میکروفیلم تهیه شد

آرشیو دستگاه مقدم

۱۳۸۲ / ۸ / ۱۵

۷۳/۵/۲

آستان قدس

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

کتاب صوم و حج

نام کتاب ذخیرة المعاد فی شرح الارشاد

مؤلف متن علامه حلی حسن بن یوسف محشی

شارح محمد باقر بن محمد مؤمن سبزواری مترجم خط میرزا بابا بن عبدالمجید خوانساری

تاریخ تحریر ۱۲۹۳ نوع خط نسخ تعداد سطر ۲۳ سطر

جزء کتب فقه زبان عربی عدد اوراق ۲۱۶ ۲۱۹

طول ۳۳ عرض ۲۰/۵ شماره عمومی ۲۰۱۸۵

وقفی مقام معظم رهبری تاریخ خرداد ۱۳۷۲ وقف خریداری

ملاحظات

۷۳/۵/۲۴

بسم الله الرحمن الرحیم

لقد انتقل هذا الکتاب المشتمل علی کتاب الصوم وکتاب الحج من الذخیرة للعلامة السبزواری المولی محمد باقر استاد المحقق الخوانساری ره فیما من عوائد الزمان لدی فی ج۲/۱۴۰۱ الاحقر مصطفی الحسینی الصفائی الخوانساری عفی عنه وعن والدیه

شهادت ۲۷۴

ا س

استهلاك قصر آية الشارة مما يقبله سيما مع نكور الغاوين بشهادة القادمين ودلالة احوال الازمان على حصول التلف و
الفوات وعدم وصوله اليهم وهو لا يبعد ان يقال الاذن منهم في صرفه في الاصناف حاصل بحسب شهادة القرائن و
دلالة الاحوال كما لا يخفى على من يتتبع على نظائره من الامثلة والصور المماثلة له من جميع الجهات وبالجملة فالظاهر ان هذا
الوجه اولى واحوط ولو فرضنا اي التصدق المختص بالامام عم بغير الحاكم وهو الفقيه الامامي العدل الجامع لشرائط الافتاء
ضمن لانه مفوض الى فعل الامام عم فيكون له تولي ذلك دون غيره ونقل الشيخ الثاني اجماع العاملين وجوب صرفه
في الاصناف على ذلك ويلوح من كلام المفيد في المقنعة جواز تولي المالك لذلك بنفسه والاول احوط وعلى القول
بوجوب الصرف اقرب والله تعالى اعلم واحكم   تم كتاب الزكوة على يد افقر العباد الى الله سبحانه
ميرزا بابا ابن عبد المجيد بن حاجي جعفر الخوانساري اللهم اغفر لنا ولوالدينا
بحق محمد واله في سنة الف ومائتين واثنان وستون وذلك
في يوم الثالث عشر في يوم الثلثاء في شهر
صفر المظفر

بسم الله الرحمن الرحيم
لقد انتقل هذا الكتاب المشتمل على كتاب الصوم والزكوة
وكتاب الحج من الذخيرة للعلامة السبزواري
المولى محمد باقر استاد المحقق الخوانساري ره
فصار من عوارض الزمان لدى في ج ٢ / ١٤٠١
الاحقر مصطفى الحسيني الصفائي
الخوانساري عفى عنه
وعن والديه

شماره
٢٧٤
١ س

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصوم وهو من افضل الطاعات واشرف القربات والاخبار الواردة في فضله كثيرة فمنها ما رواه الكليني عن
زرارة في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر ع قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم
والولاية وقال رسول الله ص الصوم جنة من النار وعن عبد الله بن المغيرة في الحسن بابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن ابي
زياد عن ابي عبد الله ع عن آبائه ع ان النبي ص قال لاصحابه الا اخبركم بشيء ان انتم فعلتموه تباعد الشيطان منكم كما تباعد
المشرق من المغرب قالوا بلى قال الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب في الله والموازرة على العمل الصالح يقطع
دابره والاستغفار يقطع وتينه ولكل شيء زكوة وزكوة الابدان الصيام وعن اسمعيل بن يسار قال قال ابو عبد الله ع
قال ابي ان الرجل ليصوم يوما تطوعا يريد ما عند الله عز وجل فيدخله الله به الجنة وعن ابن ابي عمير في الحسن بابراهيم
بن هاشم عن سليمان عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل واستعينوا بالصبر قال الصبر الصيام وقال اذا نزلت
بالرجل النازلة والشدة فليصم فان الله عز وجل يقول واستعينوا بالصبر يعني الصيام وعن يونس بن ظبيان قال قال
ابو عبد الله ع من صام لله تعالى يوما في شدة الحر فاصابه ظمأ وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى اذا
افطر قال الله تعالى ما اطيب ريحك وروحك ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له وعن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص الصائم في عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما وعن السكوني عن ابي عبد الله ع قال من
كتم صومه قال الله تعالى لملائكته عبدي استجار من عذابي فاجيروه ووكل الله تعالى ملائكته بالدعاء للصائمين وقال اخبرني
جبرئيل عن ربه انه قال ما امرت ملائكتي بالدعاء لاحد من خلقي الا استجبت لهم فيه وبهذا الاسناد عن ابي عبد
الله ع قال نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح وعن ابي عمير باسنادين احدهما من الحسان بابراهيم بن هاشم
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اوحى الله عز وجل الى موسى ع ما يمنعك من مناجاتي فقال يا رب اجلك عن
المناجاة لخلوف فم الصائم فاوحى الله عز وجل يا موسى لخلوف فم الصائم عندي اطيب من ريح المسك وعن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله ع انه قال للصائم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه وعن الشحام الازدي عن ابي
عبد الله ع قال اذا راى الصائم قوما ياكلون او رجلا ياكل سبحت كل شعرة منه وروى ابن بابويه عن الصادق ع
نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب وعن ابي جعفر ع انه قال قال الله تبارك وتعالى
الصوم لي وانا اجزي به ونحوه روى الكليني عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع وهنا فوائد يناسب المقام ايرادها
الاولى افضل الصيام صوم شهر رمضان فروى عن امير المؤمنين انه قال قال رسول الله ص من صام شهر رمضان ايمانا
واحتسابا وكف سمعه وبصره ولسانه عن الناس قبل الله صوم شهر رمضان وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
واعطاه ثواب الصابرين وروى ابن بابويه عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع ان النبي ص لما انصرف من عرفات
وسار الى منى دخل المسجد فاجتمع اليه الناس يسألونه عن ليلة القدر فقام خطيبا فقال بعد الثناء على الله تعالى
اما بعد فانكم سألتموني عن ليلة القدر ولم اطوها عنكم لاني لم اكن بها عالما اعلموا ايها الناس انه من ورد عليه شهر
رمضان وهو صحيح سوي فصام نهاره وقام وردا من ليله وواظب على صلواته وهاجر الى جمعته وغدا الى عيده
فقد ادرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرب عز وجل وقال ابو عبد الله ع فازوا والله بجوائز ليست كجوائز العباد
الثانية روى ابن بابويه عن هشام بن الحكم في الصحيح انه سأل ابا عبد الله ع عن علة الصيام فقال انما فرض

الله الصيام ليستوي به الغني والفقير وذلك ان الغني لم يكن ليجد مس الجوع والالم ليرق على الضعيف ويرحم الجائع
وكتب ابو الحسن علي بن موسى الرضا ع الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة الصوم لعرفان مس الجوع والعطش
ليكون ذليلا مستكينا ماجورا محتسبا صابرا ويكون ذلك دليلا له على شدائد الآخرة مع ما فيه من الانكسار له
عن الشهوات واعظا له في العاجل دليلا على الآجل ليعلم شدة مبلغ ذلك من اهل الفقر والمسكنة في الدنيا والآخرة
وروى عن الحسن بن علي بن ابي طالب ع انه قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله ص فسأله اعلمهم عن مسائل فكان فيما
سأله انه قال لاي شيء فرض الله الصوم على امتك بالنهار ثلثين يوما وفرض على الامم اكثر من ذلك فقال
النبي ص ان آدم لما اكل من الشجرة بقي في بطنه ثلثين يوما ففرض الله عز وجل على ذريته ثلثين يوما الجوع و
العطش والذي ياكلونه بالليل تفضل من الله عز وجل عليهم وكذلك كان لآدم ع ففرض الله على امتي ثم تلا هذه
الاية كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات قالت اليهود صدقت يا محمد فما جزاء
من صامها فقال النبي ص ما من مؤمن يصوم شهر رمضان احتسابا الا اوجب الله تبارك وتعالى له سبع خصال
اولها يذوب الحرام في جسده والثانية يقرب من رحمة الله عز وجل والثالثة يكون قد كفر خطيئة آدم ابيه
والرابعة يهون عليه سكرات الموت والخامسة امان من الجوع والعطش يوم القيمة والسادسة يعطيه الله براءة
من النار والسابعة يطعمه الله من طيبات الجنة قال صدقت يا محمد الثالثة في آداب الصائم روى الكليني عن محمد بن
مسلم في الحسن بابراهيم بن هاشم قال قال ابو عبد الله ع اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدد
اشياء غير هذا وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك وكف لسانه يخرج من ذنوبه كخروجه من الشهر فقال جابر
يا رسول الله ص ما اشد هذه الشروط وعن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب
وحده ثم قال قالت مريم اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا وفي نسخة اخرى اي صمتا فاذا صمتم فاحفظوا السنتكم
وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا قال وسمع رسول الله ص امرأة تسب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله
بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال لها كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام
والشراب قال وقال ابو عبد الله ع اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء واذى الخادم وليكن
عليك وقار الصيام ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك وعن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع عن آبائه ع قال قال رسول
الله ص ما من عبد صائم يشتم فيقول اني صائم سلام عليك لا اشتمك كما تشتمني الا قال الرب تبارك وتعالى استجار عبدي
بالصوم من شر عبدي قد اجرته من النار وعن حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع عليكم في شهر رمضان
بكثرة الاستغفار والدعاء فاما الدعاء فيدفع عنكم البلاء واما الاستغفار فيمحى ذنوبكم وعن ابي بصير قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ان مريم ع قالت اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا فاحفظوا
السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تحاسدوا ولا تنازعوا فان الحسد ياكل الايمان كما تاكل النار الحطب وعن حماد بن عثمان
وغيره في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله ع قال لا تنشد الشعر بليل ولا تنشد في شهر رمضان بليل ولا نهار
فقال له اسمعيل يا ابتاه فانه فينا فقال وان كان فينا الرابعة صوم شهر رمضان واجب بالكتاب والسنة والاجماع
قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات الى
قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه واختلف في الايام المعدودات فقيل انها غير شهر رمضان واكثر المفسرين على
ان المراد بها صوم شهر رمضان فقيل انه اوجب الصوم اولا مجملا ثم بينها بانها اياما معدودات ثم بين بقوله شهر رمضان

وتاكيدا وقيل انه لم يكن واجبا عينيا بل كان مخيرا بينه وبين الفدية والصوم افضل وذلك قوله تعالى وعلى الذين
يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم ثم نسخ بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه
وقيل ان معناه وعلى الذين كانوا يطيقونه ثم صاروا بحيث لا يطيقونه وعلى هذا فلا نسخ واما السنة فمتواترة والاجماع
على وجوب شهر رمضان ثابت من جميع المسلمين وهو من ضروريات الدين واختلف في رمضان فقيل انه علم للشهر كرجب
وشعبان ومنع الصرف للعلمية والالف والنون ولكنه يظهر اختلاف في اشتقاقه فقيل انه من بسكون الميم
وهي مطر يأتي وقت الخريف ويطهر وجه الارض من الغبار وسمي الشهر بذلك لارتماضهم فيه من حر الجوع كما سموه ناتقا
لانه كان ينتقهم اي يزعجهم لشقته عليهم ولان الذنوب ترمض فيه اي تحرق وقيل انما سمي بذلك لان الجاهلية كانوا
يرمضون اسلحتهم فيه ليقضوا منها اوطارهم في شوال قبل دخول الاشهر الحرم وقيل انه اسم من اسماء الله تعالى وعلى هذا فمعنى
في شهر رمضان شهر الله روى الكليني عن هشام بن سالم في الصحيح عن سعد عن ابي جعفر ع قال كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان
فقال لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله لا يجيء ولا يذهب وانما يجيء ويذهب الزائل
ولكن قولوا شهر رمضان فان الشهر مضاف الى الاسم والاسم اسم الله عز ذكره وهو الشهر الذي انزل فيه القرآن جعله
مثلا وعيدا وعن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال قال امير المؤمنين ع لا تقولوا رمضان فانكم لا
تدرون ما رمضان والنظر في هذا الكتاب في ماهيته اي ماهية الصوم واقسامه ولواحقه الصوم لغة
هو الامساك قال الجوهري الامساك عن الطعم ونقل عن ابن الجنيد ابي عبيدة انه قال كل ممسك عن طعام او كلام او سير فهو
صائم وقال في ... صام صوما وصياما واصطام امسك عن الطعام والشراب والكلام والنكاح وعن ابن دريد كل شيء سكنت
حركته فهو صائم وفي المغرب الصوم في اللغة ترك الانسان الاكل وامساكه عنه ومنه قيل صام سكت وقد استعمل في
عرف الشرع في معنى اخص منه واختلف عبارات الفقهاء في تعريف المعنى الشرعي فقال المحقق في المعتبر انه الكف عن المفطرات
مع النية ونقض في طرده بالكف عن المفطرات نهارا مع النية وفي عكسه بصورة تناول المفطر سهوا واجيب عن الاول
بان المراد النية الشرعية ولا تتعلق بغير الزمان المخصوص وعن الثاني بان التناول على وجه النسيان لا ينافي الكف او مانا
به لتجوزيه عنه وفيه نظر لان الكف عبارة عن بعث النفس على ترك الفعل وهو يرجع الى العزم على تركه وهو
ينافي الكف ولو باطنا وفيه تجوز به وفيه نظر لان الكف عبارة عن بعث ... سواء كان عمدا او سهوا والاحتياج
الى الاضمار يكفي في حصول الاخلال في التعريف واورد عليه ايضا ان المفطر عبارة عما يفسد الصوم فيكون تعريفه
دوريا وان الكف امر عدمي فلا يصلح ان يكون متعلقا للتكليف واجيب عن الاول بان المراد بالمفطر ما صدق عليه
ذلك فيكون المراد به الاكل والشرب وما يجري مجراهما في افساد الصوم وعن الثاني بمنع كون الكف امرا عدميا
بل امر وجودي وهو بعث النفس على ترك ما تعلق به الكف واورد عليه ايضا ان الكف ان كان امرا زائدا على النية
وترك المفطر ان تلبس بواجب مع استلزامه بطلان صوم الذاهل لعدم تحقق الكف منه في حال الذهول
وان كان هو النية لم يكن التعريف صحيحا اذ الصوم النية ويكون اعتبار النية معه تكرارا وقال بعض المتاخرين لا
يراد بالكف هنا نفس الترك بل الاصح ان ذلك متعلق النهي لانه المتبادر منه ويتحقق الامتثال به وان لم يتحقق
معه بعث النفس عليه وهو مقدور للمكلف باعتبار استمراره اذ له ان يفعل الفعل فيقطع استمرار العدم وان
لا يفعله فيستمر فلا مانع من التكليف به ولا يخفى ان ههنا امرين احدهما عدم الفعل والثاني الامر الذي
يصير منشأ انتزاعه والاصل الماخوذ منه فمتعلق التكليف في الحقيقة منشأ انتزاع ذلك العدم فان كان المقصود

كان لزم

الترك العدمي نفي كونه متعلقا للنهي نظر وان كان المقصود منه منشأ انتزاعه فهو متجه وعرف المص في عد بانه توطين
النفس على الامتناع من المفطرات مع النية وهو قريب من التعريف الثاني وعرفه الشهيد في س بانه توطين النفس لله
على ترك الثمانية الاكل والشرب الخ من طلوع الفجر الثاني الى الغروب من المكلف او المميز المسلم الخالي من السفر والموانع
التي عددها ولم لفظه التوطين يقتضي انتقاض التعريف بتناول المفطرات ساهيا والامر في التعريفات هين
بعد ما كان بناء عليه مرادا وما عرفه به المص ههنا اجود التعريفات السابقة حيث قال وهو الامساك مع النية من
طلوع الفجر الثاني الى ذهاب الحمرة المشرقية اما كون وقت الامساك طلوع الفجر الثاني فلا خلاف فيه ويدل عليه
قوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل ويتضاف اليه
دعوى عدم القائل بالفصل بين التحريم والافساد اذا تضمن الاستدلال به على الافساد ويدل عليه ايضا ما رواه
الكليني والشيخ عن ابي بصير في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع فقلت متى يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلوة
صلوة الفجر قلت فلنا في وقت حتى يطلع شعاع الشمس فقال هيهات اين تذهب تلك صلوة الصبيان وعن الحلبي
باسناد فيه احدهما صحيح والاخر حسن عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الخيط الابيض من الخيط الاسود فقال بياض
النهار من سواد الليل وكان بلال يؤذن للنبي ص ويؤذن بلال حين يطلع الفجر الثاني فقال النبي ص اذا سمعتم
بلالا فدعوا الطعام والشراب فقد اصبحتم واما كون اخر وقت الامساك ذهاب الحمرة المشرقية فهو المشهور
بين الاصحاب وخالف فيه بعض الاصحاب والاظهر عنده ان اخر وقت الامساك غروب الشمس وهو استتار القرص
ويدل عليه ما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح قال قال ابو جعفر ع وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته
بعد ذلك وقد صليت فاعد الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا وروى الصدوق
عن عمر بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص اذا غاب القرص افطر الصائم ودخل
وقت الصلوة وروى الشيخ عن زرارة في الصحيح قال سالت ابا جعفر ع عن وقت افطار الصائم قال حين يبدو ثلثة انجم
وقال لرجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك قال ليس عليه قضاؤه وحمله الصدوق ومن تبعه
الخبر على اعتبار روية الانجم قال في الفقيه قال ابي في رسالته الي يحل لك الافطار اذا بدت ثلثة انجم وهي
تطلع مع غروب الشمس وهي رواية ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع وطريق الصدوق الى ابان صحيح وذكر
بعد ايراد هذا الحديث ما تضمنه هذا الخبر من ظهور ثلثة انجم لا معتبر به والمراعى ما قدمناه من سقوط القرص
وعلامته زوال الحمرة من ناحية المشرق وهذا كان يعتبره اصحاب ابي الخطاب لعنه الله تعالى قال في المنتقى ونسبة
ذلك الى اصحاب ابي الخطاب هو الظاهر لاستفاضة احاديث اهل البيت ع بادعيته التاخير المشرق وهذا كان
الى هذه الغاية وان كان اصل الوقت يتحقق بسقوط القرص والمنسوب الى اصحاب ابي الخطاب انهم كانوا يؤخرون
المغرب الى ان تشتبك النجوم وبين الاشتباك وظهور ثلثة انجم بعد لا يخفى وهو حسن وبالجملة فالمعتمد ان
المغرب يتحقق بسقوط القرص وهو وقت الافطار للصحيحين المذكورين وغيرهما وما دل على اعتبار غيبوبة
الحمرة محمول على الاستحباب جمعا بين الادلة وقد اشبعنا الكلام في هذا الباب في كتاب الصلوة ويجب في الزمان
المذكور الامساك من الاكل والشرب المعتاد كالخبز والفواكه وغيره اي غير المعتاد كالتراب والحجر والحصى والخزف
والبرد وماء الشجر والفواكه وماء الورد واما وجوب الامساك عن الاكل والشرب المعتاد فلا خلاف فيه بين
العلماء ويدل عليه مضافا الى الاجماع الاية والاخبار وكذلك لا خلاف بين الاصحاب العلماء في كون تناولها

موجبا للقضاء والكفارة ويدل عليه مضافا الى الاجماع الاخبار الدالة على وجوب الكفارة بالدال على الافطار
واما غير المعتاد فقد اختلف فيه الاصحاب فالمشهور بينهم وجوب الامساك عنه ووجوب القضاء والكفارة
بفعله ونقل عن السيد المرتضى ره انه قال لا اشبه انه ينقض الصوم ولا يبطله وهو المنقول عن ابن الجنيد
ايضا ونقل السيد عن بعض اصحابنا انه يوجب القضاء خاصة ونقل عن السيد المرتضى انه قال في المسائل
الناصرية لا خلاف فيما يصل الى جوف الصائم من جهة فمه اذا اعتمده انه يفطره مثل الحصاة و
الخرزة وما لا يؤكل ولا يشرب فانما خالف في ذلك الحسن بن صالح وقال انه لا يفطر وروي نحوه عن ابي طلحة والاجماع
متقدم ومتاخر عن هذا الخلاف فسقط حكمه حجة الاول تحريم الاكل والشرب يتناول المعتاد وغيره وان الصوم
امساك عما يصل الى الجوف وذلك يتناول هذه الاشياء اما في الامساك وتوجه الى الاخير منع واضح ويمكن المناقشة
في الاول ايضا بان المفهوم المتبادر من المعتاد وشموله لغير المعتاد غير ثابت ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ معلقا عن مسعدة
بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن آبائه ع ان عليا ع سئل عن الذباب يدخل في حلق الصائم
قال ليس عليه قضاء انه ليس بطعام ويتوقف البراءة اليقينية من التكليف الثابت يقتضي وجوب الاجتناب عنه
ولكن ثبوت القضاء والكفارة يقتضيه اشكال حجة القول الاخر ان تحريم الاكل والشرب انما ينصرف الى المعتاد فيبقى
الباقي على الاصل الاباحة والجواب منع الانصراف الى المعتاد ودعوى العموم بالنسبة الى المعتاد وغيره ويجب الامساك
من الجماع قبلا ودبرا حتى تغيب الحشفة اما وجوب الامساك عن الجماع في القبل وكونه مفسدا للصوم موجبا للقضاء
والكفارة فلا خلاف بين المسلمين ويدل عليه قوله تعالى فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الاية ولئن نازعنا منازع في تقدير كون الاية الغاية غاية للمجموع تحريم الجماع بعد التبين وينضاف
اليه دعوى عدم القائل بالفصل حتى يدل على الافساد المقتضي للقضاء والكفارة ويمكن المناقشة في كون الغاية
غاية للمجموع وفي عموم الغاية ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح قال سمعت ابا جعفر ع يقول ما يضر
الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء وفي دلالة الرواية على الافساد
طرق ويدل على وجوب القضاء عموم ما دل على وجوب القضاء على من افطر في شهر رمضان وعلى وجوب الكفارة
صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج الاتية وكذا رواية حفص الاتية واما الوطي في الدبر فان كان مع الانزال فلا اعرف خلافا
بين العلماء في كونه حراما مفسدا للصوم موجبا للقضاء والكفارة ويدل عليه ما دل على ان الانزال المتعمد مفسد للصوم
كما سيجيء وان كان بدون الانزال فالمعروف بين الاصحاب انه كذلك حتى نقل الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة عليه و
قال الشيخ في ط بعد ان حكم بوجوب القضاء والكفارة في الجماع مط وقد روي ان الوطي في الدبر لا يوجب نقض
الصوم الا اذا انزل معه وان المفعول به لا ينقض صومه بحال والاحوط الاول وهذا يدل على تردده في الحكم
حجة الاول اطلاق النهي عن المباشرة في الاية الكريمة خرج منه ذلك ما عدا الوطي في القبل والدبر فيبقى الباقي
مندرجا تحت الاطلاق ومن ثبت التحريم كان مفسدا للصوم والاجماع المركب يثبت القضاء والكفارة ويمكن
المناقشة في كون الغاية للمجموع وفي عموم مفهوم الغاية فيها واثبات الاجماع المركب المذكور لا يخلو عن اشكال
ويؤيد هذا القول ما رواه الكليني والشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع بجامع الملازمة في الحكم
ترتب الكفارة على الذي يجامع يقتضي تعميم الحكم وما رواه الشيخ عن ابن ابي عمير في الصحيح والكليني عنه في

٤

الحسن بابراهيم بن هاشم عن حفص بن البختري عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في الرجل يلاعب اهله
او جاريته وهو في قضاء رمضان فيسبقه الماء فينزل قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع ويدل عليه
ايضا توقف اليقين بالبراءة من التكليف الثابت عليه لكن هذا الوجه يقتضي تحريمه لا وجوب القضاء
والكفارة لانها تكليف جديد لا يثبت الا بدليل عدم القائل بالفصل وكان نظر الشيخ في التوقف في الحكم المذكور
على ما رواه احمد بن محمد في الصحيح عن بعض الكوفيين يرفعه الى ابي عبد الله ع قال في الرجل ياتي المراة في دبرها
وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل وعن علي بن الحكم في الصحيح عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اذا
الرجل المراة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل والروايتان ضعيفتان للارسال فيشكل التعويل
عليهما قال الشيخ في يب بعد نقل رواية علي بن الحكم هذا الخبر غير معمول عليه وهو مقطوع والمسألة محل تردد في
الحكم بافساد الوطي في الدبر مط وتردد في المعتبر في الافساد بوطي الغلام والحرم ثم بناه على وجوب الغسل و
كل موضع قلنا بوجوب الغسل فيه وجب الاحكام الثلثة والا فلا وقد سبق منه الجزم بالغسل في الوطي بالدبر
واحتج عليه في المختلف بان الغسل واجب عليه والغسل معلول للجنابة واذا حصل المعلول دل على وجود العلة فيلزم
وجود المعلول الاخر وهذه الحجة بعد تسليم وجوب الغسل متوقف على ان حصول الجنابة باي وجه كان مفسد
للصوم والتأمل في ذلك مجال لعدم ما يدل عليه دلالة واضحة فيما اعلم نعم يؤيد هذا القول صحيحة عبد الرحمن
ورواية حفص بن سوقة وتوقف البراءة اليقينية من التكليف بالصوم عليه الا ان لا يقتضي ثبوت القضاء
والكفارة كما مرت الاشارة وكلام المص يقتضي عدم الافساد بالجماع اذا لم يدخل تمام الحشفة ولا اعرف دليلا
على هذا التحديد الا ان يثبت التساوي بين افساد الصوم ووجوب الغسل والتأمل فيه مجال وكثير من عبارات
الاصحاب مطلق خال عن هذا التقييد ويجب الامساك ايضا عن تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر المشهور بين الاصحاب
ان البقاء على الجنابة متعمدا الى طلوع الفجر حرام مفسد للصوم موجب للقضاء والكفارة والبه ذهب الشيخان وعلي بن
بابويه وابن الجنيد والسيد المرتضى وسلار وابو الصلاح وابن ادريس وهو قول جمهور المتاخرين ونقل ابن ادريس
عليه اجماع الفرقة على انه يفسد الصوم ثم قال ولا يعتد بالشاذ الذي يخالف ذلك وشبهه في ع وكره الى عليمائنا
وقال ابن ابي عقيل يجب عليه القضاء خاصة دون الكفارة ونقل السيد المرتضى عن بعض الاصحاب ونقل
عن ابن بابويه انه قال في المقنع سأل حماد بن عثمن ابا عبد الله ع عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل
واخر الغسل الى ان يطلع الفجر فقال له قد كان رسول الله ص يجامع نساءه من اول الليل ويؤخر الغسل
حتى يطلع الفجر ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب الذي يقضي يوما مكانه وقد رواه في هذا الكتاب فقد
متون الاخبار واختاره يقتضي انه حجة القول بفساد الصوم ووجوب القضاء اخبار كثيرة منها ما رواه الشيخ
عن عبد الله بن ابي يعفور في الص ورواه ابن بابويه عنه ايضا في الص قال قلت لابي عبد الله ع الرجل
يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال يتم يومه ويقضي يوما اخر وان لم
يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز له وعن معوية بن عمار في الص قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يجنب في اول
الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك
اليوم عقوبة والمستفاد من هذا الخبر تحريم النوم بعد الاستيقاظ وما رواه الكليني عن محمد بن مسلم في الص
عن احدهما ع قال سألته عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي

اليوم الآن ليستيقظ قبل أن يطلع الفجر فإن انتظر ماءً ليسخن أو يستقي فطلع الفجر فلا يقضي يومه وما رواه الكليني
عن الحلبي بإسنادين أحدهما صحيح والآخر حسن بإبراهيم بن هاشم عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل احتلم أول الليل
أو أصاب من أهله ثم نام متعمدا في شهر رمضان حتى أصبح قال يتم صومه ذلك ثم يقضيه إذا أفطر شهر رمضان أو
أصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه وعن الكليني في الصحيح إلى علي بن رئاب الثقة
عن إبراهيم بن ميمون وهو غير موثق ولا ممدوح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان
حتى أصبح قال يتم صومه ذلك ثم يقضيه وعن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أجنب في رمضان فنسي أن يغتسل حتى
خرج رمضان قال عليه الصلاة والصيام وما رواه ابن بابويه في الصحيح إلى علي بن رئاب الثقة عن إبراهيم بن ميمون
وهو غير موثق ولا ممدوح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان حتى أصبح قال يتم صومه ذلك
ثم ينسى أن يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة أو يخرج شهر رمضان قال عليه أن يغتسل ويقضي صلاته وصومه إلا أن يكون قد اغتسل
للجمعة فإنه يقضي صلاته وصيامه إلى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك اليوم وروى الكليني رواية إبراهيم بن ميمون قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في شهر رمضان قال يقضي الصلاة والصيام وعن سماعة بن مهران بإسناد لا يبعد أن
يعد موثقا قال سألته عن رجل أصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه
الفجر فقال عليه أن يتم صومه ويقضي يوما آخر فقلت إذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان قال فليأكل
يومه ذلك وليقض فإنه لا يشبه رمضان شيء من الشهور ولعل الغرض أنه لا يلزم عليه الإمساك كما في رمضان فإنه
لا يشبه رمضان شيء من الشهور واشبه بعض المتأخرين نقلا بعد نقل هذا الخبر ولعل في هذا دلالة على أن صوم
النافلة إذا أصبح جنبا بل غير المعين أيضا من غير احتياج إلى القضاء وروى الشيخ عن أبي بصير في الموثق عن أبي
عبد الله عليه السلام في رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى أصبح قال يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين
أو يطعم ستين مسكينا قال وقال إنه خليق أن لا أراه يدركه أبدا قال المحقق بعد نقل الرواية هذه وبهذا أخذ علماؤنا
إلا شاذا وعن سليمان بن جعفر المروزي بإسناد فيه توقف وسليمان مجهول عن الفقيه قال إذا أجنب الرجل في
شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يوم
وعن إبراهيم بن عبد الحميد في القوي عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم قال فقال إذا احتلم نهارا
في شهر رمضان فليس له أن ينام حتى يغتسل وإن أجنب ليلا في شهر رمضان فلا ينام ساعة حتى يغتسل فمن أجنب في شهر
رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة أو إطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه
أبدا وهذه الأخبار الثلاثة الأخيرة حجة من أوجب الكفارة مع القضاء حجة القول الثالث قوله تعالى أحل لكم ليلة
الصيام الرفث إلى نسائكم فإن إطلاق الآية يقتضي جواز المباشرة في الجزء الأخير حجة من أوجب الكفارة مع القضاء
حجة القول الثالث الرفث في كل جزء من أجزاء الليل وإن كان جزءا أخيرا منه وقوله تعالى فالآن باشروهن إلى قوله
حتى يتبين لكم الخيط الأبيض فإنه يقتضي جواز المباشرة في الجزء الأخير من الليل وهو يقتضي عدم تحريم البقاء على
الجنابة إلى الصبح وما رواه الشيخ عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان في أول
الليل وأخر الغسل حتى يطلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء عليه وما رواه الشيخ عن عيص بن القاسم في الصحيح أنه سأل أبا
عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل أن يغتسل قال لا بأس وما رواه الشيخ عن
حبيب الخثعمي في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل

متعمدا

متعمدا حتى يطلع الفجر يكتب خطيئة وعن سليمان بن أبي زينبة في الضعيف قال كتبت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أسأله
عن رجل أجنب في شهر رمضان من أول الليل فأخر الغسل حتى طلع الفجر يكتب له خطيئة أم لا فوقع مضاف يغتسل من جنابته
ويتم صومه ولا شيء عليه وبإسناد فيه مجهول عن إسماعيل بن عيسى وهو مجهول قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل أصابته جنابة — جنابة
في شهر رمضان فنام حتى يصبح أي شيء عليه قال لا يضره ولا يفطر ولا يبالي فإن أبي قال قالت عائشة إن رسول الله صلى الله عليه وآله
أصبح جنبا من جماع من غير احتلام قال لا يفطر ولا يبالي الجنب وما رواه الصدوق عن أحمد بن محمد بن أبي نصر في الصحيح
عن أبي سعيد القماط وهو غير موثق في كتب الرجال ولا ممدوح أنه سأل أبا عبد الله عمن أجنب في أول الليل في شهر رمضان
فنام حتى أصبح قال لا شيء عليه وذلك أن جنابته كانت في وقت حلال وروى حماد بن عثمان المقبول عنه ع ويمكن
الجواب عن هذه الأدلة أما عن الأول فبأن إطلاق الآية مخصص بالروايات وأما عن الثاني فبالحمل على كون الغاية للمجموع
سلمنا لكنه يمكن التخصيص في الآية جمعا بين الأدلة وأما عن الثالث فبالحمل على كون التأخير لم يكن عمدا وبالحمل
على التقية لموافقته لمذهب أكثر العامة وأما عن الرابع فبعدم دلالة الرواية على جواز التأخير إلى الإصباح بعد — ومر
النبي صلى الله عليه وآله على هذا الفعل والإنكار منه ومداومته على المكروه بعيد ويمكن التخصيص بالحمل على صورة
العذر جمعا بين الأدلة وكذا الجواب عن التاسع وأما عن الخامس فباستضعاف السند والحمل على التقية وفي
إسناد النقل إلى عائشة دلالة واضحة عليه مع كون الرواية ضعيفة السند وأما عن الثامن فبنحو ما مر في الجواب عن
الثالث وتحقيق المقام أن التعارض بين الأخبار ثابت ويمكن الجمع بينها بوجهين أحدهما حمل أخبار المنع على الا — فضيلة
وثانيهما حمل أخبار الترخيص على التقية والأول وإن كان وجها قريبا بل لا يخلو عن قوة ولعل الظاهر في أكثر الأخبار
لها أو ورد في جانب المنع لكن لا يبعد أن يقال الترجيح للثاني لما رواه إسماعيل بن الأشعث والوضح عليه وكذا
في رواية حماد بن عثمان المقبول عن قوم جنبا سند فيها الحكم بالقضاء المنكر المستفيض في الأخبار وإلى الإشارة أن
كان قوله يقضي يوما بعد لا يقول هؤلاء وذلك مضاف إلى ترجيح الشهرة بين الأصحاب في مخالفة جمهور العامة وبعد — حل
الكفارة على الاستحباب وينبغي التنبيه على أمور الأول هل يختص الحكم المذكور برمضان أم لا قال في الشرائع ولقائل أن
يخص هذا الحكم برمضان دون غيره من الصيام وتردد المصنف في المعتبر نظرا إلى اختصاص الأخبار بشهر رمضان وتعميم الأصحاب
وإدراجه في المفطرات وفيه تأمل ولا يبعد أن يقال قضاء رمضان ملحق به لما تقرر بل إنه لا ينعقد من أصبح جنبا كما قال
الفاضلان وغيرهما لما رواه الكليني عن ابن سنان يعني عبد الله في الصحيح قال كتب أبي إلى أبي عبد الله عليه السلام وكان يقضي شهر
رمضان وقال إني قد أصبحت بالغسل وأصابتني جنابة فلم أغتسل حتى طلع الفجر فأجابه لا تصم هذا اليوم وصم غدا وما
رواه الصدوق والشيخ عن عبد الله عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب من أول الليل ولا يغتسل حتى يجيء آخر الليل وهو
يرى أن الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره ورواية سماعة السابقة ودلالة هذه الأخبار على البطلان
وعدم الانعقاد غير واضح لكن الرواية الثانية تفيد أن التكليف الثابت جواز القضاء مع التصويم بعلم الجنابة
حتى أصبح ويجيء في كلام المصنف عدم انعقاد الصوم المندوب لمن أصبح جنبا وأسنده المحقق في بعض كتبه وهو يتبع تردده
منه وقال الشيخ الثاني وجه عدم الجواز في غير المعين فلم يصح صومه كقضاء رمضان وإن لحقت غيره قابل للصوم في
تلك الحال والصوم لا يتبعض ومستند الجواب رواية عبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلام في الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح أيصوم
ذلك اليوم تطوعا فقال أليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار وفي رواية كليب إطلاق الصحة إذا اغتسل
وحمل الشهيد الثاني على المعين أو الندب وهو يشعر بتغيره ذلك ويؤيده أيضا جواز تجديد الندب للعازم على

لا فطار خصوصا بعد الزوال وهو ايضا مناف للصوم وعدم قابلية الصوم للجنابة انما يمنع منه حال الجنابة اما بعد الغسل
فلا ومنع عدم تبعض الصوم مط كيف وقد تقدم النص الصحيح بان الناوى بعد الزوال انما له من الصوم ما بعد النية وهذه
الادلة وان ضعف بعضها الا انها لا تقصر عن ادلة جواز صوم النافلة سفرا وقد عمل بها المص والجماعة مشاهدا بادلة السنن وجزء
من بلغه شيء من اعمال الخير لشمولها لهذه ولا يخفى ان الكراهة كما ذكر من الطرفين ضعيف والظ عدم توقف الصوم المندوب
على الغسل مط بما رواه الصدوق في الصحيح عن حبيب الخثعمي في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عن التطوع وعن هذه الثلثة
الايام اذا اجنبت من اول الليل فاعلم اني اجنبت فانام متعمدا حتى ينفجر الفجر اصوم او لا اصوم قال صم واما ما عدا صوم رمضان من
الصوم الواجب فلا تكاد فيها ثابتا للشهيد قال الشهيد في حكم القضاء النذر المطلق والكفارة وينبغي التبرد بها ولو كان في
الاثناء حيث يشترط التتابع او في اثناء صوم يشترط تتابعه فوجهان احدهما عدم صحة الصوم ولا يقطع التتابع لعدم التقصير الثاني
في المص في ولم اجد لاصحابنا نصا صريحا في حكم الحيض في ذلك بعد انها لو انقطع دمها قبل الفجر هل يجب عليها الاغتسال
ويبطل الصوم لو اخلت به حتى يطلع الفجر والاقرب ذلك لان حدث الحيض يمنع الصوم فكان اقوى من الجنابة ويرد
في ذلك المحقق في المع وحكم المص في نهايه بعدم الوجوب واحتج المص على ما استقربه في نهايه بضعف ولم اطلع في هذا الباب على رواية
سوى ما رواه الشيخ عن ابي بصير في الموثق عن ابي عبد الله ع قال ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى
اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم والرواية قاصرة عن الدلالة على وجوب القضاء وبحمل الرواية البقية من التكليف الثالث
يقتضي عدم الاخلال بالغسل لكن في ايجاب القضاء عند الاخلال به تامل الثالث هل يجب التيمم على المجنب وذات الدم
عند تعذر الماء فيه قولان احدهما العدم لاختصاص الامر بالغسل فيسقط عند تعذره وينتفي التيمم بالاصل
وثانيهما الوجوب لعموم فلم تجدوا ماء فتيمموا ولان حدث الجنابة والحيض مانع من الصوم فيجب ان يبيح المزيد
وهو الغسل او ما يقوم مقامه في الاباحة وفي الوجهين نظر عدم نعم لا يبعد الاستدلال عليه بقوله في صحيحة حماد ان الله
في بحثنا التيمم وهو بمنزلة الماء ويؤيده تاييدا بقول الله تم يكمل المتعمد حسبنة على القول بالوجوب هل يجب
البقاء عليه الى ان يطلع الفجر فيه نظر لانتفاء الفايدة عند الانتقاض بالنوم ولان النوم ناقض للتيمم فكما
لا يجوز البقاء على الجنابة الى ان يطلع الفجر لا يجوز نقض التيمم العود الى الجنابة ويحتمل لا يجب لان انتقاض التيمم بالنوم
لا يحصل الا بعد تحققه وبعده يسقط التكليف لاستحالة تكليف الغافل وفيه نظر ولعل الترجيح للاول وينبغي
ان لا يترك الاحتياط في هذا المقام وامثاله ويجب الامساك عن النوم عليها لمن راى على الجنابة من عزم نية الغسل حتى
الفجر وينقح المقام بتم ببيان التيمم امرين الاول انه لا خلاف بين الاصحاب ان النومة الاولى بعد الجنابة ناويا للغسل محظور
ولا موجب للقضاء وقال المحقق في المع ولو اجنب فنام ناويا للغسل اصبح فيصوم ذلك اليوم وعليه قضاؤه ودعو
عليه اكثر علمائنا مع انه قال في موضع اخر من المع من اجنب ونام ناويا للغسل فطلع الفجر فعليه القضاء لانه فرط
في الاغتسال مع القدرة ولا هكذا المرة الاولى لان في المنع منها تضييقا على المكلف وقال المص في ره لو اجنب ثم نام
ناويا للغسل حتى طلع الفجر فلم يسقط فمفهوم ما تقدم من الاحاديث يدل على الافساد ووجوب القضاء لكن قد
روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار وفضل الرواية السابقة في المسئلة المتقدمة ثم قال وهو الصحيح عندى وعمل الاصحاب
عليه ولا يخفى ان عموم صحيحة محمد بن مسلم السابقة في المسئلة المتقدمة يدل على القضاء وكذا صحيحة ابن ابي نصر اذ
الظ صدق تعمد النوم في الصورة المذكورة ولا يختص بصورة عدم العزم على الغسل وكذا صحيحة الحلبي لكنها تختص
بالمحتلم وصحيحة ابن ابي يعفور تختص بالمحتلم وجهين احدهما ان يكون المراد بالاسقاط المذكور فيه ما كان بعد النوم

في مختص الحكم بالقضاء فيها بالنومة الثالثة وثانيهما ان يكون المراد الاستيقاظ بعد الاحتلام ولعله اقرب ويمكن تنزيله
صحيحة معوية بن عمار على هذا المعنى ويدل على عدم القضاء بالنومة الاولى صحيحة العيص بن القسم المنقولة عن الفقيه
ويمكن الجمع بين الاخبار بوجهين احدهما حمل صحيحة عيص على الفقيه وتنزيل صحيحة معوية بن عمار على المعنى الذى
ابن وهو محتمل قريب في صحيحة ابن ابي يعفور وثانيهما حمل صحيحة ابن ابي نصر والحلبي على النوم مع عدم نية الغسل وحمل
صحيحة ابن ابي يعفور على النومة الثانية كما هو ظ صحيحة ابن عمار وتخصيص صحيحة ابن مسلم بالنوم مع عدم نية الغسل وفيه
بعد ويمكن حملها على الاستحباب لعدم وضوح دلالتها على الوجوب ولو قبل النومة الاولى بعد الاحتلام ملحقة بالنومة
الثانية فجعل في توجيه صحيحة ابن ابي يعفور وجه اخر ولنا رواية ابن مسلم تخصيصها بالمحتلم بقرينة قوله تصيبه
الجنابة وطريق الاحتياط في المسئلة واضح واعلم ان الشهيد الثاني بعد تصريحه بان النومة الاولى بعد الجنابة انما تصح
مع نية الغسل قال ولا باس بعد مع ذلك من احتمال الانتباه والا كان كمتعمد البقاء وشرط بعض الاصحاب مع ذلك
اعتبار الانتباه والا كان كمتعمد البقاء على الجنابة ولا باس به انتهى كلامه وهو غير بعيد الثاني ان نام عزما للغسل
حتى اصبح فعليه القضاء والكفارة قطع به المص وغيره واستدل عليه المحقق في المع بان مع العزم على ترك
الاغتسال يسقط اعتبار النوم ويعود كالمتعمد للبقاء على الجنابة وفيه انه اخص من المدعى لان العزم على ترك الغسل
اخص من عدم نية الغسل وبعضهم استدل على وجوب القضاء عليه بصحيحة الحلبي وصحيحة احمد بن محمد السابقتين الجزئية
لا تشمله حالة الذهول والنسيان والمدعى يشمله والاستدلال بهما يتوقف على كون الامر وما في معناه في اخبار نا
للوجوب وفي ذلك تامل قد نبهنا على وجهه مرارا والظ تعلق الحرمة بالنوم على الوجه المذكور لظ قوله يستغفر
ربه وصحيحة الحلبي والحرمة متعلقة بالشروع في المقدمات المفضية له وعن مغاودة النوم بعد انتباهتين لما سيجيء
من وجوب القضاء في مغاودة النوم بعد انتباهه عند المص واكثر الاصحاب فيها اولى ولنا افردها بالذكر لانها
توجب الكفارة عند المص كما سيصرح به فاراد الفصل بين ما يوجب الكفارة وغيره والقول بوجوب الكفارة
بها هو الاقرب لفقد دليل يدل على وجوب الكفارة عند المص مع انتفاءه بالاصل وحجة الشيخ على ما نقل عنهما رواية
ابي بصير وسليمان ولابرهيم السابقتان في مسئلة تعمد البقاء على الجنابة ولا دلالة لها على مطلوبها بوجه كما لا يخفى
على من نظر فيها ويجب الامساك عن ايصال الغبار الغليظ الى الحلق اضاف الاصحاب في هذه المسئلة وعن الشيخ في
عدة من كتبه الى ايصال الغبار الغليظ متعمدا الى الحلق مفطر يوجب القضاء والكفارة وفي ط يوجب القضاء
والكفارة وايصال الغبار الغليظ الى الحلق متعمدا مثل غبار الدقيق او غبار النفض وما جرى مجراه على ما تضمنته
الروايات قال وفي اصحابنا من قال ان ذلك لا يوجب الكفارة وانما يوجب القضاء وعن المبسوط يجتنب الصائم
الريح الغليظة والغبرة التي تصل الى الجوف فان ذلك ينقض الصائم وعنه في موضع اخر انه يتعمد الكون في مكان
فيه غبرة كثيرة او رائحة غليظة وله غنا عن الكون فيه فدخل حلقه شيء من ذلك اوجب عليه القضاء وعن
الصلاح اذا وقف في غبرة مختارا فعليه القضاء وقال في الخ والظ ان الوقوف مط لا يوجب القضاء وانما يجب
مع ايصال الغبار الى حلقه وقال ابن ادريس الذى يقوى في نفسي انه يوجب القضاء دون الكفارة اذا تعمد الكون
في تلك البقعة من غير ضرورة فاما اذا كان مضطرا في الكون في تلك البقعة وتحفظ واحتاط في التحفظ فلا شيء عليه
من قضاء وغيره لان الاصل براءة الذمة من الكفارة وبين اصحابنا في ذلك خلاف فاما القضاء مجمع عليه وقال
المص في نهايه وعلى قول السيد المرتضى ينبغي عدم الافساد اشارة الى ما تقدم منه من اشتراط الاعتماد في المأكول

في المأكول ويظهر من المحقق في المعتبر التردد في هذا الحكم فإنه قال بعد إيراد رواية سليمان الآتية وهذه الرواية فيها ضعف لأنا
لا نعلم القائل وليس الغبار كالأكل والشرب ولا كابتلاع الحصى والبرد وقال في يع في إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق
خلاف والأظهر التحريم وفساد الصوم والأقرب عندي عدم الإفساد لصحيحة محمد بن مسلم السابقة الدالة على حصر ما يضر
الصائم في الأشياء الأربعة وما رواه الشيخ عن عمرو بن سعيد في الموثق عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصائم يدخن بعود
أو بغير ذلك فيدخل الدخنة في حلقه قال لا بأس به وسألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال لا بأس
احتج القائلون بالفساد بأنه أوصل إلى الجوف ما ينافي الصوم فكان مفسدا له وما رواه الشيخ بإسناد فيه توقف عن
سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان أو استنشق متعمدا أو شم رائحة غليظة أو
كنس بيتا فدخل في أنفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فإن ذلك له مفطر مثل الأكل والشرب
والنكاح والجواب عن الأول المنع من كون مطلق إيصال الشيء إلى الجوف مفسدا إنما المفسد الأكل والشرب وما في معناهما
وعن الثاني بضعف السند لجهالة الراوي وجهالة القائل واشتمالها على ما لا أعلم به قائلا من الأصحاب من ترتب
الكفارة على مجرد المضمضة والاستنشاق وشم الرائحة الغليظة والتخصيص بإحدى خصال الكفارة مع مغايرتها
بالفتوى بها واعلم أن بعض الأصحاب كالمحقق في يع لم يقيد الغبار بكونه غليظا وقد صرح الأكثر بالتقييد وهو غير بعيد
قصرا للحكم على موضع الوفاق إلا أن الرواية والاعتبار والذي عولوا عليه يقتضي التعميم وألحق المتأخرون بالغبار
بكونه غليظا الدخان الغليظ الذي يحصل منه أجزاء ويتعدى إلى الحلق كبخار القدر ونحو ذلك وأنكره بعضهم
وهو حسن وهو الإمناء عن الاستمناء وفسر الاستمناء بأنه طلب الإمناء بفعل غير الجماع مع حصوله وأما طلب الإمناء
مطلقا فليس بمفسد للصوم وإن كان محرما والظاهر أنه لا خلاف في أن الاستمناء مفسد للصوم قال المحقق في يع ويفطر
ويفطر بإنزال الماء بالاستمناء والملامسة والقبلة اتفاقا وقال المص في كره الإنزال نهارا عمدا مفسد سواء
كان باستمناء أو ملامسة أو قبلة إجماعا وقال في هي الإنزال نهارا مفسد للصوم مع العمد سواء أنزل باستمناء
أو ملامسة أو قبلة بلا خلاف والأصل فيه ما رواه الشيخ والكليني عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع والرواية لا تنهض
بالدلالة على عموم الدعوى إلا أن يدعى في ذلك بعدم القائل بالفصل ويتم ذلك وقد أطلق الفاضلان
وغيرهما أن الإمناء الحاصل عقيب الملامسة مفسد للصوم واستشكله بعض المتأخرين خصوصا إذا كانت الملامسة
الكلية محللة ولم يقصد بذلك الإمناء ولا كان من عادته ذلك والوجه ما ذكره الأصحاب للصحيحة المذكورة
ولاختصاصها بالاستمناء وما رواه الشيخ عن ابن أبي عمير في الصحيح والكليني عنه في الحسن بإبراهيم بن هاشم
عن حفص بن سوقة عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يلاعب أهله أو جاريته وهو في قضاء شهر رمضان
فيسبقه الماء فينزل قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع في شهر رمضان وما رواه الشيخ عن سماعة
بإسناد لا يبعد أن يعد موثقا قال سألته عن رجل لزق بأهله فأنزل قال عليه إطعام ستين مسكينا مد
لكل مسكين وعن أبي بصير في الضعيف قال سألت أبا عبد الله عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فأدفق
قال كفارته أن يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا أو يعتق رقبة ويؤيده ما رواه الشيخ عن محمد بن
مسلم وزرارة في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل هل يباشر الصائم أو يقبل في شهر رمضان فقال إني أخاف
عليه فليتنزه من ذلك إلا أن يثق أن لا يسبقه منيه واختلف الأصحاب فيما إذا كرر النظر فأنزل فقال الشيخ

في الخلاف لا قضاء عليه ولا كفارة واختاره ابن إدريس سواء كان محللا أم لا ولكن المحقق في يع من نظر إلى ما لا يحل
النظر إليه بشهوة فأمنى فعليه القضاء فإن كان نظره إلى ما يحل فأمنى لم يكن عليه شيء وهو اختيار العلامة وعن
المرتضى وعندنا أنه إذا نظر إلى ما يحل إليه النظر فأنزل غير مستدع للإنزال لم يفطر وعن ابن أبي عقيل وإن كان نظر
إلى امرأته فأنزل من غير أن يقبلها أو يفضي بشيء إلى جسدها أو يفضي إليه لم يكن عليه شيء ونقل عن المص في هي وجوبها
إن أنزل بعد تكرر نظر يعلم معه الإنزال وعدم الإمناء من النظرة الأولى واستقرب المص في لف وجوب القضاء
والكفارة مطلقا إن قصد الإنزال ووجوب القضاء والكفارة كالعابث بأهله والمجامع وعلى الثاني أنه وجد منه
مقدمة الإمناء ولم يقصده فكان عليه القضاء كالمتمضمض للتبرد إذا وصل الماء حلقه والوجهان ضعيفان
٤ ونقل عن الشيخ الاحتجاج بالإجماع على عدم وجوب القضاء والكفارة بأصالة البراءة قال المص والجواب منع الإجماع
وقد بينا الدليل على إيجاب القضاء ولا يبعد أن يقال إن ذلك مفسد إلا أن يفعله قاصدا به حصول الإمناء
أو يكون من عادته ذلك وكذا الكلام في الاستمتاع والتفكر ونحو ذلك وعن الشيخ في به وط أنه لا شيء
عليه إذا أمنى بعد الاستمناء وعن أبي الصلاح إذا أصغى إلى حديث فأمنى وجب عليه القضاء ومستقرب المختلف
كما في مسألة النظر وروى أبو بصير في الضعيف قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان وهو صائم
فأمنى قال لا بأس ويجب الإمساك عن تعمد القيء اختلف الأصحاب في تعمد القيء فذهب الأكثر إلى أنه موجب للقضاء
خاصة وقال ابن إدريس إنه لا يوجب قضاء ولا كفارة إلا أنه محرم وعن السيد المرتضى رضي أنه حكى عن بعض علمائنا
قولا بأنه موجب للقضاء خاصة وقال ابن إدريس إنه لا يوجب قضاء ولا الكفارة وعن بعضهم أنه ينقض الصوم ولا
يبطله وهو الأشبه لحجة الأول وعلى وجوب القضاء ما رواه الكليني والشيخ عنه عن الحلبي في الحسن عن أبي
عبد الله عليه السلام قال إذا تقيأ الصائم فعليه قضاء ذلك فإن ذرعه من غير أن يتقيأ فليتم صومه وعن الحلبي بإسنادين
أحدهما صحيح والآخر حسن بإبراهيم بن هاشم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا تقيأ الصائم فقد أفطر وإن ذرعه من غير
أن يتقيأ فليتم صومه وما رواه الشيخ عن عبد الله بن بكير في الموثق عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال من تقيأ
متعمدا وهو صائم قضى يوما مكانه وبإسناد لا يبعد أن يعد موثقا عن سماعة قال سألته عن القيء في رمضان
فقال إن كان شيء يبدره فلا بأس وإن كان شيء يكره نفسه عليه أفطر وعليه القضاء قال وسألته عن
رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال عليه قضاؤه وإن كان في وضوء فلا بأس
ورواه الصدوق عن سماعة في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام نحوا منه وفي الموثق عن مسعدة بن صدقة وهو عامي
عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام أنه قال من تقيأ متعمدا وهو صائم فقد أفطر وعليه الإعادة فإن شاء الله عذبه
وإن شاء غفر له قال من تقيأ وهو صائم فعليه القضاء وعلى عدم وجوب الكفارة تخصيص القضاء بالذكر في
هذه الأخبار ويمكن الاستدلال على وجوب الكفارة بأن مقتضى صحيحة الحلبي ورواية مسعدة أن القيء مفطر
ومن تعمد الإفطار لزمه الكفارة كما دلت عليه الأخبار الكثيرة وأورد عليه أن المتبادر من الإفطار وإفساد الصوم
بالأكل والشرب فيحمل عليه خاصة لأن اللفظ إنما يحمل على حقيقته حجة القول الأخير أصالة البراءة عن التكليف بالقضاء
والكفارة وما رواه الشيخ عن عبد الله بن ميمون في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام
والحجامة وأجاب الأولون بحمل الرواية على غير العامد جمعا بين الأدلة بوجهين أحدهما ما مر في تأويل
رواية ابن ميمون مضافا إلى ارتكاب التخصيص في رواية ابن مسلم وثانيهما حمل أخبار القضاء على الاستحباب ولكن

من الوجهين نوع ترجيح فالمسألة محل اشكال والمشهور بين الاصحاب انه لو ذرعه القيء فلا شيء الا ان يكون القيء
من محرم فيكون بنفسه ان ذرع القضاء وان استكره فالقضاء والكفارة ويدل عليه صحيحة الحلبي وغيرها من الاخبار ويجب
الامساك ايضا عن الحقنة اختلف الاصحاب في الحقنة فقال المفيد انها تفسد الصوم واطلق وقال علي بن بابويه
لا يجوز للصائم واطلق وقال السيد المرتضى في الجمل وقد الحق قوم من اصحابنا بما ذكرناه في وجوب
القضاء والكفارة الى ان قال والحقنة ايضا ثم قال وقال قوم ان ذلك ينقض الصوم وان لم يبطله وهو الاشبه
وقال لو في اعتقاد الحقنة وما ينقض وصول المحرم عن السعوط وفي اعتماد القيء وبلع الحصا انه يوجب القضاء
من غير كفارة وقال في المسائل الناصرية فاما الحقنة فلم يختلف في انها تفطر وكره الشيخ في به الحقنة
بالجامدات وحرم بالمائعات من غير ايجاب كفارة ولا قضاء ونحوه قال ابن ادريس وكره في ط ول ود الحقنة
بالجامدات واوجب القضاء بالمائعات وهو قول ابن البراج وقال ابو الصلاح الحقنة يجب بها القضاء ولم يعقد
ولم يذكر ابن ابي عقيل الحقنة من المفطرات وقال ابن الجنيد يستحب الامتناع كذا نقل المص في لف واستوجه
المحقق في المعتبر تحريم الحقنة بالمائع والجامد دون الافطار واختاره بعض المتأخرين واختار المص انها مفطرة
موجبة للقضاء خاصة ولعل الاقرب انها مكروهة غير موجبة للقضاء لنا ما رواه الكليني عن علي بن
جعفر في الصحيح عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما ان يستدخل الدواء وهما
صائمان قال لا بأس ورواه الشيخ معلقا عن علي بن جعفر عنه وصحيحة محمد بن مسلم الدالة على حصر ما يضر الصائم في
الاشياء الاربعة احتج القائلون بالتحريم مطلقا من غير افساد بما رواه الشيخ معلقا عن علي بن والصدوق عن احمد بن
محمد بن ابي نصر في الصحيح عن ابي الحسن ع انه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان فقال الصائم
لا يجوز له ان يحتقن قال في المع والنهي عن الاحتقان لا يقتضي فساد الصوم لاحتمال ان يكون حراما لا لكون الصوم
يفسد به بل لحكمة شرعية لا يلزمنا ابداؤها كما قلنا في الارتماس والجواب ان الرواية محمولة على الكراهة جمعا
بين الادلة احتج القائلون بتخصيص الجواز بالحقنة بالجامد بما رواه الشيخ عن علي بن الحسن عن ابيه في الموثق قال
كتبت الى ابي الحسن ع ما تقول في التلطف من الاشياف يستدخله الانسان وهو صائم فكتب لا بأس بالجامد والجواب
ان التخصيص بالجامد ان يكون لشدة الكراهة في غيره واجاب بعض القائلين بالتحريم مطلقا باستضعاف سند الرواية
لان في طريقه علي بن الحسن واباه وهما فطحيان وهو مبني على عدم العمل بالاخبار الموثقة ثم قال ثم يمكن الترجيح
لهذا القول بان المتبادر من هذا الاحتقان ما كان بالمائع فيجب الحمل عليه ويبقى الاحتقان بالجامد على اصل الاباحة
احتج المص في لف على انها مفطرة موجبة للقضاء بانه قد وصل الى جوف المفطر فاشبه ما لو ابتلعه للاشتراكهما
في الاغتذاء ولصحيحة ابن ابي نصر وجه الاحتجاج ان تعليق الحكم على الوصف يشعر بالعلية فيكون بين الصوم
الذي هو نقيض المعلول المنافاة وثبوت احد المتنافيين يقتضي عدم الآخر وذلك يوجب عدم الصوم عند
ثبوت الاحتقان فيوجب القضاء على انتفاء الكفارة بالاصل السالم من المعارض وبدعوى الاجماع عليه ويرد
على حجته الاولى انها قياس مع وجود الفارق فان الحقنة لا تصل الى المعدة ولا الى موضع الاغتذاء وعلى
الثانية ان الصوم علة لتحريم الاحتقان او كراهته واللازم من ذلك انتفاء الصوم عند جواز الاحتقان
او اباحته لا عند وجوده وهو واضح واختلف الاصحاب فيما لو صب الدواء في احليله فوصل الى جوفه فنقل ط
انه يفطر واستقربه المص في لف والاكثر على عدم الافطار وهو الاقرب لصحيحة محمد بن مسلم الدالة على حصر ما يضر

الصائم

الصائم في الاشياء الاربعة احتج المص على الافطار بانه قد وصل الى جوفه مفطرا كما لو احد المسلكين بان
المثانة تنفذ الى الجوف فكان موجبا للافطار كما في الحقنة وضعفه ظاهر وقال الشيخ في ط لو طعنه غيره طعنة
وصلت الى جوفه لم يفطر وان امر بذلك ففعل به او فعله هو بنفسه افطر واستقربه المص في لف تعويلا
على حجة ضعيفة والاكثر على عدم حصول الافطار بذلك وهو المعتمد ويظهر الحجة عليه مما سبق ولو داوى
جرحه فوصل الدواء الى جوفه فالاكثر على عدم الافطار واستقرب المص في لف الافطار تعويلا على حجة
ضعيفة ونقله فيه عن ط والمعتمد الاول واختلف الاصحاب في تقطير الدواء في الاذن فالاكثر على انه
غير مفطر خلافا لابي الصلاح فانه ذهب الى انه مفطر والمعتمد الاول لنا مضافا الى صحيحة محمد بن مسلم المتقدم اليها
مرارا ما رواه الشيخ والكليني عن حماد بن عثمن في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصائم يشتكي اذنه يصب
فيها الدواء قال لا بأس به وعن حماد بن عيسى في الحسن بابراهيم بن هاشم قال سألت ابا عبد الله ع عن الصائم
يصب في اذنه الدهن قال لا بأس به ويجب الامساك ايضا عن معاودة النوم للجنب بعد يعني اذا اجنب
ثم نام وانتبه ثم نام وانتبه ثم نام ثالثا ولم يستيقظ حتى طلع الفجر كان عليه القضاء سواء نام بنية الغسل ام لا
وهو المشهور بين الاصحاب ومستندهم صحيحة معوية بن عمار السابقة وفي دلالة الامر في الخبر على الوجوب تامل
لكن لا يبعد ان يقال يفيده بكونه عقوبة تشعر بالايجاب ويعضده التقييد واستدل بعضهم على تحريم النومة
الثانية وربما نوقش في دلالة ذلك على التحريم بان ترتب هذه العقوبة على فعل لا يقتضي تحريمه وفيه تامل
وان المص في لم يحرم النومة الثانية ولا الثالثة وان اوجب بها القضاء واختاره بعض المتأخرين فلو
فعل شيئا من ذلك المحكوم بوجوب الامساك عنه بطل الصوم ثم ان كان متعينا بالاصالة كرمضان او لم
يكن متعينا بالاصالة ولكن متعينا بالنذر وشبهه كاليمين والعهد وجب القضاء والكفارة الا في الثلثة
الاخيرة وهي تعمد القيء والحقنة ومعاودة النوم للجنب بعد انتباهتين فانه يجب بها اي بهذه الثلثة القضاء
خاصة دون الكفارة وقد سبق تحقيق المفطرات المذكورة باعتبار لزوم الكفارة والقضاء وعدمهما واما
ثبوت الكفارة عند تحقق ما يوجبها في زمان رمضان فظ واما وجوبها في الصوم المتعين بالنذر وشبهه
فلعموم ما دل على وجوب الكفارة عند الاخلال بالنذر وشبهه فلعموم ما دل على وجوب الكفارة عند
الاخلال بالنذر وشبهه وسيجيء ما يدل على خصوص نذر الصوم ويجب القضاء ايضا بفعل المفطر قبل مراعاة
الفجر مع القدرة ويكون طالعا لا اعلم خلافا بين الاصحاب في جواز الافطار بالظن الحاصل ببقاء الليل مع
عدم مراعاة الفجر بل ينبغي القطع بانه لا خلاف في جواز فعل المفطر مع الظن الحاصل من استصحاب بقاء الليل بل مع
الشك في طلوع الفجر وان لم يثبت الاجماع على الحكم المذكور كان للتأمل فيه مجال لعدم دليل على الجواز في
الصورة المذكورة وضعف حجية الاستصحاب في امثال هذه المواضع مع توقف اليقين بالبراءة من التكليف
بالقيام على الاجتناب عنه والظ ان المراد بالامر جواز الاكل والشرب الى زمان يتبين ويظهر فيه الخيط
الابيض من الخيط الاسود وهو زمان يظهر ذلك بعد النظر والمراعاة فلا يمكن التمسك بها في الجواز
وروى الشيخ عن اسحق بن عمار في الموثق قال قلت لابي عبد الله ع آكل في شهر رمضان بالليل حتى اشك قال
كل حتى لا تشك والرواية تحتمل وجهين لا يخفى على المتأمل فيها اذا عرفت هذا فاعلم انه اذا افطر في الصورة
المذكورة مع القدرة على المراعاة ثم تبين ان الفجر كان طالعا لم يكن عليه كفارة ويتم يوم صيامه وعليه

القضاء عند الاصحاب اما عدم وجوب الكفارة فللاصل وفقد الاخبار الآتية لم يذكر فيها الكفارة في مقام بيان الحكم
واما وجوب القضاء فلما رواه الشيخ عن الحلبي في الصحيح والكليني عنه في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين فقال يتم صومه ذلك ثم ليقضه وان تسحر
في غير شهر رمضان بعد طلوع الفجر افطر ثم قال ان ابي كان ليلة يصلي وانا آكل فانصرف فقال اما جعفر عليه السلام
فقد اكل وشرب بعد الفجر فامرني فافطرت ذلك في غير شهر رمضان فقال ان كان نظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد
فرأى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد طلع فليتم صومه و
يقضي يوما آخر لانه بدأ بالاكل قبل الاعادة وروى الصدوق عن سماعة بن مهران في الموثق قال سألته عن رجلين
قاما ينظران الى الفجر فقال احدهما هو ذا وقال الآخر ما ارى شيئا قال فليأكل الذي لم يتبين له الفجر وليشرب
لان الله عز وجل يقول كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام
الى الليل قال سماعة وسألته عن رجل اكل وفي الحديث نحو مما سبق عن الكليني والشيخ ودلالة الروايتين
على الوجوب غير واضحة ولا يبعد ان يستخرج ذلك منهما بمعونة الشهرة وعمل الاصحاب والروايتان تختصان
بالاكل والشرب واعلم ان كثيرا من عبارات الاصحاب ورد والحكم المذكور في صورة الظن بعدم طلوع الفجر
وهو يقتضي ان لا يكون حكم الشك كذلك وكثير من عباراتهم يشمل صورة الشك والروايتان مطلقتان
والظاهر عدم الفرق بين صورة الظن وصورة الشك في ثبوت القضاء وعدم لزوم الكفارة وفي الاباحة هنا
تأمل واعلم ايضا ان المشهور بين الاصحاب تقييد الحكم المذكور بصورة القدرة على المراعاة فينتفي عند عدم
وجوب وربما يتوهم من عبارة المقنعة عدم اعتبار هذا القيد بثبوت القضاء عند عدم المراعاة و
الاضطلاع مط وهو توهم ينشأ من قلة التأمل في كلامه وعلى كل تقدير فالظاهر وجوب القضاء بخصوص
بصورة القدرة على المراعاة لاختصاص الرواية بغير الصورة المذكورة فاما على الاصل في عدم وجوب
القضاء ايضا انه يستفاد من كلام المص وغيره من الاصحاب انتفاء القضاء اذا تناول المفطر بعد المراعاة
اي بعد المراعاة اي بعد الظن المستند الى المراعاة ويدل عليه الاصل ورواية سماعة السابقة وما رواه
الصدوق عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آمر الجارية لتنظر الى الفجر فتقول لم يطلع بعد فآكل
ثم انظر فاجده قد كان طلع حين نظرت قال اقضه اما انك لو كنت انت الذي نظرت ما كان عليك شيء وروى
الكليني عن معوية بن عمار في الحسن بابراهيم بن هاشم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آمر الجارية ان تنظر طلع
الفجر ام لا فتقول لم يطلع فآكل ثم انظر فاجده قد طلع حين نظرت قال تتم يومك ثم تقضيه اما انك لو كنت انت
الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه ورواه الشيخ معلقا عن الكليني بتفاوت ما في المتن واعلم ايضا ان مقتضى
صحيحة الحلبي المذكورة ان من تناول المفطر في غير شهر رمضان بعد طلوع الفجر افسد صومه سواء كان الصوم
واجبا او مندوبا وسواء تناول المفطر بعد المراعاة ام قبلها وبذلك صرح المص وغيره ويدل عليه ايضا
ما رواه الكليني عن اسحق بن عمار في القوي عندي قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام يكون علي اليوم واليومان من شهر رمضان
مصبحا افطر ذلك اليوم واقضي مكان ذلك يوما آخر او اتم على صوم ذلك اليوم واقضي يوما آخر قال لا بل
تفطر ذلك اليوم لانك اكلت مصبحا وتقضي يوما آخر وان كان قضاء لرمضان في شوال وغيره فشرب بعد
الفجر فليفطر يومه ذلك ويقضي واستظهر بعض المتأخرين الحاق الواجب المعين مط بصوم رمضان

وهو غير بعيد ويجب القضاء دون الكفارة بالافطار للاخبار للغير بعدم الطلوع مع القدرة على المراعاة مع طلوعه
اي الفجر ومستنده بعد ما سيأتي في المسألة المتقدمة واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في المخبر بين الواحد والمتعدد
واستقرب المدقق الشيخ علي سقوط القضاء لو كان المخبر عدلين لان اخبار العدلين حجة شرعية فيصح التعويل عليه
ونفى عنه البأس الشهيد الثاني وهو حسن لا لما ذكره لعدم وضوح مستند حجية البينة مط بحيث تشمل محل البحث بل
للاصل وعدم شمول ما هو مستند القضاء لهذا الموضع فان بعضها مختص باخبار الجارية والمتبادر من الباقي غير
صورة اخبار الغير بلا اثبات القضاء في صورة اخبار الغير بلا اثبات القضاء في صورة اخبار العدل الواحد محل
اشكال ويجب القضاء ايضا بدون الكفارة بالافطار مع الاخبار بطلوعه لظن كذبه والقدرة على المراعاة مع
طلوعه وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب ومستنده ما رواه الكليني عن عيص بن القاسم في القوي عندي وصحيح
عند جماعة حين بعضهم ورواه الصدوق عنه في الحسن بابراهيم بن هاشم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج
في شهر رمضان واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم فكف بعضهم وظن بعضهم انه يسخر فاكل فقال
يتم صومه ويقضي واستقرب المص في المنتهى والشهيدان وجوب القضاء والكفارة لو كان المخبر عدلين لحكم
بقبولها شرعا فيكون كتعمد الافطار بعد طلوع الفجر والرواية غير منافية لاختصاصها باخبار الواحد الا ان اثبات
حجية اخبار العدلين مط بحيث يشمل محل البحث لا يخ عن اشكال ويجب القضاء والكفارة وان كان ممن يسوغ
له ذلك لبقاء الحكم بسقوطها للاستناد نعلم الى اذن الشارع على هذا التقدير الا ان يقال ان ذلك لا يقتضي سقوط
القضاء والكفارة وان كان ممن يسوغ له التقليد ينبغي ان يكون عليه القضاء والكفارة وان كان ممن يسوغ
له ذلك لبقاء الحكم بسقوطها الاستناد نعلمه اذن الشارع على هذا التقدير الا ان يقال ان ذلك لا يقتضي
سقوط القضاء كما في تناول المفطر قبل مراعاة الفجر وهو جيد لو ثبت دليل الوجوب هنا كانت هناك انتهى
كلامه وفيه تأمل فان مقتضى كون المفطر ممن لا يسوغ له التقليد ثبوت الاثم على الافطار لا القضاء والكفارة
ولا يبعد ان يقال ان حصول الظن باخبار المخبر يقتضي سقوط القضاء والكفارة لصحيحة زرارة المذكورة في المسألة الا
ولا يبعد انتفاء الاثم ايضا والا فالظاهر ثبوت الاثم لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فان مقتضاها وجوب تحصيل
العلم او الظن بالامتثال وهو منتف في الفرض المذكور واما وجوب القضاء ففيه تأمل لعدم دليل دال عليه
وعدم الاستلزام بين حصول الاثم ووجوب القضاء واعلم ان اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين كون المخبر
فاسقا او عادلا ولا بين كونه واحدا او متعددا وقطع المدقق الشيخ علي بانه لو شهد بالغروب عدلان ثم بان كذبهما
فلا شيء على المفطر وان كان ممن لا يجوز له التقليد لان شهادتهما حجة شرعية واستشكل بعض الاصحاب بانتفاء
ما يدل على جواز التعويل على البينة على وجه العموم خصوصا في موضع يجب فيه تحصيل اليقين وهو حسن
الا ان جعل محل البحث مما يجب فيه تحصيل اليقين تأمل لما ذكرنا من دلالة صحيحة زرارة على دخول الليل لو
جواز الاكتفاء بالظن وح فالظاهر جواز التعويل على شهادة العدلين اذا لم يحصل الظن بشهادتهما ويجب القضاء
ايضا بالافطار للظلمة الموهمة بدخول الليل ولو ظن دخول الليل فافطر فلم يجب عليه القضاء قال بعض
اصحابنا المتأخرين لا خلاف بين علمائنا في جواز الافطار عند ظن الغروب اذا لم يكن للظان طريق الى
العلم وما ذكره من نفي الخلاف غير واضح فان اكثر عباراتهم خال عن التصريح بذلك وقال المص في كره الاجود
للصائم الامساك عن الافطار حتى يتيقن الغروب لاصالة بقاء النهار فيستصحب الى ان يتيقن خلافه ولو اجتهد

وغلب على ظنه دخول الليل فالاقرب جواز الاكل والظاهر وجود الخلاف في الحكم المذكور وهو قريب منه لظاهر صحيحة زرارة الآتية
اذا عرفت هذا فاعلم ان الاصحاب اختلفوا في وجوب القضاء اذا افطر في الصورة المذكورة ثم انكشف فساد
ظنه فقال الشيخ في النهاية لو شك في دخول الليل لوجود عارض في السماء ولم يعلم بدخول الليل ولا غلب
على ظنه دخول الليل ثم تبين له انه كان نهارا لم يكن عليه شيء وقريب منه اختياره في التهذيب والظاهر
ان مراده بغلبة الظن مطلق الظن ودلالة كلامه في التهذيب على ذلك اقوى والى هذا القول ذهب الصدوق وابن
البراج وذهب اكثر الاصحاب منهم المفيد والسيد المرتضى وابو الصلاح الى وجوب القضاء واختاره المحقق في المعتبر
وقواه المصنف في المختلف وقال ابن ادريس من ظن ان الشمس قد غابت لعارض يعرض في السماء من ظلمة او قتام ولم يغلب على
ظنه ذلك ثم تبين الشمس بعد ذلك فالواجب عليه القضاء دون الكفارة فان كان مع ظنه غلبة قوية فلا شيء
عليه من قضاء ولا كفارة لان ذلك فرضه لان الدليل قد فقد فصار تكليفه في عبادته غلبة ظنه فان افطر لا
عن امارة ولا ظن فيجب عليه القضاء والكفارة قال المصنف في المختلف واعلم ان قول ابن ادريس في غاية الاضطراب لانه اوجب
القضاء مع الظن ولم يعتضد الشيخ ذلك فان الظن هو رجحان احد الاعتقادين وليس للرجحان مرتبة محدودة
تكون ظنا وتكون اخرى غلبة الظن وهو حسن لان للظن مراتب متعددة بعضها فوق بعض وكل مرتبة من مراتب
الظن فيوجد مرتبة اقوى منها ويوجد مرتبة اضعف منها ولا طريق الى تحديده بعض المراتب فجعل غلبة الظن و
من المستبعد جدا ان المناط التكليف في مثل هذا الامر المبهم والاقرب عندي القول الاول لنا ما رواه الشيخ وابن بابويه
عن زرارة في الصحيح قال قال ابو جعفر ع وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت فاعد الصلاة
ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا وحمل الرواية على الجزم بعيد جدا قال ابن بابويه بعد
نقل هذه الرواية ولكن لذلك روى زيد الشحام عن ابي عبد الله ع وما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح ولا يبعد وجود
ابان في الطريق لما نبهنا عليه مرارا قال سألنا ابا جعفر ع عن وقت افطار الصائم قال حين يبدو ثلاثة انجم وقال
لرجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس قال ليس عليه قضاء وعن ابي الصباح الكناني في الضعيف قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء غيم فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب
فقال قد تم صومه ولا يقضيه واطلاق الظن على العلم نادر جدا فلا يستقيم حمل الرواية عليه مع القرائن
الدالة على خلافه وعن زيد الشحام في الضعيف عن ابي عبد الله ع في رجل صائم ظن ان الليل قد كان وان الشمس
قد غابت وكان في السماء سحاب فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال تم صومه ولا يقضيه احتج القائلون
بوجوب القضاء بما رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير وسماعة عن
ابي عبد الله ع في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فرأوا انه الليل فافطر بعضهم ثم ان
السحاب انجلى فاذا الشمس فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله تعالى يقول واتموا الصيام الى الليل فمن اكل
قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا ورواه الشيخ عن الكليني ببعض الاسقاط وبانه يتناول
ما ينافي الصوم فيلزم القضاء ويسقط الكفارة لعدم العلم وحصول الشبهة والجواب عن الاول بعد الاغماض عن السند
الحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة وحملها الشيخ على صورة الشك ولنا وقوع الاعتقاد دونه بعيد وعن الثاني
بمنع الاصل والفرع فان القضاء فرض مستانف لا يثبت الا مع قيام الدليل عليه ويدل على هذا القول ايضا ما
رواه الكليني عن سماعة باسناد لا يبعد ان يعد موثقا قال سألته عن قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود

وعند غروب الشمس فظنوا انه ليل فافطروا ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس فقال على الذين افطروا صيام ذلك اليوم
ان الله عز وجل يقول واتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا و
الظاهر سقوطهما لو تبين مصادفة الافطار لدخول الليل ومع استمرار الاشتباه اشكال ينشأ من اصالة بقاء النهار ولك
فالموجب هو الافطار في نهار رمضان والترجيح للاخير وهو خيرة المصنف في المنتهى ويحتمل ان يكون المراد به مقابل
الظن حتى يشمل الشك ايضا وحكي عن الشهيد انه توقف في بعض تحقيقاته بين الظن والوهم بان المراد من
الوهم ترجيح احد الطرفين لا لامارة شرعية ومن الظن ترجيحه لامارة شرعية وهو غير منضبط بدليل بل المراد بالوهم
النص سقوط القضاء مع حصول الظن الذي بناه الشهيد وهما كالفاعل وحكم الموطوء حكم الواطئ فكل
موضع يتعلق حكم القضاء والكفارة والاثم بالواطئ يتعلق بالموطوء ايضا لا اعلم في ذلك خلافا بين الاصحاب
ويحرم وطء الغلام بلا خلاف في ذلك بين الاصحاب في وجوب القضاء والكفارة ان اوجب ولم ينزل به خلاف بين الاصحاب
فذهب الشيخ في المبسوط الى انه مفسد للصوم موجب للقضاء والكفارة وقال في الخلاف اذا الذي ذهب اليه فاما من كان عليه القضاء و
الكفارة فان اوجب ولم ينزل فليس لاصحابنا فيه نص لكن مقتضى المذهب ان عليه القضاء مع قوله لا نص لاصحابنا فيه و
لم يكن فيه نص مع قولهم اسكتوا عما سكت الله عنه فقد كلفه القضاء بغير دليل واي مذهب لنا يقتضي وجوب الكفارة
القضاء في اصول المذهب يقتضي نفيه وهي براءة الذمة والخبر المجمع عليه وقد يقال مراد الشيخ بالنص المنفي النص المطلق
عن الامام ع وهو لا ينافي ثبوت الحكم بدليل آخر وهو الاجماع الذي ادعاه واستقرب المحقق والمصنف في المختلف ان افساد الصوم
فيه تابع لوجوب الغسل وتقدم احتجاج المصنف عليه والكلام في هذه المسألة كالكلام في وطء الغلام ويحرم الكذب على الله
ورسوله والائمة ع اختلف الاصحاب في ذلك بعد اتفاقهم على ان مطلق الكذب غير مفسد وان كان حراما فذهب الشيخان
والسيد المرتضى في الانتصار الى انه مفسد للصوم موجب للقضاء والكفارة وذهب جماعة من الاصحاب منهم السيد المرتضى
في الجمل وابن ادريس الى انه لا يفسد ويدل على هذا القول الخبر المتقدم في صحيحة محمد بن مسلم السابقة احتج الاولون بالاجماع المنقول
وما رواه الشيخ عن ابي بصير في الموثق قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم
قال قلت هلكنا قال ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة ع وعن سماعة باسناد
لا يبعد ان يعد موثقا قال سألته عن رجل كذب في شهر رمضان فقال قد افطر وعليه قضاؤه وهو صائم يقضي
صومه ووضوءه اذا تعمد ويمكن الجواب اما عن الاجماع فنمنع ثبوته واما عن الروايتين فالحمل على استحباب القضاء
والاعادة والمراد بالنقض نقص الكمال بقرينة انضمام الوضوء واطلاق الكذب في الخبر السابق اذ الظاهر انه لم يقل
احد بان مطلق الكذب مفطر ولا كون الكذب ناقضا للوضوء وقد يجاب بالقدح في سند الروايتين لاشتمال
الاولى على منصور وهو واقفي وعلى ابي بصير وهو مشترك بين الثقة وغيره وايضا والثانية واشتمالها على
عدة من الواقفية ولعمري خبرنا ابنه ويدل على هذا القول ايضا ما رواه الصدوق عن منصور بن يونس عن
ابي بصير في الموثق عن ابي عبد الله ع ان الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة يفطر الصائم وما رواه الشيخ عن سماعة
باسناد لا يبعد ان يعد موثقا قال سألته عن رجل كذب في رمضان فقال قد افطر وعليه قضاؤه وكفارة
فقلت ما كذبته قال يكذب على الله وعلى رسوله ويمكن الجواب بالحمل على الاستحباب جمعا بينه وبين صحيحة محمد بن
مسلم والمراد في المسألة يخالف والارتماس ولا قضاء ولا كفارة على رأي اختلف الاصحاب في حكم الارتماس للصائم
فذهب المفيد والسيد المرتضى في رواية في ... وابن البراج انه يوجب القضاء والكفارة وقيل انه

بابويه رواه في كتابه ولعله نظر الى ما رواه في من لا يحضره الفقيه من بعض الاخبار الدالة على المنع من الانغماس في الماء للصائم
وهو عن ابي علي ما ذكره وروى الصدوق ما يدل عليه في كتاب اخر وقال الشيخ في ط يجب القضاء في الارتماس في الماء على
اظهر الروايات وفي اصحابنا من قال انه لا يفطر وقال في ف ولست اعرف حجتنا في ايجاب القضاء والكفارة او ايجاب احدهما
على من ارتمس في الماء ونسب ابن ادريس في سرائره الحكم بين الشاخص ولعل نظر الشيخ في ط الى الاخبار الدالة على
النهي عن الارتماس للصائم وعن ابي الصلاح انه يوجب القضاء خاصة وذهب الشيخ في ر الى انه محرم لا يوجب كفارة
ولا قضاء واختاره المحقق في المعتبر والمص في المنتهى والمخ واختار ابن ادريس انه لا ينقض الصوم ولا يبطله ونقله عن السيد
المرتضى وحكاه بعضهم عن ظاهر الشيخ في الاستبصار ونقل في المعتبر عن السيد المرتضى انه مكروه ونقل في ر عن ابن ابي عقيل
انه ليس بمكروه والذي وصل الي في هذا الباب اخبار منها ما رواه الشيخ عن الحلبي في الصحيح والكليني عنه في الحسن عن ابي
عبد الله ع قال الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس راسه وما رواه الشيخ عن حريز في الصحيح والكليني عنه في الحسن عن ابي
عبد الله ع قال لا يرتمس الصائم ولا المحرم راسه في الماء وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر ع قال الصائم
يستنقع في الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس راسه في الماء ورواه الكليني
عنه في الصحيح ايضا وفيه ينضح البوريا تحته ولا يغمس راسه في الماء وعن محمد بن مسلم في الصحيح قال سمعت ابا جعفر ع
يقول ما يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء وعنه في الصحيح ايضا
نحوه الا ان فيه اربع خصال وعن عبد الله بن سنان في الحسن او الموثق على الظ عن ابي عبد الله ع قال يكره للصائم
ان يرتمس في الماء وعن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل صائم ارتمس في الماء متعمدا عليه قضاء ذلك
اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودن ومنها ما رواه الصدوق في الحسن وغيره قال سئل حنان بن سدير ابا عبد الله
وجنان ونقاء انثى وقيل انه ونفي عن الصائم يستنقع في الماء قال لا باس ولكن لا يغمس والمراة لا تستنقع في الماء لانها
تحمل الماء بقبلها ورواه الكليني عن حنان بن سدير باسناد ضعيف ومنها ما رواه الكليني عن مثنى الحناط والحسن الصيقل في الصحيح
قال سالت ابا عبد الله ع عن الصائم يرتمس في الماء قال لا ولا المحرم قال وسالته عن الصائم يلبس الثوب المبلول قال لا
والمستفاد من هذه الاخبار رجحان ترك الارتماس للصائم بما يتهيا عليه مرارا من ان النهي وما في معناه في اخبارنا
غير ظاهر في التحريم لكن لما كان تحصيل اليقين بالبراءة من التكليف الثابت يتوقف على الاجتناب عنه لم يبعد القول
بتحريمه فلا ينافيه رواية ابن سنان المشتملة على الكراهة في اخبارنا في التحريم واما القضاء والكفارة فمنفيان بالاصل
وعدم دليل دال على ثبوت شيء منها ويدل عليه ايضا موثقة اسحق بن عمار المذكورة فان في المع ويمكن ان يكون
الوجه في التحريم الاحتياط في الصوم فان المرتمس في الاغلب لا ينفك عن ان يصل الماء الى جوفه فيحرم وان لم يجب منه
قضاء ولا كفارة لان مع اليقين بالابتلاء بما يوجب المفطر وينبغي التنبيه لامور الاول الظ ان المراد بالارتماس
غمس الراس في الماء وان كان البدن خارج الماء كما هو مقتضى الروايات المذكورة ونظر في س في الحاق غمس
الراس دفعة في الماء بالارتماس وذكر بعض الاصحاب انه يعتبر فيه كونه دفعة عرفية فلو غمس راسه على التعاقب
لم يتعلق به التحريم وللتامل فيه مجال فان المستفاد من بعض كتب اللغة ان الارتماس الانغماس وهو يتحقق بالدفعة
والتعاقب نعم لو ادخل جزءا من الراس ثم اخرجه ثم ادخل جزءا اخر بحيث لا يحصل الاجزاء جميعا في الماء اتجه عدم
التحريم في صورة التعاقب واحتمل بعض الاصحاب تعلق التحريم بغمس المنافذ كلها وان كانت منابت الشعر
خارجة عن الماء وهو حسن ان صدق عليه الارتماس عرفا الثاني ظ اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق

في الحكم المذكور بين صوم الفريضة والنافلة والوجه انه فيهما لكونه مفسدا اجاز فعله في صوم النافلة كغيره من
المفطرات وان قلنا بالتحريم خاصة وسلم احتمل التحريم في صوم النافلة كالتكفير في الصلوة المندوبة ويحتمل الاباحة
لانه اذا جاز تناول المفطر جاز فعل هذا بطريق اولى والوجه عندي جواز فعله في الصوم النافلة الثالث قال الشهيد
الثاني انما تظهر فائدة التحريم في غسل مشروع فانه يقع فاسدا للنهي عن بعض اجزائه المقتضي للفساد في العبادة
قال بعض الاصحاب وهو جيد ان وقع الغسل في حال الاخذ في الارتماس او الاستقرار في الاستحالة اجتماع الواجب والحرام في
الشيء الواحد اما لو وقع في حال الاخذ في رفع الراس من الماء فانه يجب الحكم بصحته لان ذلك واجب محض لم يتعلق به نهي اصلا
فينتفي المقتضي للفساد وهو حسن ان كان الغسل يتحقق باخراج البدن من الماء وفي ذلك تامل لان المتبادر من الغسل المامور
به في الاخبار غير ذلك وبالجملة لا يحصل اليقين بامتثال التكليف بهذا الفعل الرابع قال الشهيد الثاني المرتمس ناسيا يرتفع
حدثه لعدم توجه النهي اليه والجاهل عامد قال بعض الاصحاب ما ذكره ره في حكم الناسي جيد لكن الاظهر مساواة الجا هل
له في ذلك لاشتراكهما في عدم توجه النهي اليهما وان اثم الجاهل بتقصيره في التعلم على بعض الوجوه وهو حسن ويكره تقبيل
النساء ولمسهن وملاعبتهن وخص جماعة من الاصحاب منهم الشيخ في المع والمص في كره الكراهة بمن يحرك اللمس من المراة شهوته فقد
ذلك الصوم ويفسده فقال ان ذلك يكره للرجل الشاب مخافة ان يسبقه المني وعن منصور بن حازم في الصحيح قال قلت لابي
عبد الله ع ما تقول في الصائم يقبل الجارية والمراة فقال اما الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا باس واما الشاب الشبق فلا لانه لا
يؤمن والقبلة احدى الشهوتين قلت فما ترى في مثلي يكون له الجارية فيلاعبها فقال لي انك لشبق يا ابا حازم كيف طعمك قلت
ان شبعت امرني وان جعت اضعفني قال كذلك انا فكيف انت والنساء قلت ولا شيء قال ولكني يا ابا حازم ما اشاء شيئا
ان يكون ذلك مني الا فعلت وما رواه الشيخ عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل هل يباشر الصائم او
يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه فليتنزه عن ذلك الا ان يثق ان لا يسبقه منيه وبعض الاخبار يدل على الرخصة
روى الشيخ عن ابي بصير في الموثق قال قلت لابي عبد الله ع الصائم يقبل قال نعم ويعطيها لسانه تمصه وعن علي بن جعفر عن
اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل الصائم اله ان يمص لسان المراة او تفعل المراة ذلك قال لا باس وعن ابي ولاد
الحناط باسناد فيه توقف قال قلت لابي عبد الله ع اني اقبل بنتا لي صغيرة وانا صائم فيدخل في جوفي من ريقها شيء
قال لي لا باس ليس عليك شيء ويكره الاكتحال بما فيه صبر او مسك والاخبار في هذا الباب مختلفة فمنها ما يدل
على الرخصة مثل ما رواه الكليني والشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر ع في الصائم يكتحل قال لا باس به ليس بطعام
ولا شراب وروى الكليني عن سليمان بن الفراء في الحسن بابراهيم بن هاشم عن غير واحد عن ابي جعفر ع مثله وعن ابن
ابي عمير في الصحيح عن عبد الحميد بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالكحل للصائم وعن صفوان في الصحيح عن
الحسين بن ابي غندر عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله ع عن الكحل للصائم فقال لا باس به انه ليس بطعام
يؤكل وعن الحسين بن ابي غندر قال قلت لابي عبد الله ع اكتحل بكحل فيه مسك وانا صائم فقال لا
باس به وصحيحة عبد الله بن ميمون المذكورة في المسئلة الاتية وبعضها يدل على المنع مطلقا مثل ما رواه الشيخ
عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يكتحل وهو صائم فقال لا اني اتخوف ان يدخل راسه
وعن الحسن بن علي في الموثق على الظ قال سالت ابا الحسن ع عن الصائم اذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور وما
اشبهه ام لا يسوغ له ذلك فقال لا يكتحل وما رواه الكليني عن سعد بن سعد الاشعري في الصحيح عن ابي الحسن الرضا
ع قال سالته عمن يصيبه الرمد في شهر رمضان هل يذر عينه بالنهار وهو صائم قال يذرها اذا افطر

ولا ينزع فيها وهو صائم وبعض الأخبار يدل على التفصيل مثل ما رواه الشيخ عن محمد في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل
عن المرأة تكتحل وهي صائمة فقال إذا لم يكن كحلًا تجد له طعمًا في حلقها فلا بأس وما رواه الكليني والشيخ عنه عن
سماعة بإسناد لا يبعد أن يعد موثقًا قال سألته عن الكحل للصائم فقال إذا كان كحلًا ليس فيه مسك وليس له
طعم في الحلق فليس به بأس والجمع بين الأخبار إما بحمل أخبار الترخيص على الجواز المطلق وحمل أخبار المنع مطلقًا على الكراهة وحمل
أخبار التفصيل على شدة الكراهة في بعض الصور وإما بتقييد الأخبار الدالة على المنع مطلقًا بالأخبار المفصلة وبالجملة
الظاهر كراهة الاكتحال بكل كحل فيه طعم يصل إلى الحلق كما قطع به المصنف في المنتهى وكرهه أو كان فيه مسك وكره الشيخ
ما كان له رائحة تدخل الحلق ويكره للصائم إخراج الدم ودخول الحمام المضعفان أما كراهة إخراج الدم المضعف
سواء كان بفصد أو حجامة أو غيرهما كما صرح به المصنف وغيره فلا أعرف خلافًا بين الأصحاب فيه والظاهر أنهم
اتفقوا على عدم تحريمه كما قاله المصنف في المنتهى والأصل في هذا الباب ما رواه الشيخ عن سعيد الأعرج في الصحيح
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم فقال لا بأس إلا أن يتخوف على نفسه الضعف وعن عبد الله بن
سنان في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يحتجم الصائم إلا في رمضان فإني أكره أن يغرر بنفسه إلا
أن لا يخاف على نفسه وإنا إذا أردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلًا وما رواه الكليني والشيخ عنه عن الحلبي بإسنادين
أحدهما صحيح والآخر حسن بإبراهيم بن هاشم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم أيحتجم فقال إني أتخوف عليه أما
يتخوف على نفسه قلت ماذا يتخوف عليه قال الغشيان أو تثور به مرة قلت أرأيت إن قوي على ذلك ولم
يخش شيئًا قال نعم إن شاء وعن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجامة للصائم قال نعم إذا لم
يخف ضعفًا والروايات مختصة بالحجامة لكن لا يبعد تعميم الحكم نظرًا إلى عموم العلة ويدل على الجواز ما رواه
الشيخ عن عبد الله بن ميمون في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال ثلاثة لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام
والحجامة وقد احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله وهو صائم وكان لا يرى بأسًا بالكحل للصائم وروى الشيخ معلقًا عن عمار
الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجام يحجم وهو صائم قال لا ينبغي وعن الصائم يحتجم قال لا بأس
وأما كراهة دخول الحمام وهو صائم فقال لا بأس ما لم يخش ضعفًا ويدل على جوازه الأصل مع بعض الروايات
الدالة عليه ويكره أيضًا للصائم السعوط بما لا يتعدى إلى الحلق على المشهور بين الأصحاب وقال ابن بابويه في المقنع لا يجوز
ولا يجوز للصائم أن يستعط ولعل مراده الكراهة لتصريحه في المقنع بعدم البطلان وأوجب المفيد وسلار
القضاء والكفارة ونقل السيد المرتضى عن قوم من أصحابنا وعن أبي الصلاح وسلار أنه يوجب القضاء خاصة
والأقرب الأول لنا على الجواز صحيحة محمد بن مسلم الدالة على حصر ما يضر الصائم في الأشياء الأربعة وعلى كراهته
قوله ما رواه الشيخ عن غياث بن إبراهيم قال أيضًا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام أنه كره السعوط للصائم وعن
ليث المرادي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يصب في أذنه الدهن قال لا بأس إلا السعوط فإنه يكره احتج من
أوجب القضاء والكفارة بأنه أوصل إلى الدماغ المفطر فكان عليه القضاء والكفارة لأن الدماغ جوف وضعفه
ظاهر قال الشيخ في التهذيب أما السعوط فليس في شيء من الأخبار أنه يلزم المتسعط الكفارة وإنما وردت مورد الكراهة
والمستفاد من كلام المصنف في المنتهى بناء الحكم بعد التعدي إلى الحلق المنع من التعدي وهو المنقول عن الشيخ وجماعة وعن
الشيخ في عدة من كتبه إطلاق الحكم بالكراهة وعن ابن الجنيد وابن بابويه في نوع إطلاق الحكم بنفي البطلان والمصنف وعن
جمع نصوا على أن تعمد إيصاله إلى الحلق يوجب القضاء والكفارة واحتج عليه المصنف بأنه أوصل إلى جوفه المفطر فكان

عليه القضاء والكفارة وفيه نظر لانتفاء ما يدل على أن الإيصال إلى الجوف مطلقًا مفطر ويكره أيضًا للصائم شم الرياحين
والريحان كل نبت طيب الريح على ما نص عليه أهل اللغة خصوصًا النرجس أما كراهة شم الرياحين فلا أعلم فيه خلافًا
وفي المنتهى أنه قول علمائنا أجمع ويدل عليه ما رواه الشيخ عن الحسن بن راشد في الضعيف عن أبي عبد الله عليه السلام قال
الصائم لا يشم الرياحين وعن الحسن بن الحسن الصيقل بإسنادين فيهما جهالة عن أبي عبد الله عليه السلام قال وسألته عن الصائم
يلبس الثوب المبلول فقال لا ولا يشم الريحان وما رواه الكليني والشيخ عنه عن الحسن بن راشد في الضعيف قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام قال وسألته عن الصائم يلبس الحائض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من
أين جاء هذا قال إن ذلك قلت فالصائم يشم الريحان قال لا لأنه لذة ويكره له أن يتلذذ وأما ما يدل على كراهة النرجس
فما رواه الكليني والشيخ عنه عن محمد بن الفيض بإسناد فيه جهالة وما عن هذا موثق وكان ممدوح قال سمعت أبا
عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس للصائم فقلت جعلت فداك لم ذاك فقال لأنه ريحان الأعاجم وروى الصدوق عن
محمد بن العيص التيمي عن ابن رئاب عنه عليه السلام قال في كتابه وأخبرني بعض أصحابنا أن الأعاجم كانت تشمه إذا صاموا و
قالوا إنه يمسك لشدة الجوع وذكر المفيد ملوك العجم كان لهم يوم معين يصومونه ويكثرون فيه شم النرجس فنهوا
عن ذلك خلافًا لهم وألحق المصنف في المنتهى بالنرجس أنواع المسك لشدة رائحته ولما رواه الشيخ عن غياث عن جعفر عن
أبيه عليهما السلام قال إن عليًا عليه السلام كره المسك أن يتطيب به الصائم ويدل على جواز شم الرياحين أخبار كثيرة منها ما رواه
الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت أبا الحسن عن الصائم أترى له أن يشم الريحان أم لا ترى ذلك له فقال
لا بأس به ورواه الشيخ في موضع آخر بتفاوت في المتن وما رواه الكليني والشيخ عنه عن محمد بن مسلم في الصحيح قال لأبي
عبد الله عليه السلام الصائم يشم الريحان والطيب قال لا بأس وفي الكافي وروي أنه لا يشم الريحان لأنه يكره له أن يتلذذ به وما
رواه الشيخ عن سعد بن سعد قال كتب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام هل يشم الصائم الريحان يتلذذ به فقال عليه السلام لا بأس
به وعن أبي بصير في القوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصائم يدهن بالطيب ويشم الريحان واعلم أن الأخبار الدالة
على الكراهة غير نقية الأسانيد لكن لا يبعد العمل بها لتكررها وعمل الأصحاب بها وصحة المسامحة في أدلة السنن و
الظاهر أنه لا يكره للصائم شم الطيب للأصل مضافًا إلى ما رواه الكليني والصدوق عن الحسن بن راشد في الضعيف
أنه قال كان أبو عبد الله عليه السلام إذا صام يتطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة الصائم وروى ابن بابويه مرسلًا عن
الصادق عليه السلام أنه سئل عن المحرم يشم الريحان قال لا قيل فالصائم قال لا قيل يشم الصائم الغالية والدخنة قال نعم
قيل كيف حل له أن يشم الطيب ولا يشم الريحان قال لأن الطيب سنة والريحان بدعة للصائم وكان
الصادق عليه السلام إذا صام لا يشم الريحان فسئل عن ذلك فقال أكره أن أخلط صومي بلذة وروي أن من تطيب بطيب أول
النهار وهو صائم لم يكد يفقد عقله واعلم أن المشهور بين الأصحاب أن شم الرائحة الغليظة غير مفطر وقال الشيخ في
أن شم الرائحة الغليظة التي تصل إلى الجوف توجب القضاء والكفارة وهو المنقول عن ابن البراج والأول أقرب لعموم
الأخبار السابقة وصحيحة محمد بن مسلم الدالة على حصر ما يضر الصائم في الأشياء الأربعة احتج المصنف للشيخ برواية
سليمان بن حفص المذكورة عند شرح قول المصنف وعن إيصال الغبار الغليظ وبأن الرائحة عرض والانتقال على
الأعراض محال وإنما تنتقل بانتقال محالها فإذا وصلت إلى الجوف علم أن محلها قد انتقل وذلك يوجب الإفطار وهذا
تعليل ضعيف جدًا والجواب عن الرواية قد علم بما ذكرنا عند إيرادها ويكره أيضًا للصائم بل الثوب على الجسد
لرواية حسن بن راشد ورواية الحسن الصيقل السابقتين في المسألة المتقدمة ورواية الحسن الصيقل والمثنى المذكورة

في بعض الارتماس للصائم ويدل عليه ما رواه الشيخ الكليني عن عبد الله بن سنان في الضعيف قال سمعت ابا عبد الله عم يقول
لا تلزق ثوبك الى جسدك وهو رطب وانت صائم حتى تعصره ويدل على الجواز مضافا الى الاصل وعدم دلالة الروايات على المنع
التحريمي ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال الصائم يستنقع في الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب
وينضح المروحة   البوريا تحته ولا يغمس راسه في الماء ويكره ان يجلس المرأة في الماء على المشهور بين الاصحاب
وعن ابي الصلاح اذا جلست المرأة في الماء الى وسطها يلزمها القضاء وعن ابن البراج ايجاب الكفارة ايضا والاول
اقرب لانجبار الترك فلو ورواية حنان بن سدير المذكورة في بحث الارتماس للصائم واما جواز الفعل فلصحيحة محمد بن
مسلم الدالة على الحصر والحق الشهيد في اللمعة بالمرأة الخنثى والخصي الممسوح لمساواتهما لها في العلة وللتأمل فيه مجال و
لو اجنب ونام ناويا للغسل وطلع الفجر واجنب نهارا او نظر الى المرأة فامنى او استمع فامنى لم يفسد صومه اما الحكم الاول
فقد مر بيانه واما الحكم الثاني فلا نعلم فيه خلافا بين الاصحاب ونسبه في التذكرة الى علمائنا اجمع وقال فيه لو احتلم
نهارا في رمضان نائما او من غير قصد لم يفسد صومه ويجوز له تاخير الغسل ولا نعلم فيه خلافا بينهم واما ما رواه الشيخ
عن ابرهيم بن عبد الحميد في القوي عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم فقال اذا احتلم في شهر رمضان
نهارا فليس له ان ينام حتى يغتسل ومن اجنب ليلا في شهر رمضان فلا ينام الى ساعة حتى يغتسل فمحمول على الكراهة واما
الحكم الثالث والرابع فقد مر بيانهما سابقا ولو تمضمض للتبرد فدخل الماء حلقه فالقضاء بخلاف المتمضمض
للصلاة والتداوي والعبث على راي قال المصنف في المنتهى لو تمضمض لم يفطر بلا خلاف بين العلماء كافة سواء كان في
الطهارة او غيرها اما لو تمضمض فدخل الماء حلقه فان تعمد ابتلاع الماء وجب عليه القضاء والكفارة وهو
قول كل من اوجبهما بالاكل والشرب وان لم يقصد بل ابتلعه بغير اختياره فان كان قد تمضمض للصلاة فلا قضاء
عليه ولا كفارة وان كان للتبرد او للعبث وجب عليه القضاء خاصة وهو قول علمائنا وقال الشيخ في يب المتمضمض
والمستنشق قد بينا حكمهما انه ان توضأ لنافلة افطر وان انه اذا كان للصلاة فلا شيء عليه مما يدخل حلقه
وان كان لغير الصلاة فدخل حلقه فعليه القضاء والكفارة ونقل عن طائفة من اصحاب الحديث الى انه توضأ
لنافلة افطر وان كان لفريضة فلا وصرح الشيخ في يب بجواز التمضمض للتبرد والعبث والذي وصل الي
في هذا الباب اخبار الاول ما رواه الشيخ عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عم في الصائم يتوضأ للصلاة فيدخل
الماء حلقه قال ان كان وضوؤه لصلاة فريضة فليس عليه شيء وان كان وضوؤه لصلاة نافلة
فعليه القضاء وروى عن حماد في الحسن بابرهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عم مثله وعن بعض المتاخرين ان
هذا بعينه هو الخبر السابق واسقط الحلبي عن الاسناد وهو حسن الثاني ما رواه الشيخ عن سماعة باسناد لا يبعد
ان يعد موثقا قال سألته عن القيء في رمضان فقال ان كان شيء يبدره فلا باس وان كان شيء يكره نفسه عليه
افطر وعليه القضاء وسألته عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال عليه القضاء وان
كان في وضوء فلا باس به وروى الصدوق عن سماعة في القوي عن ابي عبد الله عم نحوا منه الثالث ما رواه الكليني
والشيخ عن يونس قال الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء وان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه
فعليه الاعادة والافضل للصائم ان لا يتمضمض الرابع ما رواه الكليني عن ابن ابي عمير في الحسن بابرهيم بن
هاشم عن حماد عمن ذكره عن ابي عبد الله عم في الصائم يتمضمض ويستنشق قال نعم ولكن لا يبالغ الخامس
ما رواه الشيخ عن عمار الساباطي في الموثق قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء وهو

صايم

صايم قال ليس عليه شيء اذا لم يتعمد ذلك قلت فان تمضمض الثانية فدخل في حلقه الماء قال ليس عليه شيء قلت
تمضمض الثالثة فقال قد اساء ليس عليه شيء ولا قضاء الخامس ما رواه الكليني عن زيد في الضعيف عن ابي عبد الله
في الصائم يتمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات وقال الشيخ في يب وروى ابو جميلة عن زيد الشحام في
رجل تمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات وروى مرة واحدة السادس رواية سليمان بن جعفر
المروزي السابقة في مسألة ايصال الغبار الغليظ الى الحلق وبهذه الرواية احتج من اوجب الكفارة ويظهر الجواب عنه
تماما عند ايراد هذه الروايات والاقرب نظرا الى الاخبار عدم الباس بالتمضمض وعدم لزوم القضاء والكفارة لصحيحة
محمد بن مسلم الدالة على الحصر المشار اليها مرارا مضافا الى موثقة عمار ورواية حماد لكن يظهر من المنتهى اتفاق علمائنا
على القضاء فيما اذا كان للتبرد او العبث وهو في العبث خلاف ما صرح به في هذا الكتاب والجمع بين رواية الحلبي
ويونس وموثقة سماعة يمكن بوجهين احدهما حمل العام على الخاص وثانيهما حمل قوله وان كان وضوؤه لصلاة
نافلة فعليه القضاء على الاستحباب ولعل الترجيح للاخير واعلم ان المصنف في التذكرة الحق سبق الماء الى الحلق عند غسل الفم
من النجاسة وكذا عند غسل من اكل الطعام بالمضمضة وكانه اراد مضمضة الصلاة وتبعه الشهيد الثاني في الدروس
في الاول وهل يلحق بالمضمضة الاستنشاق الظاهر العدم وتردد فيه المصنف في المنتهى ولو ابتلع بقايا الغذاء عامدا كفر و
قضى على المشهور بين الاصحاب واوجب الشيخ في ف وط القضاء ولم يتعرض للكفارة حجة الاول انه تناول المفطر عامدا فيجب
عليه القضاء والكفارة ويمكن المناقشة فيه لعدم تسمية ذلك اكلا عرفا والحكم انما علق عليه ويؤيده
ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان في الصحيح قال سئل ابو عبد الله عم عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء افيفطره
ذلك قال لا قلت فان ازدرده بعد ان صار على لسانه قال لا يفطره ذلك واعلم ان الابتلاع ان كان سهوا فالمشهور
انه لا شيء عليه سواء قصر في التخليل ام لا وقيل ان المفرط في التخليل ان ابتلع شيئا من الباقي ناسيا يجب عليه القضاء
لتفريطه وتعرضه للافطار ومال اليه الشهيد الثاني وهو ضعيف ولو صب في احليله دواء فوصل جوفه فالقضاء
في احليله على راي قد مر بيان هذه المسألة سابقا ولا يفسد الصوم مص الخاتم وغيره لا اعرف في ذلك خلافا بين الا صحاب
ويدل عليه ما رواه الكليني عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عم في الرجل يعطش في شهر رمضان قال لا
باس بان يمص الخاتم ورواه الشيخ عن عبد الله بن سنان في الموثق وعن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عم
يقول الخاتم في فم الصائم ليس به باس فاما النواة فلا وروى الصدوق عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد
الله عم الرجل يجعل النواة في فيه وهو صائم قال لا قلت فيجعل الخاتم قال نعم ومضغ العلك اختلف الاصحاب
فيما له طعم كالعلك اذا تغير الريق بطعمه ولم ينفصل منه اجزاء فابتلعه الصائم فحرمه الشيخ في يه وعن ابن الجنيد
ولو استجلب الريق بطعام فوصل الى جوفه افطر وكان عليه القضاء وفي بعض الحديث سمي متابعين كا
لا كل اذا تغير ذلك وذهب جماعة من الاصحاب منهم الشيخ في ط وابن ادريس والمصنف الى الكراهة وهو اقرب لنا
مضافا الى صحيحة محمد بن مسلم الدالة على الحصر ما رواه الكليني عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عم يا محمد اياك ان تمضغ
علكا فاني مضغت اليوم علكا وانا صائم فوجدت في نفسي منه شيئا وما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم
قال سألته عن الصائم يمضغ العلك فقال نعم ان شاء قال الشيخ في يب هذا الخبر غير معمول عليه اما رواه الشيخ عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عم فان رواية الكليني عن الحلبي في الحسن بابرهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عم قال قلت الصائم
يمضغ العلك قال لا فمحمول على الكراهة جمعا بين الاخبار مع ان المصنف للاسناد بان وجود الطعم في الريق ليدل على تحلل

من اجزاء ذي الطعم فيه لاشتماله على انتقال الأعراض فكان ابتلاعه مفطراً او هو ضعيف لاحتمال الانفعال بالمجاورة
سلمنا لكن لا يتعلق الحكم بالاجزاء الصغيرة التي لا يدركها الحس وانما يعلم وجودها بوجود بعض الأعراض الحالة فيها فاذا
في هـ وقد يقال من لطخ باطن قدميه بالحنظل وجد طعمه ولا يفطره اجماعا او الطعام للصبي وزق الطائر لما رواه
الشيخ عن الحلبي انه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه فقال لا باس وسئل عن المرأة يكون
لها الصبي وهي صائمة فتمضغ له الخبز وتطعمه فقال لا باس والطير ان كان لها ورواه الكليني عن الحلبي في الحسن بابراهيم
هاشم عن ابي عبد الله ع وعن حماد بن عيسى في الص قال سأل ابن ابي يعفور ابا عبد الله وانا اسمع عن الصائم يصب
الدواء في اذنه قال نعم ويذوق المرق ويزق الفرخ وعن محمد بن مسلم في الموثق عن ابي جعفر ع قال لا باس ان يذوق الصائم
القدر وما رواه الكليني عن الحسين بن زياد عن ابي عبد الله ع قال لا باس للطباخ والطباخة ان يذوق المرق وهو
صائم وعن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع ان فاطمة ع كانت تمضغ للحسن ع وهي صائمة في شهر رمضان
وما رواه الشيخ معلقا وهي صائمة في شهر رمضان وما رواه الشيخ عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن
الصائم يذوق الطعام والشراب يجد طعمه في حلقه قال لا يفعل قلت فان فعل فما عليه قال لا شيء عليه ولا يعود
اما ما رواه الكليني والشيخ عن سعيد الاعرج في الص قال سألت ابا عبد الله ع عن الصائم يذوق الشيء ولا يبلعه فقال لا
تحمل على الكراهة جمعا بين الاخبار وقال الشيخ اما هذه الرواية فمحمولة على من لا يكون له حاجة الى ذلك والرخصة انما
وردت في ذلك لصاحبة الصبي والطباخ الذي يخاف على فساد الطعام ومن عنده طائر ان لم يزقه هلك فاما من
هو مستغن عن جميع ذلك فلا يجوز له ان يذوق الطعام وفي هذا التاويل بعد واضح ولو مضغ الصائم شيئا فسبق
منه شيء الى الحلق بغير اختياره فالظاهر ان صومه لا يفسد بذلك وقال المص في هـ لو ادخل فمه شيئا وابتلعه
سهوا فان كان لغرض صحيح فلا قضاء عليه والحسن بن راشد المذكورة دعا والا وجب القضاء وفي ايجاب القضاء
على التقدير المذكور تامل والاستنقاع للرجل في الماء والكراهة فيه ويدل عليه مضافا الى الاصل رواية علي
التي قدمت الحسن بن راشد المذكورة سابقا في قول المص وشم الرياحين ورواية حنان بن سدير السابقة وبحث الادهان
للصائم والحقنة بالجامد على راي قد مر وقد مر شرح هذه المسئلة سابقا وابتلاع النخامة والنخاع اذا لم ينفصل
عن الفم والمسترسل من الفضلات من الدماغ من غير قصد ولو قصد ابتلاعه افسد الظاهر ان مراد المص من النخامة ما خرج
من الصدر بقرينة المقابلة لما خرج من الدماغ واطلق جماعة من الاصحاب النخامة عليهما وفي بعض كتب اللغة النخامة
البزقة التي تخرج من اقصى الحلق ومن مخرج الخاء المعجمة وفي القاموس النخامة النخاعة وفيه ايضا النخاعة بالضم النخامة
اما ما يخرج من الصدر او ما يخرج من الخيشوم وفي المغرب انه ما يخرج من الخيشوم عند التنخع واختلف الاصحاب في حكمهما على
اقوال ثلثة الاول جواز ابتلاع ما يخرج من الصدر ما لم ينفصل عن الفم والمنع من ابتلاع الاخر وان لم يصل الى الفم واليه
ذهب المص في هذا الكتاب وفي يع الثاني جواز ابتلاعهما ما لم يصل الى الفم والمنع منه اذا وصل اليه واليه ذهب
الشهيد الثالث جواز اجتلاب النخامة من الصدر والراس وابتلاعها ما لم ينفصل عن الفم واليه ذهب الفاضلان
في بعض كتبهما والظاهر عندي عدم الافساد اذا لم يصل الى الفم لعدم صدق الاكل عليه واما اذا وصل شيء منها الى الفم فابتلعه
ففي الافساد تردد للشك في صدق الاكل عليه ومقتضى الشك الاجتناب نظرا الى وجوب تحصيل البراءة اليقينية من
التكليف الثابت الا انه لا يلزم بذلك وجوب الكفارة ولا القضاء وقد روى الشيخ في الص عن غياث وهو موثق
لكن قال الشيخ انه بتري وروى الكليني في الحسن بابراهيم بن هاشم عنه عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يزدرد الصائم

نخامته

نخامته وهذه الرواية باطلاقها تقتضي جواز ازدراد النخامة مطلقا لكن في المقصود من النخامة نوع تامل لما مر من نوع
اختلاف فيه فيتعين ترجيح كون المراد منها ما يخرج من الفؤاد باطلاق الترخيص واحتج المرخصون مطلقا بوجوه ثلثة الاول
ان ذلك لا يسمى اكلا ولا شربا فكان سائغا تمسكا بالاصل السالم عن المعارض الثاني ان النخامة مساوية للريق في عدم
الوصول من خارج فوجب مساواته في الحكم الثالث ان ذلك لا ينفك منه الصائم الا نادرا فوجب العفو عنه لعموم
البلوى به والكل لا يخلو عن التامل ثم ان قلنا يكون ذلك مفسدا للصوم ففي وجوب الكفارة تامل وربما قيل بوجوب كفارة
الجمع بناء على تحريمه اكل ذلك على غير الصائم وفيه تامل لمنع التحريم للاصل وما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم يمر بداء في جوفه الا ابرأته وفعل المفطر سهوا المراد
بالسهو هنا نسيان الصيام ولا اعلم خلافا بين الاصحاب في ان فعل المفطر سهوا لا يوجب الافطار ولا القضاء ولا الكفارة
قال في هـ لا خلاف بين علمائنا في ان الناسي لا يفسد صومه ولا يجب عليه قضاء ولا كفارة بفعل المفطر ناسيا ويدل
عليه روايات منها ما رواه الكليني والصدوق والشيخ عن الحلبي في الص ورواه الكليني في الحسن بابراهيم عن ابي عبد الله
انه سئل عن رجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه ومنها ما رواه الشيخ عن محمد بن قيس في
الص عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع يقول من صام فنسي فاكل وشرب فلا يفطر من اجل انه نسي فانما هو رزق رزقه
الله فليتم صومه ومنها ما رواه الصدوق عن عمار بن موسى في الموثق عن الرجل ينسى وهو صائم فيجامع اهله
قال يغتسل ولا شيء عليه ومنها ما رواه الكليني عن سماعة في الموثق قال سألته عن رجل صام في شهر رمضان فاكل وشرب ناسيا
قال يتم صومه وليس عليه قضاؤه وعن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في الرجل ينسى فياكل في شهر رمضان قال يتم
صومه فانما هو شيء اطعمه الله ورواه الشيخ باسناده عن الكليني وروى الشيخ عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن
رجل صام في رمضان فاكل وشرب ناسيا فقال يتم صومه وليس عليه قضاؤه وعن ابي بصير في الموثق عنه قال قلت لابي
عبد الله ع رجل صام يوما نافلة فاكل وشرب ناسيا قال يتم يومه ذلك وليس عليه شيء وروى الصدوق والشيخ
عنه عن عبد السلام بن صالح الهروي في القوي قال قلت للرضا ع يا ابن رسول الله قد روي عن آبائك فيمن جامع
في شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فباي الحديثين ناخذ قال بهما جميعا متى
جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة
عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال
فعليه كفارة واحدة وان كان ناسيا فلا شيء عليه واطلاق النصوص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الحكم
المذكور بين الصوم الواجب والمندوب وكذا يقتضي عدم الفرق بين رمضان وقضائه والواجب بالنذر وان كان غير
معين وباستحباب الحكم في قضاء رمضان صرح في هـ معللا بعده من الاخبار المذكورة ثم قال ولا قول لاخر
هذا جيد ولو كان وقوع المفطر عمدا وجهلا بالحكم افسد اما العامد العالم فلا ريب في فساد صومه والخلاف فيه واما
الجاهل بالحكم فلاصحابنا فيه خلاف فذهب الاكثر الى انه كالعالم في فساد الصوم وتعلق وجوب القضاء والكفارة
وقال ابن ادريس لو جامع او افطر جاهلا بالتحريم فلا يجب عليه شيء ونحوه يستفاد من كلام الشيخ في يب واحتمله المص
في هـ وقال المحقق في المعتبر والذي يقوى عندي فساد صومه ووجوب القضاء والكفارة بتعمد الافطار ورجح الثاني اصالة
البراءة من وجوب القضاء والكفارة ويحتاج توجيه هذا القول الى منع صدق التعمد على الجاهل وحجة
القول الثالث اما وجوب القضاء فاطلاق الامر بالقضاء عند عروض احد الاسباب المقتضية لفساد الاداء

فانه يثبت في العالم والجاهل وعلى سقوط الكفارة الأصل وما رواه الشيخ عن زرارة وعن ابي بصير قال سألنا ابا جعفر عم
عن رجل اتى اهله في شهر رمضان او اتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء ويمكن ان يستدل
على هذا القول ايضا بقول الصادق عم في صحيحة عبد الصمد بن بشير الواردة فيمن لبس قميصا في حال الاحرام اي رجل ركب امرا
بجهالة فلا شيء عليه وغير ذلك من العمومات المتضمنة لعذر الجاهل وفي هذه الادلة نظر اما دليل القول الاول فلمنع صدق
المتعمد على الجاهل واما دليل القول الثاني فلما ذكر في حجة القول الثالث واما دليل القول الثالث فلان اطلاق
الامر بالقضاء على تقدير تسليم كونه شاملا للجاهل وانه ليس الشاذ ومنه في مواضعه المعلوم فالحكم معارض برواية
زرارة وابي بصير ورواية عبد الصمد بن بشير والنسبة بينها المغايرة من عموم من وجه والترجيح لا يخلو عن اشكال
نعم في طريق رواية زرارة وابي بصير علي بن حديد وهو مشترك بين جماعة منهم غير الثقة ولا يبعد ترجيح كونه ابن محبوب
مع تأمل في ذلك ورواية عبد الصمد في طريقها كلام سيجيء في كتاب الحج وكيف ما كان فالمسئلة لا تصفو عن الاشكال
واعلم ان بعض اصحابنا المتأخرين رجح القول الثالث واحتج عليه بما ذكرنا ثم قال لا يقال الاصل يندفع بالروايات
المتضمنة لترتب الكفارة على الافطار المتناولة باطلاقها للعالم والجاهل كما عرفتم به في وجوب القضاء والرواية
قاصرة من حيث السند فلا تنهض حجة في اثبات هذا الحكم لانا نقول لا دلالة في شيء من الروايات التي وصلت الينا
في هذا الباب على تعلق الكفارة بالجاهل اذ الحكم فيها وقع معلقا على تعمد الافطار وهو انما يتحقق مع العلم بكون
ذلك الفعل مفسدا للصوم فان من اتى بالمفطر جاهلا كونه كذلك لا يصدق عليه انه تعمد الافطار وان صدق عليه
انه متعمد لذلك الفعل بل رواية ابن سنان التي هي الاصل في هذا الباب انما تضمنت تعلق الكفارة بمن افطر في شهر
رمضان متعمدا من غير عذر والجهل بالحكم من اقوى الاعذار كما نقل عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتضمنة لحكم
تزويج المرأة في عدتها حيث قال قلت فبأي الجهالتين اعذر بجهالته ان ذلك محرم عليه ام بجهالته انها في عدة
فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم ذلك عليه وذلك انه لا يقدر على الاحتياط معها قلت
فهو في الاخرى معذور قال نعم واما الرواية فهي وان كانت لا تبلغ مرتبة الصحيح لكنها معتبرة الاسناد اذ ليس في طريقها
من قد يتوقف في شأنه سوى علي بن الحسن بن فضال ثم ذكر بعض ما يدل على جلالة شأن علي ولا يخفى ان بعض الروايات
متضمنة لتعلق الكفارة باصل الفعل من غير تقييد بالتعمد كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج السابقة في بحث الا
ستمناء ورواية عبد السلام المذكورة في المسئلة السابقة وان جهة التوقف في الرواية ليس منحصرة في كون علي
بن الحسن في الطريق مدبر والاكراه على الافطار غير مفسد لا اعلم خلافا بين الاصحاب ان وجود المفطر في حلق الصائم
اي فيما يقع فيه بغير اختياره ليس بمفطر وفي معناه الاكراه بحيث يرتفع القصد اما لو اكره لا على هذا الوجه بل
بالتوعد على ترك المفطر بما يكون ضارا في نفسه او في من يجري مجراه شرعا مع قدرة المتوعد عليه وحصول الظن بانه
يفعل مقتضى وعيده فاختلف الاصحاب في حصول الافطار بذلك فذهب الاكثر الى العدم وقال الشيخ في ط انه مفسد للصوم
والاول اقرب للاصل السالم عن المعارض ورواية بقول النبي صم رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه احتج
الشيخ بانه مع التوعد مختار للفعل فيصدق عليه انه فعل المفطر اختيارا فوجب عليه القضاء ويفعل المفطر فيه
ان ثبوت العموم في الاخبار بالنسبة الى غير الافراد المتبادرة الى الذهن غير واضح وفي معنى الاكراه الافطار للتقية
والظاهر انه يكفي في الجواز الظن بحصول الضرر بل لا يبعد ان يكفي في الجواز حصول الخوف الشديد بالضرر وان كان
ناشئا من الجبن وضعف النفس وان لم يحصل الظن بل بمجرد الاحتمال وهو قوي جدا ان كان الخوف على النفس او ما

جرى مجراها ومن ظاهر عبارة ... ان ذلك انما يسوغ عند خوف التلف فاذ بعض المتاخرين ويدفعه اطلاق الاخبار
المسوغة للتقية مع الضرر كقولهم ع في حسنة زرارة التقية في كل ضرورة وصاحبها اعلم بها حين تنزل به وفي حسنة
الفضلاء التقية في كل شيء يضطر اليه ابن آدم فقد احله الله وحيث جاز الافطار للتقية يجب الاقتصار على ما يندفع
به الحاجة فلو زاد عليه كفر وقد بينا مثله في وجوب الكفارة بالزيادة على القول بكون التناول على وجه الاكراه مفسدا
لان تناول الزائد على قدر الحاجة لم يصادف الصيام ولم يحصل به الافساد المستتبع للزوم الكفارة وناسي غسل الجنابة
من اول الشهر الى آخره يقضي الصلوة والصوم على رأي مشهور بين الاصحاب وقال ابن ادريس بعدم وجوب قضاء الصوم
عليه حجة الاول ان الطهارة شرط في الصوم كما انه شرط في الصلوة وكان انتفاؤها مقتضيا لفساد
الصوم المقتضي لوجوب القضاء وصحيحة الحلبي ورواية ابرهيم بن ميمون السابقتان في بحث البقاء على الجنابة ويرد عليه
منع اشتراط الصوم بالطهارة الا في الحال المذكورة وان دلالة الخبرين على الوجوب غير واضحة ولعل حجة ابن ادريس
حصول الصوم الموافق للامر المقتضي للاجزاء وكون وجوب القضاء تكليفا جديدا منوطا بفوات الاداء وهو في محل
البحث غير ثابت وانما يجب الكفارة في صوم رمضان ووجوب الكفارة في افساد شهر رمضان لا خلاف فيه وقد تقدم
غير واحد من الاخبار المتقدمة في تضاعيف المباحث السابقة ونزيده تأكيدا ما رواه الكليني والشيخ عنه عن عبد الله بن
سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عم في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم
شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق ورواه الشيخ باسناد آخر عن عبد الله بن
سنان عنه عم في الصحيح ايضا ورواه الصدوق في الصحيح ايضا وما رواه الكليني عن جميل بن دراج باسنادين احدهما
حسن بابرهيم عن ابي عبد الله عم انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي صم
فقال هلكت يا رسول الله فقال ما لك قال النار يا رسول الله قال وما لك قال وقعت على اهلي قال تصدق واستغفر
فقال الرجل فوالذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئا لا قليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه
عشرون صاعا يكون عشرة اصوع بصاعنا فقال رسول الله صم خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله على من
اتصدق وقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال فخذه واطعمه عيالك واستغفر الله قال فلما خرجنا قال
اصحابنا انه بدأ بالعتق فقال اعتق او صم او تصدق وروى الصدوق عن عبد المؤمن الانصاري في الموثق عن
ابي جعفر عم ان رجلا اتى النبي فقال هلكت واهلكت فقال وما اهلكك قال اتيت امرأتي في شهر رمضان وانا صائم
فقال النبي صم اعتق قال لا اجد قال فصم شهرين متتابعين فقال لا اطيق قال تصدق على ستين مسكينا قال لا اجد
فاتي النبي صم بعذق في مكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال النبي صم خذها فتصدق بها فقال والذي بعثك
بالحق ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فقال خذه وكله فانه كفارة لك قال الصدوق بعد ايراد هذا الخبر و
في رواية جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم ان المكتل الذي اتي به النبي كان فيه عشرون صاعا من تمر ويجب الكفارة
ايضا في قضاء اي صوم شهر رمضان بعد الزوال على المشهور بين الاصحاب وعن ابن ابي عقيل عدم وجوب الكفارة
فيه واختار الشيخ وجوب الكفارة اذا كان الافطار بعد العصر دون ما اذا كان قبله احتج الموجبون بما رواه
الكليني عن الحسن بن محبوب وفيه اشتغال الحسن حاله عن في الصحيح والصدوق عنه في الصحيح والشيخ عن الحارث بن
محمد وهو غير ممدوح ولا مجروح الا ان له اصلا يرويه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابن محبوب عنه و
فيه اشعار بحسن حاله عن بريد العجلي عن ابي جعفر عم في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان

الى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم وان كان اتى اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على
عشرة مساكين فان لم يقدر صام يوما مكان يوم وصام ثلاثة ايام كفارة لما صنع ورواه الشيخ عن الكليني الى قوله
فان لم يقدر وما رواه الشيخ عن هشام بن سالم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وقع على اهله وهو يقضي
شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه يصوم يوما بدل يوم وان وقع بعد العصر فليصم
ذلك اليوم ويطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلاثة ايام كفارة لذلك ويدل على قول ابن ابي عقيل ما رواه
الشيخ عن عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان يريد ان يقضيها متى
يريد ان ينوي الصوم قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وان
كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعدما زالت الشمس قال لا سئل
فان نوى الصوم ثم افطر بعدما زالت الشمس قال قد اساء وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد ان
يقضيه واجيب باستضعاف السند لان في طريق الرواية جماعة من الفطحية وهذا الجواب لا يستقيم عند من يعمل ب
الاخبار الموثقة واجاب الشيخ عن هذه الرواية بالحمل على ان المراد انه ليس عليه شيء من العقاب لان من افطر في
هذا اليوم لا يستحق العقاب اذا افطر بعد الزوال وان لزمته الكفارة وفيه نظر لبعد حمل قوله لا شيء على هذا
المعنى وعدم استقامة ظاهر الاستثناء على هذا التقدير وبعد وجوب الكفارة بسبب الامر الجائز ونقل عن الشيخ
انه حمل الرواية على من لم يتمكن من الاطعام وهو ايضا بعيد واعلم ان الشيخ جمع بين الرواية الاولى والثانية بان قوله
في الخبر الثاني قبل صلاة العصر يجوز ان ما قبل الزوال على الاستحباب والاخر على الوجوب وهو قريب والقدح في هذا
الخبر بان مدلوله مخالف لما عليه الاصحاب من ترتب الكفارة على فعل المفطر بعد الزوال كما يوجد في كلام بعض
الاصحاب مندفع لما مر من كلام الشيخ من تجويز كون الحكم بالكفارة بعد الزوال محمولا على الاستحباب وهو قول ابن ابي
عقيل عندي قوي لان دلالة الروايتين على الوجوب غير واضحة عندي على ما اشرنا اليه مرارا سيما مع معارضتها
بموثقة عمار مع ان الراجح عندي العمل بالاخبار الموثقة والجمع بين الاخبار يقتضي حمل الخبرين الاولين على
الاستحباب اما ما رواه الشيخ عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل صام قضاء من شهر رمضان فاتى النساء
قال عليه من الكفارة ما على الذي اصاب في شهر رمضان ذلك اليوم عند الله في شهر رمضان وعن حفص بن سوقة
في الصحيح عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يلاعب اهله او جاريته وهو في قضاء رمضان فيسبقه الماء
فينزل قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع في رمضان ورواه الكليني في الحسن فمحمولان على الاستحباب
جمعا بين الادلة ويحتمل حملهما بعد الحكم بكونه فيها على المتهاون بما يجب من فرض الله وهو بعيد
واعلم ان الاصحاب قطعوا بانه يحرم الافطار لقاضي رمضان بعد الزوال اعلم خلافا في ذلك بينهم لكن صحيحة
هشام بن سالم السابقة تدل على خلافه وكذا ما رواه الكليني والصدوق في الموثق الى صالح بن عبد الله الخثعمي
وهو غير ممدوح ولا مقدوح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينوي الصوم فيلقاه اخوه الذي هو على
امره فيسأله ان يفطر قال ان كان تطوعا اجزأه وحسب له وان كان قضاء فريضة قضاه واختلفوا فيما قبل
الزوال فذهب الاكثر الى الجواز حتى ان المصنف في المنتهى والمحقق في المعتبر لم ينقلا فيه خلافا ونقل المصنف عن ابي الصلاح
ان كلامه يشعر بتحريمه وقال ابن ابي عقيل من اصبح صائما بقضاء كان عليه من رمضان وقد نوى الصوم من
الليل فاراد ان يفطر في بعض النهار لم يكن له ذلك والاقرب الاول لنا مضافا الى الاخبار السابقة وما

الشيخ

الشيخ عن ابن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اصبح وهو يريد الصيام ثم بدا له ان يفطر فله ان يفطر ما بينه وبين
نصف النهار ثم يقضي ذلك اليوم الحديث وعن جميل بن دراج في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الذي يقضي شهر رمضان
بالخيار الى زوال الشمس وان كان تطوعا فانه الى الليل بالخيار وعن ابي بصير في الموثق قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة
تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي ان يكرهها بعد الزوال وعن سماعة بن مهران في الضعيف
على الظاهر عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة فاما النافلة فله ان يفطر
اي ساعة شاء الى غروب الشمس ورواه عن سماعة باسناد اخر في الصحيح ورواه الكليني عن سماعة في الضعيف على الظاهر وعن
عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى شئت وصوم قضاء
الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر وعن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الذي يقضي ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألته عن الرجل يقضي رمضان اله ان يفطر بعد
ما يصبح قبل الزوال اذا بدا له فقال اذا كان نوى ذلك من الليل وكان من قضاء رمضان فلا يفطر ويتم صومه الحديث
ورواية زرارة السابقة والجواب حمل الروايتين على الاستحباب جمعا بين الادلة ويحرم الافطار قبل الزوال اذا ضاق
الوقت لكن لا يجب به الكفارة ولا يلحق بقضاء رمضان غيره من الواجبات الموسعة على المشهور بين الاصحاب ويحكى عن
ابي الصلاح انه اوجب المضي في كل صوم واجب بالشروع فيه والاول اقرب للاصل السالم عن المعارض ثم اعلم
ان القائلين بوجوب الكفارة بافطار قضاء رمضان بعد الزوال اختلفوا فذهب الاكثر الى انها اطعام
عشرة مساكين لكل مسكين مد ومع العجز صيام ثلاثة ايام وقال ابن البراج كفارة قضاء رمضان كفارة يمين
وقال ابو الصلاح انها صيام ثلاثة ايام او اطعام عشرة مساكين وقال ابنا بابويه انها كفارة رمضان ويدل
على الاخير رواية زرارة السابقة ولم اقف للقولين الاخيرين على مستند والاقرب على القول بوجوب الكفارة
القول الاول للحجة المذكورة ويحمل رواية زرارة على الاستحباب جمعا بين الادلة ويجب الكفارة ايضا في النذر
المعين وشبهه كاليمين والعهد على المشهور بين الاصحاب وعن ابن ابي عقيل انه قال من جامع او اكل او شرب في قضاء
يوم من شهر رمضان او صوم كفارة او نذر فقد اثم وعليه القضاء ولا كفارة والحق في شيء منها نقل عن ابن ابي
عقيل اليمين والعهد حجة الاول ما رواه الشيخ عن علي بن مهزيار في الصحيح قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي
نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك
صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك فان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على
سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى ورواه الكليني في الصحيح ايضا وينبغي حمل قوله الا ان تكون
نويت ذلك على الايجاب الجزئي فان المستثنى منه في قوة السلب الكلي وذلك لان الصوم لا يجب في حال المرض
وان نواه وما رواه الشيخ عن المفضل في الضعيف قال كتب اليه ايضا يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما
لله فوقع في ذلك على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه يصوم يوما بدل يوم ويحرر رقبة مؤمنة وما رواه الكليني
والشيخ عنه باسناد فيه توقف عن ابن مهزيار انه كتب يسأله يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما بعينه فوقع
في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب اليه يصوم يوما بدل يوم ويحرر رقبة مؤمنة ويمكن تصحيح
هذا الخبر بناء على ان الشيخ اورده في كتاب الايمان والنذور معلقا عن علي بن مهزيار والظاهر انه نقله من كتابه
على ما يظهر بقياسه اليه صحيح لكن يحتمل هناك احتمالا لان بناء ذلك ان الشيخ اورده كما نقله قبلا من طريق

الكليني ثم قال هكذا علي بن مهزيار فقلت لابي الحسن ع واورد حديثا قال كتبت اليه يا سيدي
رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او يوم جمعة
او ايام التشريق او سفرا او مرضا هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه
قد وضع الله الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله وكتب اليه يسأله يا سيدي رجل نذر
ان يصوم يوما الى آخر المكاتبة السابقة والكليني اورد الجزء الاول من الاخبار الثلاثة على اثر ايراده لحديث
مكاتبة بندار بطريقها الصحيح فقال وعنه عن علي بن مهزيار ثم قال محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن
علي بن مهزيار مثله وفي هذا الطريق توقف ثم ذكر بعد ذلك المكاتبتين معلقا عن علي بن مهزيار ثم
اذا عرفت هذا فاعلم ان المكاتبتين في كلام الكليني يحتمل ان يكون منقطعا مبنيين على الاسنادين السابقين
الى علي بن مهزيار فيكونا صحيحين ويحتمل ان يكونا مبنيين على الاسناد الاخير الموقوف فيه واما في كلام الشيخ
فيحتمل منقطعه عنه من الكافي فيجري فيهما الاحتمال لان الجار يا في كما ويؤيده ايراد الشيخ المكاتبة الثانية في
كتاب الصيام ايضا نقلا عن الكليني بالسند الموقوف فيه والظنون انه غير موجود في كافي غير المواضع المذكورة
ولا يبعد ترجيح تصحيح الخبر اذا عرفت هذا فاعلم ان الجمع بين مكاتبة بندار وما يعارضها ممكن بوجوه الاول
حمل المكاتبة المذكورة على من عجز عن العتق وهو غير بعيد لان الجواب مختص بالسائل ولا يبعد ان يعلم
الامام ع من حاله عدم القدرة على العتق فاجابه بما يوافق حاله وامره بما يجب عليه في الواقع الثاني حمل ما تضمن
الامر بالعتق على الاستحباب بمعنى كونه افضل الفردين الواجبين وما تضمن الامر بالصدقة على الوجوب الثالث
تخصيص ما تضمن الامر بالعتق بمورد السؤال وهو المواقعة فيختص الخبر الاول بما عدا المواقعة كما يوجب
الانظار ثم ان هذه الاخبار بالنسبة الى ما تضمن كفارة النذر مطلقا نسبة المقيد الى المطلق فما كان حكمه خلاف
ما ذكر يخصص بها عداه لان المقيد حاكم على المطلق غالب عليه ولا يخفى ان المكاتبة الاولى من المكاتبتين
المذكورتين اشكالا من حيث تضمنها مساواة يوم الجمعة ليوم العيدين في المنع من الصوم وتضمنها فرض اتفاق
اليوم المنذور من الجمعة فيها ويدل على حكم اليمين قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون
اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم ويدل على حكم
العهد ما رواه علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه ان لم يف
بعهده قال يعتق رقبة او يتصدق بصدقة او يصوم شهرين متتابعين ويجب الكفارة ايضا في الاعتكاف
الواجب هذا هو المشهور بين الاصحاب بل نقل بعض المتأخرين انه لا خلاف فيه بين الاصحاب ونقل في المختلف عن
ابن ابي عقيل سقوطها فيما عدا رمضان حجة الاول ما رواه الكليني والشيخ عن سماعة بن مهران في
الموثق قال سألت ابا عبد الله ع عن معتكف واقع اهله قال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان و
عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن المعتكف يجامع قال اذا فعل فعليه مثل ما على المظاهر وعن عبد الاعلى
بن اعين قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان قال عليه الكفارة قال
قلت فان وطئها نهارا قال عليه كفارتان ولابن ابي عقيل ما رواه حماد بن [illegible] في الحسن عن ابي
عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر
المئزر وطوى فراشه فقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله ع اما اعتزال النساء فلا

على ان المراد مجاورتهن ومجالستهن دون الجماع لا في عدم وجوب الكفارة في الصوم فيما عدا ما ذكرنا مما لا اعلم فيه
خلافا وفي قول انه اتفاق العامة والخاصة وهي اي الكفارة في رمضان مخيرة بين عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا
او صيام شهرين متتابعين ولو افطر بالمحرم وجب الجمع اختلف الاصحاب في هذه المسألة فذهب الشيخ والمرتضى وابن الجنيد
وابو الصلاح وسلار وابن البراج وابن ادريس الى التخيير بين الانواع الثلاثة وذهب ابن ابي عقيل الى الترتيب ونقل في
المختلف عن السيد المرتضى في احد قوليه ولم يرجح احد قوليه ونقل في س عنه وعن الشيخ في ق انه قال فيه روايتان
ولم يرجح احدهما وعن السيد في ل انه نقل فيه قولين ولم يرجح احدهما وذهب ابن بابويه في يه الى وجوب الثلاث
في الافطار بالمحرم ووجوب الواحدة في الافطار بالمحلل وهو قول الشيخ في كتابي الاخبار واختاره المص حجة القول الاول
صحيحة عبد الله بن سنان السابقة عن قرب وحسنة جميل السابقة ايضا وما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد
بمد النبي ص افضل كذا في يب ورواه في الاستبصار بغير الاسناد وفي الكل لكل مسكين مد مثل الذي صنع رسول الله
ويظهر من تواتر صحيح في يب كافي وجه الاستدلال دلالة الرواية على الاجزاء بالتصدق ولو كانت متأخرة عن العتق
والصيام كان في مقام البيان مفصلا حجة القول الثاني رواية عبد المؤمن الهيثم الانصاري السابقة عند ذكر قوله
وتجب الكفارة والجواب عنه اولا بالطعن في السند وثانيا بعدم صراحتها في الترتيب فيحمل كلام النبي ص على الترتيب
المذكور في الخبر على الاستحباب جمعا بينه وبين الاخبار السابقة وهذا التأويل اقرب من تأويل الاخبار السابقة
بمعنى يوافق القول بوجوب الترتيب حجة القول الثالث ما رواه ابن بابويه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري
عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا ع يا ابن رسول الله
قد روي عن آبائك ع فيمن جامع في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فبأي الحديثين
نأخذ قال بهما جميعا فمتى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتق رقبة وصيام
شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة
واحدة وان كان ناسيا فلا شيء عليه وصحح المص في التحرير هذه الرواية وقال في المخ ان عبد الواحد بن عبدوس لا يحضرني
الآن حاله فان كان ثقة فالرواية صحيحة وقال في المنتهى بعد ان اورد الرواية المذكورة وهذه الرواية لم يظهر العمل بها
بين الاصحاب ظهورا يوجب العمل بها وبالجملة ما على الاستحباب ولا يخفى ان عبد الواحد بن عبدوس وان لم
يوثق صريحا لكنه من مشايخ الصدوق والمعتبرين الذين اخذ عنهم الحديث وفي ذلك اشعار بالاعتماد على نقله على
الظاهر انه من مشايخ الاجازة لا من المصنفين والنقل من كتاب بعض الرواة المتقدمة عليه فلا يتوقف الاعتماد على
الرواية على حسن حاله وفي طريق الرواية علي بن محمد بن قتيبة ولم يوثقوه لكن مدحه الشيخ في كتاب الرجال انه فاضل
ذكر النجاشي في ترجمته ان عليه اعتمد ابو عمرو الكشي في كتاب الرجال وانه صاحب الفضل بن شاذان وراوية كتبه
وفي ذلك اشعار بحسن حاله وعبد السلام بن صالح وثقه النجاشي وقال انه صحيح الحديث وان ذكر الشيخ في كتاب الرجال
انه عامي ومع ذلك يعضد هذا الحديث ما قال الصدوق في كتابه واما الخبر الذي روي فيمن افطر يوما من شهر رمضان
متعمدا ان عليه ثلاث كفارات فاني افتي به فيمن افطر بجماع محرم او بطعام محرم عليه لوجود ذلك في روايات ابي
الحسين الاسدي رضي الله عنه فيما ورد عليه من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري قدس سره وظاهر ذلك اتصال الخبر بصاحب الامر
الزمان فلا يبعد التعويل على هذه الرواية لان دلالتها على الوجوب غير واضح فلا يبعد حملها على الاستحباب كما قاله المحقق

في المع بعد ان اورد الرواية وان لم يوثق صريحا المذكورة وهذه الرواية لم يظهر العمل بها بين الاصحاب ظهورا يوجب
القضاء العمل بها و وبا حملنا ها على الاستحباب ولا يخفى ان عبد الواحد بن عبدوس وان لم يوثق صريحا لكنه
من مشايخ الصدوق المعتبرين الذين اخذ عنهم الحديث وفي ذلك اشعارا وبالاعتماد على يشعر على ان النظر انه من مشايخ
الاجازة لا من المصنفين والنقل من كتاب بعض الرواة المتقدم عليه فلا يتوقف الاعتماد على الرواية على حسن حاله
وفي طريق الرواية علي بن محمد بن قتيبة ولم يوثقوه لكن مدحه الشيخ في كتاب الرجال انه فاضل وذكر النجاشي في ترجمته
ان عليه اعتمد ابو عمرو الكشي في كتاب الرجال وانه صاحب الفضل بن شاذان وراوية كتبه وفي ذلك اشعار بحسن
حاله وعبد السلام بن صالح وثقه النجاشي وقال انه صحيح الحديث وان ذكر الشيخ في كتاب الرجال انه عامي ومع ذلك
يعضد هذا الحديث ما قال الصدوق في كتابه واما الخبر الذي روي فيمن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا ان
عليه ثلث كفارات فاني افتي به فيمن افطر بجماع محرم او بطعام محرم عليه لوجود ذلك في روايات ابي الحسين الاسدي
رضي الله عنه فيما ورد عليه من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمن العمري رضي الله عنه وذلك يحتاج ظاهرا الى اتصال الخبر بصاحب الزمان ع فلا
يبعد التعويل على هذه الرواية الا ان دلالتها على الوجوب غير واضح فلا يبعد حملها على الاستحباب كما قاله المحقق
في المع وبالجملة ان كان الافطار بمحلل فالامر في وجوب الكفارات الثلث على سبيل التخيير ووجهه يظهر مما ذكرنا
وان كان الافطار بمحرم ففي المسئلة اشكال لنوع تامل دليل الجمع واما ما رواه الشيخ عن سماعة باسناد لا يبعد ان
يعد موثقا قال سالته عن رجل اتى اهله في رمضان متعمدا قال عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام
شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم فاولها التخيير بوجوب احدها احيانا وعلى التخيير دون الجمع كما في قوله
تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع وثانيها تخصيص الخبر بمن اتى اهله في حال يحرم الوطي فيها مثل
الوطي في الحيض او في حال الظهار قبل الكفارة وفيه بعد ويمكن حمل الرواية على الاستحباب واما ما رواه الشيخ عن
سماعة باسناد لا يبعد ان يعد موثقا قال احمد بن محمد بن ابي نصر عن المشرقي عن ابي الحسن ع قال سألته
عن رجل افطر من شهر رمضان اياما متعمدا ما عليه من الكفارة فكتب من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه
عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل يوم فلا بد من تاويله بالحمل على ان المقصود انه يحصل به الكفارة وان
لم يكن متعينا او على كونه افضل الافراد الواجبة وينبغي التنبيه على امور الاول المشهور ان مقدار ما يعطى
لكل فقير مد وقيل مدان في النهاية والخلاف والمبسوط وقال الشيخ في المبسوط والخلاف في قدر الاطعام لكل مسكين مدان وروي
مد والاول اقرب لصحيحة عبد الرحمن احتج الشيخ بالاحتياط وبانه بدل عن اليوم في كفارة صيد الاحرام ووجوبه
على الثاني الظاهر لعدم الفرق بين الحنطة والشعير والتمر في حكم المذكور عملا بالاطلاق الثالث في رواية جميل
ان المكتل الذي اتي به النبي ص في حكاية الاعرابي كان فيه عشرون صاعا تكون عشرة اصوع بصاعنا وروى
الصدوق عن ادريس بن هلال عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اتى اهله في شهر رمضان قال عليه عشرون صاعا
من تمر فبذلك امر النبي ص الرجل الذي اتاه فسئله عن ذلك وعن محمد بن النعمان في الحسن انه روى عنه انه سئل
عن رجل افطر يوما من شهر رمضان فقال كفارته جريبان من طعام وهو عشرون صاعا وروى الصدوق
الكليني عن ادريس بن هلال عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اتى اهله في شهر رمضان فقال كفارته جريبين
من طعام وهو عشرون صاعا وروى الكليني عن عبد الرحمن باسناد لا يقصر عن الموثقات قال سألته عن رجل
افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال يتصدق بعشرين صاعا ويقضي مكانه وهذه الاخبار تنافي

صحيحة عبد الرحمن المتضمنة لاعتبار خمسة عشر ويمكن الجمع بين الاخبار بحمله في رواية جميل على ان السائل كان يقدر
اسائي القدر الاقل من الواجب وعلى الثاني باحتمال صغر الصاع وكون الاعرابي المذكور فيه غير الاعرابي المذكور
في رواية جميل بن دراج ويحتمل ان يكون المسؤول عنه رجلا معينا يقدر اجازة له اعطاء الاقل من القدر الواجب
وعن الثالث بالحمل على صغر الصاع وفي بعض هذه التاويلات بعد الا ان الضرورة دعت الى ارتكابها لا لحوج
العمد ولعموم مفهوم صحيحة عبد الرحمن ولو اكل عمدا لظنه الانقضاء باكله سهوا وطلع الفجر فابتلع ما في فيه كفر ما
حكم الاول فيندرج في حكم الجاهل لان مراده من الجاهل من لا يعلم الحكم الشرعي سواء جهل الحكم بالكلية كالجهل بان
الاكل مفطر او علم في الجملة لكن جهل كون هذا النوع مفطرا وقد تقدم حكم الجاهل سابقا واما الحكم الثاني فلا
اعلم فيه خلافا بين الاصحاب ويدل عليه مضافا الى صدق الاكل المفضي لوجوب القضاء والكفارة والمنازعة في
دليل الحكم مجال والمنفرد برؤية هلال رمضان اذا افطر كفر وان ردت شهادته لا اعلم خلافا في الحكم المذكور
بين الاصحاب في سبيل ما يستفاد منه هذا الحكم ولا فرق بين ان يكون عدلا او غيره شهد عند الحاكم او لا قبلت شهادته او رد
ام لا وخالف فيه بعض العامة ولا عبرة به والمجامع مع علم ضيق الوقت عن ايقاع الجماع والغسل يكفر بناء
على اشتراط الطهارة من الحدث الاكبر في صحة الصوم وان من بقي على الجنابة متعمدا حتى يطلع الفجر يجب عليه القضاء
والكفارة وقد مر تحقيق ذلك سابقا ولو ظن من اراد الجماع السعة في الوقت مع المراعاة فجامع فلا شيء وبدونها
يقضي اما الاول فللاصل السالم عن المعارض واما الثاني فلعله مبني على ما دل على وجوب القضاء بالاكل قبل المراعاة
والفجر طالع من باب التنبيه وفيه تامل وتتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين مطلقا وفي يوم واحد مع الاختلاف
ولا اعلم خلافا بين اصحابنا في ان تكرر الكفارة في يومين موجب للانطار ونقل اجماعهم على ذلك المص في هو
كره والشيخ في ط واختلف الاصحاب في تكررها بتكرر الموجب في يوم واحد فقال الشيخ في ط اذا تكرر ذلك في يوم
واحد فليس لاصحابنا فيه نص معين والذي يقتضيه هنا انه لا يتكرر عليه الكفارة واختاره جماعة من اصحابنا
منهم ابن حمزة والمحقق وطائفة من المتاخرين وقال المرتضى تتكرر بتكرر الوطي ومن ابن الجنيد ان كفر عن الاول كفر
ثانيا والا فواحدة وذهب المص في عدة وفي الخ الى ان تغاير جنس المفطر يوجب تعدد الكفارة ومع اتحاد التكفير بعد
الاول والا فلا ونقل على وجه الايام الا وحي الشيخ لا تتعدد ويرجح المدقق الشيخ علي في حواشي الشرايع تعدد الكفارة بتعدد السبب مطلقا واستنده الشيخ في
ط الى بعض اصحابنا وقال الشهيد الثاني وهو مفتي الى ما رجحه الشيخ على الاصح وان لم يكن قد سبق الاجماع على خلافه
ثم قال والاكل والشرب مختلفان ويتعدد ان يتعدد الازدراد والاقرب عندي ما اختاره الشيخ ومن تبعه من عدم
تعدد التكفير مطلقا لنا الاصل السالم عن المعارض فان الاخبار التي هي مستند ثبوت التكفير وقد علق ايجاب التكفير في
بعضها على الافطار وهو انما يتحقق بمجاوزة المفطر للصوم والمتحقق فيما انما حصل بعد فساد الصوم بالاول فلم
يتحصل منه الافطار وفي بعضها يتقيد بحالة الصوم وهو غير صادق في حال التكرار وان قيل قد علق الحكم في صحيحة
عبد الرحمن بن الحجاج بالاستمناء والمجامعة لانا نقول لا عموم في الخبر لان المفرد المعرف باللام لا يفيد العموم لغة و
انما يدل على العموم بانضمام القرائن ومنافاة الاجمال والابهام لغرض الحكمة والذين يقتضيه ذلك اثبات التعميم
بالنسبة الى الافراد المتبادرة الى الذهن لا مطلقا بل الامر كذلك في الاخبار المنقولة عنهم ع وان كان عموم اللفظ
لغويا كانها عليه مرارا على ان قوله في الرجل يحتمل ان يكون اشارة الى رجل معين وواقعة معينة مخصصة بغير
صورة التكرر فيكون الجواب مختصا به ويؤيد ما اخترناه اطلاق الامر بالكفارة الواحدة في الاخبار التي

انتث بها الشكفه متعين استفصاله عن الوحدة والتعدد واختلاف الجنس وعدمه مع ان التكرر عند الانفطار غالب شايع
خصوصا عند من اعتبر تعدد الانزال وافح القائل بالتكرر مطلقا بان اختلاف الاسباب يوجب اختلاف المسببات
وان الاصل عدم التداخل والجواب ان العلل الشرعية معرفات لا علل حقيقية فيجوز اجتماعها على معلول واحد
سلمنا لكن العلة ما يحصل به الافطار وهو غير صادق على الفعل ثانيا والاصل ممنوع احتج المص في المخ بان الكفارة
تترتب على كل واحد من المفطرات مع الاجتماع لا يسقط الحكم والا لزم خروج الماهية عن مقتضاها حالة انضمامها الى
غيرها فلا تكون تلك الماهية هذا خلف ويؤيده رواية عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عم ورواية عبد الرحمن ابن الحجاج
ثم قال اذا عرفت هذا فنقول لو افطر اولا بالاكل او شربا او جماع وجب عليه الكفارة بالجناية الاول ولو عاد فعلت
بالاهل حتى امنى وجب عليه الكفارة بالجناية الثاني فانه دال على اطلاق هذا الفعل ولانه بعد الافطار يجب عليه الامساك
ويحرم عليه فعل المفطر ثانيا وكان عليه من العقوبة لما هتك ثانيا كما كان عليه اولا لاشتراكهما في مخالفة الامر
بالامساك ولان ايجاب الكفارة معلق على الجماع مطلقا وهو صادق في الثاني عن الافطار وصدقه في التقدم وهو مية
واحدة فيها سبب الحكم المعلق على مطلق الماهية قال واما مع اتحاد الجنس فان كفرتها من الاول تعددت الكفارة لان الثاني
جماع وقع في زمان يجب الامساك عنه فترتب عليه وجوب الكفارة لانها معلقة على مطلق الجماع والثاني مساو للاول
في الماهية واذا كان موجبا للكفارة فاما ان تكون الكفارة الواجبة هي الاولى او لا فيلزم تحصيل الحاصل وهو محال وان
كان غيرها ثبت المطلوب ويؤيده ما روي عن الرضا ان الكفارة تتكرر بتكرر الوطي لا يقال هذا اتم من ان يقع عقيب اداء
الكفارة وعدمه لان القول بالعموم لا دلالة والا لم يبق بينه وبين العالم واذا لم يكفر عن الاول فلان الحكم معلق
على الافطار وسواء تعدد او تعدد واصل البراءة الذمة ونقول الش انه قبطل لا نقول به ليس بجيد لان الرواية
دلت على تكررها بتكرر الوطي وانتهى وانت خبير بما فيه بعد التدبر فيما ذكرناه ثم ما ذكره في عدم دلالة الرواية على العموم
بان المطلق لا عموم له فمع عدم استفادته في مقتضى بيانه في استفادة العموم مما علق به الحكم على مطلق الجماع على الوجه الذي
تساوى الخبرين لمساواة الخبرين في الاطلاق وما استدل به على التكرر بعد تخلل الكفارة يجري في صورة عدمه ولا يخفى
ان الرواية التي اشار اليها المص نقلها المخ من المبسوط على تكرر الكفارة بتكرر الوطي وذكر في الجواب انه لا نعرف الا انها
رواية فاذن قول الش ليس للاصحاب به نص لعله لانه قال قبل ووقوفه على الرواية ولم اجد هذه الرواية في شي من كتب
الحديث فالتمسك بها في مثل هذا الحكم المخالف للاصل مشكل ونقل في المخ عن ابن ابي عقيل انه ذكر ابو الحسن زكريا
بن يحيى صاحب كتاب شمس المذهب عنهم عم ان الرجل اذا جامع في شهر رمضان عمدا فعليه القضاء والكفارة
فان عاود المجامعة في يومه ذلك مرة اخرى فعليه في كل مرة كفارة ولم يفتي في ذلك بذلك بشي بل ذكر
هذا النقل ومع هذه الرواية ايضا لا يمكن التمسك بها ولو افطر ثم سقط الفرض بان في النهار بما يسقط للفرض سواء
كان في ذلك بفعل اختياري كالسفر ام لا كالجنون والحيض فالكفارة اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فذهب الاكثر
الاصحاب في هذه المسئلة فذهب اكثر الاصحاب الى عدم السقوط ونقل الش في قواعد الفرقة عليه قيل بالسقوط
واختاره المص في جملة من كتبه والاول اقرب لنا عموم الاخبار الدالة على وجوب الكفارة بانه ان كان صوما واجبا
من رمضان استقرت عليه الكفارة كما لو لم يطرأ العذر وبانه وجد المقتضي وهو الهتك والافساد بالسبب الموجب
للكفارة فيثبت الاثر والمعارض هو العذر المسقط لفرض الصوم لا يصلح للمانعية تمسكا بالاصل وفيه تامل
احتج المص بان هذا الصوم غير واجب في علم الله تعالى وقد انكشف لنا ذلك بتجدد العذر فلا يجب فيه الكفارة كما لو

اللمن

انكشف ان من شوال وفيه نظر لانا لا نسلم ان وجوب الكفارة بالافساد موقوف على وجوب الصوم عليه تاما في نفس
الامر بل يجوز ان يكون وجوبها تابعا للافساد ما يجب عليه الامساك في ذلك الوقت فلا يعتبر انكشاف انه من شوال وفيه
انكشاف عدم وجوب تمام اليوم وذكر جماعة من الاصحاب ان مبنى المسئلة على قاعدة اصولية هي ان المكلف اذا علم
فوات شرط الفعل هل يجوز ان يكلف به ام لا فمن منع قال الاول لم يجب الكفارة دون الثاني وقد يقال لا منافاة
بين الثاني ووجوب الكفارة لجواز ان يكون وجوب الكفارة مبنيا على وجوب الامساك مع الظن وهو حسن ولو انكشف بعد
الافطار كون ذلك اليوم من شوال فالظاهر سقوط الكفارة للاصل السالم عن المعارض لاختصاص الادلة المقتضية الكفا ره
بالافطار في شهر رمضان ويظهر من كلام المص والشهيد الثاني ان ذلك متفق عليه بين الاصحاب لو كان المكلف احدث
الفعل بقصد سقوط الكفارة فالظاهر انه لم يسقط لما رواه الكليني عن زرارة ومحمد بن مسلم في الحسن قال قال ابو عبد الله عم
ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قلت فان وهبه قبل حله بشهر او بيوم قال ليس عليه شي ابدا
وقال زرارة عنه انه قال انه هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما في اقامته ثم خرج في اخر النهار في سفر فاراد بسفره
ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه وقال انه حين راى الهلال الثاني عشر وجب عليه الزكوة ولكنه لو وهبها قبل ذلك
لجاز ولم يكن عليه شي بمنزلة من خرج ثم افطر وذكر بعض المتاخرين ان الظاهر ان هو موضع الخلاف فاذا لم يكن المسقط
من فعل المكلف بحيث يقصد به ابطال الكفارة وتعزير المتعمد للافطار فان عاد عزر فان عاد ثالثا قتل ان افطر
المكلف في شهر رمضان فاما ان يكون معتقدا التحريم ام لا فعلى الاول عزر فان عاد عزر فان عاد قتل في الثا لثه
عند اكثر الاصحاب وقيل يقتل في الرابعة مستند الاول ما رواه الش والصدوق عن سماعة باسناد لا يبعد ان يعد
موثقا قال سألته عن رجل اخذ في شهر رمضان وقد افطر ثلث مرات وقد دفع الى الامام ثلث مرات قال فليقتل
في الثالثة ومستند الثاني ما رواه الش مرسلا عنهم عم ان اصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة بعد قيل وفي بعض الاخبار
ان صاحب الكبائر يقتلون في الرابعة قيل وفي بعض الاخبار والكبيرة كلها وشارب الخمر يقتل في الثالثة بعد تخلل
الحد وفي بعضها ان الزاني يقتل في الرابعة وكذا شارب الخمر والاخذ باعتبار الاربعة احوط موثقا في الدماء قال في
كره انما يقتل في الثالثة او الرابعة على الخلاف لو رفع في كل مرة الى الامام وعزر اما لو لم يعلم به ولم يرفع فانه عليه التعزير
خاصة وهو حسن وان لم يكن المكلف معتقدا التحريم ذلك الفعل فهو مرتد ان كان ممن يلغه قواعد الاسلام و
عرفها وكان افطاره بما علم من الدين تحريمه ضرورة كالاكل والشرب يدل عليه ما رواه الش والصدوق عن بريد العجلي
في الصحيح قال سئل ابو جعفر عم عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلثة ايام قال يسئل هل عليك
في افطارك في شهر رمضان اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا ولو ادعى
الشبهة المحتملة قبل منه وعلى ذلك يحمل رواية زرارة وابي بصير السابقة في بحث مسئلة افطار الجاهل والمكره
لو وجئت بالجماع يتحمل عنه الكفارة وصومها صحيح ولو طاوعته فسد صومها ايضا وكفرت وتعزر بالواجب بخمسة
وعشرين سوطا يتحمل الكفارة مع الاكراه مشهور بين الاصحاب حتى ان المحقق في المعتبر والمص في المنتهى ذكروا ان اصحابنا
ادعوا الاجماع على هذا الحكم واسنده في موضع من المنتهى الى علمائنا واكثر الاصحاب ونقل عن ظاهر ابن ابي عقيل انه
اوجب على الزوج مع الاكراه كفارة واحدة كما في حال المطاوعة ومستند الحكم ما رواه الكليني والش عنه باسناد
فيه ابراهيم بن اسحق الاحمر عن المفضل بن عمر في الضعيف عن ابي عبد الله عم في رجل اتى امراته وهو صائم وهي صائمة عم
فقال ان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه

ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا قال
الصدوق بعد نقل الرواية عن المفضل لم اجد في ذلك شيئا من الاصول وانما تفرد بروايته علي بن ابرهيم بن هاشم
قال المحقق في المع وابرهيم بن اسحق هذا ضعيف متهم والمفضل بن عمر ضعيف جدا كما ذكره النجاشي وقال ابن بابويه
لم يروها غير المفضل فاذن الرواية في غاية الضعف لكن علماؤنا ادعوا على ذلك اجماع الامامية ومع ظهور القول
بها ونسبة الفتوى الى الائمة عم يعلم باشتهارها ولما بين ناقلي مذهبهم كما يعلم اقوال ارباب المذاهب بنقل اتباع مذاهبهم
وان اسندت في الاصل الى الضعفاء والمجاهيل انتهى كلام ونحوه قال المص في هي وفي ثبوت ما نقل اسناده الى الائمة عم
تامل وثبوت الاسناد في خصوص بعض المسائل بنقل الاصحاب ما لا ريب فيه لكن في كون هذه المسئلة من ذلك القبيل
توقفا وكان الاولى ان يذكر المص تضاعف التعزير ايضا لوجوده مع الكفارة في الرواية وحكم المراة المكرهة كما مر في
المسئلة الاكراه وقد يجتمع الكراهة والمطاوعة ابتداء واستداما فيلزم ثبوت مقتضاهما والحق الشيخ بالمكرهة النائمة
وهو خروج عن موضع ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمتمتع بها عملا باطلاق النص وفي التحمل عن الاجنبية
المكرهة قولان احدهما عدم التحمل واختاره المص في قر وهو قول ابن ادريس والمحقق وقيل يتحمل وقربه المص في عد و
الاقرب الاول لنا الاصل السالم من المعارض لاختصاص النص الدال على التحمل واختاره المص في قر وهو قول ابن ادريس
بالحلال فينتفي في المحرم بل في غير الزوجة والاستناد الى ان الزنا اغلظ حكما فيكون اولى بالمؤاخذة والتكفير نوع
ضعيف لان الكفارة الذنوب ورفع عقابها فربما لا يناسب الذنب لعدم تاثيرها في تخفيفه لشدته كما في تكرر الصيد
عمدا ووجه الشهيد فخر الدين تقريب المص في عد بعموم النص وعن لفظ امراته بامرأة باسقاط الضمير وكانه سهو لان الموجود
فيما عندنا من كا ويب وهو وكره ونزها باثبات الضمير كما نقلنا ويتبرع الحي بالتكفير عن الميت على اصح القولين سواء
كان صوما او غيره للاخبار الناطقة في كتاب الصلوة في بحث نيابة الصلوة عن الميت الدالة على ان كل عمل صالح يصل
الى الميت وينفعه وقد مر هناك ما يمكن ان يستند اليه المخالف في هذا الحكم مع جوابه وفي جواز التبرع عن الحي اقوال
احدها قول الشيخ في ط حيث قال ولو تبرع بالتكفير عن الحي اجزاء والاطلاق كلامه يقتضي عدم الفرق بين الصوم وغيره
واختاره المص في لف وثانيها انه يراعي في الصوم الوفاة وهو قول المحقق في يع وثالثها عدم جواز التبرع واختاره جماعة
من الاصحاب وهو قريب لفقد النص الدال عليه وتعلق التكليف بالحي فلا يحصل الامتثال بفعل غيره احتج المص في لف
على ما اختاره به بانه دين فصح عن المديون قوجبان يبراء منه كما لو كان لاجنبي بل هنا اولى لان حق الله تعالى
مبني على التخفيف وفيه تامل لان التكفير نوع عبادة من شان العبادات عدم قبولها النيابة **خاتمة** يكفي في الصوم
المتعين كرمضان والنذر المعين بنية الصوم غدا متقربا بذلك الى الله لوجوبه او ندبه ينقح هذا المقام يتم بذكر
امور الاول اختلف الاصحاب في انه يكفي هكذا في رمضان بنية ان يصوم غدا متقربا من غير اعتبار نية التعيين فذهب
المحقق الى انه يكفي وهو المنقول عن الشيخ وذهب بعض الاصحاب الى اعتبار نية التعيين واحتج المحقق على ما ذهب اليه
بان المراد من نية التعيين وقوع الفعل بها على احد وجهيه فاذا لم يكن للفعل الا وجه واحد استغنى
عن نية التعيين كرد الوديعة وتسليم الامانات قال ويمكن ان يحتج عليه بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
فاذا حصل مع نية التقرب فقد حصل الامتثال فكان ما كان زاد سفها واعترض عليه بما حاصله ان امتثال الامر
فرع تعقل الامر وان الامر امره بذلك الفعل فاذا لم يعتقد ان الصوم غدا مما امر الشارع بالاتيان به يتعين كونه
من رمضان وفيه ان مبنى كلام المحقق على ان الصوم عبادة عن الامساك المخصوص فاذا اتى بالامساك المخصوص بنية

التقرب

بنية التقرب الى الله سبحانه فقد حصل الامتثال سواء قصد كونه صوم رمضان ام لم يقصد وبالجملة لا ريب في حصول
الفعل لامر الامر به مطلقا وان لم يحصل الفعل قاصدا به امتثال سواء قصد كونه صوم رمضان ام لم يقصد
وبالجملة الامر الخاص واثبات ان الاجزاء يستدعي حصول الفعل بالقصد المذكور يحتاج الى دليل نعم تمام هذا الاستدلال
يتوقف على اثبات ان النية خارجة عن حقيقة الصوم شرط لها وان الصوم حقيقة شرعية في هيئة الامساك المعين
من غير اعتبار استجماع شرائط الصحة في معناه الحقيقي حتى اذا انتفى بعض شرائط الصحة صدق الصوم حقيقة وح
فقول من اراد اثبات امر زايد على القدر المشترك يحتاج الى دليل لا اثبات الشرط يقتضي تقييد المطلق وهو منتف
لفقد الضرورة وانتفاء الدليل واما على التقدير الاخر كان تحصيل العلم بالبراءة من التكليف الثابت يقتضي
الاتيان بالقدر الذي وقع الاتفاق على اجزائه اذ دل الدليل عليه وجب كان اثبات الامرين المذكورين لا يخ
عن عسر كانت البراءة اليقينية من التكليف الثابت يقتضي اعتبار قصد التعيين عند انتفائه لا يلزم الحكم بوجوب
القضاء لان القضاء بتكليف جديد منوط بفوات الفعل اداء ولم يثبت في موضع البحث فتدبر الثاني اختلف
الاصحاب في انه هل يشترط في نية الصوم النذر المعين قصد التعيين ام لا فعن السيد المرتضى وابن ادريس العدم
وقواه المص في هي وذهب جماعة من الاصحاب منهم الشيخ الى اشتراط ذلك واستقربه المص في لف حجة الاول انه زمان
تعين بالنذر للصوم فكان كشهر رمضان وحجة المخالف اختلافهما باصالة التعيين وعرضيته لا يقتضي اختلافهما
في هذا الحكم وحجة الثاني وجهان احدهما انه زمان لم يعتبره الشارع في الاصل للصوم فافتقر الى التعيين كالنذر
المطلق وهذا الوجه لا يصلح لانه نوع مصادرة على المطلوب وقياس مع الفارق وثانيهما ان الاصل وجوب التعيين اذ
الافعال انما تقع على الوجوه المقصودة ترك ذلك في شهر رمضان لانه لا زمان لا يقع فيه غيره وفيه منع اصالة
وجوب التعيين واشتراك النذر المعين وصوم رمضان في الوجه المقتضي لعدمه وقوع غيره فيه وهو الوجوب
الشرعي وعدم الوجوب العقلي والحق ان الفرق بين الامرين لا يرتبط بوجه محصل فالحكم المرجح في صوم رمضان يتجه
هيهنا والظاهر انه لا فرق بين كون النذر معينا ابتداء وبين كونه مطلقا ابتداء ثم تعينه وقيل بالفرق بينهما بتعويل
على توجيه ضعيف والوجهان المذكوران يجريان في قضاء شهر رمضان عند تضيق الوقت وفي قضاء شهر رمضان
اذا لم يكن في وقته واجب سواه وقلنا بامتناع المندوب فيه تولان ويتحقق الامر فيه كما مر في كتاب الصلوة ولا بد
في غيره اي غير المتعين كالقضاء والنذر والكفارة والنافلة من نية التعيين لوقوعه على وجوه متعددة فافتقر
الى نية التعيين ليتميز المنوي عن غيره قاله في المع وعلى ذلك فتوى الاصحاب واستثنى الشهيد في س الندب
المتعين كايام البيض فالحقه بالصوم المتعين في عدم افتقاره الى نية التعيين وعن الشهيد في بعض تحقيقاته
الحاق المندوب مطلقا بالمتعين الصوم شرعا في جميع ايام السنة واستحسنه الشهيد الثاني وهو حسن ويجب ايقاعها
اي النية في اوله او اخره لا اعلم خلافا في اصحابنا بين الاصحاب في صحة ايقاعها في كل جزء من الليل لامتناع نية الصيام بنية
وحكي عن السيد المرتضى انه قال ووقت النية في الصيام الواجب من قبل طلوع الفجر الى الزوال وحمل على ان المراد
وقت المضيق وعن بعض الشافعية ان وقت النية هو النصف الاخير من الليل تعويلا على حجة ضعيفة ولا شك
بين اصحابنا المتاخرين انه يجب تبييت النية في الليل قبل طلوع الفجر واستحبوا ايقاعها عند اول جزء من النهار ويجب يقع
في اخر جزء من الليل وحكي عن ابن ابي عقيل انه حكم بتبيت النية حيث قال يجب على من كان صومه فرضا عند ال
الرسول عم ان يقوم النية اختيارا من اول طلوع الفجر ظاهر كلام المرتضى السابق وما نقل عن ابن الجنيد انه قال

يجب للصائم فرضاً ونحو فرض ان يبيت الصيام من الليل لما يريد به وجائز ان يمسك النية وقد بقي من بعض
النهار ويحتسب به من اوجب واجباً لم يكن احدث ما ينقض الصيام ولو جعله تطوعاً كان احوط والناسي يجدد
النية الى الزوال فان زالت فات وفيها اي النية وقضى الصوم وهذا الحكم هو المشهور بين الاصحاب بل ذكر في التذكرة
وفي المنتهى ان موضع وفاق ونقل عن ابن ابي عقيل انه ساوى بين العامد والناسي في بطلان الصوم بالاخلال بالنية من الليل
حجة الاول وجوه منها قوله رفع عن امتي الخطاء والنسيان وايجاب القضاء ينافي بمقتضى عدم رفع النسيان ومنها ما روي
ان ليلة الشك اصبح الناس فجاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله فشهد برؤية الهلال فامر النبي صلى الله عليه وآله منادياً ينادي من لم يأكل
فليصم ومن اكل فليمسك واذا جاز مع العذر وهو الجهل بالهلال جاز مع النسيان ومنها الاستدلال بجواز
ما دل على انعقاد الصوم من المريض والمسافر اذا زال عذرهما قبل الزوال ومنها اصالة عدم اعتبار تبييت النية
مع النسيان وفي الكل نظر اما الاول فلان المراد نفي الحرج مع المؤاخذة والعقاب فلا يدل على عدم القضاء واما الثاني
فبعد تسليم الرواية انها مختصة بالجاهل والمساواة ممنوع على ان الوجهين لا يقتضيان تحديد الحكم بالزوال واما الثالث
فلتوقفه على ثبوت الاولوية ولو منها في الفرع وهو ممنوع واما الرابع فبان الاصل يرتفع بما دل على اعتبار
النية في صحة العبادة ويمكن المناقشة بان ما دل على اعتبار النية انما دل على اشتراط تلبس الفعل بنيته واما
اشتراط تقديم النية من اول الفعل فلا والمسألة محل اشكال واعلم ان الاصحاب قطعوا بان وقت
النية في الواجب الذي ليس بمعين كالقضاء والنذر المطلق من الليل الى الزوال اذا لم يفعل المنافي نهاراً
ويدل عليه اخبار كثيرة منها ما رواه الكليني عن عبد الرحمن بن الحجاج في القوي عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يبدو
له بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم
ليصمه وليعتد به اذا لم يكن احدث شيئاً وما رواه الشيخ عن ابن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اصبح
وهو يريد الصيام ثم بدا له ان يفطر فله ان يفطر ما بينه وبين نصف النهار ثم يقضي ذلك اليوم فان بدا له ان
يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم فانه يحسب له من الساعة التي نوى فيها وعن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال
قال سألته عن الرجل يقضي رمضان أله ان يفطر بعد ما اصبح قبل الزوال اذا بدا له فقال اذا كان نوى
من الليل وكان من قضاء رمضان فلا يفطر ويتم صومه قال وسألته عن الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع
النهار ايصوم ذلك اليوم ويقضيه من رمضان وان لم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم يصومه ويعتد
به اذا لم يحدث شيئاً وعن هشام بن سالم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يصبح ولا ينوي
الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له
يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى وما رواه الكليني عن الحلبي في الحسن بابراهيم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصبح وهو يريد الصيام ثم يبدو له فيفطر قال هو بالخيار ما بينه
وبين نصف النهار قلت هل يقضيه اذا افطر قال نعم لانها حسنة اراد ان يعملها فليتمها قلت فان رجلاً
اراد ان يصوم ارتفاع النهار ايصوم قال نعم وما رواه الشيخ عن صالح بن عبد الله في القوي عن ابي
ابراهيم عليه السلام قال قلت له رجل جعل لله عليه صيام شهر فيصبح وهو ينوي الصوم ثم يبدو له فيفطر و
يصبح وهو لا ينوي الصوم فيبدو له فيصوم فقال هذا كله جائز وباسناده عن محمد بن عيسى المنذر بن
الممدوح ومن ينوب عنه ولا يبعد ترجيح الاول عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال علي عليه السلام اذا لم

يفرض الرجل على نفسه صياماً ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاماً او يشرب شراباً ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء
صام وان شاء افطر فهو بالخيار وعن عبد الرحمن بن الحجاج في الموثق قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يصبح
ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوماً وكان عليه يوم من شهر رمضان أله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار
فقال نعم له ان يصوم ويعتد به من شهر رمضان ورواه الشيخ ايضاً عن عبد الرحمن بن الحجاج عنه عليه السلام باسناد
قوي وعن احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من
شهر رمضان ويصبح فلا يأكل الى العصر أيجوز ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم وعن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم اراد الصيام بعد ما اغتسل ومضى ما مضى من النهار قال يصوم
ان شاء وهو بالخيار الى نصف النهار واعلم ان المشهور بين الاصحاب ان منتهى وقت النية في القضاء والنذر المطلق وقال
زوال الشمس فبعد الزوال يفوت وقت النية وظاهر كلام ابن الجنيد استمرار وقت النية الى ما بقي من النهار شيء حجة
الحكم في المنع على الاول بان الصوم الواجب يجب ان يأتي به من اول النهار او بنية وظاهر كلام المرتضى تقوم مقام الاتيان به من
اوله وقد روي ان من صام قبل الزوال حسب يومه ثم نقل رواية هشام بن سالم السابقة قال ويؤيد ذلك ما رواه عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان يريد ان يقضيها متى ينوي الصيام قال هو بالخيار
الى زوال الشمس فاذا زالت فان كان قد نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار
يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا ولا يخفى ضعف الاحتجاج الذي ذكره واما رواية هشام فغير صريحة
في المدعى ويعارضها غير واحد من الاخبار المذكورة ويمكن تأويلها بالحمل على ان المراد به اذا نوى بعد الزوال فانه
انما يثاب في الفضيلة والثواب وان الاولى ان يفطر وينوي القضاء يوماً كاملاً وكذا الكلام في رواية عمار ويدل
على قول ابن الجنيد رواية عبد الرحمن بن الحجاج المنقولة في الموثق والقوي ومرسلة ابن ابي نصر ورواية محمد بن
قيس واجاب المصنف في المختلف عن رواية عبد الرحمن باحتمال ان يكون قد نوى صوماً مطلقاً مع نسيان القضاء فجاز صرفه اليه
وانت خبير ببعد التأويلين المذكورين ومخالفتهما للظاهر ومرسلة ابن ابي نصر معتمدة لانه من الاجلاء الذين لا يروون
ولا يرسلون الا عن الثقات كما صرح به الشيخ في العدة فظهر بما ذكرنا ان الترجيح لقول ابن الجنيد والاحتياط
في المنع واعلم ان الاصحاب اختلفوا في وقت نية النافلة فالاكثر على ان ممتد وقت نية النافلة الى الزوال وذهب
المرتضى وابن ادريس وجماعة من الاصحاب الى امتداده الى الغروب قال الشيخ رحمه الله ويحصوله له ان يبقى بعد النية
من الزمان ما يمكن صومه لا ان يكون انتهاء النية مع انتهاء النهار والاقرب القول الثاني ويدل عليه مضافاً الى ما
سبق ما رواه الكليني والشيخ عن ابي بصير في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال
هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك
اليوم ان شاء ويؤيده ما رواه الشيخ قال عيسى قال من بات وهو ينوي الصيام من غد لزمه ذلك فان افطر فعليه
قضاء ومن اصبح ولم ينو الصوم من الليل فهو بالخيار الى ان تزول الشمس ان شاء صام وان شاء افطر فان
زالت الشمس ولم يأكل فليتم الصوم الى الليل والخبر محمول على الاستحباب ويدل على عدم اعتبار النية من الليل في
النافلة مضافاً الى ما ذكرناه ما رواه الشيخ عن هشام بن سالم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام
يدخل على اهله فيقول عندكم شيء والا صمت فان كان عندهم شيء اتوه به والا صام وينبغي التنبيه على امور
الاول الظاهر انه لا تبطل النية بفعل منافي الصوم بعد النية قبل طلوع الفجر سواء كان جماعاً او غيره و

الشهيد في س في الجماع وما يبطل الغسل بعد الفطر بان التناول لا يبطلها نظرا الى ان الجماع وما في معناه مؤثر في
صيرورة المكلف غير قابل للصوم فيرتفع حكم النية وان حصول شرط الصحة وزوال المانع متحقق ولا يخفى ضعف
الوجه الاول الثاني المشهور بين الاصحاب انه لو اخل بالنية ليلا في المعين عمدا فسد الصوم لفوات الشرط ووجب القضاء
وفي وجوب الكفارة قولان اقواهما عدم الوجوب وبه قطع المص في هي للاصل السالم عن المعارض الثالث لو جدد النية
في اثناء النهار وبعد الحكم بالصوم الشرعي المنافي عليه من وقت النية او من اول النهار او يحكم به من اول النهار اذا
كان التجديد قبل الزوال الظاهر ذلك ما اذا كان بعده فيه اوجه ولا بد في كل يوم من شهر رمضان من نية على راي
مشهور بين المتاخرين وعن الشيخين والمرتضى وابي الصلاح وسلار ان شهر رمضان يكفي فيه نية واحدة من اوله
قال السيد المرتضى في رسائل الاحتجاج في الاجماع من الطائفة ان النية تؤثر في الشهر كله لان حرمته حرمة واحدة
كما اثرت في اليوم الواحد لما وقعت في ابتدائه وقال في المسائل الرسية على ما نقل المص في المختلف النية الواحدة
في ابتداء شهر رمضان تغني عن تجديد ما تجدد كل ليلة وهو المذهب الصحيح الذي عليه اجماع الامامية ولا خلاف بينهم فيه ولا
ورد خلاف ثم اعترض نفسه كيف تؤثر النية في جميع الشهر وهي متقدمة في اول ليلة منه واجاب بانها تؤثر
في الشهر كله كما تؤثر في اليوم كله وان وقعت في ابتداء ليلته ولو شرطت مقارنة النية لما يوجب تجديد النية في
كل حال من زمان كل يوم من شهر رمضان لانه في هذه الاحوال كلها تارك لما يوجب كونه مفطرا وقد علمنا ان استمرار
النية طول النهار غير واجب وان النية قبل طلوع الفجر كافية مؤثرة في كونه صائما وكذا استمرار طول النهار صوما فكذا
القول في النية الواحدة اذا فرضنا انها لجميع شهر رمضان انها مؤثرة في صيام جميع ايامه وان تقدمت ويرد على ما
ذكره منع ان حرمته حرمة واحدة بمعنى كون المجموع عبادة واحدة بل صوم كل يوم امر مستقل بنفسه غير متعلق
بغيره ولهذا تعددت الكفارات بتعدده الفطر ومنع ثبوت الاجماع ورد المحقق كلام المرتضى بانه قياس محض لا
يتمشى على اصولنا قال لكن علم الهدى ادعى على ذلك الاجماع وكذلك الشيخ ابو جعفر والاولى تجديد النية لكل
يوم في ليلته لانا لا نعلم ما ادعياه من الاجماع واستدل بعضهم على القول الاول بقول النبي ص لا صيام لمن لا
يبيت الصيام من الليل وبان مقتضى الدليل وجوب المقارنة خرجنا عنه في القدر المتفق للنص والاجماع وبقي
غيره على مقتضى الاصل وفيه تامل لعدم ثبوت صحة الرواية الاولى ونوع اجمال في مدلولها ولان اثبات وجوب
المقارنة خرجنا بحسب الدليل لا يخلو عن اشكال نعم لقائل ان يقول تحصيل العلم بالبراءة من التكليف الثابت
يقتضي وجوب تجديد النية بناء على ما ذكرنا سابقا من عدم ثبوت كون النية شرطا خارجا وعدم ثبوت كونه
التقاوة حقيقة شرعية الامساك من غير اجتماعه للشرائط المؤثرة في الصحة الا ان بهذا الوجه لا يثبت وجوب
القضاء عند الاخلال بالتجديد وكيف ما كان فلا ريب في اولوية التجديد وقال المص في قران قلنا بالاكتفاء
بالنية الواحدة المتقدمة على النية الواحدة انه لا يجوز تفريق النية على اجزائها كما هو المعلوم من حالها وفي شكل
اولوية تعدد النية بتعدد الايام لا استلزامه تفريق النية على اجزاء العبادة الواحدة كما تسمى المحقق والمص في
هو معترف بضعفها كما هو الظاهر البين وانما نقول بها على الاجماع وتعبيرهم بالجواز لا الوجوب يقتضي تجويزهم
التفريق وعبادة المص دالة على نفي الخلاف في ذلك والظاهر انهم لم يقل احد بان صوم كل يوم ليس عبادة منفصلة
يترتب عليه الثواب من غير ارتباط بالمجموع في ترتب ثوابه عليه نعم لا يبعد القول بان كل واحد عبادة مستقلة
اجزاء فلو قيل بذلك لم يبعد الرجحان ان يقال المجموع ايضا يحتاج الى النية على حدة كما ان الاجزاء تحتاج اليها لكن

لا لزو

لكن لا اعرف احدا صرح بهذا ولو فاتته النية في اول الشهر لعذر او غيره هل يكتفي بالنية في ثاني ليلة او ثالث
ليلة الباقي من الشهر تردد فيه المص في هو واستوجه الشهيد في س عدم الاكتفاء بذلك وقال المص في هي لو نذر شهرا
معينا او اياما متعينة متتابعة لم يكتف فيها بالنية الواحدة اما عندنا فلعدم النص واما عندهم فللفرق بين
صوم لا يقع فيه غيره وبين صوم يجوز ان يقع فيه سواه وفي شرائع عدم الاكتفاء هنا اجماعي ولا يكفي البناء المتقدم
عليه اي على رمضان للناسي على راي مشهور بين الاكتفاء بالنية ونقله عن الاصحاب وصرح بجواز تقديمها بيوم و
ايام وقال الشهيد في س ولو ذكر عند دخول الشهر لم يجز العزم السابق قولا واحدا ولعل نظره الى ان العدة
الثابت حصول النية المطلقة والمعارف ليست بشرطها فجاز الاكتفاء بالنية المتقدمة على الصوم ولعل نظر الناس بنين
على قوله ع لا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل وعلى ان المقارنة شرط يقتضي الدليل ولا يصح الخروج عنه فيما لم
يقم دليل عليه وللنظر في الجانبين مجال والتحقيق يظهر خلاف علمك بعد الاحاطة بما سبق ولا يقع في رمضان غيره
اي غير الصوم الواجب رمضان بالاصالة فلا يجوز للمسافر ان يصوم رمضان ندبا وان جوزنا له الصيام المندوب في
السفر وكذا الواجب بالنذر المقيد بالسفر والحضر وهو المشهور بين الاصحاب نقل عن الشيخ في طائفة جواز الصيام المندوب
من المسافر في رمضان ويدل على الاول ان الصيام وظيفة شرعية يتوقف على اذن الشارع وتوقيفه لم يحصل في موضع
البحث فيكون تشريعا وبدعة ويؤيده ما رواه الشيخ من ابي الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت عند ابي عبد الله ع
فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم راينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك امس كان
من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض
وليس لنا ان نفعل الا ما امرنا فيدل الرواية التي اعتمد عليها الشيخ في جواز صيام النافلة في السفر متضمنة لعدم
وقوعه في شهر رمضان فيبقى الاخبار المانعة من وقوع الصيام في السفر سليمة من المعارض فلو نوى غيره اي غير
رمضان لم يجز عن احدهما على راي اختاره جماعة من الاصحاب منهم ابن ادريس والمص واستجوده بعض المتاخرين
وذهب الشيخ والمرتضى والمحقق الى انه يجزي عن رمضان دون ما نواه احتج المص في المختلف على ما رجحه من عدم الاجزاء بان الثاني
بين نية صوم رمضان وبين غيره وبانه منهي عن نية غيره والنهي مفسد وبان مطابقة النية للمنوي واجبة
وفيه نظر اما الاول فلان الثاني مسلم لكن لم لا يجوز ان يكفي في صحة صيام رمضان نية الامساك مع التقرب
ولا يعتبر نيابة خصوصية كونه رمضان لا بد لنفي ذلك من دليل واما الثاني فلان النهي متعلق بخصوصية نية
كونه غير صوم رمضان وهي امر خارجة عن حقيقة العبادة فلا يستلزم النهي عنها بطلان الصوم واما الثالث فلان وجوب
مطابقة النية بجميع اجزائها وخصوصياتها للمنوي غير مسلم وان اراد المطابقة في الجملة فهي حاصلة في موضع
البحث احتج الحلي على الاجزاء عن رمضان بان النية المشترطة حاصلة وهي نية القربة وما زاد لغو لا عبرة به فكان
الصوم حاصلا بشرطه فيجزي عنه واستشكله بعض المتاخرين من هذا بانه لم ينو المطلق ليقع عن رمضان و
انما نوى صوما معينا فما نواه لم يقع وغيره ليس بمنوي فيفسد لانتفاء شرطه وفيه تامل والتمسك بقوله ع لكل امرئ
ما نوى لا يخلو عن اشكال لما في الرواية من الاجمال بحيث لا يتضح منها المقصود على وجه يمكن الاستدلال بها في موضع البحث
والظاهر ان اليقين بالبراءة من التكليف الثابت لا يحصل مع نية المذكورة لكن في اثبات وجوب القضاء اشكال وتندرج
توجيه ذلك مما سبق بيانه واطلاق كلام المص يقتضي عدم الفرق بين الجاهل بكونه من رمضان والعالم به لكن
الظاهر ان العموم بالنسبة الى الجاهل غير مقصود بل الظاهر ان الوقوع عن رمضان مع الجهالة بالشهر موضع وفاق كما يجيء

في صيام يوم الشك بنية الندب ولا يجوز صوم يوم الشك بنية رمضان فلا يجزي عن رمضان لو ظهر انه كان منه على القول المشهور بين الاصحاب ذهب اليه الشيخ والمرتضى وابنا بابويه وابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس والفاضلان وغيرهم وذهب ابن ابي عقيل وابن الجنيد الى انه يجزي عن رمضان بقصد ادخال ما ليس من الشرع فيه فيكون حراما لا محالة كالصلوة بغير طهارة فلا يخفى به الاستدلال وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقال عليه قضاؤه وان كان كذلك وما رواه الكليني والشيخ عن سماعة باسناد لا يبعد ان يعد موثقا قال قلت لابي عبد الله ع رجل صام يوما ولا يدري امن رمضان هو او من غيره فجاء قوم فشهدوا انه كان من رمضان فقال بعض الناس عندنا لا يعتد به فقال بلى فقلت انهم قالوا صمت وانت لا تدري امن رمضان هذا ام من غيره فقال بلى فاعتد به فانما هو شيء وفقك الله له انما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصوم من شهر رمضان لانه قد نهي ان ينفرد الانسان بالصيام في يوم الشك وانما ينوي من الليلة انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه بتفضل الله عز وجل وبما قد وسع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس وما رواه الشيخ عن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان يصوم الانسان على انه من شعبان ونهينا عن ان يصوم على انه من شهر رمضان ولو لم ير الهلال ويمكن الاستدلال عليه ايضا بما رواه الشيخ عن ابن ابي عمير في الصحيح عن جعفر الازدي عن قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله ع نهى رسول الله ص عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من رمضان وفي هذه الادلة نظر اما الاول فلان غاية ما يستفاد من هذا الدليل تحريم نية كونه من رمضان ولا يلزم فساد العبادة لان النهي متعلق بامر خارج عن العبادة واما الثاني فلاحتمال ان يكون قوله من رمضان متعلقا بقوله يشك لا بقوله يصوم ولا دلالة لقوله وان كان كذلك على تعين تعلقه بيصوم لانه يفيد الامر بالقضاء بمقتضى هذا الاحتمال جمعا بين هذا الخبر وبين ما يدل على ان من صام يوم الشك لم يكن عليه قضاؤه لانا نقول لا ينحصر طريق الجمع في هذا لجواز حمل هذا الخبر على الاستحباب وما يعارضه على نفي الوجوب ويرد على الاستدلال بهذا الخبر ايضا انه معارض بما رواه الكليني عن معوية بن وهب في الحسن بابراهيم قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان فيكون كذلك فقال هو شيء وفق له وما رواه الشيخ عن سماعة باسناد فيه توقف قال سألته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان فيكون كذلك لا يدري اهو من شعبان او من رمضان فصامه من شهر رمضان والظاهر ان الاسقاط من الشيخ او بعض من تأخر من النساخ عن سهو ويحتمل ان يكون السهو بما عندنا من نسخ الكافي وعلى كل حال يرتفع التأويل عن الخبر في مقام المعارضة بحمل الاسقاط واما باقي الاخبار فلعدم نقاء سندها واحتمال حملها على نفي الافضلية وعلى تقدير حملها على التحريم يرجع النهي الى تحريم النية المخصوصة ولا يدل على عدم الاجزاء والمسئلة محل اشكال احتج الشيخ في ف باجماع الفرقة واخبارهم على ان من صام يوم الشك اجزأه عن شهر رمضان ولم يفرقوا واجيب عنه بان الفرقة في النقل وكلام الاصحاب بحقق ولا يخفى ان نية الوجوب مع الشك لا يتصور من العالم بالحكم وانما يتصور بالنسبة الى الجاهل الذي يعتقد الوجوب لشبهة والمسئلة عندي محل اشكال ولا يجوز ايضا صوم يوم الشك بنية الوجوب على تقدير كونه من رمضان والندب ان لم يكن كذلك فلا يجزي عن رمضان ان ظهر كونه منه واختلف الاصحاب في هذه المسئلة فذهب الشيخ في ط وف الى انه يجزي وهو المنقول عن ابن ابي عقيل وابن حمزة وهو ظ س وقواه في لخ وعن الشيخ في باقي كتبه عدم الاجزاء واليه ذهب المحقق وهو المنقول عن ابن ادريس واختاره المص وتبعه اكثر المتأخرين

حجة الاولين انه نوى الواقع فوجب ان يجزيه ولانه نوى العبادة على وجهها فيجب ان يخرج من العهدة واما المقدمة الاولى فلان الصوم ان كان من شهر رمضان كان واجبا وان كان من شعبان كان نفلا واما الثانية فظاهرة وان فيه القربة كافية وقد يحقق واجيب عنه بالمنع من مطابقة النية الواقع وكون العبادة واقعة على وجهها لان الصوم المذكور انه ليس بواجب وان كان من رمضان في الواقع لان المؤثر في الوجوب ثبوت كونه من رمضان لا كونه كذلك في الواقع وبالمنع من كفاية نية القربة مطلقة الاخيرين ان صوم يوم الشك انما يقع على الوجه المندوب فيفعله على خلاف ذلك يكون تشريعا فلا يخفى به الامتثال ويرد عليه ان غاية ما يستفاد من ذلك تحريم بعض خصوصيات النية ولا يلزم فساد الصوم والحق ان اثبات وجوب القضاء لو صام على الوجه المذكور في غاية الاشكال فتدبر ولو نواه مندوبا اجزأ عن رمضان اذا ظهر انه منه لا اعرف في ذلك خلافا بين الاصحاب ونقل بعضهم اجماعهم عليه بل ظ الفاضلين انه لا خلاف فيه بين المسلمين وقال ابن بابويه في يه ومر رجل لا يسئل امير المؤمنين عن المشكوك اليوم فيه فقال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان لانه لا يصلح فيجوز ان يصام على انه من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأه وان كان من شعبان لم يضره ومن صامه وهو شاك فيه فعليه قضاؤه وان كان من شهر رمضان لانه لا يقبل شيء من الفرائض الا باليقين ولا يجوز ان ينوي من صوم يوم الشك انه من شهر رمضان لان امير المؤمنين ع قال لان افطر يوما من شهر رمضان احب الي من ان اصوم يوما من شعبان ازيده في شهر رمضان ولعل المراد بقوله وهو شاك او صامه لا بنية كونه من شعبان على سبيل التردد ويدل على ما قلناه مضافا الى عدم وجدان الاختلاف السابقة في مسئلة صوم يوم الشك بنية رمضان ما رواه الكليني والشيخ عنه عن سعيد الاعرج في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع اني صمت اليوم الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان افاقضيه قال لا هو يوم وفقت له وعن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عن اليوم الذي يشك فيه فان الناس يزعمون ان من صامه بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان فقال كذبوا ان كان من شهر رمضان فهو يوم وفق له وان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام وعن بشير النبال عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صوم يوم الشك فيه من شعبان كان تطوعا وان يكن من شهر رمضان فيوم وفقت له وعن الكاهلي في الحسن قال سألت ابا عبد الله ع عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان والحق ان قصد يصوم رمضان كل واجب معين فعليه فعله بنية الندب مع عدم علمه وهو غير بعيد وفي س وبنا ذي رمضان وكل معين بنية الفرض عن غيره بطريق اولى وفيه نظر واحتمال الاجزاء عما نواه غير بعيد ولو ظهر في اثناء النهار جدد نيته ولو كان كان قبل الغروب وهذا على القول باشتراط اعتبار الوجه مبني واما على القول بعدم اشتراط ذلك فلا يخفى من انه الان يقال نية القربة يكفي عنه عدم ملاحظة الوجه المعين المخالف للواقع وان كان الاستمرار ابلغ عينا ومط مدبر ولو اصبح في يوم الشك بنية الافطار وظهر انه من الشهر ولم يكن تناول جدد نية الصوم واجزأه لا اعلم في هذا الحكم خلافا بين الاصحاب ظ المحقق في المع والمص في هي وكره انه موضع وفاق بين العلماء واستدل عليه في مرتحلات الاعرابي الشاهدين بعد شرح قول المص والناسي عدة الى الزوال بانه صوم يثبت في الذمة فجاز ان كان ثبوته قبل الزوال وفيه تامل ويمكن ان يستدل عليه بفحوى ما دل على انعقاد الصوم من المريض والمسافر اذا زال عذرهما قبل الزوال لا ادري هذا اشارة ربما كان اعذرهما وبعضه اصالة اعتبار وتقليم النية على هذا الوجه واصالة عدم وجوب قضاء هذا اليوم وفيه تامل ايضا لتوقف هذا الاستدلال على ثبوت العلة او اولويته في الفرع وفي اثباته اشكال وفيما ذكره من التأييد ايضا تامل ولو زالت الشمس امسك واجبا وقضى عند الاكثر وعن ابن الجنيد انه اجزأ

بالنية فيما بعد الزوال اذا بقي جزء من الليل والمسألة محل اشكال ولا بد من استمرار النية حكما بان لا ينوي نية منافية للنية
الاولى فلو جدد في اثناء النهار نية الافطار بطل صومه على راي اختلف الاصحاب في هذه المسألة فذهب الاكثر منهم المرتضى
والشيخ والمحقق الى الصحة ونقل عن ابي الصلاح انه حكم بفساد الصوم بذلك وانه يوجب القضاء والكفارة وذهب العلامة
في المختلف الى انه يوجب فساد الصوم وانه يوجب القضاء دون الكفارة حجة الاول ان النواقض محصورة وليست هذه النية من
جملتها فمن ادعى كونها ناقضة فعليه الدليل وبان نية الافطار انما تنافي نية الصوم وحكمها الثابت بالانعقاد الذي
لا ينافيه النوم والغروب اجماعا وبان النية لا يجب تجديدها في كل ازمنة الصوم اجماعا فلا يتحقق المنافاة وفيه
نظر اما الاول فللمنع من حصر النواقض فان القائل بكون النية المذكورة منافية لا يسلم حصر الناقض في غيره وكما ان
اثبات كونها ناقضة يحتاج الى الدليل يحتاج عدم كونها ناقضة الى الدليل والتمسك بالاستصحاب في امثال هذه
المواضع ضعيف كما مر وقد تكررت الاشارة اليه في المباحث السابقة اما الثاني فلجواز ان يكون المعتبر في الصوم حكم
النية بمعنى كون المكلف بحيث متى تذكر الفعل عزم عليه وهذه النية منافية له وبهذا يظهر وجه الاشكال في ايراد
على الثالث احتج العلامة على انتفاء الكفارة بالاصل السالم من المعارض وعلى انه مفسد للصوم بانه عبادة مشروطة
بالنية وقد فات شرطها فتبطل وبان الاصل اعتبار النية في جميع اجزاء العبادة لكن لما كان ذلك مشقا اعتبر
حكمها وهو ان لا يأتي بنية تخالفها ولا ينوي قطعها فاذا نوى القطع زالت النية حقيقة وهو العزم الخاص او
الحكمية وهو كونه بحيث متى تذكر الفعل عزم عليه فانتفى الامران فيوجب انتفاء امر من الصحة واثبات المقدمة
المذكورة لا يخلو عن اشكال والاستدلال بقولهم انما الاعمال بالنيات لا يخلو عن اشكال وقد ذكرنا ما يوجب الاشكال
في الاستدلال بالخبر المذكور في كتاب الطهارة ويمكن الاستدلال على الصحة بما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح
قال سمعت ابا جعفر عم يقول ما يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في
الماء ومع ذلك فالمسألة لا تخلو من الاشكال والظاهر انه لا يعتبر التجديد على القول بالصحة مطلقا لانتفاء العزم
على الافطار فيثبت كونه مقصدا لزوم البطلان والاثم من غير مدخلية للتجديد في الصحة وعبارة العلامة مشعرة بان للتجديد
مدخلا في الصحة وبه صرح في هى وقال فيه ايضا انه لو نوى الافطار بعد انعقاد الصوم لم يفطر لان الصوم عبادة انعقد شرعا
فلا يخرج عنه الا بدليل شرعي هذا اذا عاد ونوى الصوم اما لو لم ينو بعد ذلك الصوم فالوجه وجوب القضاء
ولو نوى الافطار ثم جدد نية الصوم قبل الزوال اجزأه على راي مشهور بين الاصحاب وكلام هى يشعر بانه ليس فيه
خلاف وربما حكي ان القول بالانعقاد مفهوم من كلام الشيخ والشهيد الاول ولكن ان الاخلال بالنية في جزء من الصوم
يقتضي فساد ذلك الجزء لفوات شرطه ويلزم منه فساد الكل لان الصوم لا يتبعض وفيه تبعض ولعل نظر الشيخ الى
صحيحة هشام بن سالم الدالة على ان النية قبل الزوال يحتسب اليوم وحملها الشارح على الغافل او غير المعين وهو غير بعيد لكون
ذلك هو المتبادر من سياق الخبر والمسألة لا تخلو عن اشكال والظاهر ان المراد ما علم كونه من رمضان فقدم حكم يوم الشك
انه يجزي فيه تجديد النية ولو ارتد في اثناء النهار بعد عقد النية بطل صومه وان عاد فيه اي في اثناء
النهار وذلك مبني على ان الاسلام شرط في صحة العبادة وانتفاؤه في جزء يستلزم انتفاء الكل **النظر الثاني**
في اقسام اي الصوم وفيه مطالب **الاول** الصوم على اربعة واجب وهو رمضان والكفارات والهدي والنذر
وشبهه والاعتكاف فالواجب كما في النذر وشبهه وكما اذا اعتكف يومين فانه يجب الثالث وقضاء الواجب وهذا
الحصر استقرائي مستفاد من الادلة الشرعية ولا اعلم خلافا بين الاصحاب في وجوب هذه الانواع الستة خاصة ونقل

بعضهم

بعضهم اجماعهم عليه روى الصدوق في كتابه عن الزهري انه قال قال لي علي بن الحسين يوما يا زهري من اين جئت
فقلت من المسجد فقال فيم كنتم قلت تذاكرنا امر الصوم فاجمع رأيي ورأي اصحابي على انه ليس من الصوم شيء واجب الا
صوم شهر رمضان فقال يا زهري ليس كما قلتم الصوم على اربعين وجها فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر
رمضان وعشرة اوجه وصوم التأديب وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض قلت جعلت فداك فسرهن لي قال
منها صيامهن حرام واربعة عشر وجها منها صاحبها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلاثة اوجه صح
اما الواجب فصيام شهر رمضان وصوم شهرين متتابعين في كفارة الظهار لمن افطر يوما من شهر رمضان عمدا متعمدا
او صيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار وقال الله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا
فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل
ان يتماسا وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب لقول الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة
مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام ثلاثة ايام في كفارة اليمين واجب لمن
لم يجد الاطعام قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم كل ذلك متتابع وليس
بمتفرق وصيام اذى حلق الرأس واجب قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او
صدقة او نسك فصاحبها فيها بالخيار فان شاء صام ثلاثا وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله تعالى فمن
تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم
جزاء الصيد واجب قال الله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ
الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره ثم قال او تدري كيف يكون عدل ذلك صياما
يا زهري قال قلت لا ادري قال يقوم الصيد قيمة ثم تفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعا
فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر و
يوم الاضحى وثلاثة ايام التشريق وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا ان نصومه من شعبان ونهينا عنه
ان الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت له جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان كيف يصنع
قال ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه وان كان من شعبان لم يضره فقلت
وكيف يجزي صوم تطوع عن صوم فريضة فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا وهو لا يدري ولا
يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك لاجزأ عنه لان الفرض انما وقع على الصوم بعينه وصوم الوصال حرام
وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام واما الصوم الذي يكون صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس
والاثنين وصوم ايام البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة ويوم عاشوراء
كل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر واما صوم الاذن فان المرأة لا تصوم تطوعا الا
باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن سيده والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه واما
صوم التأديب فانه يؤمر الصبي اذا راهق بالصوم تأديبا وليس بفرض وكذلك من افطر لعلة من اول النهار ثم
بعد ذلك امر بالامساك بقية يومه تأديبا وليس بفرض واما صوم الاباحة فمن اكل او شرب ناسيا او تقيأ
من غير تعمد فقد اباح الله تعالى ذلك له واجزأ عنه صومه واما صوم السفر والمرض فان العامة اختلفت فيه
فقال قوم يصوم وقال قوم لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر واما نحن فنقول يفطر في الحالين
جميعا فان صام في السفر او في حال المرض فعليه القضاء في ذلك لان الله تعالى يقول فمن كان منكم مريضا او

على سفر بعدة من أيام أخر وسنذكر هو جميع أيام السنة الا ما استثني الرواة ان استحباب الصيام في السنة لا يختص
بوقت دون وقت الا ما استثني وندرة ما يدل على ذلك في أول كتاب الصوم ولا ينافي ذلك ما يدل على كراهة الدهر
فلعله ولا استحباب الصوم المندوب بالابتداء الشرع ولا اعلم في ذلك خلافا بين الاصحاب ويدل عليه مضافا الى الاصل ما رواه
الشيخ عن جميل بن دراج في الصحيح عن ابي عبد الله ع انه قال والذي يقضي شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس وان
كان تطوعا فانه الى الليل بالخيار وعن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال صوم النافلة لك ان
تفطر ما بينك وبين الليل متى شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك
ان تفطر وما رواه الكليني في الصحيح عن سماعة بن مهران في الموثق عن ابي عبد الله ع في قول الصائم بالخيار الى زوال الشمس
قال ذلك في الفريضة فاما في النافلة فله ان يفطر اي ساعة شاء الى غروب الشمس وموثقه ابي بصير السابقة عند
شرح قول المص والناسي يجدد الى الزوال والافطار بعد ذلك زوال الشمس مكروه لما رواه الشيخ عن مسعدة
بن صدقة عن ابي عبد الله ع عن ابيه ان عليا ع قال الصائم تطوعا بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فاذا
انتصف النهار فقد وجب الصوم قال الشيخ في التهذيب المراد انه الأولى اذا كان بعد الزوال ان يصوم وقد يطلق على ما الأولى
نعلم انه واجب كما يقول غسل الجمعة واجب وصلوة الليل واجبة ويدل عليه ايضا حسنة الحلبي السابقة في بحث
تجديد نية الناسي في رواية علي السابقة هناك وفي رواية معمر بن خلاد عن ابي الحسن ع قلت وكذلك في
النوافل ليس لي ان افطر بعد الظهر قال نعم والوجه حملها على الاستحباب وكذا الوجه في موثقة سماعة السابقة
في بحث نية الناسي الدالة على المنع من الافطار بعد العصر قال الشهيد في س ولا يجب صوم النفل بالشروع فيه
الا الاعتكاف على قول نعم يكره الافطار بعد الزوال الا ان يدعى الى طعام وعليه يحمل رواية مسعدة بوجوبه
بعد الزوال والمكروه اي الصوم المندوب اول خميس من كل شهر واخر خميس منه واول اربعاء في العشر الثاني يدل
على ذلك ما رواه الصدوق عن حماد بن عثمان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال صام رسول الله ص حتى قيل ما يفطر
ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود يوما ويوما لا ثم قبض على صيام ثلثة ايام في الشهر وقال يعدلن صوم
الدهر ويذهبن بوحر الصدر وقال حماد والوحر الوسوسة قال حماد فقلت فاي الايام هي قال اول خميس في الشهر
واول اربعاء بعد العشر منه واخر خميس منه فقلت وكيف صارت هذه الايام التي تصام فقال لان من قبلنا
من الامم كانوا اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام فصام رسول الله ص لانها الايام المخوفة ورواها
الكليني والشيخ عنه عن حماد بن عثمان عنه ع باسناد فيه ضعف وما رواه الكليني عن محمد بن مسلم في الحسن بابراهيم
عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اول ما بعث يصوم حتى يقال ما يفطر ويفطر حتى يقال ما يصوم ثم ترك
ذلك وصام يوما وافطر يوما وهو صوم داود ع ثم ترك ذلك وصام الثلثة الايام الغر ثم ترك ذلك وفرقها
في كل عشرة يوما خميسين بينهما اربعاء فقبض ص وهو يعمل ذلك وعن معوية بن عمار في الصحيح قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول كان في وصية النبي ص لعلي ع ان قال يا علي اوصيك بخصال احفظها عني ثم قال اللهم اعنه
وذكر جملة من الخصال الى ان قال والسادسة الاخذ بسنتي في صلوتي وصومي وصدقتي اما الصلوة فالخمسون
ركعة واما الصيام فثلثة ايام في الشهر الخميس في اوله والاربعاء في وسطه والخميس في اخره واما الصدقة فجهدك حتى
تقول قد اسرفت ولم تسرف وعن الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الصوم في الحضر فقال ثلثة ايام في
كل شهر الخميس من جمعة والاربعاء من جمعة والخميس من جمعة اخرى وقال قال امير المؤمنين ع صيام شهر الصبر

ثلثة

ثلثة ايام من كل شهر ويذهبن ببلابل الصدر وصيام ثلثة ايام من كل شهر صيام الدهر ان الله عز
وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وروى الصدوق عن الحسن بن محبوب في الصحيح عن جميل بن
صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله ع ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص يصوم حتى
يقول لا يفطر ويفطر حتى يقال ما يصوم ثم صام يوما وافطر يوما ثم صام الاثنين والخميس ثم الى ذلك
الى صيام ثلثة ايام في الشهر الخميس في اول الشهر واربعاء وسط الشهر وخميس في اخر الشهر وكان ع يقول
ذلك صوم الدهر وقد كان ابي ع يقول ما من احد ابغض الى الله عز وجل من رجل يقال له كان رسول
الله ص يفعل كذا وكذا فيقول لا يعذبني الله على ان اجتهد في الصلوة والصوم كانه يرى ان رسول الله ص
ترك شيئا من الفضل عجزا عنه وروى الكليني عن الحسن بن محبوب باسناد ضعيف السند وروى الكليني والشيخ
عنه عن حماد بن محمد بن ابي نصر قال سالته ع عن الصيام في الشهر كل عشرة ايام يوم ان الله تعالى يقول من
جاء بالحسنة فله عشر امثالها وروى الصدوق عن زرارة في الموثق قال قلت لابي عبد الله ع بما جرت السنة
قال نعم وعن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص سئل عن صوم خميسين بينهما ار بعا
فقال اما الخميس فيوم تعرض فيه الاعمال واما الاربعاء فيوم خلقت فيه النار واما الصوم فجنة وعن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال انما يصام في يوم الاربعاء لانه لم تعذب امة فيما مضى الا يوم الاربعاء وسط الشهر
فيستحب ان يصام ذلك اليوم وروى الكليني عن عنبسة العابد قال قبض النبي ص على صوم شعبان ورمضان و
ثلثة ايام في كل شهر اول خميس ووسط اربعاء واخر خميس وكان ابو جعفر ع وابو عبد الله ع يصومان ذلك
وروى الصدوق عن عبد الله بن سنان في الصحيح والكليني في الضعيف قال قال لي ابو عبد الله ع اذا كان في
اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل واذا كان في اخر الشهر خميسان فصم اخرهما فانه افضل قال الصدوق وروي
انه سئل العالم ع عن خميسين يتفقان في اخر الشهر فقال صم الاول فلعلك لا تلحق الثاني ويكون حمل هذه الرواية
على الرخصة وان كان صيام الاخير افضل عملا بالاخبار ويحتمل ان يكون الرواية المراد به انه يستحب صيام الاول
خوفا من عدم اللحوق فاذا لحق الثاني صامه لانه تتادى السنة بصيام الاول مط وينبغي التنبيه على امور
الاول ما ذكره المص من كيفية الصوم هو المشهور بين الاصحاب منقول عن الشيخين وابن البراج وابن ادريس
وعن ابن ابي عقيل انه الخميس الاول من العشر الاول والاربعاء والاخير من العشر الاوسط وخميس من
العشر الاخير وعن ابن الجنيد الذي يستحب اهل البيت ع المواظبة عليه من صيام التطوع اما اربعا من
في كل شهر اول خميس فيه وآخر اربعاء كذلك ثم يعود الى اربعاء بين خميسين شهر وشهر وعن ابي الصلاح افضل
الصوم ثلثة ايام في كل شهر خميس في اوله واربعاء في وسطه وخميس في اخره وسنبين فساد الحجة على القول المشهور بين
الاصحاب مما سنذكره واحتج من خالف فيه بما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سالته عن صوم ثلثة الايام م
في الشهر فقال في كل عشرة ايام يوم خميس واربعاء وخميس والشهر الذي يليه اربعاء وخميس واربعاء وحملها
الشيخ على التخيير استنادا الى ما رواه عن ابرهيم بن اسمعيل بن داود باسناد فيه جهالة قال سالت الرضا ع عن الصيام م
فقال ثلثة ايام في الشهر الاربعاء والخميس والجمعة فقلت ان اصحابنا يصومون اربعاء بين خميسين فقال لا باس
بذلك ولا باس بخميس بين وروى الشيخ عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن صوم السنة فقال صيام
ثلثة ايام من كل شهر الخميس والاربعاء والخميس يذهب ببلابل القلب ووحر الصدر الخميس والاربعاء والخميس

والخميس وان شاء الاثنين والاربعاء والخميس وان صام في كل عشرة ايام يوما فان ذلك ثلثون حسنة وان
احب ان يزيد على ذلك فليزد الثاني الظاهر انه يستحب قضاء هذه الايام لمن اخرها كما صرح به بعض الاصحاب لما
رواه الكليني عن عبد الله بن سنان في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصوم صوما قد وقته على نفسه
او يصوم من اشهر الحرم فيمر به الشهر والشهران لا يقضيه فقال لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئا من صوم التطوع
الا الثلثة الايام التي كان يصومها من كل شهر من اشهر الحرم ثلثة ايام وما رواه الشيخ عن داود بن فرقد
في الصحيح عن ابيه وهو غير ممدوح ولا مقدوح قال كتب حفص الاعور الى اسئل ابا عبد الله ع عن ثلث مسائل
فقال ابو عبد الله ع ما هي قال من ترك صيام ثلثة ايام في كل شهر فقال ابو عبد الله ع من مرض او كبر او لعطش
قال فاشرح شيئا شيئا فقال ان كان من مرض فاذا برئ فليقضه وان كان من كبر او لعطش فبدل كل يوم
مد ولا يتأكد استحباب قضائها ان فاتت في السفر لما رواه الكليني عن سعد بن سعد الاشعري في الصحيح عن ابي
الحسن الرضا ع قال سألته عن صوم ثلثة ايام في الشهر هل فيه قضاء على المسافر قال لا وعن زيان بن عمران
في القوي قال قلت للرضا ع اريد السفر فاصوم لشهري الذي اسافر فيه قال لا قلت فاذا قدمت اقضيه قال
لا كما لا تصوم كذلك لا تقضي وبعض حمل الروايتين على نفي التاكيد لمنافاتهما ما رواه الكليني لمنافاتهما ما رواه
الكليني عن عذافر قال قلت لابي عبد الله ع اصوم هذه الثلثة ايام في الشهر فربما سافرت وربما اصابتني
علة فيجب علي قضاؤها قال فقال لي انما يجب الفرض فاما غير الفرض فانت فيه بالخيار قلت بالخيار في السفر والمرض
قال فقال المرض قد وضعه الله عنك والسفر ان شئت فاقضه وان لم تقضه فلا جناح عليك ولا يبعد الوقوف
على ظاهر صحيحة سعد لعدم صلاحية هذه الرواية بناء على ضعفها للمعارضة الثالث اذا اخرها من الصيف الى الشتاء
والظاهر انه يكون مؤديا للسنة لما رواه ابن بابويه عن الحسن بن محبوب في الصحيح عن الحسن بن ابي حمزة قال قلت لابي
جعفر ع او لابي عبد الله ع اني قد اشتد علي صيام ثلثة ايام في كل شهر او اخره في الصيف الى الشتاء فاني اجده
اهون علي فقال نعم فاحفظها وما رواه الكليني عن الحسين بن ابي حمزة في الصحيح قال قلت لابي جعفر ع صوم ثلثة ايام
من كل شهر او اخره الى الشتاء ثم اصومها قال لا باس بذلك وعن الحسن بن راشد في الصحيح قال قلت لابي عبد الله
او لابي الحسن ع الرجل يتعمد الشهر في الايام القصار يصومه لسنة قال لا باس وروى الكليني عن عمار بن موسى في
الموثق عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون عليه من الثلثة الايام الشهر هل يصلح له ان يؤخرها او يصومها
في اخر الشهر قال لا باس قلت يصومها متوالية او يفرق بينها قال ما احب ان شاء متوالية وان شاء فرق بينها
الرابع ان عجز جعل له ان يتصدق عن كل يوم بدرهم او بمد لما رواه الكليني والشيخ عنه عن عيسى بن القسم
في الصحيح قال سألته عمن لم يصم الثلثة الايام من كل شهر وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء قال مد
من طعام وعن عقبة قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك اني قد كبرت وضعفت عن الصيام فكيف اصنع
بهذه الثلثة ايام في كل شهر فقال يا عقبة تصدق بدرهم عن كل يوم قال قلت درهم واحد قال لعلها كثرت
عندك وانت تستقل الدرهم قال قلت ان نعم الله علي لسابغة فقال يا عقبة لاطعام مسلم خير من صيام
شهر وروى الكليني عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع ان الصوم يشتد علي فقال لي لدرهم تصدق به
افضل من صيام يوم قال وما احب ان تدعوا وعن صفوان بن يحيى في الصحيح عن يزيد بن خليفة قال شكوت الى
ابي عبد الله ع فقلت اني اصدع اذا صمت هذه الثلثة الايام ويشق علي قال فاصنع كما اصنع فاني اذا صمت

تصدقت

تصدقت عن كل يوم بمد من قوت اهلي الذي اقوتهم به الخبر رواه الصدوق وعن حبيب الخثعمي في الصحيح قال قلت لابي
عبد الله ع اخبرني عن التطوع وعن هذه الثلثة الايام اذا اجنبت من اول الليل
فاعلم اني اجنبت فانام متعمدا حتى ينفجر الفجر اصوم او لا اصوم قال صم رواه الصدوق وعن الفضيل بن يسار
في القوي عن ابي عبد الله ع قال اذا صام احدكم الثلثة الايام من الشهر فلا يجادلن احدا ولا يجهل ولا يسرع الى
الحلف والايمان بالله وان جهل عليه احد فليحتمل السابع قال علي بن بابويه في رسالته الى ولده اذا اردت
سفرا واردت ان تقدم من صوم السنة شيئا فصم ثلثة ايام للشهر الذي تريد الخروج فيه ومستنده غير معلوم
بل رواية منذر بن عمران السابقة تنافيه ومن الصيام المؤكد ايام البيض قال المص في كره يستحب صوم ايام البيض
وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر عند علمائنا واسند في ذلك الى بعض الروايات العامية ورواية
الزهري السابقة من طريق الخاصة ونقل عن الجمهور انهم قالوا ان الله تعالى تاب على ادم فيها وبيض صحيفته ونحوه
في ير وقال في المخ صيام ايام البيض مستحب اجماعا ولا خلاف في تفسيرها بالثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر
سميت بيضا باسم لياليها لان القمر يطلع مع غروب الشمس ويغرب مع طلوعها قال الشيخان والسيد المرتضى رض
واكثر علمائنا وقال ابن ابي عقيل واما السنة من الصيام فصوم شعبان وصيام البيض وهي ثلثة ايام في كل شهر متفرقة
اربعاء بين خميسين الاول من العشر الاول واربعاء الاخير من العشر الاوسط وخميس من العشر الاخير لنا ان العلة
ما ذكرناها ولا تتم الا في الايام المذكورة انتهى كلام المص في كره وروى الصدوق في كتاب علل الشرايع والاحكام
باسناده الى ابن مسعود قال سمعنا النبي ص يقول ان ادم ع لما عصى الله تعالى ناداه مناد من دون العرش يا ادم
اخرج من جواري فانه لا يجاورني احد عصاني فبكى وبكت الملائكة فبعث الله عز وجل جبرئيل فاهبطه الى الارض مسودا
فلما رأته الملائكة ضجت وبكت وانتحبت وقالت يا رب خلقا خلقته ونفخت فيه من روحك واسجدت له ملائكتك بذنب
واحد حولت بياضه سوادا فنادى مناد من السماء صم لربك فصام فاصبح وقد ذهب السواد كله فسميت ايام البيض
للذي رد الله تعالى فيه على ادم من بياضه ثم نادى مناد من السماء يا ادم هذه الثلثة ايام جعلتها لك ولولدك
من صامها في كل شهر فكانما صام الدهر قال الصدوق بعد ايراد هذه الرواية قال مصنف هذا الكتاب هذا الخبر صحيح ولكن
الله تبارك وتعالى فوض الى نبيه ص امر دينه فقال عز وجل ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فسن رسول
الله ص مكان ايام البيض خميسا في اول الشهر واربعاء في وسط الشهر وذلك صوم السنة من صامها كان كمن صام الدهر
لقول الله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وانما ذكرت الحديث لما فيه من ذكر العلة وليعلم السبب في ذلك لان
الناس اكثرهم يقولون ان ايام البيض انما سميت بيضا لان لياليها مقمرة من اولها الى اخرها انتهى ومقتضاه انه نسخ صوم
هذه الايام ونسخ بصوم الخميسين وفي بعض الروايات السابقة اشعار بذلك ويوم الغدير وهو الثامن عشر
من ذي الحجة والمباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة او الخامس والعشرون منه ومولد النبي ص وهو السابع عشر
من ربيع الاول على المشهور بين الاصحاب وقال الكليني انه الثاني عشر منه وهو الذي صححه الجمهور ومال اليه الشهيد
الثاني في حواشي عد وبعض الاخبار تدل على الاول ومبعثه اي النبي ص وهو السابع والعشرون من رجب ويوم
دحو الارض اي بسطها من تحت الكعبة وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة روى الصدوق وفي الكليني عن الحسن
بن راشد في الضعيف عن ابي عبد الله ع قال قلت جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم يا حسن اعظمهما
واشرفهما قال قلت واي يوم هو قال يوم نصب امير المؤمنين علما للناس قلت جعلت فداك فاي يوم هو قال ان الايام

ندور وهو يوم ثمانية عشر من ذي الحجة قال جعلت فداك ما ينبغي لنا ان نصنع فيه قال تصوم يا حسن وتكثر فيه الصلوة
على محمد واهل بيته وتبرأ الى الله ممن ظلمهم حقهم فان الانبياء كانت تأمر الاوصياء باليوم الذي كان يقام فيه
الوصي ان يتخذ عيدا قال قلت فما لمن صامه منا قال صيام ستين شهرا ولا تدع صيام يوم سبعة وعشرين من رجب فانه
هو الذي انزلت فيه النبوة على محمد صلعم وثوابه مثل ستين شهرا وروى الصدوق ايضا عن علي بن الحسين العبدي قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا لو عاش انسان ثم صام ما عمرت الدنيا لكان
له ثواب ذلك وصيامه يعدل عند الله عز وجل في كل عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات وهو عيد الله الاكبر
وما بعث الله نبيا الا ويعيد في هذا اليوم ويعرف حرمته الحديث وروى الكليني عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه
في الضعيف قال سألت ابا عبد الله ع هل للمسلمين عيد غير يوم الجمعة والاضحى والفطر قال نعم اعظمها حرمة قلت واي عيد
هو جعلت فداك قال اليوم الذي نصب فيه رسول الله صلعم عليا امير المؤمنين ع وقال من كنت مولاه فعلي مولاه قلت
واي يوم قال وما تصنع باليوم ان السنة تدور ولكنه يوم ثمانية عشر من ذي الحجة فقلت وما ينبغي لنا ان نفعل في
ذلك عيدا وكذلك كانت الانبياء تفعل كانوا يوصون اوصياءهم بذلك فيتخذونه عيدا وعن سهل بن زياد عن بعض
اصحابنا في الضعيف عن ابي الحسن ع الاول قال بعث الله عز وجل محمدا صلعم رحمة للعالمين في سبع وعشرين من رجب فمن
صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا وفي خمس وعشرين من ذي القعدة وضع البيت وهو اول رحمة وضعت
على وجه الارض فجعله الله تعم مثابة للناس وامنا فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا وفي اول يوم
من ذي الحجة ولد ابرهيم خليل الرحمن ع فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا وعن محمد بن الصلت في
الضعيف قال خرج علينا ابو الحسن يعني الرضا ع في يوم خمس وعشرين من ذي القعدة فقال صوموا فاني اصبحت
صائما قلنا جعلنا فداك اي يوم هو فقال يوم نشرت فيه الرحمة ودحيت فيه الارض ونصبت فيه الكعبة وهبط
فيه ادم ع وروى الصدوق عن المفضل بن عمر في الضعيف عن ابي عبد الله ع قال صوم يوم غدير كفارة ستين
سنة وعن الحسن بن علي الوشاء في الحسن قال كنت مع ابي وانا غلام فتعشينا عند الرضا ع ليلة خمسة وعشرين من ذي
القعدة فقال له ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة ولد فيها ابرهيم ع وولد فيها عيسى بن مريم وفيها دحيت الارض
من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين ولد فيها عيسى بن مريم وفيها دحيت الارض من تحت
الكعبة شهرا قال وروى ان في تسع وعشرين من ذي القعدة انزل الله تعم الكعبة وهي اول رحمة نزلت فمن صام
ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة وروى الشيخ عن ابي محمد عبد الله العلوي العريضي باسناد [illegible] قال وجد
في صدر ما الايام رحمة نزلت فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة وروى الشيخ عن اسحق [illegible]
[illegible] مولانا ابا الحسن علي بن محمد ع وهو بصريا ولم ابد ذلك لاحد من خلق الله فدخلت عليه فلما بصر بي قال لي
يا اسحق جئت تسئلني عن الايام التي يصام فيهن وهي الاربعة اولهن يوم السابع والعشرين من رجب يوم بعث
الله نبيه محمدا الى خلقه رحمة للعالمين ويوم مولده وهو السابع عشر من شهر ربيع الاول ويوم الخامس والعشرين
من ذي القعدة فيه دحيت الارض ويوم الغدير فيه اقام رسول الله صلعم اخاه عليا ع علما للناس واماما من بعده
قلت صدقت جعلت فداك لذلك قصدت اشهد انك حجة الله على خلقه ويوم عرفة لمن لم يضعفه الصوم
عن الدعاء مع تحقق الهلال اختلف الاصحاب حيثا في يوم عرفة فبعضها يدل على الاستحباب وبعضها يدل على المنع
وروى الكليني عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع انه سئل عن صوم يوم عرفة فقال انا اصومه اليوم وهو يوم دعاء

ومسئلة

ومسئلة وروى الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الموثق عن ابي الحسن ع قال صوم يوم عرفة يعدل السنة
وقال لم يصمه الحسن ع وصامه الحسين ع وعن سليمان بن جعفر الجعفري في الصحيح قال سمعت ابا الحسن ع يقول كان ابي ع
يصوم يوم عرفة في اليوم الحار ويامر بظل مرتفع فيضرب له فيغتسل مما يبلغ منه الحر وروى الصدوق مرسلا عن الص
انه قال صوم يوم التروية كفارة سنة وصوم يوم عرفة كفارة سنتين وعن يعقوب بن شعيب في الحسن قال سألت
ابا عبد الله ع عن صوم يوم عرفة فقال ان شئت صمت وان شئت لم تصم وذكر ان رجلا اتى الحسن والحسين ع فوجد احدهما صائما
والاخر مفطرا فسألهما فقالا ان صمت فحسن وان لم تصم فجائز وروى الشيخ عن محمد بن قيس في الموثق قال سمعت ابا
جعفر ع يقول ان رسول الله صلعم لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان وروى الكليني عن محمد بن مسلم والشيخ
عن حنان بن سدير في الموثق عن ابيه عن ابي جعفر ع قال سألته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك انهم يزعمون
انه يعدل صوم سنة قال كان ابي ع لا يصومه قلت ولم ذاك قال ان يوم عرفة يوم دعاء ومسئلة فاتخوف ان يضعفني
عن الدعاء واكره ان اصوم اتخوف ان يكون يوم عرفة يوم الاضحى وليس بيوم صوم ورواه الصدوق عن حنان بن سدير
في الموثق عن ابيه قال سألته الحديث قال الصدوق بعد ايراد هذه الرواية قال مصنف هذا الكتاب ان العامة غير
موفقين لفطر ولا لاضحى وانما كرهت صوم يوم عرفة لانه يكون يوم العيد في اكثر السنين وتصديق ذلك ما قال الصادق
لما قتل الحسين ع امر الله تعم ملكا فنادى ايتها الامة الظالمة القاتلة عترة نبيها لا وفقكم الله لصوم ولا فطر وفي حديث
اخر لا وفقكم الله لفطر ولا اضحى ومن صام يوم عرفة فله من الثواب ما ذكرناه انتهى كلامه وروى الصدوق عن عبد الله بن
المغيرة في الصحيح عن سالم عن ابي عبد الله ع قال اوصى رسول الله الى علي ع وحده واوصى علي ع الى الحسن والحسين جميعا
وكان الحسن امامه فدخل رجل يوم عرفة على الحسن ع وهو يتغدى والحسين صائم ثم جاء بعد ما قبض الحسن ع فدخل
على الحسين ع يوم عرفة وهو يتغدى وعلي بن الحسين ع صائم فقال له الرجل اني دخلت على الحسن ع وهو يتغدى وانت
صائم ثم دخلت عليك وانت مفطر فقال ان الحسن ع كان اماما فافطر لئلا يتخذ صومه سنة ويتاسى به الناس
فلما ان قبض كنت انا الامام فاردت ان لا يتخذ صومي سنة فيتاسى الناس وجمع الشيخ بين الاخبار المختلفة في هذا
بان من قوي على صوم هذا اليوم بحيث لا يمنعه من الدعاء فانه يستحب له صوم هذا اليوم ومن خاف الضعف عنه وما
من الدعاء والمسئلة فالاولى له ترك صومه واستدل على هذا الجمع بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر ع
قال سألته عن صوم يوم عرفة قال من قوي عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة فصمه وان
خشيت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه وهو حسن لكن الاولى ان يعتبر في استحباب صوم تحقق الهلال ايضا كما اعتبره
جماعة من الاصحاب لرواية حنان بن سدير المذكورة وصوم يوم عاشوراء اختلفت الروايات في صوم يوم عاشوراء
فبعضها يدل على الاستحباب وانه كفارة سنة وبعضها يدل على المنع وان من صامه كان حظه من ذلك اليوم حظ
ابن مرجانة [illegible] وجمع بين الاخبار بان من صام يوم عاشوراء على طريق الحزن بمصاب العترة والجزع
لما حل بعترته فقد اصاب ومن صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه والتبرك به والاعتقا
لبركته فقد اخطأ واثم ونقل هذا الجمع عن شيخه المفيد رحمه الله وهو جيد وروى الشيخ في المصباح عن عبد الله بن سنان
قال دخلت على ابي عبد الله ع في يوم عاشوراء فالفيته كاسف اللون ظاهر الحزن ودموعه تنحدر من عينيه كا
اللؤلؤ المتساقط فقلت يا ابن رسول الله صلعم مم بكاؤك لا ابكى الله عينيك فقال لي او في غفلة انت اما علمت ان الحسين
علي ع اصيب في مثل هذا اليوم فقلت يا سيدي فما قولك في صومه فقال لي صمه من غير تبييت وافطره من غير تشميت

في الموثق
عن احدهما ع
قال سمعنا ابا جعفر ع
يقول ان رسول الله صلعم
لم يصم يوم عرفة منذ نزل شهر
رمضان وروى م

يحتمل يوم صوم كلا ولكن افطاره بعد العصر ساعة على شربة من ماء فانه في ذلك الوقت من ذلك اليوم تجلت الهيجاء عن
آل رسول الله ص وانكشف الملحمة عنهم والعمل بمضمون هذه الرواية متجه وكانه المقصود كما قاله بعض الاصحاب الا انه خلاف ما صرح
به جماعة منهم واعلم انه اختلف في صوم عاشوراء هل كان واجبا ام لا وفي بعض اخبارنا انه كان واجبا قبل نزول شهر رمضان
وصوم كل خميس وجمعة عن ابن الجنيد لا يستحب افراد يوم الجمعة بصيام فان تلاه ما قبله او تعقبه به ما بعده جاز ونسب بعض الاصحاب
الاستحباب مطلقا الى الشهرة وعنه صيام يوم الاثنين والخميس منسوخ وصيام السبت منهي عنه عن النبي ص وفي الخبر لم يثبت عنه
شيء من ذلك ولم يذكره المشهورون من علمائنا وروي عن اسامة بن زيد ان النبي ص كان يصوم يوم الاثنين والخميس
فسئل عن ذلك فقال ان اعمال الناس تعرض يوم الاثنين والخميس وعن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال رأيته صائما يوم
الجمعة فقلت له جعلت فداك ان الناس يزعمون انه يوم عيد فقال كلا انه يوم خفض ودعة وقال في ق وروى الصدوق
المفيد رض من صام في شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب الله له عبادة تسعمائة سنة وقد دلت فقال كل الخبر ورواية الزهري السابقة
على ان صيام يوم الخميس والجمعة والاثنين من صيام التخيير وفي بعض الروايات السابقة في شرح صوم ثلثة ايام من كل شهر
استحباب صوم الاثنين والخميس وفي رواية جعفر بن عيسى عن الرضا ع دلالة على كراهة صوم يوم الاثنين وفي بعض الاخبار
الصحيحة السابقة في مسئلة وجوب الكفارة في النذر المعين ان صوم الجمعة موضوع وان اتفق في يوم الثلثة وقال المص
في كره بعد ان روى عن ابي هريرة ان النبي ص نهى ان يفرد يوم الجمعة بالصوم وسئل رجل جابر بن عبد الله وهو يطوف
فقال سمعت رسول الله ص نهى عن صيام يوم الجمعة قال نعم ورب هذا البيت قال فان صحت هاتان الروايتان حملنا على
من يضعف عن الفرائض ونوافل الجمعة ولكني سمعت رسول الله ص يقول لا تصوموا يوم الجمعة الا ان تصوموا قبله او بعده ثم
نقل رواية عبد الله بن سنان ثم قال هذا الخبر هو المعول عليه والاول لطريقه رجال العامة لا نعمل به واول ذي الحجة قدم
عليه سابقا وروى الصدوق في مهذبه عن موسى بن جعفر ع انه قال من صام اول يوم من ذي الحجة كتب الله له صوم
ثمانين شهرا فان صام التسع كتب الله عز وجل صوم الدهر ورجب كله وشعبان كله وروى الشيخ عن ابان بن عثمان قال حدثنا
كثير النوا قال سمعت ابا جعفر ع يقول لما مرت سفينة نوح ع على الجودي فخاف عليها فاخرج راسه من خلال السفينة
فرفع يده واشار باصبعه وهو يقول رهمان اتقن وتأويلها يا رب احسن وان نوحا لما ركب السفينة وكان في اول يوم من
رجب امر من معه من الجن والانس ان يصوموا ذلك اليوم وقال من صام منكم تباعدت عنه النار مسيرة سنة
ومن صام سبعة ايام منه غلقت عنه ابواب النيران السبعة وان صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنان الثمانية
ومن صام عشرة ايام اعطي مسألته ومن صام خمسة وعشرين يوما منه قيل له استأنف العمل فقد غفر لك ومن زاد زاده
الله تعالى وروي عن ابي الحسن موسى ع انه قال رجب نهر في الجنة اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل من صام يوما
من رجب سقاه الله من ذلك النهر وروى الصدوق مرسلا عن النبي ص قال من صام رجبا كله كتب الله له رضاه ومن
كتب له رضاه لم يعذبه وروى الشيخ عن ابن ابي عمير في الصحيح او الحسن عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله وعن عمرو بن خالد عن ابي جعفر
قال كان رسول الله ص يصوم شعبان وشهر رمضان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله وهما
كفارة لما قبلهما وما بعدهما وعن محمد بن مسلم عن ابيه قال قلت فلا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل و
انما قال رسول الله ص لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب للعبد ان لا يدع السحور
وعن ابي حمزة عن ابي جعفر ع عن ابيه ع قال قال رسول الله ص من صام شعبان كان له طهرة من كل زلة ووصمة وبادرة

قال

قال ابو حمزة فقلت لابي جعفر ع ما الوصمة قال اليمين في المعصية ولا نذر في معصية فقلت ما البادرة قال اليمين عند
الغضب والتوبة منها الندم وعن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صوم شعبان فقلت له جعلت فداك
هل صام احد من آبائك شعبان قال كان خير آبائي رسول الله ص اكثر صيامه في شعبان وعن سماعة قال قلت لابي عبد الله ع هل
صام احد من آبائك شعبان قال كان خير آبائي رسول الله ص صامه وعن الحلبي في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع هل صام
احد من آبائك شعبان قط قال صامه خير آبائي رسول الله ص وعن جعفر بن البختري في الصحيح عن ابراهيم بن هاشم عن ابي
عبد الله ع قال كن نساء النبي ص اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهة ان يمنعن رسول الله ص حاجته فاذا
كان شعبان صمن وكان رسول الله ص يقول شعبان شهري وروى الصدوق وعن عمرو بن خالد عن ابي جعفر ع نحوا من الرواية السابقة
عن عمرو بن خالد الا قوله ع وينهى الناس ان يصلوهما وعلل الانكار والحكاية لا على الاخبار فانه يقول كان يصلهما
وينهى الناس ان يصلوهما فمن شاء فصل ومن شاء وصل قال الصدوق رض ويصدق ذلك ما رواه زرعة عن المفضل بن
ابي عبد الله ع قال كان ابي ع يفصل ما بين شعبان وشهر رمضان وكان علي بن الحسين ع يصل ما بينهما ويقول صوم شهرين متتابعين
توبة من الله وقد صامه رسول الله ص ووصله بشهر رمضان وصام وفصل بينهما ولم يصمه كله في جميع سنته الا ان اكثر صيامه كان
فيه قال الكليني فاما الذي جاء في صوم شعبان انه سئل ع عنه فقال ما صامه رسول الله ص ولا احد من آبائي ع قال ذلك
لان قوما قالوا ان صيامه فرض مثل صيام شهر رمضان ووجوبه مثل وجوب شهر رمضان وان من افطره يوما فعليه
من الكفارة مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان وانما قول العالم ع ما صامه رسول الله ص ولا احد من آبائي ع اي ما صاموه
فرضا واجبا تكذيبا لقول من زعم انه فرض وانما كانوا يصومونه سنة فيها فضل وليس على من لم يصمه شيء وذكر
الشيخ نحوا منه وذكر ان ابا الخطاب لعنه الله واصحابه يذهبون الى ان صوم شعبان فريضة وذكر ان الاخبار التي تضمنت
الفصل بين شهر رمضان وشعبان فالمراد بها النهي عن الوصال الذي بينا فيما مضى انه محرم واستدل على هذا التاويل
برواية محمد بن سليمان السابقة **تذنيب** روى الصدوق في الصحيح عن حريز عن زرارة في الص قال قلت لابي جعفر
ما تقول في ليلة النصف من شعبان قال يغفر الله تعالى فيها لاكثر من عدد شعر معزى كلب وينزل الله عز وجل ملائكته الى
السماء الدنيا والارض بمكة وعد في س من المؤكد ليلة الجمعة وباقي العشر واول يوم من المحرم وثالثه وسابعه قال و
روي عشره وكله وصوم داود ع ويوم الزينة وثلثة ايام للحاجة وخصوصا بالمدينة ويوم النصف من جمادى
الاولى وقال المص في كره وبه قال الشيخ في اول رجب وثالثه وفي اليوم الاول منه ولد مولانا الباقر ع يوم الجمعة
سنة سبع وخمسين وفي الثاني منه كان مولد ابي الحسن الثالث ع وقيل الخامس منه ويوم العاشر ولد ابو جعفر
الثاني ويوم الثالث عشر منه ولد مولانا امير المؤمنين ع في الكعبة قبل النبوة باثني عشر سنة ذكره الشيخ عن ابن
عياش من علمائنا وفي اليوم الخامس عشر خرج فيه رسول الله ص من الشعب وفي هذا اليوم لخمسة اشهر من الهجرة عقد
رسول الله ص لامير المؤمنين ع على ابنته فاطمة ع عقد النكاح وفيه حولت القبلة من بيت المقدس وكان الناس
في صلوة العصر وقالوا في ايام شعبان وفي الثالث منه ولد الحسين ع وليلة النصف ولد القائم ع وهي احد الليالي
الاربع ليلة الفطر وليلة الاضحى وليلة النصف من شعبان واول ليلة من رجب انتهى ويكره وهو الثانية سفر
هذا الحكم مختلف فيه بين الاصحاب وسيجيء الكلام في تحقيقه وما يتعلق منه والدعوة الى الطعام المستند في هذا الحكم ما
رواه الصدوق في عن جميل بن دراج عنه في الص عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع انه قال من دخل على اخيه وهو صائم فافطر
عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة قال الصدوق قال مصنف هذا الكتاب يعني ضعيفا و

أو تسعين ضعفاً وما رواه الكليني عن إسحاق بن عمار في الضعيف عن أبي عبد الله ع قال إفطارك لأخيك المؤمن أفضل
من صيامك تطوعاً وعن نجم بن حطيم عن أبي جعفر ع قال من نوى الصوم ثم دخل على أخيه فسأله أن يفطر عنده
فليفطر وليدخل عليه السرور فإنه يحتسب له بذلك اليوم عشرة أيام وهو قول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر
أمثالها وعن جميل بن دراج قال قال أبو عبد الله ع من دخل على أخيه وهو صائم فأفطر ولم يعلمه بصومه فيمنّ عليه
كتب الله له صوم سنة وعن صالح بن عقبة قال دخلت على جميل بن دراج وبين يديه خوان وعليه غسانية يأكل
منها فقال ادن فكل فقلت إني صائم فتركني حتى إذا أكلها فلم يبق منها إلا اليسير عزم علي إلا أفطرت فقلت ألا كان هذا
قبل فقال أردت بذلك أدبك ثم قال سمعت أبا عبد الله ع يقول أيما رجل مؤمن دخل على أخيه وهو صائم فسأله
الأكل فلم يخبره بصيامه فيمنّ عليه بإفطاره كتب الله جل ثناؤه بذلك صيام سنة وعن علي بن حديد قال قلت لأبي الحسن
الماضي ع أدخل على القوم وهم يأكلون وقد صليت العصر وأنا صائم فيقولون أفطر فقال أفطر فإنه أفضل وعن داود
الرقي قال سمعت أبا عبد الله ع يقول لإفطارك في منزل أخيك المؤمن أفضل من صيامك سبعين ضعفاً وعرفة مع ضعفه
عن الدعاء أو شك الهلال وقد تقدم مستند هذه المسألة أيضاً وهو محرم وهو العيدان قال في المع أن عليه اتفاق
علماء الإسلام وفي التذكرة يحرم صوم العيدين بإجماع علماء الإسلام ومر ما يدل منه في م والأخبار الدالة عليه مستفيضة
وقد مر من ذلك صحيحة علي بن مهزيار السابقة في بحث كفارة المنذر ورواية الزهري السابقة في أوائل هذا
المطلب وفي رواية سماعة قال سألته عن صيام يوم الفطر فقال لا ينبغي صيامه ولا صيام أيام التشريق وفي حسنة ابن
أبي عمير عن كرام أني جعلت نذراً على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم ع فقال صم ولا تصم في السفر ولا أيام التشريق
وروى الشيخ عن ابن أبي عمير في الصحيح عن حفص بن البختري وغيره عن عبد الكريم قال قلت لأبي عبد الله ع إني جعلت
على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا أيام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه
وعن محمد بن أبي عمير في الصحيح عن جعفر الأزدي عن قتيبة الأعشى قال قال أبو عبد الله ع نهى رسول الله صلعم
عن صوم ستة أيام العيدين وأيام التشريق واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان وروى الشيخ في يب بإسناد
ضعيف عن زرارة عن أبي جعفر ع قال سألته عن رجل قتل رجلاً خطأً في أشهر الحرم قال تغلظ عليه الدية وعليه
عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم قلت فإنه يدخل في هذا شيء فقال وما هو قلت يوم العيد
وأيام التشريق قال يصوم فإنه حق لزمه شهرين متتابعين على حسب ما تضمنه الخبر فيلزمه صوم هذه الأيام لإدخاله
نفسه في ذلك قال في التذكرة وفي طريقه سهل بن زياد ومع ذلك فهو مخالف للإجماع وقال في المخ إنه قاصر عن إفادة
المطلوب إذ ليس فيه أنه يصوم العيد وإنما أمره بصوم أشهر الحرم وليس في ذلك دلالة على صوم العيد وأيام التشريق
يجوز صومه في غيرها وأن تخير بإبانته وقد روى الكليني عن زرارة في الحسن بإبراهيم قال قلت لأبي جعفر ع رجل
قتل رجلاً في الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم ستين
مسكيناً قال قلت يدخل في هذا شيء قال وما يدخل قلت العيدان وأيام التشريق قال يصومه فإنه حق لزمه قال في
المنتهى بعد نقل هذه الرواية ثم الإشارة إلى الرواية السابقة وأورده الشيخ في الكتابين مصرحاً بالاعتماد عليه في إثبات
هذا الحكم وأنكر ذلك جماعة من الأصحاب استضعافاً لطريق الخبر عن النهوض بتخصيص عموم ما دل على المنع من صوم
هذه الأيام وللنظر في ذلك مجال فإن دليل المنع هنا منحصر في الإجماع والأخبار أن يضاف إلى العمل بحيث يخصص
ببعد احتمال النظر في العموم في الإجماع وأما الأخبار فمتى عقد إياه لقوة دلالته أو طريقه عن قبول هذا التخصيص ع

ان الخ

أن الشيخ روى صوم هذه الأيام في كتاب الديات من طريقين أحدهما من واضح الصحة والآخر من الصدوق لورود ذلك
في كتاب من لا يحضره الفقيه أيضاً والعجب من صدور تتبع الجماعة حتى جعلوا المأخذ في الخبر الضعيف وأيام
التشريق لمن كان بمنى ناسكاً لا إشكال بين أصحابنا في تحريم صوم أيام التشريق في الجملة وقال في المع إنه إجماع علمائنا
ولم يقيدها المص وكرر في المناسك ونسبه في التذكرة إلى علمائنا وأكثر العلماء ومستند الحكم مضافاً إلى ما سبق ما رواه
الشيخ في الصحيح عن زياد بن أبي الحلال قال قال لنا أبو عبد الله ع لا صيام بعد الأضحى ثلاثة أيام ولا بعد الفطر
ثلاثة أيام لأنها أيام أكل وشرب واعلم أن الخلاف في هذه المسألة في مواضع الأول في تقييد الحكم بمن كان بمنى
ونسبه المحقق إلى الشيخ وأكثر الأصحاب وفي المخ بعد نسبته إلى الشيخين وابن الجنيد وإن كان بعضهم أطلق ورواية
زرارة التقييد واستدل الشيخ على التقييد بمنى بما رواه عن معاوية بن عمار في الصحيح قال سألت أبا عبد الله ع
عن صيام أيام التشريق فقال أما بالأمصار فلا بأس به وأما بمنى فلا قال المحقق والعمل بهذه أولى من الأخبار المطلقة
لأنها أثبت على حد التعيين فيؤخذ بما وقع الاتفاق عليه ويتمسك بما عداه في الأصل وهو حسن لصحة
سند هذه الرواية وتفصيلها وروى الصدوق عن معاوية بن عمار في الصحيح عنه ع في تحريمه الثاني في تقييد الحكم
بالمناسك وليس في الروايات هذا التقييد فليعمل النظر في التقييد على حمل الروايات على الغالب الثالث ذهب الشيخ
إلى أن القاتل في أشهر يجب عليه صوم شهرين من أشهر الحرم وإن دخل فيها العيد وأيام التشريق والمسألة خلافية وقد تقدم
مستنداتها الرابع قال الشيخ في س روى إسحاق بن عمار عن الصادق ع صيام أيام التشريق بدل عن الهدي والأشهر
المنع وصوم يوم الشك من رمضان لورود النهي عنه وكونه نذراً بفعل محرم وهو نذر المعصية وهو أن ينذر الصوم إن
تمكن من فعل محرم بعد شكراً بالصوم الشكر على التمكن منها وعدم انعقاد هذا النذر وتحريم الصوم على هذا
الوجه مما لا خفاء فيه والصمت وهو أن ينوي الصوم ساكتاً ولا أعلم خلافاً بين الأصحاب في تحريم الصوم على
الوجه وكونه بدعة ومن خبر الزهري الدال عليه ونظم الأصحاب بطلان هذا القول واحتمل بعض المتأخرين الصحة لتحقق
الامتثال بالإمساك عن المفطرات مع النية وتوجه النهي إلى أمر خارج عن العبادة فلا يكون مؤثراً في البطلان والوصال وهو
تأخير العشاء إلى السحر لا أعرف خلافاً بين الأصحاب في تحريم صوم الوصال ويدل عليه رواية الزهري المتقدمة وما
رواه الكليني في الصحيح عن حسان بن مختار وهو مجهول قال قلت لأبي عبد الله ع ما الوصال في الصيام قال إن رسول
الله ص قال لا وصال في صيام ولا صمت يوم إلى الليل ولا عتق قبل ملك واختلف الأصحاب في تفسيره فذهب الأكثر
إلى أنه تأخير الإفطار إلى السحر واختاره المص وقيل هو أن يصوم يومين بليلة بينهما وإليه ذهب الشيخ في الاقتصاد وابن إدريس
وجعله المص في المع أولى والأول أقرب لما رواه الكليني عن الحلبي في الصحيح عن أبي عبد الله ع قال الوصال في الصيام
أن يجعل عشاءه سحوره ورواه الشيخ عن الحلبي بإسناد فيه إرسال وعن حفص بن البختري بإسناد فيه أحدها
من الحسن بإبراهيم عن أبي عبد الله ع قال المواصل في الصيام يصوم يوماً وليلة ويفطر في السحر ويدل على الثاني
قول أبي عبد الله ع في رواية محمد بن سليمان عن أبيه وإنما قال رسول الله ص لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل
يومين متواليين من غير إفطار واعلم أن قطع الأصحاب بتحريم تأخير العشاء إلى السحر إنما يكون إذا نوى كونه جزءاً
من الصوم أما لو أخره بغير نية فإنه لا يحرم والاحتياط يقتضي الاجتناب عنه والظاهر عدم بطلان الصوم بذلك والصوم الواجب
في السفر إلا الثلاثة المنذور به أي بالسفر وبدل الهدي وبدل البدنة للمفيض عمداً قبل غروب الشمس في يوم عرفة من عرفات
ومن هو بحكم الحاضر كالملاح والمكاري لا أعلم خلافاً بين الأصحاب في تحريم صوم رمضان في السفر ويدل عليه الآية و

الأخبار المستفيضة واختلفوا في تحريم غيره من الصيام الواجب في السفر فذهب الأكثر إلى تحريم الصوم الواجب في السفر مطلقاً
وحكي عن المفيد قولاً بجواز صوم ما عدا شهر رمضان من الواجبات في السفر وفيه قوة وجوّز علي بن بابويه صوم
جزاء الصيد في السفر والأول أقرب لنا ما رواه الشيخ عن صفوان بن يحيى في الصحيح عن أبي الحسن أنه سئل عن الرجل يسافر
في شهر رمضان فيصوم فقال ليس من البر الصيام في السفر وجه الاستدلال النظر إلى عموم الجواب وإن كان السؤال خاصاً
وما رواه ابن بابويه عن عمار بن مروان في الصحيح عن أبي عبد الله عم قال سمعته يقول من سافر قصر وأفطر إلا أن يكون
رجلاً سفره إلى الصيد أو في معصية الله أو رسولاً لمن يعصي الله عز وجل أو طلب عدو أو شحناء أو سعاية أو ضرر على
قوم مسلمين وروى الكليني والشيخ عنه عن عمار بن مروان في الضعيف نحواً منه وما رواه الشيخ والكليني عن زرارة
في الموثق قال قلت لأبي جعفر عم إن أمي كانت جعلت عليها نذراً إن الله ردّ عليها بعض ولدها من شيء كانت
تخاف عليه أن تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة إلى مكة فأشكل علينا لمكان النذر
أتصوم أم تفطر فقال لا تصوم وضع الله عز وجل عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها قلت فما ترى إذا
هي رجعت إلى المنزل أتقضيه قال لا قلت فتترك ذلك قال لا إني أخاف أن ترى في الذي نذرت فيه ما تكره وعن
محمد بن مسلم في الموثق عن أبي عبد الله عم قال سألته عن الظهار على الحرة والأمة قال نعم فإن ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق
قال ينتظر حتى يصوم رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين فإن ظاهر وهو مسافر أفطر حتى يقدم وإن صام فأصاب
مالاً فليمض الذي ابتدأ فيه وما رواه الكليني والشيخ عنه عن كرام في الموثق قال قلت لأبي عبد الله عم إني جعلت
على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم عم فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا أيام التشريق ولا اليوم
الذي تشك فيه من رمضان وعن عبد الله بن سنان في الموثق قال سألت أبا عبد الله عم عن الرجل يصوم صوماً قد
وقّته على نفسه أو يصوم أشهر الحرم فيمرّ به الشهر والشهران لا يقضيه قال فقال لا تصوم في السفر ولا
يقضي شيئاً من التطوع إلا الثلاثة الأيام التي كان يصومها في كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب إلا أني أحب لك أن
تدوم على العمل الصالح قال وصاحب الحرم الذي كان يصومها في كل شهر يجزيه أن يصوم مكان شهر من أشهر الحرم
أيام وعن سماعة بإسناد ولا يبعد أن يعد موثقاً قال سألته عن الصيام في السفر فقال لا صيام في السفر
قد صام أناس على عهد رسول الله صلعم فسماهم العصاة فلا صيام في السفر إلا الثلاثة أيام التي قال الله عز وجل في الحج
وما رواه الكليني عن أبان بن تغلب عن أبي جعفر عم قال قال رسول الله صلعم خيار أمتي الذين إذا سافروا
أفطروا أو قصروا وإذا أحسنوا استبشروا وإذا أساءوا استغفروا وشرار أمتي الذين ولدوا في النعم وغذوا به يأكلون
طيب الطعام ويلبسون لين الثياب إذا تكلموا لم يصدقوا وعن محمد بن حكيم قال سمعت أبا عبد الله عم يقول لو أن رجلاً
مات صائماً في السفر ما صليت عليه وما رواه الشيخ عن عمار الساباطي في الموثق قال سألت أبا عبد الله عم عن الرجل
يقول لله علي أن أصوم شهراً أو أكثر من ذلك أو أقل فيعرض له أمر لا بد له أن يسافر يصوم وهو مسافر قال إذا
سافر فليفطر لأنه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان أو غيره والصوم في الفريضة وعن عبد الكريم بن
عمرو قال قلت لأبي عبد الله عم إني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم في
السفر ولا العيدين ولا أيام التشريق ولا اليوم الذي تشك فيه ويؤيده ما رواه عن عقبة بن خالد عن أبي
عبد الله عم في رجل في شهر رمضان فلا بد أراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم فقال إذا رجع فليقضه وعن مرض
ابن أبي القاسم الصيقل قال كتبت إليه يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائماً ما بقي فوافق ذلك اليوم

عيد

عيد أو أضحى أو أيام التشريق أو سفر أو مرض هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه أو كيف يصنع يا سيدي فكتب إليه
قد وضع الله عنك الصيام في هذه الأيام كلها وتصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله تعالى وفي معناه صحيحة
علي بن مهزيار السابقة في بحث كفارة النذر المعين واستثنى الأصحاب من تحريم الصوم الواجب في السفر مواضع
الأول صوم ثلاثة أيام في بدل الهدي وخالف فيه ابن أبي عقيل فلم يجوزه في السفر الثاني صوم ثمانية
عشر يوماً لمن أفاض من عرفات قبل غروب الشمس وسيجيء مستند الحكمين في كتاب الحج الثالث من نذر يوماً معيناً
وشرط في عقده أن يصوم سفراً وحضراً فقد ذهب الشيخان وأتباعهما إلى أنه يصومه في السفر وتوقف فيه المحقق
احتج الشيخ بما رواه عن علي بن مهزيار في الصحيح قال كتب إليه بندار مولى إدريس يا سيدي نذرت أن أصوم
كل يوم سبت وإن أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه إلا من علة وليس عليك صومه في
سفر ولا مرض إلا أن تكون نويت ذلك وإن كنت أفطرت منه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين
نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى قال المحقق في المعتبر ولمكان ضعف هذه الرواية جعلناه قولاً مشهوراً ولا يخفى أن
الرواية صحيحة والإضمار الذي فيها غير قادح وكذا اشتمالها على المكاتبة وما أدري لأي سبب استضعفها هاهنا المحقق
واعلم أن السيد المرتضى رحمه استثنى من الصوم الواجب الممنوع في السفر مطلق الصوم المنذور إذا علق بوقت معين
فاتفق في السفر والحضر والرواية ضعيفة معارضة بأقوى منها وحملها الشيخ على من نذر يوماً وشرط على نفسه أن يصوم
في السفر والحضر الرابع من المواضع المستثناة من هو بحكم المقيم ككثير السفر والعاصي به ومن نوى إقامة عشرة
في غير بلده أو مضى عليه ثلاثون متردداً في الإقامة ولا خلاف في هذا الحكم ومستنده قول أبي عبد الله عم في صحيحة معاوية
بن وهب إذا قصرت أفطرت وإذا أفطرت قصرت والواجب في الموضع مع الضرورية لا أعلم خلافاً في أن المريض المتضرر
من الصوم إما لزيادة المرض أو عدم البرء أو بطوئه لا يصح منه الصوم ونسبه في المنتهى إلى أكثر العلماء ثم قال وحكي
عن قوم لا يعتد بهم إباحة الفطر لكل مرض سواء زاد في المرض أو لم يزد ومستند الأصل قوله تعالى فمن كان
منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر وما رواه الكليني والشيخ عنه عن عمر بن أذينة في الحسن بإبراهيم قال
كتبت إلى أبي عبد الله عم ما حد المرض الذي يفطر فيه صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلاة قال
بل الإنسان على نفسه بصيرة قال ذاك إليه هو أعلم بنفسه وعن سماعة بإسناد فيه توقف قال سألته ما حد
المرض الذي يجب على صاحبه فيه الإفطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضاً أو على سفر قال هو مؤتمن عليه مفوض
إليه فإن وجد ضعفاً فليفطر وإن وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان وعن عمار الساباطي في الموثق عن أبي عبد الله عم
في الرجل يجد في رأسه وجعاً من صداع شديد هل يجوز له الإفطار قال إذا صدع صداعاً شديداً وإذا
حُمّ حمى شديدة وإذا رمدت عيناه رمداً شديداً فقد حل له الإفطار وما رواه ابن بابويه عن جميل بن
دراج عن الوليد في الصحيح والكليني في الحسن قال حممت بالمدينة يوماً في شهر رمضان فبعث إلي أبو
عبد الله عم بقصعة فيها خل وزيت وقال أفطر وصل وأنت قاعد وما رواه ابن بابويه عن زرارة في
الموثق قال سألت أبا عبد الله ما حد المرض الذي يفطر فيه الرجل ويدع الصلاة من قيام قال بل الإنسان على
نفسه بصيرة هو أعلم بما يطيقه وعن بكير بن محمد الأزدي في الصحيح عن أبي عبد الله عم قال سأله أبي وأنا
أسمع عن حد المرض الذي يترك الإنسان فيه الصوم قال إذا لم يستطع أن يتسحر وروى الكليني عن بكر بن أبي
بكر الحضرمي ورواه الشيخ عن أبي بكر وعن حريز في الصحيح عن أبي عبد الله عم قال الصائم إذا خاف على عينيه

من الرمد انظر فقال هو اعرف به الصوم فالافطار له واجب وما رواه الكليني في الصحيح الى سليمان بن عمر وهو مجهول ورواه ابن بابويه ايضا باسناده عن سليمان بن عمر وعن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتكت ام سلمة رضي الله عنها عينها في شهر رمضان فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تفطر وقال عشاء الليل لعينك رديء وما رواه الكليني عن حريز في الحسن عن ابي عبد الله قال الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد افطر وعن محمد بن مسلم باسناده موثقة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد المريض اذا نقه في الصيام قال ذلك اليه هو اعلم بنفسه اذا قوي فليصم والظاهر انه لا فرق في خوف المرض المسوغ للافطار بين ان يكون الخوف من زيادة المرض او حدوثه او عدم برئه او بطوء برئه او الانتقال الى مرض آخر او حصول مشقة شديدة غير عادية والمرجع في ذلك كله الى ظنه سواء استند الى امارة او تجربة او قول عارف وان كان فاسقا ولا يعتبر العلم لان تحصيل العلم في مثله متعسر فيكتفى فيه بالظن ولعموم الآية وبعض الاخبار السابقة وفي جواز الافطار بمجرد الخوف من غير ظن حصول الضرر اشكال والصحيح الذي مر يقتضي المرض بالصيام هل يباح له الفطر تردد فيه المصنف في المنتهى نظرا الى وجوب الصوم بالعموم وسلامته عن معارضة المرض والى كون المريض انما يباح له الفطر لاجل التضرر به وهو حاصل هنا لان الخوف تام من تجدد المرض في معنى الخوف من زيادته وتطاوله واحتمل بعضهم ترجيح الثاني نظرا الى العموم قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله عز وجل يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله في صحيحة حريز المتقدمة كلما اضر به الصوم فالافطار له واجب وان صام المريض مع حصول الظن بالضرر لم يصح صومه ويجب عليه القضاء عند الاصحاب لا اعلم في ذلك خلافا بينهم لقوله تعالى فعدة من ايام اخر ولان المنهي في العبادة يستلزم الفساد وروى الشيخ عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صام رمضان وهو مريض قال يتم صومه ولا يعيد يجزيه حملها الشيخ على من لم يتضرر بالصوم وهو غير بعيد

ولا ينعقد صوم العبد تطوعا بدون اذن مولاه لا اعرف خلافا في هذا الحكم بين الاصحاب ويدل عليه رواية الزهري السابقة وما رواه الكليني عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فقه الضيف ان لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه ومن طاعة المرأة لزوجها ان لا تصوم تطوعا الا باذنه وامره ومن صلاح العبد وطاعته ان لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه وامره ومن بر الولدين ان لا يصوم تطوعا الا باذن ابويه وامرهما والا كان الضيف جاهلا وكانت المرأة عاصية وكان العبد فاسقا عاصيا وكان الولد عاقا وطريق الرواية احمد بن هلال ورواه الصدوق عن نشيط بن صالح عن هشام وفيه والا كان العبد فاسدا وطريق الصدوق الى نشيط غير مذكور وكان من كتاب النشيط فيكون صحيحا لتعضده بعمل الاصحاب بمدلوله واشتهاره بينهم واطلاق الرواية والفتوى يقتضي عدم الفرق بين ان يكون المولى حاضرا او غائبا ولا يبعد ان يضعف العبد عن القيام بوظيفة خدمة وعدمه ولا ينعقد صوم الولد تطوعا بدون اذن والده اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فاثبت الكراهة وذهب المحقق في النافع الى عدم الصحة واختاره المصنف واستقربه الشهيد في الدروس ويدل عليه رواية هشام بن الحكم السابقة في المسئلة المتقدمة لكن في سندها كلام ومقتضاها التوقف على اذن الوالدين وهو احوط ولا ينعقد الصوم الزوجة تطوعا بدون اذن الزوج لا اعلم خلافا في ذلك بين الاصحاب ونقل المحقق في المعتبر انه موضع وفاق ويدل عليه مضافا الى رواية الزهري السابقة في اوائل المطلب ورواية هشام بن الحكم السابقة في صوم العبد تطوعا ما رواه الكليني عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ليس للمرأة

ان تصوم

ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها وعن الهيثم بن عروة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمرأة ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها وعن عمرو بن جبير العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة الى النبي فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال هو اكثر من ذلك فقالت اخبرني بشيء من ذلك فقال ليس لها ان تصوم الا باذنه وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وآله ما حق الزوج على المرأة فقال لها ان تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيته الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه الحديث واستشكل المصنف في كره جواز المنع في الموسع اذا لم يطلب التمتع

ولا ينعقد صوم الضيف تطوعا بدون اذن مضيفه اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فذهب جماعة من الاصحاب الى الكراهة وذهب المحقق في النافع والمصنف الى انه غير صحيح واليه ذهب المصنف في هذا الكتاب واستظهر المحقق في المعتبر انه لا ينعقد مع النهي والذي وصل الي في هذا الباب رواية الزهري السابقة في اوائل المطلب ورواية هشام بن الحكم السابقة في صوم العبد تطوعا وما رواه الكليني عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا الشيء فيفسد ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن الضيف لئلا يحتشمهم فيشتهي الطعام فيتركه لهم ورواه الصدوق عن الفضيل بن يسار في القوي عنه ودلالة الخبرين على التحريم غير واضحة الا انه يستفاد منهما رجحان الترك والظاهر انه يستلزم عدم ترتب الثواب على الفعل اذ لا معنى لقلة ثواب الفعل بالنسبة الى تركه وعدم الثواب على الصوم يستلزم عدم شرعيته المستلزم لتحريمه وجه المنع على قلة الثواب بالنسبة الى الصوم الجامع للاذن تعسف ظاهر والمسئلة لا يخلو عن اشكال ولا ينعقد الصوم الواجب في السفر الا ايام الحاجة بالمدينة اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فقال المفيد لا يجوز ذلك الا الثلاثة ايام للحاجة والاربعاء والخميس والجمعة عند قبر النبي صلى الله عليه وآله وفي مشهد من مشاهد الائمة عليهم السلام قال وقد روي حديث في جواز التطوع في السفر بالصيام وجاءت اخبار بكراهة ذلك وانه ليس من البر الصيام في السفر وهي اكثر وعليها العمل عند فقهاء العصابة فمن اخذ بالحديث لم ياثم اذا اخذ به من جهة الاتباع ومن عمل على اكثر الروايات واعتمد على الاشهر ومنها في اجتناب الصوم في السفر على وجه سوى ما عددناه كان اولى بالحق وقال الشيخ في بعض كتبه يكره صيام النوافل في السفر على كل حال وقد وردت رواية بجواز ذلك فمن عمل بها لم يكن ماثوما الا ان الاحوط ما قدمناه وجعل المحقق الكراهة اشد واستقربه المصنف في المختلف ونقله عن ابن البراج وابن ادريس وقال السيد المرتضى اختلفت الروايات في كراهة صوم التطوع في السفر وجوازه ولم يتعرض فيه بفتوى فقال ابنا بابويه لا يصوم في السفر تطوعا ولا فرضا الا الثلاثة ايام بدل المتعة وصوم النذر اذا علقه بوقت حضر في السفر وصوم الثلاثة الايام للحاجة وقد روي جواز صوم التطوع في السفر وعن ابي حمزة الجواز من غير كراهة والاقرب عندي عدم شرعية صوم المندوب في السفر الا الثلاثة ايام للحاجة في المدينة لنا عموم الاخبار الكثيرة السابقة في بحث صيام الواجب في السفر وما رواه الشيخ عن احمد بن محمد في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكة والمدينة ونحن في سفر قال الفريضة فقلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلوة فقال تقول اليوم وغدا قلت نعم فقال لا تصم ويؤيده ما رواه الشيخ عنه وزرارة في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره واما ما رواه الشيخ عن اسماعيل بن سهل عن رجل في الضعيف عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج ابو عبد الله عليه السلام من المدينة في ايام بقين من شعبان وكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان فقال نعم شعبان الي ان شئت صمته وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله تعالى على الافطار فقلت لا احمل على ذلك لان ما كان من شعبان وان صام

اليوم من شهر رمضان فقال نعم يقضيه الآن ان شئت صمته وان شئت انت مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعلهما
شئنا وهذا فرض وليس لنا ان نفعل الامام ما نشكل التعويل عليهما والخروج عن مقتضى الاخبار الكثيرة لضعفهما و
عدم صلاحيتهما للمعارضة قال الشيخ في التهذيب بعد ايراد الروايات الدالة على المنع ولو خلينا وظاهر هذه الاخبار الكثيرة لقلنا
ان صوم التطوع في السفر محظور كما ان صوم الفريضة محظور غير انه قد ورد فيه من الرخصة ما نقلنا من الحظر الى الكراهة
واورد الروايتين المذكورتين وقد عرفت الحال في ذلك ويدل على الكراهة استثناء الثلثة ايام عن حكم المنع في صحيحة
معوية بن عمار الآتية في اواخر كتاب الحج ان شاء الله تعالى ويجب الامساك تاديبا للمسافر اذا قدم بعد افطاره وقدم بعد الزوال وان لم
يفطر وكذا المريض اذا برئ والحائض والنفساء اذا طهرتا في الاثناء والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق
والمغمى عليه استحباب الامساك في هذه المواضع السبعة مقطوع به في كلام اكثر الاصحاب بل قيل انه موضع وفاق بينهم
وحكي عن المفيد انه قال اذا افطر المريض يوما من شهر رمضان ثم صح في بقية يوم وقد اكل وشرب فانه يجب عليه الامساك
وعليه القضاء لذلك اليوم وكذا المسافر اذا قدم في بعض النهار الى منزله ولا يبعد ان يكون مراد الاصحاب كما فهم
ويدل على عدم الوجوب ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يقدم من سفره بعد العصر
في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض ايواقعها قال لا بأس به ورواية الزهري السابقة ويدل على رجحان الامساك
ما رواه الشيخ والكليني عن يونس قال قال في المسافر الذي يدخل اهله في شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله قال يكف عن
الاكل بقية يومه وعليه القضاء وقال في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا
قضاء عليه يعني اذا كانت جنابته من احتلام وعن سماعة قال سألته عن مسافر دخل اهله قبل الزوال وقد اكل قال
لا ينبغي له ان يأكل يومه ذلك شيئا ولا يواقع في شهر رمضان ان كان له اهل ويدل على الحكم المذكور في حق الحائض و
النفساء رواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن امرأة رأت الطهر اول النهار قال تصلي وتتم يومها وتقضي والحكم
المذكور في حق الكافر والصبي مشهور وعن الشيخ في احد قوليه انه اذا زال عذرهما قبل الزوال ولم يتناولا وجب عليهما
النية ولا يجب عليهما قضاء ولا يحضرني الآن نص في هذا الباب الصوم الواجب ما مضى كرمضان وقضائه والنذر و
الاعتكاف ولا اعلم خلافا في هذه الاحكام واما المخير في الاتيان بالصوم وشيء آخر كجزاء الصيد والمراد بالصيد هنا
كفارة النعامة والبقرة الوحشية والظبي وما يلحق بها لا مطلق الصيد واختلف الاصحاب في كون الكفارة المذكورة مرتبة
او مخيرة وسيجيء تحقيقه في كتاب الحج ان شاء الله تعالى وكفارة اذى الحلق لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن
كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك ولفظة او دالة على التخيير وكفارة رمضان
وقد سبق بيان ذلك واما مرتب وهو كفارة اليمين قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم
بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة مؤمنة
فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم وقتل الخطاء على المشهور بين الاصحاب لقوله تعالى والذين
يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة الى قوله فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم
شهرين متتابعين والاخبار الكثيرة ونقل عن ظاهر المفيد وسلار القول بالترتيب والظهار قال الله تعالى والذين يظاهرون
من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم
يستطع فاطعام ستين مسكينا ودم الهدي كما يجيء في كتاب الحج وقضاء رمضان وقد تحقق سابقا
في شرط الوجوب انما يجب على المكلف المسلم من التعرض به اي بالصوم الطاهر من الحيض والنفاس فلا يجب الصوم على الصبي

والمجنون

ولا المجنون لانتفاء تعلق الخطاب بالنسبة اليهما ولقولهم رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى
يفيق ونقل بعضهم الاجماع على ان المجنون اذا عرض في اثناء النهار لحظة واحدة ابطل صوم ذلك اليوم وشرط
الشيخ في ف الحكم بالصحة مع سبق النية ولا المغمى عليه وان سبقت منه النية المشهور بين الاصحاب بطلان صوم المغمى عليه
بحصول الاغماء في جزء النهار وقال المفيد فان استهل عليه الشهر وهو يعقل فنوى صيامه وعزم عليه ثم اغمي عليه
وقد صام شيئا منه او لم يصم ثم افاق بعد ذلك فلا قضاء عليه لانه في حكم الصائم بالنية والعزيمة على اداء
الفرض ونحوه قال الشيخ في ف واحتج المصنف في المختلف على الاول بان زوال العقل مسقط للتكليف فلا يصح منه مع سقوطه
وفيه منع الكبرى مستندا بالنائم وبان كل ما افسد الصوم اذا وجد في جميعه افسده اذا وجد في بعضه كالجنون و
الحيض وفيه منع كون الاغماء في جميع النهار مع سبق النية مفسدا للصوم فانه اول البحث وبان سقوط القضاء يستلزم
سقوط الاداء في الصوم والاول ثابت على ما يأتي فيثبت الثاني وفيه منع الاستلزام المذكور والحكم مبني على ان الصوم
هل هو عبارة عن مجرد الامساك مع سبق النية او يعتبر مع ذلك الاتصاف بالتكليف بالفعل او بالقوة القريبة
من الفعل كما في النائم والامر لا يخلو عن اشكال ولا المريض المتضرر به لانه مكلف بالافطار فيكون صومه منهيا عنه و
النهي في العبادة يستلزم الفساد ولا الحائض ولا النفساء لا اعلم فيه خلافا والاخبار المذكورة الدالة عليه مستفيضة
ويشترط في رمضان الاقامة فلا يصح صوم سفر الجنب فيه القصر لا اعرف في ذلك خلافا بين الاصحاب ويدل عليه مضافا
الى ما سبق في تحقيق الصيام الواجب في السفر ما رواه الكليني عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما في الرجل يشيع اخاه
مسيرة يوم او يومين او ثلثة قال ان كان في شهر رمضان فليفطر قلت ايهما افضل يصوم او يشيعه قال يشيعه ان الله عز وجل
قد وضعه عنه اذا شيعه وعن عيص بن القسم في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافرا افطر و
قال ان رسول الله صم خرج من المدينة الى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة فلما انتهى الى كراع الغميم دعا بقدح من
ماء فيما بين الظهر والعصر فشربه وافطر ثم افطر الناس معه وتم ناس على صومهم فسماهم العصاة وانما يؤخذ باخر امر رسول الله صم
ورواه الصدوق باسناده عن عيص بن القسم بتفاوت ما وما رواه الصدوق عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عم قال
سمى رسول الله صم قوما صاموا حين افطر وقصر الصلوة عصاة وقال هم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم
الى يومنا هذا وعن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم في قول الله تعالى ومن شهد منكم فليصمه ومن سافر فلا يصمه ورواه
الكليني ايضا وما رواه الكليني عن ابن ابي عمير في الصحيح عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول قال رسول
الله صم اذا صام الرجل في السفر لم يجزه وعليه الاعادة وما رواه الكليني وابن بابويه عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد
الله عم قال الصائم في السفر في شهر رمضان كالمفطر فيه في الحضر ثم قال ان رجلا اتى النبي صم فقال يا رسول الله
اصوم شهر رمضان في سفر فقال لا فقال يا رسول الله انه علي يسير فقال رسول الله صم ان الله تبارك وتعالى تصدق
على مرضى امتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان في سفر فقال ايحب احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه غير
ذلك من الاحتمالات لو صام عالما بالقصر لم يجزه ولو جهل اجزأه اما الاجزاء فلعدم حصول الامتثال واما الثاني
فلا اعرف فيه خلافا بين الاصحاب ويدل عليه ما رواه الكليني عن عيص بن القسم في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال من صام
في السفر بجهالة لم يقضه وعن ليث المرادي في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان افطر وان
صام بجهالة لم يقضه وعن الحلبي في الحسن بابراهيم عن ابي عبد الله عم قال قلت له رجل صام في السفر فقال ان كان
بلغه ان رسول الله صم نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه ورواه الصدوق عن الحلبي في الصحيح

عنه ع وروى الشيخ عن ابن ابي شعبة في الصحيح عنه ع وما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر فقال ان كان لم يبلغه ان رسول الله ص نهى عن ذلك فليس
عليه القضاء فقد اجزأ عنه الصوم وفي الحاق ناسي الحكم بجاهله قولان ولعل الاقرب الالحاق ولو قدم المسافر
قبل الزوال ولم يتناول اتم واجبا واجزأه لا اعرف في ذلك خلافا بين الاصحاب ومستنده ما رواه الكليني والشيخ عن احمد بن
محمد قال سألت ابا الحسن ع عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان ولم يطعم شيئا قبل الزوال قال يصوم وما رواه الشيخ
عن ابي بصير في الموثق قال سألته عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فقال ان قدم قبل الزوال فعليه صيام
ذلك اليوم او يعتد به وما رواه الكليني عن يونس بن يعقوب قال في المسافر الذي يدخل اهله في شهر رمضان وقد
اكل قبل دخوله قال يكف عن الاكل بقية يومه وعليه القضاء وقال في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال
ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه يعني اذا كانت جنابته من احتلام ويعارض هذه الاخبار ما رواه
الكليني عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه
صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان فاذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة فعليه صوم ذلك
اليوم وان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام ويؤيده ما رواه الكليني عن محمد بن مسلم في الصحيح قال
سألت ابا جعفر ع عن الرجل يقدم من سفره في شهر رمضان فيدخل اهله حين يصبح او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر
وهو خارج لم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وعن رفاعة بن موسى في الحسن بابراهيم قال سألت ابا
عبد الله ع عن الرجل يقدم في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار فقال اذا
طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر ونحوه روى سماعة وان قدم من سفره
قبل زوال الشمس فعليه ذلك اليوم ان شاء والمسئلة محل اشكال والاصل في الصوم انه اذا دخل قبل الزوال والمستفاد
من صحيحة محمد بن مسلم وحسنة رفاعة ان المسافر اذا علم انه يدخل قبل الزوال كان مخيرا بين الصوم والامساك والمستفاد
مما قبل الزوال والمفهوم عدم وجوب الصوم اذا دخل بعد الزوال وهو المشهور بين الاصحاب وعن الشيخ في رواية انه قال المسافر
اذا قدم اهله وكان قد افطر فعليه ان يمسك بقية النهار تأدبا وكان عليه القضاء وان لم يكن قد فعل شيئا يفسد
الصوم وجب عليه الامساك وان لم يكن عليه القضاء وقوى المصنف في ط وفي المخ الظاهر من كلام الشيخ في رواية ما نقله في ط و
يدل على المشهور قوله ابي بصير والمسئلة لا يخلو عن اشكال واعتبر المصنف في المخ في القدوم سماع الاذان ومشاهدة الجدران
ولعل مستنده ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التقصير قال اذا كنت في الموضع
الذي تسمع فيه الاذان فاتم واذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر واذا كنت في سفر فمثل ذلك واعتبر
ابن بابويه دخول المنزل وقد مر تحقيق الامر في كتاب الصلوة والظاهر عدم الفرق بين الكلامين الصوم والصلوة
في الامر المذكور وحكم المريض حكمه او حكم المسافر في انه اذا برئ قبل الزوال ولم يفطر وجب عليه الاتمام ويعتد به واذا
برئ بعد الزوال او قبله وافطر لم يجب عليه صومه ونقل بعض الاصحاب اجماع الاصحاب على ذلك واستدل المصنف
المصنف في هي وكره والمحقق في المع على وجوب الصوم اذا حصل البرء قبل الزوال بانه متمكن من اداء الواجب على وجه تؤثر
النية في ابتدائه فوجب عليه وفيه تأمل والمسئلة محل اشكال لفقد النص الدال وعدم استقامة التعويل على الاعتبارات
العقلية وشرط القضاء التكليف والاسلام فلا يجب قضاء ما فات من الصبي والمجنون للاصل السالم من المعارض ولا
اعرف فيه خلافا والمغمى عليه ثبت فيه البناء اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فعن المفيد والسيد المرتضى وسلار

وابن البراج

وابن البراج وجوب القضاء اذا اغمي عليه قبل الاستهلال وعدمه اذا كان بعده وهو ينوي الصيام وعزم عليه وعن
ابن الجنيد لا قضاء عليه اذا لم يكن عن سبب ادخله على نفسه ولم يفق في اليوم كله فان افاق ولم يفعل المفطر صام ذلك
اليوم وان كانت الغلبة من محرم قضى كل ما فات وعن الشيخ في ط ويه وابن حمزة وابن ادريس لا قضاء عليه مط وهو قول
المتأخرين وحكي عن الشيخ في ط ايضا القضاء اذا عولج بالمفطر والاقرب عدم وجوب القضاء مط لما رواه الشيخ عن ايوب بن
نوح في الصحيح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا
يقضي الصلوة وعن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه وانا بالمدينة اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته فكتب
لا يقضي الصوم ويؤيده ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كلما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء حجة
في المخ للقائل بوجوب القضاء بانه مرض فيجب عليه القضاء لعموم الاية وبما ورد في وجوب قضاء الصلوة عليه ولانه لا قائل بالفرق
والجواب عن الاول منع كونه مرضا مط وعلى تقدير التسليم منع وجوب القضاء على المريض مط وما دل عليه مخصص بما ذكرنا
من الاخبار وعن الثاني بحمل الروايات الدالة على ما ذكروه على الاستحباب جمعا بين الادلة مع منع ثبوت الاجماع على عدم
الفرق والكافر الاصلي لقوله ع الاسلام يجب ما قبله وما رواه الشيخ عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع انه سئل عن
رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه قال ليس عليه الا ما اسلم فيه وعن العيص بن القسم في الصحيح عن
ابي عبد الله ع انه سئل قال سألت ابا عبد الله ع عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يقضوا
ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه قال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر
وما رواه الكليني عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع عن ابائه ع ان عليا ع كان يقول في رجل اسلم في النصف من شهر رمضان
انه ليس عليه الا ما يستقبل واما ما رواه الشيخ عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اسلم بعد ما دخل في شهر رمضان
ايام فقال ليقض ما فاته فيحمله الشيخ على ما اذا كان الفوات بعد الاسلام بمرض وهو بعيد ويحمل على الاستحباب بعيد ولو
استبصر المخالف وجب عليه قضاء ما فاته من العبادة لعموم الادلة ولم يجب عليه قضاء ما فاته من العبادات سوى الزكوة وقد
مر ما يدل عليه في كتاب الصلوة والزكوة وسقوط القضاء عنه تفضل من الله تعالى لا ان عباداتهم صحيحة فان الاخبار
الكثيرة الدالة على انهم لا ينتفعون بشيء من عباداتهم واعمالهم ويجب القضاء على المرتد سواء كان عن فطرة او عن كفر
لا اعلم خلافا في ذلك بين الاصحاب واختلف الاصحاب فيما لو عقد الصوم مسلما ثم ارتد ثم عاد فذهب جماعة من
الاصحاب منهم الشيخ وابن ادريس والمخ الى عدم الافساد وذهب المصنف والشهيد في الدروس الى ان ذلك مفسد للصوم
ولانتفاء الاسلام الذي هو شرط الصحة في البعض وتنتفي الصحة في الكل والحائض والنفساء وقد مر مستنده
من كتاب الطهارة والنائم والساهي مع عدم سبق النية منهما وحكي عن ابن ادريس ان النائم غير مكلف بالصوم و
صومه ليس بشرعي ولو اسلم الكافر وافاق المجنون او بلغ الصبي قبل الفجر وجب صوم ذلك اليوم لتحقق شرائط
الوجوب من غير مانع ولو كان شيء من ذلك بعده اي الفجر لم يجب صوم ذلك اليوم خلافا للشيخ في احد قوليه حيث حكم
حكم بالوجوب اذا كان ذلك قبل الزوال مع عدم الافطار لان الصوم ممكن في حقهما ووقت النية باق وفيه تأمل
ولو فاته رمضان او بعضه بمرض ومات في مرضه سقط واستحب لوليه القضاء اما انه لا يجب القضاء عنه والحال
هذه فهو قول العلماء كافة ويدل عليه ما رواه الكليني والشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع قال سألته
عن رجل ادركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرأ قال ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت
قبل ان يقضي وما رواه ابن بابويه عن ابي مريم الانصاري في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا صام الرجل رمضان

فلم يزل مريضا حتى يموت وكان له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال تصدق عنه وليه وروى الكليني عن ابي مريم
باسناد فيه ضعف مثله الا انه قال عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في
شهر رمضان او في شهر شوال قال لا صيام عليه ولا قضاء عنه قلت فامرأة نفساء دخل عليها شهر رمضان وهو
مريض لا يقدر على الصيام ثم ولم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان او في شهر شوال فقال لا يقضى عنها وعن
عبد الله بن بكير في الموثق عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت في شهر رمضان قال ليس على وليه ان
يقضي عنه ما بقي من الشهر وان مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مضى رمضان وهو مريض ثم مات في
مرضه ذلك فليس على وليه ان يقضي عنه الصيام فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات
فعلى وليه ان يقضي عنه الصيام لانه صح فلم يقضه ووجب عليه وعن منصور بن حازم في القوي قال سألنا ابا عبد الله
عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت قال لا يقضى عنه والحائض تموت في رمضان قال لا يقضى عنها وعن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة مرضت في رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال هل برئت من
مرضها قلت لا ماتت فيه قال لا يقضى عنها فان الله لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك قال
فكيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم واما استحباب القضاء عنه فاسنده المص في المنتهى
الى الاصحاب واستضعفه بعضهم محتجا عليه بانه طاعة يفعلها عن الميت توصل اليه واعترض عليه بانه ليس الكلام في التطوع بالصوم
واهداء ثوابه اليه بل في قضاء الفائت عنه والحكم الشرعية يتوقف على الدليل لان الوظائف الشرعية انما تستفاد
من النقل ولم يرد تعبد به بل مقتضى الاخبار خصوصا رواية ابي بصير عدم مشروعية القضاء وهو حسن نعم
ورد في المسافر ما رواه الشيخ عن ابي بصير في الموثق قال سألنا ابا عبد الله ع عن رجل سافر في شهر رمضان فادركه الموت قبل
ان يقضيه قال يقضيه افضل اهل بيته ولو استمر مرضه الى رمضان آخر سقط الاول وكفر عن كل يوم بمد هذا قول اكثر
الاصحاب وحكى الفاضلان في المع والمخ عن ابي جعفر بن بابويه ايجاب القضاء دون الصدقة وحكاه في المخ
عن غيره من اكثر اصحابنا ونقله المص في [illegible] وحكى عن ابن الجنيد انه اوجب الجمع بين القضاء والصدقة وقال انه
مروي والاقرب الاول لنا ما رواه ابن بابويه عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان
ويخرج عنه وهو مريض لا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني وان كان صح فيما
بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا ويتصدق عن الاول وروى الكليني عن زرارة باسناد فيه ابراهيم بن هاشم
حسن بابراهيم عنه ع نحوا منه وما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال من افطر شيئا
من شهر رمضان في عذر ثم ادرك رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم فاما انا فاني صمت وتصدقت
وما رواه الكليني والشيخ عن محمد بن مسلم في الحسن بابراهيم عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع قال سألتهما عن رجل مرض فلم
يصم حتى ادركه رمضان آخر فقالا ان كان برئ ثم توانى قبل ان يدركه الرمضان الاخر صام الذي ادركه وتصدق
عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه وان كان لم يزل مريضا حتى ادركه رمضان آخر صام الذي
ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مد على مسكين وليس عليه قضاؤه ورواه الشيخ باسناده عن الكليني بتفاوت ما في
العبارة وما رواه الكليني عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة ثم
ادركه شهر رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح وان تتابع المرض عليه فلم يصح فعليه ان يطعم لكل يوم مسكينا
ورواه الشيخ باسناده عن الكليني وما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان

ثم

ثم صح فانما عليه لكل يوم اطعم فدية طعام وهو مد لكل مسكين قال وكذلك ايضا في كفارة اليمين وكفارة الظهار
مدا مدا فان صح فيما بين الرمضانين فانما عليه ان يقضي الصيام وان تهاون به وقد صح فعليه الصيام والصدقة جميعا
لكل يوم مدا اذا فرغ من ذلك الرمضان احتج في المخ على القول الثاني بعموم الاية بناء على ان اخبار الاحاد لا تغير ظاهر الاية
وهو خلاف طريقته في الاصول ولعل الرواية التي اشار اليها ابن الجنيد ما رواه الشيخ عن سماعة باسناد لا يبعد ان يعد
موثقا قال سألته عن رجل ادركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذي
كان عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي ادرك فاذا افطر فليصم الرمضان الذي كان عليه فاني كنت مريضا فمر علي
ثلث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضانا فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام ثم عافاني الله
وصمتهن والجواب انه محمول على الاستحباب جمعا بين الادلة ويدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان السابقة وينبغي التنبيه
على امور الاول نقل المص في المختلف عن الشيخين القول بوجوب التكفير دون القضاء ثم قال وعلى قول الشيخين لو صام
ولم يكفر فالوجه الاجزاء وهو دال على انه يتصدق بمدين فان لم يمكنه فبمد والاقرب الاول لصحيحة ابن سنان وحسنة
ابن مسلم السابقتين احتج في المخ للثاني بحجة ضعيفة جدا الثاني لو فاته الصوم بغير المرض ثم حصل المرض المستمر فهل يلحق
به الحكم بسقوط القضاء ولزوم الكفارة اختلف الاصحاب في ذلك فقيل نعم وهو ظاهر اختيار الشيخ في ت وقيل لا واليه
ذهب المص في المختلف حجة الاول صحيحة عبد الله بن سنان السابقة ووجه الثاني عموم الادلة الدالة على القضاء عن المعارض
نظرا الى ان قوله ع في صحيحة ابن سنان ثم ادركه رمضان آخر وهو مريض مشعر بان المراد بالعذر المذكور اولا هو المرض والمسئلة
لا تخلو من اشكال الرابع لو كان الفوات بالمرض والمانع من القضاء غيره كالسفر الضروري ففي انسحاب الحكم المذكور
هو المرض والمسئلة لا تخلو عن اشكال فيه وجهان اقربهما العدم لعموم الادلة الدالة على القضاء السالم عن المعارض و
اولى منه ما لو كان الفوات ايضا لغير المرض الخامس لا تكرر الفدية بتكرر السنين للاصل واختاره المص في ه وحكم في
كره بالتكرر السادس الظاهر انه لا فرق بين رمضان واحد واكثر وهو المشهور ونقل عن ظاهر ابن بابويه ان الرمضان
الثاني يقضى بعد الثالث وان استمر المرض السابع المستفاد من رواية ابن مسلم السابقة اختصاص هذه الصدقة
بالمساكين فان قلنا بانه اسوأ حالا من الفقير وانه لا يدخل احدهما في الاخر عند الانفراد تعين ذلك والمشهور
بين المتأخرين ان مستحق هذه الصدقة مستحق الزكوة ولو برئ بينهما اي بين الرمضانين وترك القضاء متهاونا
قضى الاول وكفر وان لم يتهاون قضى بغير كفارة اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فالمشهور بين الاصحاب ما ذكره
المص وخالف فيه ابن ادريس فاوجب القضاء دون الكفارة ومطرح الاول الاخبار السابقة في المسئلة
المتقدمة كصحيحة زرارة وحسنة محمد بن مسلم ورواية ابي الصباح الكناني وابي بصير احتج ابن ادريس باصالة البراءة
وبان احدا من علمائنا لم يذكر هذه المسئلة سوى الشيخين ومن تابعهما او يعلق بالاخبار الاحاد التي لا توجب
عند اهل البيت ع وبما رواه سعد بن سعد عن رجل عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل يكون مريضا في شهر رمضان
ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة او اقل من ذلك او اكثر ما عليه في ذلك قال احب له تعجيل الصيام فان كان
اخره فليس عليه شيء واجيب عن الحجة بان البراءة انما يصار اليها مع عدم دليل الثبوت وقد بينا الادلة
وعدم ذكر احد من اصحابنا غير الشيخين لهذه المسئلة ليس حجة على العدم مع ان الشيخين هما الضامنان بالمذهب فكيف
يدعى ذلك وابنا بابويه رحمهما قد سبقا الشيخين بذكر وجوب الصدقة مطلقا ولم يفصلا الى المتواني وغيره وكذا ابن
ابي عقيل وهو متقدم على الشيخين وهؤلاء عمدة المذهب واجاب عن الحديث باستضعاف السند وبالحمل على

هذا كلام الشيخين على التخيير والظاهر ان الامر ليس كذلك
الثاني اختلف القائلون بوجوب التصدق
بمد فالاكثر على انه مد لكل يوم وعن الشيخ في [illegible]
منه رحمه الله

التاخير مع العزم والتاخير مع عدمه بالغ المحقق في رد ابن ادريس فقال ولا يخلو بعض المتاخرين في ايجاب الكفارة هنا
نائماً انه ارتكب ما لم يذهب اليه احد من فقهاء الامامية فيما علمت ثم نقل كثيراً من الروايات عن زرارة وروايتي محمد بن
مسلم وابي الصباح الكناني وقال ان هؤلاء فضلاء السلف من الامامية وليس لهم معارض الا ما يجهله في
ما ذكرناه فالمراد بذلك مكاتبه ما لا يعترضون اليه واعلم ان كلام الاصحاب مختلف في معنى التهاون المقتضي
لايجاب الكفارة والقضاء فظاهر كلام المحقق في المعتبر والمصنف في عدة انه عدم العزم على الصوم فاذا عدم عزم
عليه لم يكن متهاوناً وان لم يحصل العذر المقتضي للتاخير وهو مقتضى كلام المصنف في التحرير والمنتهى وصرح به في شرح
المقتضي لوجوب الكفارة عدم العزم على الصوم او العزم على العدم والافطار وعند بعض وجب القضاء اما
اذا عزم على الفعل في سعة الوقت مع العزم ثم حصل العذر عند تضيقه لم تجب الكفارة بل القضاء بحسب
بعض الاصحاب هذا التفسير للتهاون وعدم للتفسير الايجاب والاصح ما اطلقه الصدوقان وابن الجنيد واختاره الحلبي
في شرح الشهيدان من وجوب القضاء والفدية على من برئ من مرضه وأخّر القضاء تهاوناً من غير عذر حتى
دخل رمضان الآخر سواء عزم على الصيام ام لا لصحيحة زرارة ورواية ابي الصباح الكناني بل حسنة محمد بن مسلم ايضاً
حيث جعل دوام المرض فيها مقابلاً للتواني اذ في ذلك دلالة على ان المراد من التواني التاخير مع القدرة فلا يستفهم
الاستناد الا للبيان على الفرق بين العازم وغيره واعلم ان الروايات المذكورة مختصة بالفوات بالمرض وعمموها في
اكثر الاصحاب في الكلام المنقول عن ابن ابي عقيل يقتضي تعميم الحكم الاول بالنسبة الى المريض وغيره وتخصيص
الحكم في المريض وغيره قال وقد نص على ذلك الشيخ في ف ولم ار ذلك لغيره من الاصحاب ثم قال والاقرب ان المفقود
اذا كان الفوات بغير المرض ففيه احتمال فيهما لا عبرة احدهما ان يكون متاخرة بعد زوال العذر توانيا
فعليه مع القضاء الصدقة والثاني ان يكون قد اخره لغير توان بل كان في عزمه القضاء ثم تجدد العذر عند
التضيق فهذا يجب عليه القضاء خاصة دون الصدقة واحتج على الثاني بعموم ما دل على وجوب القضاء السالم
من المعارض وعلى الاول بان ثبوت وجوب الكفارة في اعظم الاعذار وهو المرض يقتضي ثبوته فيما هو اهون
منه بطريق اولى قال وليس ذلك من باب القياس في شيء كما توهمه بعضهم بل هو من دلالة التنبيه واستجوده
الشهيد الثاني وللتامل فيه مجال ولو مات بعد استقراره عليه وجب على وليه القضاء هذا الحكم معروف في
مذهب الاصحاب والاصل في هذا الباب مضافاً الى صحيحة محمد بن مسلم ومرسلة عبد الله بن بكير السابقتين عند شرح
قول المصنف ولو فاته رمضان او بعضه بمرض ما رواه الكليني عن حفص بن البختري باسنادين احدهما حسن بابراهيم
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلاة او صيام قال يقضي عنه اولى الناس بميراثه قلت فان كان
اولى الناس به امرأة قال لا الا الرجال وعن حماد بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يموت وعليه من شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى الناس به قلت فان كان اولى الناس به امرأة قال لا الا
الرجال وما رواه ابن بابويه عن محمد بن الحسن الصفار في الصحيح انه كتب الى ابي محمد الحسن بن علي في رجل
مات وعليه قضاء من شهر رمضان وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعاً خمسة ايام احد الوليين
وخمسة ايام الآخر فوقع عليه السلام يقضي عنه اكبر ولييه عشرة ايام ولاءً ان شاء الله وروى الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد
قال كتبت الى الاخير وذكر عوض الخبر السابق في الصدوق في من لا يحضره الفقيه قال مصنف هذا الكتاب وهذا
التوقيع عندي مع توقيعاته الى محمد بن الحسن الصفار بخطه عليه السلام ودلالة هذه الاخبار على الوجوب بعمومها نعم ولا

يبعد

يبعد ان يستفاد من ذلك بالشهرة بين الاصحاب لكن يؤيد عدم الوجوب على الولي ما نقله الشارح في
كتاب الصلوة في مسئلة قضاء الصلوة عن الميت الدالة على انه يقضي الصلوة والصوم رجل ما من وما روي عن الصادق عليه السلام
اذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من اهله وفي رواية ابي بصير عنه عليه السلام يقضي عنه افضل اهل
بيته وظاهر روايات العموم بالنسبة الى المقضي سواء كان فاته لعذر ام لا ولنا بدلالتها على الوجوب فالظاهر تعين
المصير اليه وحكى الشهيد في الذكرى عن المحقق انه قال في المسائل البغدادية المنسوبة الى سؤال جمال الدين بن حاتم المشغري
الذي ظهر لي ان الولد يلزمه قضاء ما فات الميت من صيام وصلاة لعذر كالسفر والمرض والحيض لا ما تركه عمداً مع قدرته
عليه ثم قال الشهيد وقد كان شيخنا عميد الدين ينصر هذا القول ولا بأس به فان الروايات تحمل على الغالب من الترك
وهو انما يكون على هذا الوجه وهو غير بعيد اقتصاراً في الحكم المخالف للاصل على موضع الاتفاق ان ثبت لما
عرفت من التوقف في دلالة الاخبار على الوجوب واعلم ان القول بوجوب قضاء الصوم عن الميت معروف من الاصحاب
منسوب الى الشيخين وابن بابويه وابن الجنيد وابن البراج وابن ادريس وجمهور المتاخرين وقال ابن ابي عقيل وقد
روي عنهم في بعض الاحاديث ان من مات وعليه قضاء من شهر رمضان صام عنه اقرب الناس اليه من اوليائه
كما يقضى دينه وكذلك من مات وعليه صلاة قد فاتته وزكاة قد لزمته وحج قد وجب عليه قضاه عنه وليه بذلك
كله جاءت الآثار عن الاخيار والتوقف على آل الرسول عليهم السلام الى ان قال وقد روي انه من مات وعليه صوم من رمضان تصدق
عنه عن كل يوم بمد من طعام وبهذا تواترت عنهم والقول الاول احوط لانه شاذ جاء في الموضع لابن ابي عقيل صحيحة
ابي مريم المنقول عن كتابنا بعينه عند شرح قول المصنف ولو فاته رمضان ولقوله نعم وان ليس الا الاشتمال الاماعي
والجواب عن الاول انها معارضة بنقل الصدوق في الكافي كما مر في البحث المذكور والترجيح لنقلها كما لا يخفى على الناظر
في كتب المشايخ الثلاثة ويمكن حمل الرواية المذكورة على التقية ايضاً لمناسبتها المذاهب مشاهير العامة كابي حنيفة
ومالك والثوري والشافعي في احد قوليه والجواب عن الاخير قد مر في كتاب الصلوة في بحث قضاء الصلوة عن الميت واعلم
ايضاً ان المشهور بين الاصحاب وجوب قضاء الصوم على الولي سواء خلف الميت ما يمكن التصدق به عنه ام لا وعن المرتضى
انه اعتبر في وجوب القضاء على الولي ان لا يخلف الميت ما يتصدق به عنه عن كل يوم بمد ويدل على قول السيد صحيحة
ابي مريم المنقولة عن الفقيه وكما مر في قول المصنف ولو فاته رمضان والمسئلة لا يخلو عن اشكال قال المحقق في
المعتبر وانكر بعض المتاخرين الصدقة عن الميت وزعم انه لم يذهب الى القول بها محقق ولست ادري كيف قاله صوابا
مع وجود الرواية الصريحة المشهورة وفتوى الفضلاء من الاصحاب ودعوى علم الهدى الاجماع على ما ذكره فلا اقل من
ان يكون قولاً ظاهراً بينهم فدعوى المتاخر ان محققاً لم يذهب اليه تهجم ثم اعلم ان التقييد بالمستقر يدل على ان
المعتبر في وجوب القضاء على الولي تمكن الميت من الاتيان بالفائت ولم يعتبر الشيخ في التهذيب فيمن مات في السفر ذلك
استناداً الى رواية رواها الكليني عن ابي حمزة في الصحيح عن ابي جعفر قال سألته عن امرأة مرضت في شهر
رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر
فنعم وروى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت قال يقضى عنه وان
امرأة حاضت في رمضان فماتت لم يقض عنها والمريض في رمضان لم يصح حتى مات لا يقضى عنه والمصنف هذه
الروايات حسن وان كان في دلالتها على الوجوب نظر وهو ان الولي اكبر اولاده الذكور اختلف الاصحاب في
هذه المسئلة فعن الشيخ في ظاهره الولي هو اكبر اولاده فان كانوا جماعة في سن واحد وجب القضاء بالحصص او يقوم بعض

تسقط عن الباقين وان كانوا اناثا لم يلزمهن قضاء وكان الواجب لقضيته ومقتضى كلامهم ان الولي هو اكبر اولاده الذكور
خاصة وعن ابن حمزة وابن ادريس الموافقة في ذلك وقال الصدوق في الفقيه وان كان للميت وليان يقضي اكبرهما من الرجال
ان يقضي عنه فان لم يكن له ولي من الرجال قضى عنه وليه من النساء ومثله منقول عن ابيه وعن المفيد فان لم يكن له وارث
من الرجال قضى عنه اولياؤه من اهله واولاهم به وان لم يكن الا من النساء وفي الذكرى بعد ان حكى ذلك عن المفيد
وهو ظاهر القدماء والاخبار والمختار وعن ابن الجنيد اولى الناس بالقضاء من الناس اكبر ولده الذكور او اقرب اوليائه اليه
ان لم يكن له واستغرب في المخ قول ابن ... لان الاصل براءة الذمة خولف في الولد الذكور لكونه للنقل والاجماع عليه ولاختصاصه بالحباء
من التركة فبقي الباقي لما تقدم من رواية حماد واحتج في المخ على ما ذهب اليه ابن ... بان الاصل براءة الذمة الوارث الا ما حصل
الاتفاق عليه وفيه نظر لان النص لا يختص بالولد الذكر بل شامل للولي مط والاختصاص بالحباء غير مقتض لما ذكره لجواز
ان يكون العلة في ايجاب القضاء غير ذلك ورواية حماد غير دالة على ما ذكره والاجماع بما ذكر ان ثبت غير دال على التخصيص لا
عند عدم العلم بالاخبار السابقة والظاهر انهم لا يقولون بذلك والوقوف على مقتضى الاخبار الحكم بوجوب القضاء على الولي المذكور
الذكر سواء كان ولو ام لا وهل يشترط في تعلق الوجوب بالولي بلوغه حين موت مورثه ام لا فيه قولان ولو تعدد اي
اكبر اولاده الذكور قضوا بالتقسيط هذا قول الشيخ وجماعة من الاصحاب وعن ابن البراج انهما مخيران فان اختلفا فالقرعة
وقال ابن ادريس لا قضاء حجة الاول عموم الامر بالقضاء عن الميت وقول الصم في حسنة حفص بن البختري يقضي عنه
اولى الناس بميراثه فان ذلك كما يتناول المتعدد واذا وجب القضاء عليهما اثنا وامتناع الترجيح من غير مرجح وبعد
حجة الثاني عموم ما دل على اعتبار القرعة في كل امر مشكل وحجة الثالث تحقق الاجماع على وجوب القضاء على الاكبر
عند تحققه فقد عدم لا يثبت الوجوب لانتفاء الاجماع المخرج من حكم الاصل والمسئلة لا يخ من اشكال ومعنى
قوله وان اتحد الزمان انه لا يشترط تقدم فعل البعض على البعض الاخر وذلك مبني على عدم وجوب الترتيب في قضاء
الصوم ويوم الكر وليجب على الكفاية ولو تبرع واحد سقط والظ عدم تحقق الشرط السقوط الا بتمام فعله فلو
صام الوليان كان فعلهما موصوفا بالوجوب كما في صلوة المأموم على الميت بعد تلبس الامام ولو كان الاكبر انثى
لم يجب عليها وقضى عنه كل يوم مد من تركته ينبغي تقييد كون الاكبر انثى بما اذا لم يكن هناك ذكر في الورثة وقد
عرفت الخلاف في هذا الحكم والصدق والحال هذه مولاتهم وجماعة ولعل مستنده صحيحة ابي مريم السابقة عند
ح قول المص ولو فاته رمضان او بعضه بمرض ... هل يجب القضاء على المراة ما فاتها ... والمرأة
حكمها ما ذكرناه في ان ما يفوتها من الصيام بمرض او طمث لا يجب على احد القضاء عنها الا ان يكون قد تمكنت من
الصيام فلم تقضه فانه يجب القضاء فيها ويجب ايضا القضاء عنها ما يفوتها بالسفر حسب ما قدمناه في حكم الرجل
وقال ابن ادريس ليس على المذهب ... من ... ثبت وانما اورده الشيخ ايراد الاعتقاد ولحاز فيه والح الاول
واستدل عليها عليه بما ثبوتهما في الاحكام غالبا وبرواية ابي حمزة ومحمد بن مسلم السابقتين في ح قول المص
بعد استقرار وفيه تامل والمسئلة لا يخ عن اشكال ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا وتصدق
من تركته عن الاخر اختلف الاصحاب في هذا الحكم فعن الشيخ انه يصوم الولي شهرا ويتصدق عنه من مال الميت
المتعين بشهر وقال ابن ادريس والذي اقوله في ذلك ان هذين الشهرين كانا نذرا وقدر على الاتيان بهما ولم يفعل
بالواجب على وليه وهو اكبر اولاده الذكور الصيام للشهرين ويكون تكليفه ذلك لا يجزيه غيره وان كان عليه

كفارة

كفارة مخيرة فيهما فانه ايضا مخير في ان يصوم شهرا او يكفر من ماله قبل قسمة تركته ولا يتعين على الصيام ولا يجزيه
الا ان يفعل من الكفارة جنسا واحدا اما صياما واما اطعاما وقال الشيخ في ط ولو كل صوم كان واجبا عليه
باحد الاسباب الموجبة له من نذر وكان متمكنا منه فلم يصمه فانه يتصدق عنه وليه وقال المفيد يجب على وليه
ان يقضي عنه كل صيام فرط فيه من نذر او كفارة او قضاء رمضان احتج الشيخ بما رواه الرضا عن الحسن بن الوشا عن الرضا قال
سمعته يقول اذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه ان يتصدق عن الشهر الاول ويقضي
الثاني ويشكل التعويل على هذه الرواية لضعف طريقها لكان سهل بن زياد والمسئلة لا يخ من اشكال
لان شهري صوم الشهرين لا يخ اما ان يكون متعينا على الميت او مخيرا فيه فان كان الاول فالعمل بظاهر الاخبار
السابقة بعد الحكم بدلالتها على الوجوب يقتضي الحكم بوجوب الكل على الولي بناء على استضعاف الخبر المذكور د
ويمكن التوقف فيه نظرا الى ان الخبر المذكور وان كان ضعيفا الا ان معارضها يقتضي انتفاء الظن لعموم
ما دل على الوجوب على الولي بالنسبة الى محل البحث وان كان الثاني فالمسئلة محل اشكال لان الظ من
الخبر المذكور غير المخير فيه وكذا الاخبار السابقة فان اكثرها مختصة بقضاء رمضان وبعضها ظ في الصوم
المتعين لا المخير فيه لا يقال الولي في هذه الصورة يتخير بين العتق مثلا واستيجار الصوم من مال الميت لانه حق
مالي يتعلق بماله لانا نقول الواجب على الميت احد الامرين والحق المالي احد شقيه والقدر المسلم اداء الحقوق
المالية ونصرفه عن ماله لا مط على ان مستند ذلك الحكم فيما اعلم اجماع الاصحاب عليه ان ثبت وهو غير
جار في موضع البحث لاختلاف الاصحاب فيه وفيه في استيجار الصوم اشكال مر ذكر نظيره في كتاب الصلوة بل
قضاء الصوم عنه في الصورة المذكورة لا يصفو عن الاشكال لان القدر والذي ثبت التعبد به قضاء الولي
او غير الولي الصوم الذي كان على الميت تعينا لما عرفت من اختصاص النص بذلك فالاستيجاب الحكم في غيره يحتاج ع
الى دليل اذ العبادات الشرعية انما يسوغ الفعل بها عند ثبوت التوظيف الشرعي لا مط والمسئلة قوية الاشكال د
تذنيب ويستحب تتابع القضاء على المش قال في الشرائع وقد اختلف اصحابنا في ذلك فبعض يذهب الى ان الافضل الا بيان
متتابعا ومنهم من يقول ان الافضل ان ياتي به متفرقا ومنهم من قال ان كان الذي فاته عشرة ايام او ثمانية
فليتابع بين ثمانية او ستة ويفرق الباقي والاول هو الاظهر بين الطائفة وبه افتى وعن السيد التخيير بين
التتابع والتفريق وقال المفيد بعد التتابع والتفريق وقال المفيد بعد الحكم بالتخيير بين التتابع و
التفريق وقد روى عن الصادق ع اذا كان عليه يومان فصل بينهما بيوم وكذا ان كان عليه خمسة ايام وما
زاد فان كان عليه عشرة او اكثر تابع بين الثمانية ان شاء ثم فرق الباقي والوجه في ذلك انه ان تابع بين الصيام
في القضاء لم يكن فرق بين الشهر في صومه وبين القضاء فاوجبت السنة بالفصل بين الايام ليقع الفرق بين الا مرين
والاقرب استحباب الموالاة في القضاء لنا المسارعة الى العمومات الدالة على استحباب المبادرة الى الخيرات وما رواه
الشيخ في الصح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الرجل عليه من صوم رمضان ايقضيه في ذي الحجة قال
نعم وروى الكليني عن الحلبي في الحسن الى قوله قال قلت وعن ابن سنان في الصح عن ابي عبد الله ع قال من افطر شيئا من شهر
رمضان في عذر فان قضاه متتابعا فهو افضل وان قضاه متفرقا فحسن وما رواه الكليني في الحسن ويدل
على جواز التفريق ايضا ما رواه الصدوق عن سليمان بن جعفر الجعفري في الصح ورواه الكليني والشيخ عنه ايضا
قال سألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة قال لا باس بتفريق قضاء شهر رمضان

في ذي الحجة اذا انقطع قال انصه في ذي الحجة وانقطعه ان شئت ولعل مستند القول الاخير ما رواه الشيخ عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها قال ان كان عليه يومان
فليفطر بينهما يوما وان كان عليه خمسة ايام فليفطر بينها اياما وليس له ان يصوم اكثر من ثمانية ايام
متوالية وان كان عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها قال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما وان كان
عليه خمسة ايام فليفطر بينها اياما وليس له ان يصوم اكثر من ثمانية ايام يعني متوالية وان كان عليه ثمانية
ايام او عشرة افطر بينها يوما والحق انه لا يصلح لمعارضة الاخبار السابقة المعتضدة بالقرآن والشهرة وخبر غياث
بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه يقضي شهر رمضان في عشر ذي الحجة وحمل على الحاج لمكان السفر **وينبغي التنبيه**
على امور **الاول** المشهور بين الاصحاب عدم وجوب الفورية في القضاء ونقل عن الحلبي وجوب الفورية والاول اقرب
للاخبار السابقة وما رواه الشيخ عن حفص بن البختري في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام عدم وجوب الفورية والاول اقرب
قال كن نساء النبي اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهة ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا كان شعبان صمن وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول شعبان شهري الثاني ذكر جماعة من الاصحاب انه لا يجب الترتيب في قضاء الصوم وهو حسن للاصل السالم
عن المعارض وقال الشهيد في س وهل يجب نية الاول فالاول اشكال ونحو جواز تقديم الاخر وحكم الشهيد الثاني
بالاستحباب المشهور انه لا يعتبر الترتيب بين افراد الواجب كالقضاء والكفارة ونقل عن ابن عقيل لا يجوز تصوم عن نذر ولا كفارة
لمن عليه قضاء حتى يقضيه والاول اقرب للاصل السالم عن المعارض اذ لا اعرف مستندا لما رواه ابن ابي عقيل الثالث
هل يجوز التطوع لمن عليه صوم واجب اختلف الاصحاب في ذلك فمنعه الاكثر خلافا للمرتضى رحمه وجماعة من الاصحاب
وذكر الكليني اختصاص المنع بما اذا كان الواجب من قضاء رمضان واعتمد عليه بعض المتاخرين محتجا على عدم المنع في غيره
بالاصل السالم من المعارض وعلى المنع فيه بما رواه الكليني عن الحلبي في الحسن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه
من شهر رمضان طائفة ايتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان وعن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله
عن رجل عليه من شهر رمضان ايام ايتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان قال الصدوق وقد وردت الاخبار
والآثار عن الائمة انه لا يجوز ان يتطوع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض وممن روى ذلك الحلبي وابو الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام ولو لم يمكن فعل الواجب كمن عليه صوم شهرين متتابعين ثم شعبان فالظاهر جواز الصوم المندوب
قولا واحدا كما قاله بعض المتاخرين **المطلب الثالث** في صوم شهر رمضان وهو واجب باصل الشرع الكتاب والسنة
واجماع المسلمين على جامع الشرائط وقد مر ذكر الشرائط سابقا ويصح صومه من المميز واختلف الاصحاب في كون عبادة
الصبي المميز شرعية مستندة الى تكليف الشارع فيستحق عليها الثواب او تمرينية ويتفرع على الامرين اتصاف
الفعل بالصحة والفساد وعدمه فذهب جماعة من الاصحاب منهم الشيخ والمحقق والمصنف هنا الى الاول واستقرب العلامة
في المختلف انها تمرينية حجة الاول اطلاق الامر وفيه ان الاوامر المطلقة ايجابية وظاهر عدم تعلقها بالصبيان الثاني ان
الامر بالشيء امر بذلك الشيء بمعنى كون الظاهر من حال الامر كونه مريدا لذلك الشيء وحجة الثاني ان التكليف مشروط
بالبلوغ فمع انتفائه ينتفي وفيه ان التكليف الايجابي مشروط بالبلوغ لا مطلقا ويصح صوم النائم مع سبق النية و
استمرار النوم مجموع النهار والظاهر انه لا خلاف فيه واتفاق العلماء عليه منقول في كلامهم ليتحقق الصوم الذي
هو الامساك المخصوص مع النية والاخبار الدالة عليه كثيرة وحكي عن ابن ادريس ان النائم غير مكلف بالصوم وان
صومه ليس شرعيا ومراده ان الفعل في حال النوم لا يوصف بوجوب ولا ندب فلا يوصف بالصحة لكنه في حكم الصحيح

ثم ان

في ترتب الثواب واسقاط القضاء للاجماع القطعي على ان النوم لا يبطل ولو استمر نوم من المبيت قبل النية الى الزوال
فمضى وهذا مبني على فوات وقت النية بالزوال اذ على هذا التقدير انه لا اتفاق عليه للاصل السالم عن المعارض
ويصح الصوم من المستحاضة اذا فعلت الاغسال ان وجبت الاغسال كما هو الحال في بعض اقسامه فان اخلت فقد مر
تحقيق ذلك في كتاب الطهارة وكذا الجنب في غير رمضان ولا يخفى انه ان لم يكن الحكم بالبناء اجماعيا لكان للتامل فيه
مجال لاختصاص النص الدال على ان اخلال المستحاضة بالغسل موجب للقضاء برمضان ولو اصبح جنبا او في المعين
صوم وفي غيره اي رمضان المعين لا ينعقد صومه وقد تحقق هذه الاحكام سابقا ويصح الصوم من المريض اذا
لم يتضرر به وقد مر تحقيق هذا سابقا ويعلم رمضان برؤية الهلال سواء انفرد او في جماعة من الناس قال المصنف في التذكرة
ويلزم صوم رمضان من رأى الهلال وان كان واحدا انفرد برؤيته سواء كان عدلا او غير عدل شهد عند الحاكم
او لم يشهد قبلت شهادته او ردت ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول اكثر العامة وعن بعضهم ان المنفرد لا يصوم ويدل
على ما ذكرناه سابقا ما رواه الكليني عن الحلبي في الصحيح والحسن عن ابي عبد الله انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور
فاذا رأيت الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم ورواه الشيخ عن عبيد الله بن علي الحلبي نعم واذا رأيته فافطر
قلت ارأيته ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان تشهد لك بينة عدول فان
شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم ورواه الشيخ عن عبيد الله بن علي الحلبي في الحسن والموثق عنه
وروى نحوا منه عن عبيد الله بن سنان في القوي عنه ونحوا منه عن عمر بن الربيع البصري عنه وعن منصور بن حازم في
الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضه
وعن علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يرى الهلال من شهر رمضان وحده لا يبصره غيره
له ان يصوم قال اذا لم يشك فيه فليصم والا فليصم مع الناس ورواه الصدوق عن علي بن جعفر ع نحوا منه وما رواه
الكليني والشيخ عن الفضل بن عثمان في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس على اهل القبلة الا الرؤية ليس على المسلمين
الا الرؤية وما رواه الشيخ عن المفضل وزيد الشحام جميعا في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة
الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر قلت ارأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا
الا ان تشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم وعن اسحاق بن عمار في الموثق
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في كتاب علي عليه السلام صم لرؤيته وافطر لرؤيته واياك والشك والظن فان خفي عليكم فاتموا الشهر
الاول ثلاثين وعن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه وانا بالمدينة عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان هل يصام ام
لا فكتب عليه السلام اليقين لا يدخل فيه الشك صم لرؤيته وافطر للرؤية وفي الصحيح الى محمد بن عيسى وفيه اشتراك قال كتب اليه ابو عمرو
اخبرني يا مولاي انه ربما اشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علة فيفطر الناس ونفطر معهم
ويقول قوم من الحساب قبلنا انه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر وافريقية والاندلس فهل يجوز يا مولاي ما قال الحساب
في هذا الباب حتى يختلف الفرض على اهل الامصار فيكون صومهم خلاف صومنا وفطرهم خلاف فطرنا فوقع
لا تصومن الشك افطر لرؤيته وصم لرؤيته او شياعه اذا رأى الهلال وشاع واشتهر بين الناس فان حصل العلم
فلا ريب في كون ذلك سببا للوجوب قال المصنف في التذكرة لو رأى في البلد وشاع وذاع بين الناس الهلال وجب
الصيام اجماعا لانه نوع تواتر يفيد العلم ولو لم يحصل العلم بل حصل ظن غالب ففي وجوب الحكم بها بمجرد
الظن الغالب وجهان لا يكتفي بالظن الحاصل من القرائن اذا كان مستندا وبالظن الحاصل من شهادة العدلين او نحوه

منه بل باعتبار مضافة على العبارة ومن هنا يظهر ضعف حديث الاولوية التي ذكرها الشهيد الثاني ومما يدل
على ان الظن غير معتبر في امر الهلال ما رواه الشيخ عن سماعة باسناد لا يبعد ان يعد موثقا قال صيام شهر رمضان
بالرؤية وليس بالظن وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين ويكون ثلثين ويصيبه ما يصيب الشهر من التمام والنقصان
وصحيحة ابرهيم بن عثمن الخزاز وصحيحة محمد بن مسلم الآتيان عن قريب وموثقة اسحق بن عمار المتقدمة في المسئلة الرابعة
وعلى ما ذكرنا من ان المعتبر العلم كان الحكم منوطا بحصوله من غير تعيين عدد وفرق بين المسلم والكافر والصغير والكبير
والانثى والذكر والعصي ثابتة من بين هذا المجمع عليه بين المسلمين بل قيل الظاهر انه من ضروريات الدين وبشهادة عدلين
مطلقا على رأي لا اعرف خلافا في ثبوت الهلال بالشهادة واختلف الاصحاب فيما يحصل به ثبوته فعن المفيد والمرتضى
وابن ادريس واكثر الاصحاب انه يثبت بشهادة عدلين ذكرين مطلقا سواء كان صحوا او غيما وسواء كان من خارج البلد او داخله
وعن الشيخ في ط لا يقبل مع الصحو الا خمسين نفسا ومع العلة يقبل شهادة عدلين من داخل البلد وخارجه وفي ف لا يقبل
في الغيم الا شهادة رجلين واما مع الصحو فلا يقبل منه الا خمسين عدد القسامة او اثنان من خارج البلد وفي يه لا يعتبر
مع الصحو الا خمسين من خارج البلد ومع العلة يعتبر الخمسين من البلد ويكفي الاثنان من غيره وبه قال ابن البراج وعن ابن
بابويه في مقنع واعلم انه لا يجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة ويجوز شهادة رجلين عدلين
اذا كانوا من خارج البلد وكان بالمصر علة وقال سلار يثبت بالشاهد الواحد في اوله ويدل على الاول ما رواه
الكليني والشيخ عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يقول لا اجيز في الهلال الا شهادة رجلين عدلين
وروى الصدوق عن عبيد الله بن علي الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع ان عليا كان يقول لا اجيز في رؤية الهلال الحديث
وما رواه الشيخ عن عبيد الله بن علي الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا يجوز شهادة النساء في
الهلال الا شهادة رجلين وما رواه الكليني عن حماد بن عثمن في الحسن بابرهيم عن ابي عبد الله ع قال عدلين ويدل عليه
ايضا صحيحة ابي الصباح والحلبي وصحيحة منصور بن حازم وصحيحة الفضل وزيد الشحام ورواية عبيد الله بن علي الحلبي
ورواية عبد الله بن سنان ورواية عمر بن الربيع السابقات في شرح قول المص ويعلم رمضان برؤية الهلال وما رواه
الشيخ عن ابي بصير في الصحيح عن ابي عبد الله ع انه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان فقال لا تقضه الا ان
يثبت شاهدان عدلان من جميع اهل الصلوة متى كان راس الشهر وقال لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى الا ان يقضي
اهل الامصار فان فعلوا فصمه وما رواه صابر مولى ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصوم تسعة وعشرين يوما
ويفطر للرؤية ويصوم للرؤية أيقضي يوما فقال كان امير المؤمنين ع يقول لا الا ان يجيء شاهدان عدلان فيشهدا
انهما راياه قبل ذلك بليلة فيقضي يوما وعن يعقوب بن شعيب عن جعفر عن ابيه ان عليا ع قال لا اجيز في الطلاق
ولا في الهلال الا رجلين احتج الشيخ بما رواه عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمن الخزاز في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال قلت
له كم يجزي في رؤية الهلال فقال ان شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني وليس رؤية الهلال
اذا لم يكن في السماء علة اقل من شهادة خمسين واذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان
من مصر وعن حبيب الجماعي قال قال ابو عبد الله ع لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد
القسامة وانما تجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما راياه وما رواه عبد الله بن بكير بن
اعين في الموثق قال صم للرؤية وافطر للرؤية وليس رؤية الهلال ان يجيء الرجل والرجلان فيقولان رأينا انما الرؤية
ان يقول القائل رأيت فيقول القوم صدقت واجاب المحقق في المعتبر عن الروايتين الاوليين بان اشتراط الخمسين لم

يوجب تحكم سوى نشأ من الدم ولا يفيد اليقين بل قوة الظن وهي تحصل بشهادة العدلين ثم قال وبالجملة فانه مخالف
لما عليه عمل المسلمين كافة فكان ساقطا واجاب عنهما في المختلف بالمنع من صحة السند وهذا في الرواية الاولى غير صحيح لصحة
سندها واجاب عنهما في المنتهى بالحمل على عدم عدالة المخبر وحصول التهمة في اخبارهم ولعل الاقرب في تاويل هذه الاخبار
ان تحمل على صورة لا يحصل الظن بقولهم كما اذا ادعوا الوضوح ولم يره الباقون مع سلامة ابصارهم وقوتها وارتفاع
الموانع عنهم بل يحصل العلم بخلاف قولهم وهذا يحمل ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر ع قال اذا
رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية والرؤية ليس ان يقوم عشرة
ينظروا فيقول واحد هو ذا هو وينظر تسعة فلا يرونه اذا رآه واحد رآه عشرة والف واذا كان علة فاتم شعبان
ثلثين ورواه الشيخ في يب باسناد فيه اسقاط وفي آخره وزاد حماد فيه وليس ان يقول رجل هو ذا هو لا اعلم
الا قال خمسين ورواه الصدوق عن محمد بن مسلم في الصحيح عنده يتفاوت يسير الى قوله رآه الف ورواه الكليني
عن محمد بن مسلم في الصحيح عنه ع الى قوله رآه الف وكذا الوجه فيما رواه الشيخ عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك وبالجملة
الوجه عدم العدول عن ظاهر الاخبار الكثيرة المعتضدة بالشهرة بين الاصحاب احتج المص لسلار بما رواه الشيخ عن محمد بن
قيس في الصحيح عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع اذا رأيتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين وان
لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا ورواه الصدوق
عن محمد بن قيس في الحسن بابرهيم بن هاشم وبان الاحتياط للعبادة يقتضي قبول قول الواحد واجاب عن خبر سلار
في موضع من غير ما عمل محل النزاع اذ البحث في الرؤية للاول وفي كره بان لفظ العدل يصح اطلاقه على الواحد فما زاد
لانه مصدر يصدق على القليل والكثير تقول رجل عدل ورجلان عدلان ورجال عدول وفي لخ مثله وبان محمد بن
قيس مشترك بين جماعة منهم ابو احمد وهو ضعيف ولا يخفى ما في جواب التذكرة من التكلف وان الظاهر كون الراوي هو
البجلي الثقة بقرينة رواية يوسف بن عقيل عنه وهذه الرواية اوردها الشيخ في د بوجهين احدهما كما نقله المص
والثاني هكذا اذا رأيتم الهلال فافطروا او شهد عليه بينة عدول من المسلمين ورواها في يب بوجهين احدهما
هكذا وصورة الثاني اذا رأيتم الهلال فافطروا واشهدوا عليه عدولا من المسلمين وعلى هذا الاضطراب يسقط التعلق به
الخبر بنفسه وينبغي التنبيه على امور الاول لا يعتبر في ثبوت الهلال بالشاهدين في الصوم والفطر حكم
الحاكم بل يجب الصوم او الفطر على من سمع شهادتهما وقد صرح بذلك المص وغيره وقد مر ما يدل عليه من الاخبار
الثاني اختلاف الشاهدين في وصف الهلال يقتضي عدم التعويل على شهادتهما والاختلاف في زمان الرؤية مع اتحاد
الليلة غير قادح ولو شهد احدهما برؤية شعبان الاثنين وشهد الآخر برؤية رمضان الاربعاء ففي القبول
وعدمه وجهان ناشئان من الاتفاق في المعنى والاختلاف في الشهادة ولا يكفي قول الشاهد اليوم الصوم او الفطر
لاختلاف الاقوال في المسئلة فيجوز استناده الى امر لا يوافق رأي السامع بل لا بد من الاستفصال او لم يرتفع هذا الاحتمال
الثالث في ثبوت الهلال بالشهادة على الشهادة قولان احدهما العدم واسنده في كره الى علمائنا وثانيهما نعم وبه قطع
الشهيد الثاني من غير نقل خلاف رواية ولعل الترجيح للاول للاصل السالم عن المعارض فان النادر من الصور
شهادة الاصل لكن لو استند الشاهد الى الشياع المفيد للعلم لزم القبول لما رواه الشيخ عن هشام بن الحكم في
الصحيح عن ابي عبد الله انه قال فيمن صام تسعة وعشرين يوما قال ان كانت له بينة عادلة على اهل مصر انهم صاموا
ثلثين يوما على رؤيته قضى يوما الرابع في قبول حكم الحاكم الشرعي وحده في ثبوت الهلال وجهان احدهما نعم وهو خيرة

من العموم ما دل على ان للحاكم الحكم بعلمه ولانه لو قامت عنده بينة لحكم بذلك وجب الرجوع الى قوله كغيره من الاحكام والعلم اقوى من البينة ولان المرجع في الاكتفاء بشهادة العدلين وما يتحقق به العدالة الى قوله فيكون مقبولا في جميع الموارد والمتقاربة كبغداد والكوفة متحدة بخلاف المتباعدة فلو سافر بعد الرؤية ولم ير الهلال في بلده احد ولكن في البلد البعيد صام معهم وبالعكس يفطر التاسع والعشرين المراد انه اذا راى الهلال في احد البلاد المتقاربة وهي التي لم تختلف مطالعها ولم ير في الثاني وجب الصوم على جميع من في تلك البلاد بخلاف المتباعدة واسنده في هـ الى الشيخ وقد ذكره ما حاصله المعتمد ان حكم المتقاربين كبغداد والكوفة واحد في الصوم والافطار دون المتباعدين كبغداد وخراسان والحجاز والعراق فحكم نفسه ونقل عن بعض علمائنا قولا بان حكم البلاد كلها واحد وهو قول المص في هـ اولا وان رجع الى التفصيل اخيرا واحتمل في س ثبوت الهلال في البلاد المغربية برؤيته في البلاد الشرقية وان تباعدت للقطع بالرؤية عند عدم المانع احتج المص في هـ بانه يوم من شهر رمضان في بعض البلاد بالرؤية وفي الباقي بالشهادة فيجب صومه لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقوله عم فرض الله شهر رمضان وقد ثبت ان هذا اليوم منه ولان شهر رمضان عدة بين هلالين وقد ثبت ان هذا اليوم منه ولان البينة العادلة شهدت بالهلال فيجب الصوم كما لو تقاربت البلاد ولانه شهد برؤيته من يقبل قوله فيجب القضاء لو فات لما رواه الشيخ عن ابن مسكان والحلبي جميعا ونقل الرواية السابقة نقلها عن ابي الصباح والحلبي واسناده الى ابن مسكان سهو ونقل ايضا رواية منصور السابقة في ثبوت الهلال بالرؤية ورواية ابي بصير السابقة في ثبوت الهلال بالعدلين ووجه الاستدلال انه عم علق وجوب القضاء بشهادة العدلين من جميع المسلمين وهو نص في التعميم قريبا وبعيدا ثم عقبه بمسألة بغيره من الامصار ولم يعتبر عم القرب في ذلك قال وفي حديث عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم فان شهد اهل بلد اخر فاقضه ولم يعتبر القرب ايضا وهذه الرواية نقلها الشيخ عن عبد الرحمن في القوي قال وفي الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم قال فيمن صام تسعة وعشرين يوما قال ان كان له بينة عادلة على اهل مصر انهم صاموا ثلثين يوما على رؤيته قضى يوما علق عم على الشهادة على مصر وهو نكرة شايعة فيتناول الجميع على البدل بل تخصيص في الصلاحية لبعض الامصار الا بدليل قال والاحاديث كثيرة في وجوب القضاء اذا شهدت البينة بالرؤية ولم يعتبر قرب البلدان وبعدها وفي هذه الوجوه نظر اما الوجه الاول فلان شهود الشهر يتوقف على كونه شهر رمضان بالنسبة اليه وذلك في محل البحث ممنوع ومنه يظهر وجه التامل في الوجه الثاني واما الرابع فيمنع كليته واما الاستناد بالاخبار فلان المتبادر من الوجوب بالرؤية فيها بالرؤية في البلد او ما في حكمه وان كان ظ اللفظ العموم وما يحتاجه العموم بحسب النظر وكون الفرد المقصود غالبا الحصول ذهنا يخص ما يشمله اللفظ شهر رمضان وظ قوله عم الا ان يقضي اهل الامصار يقتضي توقف وجوب القضاء على قضاء اهل الامصار جميعا بناء على ان الجمع المعرف باللام للاستغراق يقتضي العموم ولا يدل على الاكتفاء بمصر واحد اي مصر كان والعموم في صحيحة هشام غير واضح وكذا رواية عبد الرحمن غير نقية السند الا انها ومع ذلك تخصيصه بالقضاء ولا يشمل الافطار والمساواة بينهما في الحكم غير واضح وفي معنى رواية عبد الرحمن ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار في الموثق قال سألت ابا عبد الله عم عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصمه الا ان تراه فان شهد اهل بلد اخر انهم راوه فاقضه احتج الحديث احتج المص في كره بما روي عن كريب ان ام الفضل بعثته الى معوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت بها حاجتي واستهل علي رمضان فرايت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في اخر الشهر فسألني عبد الله بن

بلى

عباس وذكر الهلال فقال متى رايتم الهلال قلت ليلة الجمعة فقال انت رايته قلت نعم وراه الناس وصاموا وصام معوية فقال لكنا رايناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة او نراه فقلت او لا تكتفي برؤية معوية وصيامه قال لا هكذا امرنا رسول الله صلعم ولان البلدان المتباعدة تختلف في الرؤية باختلاف المطالع والارض كروية فجاز ان يرى الهلال في بلد ولا يظهر في اخر واجاب في هـ عن هذه الرواية باحتمال ان ابن عباس لم يعمل بشهادة كريب قال والظ انه كذلك لانه واحد وعمل معوية ليس حجة لاختلال الحال عنده لانحرافه عن علي عم ومحاربته له فلا يعتقد بعمله وايضا فانه يدل على انهم لا يفطرون بقول الواحد اما على عدم القضاء فلا ثم قال المص ولو قالوا ان البلاد المتباعدة تختلف عروضها فجاز ان يرى الهلال في بعضها دون بعض لكروية الارض قلنا ان المعمور منها قدر يسير هو الربع ولا اعتداد به عند السماء وبالجملة ان علم طلوعه في بعض الاصقاع وعدم طلوعه في بعضها المتباعد لكروية الارض لم يتساو حكماهما وبدون ذلك فالتساوي هو الحق والمسألة عندي محل اشكال لفقد نص واضح الدلالة على حقيقة الحال وينبغي ان لا يترك الاحتياط في امثال هذه المواضع **وينبغي التنبيه** على امور **الاول** لا يثبت هلال شهر رمضان بشهادة النساء منفردات ولا منضمات الى الرجال وهذا الحكم لا اعرف خلافا فيه بين الاصحاب ونقل بعضهم اجماعهم وقدمنا ما يدل عليه من جهة النص ويدل عليه ايضا ما رواه الكليني والشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح قال لا تجوز شهادة النساء في الهلال ولو حصل باخبارهن الشياع الموجب للعلم صح التعويل عليه الثاني لا يثبت هلال شهر رمضان بالجدول ولعل ذلك بين الاصحاب ونقل الشيخ في ف عن شاذ منا العمل بالجدول ونقله المص في هـ عن بعض الاصحاب والاول اقرب لما مر مما يدل على ان طريق ثبوته اما رؤية الهلال او مضي ثلثين وما يدل على ان الظن والتطوع لا احتجوا بقوله تعالى وبالنجم هم يهتدون وبان الكواكب والمنازل يرجع اليها في القبلة والاوقات وهي امور شرعية و ضعف الحجتين ظ قال المص في كره وقد شدد النبي صلعم في النهي عن سماع كلام المنجم حتى قال صلعم من صدق كاهنا او منجما فهو كافر بما انزل على محمد صلعم وفيه تامل لان امر الجدول متعلق بالارصاد ولا تعلق له باحكام المنجمين و المنع متعلق بتصديق المنجم ومعناه من يحكم على الكائنات والحوادث باوضاع النجوم او معناه اعم اخص من هذا الثالث لا اعتبار بالعدد يعني عد شعبان ناقصا ابدا وعد رمضان تاما في الحكم ولا بالعدد فان قوما من الحشوية يزعمون ان الشهور الشرعية شهران ثلثون يوما وتسعة وعشرون يوما فرمضان لا ينقص ابدا وشعبان لا يتم ابدا متمسكين باخبار منسوبة الى اهل البيت عم يصادقها على المسلمين والافطار بالرؤية وروايات لهم صريحة لا تتطرق اليها الاحتمال فالمصيرون الى ذكرها هذا الكلام والتحديد على ما ذكرناه الاخبار الكثيرة الدالة على ان رمضان يعرضه ما يعرض ساير الشهور من الزيادة والنقصان وانه اذا افطر للرؤية وصام للرؤية فقد كمل العدة وان لم يصح الا تسعة وعشرين يوما وان الصوم والفطر للرؤية فاما ما رواه ابن بابويه في كتاب الصيام من حديث حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عم ان الناس يروون ان رسول الله صلعم صام تسعة وعشرين يوما ثم ساق عن حذيفة بطريق اخر قريب بطريق اخر عنه قبضه الله من ثلثين يوما ولا نقص شهر رمضان من يوم خلق الله السموات والارض من ثلثين يوما ثم ساق عن حذيفة بطريق اخر قريب بطريق اخر عنه ان رمضان لا ينقص ابدا وبطريق اخر عنه قريبا من الاول وبطريق ابن اخر عنه قريبا من الثاني الى ان قال وهذا الخبر لا يصح العمل به من وجوه احدها ان هذا الحديث لا يوجد في شيء من الاصول المصنفة وانما هو موجود في الشواذ من الاخبار ومنها ان كتاب حذيفة بن منصور رحمه الله عري منه والكتاب معروف مشهور ولو كان هذا الحديث صحيحا عنه لضمنه كتابه ومنها ان الخبر يختلف الالفاظ

مضطرب المعنى الا ترى انه يضيفه تارة برويته عن نفسه وتارة برويته بن كثير الى ان قال ومنها لو سلم عن جميع ما ذكرنا
لكان خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا واخبار الآحاد لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة وذكر بعض
التاويلات فيه ثم روى عن عمر بطريق حذيفة عن معاذ عن ابيه عن ابي عبد الله عم بطرق متعددة فالحاصل ان
شهر رمضان ثلثون ومعناه لا ينقص ابدا ورده ببعض الوجوه السابقة وغيرها وقال الصدوق في الفقيه بعد ان روى رواية
من طريق حذيفة ورواية شعيب وما رواه عن ابي بصير قال سأل ابو بصير ابا عبد الله عم عن قول الله ولتكملوا
العدة ولتكبروا الله على ما هداكم قال ثلثون يوما وما رواه عن ياسر الخادم قال قلت للرضا عم هل يكون شهر رمضان
تسعة وعشرين يوما فقال ان شهر رمضان لا ينقص من ثلثين يوما ابدا قال مصنف هذا الكتاب من خالف هذه الاخبار و
ذهب الى الاخبار الموافقة للعامة والمتكلم في ضدها اتقى كما يتقى العامة ولا يكلم الا بالتقية الا ان يكون مسترشدا فيرشد
ويبين له فان البدعة انما تمات ويبطل بترك ذكرها ولا قوة الا بالله الرابع المشهور بين الاصحاب انه لا اعتبار بغيبوبة الهلال
بعد الشفق وعن الصدوق في المقنع واعلم ان الهلال اذا غاب قبل الشفق فهو لليلة وان غاب بعد الشفق فهو
لليلتين وان راى فيه ظل الراس فهو لثلث ليال ورواه ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه قال في لف ورواه ابوه علي
بن بابويه في رسالته ومستند الاول الاطلاقات السابقة وقد يحتج له بما رواه الشيخ عن ابي علي بن راشد باسناده
توقيف قال كتب الي ابو الحسن العسكري كتابا وارخه يوم الثلثا لليلة بقيت من شعبان وذلك في سنة اثنين وثلثين ومائتين وكان
يوم الاربعاء يوم شك وصام اهل بغداد يوم الخميس واخبروني انهم راوا الهلال ليلة الخميس ولم يغب الا بعد الشفق
بزمان طويل قال فاعتقدت ان الصوم يوم الخميس وان الشهر كان عندنا ببغداد يوم الاربعاء قال فكتب الي
زادك الله توفيقا فقد صمت بصيامنا قال ثم لقيته بعد ذلك فسألته عما كتبت به اليه فقال لي او لم اكتب اليك انما
صمت الخميس ولا تصم الا للرؤية ولا دلالة في هذا الخبر ويظهر ذلك بالتامل التام ولعل مستند الثاني ما رواه الصدوق
في الصحيح عن حماد بن عيسى وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه كالكافي عن اسمعيل بن الحر وهو
مجهول عن ابي عبد الله عم قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة وان غاب بعد الشفق فهو لليلتين وان
رأيت فيه الراس فهو لثلث ليال ورواه محمد بن مرازم عن ابيه واسناده اليه غير معلوم عن ابي عبد الله عم قال
اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رايت ظل راسك فيه فهو لثلث ليال ورواه الكليني في الصحيح والشيخ في الصحيح
ايضا وهو المتن فهو لثلث قال الشيخ في التهذيب بعد ايراد هذين الخبرين فهذان الخبران وما يجري مجراهما مما هو في
معناهما انما يكون تارة على اعتبار دخول الشهر اذا كان في السماء علة من غيم وما يجري مجراه فيجوز حينئذ اعتباره في
الليلة المستقبلة بتطوق الهلال وغيبوبته قبل الشفق وبعد الشفق فاما مع زوال العلة وكون السماء مصحية
فلا يعتبر هذه الاشياء ويجري ذلك مجرى شهادة الشاهدين من خارج البلد انما يعتبر شهادتهما اذا كان هناك
علة ومتى لم يكن هناك علة فلا يجوز اعتبار ذلك على وجه من الوجوه بل يحتاج الى شهادة خمسين نفسا ونحوه
في الاستبصار ونقله المصنف في المختلف ساكتا عليه والحق انه يستفاد من الخبرين المذكورين انه يعتبر في الهلال
مقتضى العادة ويدل عليه ايضا ما رواه الكليني عن الصلت الخزاز عن ابي عبد الله عم قال اذا غاب الهلال
قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين ويؤيد ذلك ما رواه الصدوق عن عيص بن القسم
في الصحيح انه سأل ابا عبد الله عم عن الهلال اذا رآه القوم جميعا فاتفقوا على انه لليلتين ايجوز ذلك قال نعم
ورواه الشيخ عن عيص بن القسم في الصحيح عنه عم ويؤيده ما سيجيء من اعتبار من اعتبر الرؤية قبل الزوال

واجاب

واجاب بعض المتاخرين عن الروايتين الاولتين باستضعاف سند الاولى وان الثالثة لا تنهض حجة في
معارضة الاصل والاطلاقات المعلومة وان جبرها بانه وظاهر بعض المتاخرين العمل بمدلول الخبر ولا باس
به الخامس المشهور بين الاصحاب انه لا اعتبار برؤية الهلال قبل الزوال وعن المرتضى انه قال في بعض مسائله اذا رئي
قبل الزوال فهو لليلة الماضية والكلام المنقول عنه يشعر بكون ذلك مذهب الاصحاب وهو ظاهر الصدوق وتردد
فيه المحقق في فع وفي ير استدل به قال العلامة بعد نقل الروايتين الاتيتين بعدهما بين الروايتين وجب التردد
بين العمل بها وبين العمل برواية العدلين ومراده ان رواية العدلين تدل على خلاف ما تدل عليه الروايتان
وليس بشيء وادعى السيد المرتضى ان عليا وابن مسعود وابن عمر وانسا قالوا به ولا مخالف لهم فيما تدل عليه الروايتان
لهم وهو ظاهر الكليني ومال اليه صاحب المنتقى وقال المصنف في المختلف الاقرب اعتبار ذلك في الصوم دون الفطر والاقرب عندي
القول الثاني لما رواه الكليني والشيخ عنه عن حماد بن عثمان في الحسن بابراهيم عن ابي عبد الله عم قال اذا راوا الهلال قبل
الزوال فهو لليلة الماضية واذا راوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة وما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة وعبد الله
بن بكير في الموثق قال قال ابو عبد الله عم اذا رئي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا رئي بعد الزوال
فذلك اليوم من شهر رمضان قال الصدوق بعد ايراد هذا الخبر في خبر اخر قال اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال
وجاء قوم يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد اول النهار الى عيدهم واذا راوا هلال شهر شوال بالنهار قبل
الزوال فذلك اليوم من شوال واذا رئي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان وهذا يؤيد السابق وان
كان من كلام الصدوق على احتمال ويدل عليه ايضا قول الصادق عم في صحيحة محمد بن قيس السابقة عند قوله عم
او لشهادة عدلين فان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او اخره فاتموا الصيام الى الليل وجه الدلالة على ان لفظ
الوسط يحتمل ان يكون المراد منها ما بين الحدين ويحتمل ان يكون المراد منها منتصف ما بين الحدين لكن قوله او اخره شاهد
على الثاني فيكون الخبر بمفهومه دالا على قول السيد ويؤيده ما رواه الشيخ عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه جعلت فداك
ربما غم علينا هلال شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رايناه بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال
اذا رايناه ام لا وكيف تامرني في ذلك فكتب عم تتم الى الليل فانه ان كان تاما رئي قبل الزوال وجه التاييد ان
المسئول عنه هلال رمضان لا هلال شوال ومعنى التعليل ان الرؤية قبل الزوال انما يكون اذا كان الهلال تاما
وتمامية الهلال ان يكون بحيث يكون بحيث يصلح للرؤية في الليل السابق ويؤيده ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار في
الموثق قال سألت ابا عبد الله عم عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصمه الا ان تراه فان
شهد اهل بلد اخر انهم راوه فاقضه واذا رايته وسط النهار فاتم صومه الى الليل واستدل على هذا القول ايضا
بقوله عم اذا رايت الهلال فصم واذا رايته فانظر شهد اهل بلد اخر انهم راوه فاقضه واذا رايته وسط النهار فاتم
صومك الى الليل واستدل على القول ايضا بقوله عم اذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر والجواب انه وجماعة
استدلوا على القول الاول بصحيحة محمد بن قيس المذكورة وبرواية محمد بن عيسى وبما رواه الشيخ عن جراح المدائني
قال قال ابو عبد الله عم من راى هلال شوال بنهار في رمضان فليتم صيامه واستدل الشيخ بموثقة اسحق بن عمار
المذكورة والتحقيق ان الاولى تدل على خلاف مقصودهم وكذا الثانية والرابعة واما الثالثة فضعيفة لا
تصلح لمقاومة ما ذكرناه من الاخبار وهي محمولة على الغالب من تحقق الرؤية بعد الزوال على ان المذكور في الرواية
من راى هلال شوال في رمضان ولعل قائلا يقول ان الرؤية قبل الزوال رؤية قبل الزوال في رمضان والتحقيق ان صاحب

المدارك مردد في المسألة لمعارضة الخبر المذكور بين الخبرين وبين الأخبار الثلاثة المذكورة ان الظاهر الاشهر بين الاصحاب
انه لا يعتبر المطوق ويظهر من كلام الشيخ في كتابي الاخبار انه يعتبر اذا كان في السماء علة وفقد الرصد وفي اعتبار ذلك
عنده مطرحينا وتوقف ابنه محمد بن مرازم السابقة فان من تظهر فقه الاخبار العمل بما يورده من الاخبار ويدل على
اعتبار ذلك الخبر المذكور وهو صحيح ولنسبة الى ما يعارضه نسبة المقيد الى المطلق فيقتضي القواعد العمل بمقتضاه
فاندفع ما قال المص في هي بعد ايراد الخبر المذكور وهذه الرواية لا تعارض ما تلوناه من الاحاديث البالغة الكثير بين
الاصحاب بانه لا اعتبار بعدم خمسة ايام من اول شهر رمضان من السنة بل لا اعلم قائلا به للشيخ من الاصحاب ولكن ورد
باعتباره ما رواه الشيخ والكليني عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله ع ان السماء تطبق علينا بالعراق باليومين
والثلاثة فأي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس وعن عمران الزعفراني ايضا
قال قلت لابي عبد الله ع انا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمسا ولا نجما فأي يوم نصوم قال انظر الى اليوم
الذي صمت من السنة الماضية وعد خمسة ايام وصم اليوم الخامس وحمله الشيخ في يب على ان السماء اذا كانت مغيمة فعلى
الانسان ان يصوم يوم الخامس احتياطا فان اتفق ان يكون من شهر رمضان فقد اجزأه عنه وان كان من شعبان
كتب له من النوافل قال وليس في الخبر انه يصوم اليوم الخامس على انه من شهر رمضان واذا لم يكن هذا في ظاهره واحتمل
ما قلناه سقط المعارضة واثبتنا ما ذكرناه من العمل على الاهلة ونحوه قال في د وقال ان راوي هاتين الروايتين عمران
الزعفراني وهو مجهول وفي اسناد الحديثين ايضا ضعفا لا نعمل بما يخصهم به رواية وروى الكليني ايضا عن
صفوان بن يحيى في الصحيح عن محمد بن عثمن الخدري عن بعض مشايخه عن ابي عبد الله ع قال صم في العام المستقبل
يوم الخامس من يوم صمت عام الاول وعن جمع من الاصحاب ان اعتبار الخامس انما هو في غير السنة الكبيسة اما فيها
فانه يكون يوم السادس وهو مروي في بعض الاخبار ايضا اورده الكليني ولا شيء من هذه الاخبار معتبر الاسناد
فلا يصح التعويل عليها سيما مع معارضتها بالاخبار المتقدمة ولو اشتبه شعبان وجب تكميله ثلثين لامتناع الحكم
بدخول شعبان بمجرد الاحتمال ولو غمت الشهور وجمع فالاولى العمل بالعدد بمعنى عد كل شهر ثلثين وهو قول جماعة
من الاصحاب منهم الشيخ في ط وبناء نقص بعضها الفتنة العادة بالنقص وقيل بعمله والخمسة واختاره المص في
عدة من كتبه وموضع الخلاف ما اذا غمت شهور والسنة كلها واكثرها اما الشهران والثلثة فالاعتبار فيه بالعدد
والظ انه لا خلاف فيه والمحبوس الذي لا يعلم شهر رمضان يتوخى اي يتحرى شهرا يغلب على ظنه انه رمضان فيصومه
فان وافق ذلك الشهر رمضان او تاخر عنه اجزأه والا اعاده ولا اعلم في هذه الاحكام خلافا بين الاصحاب و
نقل المص في هي وكره الاجماع عليه والاصل فيه ما رواه الشيخ عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع
قال قلت له رجل اسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخاه ويحتسب فان كان
الشهر الذي صام قبل شهر رمضان لم يجزه وان كان بعد رمضان اجزأه ورواها الصدوق في الصحيح عن ابان
بن عثمن عن عبد الرحمن بن العلا والظ انه تصحيف **النظر الثالث** في اللواحق وفيه مطلبان
في احكام متفرقة كل الصوم الواجب يجب فيه التتابع فيندرج في هذه الكلية كفارة قضاء رمضان وحلق
الرأس وصوم الثمانية عشر البدنة وبدل البدنة الشهرين عند العجز عنها وجه عمومها صحيحة بل اطلاق الامر بالصوم
في جميع هذه الموارد يقتضي حصول الامتثال بدون التتابع والحكم المذكور من وجوب التتابع ثابت في جميع افراد
الصوم الواجب الا النذر المجرد عنه اي التتابع بان لم يقيد النذر بالتتابع بل اطلق على المشهور بين الاصحاب وحكى

الش

الشيخ عن ظاهر كلام الشاميين وجوب التتابع في النذر المطلق والاول اقرب لحصول الوفاء بالنذر بدون التتابع
وشبههما اي النذر وهو اليمين والعهد والقضاء فقد مر الكلام في ذلك ويندرج فيه قضاء النذر المعين ويجيء
تحقيقه وسبعة التشريق فيه المتابع وخالف فيه بعض الاصحاب في جزاء الصيد خلافا للمفيد والمرتضى وسلار
حيث اوجبوا التتابع في ستين يوما في بدل النعام وسيجيء تحقيقه وسبعة الهدي خلافا لابن ابي عقيل وسلار
وسيجيء تحقيقه في كتاب الحج ان شاء الله وكل مشروط بالتتابع لو افطر في اثنائه لعذر يبني عليه صيام شهرين متتابعين
فصام شهرا او مرض قال يبني عليه الله حبسه قلت امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وافطرت ايام حيضها
قال تقضيها قلت فانها قضتها ثم يئست من الحيض قال لا تعيدها اجزاها وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر ع مثل
ذلك وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر ع قال سألته عن امرأة يجعل الله عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض قال
تصوم ما حاضت فهو يجزيها ومن غيرهما انه قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام
عشرين يوما ثم مرض فاذا برئ ايبني على صومه ام يعيد صومه كله فقال يبني على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب الله عليه
وليس على ما غلب الله عليه شيء وما رواه الكليني والشيخ عنه عن علي بن احمد بن اشيم قال كتب الحسن الى الرضا ع جعلت
فداك رجل نذر ان يصوم اياما معلومة فصام بعضها ثم اعتل فافطر ايبتدئ في صومه ام يحتسب بما مضى فكتب يحتسب بما
مضى وما رواه الكليني عن رفاعة في الحسن او الموثق قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة تنذر عليها صوم شهرين متتابعين
قال تصوم وتستأنف ايامها التي قعدت حتى تتم الشهرين قلت ارأيت ان هي يئست من الحيض تقضيه قال لا تقضيه يجزيها
الاول واما ما رواه الشيخ عن جميل ومحمد بن حمران في الصحيح عن ابي عبد الله ع في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين
في ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل فان زاد على الشهر الآخر يوما او يومين بنى على ما بقي ورواه الكليني عنهما
باسنادين احدهما حسن بابرهيم وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة
الدم فقال ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر او مرض في الشهر الاول فان عليه ان يعيد الصيام وان
صام الشهر الاول وصام من الشهر الثاني شيئا فانما عليه ان يقضي فيحملون على الاستحباب جمعا بين الادلة واولها الشيخ
بالحمل على مرض لا يكون مانعا من الصوم وهو بعيد جدا هذا الحكم من وجب عليه شهرين متتابعين واما غيره ممن وجب
عليه شهرين متتابعين صياما متتابعا فمقتضى كلام جماعة من الاصحاب ان حكمه ايضا كذلك وجزم جماعة من
منهم المصنف والشهيدان في عد وش وح يع بوجوب الاستيناف مع الاخلال بالمتابعة في كل ثلثة يجب تتابعها
سواء كان الاخلال لعذر ام لا الا ثلثة الهدي لمن صام يومين وكان الثالث العيد فانه يبني على اليومين الاولين
بعد انقضاء ايام التشريق واستجود بعض المتأخرين اختصاص الحكم بالبناء مع الاخلال بالتتابع لتتابع للعذر
بصيام الشهرين المتتابعين والاستيناف في غيره نظرا الى ان الاخلال بالمتابعة يقتضي عدم الاتيان بالمأمور به على
وجهه فيبقى المكلف تحت العهدة الى ان يتحقق الامتثال ويمكن المناقشة فيه نظرا الى التعليل المستفاد من صحيحة
رفاعة ورواية سليمان بن خالد والمسئلة لا تخلو عن اشكال وحيث يبني بعد زوال العذر ففي وجوب المبادرة
بعد زوال العذر قولان اقربهما نعم ولو نسي النية في بعض ايام المشروط بالتتابع فان جعلناها شرطا فسد صوم ذلك
اليوم وفي انقطاع التتابع بذلك قولان ولعل الترجيح لعدم الانقطاع نظرا الى التعليل المستفاد من الخبر ولو
افطر في اثناء الصوم المشروط بالتتابع لغيره اي لغير عذر استأنف الصيام الا من صام شهرا ويوما من المتتابعين
ومن صام خمسة عشر يوما من شهر ومن افطر يوما بالعيد خاصة بعد يومين في بدل الهدي فيتجه هذا المقام بيم

يبنيا أمور الأول لا أعلم خلافا في أنه إذا أفطر من عليه في أثناء الشهر الأول أو بعد إكماله قبل أن يصوم من الشهر
الثاني شيئا وجب عليه الاستئناف وهو قول علماء الإسلام والحجة عليه أن ذمته مرتهنة إلا بالإتيان بالصوم المتتابع
ولم يفعل فلا يخرج عن العهدة إلا بالإتيان به الثاني إذا صام الشهر الأول ومن الشهر الثاني شيئا ثم أفطر فذهب
الأصحاب إلى أنه يبني ونقل المص في هي وكره وابنه فخر الدين أنه قول علمائنا أجمع وقريب منه في التحرير ويدل عليه ما
رواه الشيخ عن الحلبي في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال صيام كفارة اليمين في الظهار شهران متتابعان والتتابع أن يصوم
شهرا ويصوم من الشهر الآخر أياما أو شيئا منه فإن عرض له شيء يفطر منه أفطر ثم يقضي ما بقي عليه وإن صام شهرا
ثم عرض له شيء فأفطر قبل أن يصوم من الآخر شيئا فلم يتابع فليعد الصوم كله وقال صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين
متتابع لا يفصل بينهن وما رواه الصدوق عن أبي أيوب في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان عليه صوم شهرين
متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ودخل ذو الحجة فقال يصوم ذي الحجة كله إلا أيام التشريق ثم يقضيها في أول يوم
من المحرم حتى يتم ثلاثة أيام فيكون قد صام شهرين متتابعين قال ولا ينبغي له أن يقرب أهله حتى يقضي ثلاثة أيام التشريق
التي لم يصمها ولا بأس إن صام شهرا ثم صام من الشهر الذي يليه أياما ثم عرضت له علة أن يقطعه ثم يقضي بعد تمام الشهرين
ورواه الشيخ عن أبي أيوب في الصحيح بتفاوت ما وما رواه الكليني عن الحلبي في الحسن بإبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال صيام
كفارة اليمين في الظهار شهران متتابعان والتتابع أن يصوم شهرا ويصوم من الشهر الآخر أياما أو شيئا منه فإن عرض
له شيء يفطر فيه ثم يقضي ما بقي عليه وإن صام شهرا ثم عرض له شيء فأفطر قبل أن يصوم من الآخر شيئا فلم يتابع أعاد
الصيام كله وعن منصور بن حازم في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم أدركه شهر رمضان
قال يصوم رمضان ويستأنف الصوم فإن هو صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته ورواه الشيخ عن الكليني
بنفس الإسناد ورواه الصدوق بإسناده عن منصور وهو غير نقي وما رواه الشيخ عن سماعة بن مهران قال
سألته عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين أيفرق فقال إذا صام أكثر من شهر فوصله ثم عرض له أمر فأفطر فلا
بأس وإن كان أقل من شهر أو شهر فعليه أن يعيد الصيام ورواه الكليني عن سماعة بن مهران بإسناد لا يبعد
أن يعد موثقا الثالث اختلف الأصحاب في جواز التفريق من غير عذر بعد الإتيان بالقدر الذي يحصل به التتابع
فذهب الأكثر إلى الجواز وقال المفيد لو تعمد الإفطار بعد أن صام من الشهر الثاني شيئا فقد أخطأ وإن جاز له الإتمام و
أجاز ابن إدريس ونقل عنه وعن أبي الصلاح التصريح بالإثم حجة الأول ظاهر صحيحة الحلبي وحسنته ورواية ابن منصور
وحجة الثاني أن التتابع أن يصوم الشهرين وفيه منع واضح سيما بعد دلالة الأخبار على خلافه والقول الأول أقوى
لكن الأحوط الأولى العمل بخلافه الرابع من نذر صوم شهر متتابع فصام خمسة عشر منه متتابعا ثم أفطر لم يبطل صومه وبنى
عليه لا أعلم في ذلك خلافا بينهم ومستنده ما رواه الشيخ عن موسى بن بكر عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل جعل عليه صوم
شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له أمر فقال إن صام خمسة عشر يوما فله أن يقضي ما بقي عليه وإن كان أقل
من خمسة عشر يوما لم يجز حتى يصوم شهرا تاما وعن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام نحو منه والروايتان ضعيفتان
فيشكل التعويل عليهما الخامس ألحق الشيخ في ط والحكم به من وجب عليه شهر في كفارة قتل الخطاء والظهار لكونه مملوكا
تردد فيه المحقق ومنشأ الإلحاق المشاركة في المعنى وهو ضعيف وكذا ما قاله المص في لف من أنه يحتمل تحقق في الظهار
وقتل الخطاء باعتبار تعلق السبب بنفسه جاء في المتن السادس استثنى من وجوب التتابع من أفطر بالعيد بعد يومين
في بدل الهدي ويتحقق الكلام في تحقيقه في كتاب الحج وكل من وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر كل يوما

اختلف الأصحاب في العاجز عن الخصال الثلاث فعن المفيد والمرتضى وابن إدريس صوم ثمانية عشر يوما وعن ابن الجنيد و
الصدوق في المقنع يتصدق بما يطيق واستقرب المص في المختلف التخيير بينهما وقال في هو العاجز يصوم ثمانية عشر يوما وإن لم يقدر
تصدق بما وجد أو صام ما استطاع فإن لم يتمكن استغفر الله ولا شيء عليه ونسبه إلى علمائنا وعن الشيخ فإن لم يتمكن من الأصناف
الثلاثة تصدق بما يتمكن منه فإن لم يتمكن من الصدقة صام ثمانية عشر يوما فإن لم يقدر صام ما تمكن منه فإن لم يتمكن
قضى ذلك اليوم واستغفر الله والذي وصل إلي في هذا الباب روايات أربعة أحدها ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان
في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل أفطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة أو يصوم شهرين
متتابعين أو يطعم ستين مسكينا فإن لم يقدر تصدق بما يطيق وثانيها ما رواه الشيخ عن سماعة وأبي بصير قالا سألنا
أبا عبد الله عليه السلام مساكين ثلاثة أيام ورابعها ما رواه الشيخ عن أبي بصير في القوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
كان عليه صيام شهرين متتابعين إلى آخر الحديث السابق وثالث الروايتين ليستا نقيتي السند ولولا ذلك لتعين الجمع
بين الأخبار بالتخيير كما قاله الشهيدان فإذن المتجه الوقوف على مدلول الخبر الأول فالظاهر عدم وجوب البدل لحصول
الامتثال بفعل البدل ولو حصل العجز بعد شهرين ففي وجوب الثمانية عشر أو التتابع أو السقوط أوجه فإن عجز
عن الصوم أصلا استغفر الله لما رواه الشيخ عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه صوم أو
عتق أو صدقة في يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين
الظهار وعن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن كفارة اليمين إلى أن قال قلت فإنه عجز عن ذلك قال فليستغفر الله
عز وجل ولا يعود ولا يجوز صيام ما لا يسلم فيه الشهر واليوم كشعبان خاصة في المتتابعين لعدم حصول الامتثال
ويدل عليه أيضا رواية منصور بن حازم السابقة عند قول المص إلا من صام شهرا ويوما من المتتابعين
والشيخ إذا عجزا وذو العطاش الذي لا يرجى برؤه يفطرون ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام ثم إن تمكنوا قضوا
فهنا مسألتان الأولى أن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا عجزا عن الصوم أو أطاقاه بمشقة عظيمة يفطران ويتصدقان عن
كل يوم بمد من طعام عند الشيخ وجماعة من الأصحاب لكن الشيخ في يه أوجب عليه مدان فإن عجز فمد وعن المفيد والمرتضى
إن عجزا عن الصوم سقطت عنه الكفارة أيضا كما يسقط الصيام وإن أطاقاه بمشقة وجبت الكفارة أيضا كما يسقط الصيام
وسقط الصيام وهو مختار المص في الخ والشهيد الثاني فالخلاف بينهم في وجوب الكفارة أيضا كما يسقط عن العجز
عن الصيام مع اتفاقهم على وجوبها عند المشقة الشديدة قال في الخ لو قدر الشيخ والشيخة على جاز لهما الإفطار إجماعا
وهل يجب الفدية قال الشيخ نعم إلى أن قال وقال المفيد والمرتضى وأكثر علمائنا لا يجب الكفارة مع العجز الكلي فأما
لو لم يتمكن من الصوم بالكلية فإنه يسقط عنه ولا كفارة ولو عجز عن الكفارة سقطت وفي هذا الكلام دلالة على أنه
حمل العجز في قول المفيد ومتابعيه على المشقة العظيمة وهو مع بعده مناف لما ذكره في الخ والأصل في هذا الباب ما رواه
الكليني والشيخ عنه والصدوق عن محمد بن مسلم في الصحيح قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش
لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فإن لم يقدرا فلا
شيء عليهما وما رواه الكليني عن محمد بن مسلم في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية
طعام مسكين قال الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش وعن قوله فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا قال من مرض
أو عطاش وما رواه الكليني عن عبد الله بن سنان في الحسن بإبراهيم قال سألته عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر
رمضان قال يتصدق كل يوم بما يجزي من طعام مسكين وعن عبد الله بن ... في الموثق عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله

في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الذين كانوا يطيقون الصوم فاصابهم كبر او عطاش
او شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد وما رواه الشيخ في الصحيح الى عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن ع عن
الشيخ الكبير والعجوزة الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال تتصدق عن كل يوم بمد من حنطة وعن الحلبي
في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق بما يجزي عنه
طعام مسكين لكل يوم واستدل بعض الاصحاب على القول بوجوب الكفارة بصحيحة محمد بن مسلم والحلبي ورواية
عبد الملك وفيه نظر لان المتبادر من هذه الروايات عن العاجز بالكلية كما لا يخفى على المتامل فيها على ان قوله فان
لم يقدر في الخبر الاول يحتمل ان يكون المراد به ان لم يقدر على الصوم اصلا وعلى هذا المعنى يوافق قول المفيد ومن
نفر مع ان دلالة هذه الاخبار على الوجوب غير واضح وانما يحمل على الوجوب نظرا الى عمل الاصحاب وهو يقتضي تقديره
بما ساعد عليه وفيه مناقشة وبالجملة قد ثبت سقوط الصوم واما في وجوب الكفارة في صورة العجز بالكلية توقف
واستدل المص بقوله تع وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فانه يدل بمفهومه على سقوط الفدية على الذين
لا يطيقونه وفيه تامل لان الاية الشريفة غير محمولة على ظاهرها بل اما منسوخة كما هو قول بعض المفسرين او محمولة
على ان المراد وعلى الذين يطيقونه كما دل عليه مرسلة ابن بكير وروى علي بن ابرهيم بن هاشم باسناده عن الص ع قال
وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين من مرض في شهر رمضان فافطر ثم صح فلم يقض ما فاته حتى جاء رمضان اخر فعليه
ان يقضي ويتصدق لكل يوم مدا من طعام قال الشيخ في يب بعد ان اورد عبارة المفيد هو الذي فصل به بين من يطيق
الصيام بمشقة وبين من لم يطقه اصلا لم اجد به حديثا مفصلا والاحاديث كلها على انه متى عجز كفر عنه والذي
حمله على هذا التفصيل هو انه ذهب الى ان الكفارة فرع على وجوب الصوم ومن ضعف عن الصيام ضعفا لا يقدر
عليه جملة فانه تسقط عنه وجوبه جملة لانه لا يحسن تكليفه بالصيام وحالته هذه وقد قال الله تع لا يكلف الله
نفسا الا وسعها قال وهذا ليس بصحيح لان وجوب الكفارة ليس مبنيا على وجوب الصوم لانه ما كان يمتنع ان يقول الله
تع متى لم يطيقوا الصوم صار مصلحتكم في الكفارة وسقط وجوب الصوم عنكم وليس لاحدهما تعلق بالاخر انتهى كلامه
وفيه نظر لما ذكرنا من عدم شمول اكثر الاخبار لحالة العجز وما وجه به كلام المفيد منظور فيه لعدم وجوب
الصيام في حالة المشقة الشديدة ايضا بالنص والاتفاق لا ريب في رجحان التصدق وقد روى الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح
قال سمعت ابا عبد الله ع وذكر الحديث كما في صحيحة محمد بن مسلم السابقة عن قريب الا انه قال ويتصدق كل واحد منهما
في كل يوم بمدين من طعام واول الشيخ في يب هذا الخبر ليس يضاد للاحاديث التي تضمنت من طعام واطعام مسكين
لان هذا الحكم يختلف بحسب اختلاف احوال المكلفين لمن اطاق اطعام مدين يلزم ذلك ومن لم يطق الا اطعام
مد فعليه ذلك ومن لم يقدر على شيء منه فليس عليه شيء حسب ما قدمناه وفيه بعد والمشهور بين الاصحاب وجوب
القضاء عليهم عند التمكن وعن ظ علي بن بابويه عدم الوجوب هو ظ الرواية الثانية اختلف الاصحاب في ذي العطاش
وهو مرض لا يروى صاحبه فقيل يجوز الافطار اذا شق عليه الصوم ويجب عليه التكفير عن كل يوم بمد والقضاء
مع البرء واليه ذهب المح وقال المص في كرة الذي لا يرجى برؤه يفطر ويتصدق عن كل يوم بمد ولا يسقط القضاء و
الذي يرجى برؤه يفطر اجماعا وعليه القضاء مع البرء على خلاف الغالب وهو المحكي عن سلار واختار المدقق ابن الشيخ
على مقتضى الاية وجوب القضاء عليهم مطلقا ان كان العطاش داء كما هو من نفيه ومقتضى صحيحة محمد بن مسلم السابقة
السابقة الكفارة وسقوط القضاء ان قلنا بجواز تخصيص القرآن باخبار الآحاد كما هو المختار تعين الوثوق

على مقتضى الخبر وهو سقوط القضاء مطلقا لكن في دلالة الخبر على وجوب التصدق تاملا لما عرفت مرارا من عدم وضوح
دلالة الامر وما في معناه في اخبار اهل البيت ع على الوجوب وان كان العطاش مما لا يتصدق عليه المرض كانت
النسبة بين الخبر والاية عموم من وجه والترجيح لا يخلو عن اشكال لتم الظ من الخبر وان العطاش عن العاجز بالكلية
كما اشرنا اليه سابقا متجها الحكم فيه لا يخلو عن اشكال واختلف الاصحاب في الكفارة فالمش انه مد لكل يوم وعن ين
انه مدان فان لم يتمكن فمد وهل يجب على ذي العطاش الاقتصار على ما يندفع به الضرورة ام يجوز له التروي والتملي
من الشرب وغيره فيه قولان والاكثر على الجواز نظرا الى قوله ع يفطران وقيل بالمنع استنادا الى ما رواه الشيخ عن عمار
الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله ع في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا
يشرب حتى يروى والاية غير منطبقة على المقصود وكذا ما رواه الشيخ عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع ان
لنا فتيانا وشبانا لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش قال فليشربوا بقدر ما تروى به نفوسهم
وما يحذرون واعلم انه روى الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له الشيخ الكبير لا يقدر ان يصوم فقال يصوم
عنه بعض ولده قلت فان لم يكن له ولد قال فادنى قرابته قلت فان لم يكن له قرابة قال تصدق بمد في كل يوم فان لم
يكن عنده شيء فليس عليه وظاهرها انه غير معمول على الندب ايضا نعم الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن وذو
العطاش الذي يرجى زواله يفطرون ويقضون مع الصدقة والاصل في هذا الحكم في الحامل والمرضع ما رواه الشيخ وابن
بابويه والكليني عن محمد بن مسلم في الصحيح قال سمعت ابا جعفر ع يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا
حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان لانهما لا يطيقان الصوم وعليهما ان يتصدق كل واحد منهما في كل يوم يفطران
فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرا فيه يقضيانه بعد وروى الكليني باسناد اخر قوي عن محمد بن مسلم
واختلف الاصحاب فيما اذا خافتا على انفسهما هل عليهما الفدية ام لا الاصح في المنع بالاول وهو اختيار بعض المتاخرين واسنده
في المنتهى خلافا لما نقل لك الى الشافعي وهو مشعر بالاتفاق وجعل الشهيد الثاني الفصل هو المش ولعل الاقرب نظرا الى
اطلاق الرواية والظ عدم الفرق في الموضع بين الام والمستاجرة والمتبرعة اذا لم يقم غيرها مقامها لاطلاق النص ولو قام
مقامهما غيرهما بحيث لا يحصل على الطفل ضرر فنفي جواز الافطار لهما نظر واستجود بعض المتاخرين العدم نظرا الى عدم الضرورة
المسوغة للافطار ويكره التملي للمفطر كالمريض والمسافر والشيخ والشيخة وغيرهم وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واسندوا
عليه بان فيه تشبها بالصائمين واثنا عام من اشترب كل الرأي والمدان طاعة لله وفيه تامل نعم يدل على رجحان ترك التملي
للمفطر قول المص ع في صحيحة ابن سنان المذكورة في المسئلة الاتية اذا سافرت فلا تاكل الا القوت ولا تشرب كل الري وكذا
يكره للمفطر الجماع اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فذهب الاكثر الى الكراهة كما اختاره المص وذهب الشيخ الى التحريم والاول
اقرب لنا ما رواه الشيخ والكليني عن عمر بن يزيد في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يسافر في شهر رمضان اله ان
يصيب من النساء قال نعم وما رواه الكليني في الصحيح الى عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن ع يعني موسى ع
عن الرجل يجامع اهله في السفر وهو في شهر رمضان قال لا باس به وما رواه الشيخ عن علي بن الحكم في الصحيح قال سالت ابا
الحسن ع عن الرجل يجامع اهله في السفر في شهر رمضان قال لا باس به وعن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن ع عن
رجل اتى اهله في شهر رمضان وهو مسافر قال لا باس به وعن داود عن محمد بن مسلم باسناد فيه توقف قال سالت
ابا عبد الله ع عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امراته حين طهرت من الحيض بواقعها
قال لا باس وعن داود بن الحصين في الموثق قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر

رمضان ثم يصيب امرأته حين طهرت من الحيض يواقعها قال لا بأس به وعن داود بن سنان في رمضان ومعه جارية يقع
عليها قال نعم ورد روى الكليني عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله ع في الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية في شهر
رمضان هل يقع عليها قال نعم حجة الشيخ ما رواه الكليني عن ابن سنان قال في الصحيح سألت ابا عبد الله ع في الرجل يسافر في شهر
رمضان ومعه جارية له فله ان يصيب منها بالنهار فقال سبحان الله اما يعرف حرمة شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قال
أليس له ان ياكل ويشرب ويقصر فقال ان الله تبارك وتعالى رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب
ووعث السفر ولم يرخص في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء
تمام الصلاة اذا آب من سفره قال والسنة لا تقاس وان اذا سافرت في شهر رمضان ما اكل الا القوت وما اشرب
كل الري وروى الصدوق هذا الحديث عن عبد الله بن سنان في الصحيح انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يأتي جاريته في شهر
رمضان بالنهار في السفر ما عرف هذا حق شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قال قلت أليس له ان ياكل ويشرب ويقصر
قال ان الله تعالى رخص للمسافر وساق بقية الحديث الى ان قال ما اكل كل القوت وما اشرب كل الري ورواه الشيخ معلقا
عن الكليني بطريقه وفيه تفاوت في المتن وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا سافر الرجل في رمضان فلا
يقرب النساء بالنهار في رمضان فان ذلك محرم عليه عدة من الصحاح وبه قال وما رواه الشيخ والكليني عن عبد الله بن سنان
قال سألته عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال ما يعرف هذا حق شهر رمضان ان له في الليل
سبحا طويلا والجواب حمل هذه الاخبار على الكراهة جمعا بين الادلة و الشيخ بين الاخبار بحمل ما تضمن الاذن في الوطء
على من غلبته الشهوة ولم يتمكن من الصبر ويخاف على نفسه الدخول في محظور واما من يقدر على الصبر فلا يباح له ذلك
ثم قال ان حديث عمر بن يزيد ونحوه ليس فيه تعرض لذكر النهار فيحمل على ارادة الليل وذكر الكليني الوجه الاول و
الوجهان بعيدان وحد المرض المبيح للرخصة ما يخاف معه الزيادة بالصوم فلم ما يتعلق بهذه المسئلة سابقا وشرائط
قصر الصلاة والصوم واحدة اعلم ان الاصحاب اختلفوا في هذه المسئلة فذهب المرتضى وعلي بن بابويه وابن ابي عقيل
وابن ادريس الى ان شرائط قصر الصلاة والصوم واحدة فمن سافر في جزء من اجزاء النهار افطر وان كان يسيرا وعن
المفيد المسافر ان خرج من منزله قبل الزوال وجب عليه الافطار والقصر في الصلاة وهو مذهب ابن الجنيد وابي الصلاح
الا ان ابا الصلاح اوجب الامساك في الخروج بعد الزوال والقضاء وقال الشيخ في النهاية واذا خرج الرجل الى السفر بعد
طلوع الفجر كان عليه اتمام ذلك اليوم وليس عليه قضاؤه ثم قال ومتى بيت نيته للسفر من الليل ولم يتفق له الخروج الا
بعد الزوال كان عليه ان يمسك بقية النهار وعليه القضاء ويستفاد من كلامه ان المعتبر في جواز تبييت النية للسفر والخروج
قبل الزوال وقال الشيخ في المبسوط خرج الانسان الى السفر بعد ما اصبح فان كان قد نوى السفر من الليل لزم الافطار
فان لم يكن نواه من الليل ولم يتفق له الخروج وجب عليه صوم ذلك اليوم وان خرج قبل طلوع الفجر وجب عليه الافطار
وان لم يكن نواه من الليل فلا يجوز له الافطار على وجه وذهب في الخلاف الى تخيير المسافر بين القصر والاتمام اذا
خرج بعد الزوال ونفى صاحب المعتبر القول بالتخيير وجعل المعتمد قول المفيد والاخبار في هذا الباب مختلفة
بعضها يدل على التخيير مثل ما رواه الشيخ عن رفاعة بن موسى في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يريد السفر في
رمضان قال اذا اصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء افطر وبعضها يدل على انه يصوم اذا خرج بعد الزوال
ويفطر ان خرج قبله مثل ما رواه الكليني عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان
فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان فاذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد

ثم قال بعد نقل حسنة الحلبي وصحيحة ابن مسلم ... الاتيان نعتد ان ... وما يجري مجراهما فاذا خرج قبل الزوال وجب عليه الافطار اذا كان قد نوى من الليل السفر وان لم يخرج الا بعد الزوال فانه يجب عليه ان يتم صومه ذلك فان افطر ... وان لم يكن قد نوى فليس عليه شيء منه سلمه

الاقامة

الاقامة بها فعليه صوم ذلك واذا دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام وروى الصدوق عن العلاء
عن محمد بن مسلم في الصحيح نحوا منه وما رواه الصدوق عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يخرج من
بيته وهو يريد السفر وهو صائم فقال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال
فليتم يومه وروى الكليني والشيخ عنه عن الحلبي في الحسن نحوا منه وما رواه الصدوق عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله
ع انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم فقال ان خرج من قبل ان ينتصف النهار فليفطر ... في الرجل
يسافر في شهر رمضان يصوم او يفطر قال ان خرج قبل الزوال فليفطر وان خرج بعد الزوال فليفطر وان خرج بعد الزوال
فليصم وقال يعرف ذلك بقول علي ع اصوم وافطر اذا زالت الشمس عزم على يعني الصيام وما رواه الكليني عن عبيد بن زرارة
في الموثق عن ابي عبد الله قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان بعد الزوال اتم الصيام فاذا خرج قبل الزوال افطر وبعضها يدل
على انه يصوم مطلقا مثل ما رواه الشيخ عن رفاعة بن موسى في الموثق قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يعرض له السفر في شهر
رمضان حين يصبح قال يتم صومه يومه ذلك الحديث وما رواه الشيخ عن سماعة معلقا قال قال ابو عبد الله ع من الرجل
يعرض له السفر في شهر رمضان بعد الزوال اتم الصيام فاذا خرج قبل الزوال افطر وبعضها يدل على انه يصوم مطلقا مثل ما
رواه الشيخ عن رفاعة بن موسى في الموثق قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين يصبح
قال يتم صومه يومه ذلك الحديث وما رواه الشيخ عن سماعة معلقا قال قال ابو عبد الله ع من اراد السفر في رمضان
فطلع الفجر وهو في اهله فعليه صيام ذلك اليوم واذا سافر فلا ينبغي ان يفطر ذلك اليوم وحده وليس يفترق التقصير و
الافطار فمن قصر فليفطر وعن سماعة في الموثق قال سألته عن الرجل كيف يصنع اذا اراد السفر قال اذا طلع الفجر ولم
يشخص فعليه صيام ذلك اليوم وان خرج من اهله قبل طلوع الفجر فليفطر ولا صيام عليه وان قدم بعد زوال الشمس
افطر ولا يأكل ظاهرا وان قدم من سفره قبل الزوال فعليه صيام ذلك اليوم ان شاء وبعضها يدل على انه يفطر
مطلقا مثل ما رواه الشيخ عن عبد الاعلى مولى آل سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر وان خرج قبل ان تغيب
الشمس بقليل وبعضها يدل على انه يفطر اذا نوى السفر في الليل ويصوم اذا لم ينو ذلك في الليل بالسفر يوم اتم صومه ومن
صفوان بن يحيى في الصحيح عمن رواه عن ابي بصير قال اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم الصوم واعتد
به من شهر رمضان وعن صفوان بن يحيى في الصحيح عن سماعة وابن مسكان عن رجل عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول اذا اردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر او بعده فانت مفطر وعليك
قضاء ذلك اليوم وروى الشيخ عن سليمان بن جعفر الجعفري في الضعيف قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن رجل ...
الى الفجر او بعده فانت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم وروى الشيخ عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج
من اهله بعد ما يصبح قال اذا اصبح في اهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الا ان يدلج دلجة اذا عرفت هذا فاعلم انه
يمكن الاحتجاج للقول الاول بقول الصادق ع في صحيحة معاوية بن وهب اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت واستدل المفيد
بصحيحة الحلبي وحسنته عبيد بن زرارة وموثقته واحتج القائلون بوجوب القضاء مطلقا بعموم قوله تعالى فمن كان
منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وهو يصدق على من خرج قبل الفجر بشيء يسير فيجب عليه الافطار وبرواية عيسى على
واحتج القائل باعتبار التبييت برواية سليمان بن جعفر ورواية علي بن يقطين ورواية صفوان بن يحيى وبان من عزم
على السفر من الليل لم ينو الصوم فلا يكون صومه تاما ذكر هذا الاحتجاج المحقق في المعتبر قال ولو قيل يلزم على ذلك
ولو لم يخرج ان يقضيه التزمنا ذلك فانه صام من غير نية الا ان يجدد ذلك قبل الزوال وفي هذه الحجج نظر اما حجة المفيد

الاول فلمعارضته الخبر بالأخبار المتصلة والمفصلة الحملة على الحد واما حجة القول الثاني فلان تلك الاخبار ومعارضته
بما دل على الخبر مع دلالتها انما تتوقف على ثبوت الكون الامر وما في معناه في اخبار اهل البيت عليهم السلام حقيقة في الوجوب
وهو موضع تأمل كما نبهنا عليه مرارا واما حجة القول الثالث فلان الأمر مخصصة بالاخبار ونقل عن بعض المفسرين
انه قال في العيد ومن قوله مسافر من الحول على سفر انما أتى من سافر في بعض اليوم لم يفطر لان لفظه على يدل
على الاستيلاء والاستعلاء فيكون المراد كنتم على سفر تعتد به وبعد سفر انما أتى من سافر في بعض اليوم لم
يفطر وفيه تأمل والروايات التي احتج بها لهذا القول ضعيفة السند جدا لا تصلح لمعارضة غيرها من الاخبار واما حجة
الرابع فلمعارضة الروايات بعضها وعدم وضوح دلالتها على المقصود ويحتمل عن احتجاج المحقق منع منافاة العزم
على السفر لنية الصوم كما لا ينافيه احتمال طرو المسقط من الحيض ونحوه اذ الذي ينوي الواجب من الصوم ونحوه
فانما ينويه مع بقائه على شرائط التكليف وقبل تحقق السفر الموجب للقصر يجب الصوم قطعا اذ من الممكن عدم السفر
وان حصل العزم عليه فيجب نية على هذا الوجه كما هو واضح والمسألة مشكلة لاختلاف الاخبار والمتعلقة بها والحكم
بتحقق التخيير ووجوب الافطار واذا خرج قبل الزوال او خرج مع نية السفر من الليل وينبغي رعاية الاحتياط في امثال
هذه المواضع واذا كان شرائط قصر الصلوة والصوم واحدة فلا يحل الافطار سوى ان يحل الى ان يخفى الاذان وقد مر
تحقيق هذه المسألة في كتاب الصلوة اذ الظاهر عدم الفرق بين الصلوة والصوم في الحكم المذكور فمكفر لو افطر قبله مع العلم
بالتحريم وهل يسقط بعد تحقق الخفاء وجوب الافطار فيه قولان تقدم الكلام فيه وكذا في وجوب الكفارة على
الخلاف تردد بانه وينبغي التنبيه على امور الاول كل سفر يجب فيه قصر الصلوة يجب فيه قصر
الصوم وبالعكس ومستند ذلك قول الصادق ع في صحيحة معاوية بن وهب هما واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت
واستثني من الكلية الاولى الثانية صيد التجارة على قول الشيخ في النهاية وقد تقدم انه ذهب فيها الى ان الصائد للتجارة يقصر
صومه ويتم صلوته قال المحقق في المعتبر ونحن نطالبه بدلالة الفرق ونقول ان كان مباحا قصر فيهما والا اتم فيهما واستثني
من الكلية الثانية السفر في مواضع التخيير في الصلوة فان قصر الصوم هناك متعين الثاني اختلف الاصحاب في جواز
السفر في شهر رمضان فذهب الاكثر الى جوازه وانه مكروه الى ان يمضي من الشهر ثلثة وعشرون يوما ونقل عن ابي الصلاح
انه قال اذا دخل شهر رمضان على حاضر لم يحل له السفر مختارا والاقرب الجواز مطلقا مع افضلية الاقامة لنا ما رواه
ابن بابويه عن العلاء عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر ع انه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم
وقد مضى منه ايام فقال لا بأس بان يسافر ويفطر ولا يصوم قال ابن بابويه وقد روى ذلك ابان بن عثمن عن الصادق ع
وطريقه الى ابان بن عثمن صحيح وما رواه الكليني عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع في الرجل يشيع اخاه مسيرة يوم
او يومين او ثلثة قال ان كان في شهر رمضان فليفطر قلت ايما افضل يصوم او يشيعه قال يشيعه ان الله تعالى قد وضعه
عنه وروى الصدوق عن الصادق ع مرسلا نحوا منه وما رواه الصدوق عن الوشاء عن حماد بن عثمن في الحسن
قال قلت يشيع ان الله قد وضعه وروى الصدوق عن الصادق ع مرسلا نحوا وما رواه الصدوق عن ابي عبد الله ع رجل
من اصحابي جاءني خبره من الاعوص وذلك في شهر رمضان اتلقاه وافطر قال نعم قلت اتلقاه وافطر او اقيم واصوم
قال تلقاه وافطر ورواه الكليني عنه باسناد فيه ضعف وروى الكليني عن زرارة باسناد لا يقصر عن الموثقات
عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يشيع اخاه في شهر رمضان اليوم واليومين قال يفطر ويقضي قيل له
فذلك افضل او يقيم ولا يشيعه قال يشيعه ويفطر فان ذلك حق عليه ويدل على افضلية الاقامة ما رواه ابن بابويه عن الحلبي

في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يدخل في شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له بعد ما يدخل
شهر رمضان ان يسافر فسكت فسألته غير مرة فقال يقيم افضل الا ان يكون له حاجة لا بد من الخروج فيها او يتخوف على
ماله وما رواه الكليني عن الحلبي في الحسن بابراهيم بن هاشم وفي آخره الا ان يكون حاجة لا بد من الخروج فيها وما رواه الشيخ عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك يدخل شهر رمضان فاصوم بعضه فتحضرني نية في زيارة قبر ابي عبد الله ع
فازوره وافطر ذاهبا وجائيا او اقيم حتى افطر وما رواه الشيخ عن الحسين بن المختار في الموثق عن ابي عبد الله ع قال لا
يخرج قال لا الا فيما اخبرك به خروج الى مكة او غزو في سبيل الله او مال تخاف هلاكه او اخ تريد وداعه انه ليس اخ
من الاب والام وفي نسخة او اخا تخاف هلاكه ولعل هذا الخبر مستند ابي الصلاح في القول بالتحريم وهو قاصر عن
الدلالة عليه وكيف ما كان فيحمل على الكراهة صونا جمعا بين الادلة واما انتفاء الكراهة بعد مضي ثلثة وعشرين يوما
في الشهر فاستدل عليه بما رواه الشيخ عن علي بن اسباط عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اذا دخل شهر رمضان فلله فيه
شرط قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فليس للرجل اذا دخل شهر رمضان ان يخرج الا في حج او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف
هلاكه وليس له ان يخرج في اتلاف مال غيره فاذا مضت ليلة ثلث وعشرين فليخرج حيث شاء والرواية ضعيفة السند ومقتضاها
انتفاء الكراهة في اليوم الثالث والعشرين المطلب الثاني في الاعتكاف وهو لغة الاحتباس والاقامة على
الشيء بالمكان قال الجوهري عكفه اي حبسه ووقفه ويعكفه عكفا ومنه قوله تعالى والهدي معكوفا ومنه الاعتكاف
في المسجد وهو الاحتباس عكف على الشيء يعكف ويعكف عكوفا اي اقبل عليه مواظبا قال الله تعالى يعكفون على اصنام
لهم وعكفوا على الشيء استداروا ونحوه في القاموس وفي النهاية الاعتكاف والعكوف هو الاقامة على الشيء بالمكان ونقل
في عرف الشرع الى معنى اخص من المعنى اللغوي وعرفه الفاضلان بانه اللبث الطويل للعبادة وفي الذكرى انه
اللبث المخصوص للعبادة وفي شرح اللمعة انه اللبث في مسجد جامع ثلثة ايام فصاعدا للعبادة وفي الدروس انه لبث في مسجد جامع
مشروطا بالصوم ابتداء وهذه التعريفات لا تخلو من خلل لكن الامر في ذلك هين وهو باصل الشرع مندوب
لا اعلم خلافا في ذلك ويدل على شرعيته قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وقوله عز من قائل
بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ويدل على رجحانه فعله من جهة الاخبار ما رواه ابن بابويه عن
عبيد الله بن علي الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع انه قال لا اعتكاف الا بصوم في مسجد الجامع قال وكان رسول الله ص
اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه فقال بعضهم واعتزل النساء
فقال ابو عبد الله ع اما اعتزال النساء فلا وعن الحلبي في الحسن بابراهيم عن ابي عبد الله ع قال كانت بدر في شهر رمضان
فلم يعتكف رسول الله ص فلما ان كان من قابل اعتكف عشرين عشرا لعامه وعشرا قضاء لما فاته وعن ابي العباس في الضعيف عن
ابي عبد الله قال اعتكف رسول الله ص في شهر رمضان في العشر الاول ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ثم اعتكف في الثالثة
في العشر الاواخر ثم لم يزل يعتكف في العشر الاواخر وقال ابن بابويه وفي رواية السكوني باسناده قال رسول الله ص
اعتكاف عشر في شهر رمضان تعدل حجتين وعمرتين ويجب بالنذر وشبهه وهل يجب لو اعتكف يومين وجب الثالث
اختلف الاصحاب في هذه المسألة ونقل المصنف في كتبه فيها اقوالا ثلثة الاول انه يصير واجبا بالنية والدخول نقله عن
الشيخ في بعض مصنفاته وابي الصلاح والثاني وجوب الثالث بعد مضي اليومين نقله عن ابن الجنيد وابن البراج و
الشيخ في النهاية الثالث جواز الابطال مطلقا والفسخ متى شاء نقله عن السيد وابن ادريس ونقل في المختلف عن الشيخ في المبسوط ان شرط
على ربه متى عرض له عارض رجع فيه كان له ذلك اي وقت شاء فلم يمض به يومان فان مضى شاء نقله عن السيد به يومان

وجب عليه تمام الثالث وان لم يشترط وجب بالدخول فيه ثلثة وعن ابن حمزة انه ان اشترط عزمه ذلك جاز له
الخروج على كل حال وان لم يشترط وقد صام يوما فكذلك وان صام يومين لم يجز له الخروج حتى يتم ومثله عن ابن الجنيد
حجة القول الاول وجهان الاول القياس على الحج والعمرة وهو ضعيف جدا الثاني انه يجب الكفارة على المعتكف على ما
دلت الاخبار عليه فلو لم ينقلب واجبا لما وجبت الكفارة واجيب عنه بان اطلاق وجوب الكفارة عليه لا يستلزم عموم
في اي وقت كان من زمان اعتكافه فيجوز ان يكون ذلك في بعض اجزائه واجيب عنه ايضا باختصاص الكفارة بجماع
المعتكف ولا امتناع في وجوب الكفارة بذلك في الاعتكاف المستحب حجة القول الثاني ما رواه الكليني وابن بابويه
عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر ع قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ الاعتكاف وان اقام
يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلثة ايام وعن ابي عبيدة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال المعتكف
لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع قال ومن اعتكف ثلثة ايام وعن ابي عبيدة في الصحيح عن
ابي جعفر ع قال المعتكف لا في يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلثة ايام اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام
يومين بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلثة ايام اخر وجه الاستدلال انه يدل على وجوب كل ثالث عدم
الفاصل بالفصل واورد ما اشتمل في ثق بعلي بن الحسن بن فضال وبرده على الاصحاب سندا لا بهذين الخبرين اذ لا لهما
على الوجوب عند واضح لجواز ان يكون المراد شدة تاكد الاستحباب واجاب المص في المختلف عن هذين الخبرين بان في طريقهما
علي بن فضال وفيه ان ذلك مخصوص بطريق التهذيب واما طريقهما في الكافي والفقيه فصحيح حجة القول الثالث ان الاعتكاف
عبادة مندوبة فلا يجب بالشروع كالصلوة المندوبة ولا ينتقض بالحج والعمرة لخروجهما بدليل ولعل غرضه ان
الاصل في العبادة المندوبة انها لا تجب الا بدليل ولا دليل على الوجوب فيما نحن فيه فيكون مندوبا وهذا القول
لا يخ من قوة ولو شرط المنذر الرجوع اذا شاء كان له ذلك وتنقيح هذه المسئلة يتم ببيان امور الاول لا اعلم خلافا
في مشروعية هذا الشرط في الجملة قال في المنتهى ويستحب للمعتكف ان يشترط على ربه في الاعتكاف انه اذا عرض له عارض
ان يخرج من الاعتكاف ولا نعرف فيه مخالفا الا ما حكي عن مالك انه قال لا يصح الاشتراط في الجملة لنا صحيحة محمد بن مسلم
السابقة في المسئلة المتقدمة وما رواه الكليني وابن بابويه عن ابي بصير في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الاعتكاف
اقل من ثلثة ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم وما رواه الشيخ عن عمر بن
يزيد باسنادين لا يبعدان يعدهما موثقا عن ابي عبد الله ع قال اذا اعتكف العبد فليصم وقال لا يكون اعتكاف اقل من ثلثة
ايام واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط عند احرامك ان ذلك في اعتكافك عند عارض ان عرض لك من علة
تنزل بك من امر الله وما رواه الكليني والصدوق عن ابي ولاد في الصحيح قال سئلت ابا عبد الله ع عن امرأة كان زوجها
غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال
ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضي ثلثة ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر الثاني ظ كلام المص
هنا وغيره وكلام المحقق في يع جواز اشتراط الرجوع بالاختيار من غير تقييد بالعارض وعبارة الشيخ في ط صريح في
ذلك الجماعة من المتاخرين وحمل بعضهم عبارة المحقق على ان المراد الرجوع مع حصول العارض لما ذكره وانما يصح اشتراط
الرجوع مع العارض فلو شرط الجماع في اعتكافه او الفرجة او النزهة او البيع او الشراء للتجارة او التكسب بالصناعة في المسجد
لم يجز وهو ظ كلام المص في هي والمحقق في شره وبه قطع الشهيد الثاني والروايات الواردة في هذه المسئلة بعضها ظ في
التقييد بالعارض وبعضها مجمل نادر الفقه الثابت في جواز اشتراط الرجوع عند العارض وفي جواز اشتراطه مطلقا نظر

لعدم دليل واضح يدل عليه الثالث الظ ان العارض اعم من العذر لصحيحة ابي ولاد السابقة اذ المستفاد منها سقوط
الكفارة عن المرأة عند الخروج والجماع عند حضور الزوج ليس من الاعذار بل هو من جملة العوارض ولصحيحة محمد بن مسلم
السابقة اذ الفرق بين اليوم واليومين وفي جواز الفسخ لا يستقيم مع العذر الموجب للخروج اضطرارا الرابع محل
الاشتراط في المتبرع به عند نية الاعتكاف والدخول فيه واما المنذور فقد صرح المص وغيره بان محل اشتراط ذلك
فيه عقد النذر قال في المنتهى اما اذا اطلقه من الاشتراط على ربه فلا يصح له الاشتراط عند في المتبرع به عند
نية الاعتكاف والدخول فيه واما المنذور فقد صرح المص وغيرهما المعتبر اما اذا اطلقه من الاشتراط على ربه فلا يصح
الاشتراط عند ايقاع الاعتكاف وانما يصح فيما يبتدئ به من الاعتكاف لا غير والحجة على ما ذكروه غير واضحة بل
المستفاد من النصوص ان محل عقد الاشتراط ابتداء الدخول في الاعتكاف عند نيته ولو قيل بجواز اشتراطه في نية
الاعتكاف المنذور اذا كان مطلقا لم يكن بعيدا وكذا المعين ان شرط العارض بالامر الضروري فقدير الخامس فائدة
هذا الشرط جواز الرجوع عند العارض او متى شاء كما قاله المص وان مضى اليومان وكان الاعتكاف واجبا بالنذر
وشبهه ولو خصصنا اشتراط الرجوع بالعارض وفسرناه بالعذر المحرم عن الاختيار كالمرض والحيض والخوف انتفت
هذه الفائدة ولم اعلم على هذا التقدير فائدة الا ما ذكره المص وغيره من ان فائدة الشرط سقوط القضاء مع الرجوع
في الواجب المعين لكن اثبات كون هذا الشرط مؤثرا في هذا الامر وان القضاء ثابت بدونه محل اشكال لعدم دليل
واضح عليه والقضاء لا قضاء الواجب المعين واما الواجب المطلق الذي لم يتعين زمانه فالاظهر وجوب
الاتيان والاتيان بالفعل ثانيا وان كان في ذلك خلاف جماعة من الاصحاب منهم المحقق في المع والشهيدان وكلام المص
يحتمل العدم وان حمل القضاء فيه على ما يتناول الاتيان بالفعل ثانيا وان كان في وضعه للمقتضي شرعا ولو لم
يشترط وجب شيئا فمع قطعه هذا في المط المشروط فيه التتابع اما المعين والمطلق الذي لم يشترط فيه التتابع
فسيجيء ما فيه من التفصيل ولا يصح الا من مكلف مسلم يصح منه الصوم في مسجد مكة والمدينة والكوفة والبصرة
اما اشتراط التكليف وعدم صحته من الصبي فيبتني على ان عبادة الصبي تمرينية لا شرعية وللنظر في ذلك مجال
واما عدم صحته من غير المسلم فيبتني على عدم صحة عبادات الكافر وقد مر بيان ذلك سابقا واما اشتراط الصحة
الصحيح الصوم منه فيبتني على اشتراط الصوم في الاعتكاف وسيجيء بيان ذلك فلا يصح الاعتكاف في غير هذه
المساجد على راي ذهب اليه الشيخ والمرتضى وابن بابويه وابو الصلاح وسلار وابن ادريس وابن البراج وابن
حمزة فيما نقل عنهم وابدل علي بن بابويه مسجد البصرة بمسجد المدائن وقال الصدوق في قع لا يصح الا عتكاف
الا في خمسة مساجد وضم مسجد المدائن الى المساجد الاربعة وعن المفيد لا يكون الاعتكاف الا في المسجد
الاعظم وقد روي انه لا يكون الا في مسجد جمع فيه نبي او وصي نبي وهي اربعة مساجد وذكر ما سبق
قيل والظ ان مراد المفيد المسجد الجامع والى هذا القول ذهب ابن ابي عقيل والمحقق وغيرهم وقال الشيخ
في اربعة ح وللاصحاب في ضابط محل الاعتكاف اقوال الطرفان وسائط المسجد وان تفاوت في الفضل وهو
قول ابن ابي عقيل الجمعة من الامام العادل للمسلمين وهو قول الصدوق والجمعة من الامام المذكور وهو قول ابن
بابويه في يه ولم يذكر الجمعة الجامعة وهو المسجد الجامع وصرح المفيد بكونه الاعظم فلو كان في البلد مسجدان
كذلك جاز وهو اختيار المحقق في كتبه الثلثة والضابط عند ابني بابويه ان يكون مسجدا قد جمع فيه نبي او وصي
نبي او وصي نبي ونقل بعضهم عن الشيخ في ط والمرتضى في ذلك ان المعتبر من ذلك صلوة الجمعة وانه لا يكفي مطلق الجماعة

وعن ظاهر ابن بابويه الاكتفاء بمطلق الجامع وفي المختلف لا ارى لهذا الاختلاف فائدة الا ان يثبت زيادة مسجد صلى فيه بعض
الائمة عليهم السلام جماعة لا جمعة وقال ولده في الشرح ان فائدة الخلاف تظهر في مسجد المداين فان المروي ان الحسن عليه السلام صلى فيه جماعة
لا جمعة ولعل الاقرب جواز الاعتكاف في كل مسجد جامع لنا ما رواه الصدوق عن عبد الله بن علي الحلبي في الصحيح عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او في مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج
من المسجد الجامع الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمراة مثل ذلك وما رواه الشيخ والكليني عن الحلبي في الحسن بابراهيم
بن هاشم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاعتكاف فقال لا يصلح الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او مسجد
الكوفة او مسجد جماعة وتصوم ما دمت معتكفا وما رواه الشيخ عن علي بن عمران في الموثق عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام
قال المعتكف يعتكف في المسجد الجامع وعن يحيى بن العلاء الرازي في الموثق على الظاهر عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف
الا في مسجد جماعة وعن ابي الصباح الكناني باسناد لا يبعد ان يعد موثقا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاعتكاف
في رمضان في العشر قال ان عليا عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او في مسجد الرسول او مسجد جامع وما
رواه الكليني والشيخ عنه عن داود بن سرحان في الضعيف عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا في العشر من رمضان وقال
ان عليا عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول او مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج
من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمراة مثل ذلك وما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان في الموثق عن
عبد الله بن سنان في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه صلى
في المسجد الذي يعتكف فيه الائمة فانه يعتكف بمكة حيث شاء لانها كلها حرم الله ولا يخرج المعتكف من المسجد الا
في حاجة وروى الشيخ في الحسن والموثق عن ابن ابي نصر في جامعه عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا اعتكاف الا بصوم وفي مسجد المصر الذي انت فيه احتج الشيخ والمرتضى على اختصاص الحكم بالمساجد الاربعة باجماع
الفرقة وبان الاعتكاف عبادة شرعية ... فيها على موضع الاتفاق واحتج في المختلف على هذا القول بما رواه ابن بابويه
عن عمر بن يزيد في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها فقال لا يعتكف
الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل جماعة ولا بأس ان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد
مكة وهذه الرواية رواها الكليني عن عمر بن يزيد باسناد ضعيف عندهم بدون ذكر مسجد البصرة وفي
بعض نسخ الكليني ذكر مسجد البصرة ايضا ورواها الشيخ معلقا عن الكليني باسناده ثم قال وفي رواية علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد مثل ذلك وزاد فيه مسجد البصرة ايضا ورواها الشيخ
معلقا عن الكليني باسناده ثم قال ... والجواب عن الاول منع الاجماع في موضع النزاع كما في المختلف وكيف يكون اجماعا
والاخبار على خلافه والمعتنا من فضلاء الاصحاب قائلون بضده وعن الثاني الانضباط وعلى التنزل انما يكون
عند عدم الدلالة الا ... ومن الرواية بان الامام العدل فيها عام يخص بالامام بعينه يمكن ان يقال في تخصيص
المساجد الاربعة بالذكر اشعار باختصاص المذكور لكن لا يبعد الحمل على الكراهة جمعا بين الادلة ويجب عدم
الخروج من مدلول الاخبار الكثيرة المعتضدة بظاهر الاية فتدبر ويشترط في الاعتكاف اللبث ثلاثة ايام فصاعدا
الاقل لا اعرف خلافا في ذلك بين الاصحاب وقال في التذكرة انه قول علمائنا اجمع وفي المنتهى للمحقق لنا ... وقد اجمع علماؤنا
على انه لا يجوز اقل من ثلاثة ايام بليلتين والمحقق الجمهور على خلاف ذلك ويدل على ما ذكرناه ان الاعتكاف عبادة
شرعية موقوفة على التوقيف والنقل ولم يرد النقل باقل من ثلاثة ايام ويدل عليه ايضا صحيحة ابي بصير وصحيحة

محمد

محمد بن مسلم وصحيحة ابي ولاد ورواية عمر بن يزيد السابقة في مسألة الاشتراط وما رواه الكليني عن داود بن سرحان
قال بدأني ابو عبد الله عليه السلام من غير ان اسأله فقال الاعتكاف ثلاثة ايام يعني السنة الخ وصحيحة ابي عبيدة السابقة
عند تحقيق قول المص ويجب بالنذر وشبهه والمشهور بينهم دخول الليلتين ونسبه الى فقهاء اهل البيت عليهم السلام وقد مر نقل
المحقق اجماع علمائنا على ذلك وقد مر ما يصلح للدلالة عليه عن الشيخ في ت اذا قال لله علي ان اعتكف ثلاثة ايام
لزم ذلك فان قال متتابعا لزم بينها الليلتان وان لم يشترط التتابع جاز ان يعتكف نهار ثلاثة ايام بلا لياليهن وعنه
فيه نقل لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام وليلتين واختلف الاصحاب في دخول الليالي في الايام لا استفادة من مجرد
اللفظ بل بالقرائن واليوم حقيقة ما بين طلوع الفجر الى غروب الشمس او ما بين طلوع الشمس الى غروب الشمس والليلة
ما عداه وانضمام احدهما الى الاخر لا يستفاد الا بالقرينة حجة القول الاخر استعمال اليوم شرعا فيهما في بعض الموارد
وبدخول الليل في اليومين الاخيرين والجواب ان الاستعمال اعم من الحقيقة ودخول الليل في اليومين الاخيرين
انما ثبت بدليل من خارج لا لدخولها في مسمى اليوم واحتمل بعض الاصحاب دخول الليلة المستقبلة في مسمى اليوم وادعى
هذا فلا تنتهي الايام الثلاثة الا بانقضاء الليلة الرابعة وهو ضعيف جدا ويشترط في الاعتكاف ان يكون المعتكف
صائما لا اعلم خلافا في الشرط بين الاصحاب ونسبه المص في كره الى علمائنا اجمع ويدل عليه ما رواه الكليني عن محمد بن مسلم في
الصحيح قال ابو عبد الله عليه السلام لا اعتكاف الا بصوم وعن الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام لا اعتكاف الا بصوم في المسجد
الجامع وعن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الموثق قال قال ابو
عبد الله عليه السلام لا يكون الاعتكاف الا بصيام وعن عبيد بن زرارة في الموثق قال قال ابو عبد الله لا يكون الاعتكاف الا بصوم
والظاهر انه لا يعتبر ايقاع الصوم لاجل الاعتكاف بل يكفي في وقوعه اي صوم اتفق واجبا كان او مندوبا كما صرح به المحقق
في المعتبر وغيره قال في المعتبر وعليه فتوى علمائنا والحجة على ما ذكرنا حصول الامتثال بمطلق الصوم اذ لا دليل على اعتبار خصوصية
وفي كره لو نذر اعتكاف ثلاثة ايام مثلا وجب الصوم بالنذر لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب لا يعقل مقصود وجوبه
بسبب النذر ان لم يكن عليه صوم واجب اجزأ ذلك ولو نذر في رمضان مثلا حصلت البراءة ولا يشترط ايقاع للنذر اذ
لو وجب بسبب اخر كفى لحصول الامتثال في الجميع وقال في كره وكذا لو نذر اعتكافا واطلق فاعتكف في ايام اراد صومها
مستحبا جاز وحكم الشهيد الثاني بالمنع من جعل صوم الاعتكاف المنذور مندوبا للتنافي بين وجوب المضي على الاعتكاف
ان يكون المعتكف ناويا بالمراي للاعتكاف على وجهه من الوجوب او الندب متقربا والكلام في النية وما يعتبر فيها كما
في غيره من العبادات وقد مر ما يقتضي تحقيقه في المباحث السابقة ثم ان اكتفينا بنية القربة او كان الاعتكاف واجبا
بالنذر وشبهه او قلنا بعدم وجوبه بعد اليومين فلا اشكال وان قلنا بالوجوب بعد الشروع او بعد اليومين
وقلنا باعتبار الوجه فالظاهر انه ينويه كذلك اولا تفرق النية فينوي اليومين الاولين ندبا ثم الثالث وجوبا ولا
للاشكال في الاول بتقديم النية على محلها فان تجعل النية او الفعل غاية الامر اتصاف الفعل باعتبار اجزائه بوصفين
مختلفين وكذا الاشكال في الثاني بان من شان العبادة المتصلة ان لا تفرق النية على اجزائها اذ لا وجه للفوت بامتناع
هذا التفريق وقد اعترفوا بجوازه في الوضوء وقيل من ان الاصل في الاعتكاف الندب والوجوب عارض يجوز ان
ينوي فيه اجمع ما هو الاصل ضعيف ولو اطلق النذر وجب ثلاثة ايام ان شاء في اي وقت شاء لان ذلك اقل
ما يحصل به الاعتكاف فيكون محصلا للامتثال والظاهر انه يعتبر كون الايام الثلاثة تامة فلا يجزي من الاول والرابع
لعدم صدق اليوم على الملفق ولو عينها اي المكان والزمان تعينا لتوقف الامتثال عليه لتوقف الامتثال عليه

لو نذر الاعتكاف ملية لو نذر شهرا معينا كرمضان دخلت الليلة الاولى وان لم نقل بدخولها في مسمى الاعتكاف
لدخولها في الشهر دون اليوم ولو نذر العشر الاخر من شهر معين فمن حصول الليلة الاولى وجهان ولو نذر اعتكاف عشرة
عشرة ايام ولم يعينها لم يجب التتابع ولم يدخل الليالي الا الليلتان من كل ثلث ولو نذر ازيد من ثلثة وجب لتحقق النذر
ودخلتا في النذر وان شرط التتابع لفظا كما اذا صرح في النذر بالتتابع معنى كما اذا نذر اعتكاف شهر معين
مثلا وجب التتابع لان الاتيان بالنذور لا يتحقق الا مع التتابع فان اخل بالمشروط لفظا كما اذا نذر اعتكاف
العشر الاخير من رمضان مثلا وشرط التتابع ونحوه لفظا استانفه متتابعا وكفر لخلف النذر وجوب الاستيناف
والحال هذه ذكره الش في ط واستدل له في الخ باطلاق التتابع المشترط ثم قال ولقائل ان يقول لا يجب الاستيناف
وان وجب عليه الاتمام متتابعا وكفارة خلف النذر لان الايام التي اعتكفها متتابعة وقعت على الوجه المأمور
به فيخرج بها من العهدة ولا يجب عليه استينافها لان غيرها لم يتناول النذر بخلاف ما اذا اطلق النذر وشرط
التتابع فان هنا يجب الاستيناف لانه اخل بصفة النذر فوجب عليه استينافه لان غيرها لم يتناوله النذر
بخلاف ما اذا اطلق النذر وشرط التتابع فان هنا يجب الاستيناف وان وجب عليه الاتمام متتابعا وكفارة خلف
النذر لان الايام الخالية يمكنها من رأس بخلاف صورة النزاع والفرق بينهما تعين الزمان هناك واطلاقه
هنا وكلام صوم متتابع في اقتضائه مع الاطلاق مع ان يحصل المنذور اما مع التعيين فلا يمكنه البدل
انتهى كلامه وبالمشروط معنى يبنى ويكفر ويقضي الفائت وما ذكره المص من الفرق بين المقصود بان فيه اجتمع
بل الظ عدم الفرق وان لم يشترطها اي التتابعة اللفظية ولا المعنوية جاز التفريق ثلثة ثلثة مع حصول الاعتداد
بذلك وهل يجوز اعتكاف يوم عن النذر وضم يومين مندوبين او واجبين من غير النذر اليه وجهان استقرب
المص في كره الجواز ولو اطلق الاربعة جاز ان يعتكفها متوالية من غير حاجة الى انضمام شيء ويصح الاشتراك
وجاز التفريق في الثلثة عن اليوم لكن يضم اليه يومين اخرين ينوي بها الوجوب ام لا فانضمام اليومين الاخرين على
التفريق يحصل اعتكاف برأسه يحتاج الى النية لان اقل الاعتكاف ثلثة ايام واما ما ذكره من نية الوجوب في
اليوم الاخرين فيه احد القولين والمسئلة وهي معمول بين المتاخرين امر الزائد على الواجب اصالة ان تاخر عن الواجب
لم يقع الا واجبا وان تقدم جاز ان ينوى به الوجوب من باب المقدمة والندب لعدم تعين الزمان والمشكل
بان تقدم الواجب في يوم الثالث فلا يجزي عن المنذور ذرا بعض الاعتكاف مشروطا بالصوم وهو لا يقع مندوبا
ممن في ذمته واجب من الاقوال بان يكون الثالث بعد اليومين لا ينافي وجوبه من جهة اخرى ومن الثالث
بمنع الاشتراط ووقوع النافلة ممن في ذمته واجب ولو نذر اعتكاف النهار وجب الليل ايضا لان اقل الاعتكاف
ثلثة ايام بليلتين ولو شرط عدم اعتكافه اي الليل والاعتكاف لا ينعقد النذر لان اقل الاعتكاف ثلثة ايام
بليلتين والنذر لا ينعقد اذا كان المنذور غير مشروع وجه زال الش في تهذيبه انه يعتكف ثلثة من دون لياليها
وهو مبني على ان الليلتين الاخيرتين لا يدخلان في الاعتكاف كالاولى والاول اقرب ولو نذر اعتكاف يوم
واضاف يومين ونحوه فكما سلف ويشترط في الاعتكاف المندوب اذن الزوج والمولى لمنافاة الاعتكاف للاستمتاع
المستحق على الزوجة والخدمة المستحقة على المولى وهل يعتبر اذن الوالد والمصنف الاقرب العدم ولو وقع
صوم مندوب كان اعتبار اذنهما مبنيا على الخلاف السابق ولو هاياه مولاه جاز ان يعتكف في ايام الانتهاء
المولى ولا ينبغي تقييده بما اذا كانت المهاياة تفي باقل مدة الاعتكاف لا بوجه الاعتكاف ضعف عن الخدمة في نوبة

لموا

المولى ولم يكن الاعتكاف في صوم مندوب كان شرعه بدون اذن المولى ولا يجوز له الخروج منه ومتى فعل يبطل الاعتكاف
لو خرج وان كان كرها لا اعرف خلافا في عدم جواز الخروج من غير ضرورة وفي قواعد قول اهل العلم كافة وفي كره انه
اجماع العلماء كافة وقال المحقق في المع لا يجوز للمعتكف الخروج من الذي اعتكف فيه الا لما لا بد منه وعليه اتفاق
الفقهاء والاصل ما رواه الكليني عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله قال ليس على المعتكف ان يخرج من المسجد
الا الى الجمعة او جنازة او غائط وما رواه الصدوق عن داود بن سرحان في الصحيح والكليني عنه في الضعيف قال كنت
بالمدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبد الله اني اريد ان اعتكف فماذا اقول وماذا افرض على نفسي فقال لا
تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك وعن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله قال
لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ولا
يجلس حتى يرجع قال واعتكاف المرأة مثل ذلك ورواه الكليني عن الحلبي في الحسن وصحيحة داود بن سرحان السابقة
في مسئلة تحقيق مكان الاعتكاف ودلالتها منه الاخبار على البطلان بمجرد الخروج الا انه يمكن ان يستفاد ذلك من فعل الاصحاب
والشهرة والاجماع المنقول واما بطلان الاعتكاف بالخروج وان كان كرها فهو احد القولين في المسئلة وفصل المص
في كره فقال ان الاعتكاف انما يبطل بمطلق الخروج المحرم اذا وقع اختيارا واما اذا خرج كرها فانه لا يبطل الا مع طول
الزمان بحيث يخرج من كونه معتكفا واستدل المحقق في المع والمص في هي على الاول بان الاعتكاف لبث فيكون الخروج
منافيا له وحاصله ان الاعتكاف عبارة عن اللبث في مسجد مدة معينة فمتى لم يحصل الاستمرار والظاهر ان الخروج
من المسجد انما يتحقق بالصعود الى سطح المسجد فيه قولان ويجوز الاعتكاف في سطح المسجد ايضا وجها ولا يبطل
الاعتكاف بالخروج من المسجد ناسيا بما استدل عليه في هي بقولهم رفع عن امتي الخطاء والنسيان انه بفعل المنهي
عنه ناسيا فلا يقتضي فساد العبادة وما مر من تعليل البطلان سابقا جار هنا وما ذكر من الوجهين جار في المكره من
الفرق عنه واضح وان مضت ثلثة عاد الى وقت خروجه والاملاء الا الضرورة لا اعلم خلافا بين الاصحاب في جواز الخروج
للامور الضرورية وينبغي في الامور الضرورية تحصيل الماكول والمشروب اذا لم يكن له من ياتيه بهما ويجوز المص
في كره والشهيد الثاني الخروج للاكل ايضا اذا كان فعله في المسجد منافيا عليه لما فيه من التبذل او الاستياضة فيه او
بعيرة من المروة وهو غير بعيد لكن ينبغي تقييده بما اذا لم يكن دفع الغضاضة بالاستتار في المسجد كقضاء الحاجة
والظاهر ان المراد به الغسل وفي كره دعوى اجماع العلماء على جواز الخروج للغسل وهو في هي ولو نذر يا بعيد للبلاد
عليه وفي مقتضى الاقتصار على قدر الضرورة تحري اقرب الطرق واقرب المواضع مع تيسر له والاقتصار في المكث
على قدر الحاجة وفي كره لو كان الى جانب المسجد سقاية خرج اليها ولا يجوز التجاوز الا ان يجد غضاضة بان
يكون من اهل الاحتشام فيحصل له مشقة بدخولها فيجوز له العدول الى منزله ولو بذل له صديق له منزله وهو
من المسجد لقضاء حاجته لم يلزمه الاجابة لما فيه من المشقة بالاحتشام بل يمضي الى منزله لقضاء سواء كان قريبا او بعيدا
بعيدا يتفاحش او غير متفاحش الا ان يخرج بالبعد عن مسمى الاعتكاف ولو كان له منزلان احدهما اقرب تعين
عليه القصد اليه خلافا لبعض الشافعية فمن في هي وهو غير بعيد والاقتصار على قدر الضرورة احوط والجنابة
ان يكون المراد به مطلق الحاجة وذكر بعض الاصحاب انه لا فرق بين ان تكون الحاجة له او لغيره من المؤمنين وقطع
بالجواز وقطع في هي محتجا عليه بانه طاعة فلا يمنع منها الاعتكاف وايده بما رواه ابن بابويه عن ميمون بن مهران
قال كنت جالسا عند الحسن بن علي ع فاتاه رجل فقال له يا ابن رسول الله ان فلانا له علي مال ويريد ان يحبسني

فقال والله ما عندي مال فاقضي عنك قال فكلمه قال فلبس نعله فقلت له يا ابن رسول الله نسيت اعتكافك
فقال لا لم انس ولكني سمعت ابي يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من سعى في حاجة اخيه المسلم فكانما عبد
الله عز وجل تسعة آلاف سنة صائما نهاره قائما ليله وبما ذكره من الحجة تأمل والرواية غير نقية السند ففي الحكم
به اشكال والاغتسال لعله في كره يكون الاحتلام فلا يجوز الغسل المندوب وفي معنى غسل الجنابة غسل المراة
للاستحاضة ولو امكن الغسل في المسجد بحيث لا يتعدى النجاسة فقد اطلق جماعة من الاصحاب المنع لمنافاته
لاحترام المسجد واحتمل بعض المتأخرين الجواز وشهادة الجنائز لصحيحة ابن سنان وصحيحة الحلبي السابقتين وفي
ذلك كره الى علمائنا اجمع وعيادة المريض وفي كره انه قول علمائنا اجمع ويدل عليه صحيحة الحلبي السابقة وتشييع المؤمن
لا اعلم حجة عليه والاولى تركه واقامة الشهادة قيده بعض الاصحاب بما اذا تعينت عليه ولم يمكن اداؤها بدون
الخروج وفي كره يجوز الخروج اما تعين عليه التحمل والاداء ولم يتعين احدهما اذا لم يتعين
احدهما اذا دعي اليها لانها مما لا بد منه فصار ضروريا وكالبقاء كقضاء الحاجة واذا دعي اليها مع عدم التعين
بحث الاحتمال وفيه اشكال وفي معنى الاداء التحمل الواجب فيحرم عليه ح الجلوس مع الخروج لشيء من الاشياء المذكورة
الجلوس لصحيحة داود بن سرحان السابقة ويؤيده صحيحة الحلبي السابقة بعمومها الشهرة بين الاصحاب والمشي تحت
الظلال هذا مستند الى الشيخ في احد قوليه وابي الصلاح وموضع السيد المرتضى وعن الشيخ في ط تخصيص التحريم
بالجلوس تحت الظل وكذا المفيد وسلار وهو اختيار المحقق واكثر المتأخرين وهو اقرب للاصل السالم المعارض
اذ لا اعرف مستند التحريم للمشي تحت الظلال وقد اعترف جماعة من اصحابنا المتأخرين بعدم الوقوف على مستند
والصلوة خارجا من المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فيصلي حيث شاء الاعتكاف ضيق الوقت اما الحكم الاول فلان
الخروج من المسجد انما يجوز عند الضرورة فيكون مقدرا بقدرها واما الثاني فلما رواه الكليني وابن بابويه والشيخ عن عبد
الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء كان عليه صلى في المسجد او في
بيوتها وما رواه الشيخ والكليني عن منصور بن حازم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها
شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه واستثنى من الحكم الاول صلوة الجمعة فيجوز الخروج
لها اذا اقيمت خارجا اذا لم تقم بالمسجد الذي اعتكف فيه والحق الشيخ في ط بصلوة الجمعة صلوة العيد وهو مبني
على جواز صوم على بعض الوجوه كما سبق والمطلقة رجعيا تخرج الى منزلها المعتدة ثم تقضي مع وجوبه اما
وجوب الخروج الى منزلها فقد ذكره في كره انه مذهب علمائنا اجمع واستدل عليه بقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن
وبان الاعتداد في البيت واجب فيجب الخروج اليه كالجمعة في حق الرجل وذكر الشهيد الثاني ان ذلك انما يتم مع
كون الاعتكاف مندوبا او واجبا غير معين او مع اشتراطها الحل عند العارض ولو كان معينا من غير شرطها لما
تقدم من سقوطه بالاشتراط وكذا الحائض والمريض ويحرم عليه اي على المعتكف ليلا ونهارا النساء لمسا وتقبيلا
او جماعا والحكم بتحريم هذه الثلثة على المعتكف مقطوع به في كلام الاصحاب والاصل فيه قوله تعالى ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد والمراد من اللمس والتقبيل ما كان بشهوة اما ما ليس كذلك فليس بمحرم ولا اعلم خلافا
في فساد الاعتكاف بالجماع وفي فساده بالتقبيل واللمس قولان وشم الطيب اختلف الاصحاب في ذلك فذهب
الاكثر الى التحريم وخالف فيه الشيخ في ط ومستند الاول ما رواه الكليني عن ابي عبيدة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام
قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع وفي دلالة الخبر على التحريم تأمل

واستدعاء المني لا اعرف في ذلك نصا على الخصوصية وربما يفهم من بعض عباراتهم عدم منافاته لاصل الاعتكاف
حيث لا خصوصية ولا اشتباه ولا بيع بل للصوم وكيف كان فلا ريب في التحريم مطلقا انما الكلام في منافاته للاعتكاف
ومدخليته بخصوص الاعتكاف فيه والبيع والشراء لا اعلم خلافا بين الاصحاب في ذلك ولعل مستنده صحيحة ابي
عبيدة السابقة واختلف الاصحاب في فساد الاعتكاف بهما نقل عن الشيخ في ط لا يفسد الاعتكاف جدال ولا خصومة
ولا سباب ولا بيع ولا شراء وان كان لا يجوز له فعل ذلك اجمع وقال ابن ادريس الاولى عندي ان جميع ما يفعله المعتكف
من القبائح ويتشاغل به من المعاصي والسباب يفسد اعتكافه واما ما يقطر اليه من امور الدنيا من الافعال المباحة
فلا يفسد به اعتكافه لان حقيقة الحال في عرف الشرع هو اللبث للعبادة والمعتكف اللابث للعبادة اذا فعل
قبائح ومباحات لا حاجة اليها فما لبث للعبادة وفي المخ ونحن نطالبه بوجه ما قاله واحتجاجه اضعف من ان يكون
شبهة فضلا عن كونه حجة فان الاعتكاف ولو شرط فيه دوام العبادة بطل حالة النوم والسكوت واهمال العبادة
وليس كذلك بالاجماع وقال المص في م كلما يقتضي الاشتغال بالامور الدنيوية من اصناف المعايش ينبغي القول بالمنع
منه عملا بمفهوم النهي عن البيع والشراء وفيه نظر وقال ابن الوجه تحريم الصنائع المشغلة عن العبادة كالخياطة وشبهها
الا ما لا بد منه واستثنى من تحريم البيع والشراء ما تدعو الحاجة اليه كبيع الغذاء والماء وسائر الاشياء الضرورية
ولا يبعد اعتبار عدم التمكن من التوكيل في ذلك وشرط الشهيد في س تعذر المعاطاة وهو مبني على انها ليست
بيعا وفيه نظر والمماراة وهي لغة المجادلة وهي الخصومة في المناظرة والاصل في المناظرة ذلك صحيحة ابي عبيدة
السابقة قال المص في كره ويجب دراسة القرآن والبحث في العلم المجادلة فيه دراسة تعلمه وتعليمه في الاعتكاف
بل افضل من الصلوة المندوبة وقال ابن ادريس في تروك الطهر في العلم وما ذكره اهله لا يبطل الاعتكاف وهي افضل
من الصلوة تطوعا عند جميع الفقهاء وقال الشهيد الثاني والمراد به يعني المماراة هنا المجادلة على امر دنيوي او ديني
لمجرد اثبات الغلبة او الفضيلة كما يتفق لكثير من المتسمين بالعلم وهذا النوع محرم في غير الاعتكاف ايضا قال ولو كان
الغرض من الجدال في المسألة العلمية مجرد اظهار الحق فيها ورد الخصم من الخطأ كان من افضل الطاعات والمائز بين
ما يحرم منه وما يجب او يستحب النية فليتحرز المكلف من تحويل الكثير الشيء عن كونه واجبا الى جعله من كبائر القبائح
واعلم انه نقل عن الشيخ انه حرم على المعتكف جميع ما يحرم على المحرم والمص خالفه وفي كره ان الشيخ لا يريد به العموم
لانه لا يحرم على المعتكف لبس المخيط اجماعا ولا ازالة الشعر ولا اكل الصيد ولا عقد النكاح وكيف ما كان فلا
ريب في ضعف هذا القول لانتفاء حجة عليه وعدم نقله من فعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام والسلف الصالح ره وهل تختص
المحرمات المذكورة بالاعتكاف الواجب او تتناول المندوب يظهر اطلاق النص والفتوى يقتضي الثاني وقد يقال
بالحرم في مسألة الاذن اس ويجوز النظر في المعاش والخوض في المباح والاولى الاقتصار في ذلك على الاعتكاف و
القدر الضروري والاشتغال بالذكر والصلوة وقراءة القرآن وغيرها من العبادات ويفسده اي الاعتكاف كلما
يفسد الصوم لان الصوم شرط في الاعتكاف وفساد الشرط يستلزم فساد المشروط فان افطر في المعين نهارا او
جامع فيه ليلا كفر في غيره اي غير المعين يقضي واجبا ان كان واجبا ولا كفارة على راي يتضح هذا المقام بتم
بيان امور الاول لا اعلم خلافا بين الاصحاب في وجوب الكفارة بالجماع في الاعتكاف في الجملة ويدل عليه ما رواه ابن
بابويه عن زرارة في الصحيح والكليني عنه في الضعيف قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع فقال اذا فعل ذلك
فعليه ما على المظاهر وما رواه الكليني والصدوق عن ابي ولاد في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة كان زوجها

غايبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها
فقال ان كان خرجت من المسجد قبل ان تمضي ثلثة ايام ولم يكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر ورواه
الكليني والشيخ عن سماعة بن مهران في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع اهله فقال هو بمنزلة من افطر
يوما من شهر رمضان وما رواه الشيخ عن سماعة بن مهران ايضا في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن معتكف واقع
اهله قال عليه ما على الذي افطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكينا الثاني اختلف الاصحاب في وجوب الكفارة في الاعتكاف بغير الجماع فذهب المفيد والمرتضى الى وجوب الكفارة
بسبب فعل المفطر وذهب الشيخ والمحقق واكثر المتاخرين الى اختصاص الكفارة في الاعتكاف بغير الجماع بالجماع وهو
اقرب للاصل السالم عن المعارض لاختصاص الروايات بالجماع ولا اعرف مستندا يدل على ثبوت الحكم في مطلق المفطر
الثالث هل يجب الكفارة بفعل موجبها في مطلق الاعتكاف واجبا كان او مندوبا او يختص ذلك بالواجب المتعين
فيه اوجه ولكل وجه قائل من الاصحاب واطلاق النصوص يقتضي الاول وعمومه افتى الشهيدان قال المحقق في
المعتبر ولو خصصنا ذلك باليوم الثالث او بالاعتكاف اللازم كان الوجه مذهبنا الا انا اطلقنا ان الشيخ ذكر في المبسوط ان
المعتكف المرجوع في اليومين الاولين من اعتكافه فانه اذا اعتكفها وجب الثالث اذا كان له الرجوع لم يكن لايجاب الكفارة
مع جواز الرجوع وجه لكن يتجه هذا على قول الشيخ في ط فانه يرى وجوب الاعتكاف بالدخول فيه انتهى الرابع اختلف
الاصحاب في ان هذه الكفارة مخيرة ام لا فذهب الاكثر الى الاول ونقل انها كفارة الظهار ويدل على الاول موثقة سماعة
السابقة وعلى الثاني صحيحة زرارة وصحيحة ابي ولاد والجمع بين الاخبار بحمل الخبرين على الافضلية قريب فالترجيح
لقول الاكثر ولو جامع في نهار رمضان فكفارتان احديهما للاعتكاف والاخرى لصوم رمضان ولا اعلم في هذا الحكم
خلافا بين الاصحاب ومستنده ان اختلاف الاسباب يقتضي اختلاف المسببات وما رواه ابن بابويه عن عبد الاعلى بن اعين
في الضعيف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وطي امرأته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان قال عليه الكفارة قال قلت
فان وطئها نهارا قال عليه كفارتان والوجه الاول لضعفها والرواية ضعيفة السند والشهيد الثاني لم يتمكن التعويل
عليها ولا يبعد ان يتبعاه في ذلك بالشهرة بين الاصحاب في ايراد الصدوق للرواية وعلى القول باختصاص الكفارة
بالاعتكاف الواجب ينبغي تقييد المسألة به وفي بعض معنى صوم رمضان صوم النذر المعين وصوم القضاء فتعدد
الكفارة فيهما ولو جامع نهارا في غير رمضان فالاظهر الاشهر وجوب كفارة واحدة وعن السيد المرتضى انه اطلق وجوب
الكفارتين على المعتكف اذا جامع نهارا وذكر الظاهر ان مراده رمضان واستقرب الشهيد اطلاق السيد نظرا
الى ان في وجوبها نهارا صوما واعتكافا وفيه نظر وعلى المطاوعة المعتكفة مثله للاشتراك بينهما في الاحكام
الا ان يكرهها على الجماع فيتضاعف الكفارة عليه فيلزمه اربع كفارات اذا كان ذلك نهارا او كفارتان اذا
كان ليلا والى هذا ذهب الشيخ وابن الجنيد والمرتضى وابن ادريس وابن البراج وابن حمزة والمصنف في المختلف فيما نقل
عنهم ونقل عن بعضهم انه يلزمه كفارتان اذا اكره وهو اختيار جماعة منهم المحقق في المعتبر والمصنف في المنتهى والتحرير
وهو اقرب لان لا مستند للتضاعف والاصل يقتضيه وحمله على الاكراه في صوم رمضان قياس مخيض ومقتضى
القول بالمضاعفة في صوم رمضان لزوم ثلث كفارات اذا وقع في نهار رمضان فتدبر انتهى ما قصدنا
ايراده من شرح كتاب الصوم على يد مؤلفه الفقير الى رحمة الله الباري محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواري في رجب
المرجب سنة خمسة وخمسين والف من الهجرة النبوية والمرجو من الله سبحانه ان يغفر لنا ولابائنا ويبدل عثراتنا ويغفر

ذنوبنا

ذنوبنا وان يجعل ما بين لنا من الشيء في هذا الامر لنا علينا انه على الاجابة دعوة الداعين قدير والحمد لله
اولا واخرا وظاهرا وباطنا وهو حسبي ونعم الوكيل وصلى الله على محمد وآله العز الميامين تم هذا
الكتاب على يد اقل الخليقة عملا واكثرهم زللا الذي اذا حضر لم يعد واذا غاب
لم يفتقد جبرئيل بابن عبد المحمد الخوانساري اللهم اغفر
لنا ولوالدينا بحق محمد وآله وكان
ذلك في اليوم الرابع و
العشرين من الصفر
المظفر يوم
السبت
سنة
الف
وثمانين وسنون من الهجرة النبوية على منورها افضل الصلوة وبابي اكرم التحية والحمد لله
اولا واخرا وظاهرا وباطنا

فصل
تسعين كراس ورقه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد واله الطيبين الطاهرين كتاب الحج قال ابن الاثير في النهاية الحج في اللغة القصد الى كل شي فخصه الشرع بقصد معين ذي شروط معلومة وفيه لغتان الفتح والكسر وقيل الفتح المصدر والكسر الاسم وذكر في القاموس في تفسير الحج معاني منها القصد والكف والقدوم وكثرة الاختلاف والتردد وقصد مكة للنسك واختلف كلام الاصحاب في تفسيره بحسب المعنى الشرعي لكن الفائدة في ايراده وما يتعلق به قليلة فالاعراض عنه اولى ووجوب الحج ثابت بالكتاب والسنة واجماع المسلمين قال الله تبارك وتعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وفي الاية ضروب من المبالغة والتاكيد لا يخفى على المتامل فيها ويعجبني ان اذكر في هذا المقام نبذة من الاخبار المتعلقة بفضايل الحج وعقاب تاركه وبعض الاخبار المشتملة على الفوايد المهمة لهذا المقام روى الشيخ عن معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله المناسبة
عن ابيه عن ابائه عم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لقيه اعرابي فقال له يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل فمرني ان اصنع في مالي ما ابلغ به مثل اجر الحاج قال فالتفت اليه رسول الله فقال له انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس مثل ابي قبيس المالك
لك ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا شيئا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه واذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه ~~فكلوقف بعرفات~~ قال فعدد رسول الله صلى الله عليه وآله كذا وكذا موقفا اذا وقف الحاج خرج من ذنوبه ثم قال اني لك ان تبلغ ما يبلغ الحاج ثم قال الحاج قال ابو عبد الله عم ولا يكتب عليه الذنوب اربعة اشهر ويكتب له الحسنات الا ان ياتي بكبيرة قال في المنتهى استشكل بعض الاصحاب ما في الحديث من تكرير الخروج من الذنوب وانكر في طريق التخلص منه تعسفا بعيدا ٢ الهذيب خ
والتحقيق ان الاشكال محض عادة لعدم تخلل الذنوب بين الافعال والضرورة قاضية بان تارك الذنوب احق بالثواب من المذنب فاذا ثبت في حق الثاني ذلك هذا النوع المعين من الثواب استحق نوعا اخر يساويه او يزيد عليه فمنطوق الحديث يفيد حكم المذنب ويستفاد حكم غيره من المفهوم ولعل وجه الاقتصار في المنطوق ملاحظة الغالب او كونه ابلغ في الترغيب انتهى كلامه وهو حسن وعن معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال الحاج يصدرون على ثلثة اصناف صنف يعتقون من النار وصنف يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله وذلك ادنى ما يرجع به الحاج وعن معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد وقال معوية فقلت له حجة افضل او عتق رقبة قال حجة افضل حتى بلغت ثلثين رقبة فقال حجة افضل ٢ قلت فثلثين قال فحجة افضل قال معوية فلم ازل ازيد و يقول حجة افضل صح
وعن معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال الحاج حملانه وضمانه على الله فاذا دخل المسجد الحرام وكل الله به ملكين يحفظان طوافه وصلوته وسعيه واذا كان عشية عرفة ضربا على منكبه الايمن و يقولان يا هذا اما ما مضى فقد كفيته فانظر كيف تكون فيما تستقبل وعن عمر بن يزيد قال سمعنا ابا عبد الله عم يقول حجة افضل من عتق سبعين رقبة وعن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال من مات في طريق مكة ذاهبا او جائيا امن من الفزع الاكبر يوم القيمة ورواه الكليني في الحسن بابراهيم بن هاشم وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عم قال ود من في القبور لو ان له حجة واحدة بالدنيا وما فيها وعن ذريح المحاربي في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال من مضت له سنة ولم يحج ولم يعد الى ربه وهو موسر انه لمحروم وعن ابن بنت الياس يعني الحسن بن علي الوشا

الحج

في الحسن الرضا ع قال ان الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد وفي الصحيح عن سعد الاسكاف و
نقل الكشي عن حمدويه انه ناووسي قال سمعت اباجعفر ع يقول ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يخط خطوة الا كتب الله له عشر
حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات حتى يفرغ من جهازه متى ما فرغ فاذا استقلت به راحلته لم ترفع خفا ولم (عشر م)
تضعه الا كتب الله له مثل ذلك حتى يقضي نسكه فاذا قضى نسكه غفر الله له بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول
فاذا مضت اربعة اشهر خلط بالناس وفي الصحيح عن محمد بن قيس وهو مشترك بين جماعة فيهم غير الثقة قال
سمعت اباجعفر ع وهو يحدث الناس بمكة فقال ان رجلا من الانصار جاء الى النبي ص يسأله فقال له رسول الله ص
ان شئت فسل وان شئت اخبرتك عما جئت تسألني عنه فقال اخبرني يا رسول الله ص فقال جئت تسألني ما لك في حجك
وعمرتك فان لك اذا توجهت الى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك ثم قلت بسم الله والحمد لله ثم مضت راحلتك لم تضع خفا
ولم ترفع خفا الا كتب لك حسنة ومحي عنك سيئة فاذا احرمت ولبيت كان لك بكل تلبية لبيتها عشر حسنات ومحي
عنك عشر سيئات فاذا طفت بالبيت الحرام اسبوعا كان لك بذلك عند الله عهد وذخر يستحيي ان يعذبك بعده فاذا
صليت الركعتين خلف المقام كان لك بهما الفا حجة متقبلة فاذا سعيت بين الصفا والمروة كان لك مثل اجر من حج ما
شيا من بلاده ومثل اجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة فاذا وقفت بعرفات الى غروب الشمس فان كان عليك من
الذنوب مثل رمل عالج او بعدد نجوم السماء او قطر المطر يغفر الله لك فاذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر
حسنات يكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا حلقت راسك كان لك بعدد كل شعرة حسنة تكتب لك فيما يستقبل
من عمرك فاذا ذبحت هديك او نحرت بدنتك كان لك بعدد كل شعرة من دمها حسنة تكتب لك فيما يستقبل (قطرة)
من عمرك فاذا زرت البيت وطفت به اسبوعا وصليت الركعتين خلف المقام ضرب ملك على كتفيك ثم قال لك قد غفر
الله لك ما مضى وفيما تستقبل ما بينك وما بين مائة وعشرين يوما وعن ابي بصير قال سمعت اباعبدالله ع وهو
يقول درهم في الحج افضل من الفي الف فيما سوى ذلك من سبيل الله وروى الكليني عن معوية بن عمار باسنادين احدهما من
الحسان بابراهيم بن هاشم قال لما افاض رسول الله ص تلقاه اعرابي بالابطح فقال يا رسول الله ص اني خرجت اريد الحج ففاتني
وانا رجل ميل يعني كثير المال فمرني اصنع في مالي ما ابلغ به ما يبلغ الحاج قال فالتفت رسول الله ص الى ابي قبيس فقال لو ان (فقال لو ان ابا قبيس م)
ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت ما بلغ الحاج وعن معوية بن عمار باسنادين احدهما حسن بابراهيم
بن هاشم عن ابي عبدالله ع قال اتى النبي ص رجلان رجل من الانصار ورجل من ثقيف فقال الثقفي يا رسول الله ص
حاجتي فقال سبقك اخوك الانصاري فقال يا رسول الله ص اني على ظهر سفر واني عجلان وقال الانصاري اني قد اذنت
له فقال ان شئت سألتني وان شئت نبأتك فقال نبئني يا رسول الله ص فقال جئت تسألني عن الصلوة وعن
الوضوء وعن السجود فقال اي والذي بعثك بالحق فقال اسبغ الوضوء واملأ يديك من ركبتيك وعفر جبينك في
التراب وصل صلوة مودع وقال الانصاري يا رسول الله ص حاجتي فقال ان شئت سألتني وان شئت نبأتك فقال
يا رسول الله نبئني قال جئت تسألني عن الحج وعن الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وحلق الراس و
يوم عرفة فقال اي والذي بعثك بالحق فقال لا ترفع ناقتك خفا الا كتب الله لك حسنة ولا تضع خفا الا حط الله
تعالى عنك سيئة وطواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة تنفتل كما ولدتك امك من الذنوب ورمي الجمار ذخر يوم
القيمة وحلق الراس لك بكل شعرة نور يوم القيمة ويوم عرفة يوم يباهي الله عز وجل به الملائكة فلو حضرت ذلك
اليوم برمل عالج وقطر السماء وايام العالم ذنوبا فانه تبت ذلك اليوم وعن معوية بن عمار باسنادين احدهما من الحسان

بابراهيم

بابراهيم بن هاشم عن ابي عبدالله ع قال اذا اخذ الناس قال اذا اخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد لو يعلمون بفناء
من حللتم لايقنتم بالخلف بعد المغفرة وعن الفضل في الحسن بابراهيم قال سمعنا اباجعفر ع يقول لا ورب هذه البنية
لا يخالف مدمن الحج بهذه البنية حمى ولا فقر ابدا وعن عبدالله بن يحيى الكاهلي في الحسن قال سمعت اباعبدالله ع يقول
ويذكر الحج فقال قال رسول الله ص هو احد الجهادين هو جهاد الضعفاء اما انه ليس شيء افضل من الحج الا الصلوة (ونحن الضعفاء)
وفي الحج هاهنا صلوة وليس في الصلوة قبلكم حج لا تدع الحج وانت تقدر عليه اما ترى انه يشعث راسك ويقشف فيه
جلدك وتمنع فيه من النظر الى النساء وانا نحن هاهنا ونحن قريب ولنا مياه متصلة ما نبلغ الحج حتى يشق علينا فكيف
انتم في بعد البلاد وما من ملك ولا سوقة يصل الى الحج الا بمشقة في تغيير مطعم او مشرب او ريح او شمس لا يستطيع ردها
وذلك قول الله عز وجل وتحمل اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس ان ربكم لرؤف رحيم وعن ابي حمزة الثمالي
في الحسن بابراهيم قال قال رجل لعلي بن الحسين ع تركت الجهاد وخشونته ولزمت الحج ولينه قال وكان متكئا فجلس وقال
ويحك اما بلغك ما قال رسول الله ص في حجة الوداع انه لما وقف بعرفة وهمت الشمس ان تغيب قال رسول الله ص يا
بلال قل للناس فلينصتوا فلما انصتوا قال رسول الله ص ان ربكم تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفع محسنكم
في مسيئكم فافيضوا مغفورا لكم قال وزاد غير الثمالي انه قال الا اهل التبعات فان الله عدل يأخذ للضعيف من القوي
فلما كانت ليلة جمع لم يزل يناجي ربه ويسأله لاهل التبعات فلما وقف بجمع قال لبلال قل للناس فلينصتوا فلما انصتوا
قال ان ربكم تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفع محسنكم في مسيئكم فافيضوا مغفورا لكم وضمن لاهل التبعات
من عنده الرضا وعن خالد القلانسي عن ابي عبدالله ع قال قال علي بن الحسين ع حجوا واعتمروا تصح ابدانكم وتتسع ارزاقكم و
تكفون مؤنات عيالاتكم وقال الحاج مغفور له وموجب له الجنة ومستأنف له العمل ومحفوظ في اهله وماله وعن عبد
الاعلى قال قال ابوعبدالله ع كان ابي يقول من ام هذا البيت حاجا او معتمرا مبرأ من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم
ولدته امه ثم قرأ فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى قلت ما الكبر قال قال رسول
الله ص ان اعظم الكبر غمص الخلق وسفه الحق قلت ما غمص الخلق وسفه الحق قال يجهل الحق ويطعن على اهله ومن ذلك (نعلم)
نازع الله رداءه وعن ابراهيم بن صالح عن رجل من اصحابنا عن ابي عبدالله ع قال الحاج والمعتمر وفد الله ان سألوه اعطاهم (والمعتمر)
وان دعوه اجابهم وان شفعوا شفعهم وان سكتوا ابتداهم ويعوضون بالدرهم الف درهم وعن علي بن ابي حمزة عن
ابي عبدالله ع قال درهم تنفقه في الحج افضل من عشرين الف درهم تنفقها في حق وعن ابن فضال في الموثق بالوشاء
قال سمعته يقول ما وقف احد في تلك الجبال الا استجيب له فاما المؤمنون فيستجاب لهم في آخرتهم واما الكفار فيستجاب
لهم في دنياهم وعن هرون بن خارجة قال سمعت اباعبدالله ع يقول من وقف في الحرم امن من الفزع الاكبر فقلت
له من بر الناس وفاجرهم قال من بر الناس وفاجرهم وعن ابن ابي عمير في الحسن بابراهيم بن هاشم عن بعض اصحابه
عن عمر بن يزيد الثقة قال سمعت اباعبدالله ع يقول حجة افضل من سبعين رقبة فقلت ما يعدل الحج شيء
قال ما يعدله شيء ولدرهم واحد في الحج افضل من الفي درهم فيما سواه من سبيل الله ثم قال خرجت على نيف
وسبعين بعيرا او بضع عشر دابة ولقد اشتريت سود الكراع بها العدد ولقد اراني اكل الخل والزيت حتى ان
جميلة امرت بدجاجة فشويت فرجعت الي نفسي وعن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص الحاج ثلثة
فافضلهم نصيبا رجل غفر له ذنبه ما تقدم منه وما تأخر ووقاه الله عذاب القبر واما الذي يليه فرجل
غفر له من ذنبه ما تقدم منه ويستأنف العمل فيما بقي من عمره واما الذي يليه فرجل حفظ في اهله وماله وهو

ادنى ما يرجع به الحاج وعن ذريح المحاربي في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا وعن ابي بصير في الموثق قال سمعت ابا عبد الله عم يقول من مات وهو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال الله عز وجل ونحشره يوم القيمة اعمى قال قلت سبحان الله اعمى قال نعم ان الله عز وجل اعماه عن طريق الجنة وروى الشيخ عن معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال هذه لمن كان عنده مال وصحة وان كان سوفه للتجارة فلا يسعه وان مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام اذا هو يجد ما يحج به وان كان دعاه قوم ان يحجوه فاستحيى فلم يفعل فانه لا يسعه الا الخروج ولو على حمار اجدع ابتر وعن قول الله عز وجل ومن كفر يعني من ترك وروى الصدوق عن معوية بن عمار في الصحيح والشيخ عنه ايضا قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل له مال ولم يحج قط قال هو ممن قال الله تعالى ونحشره يوم القيمة اعمى قال قلت سبحان الله اعمى قال اعماه الله عن طريق الحق وفي رواية الشيخ الجنة وروى الصدوق عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عم عن قول الله عز وجل ومن كان في هذه اعمى فهو في الاخرة اعمى واضل سبيلا فقال نزلت فيمن سوف الحج حجة الاسلام وعنده ما يحج به فقال العام احج العام احج حتى يموت قبل ان يحج وعن علي بن ابي حمزة عنه يعني الصادق عم انه قال من قدر على ما يحج به وجعل يدفع ذلك وليس له عنه شغل يعذره الله حتى جاءه الموت فقد ضيع شريعة من شرايع الاسلام وروى الكليني عن حريز في الحسن عن ابي عبد الله عم قال النظر الى الكعبة عبادة والنظر الى الوالدين عبادة والنظر الى الامام عبادة وقال من نظر الى الكعبة كتبت له حسنة ومحيت عنه عشر سيئات وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عم قال ما يعبأ بمن يسلك هذا الطريق اذا لم يكن فيه ثلث خصال ورع يحجزه عن معاصي الله وحلم يملك به غضبه وحسن الصحابة لمن يصحبه وروى الشيخ عن صفوان الجمال في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ما يعبأ بمن يؤم هذا البيت الا ان يكون فيه خصال ثلث حلم يملك به غضبه وخلق يخالق به من صحبه وورع يحجزه عن معاصي الله وروى الكليني عن ابي العباس باسانيد متعددة فيها الصحيح والحسن عن ابي عبد الله عم قال لما ولد اسمعيل حمله ابرهيم وامه على حمار واقبل معه جبرئيل عم حتى وضعه في موضع الحجر ومعه شيء من زاد وسقاء فيه شيء من ماء والبيت يومئذ ربوة حمراء من مدر فقال ابرهيم لجبرئيل عم ههنا امرت قال نعم قال ومكة يومئذ سلم وسمر وحول مكة يومئذ ناس من العماليق وعن معوية بن عمار في الصحيح والحسن بابرهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عم قال ان ابرهيم لما خلف اسمعيل بمكة عطش الصبي فكان فيما بين الصفا والمروة شجر فخرجت امه حتى قامت على الصفا فقالت هل بالوادي من انيس فلم يجبها احد فمضت حتى انتهت الى المروة فقالت هل بالوادي من انيس فلم تجب ثم رجعت الى الصفا وقالت ذلك حتى صنعت ذلك سبعا فاجرى الله ذلك سنة واتاها جبرئيل فقال لها من انت فقالت انا ام ولد ابرهيم قال الى من ترككم فقالت اما لئن قلت ذلك لقد قلت له حيث اراد الذهاب يا ابرهيم الى من تتركنا فقال الى الله عز وجل فقال جبرئيل عم لقد وكلكم الى كاف وقد كان الناس يجتنبون الممر الى مكة لمكان الماء ففحص الصبي برجله فنبعت زمزم قال فرجعت من المروة الى الصبي وقد نبع الماء فاقبلت تجمع التراب حوله مخافة ان يسيح الماء ولو تركته لكان سيحا قال فلما رأت الطير الماء حلقت عليه فمر ركب من اليمن يريد السفر فلما راوا الطير قالوا ما حلقت الطير الا على ماء فاتوهم فسقوهم من الماء فاطعموهم الركب من الطعام واجرى الله عز وجل لهم بذلك رزقا وكان الناس يمرون بمكة فيطعمونهم من الطعام ويسقونهم من الماء رواه ابن بابويه في كتاب علل الشرايع والاحكام في الصحيح ببعض التفاوت

وروى الشيخ عن احمد بن محمد في الصحيح قال سالت ابا الحسن عم عن الحرم واعلامه فقال ان ادم عم لما هبط على ابي قبيس شكى الى ربه الوحشة وانه لا يسمع ما كان يسمع في الجنة فانزل الله عليه ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها وكان يبلغ ضوؤها موضع الاعلام فعلمت الاعلام على ضوئها فجعله الله حرما وروى الكليني عن زرارة باسنادين احدهما حسن بابرهيم قال كنت قاعدا الى جنب ابي جعفر عم وهو محتب مستقبل الكعبة فقال اما ان النظر اليها عبادة فجاءه رجل من بجيلة يقال له عاصم بن عمر فقال لابي جعفر عم ان كعب الاحبار كان يقول ان الكعبة تسجد لبيت المقدس في كل غداة فقال ابو جعفر عم فما تقول فيما قال كعب فقال صدق القول ما قال كعب فقال ابو جعفر عم كذبت وكذب كعب الاحبار معك وغضب قال زرارة ما رايته استقبل احدا بقول كذبت غيره ثم قال ما خلق الله عز وجل بقعة في الارض احب اليه منها ثم اومى بيده نحو الكعبة ولا اكرم على الله عز وجل منها لها حرم الله الاشهر الحرم في كتابه يوم خلق السموات والارض ثلثة للحج متوالية شوال وذو القعدة وذو الحجة وشهر مفرد للعمرة رجب وعن معوية بن عمار باسنادين فيهما حسن بابرهيم عن ابي عبد الله عم قال ان لله تبارك وتعالى حول الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين وعن ابن سنان في الحسن بابرهيم قال سالت ابا عبد الله عم عن قول الله عز وجل ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه ايات بينات مقام ابرهيم ما هذه الايات البينات قال حيث قام على الحجر فاثرت فيه قدماه والحجر الاسود ومنزل اسمعيل عم وروى ابن بابويه عن حريز في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال وجد في حجر اني انا الله ذو بكة صنعتها يوم خلقت السموات والارض ويوم خلقت الشمس والقمر وحففتها بسبعة املاك حفا مبارك لاهلها في الماء واللبن يأتيها رزقها من ثلثة سبل من اعلاها واسفلها والثنية وعن اسمعيل بن همام في الصحيح عن الرضا عم انه قال لرجل اي شيء السكينة عندكم فلم يدر القوم ما هي فقالوا جعلنا الله فداك ما هي قال ريح تخرج من الجنة طيبة لها صورة كصورة الانسان تكون مع الانبياء عم وهي التي انزلت على ابرهيم عم حين بنى الكعبة فجعلت تأخذ كذا وكذا وبنى الاساس عليها وروى الكليني عن معوية بن عمار في الحسن بابرهيم عن ابي عبد الله عم قال لما افاض ادم من منى تلقته الملائكة فقالوا يا ادم بر حجك اما انا قد حججنا هذا البيت قبل ان تحجه بالفي عام وعن سعيد بن عبد الله الاعرج في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال ان قريشا في الجاهلية هدموا البيت فلما ارادوا بناءه حيل بينهم وبينه والقي في روعهم الرعب حتى قال قائل منهم ليأت كل رجل منكم باطيب ماله قال فاتوا باموال لم يكسبوه من قطيعة رحم او من حرام فخلي بينهم وبين بنائه فبنوه حتى انتهوا الى موضع الحجر الاسود فتشاجروا فيه ايهم يضع الحجر الاسود فهموا حتى كاد ان يكون بينهم شر فحكموا اول من يدخل من باب المسجد فدخل رسول الله صلعم فلما اتاهم امر بثوب فبسط ثم وضع الحجر في وسطه ثم اخذت القبائل بجوانب الثوب فرفعوه ثم تناوله صلعم فوضعه في موضعه فخصه الله به ونقل ابن بابويه هذه الرواية في الموثق ثم قال وروي ان الحجاج لما فرغ من بناء الكعبة سال علي بن الحسين ان يضع الحجر في موضعه وروى ابن بابويه عن سعيد الاعرج في الموثق عن ابي عبد الله عم انما سمي البيت العتيق لانه اعتق من الغرق واعتق الحرم معه كف عنه الماء وروى الكليني عن ابان بن عثمان في الحسن بابرهيم عمن اخبره عن ابي جعفر عم قال قلت لم سمي البيت العتيق قال هو بيت حر عتيق من الناس لم يملكه احد وروى ابن بابويه عن الفضيل عن ابي جعفر عم قال انما سميت بكة لانه يبتك بها الرجال والنساء والمراة تصلي بين يديك وعن يمينك وعن شمالك ومعك ولا باس بذلك وانما يكره في سائر البلدان وعن حريز بن عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال كان الحجر الاسود اشد بياضا

وقال مقام ابرهيم

من اللين فلولا ما مسه من ارجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة الا برئ وعن عبد الله بن سنان في الصحيح انه سال ابا
عبد الله ع عن قول الله عز وجل ومن دخله كان امنا فقال لمن دخل الحرم مستجيرا به فهو امن من سخط الله عز وجل و
ما دخل من الطير والوحش كان امنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم وروى الكليني عن عيسى بن يونس قال كان
ابن ابي العوجاء من تلامذة الحسن البصري فانحرف عن التوحيد فقيل له تركت مذهب صاحبك ودخلت فيما لا اصل له
ولا حقيقة فقال ان صاحبي كان مخلطا كان يقول طورا بالقدر وطورا بالجبر وما اعتقد مذهبا دام عليه وقدم
مكة متمردا وانكارا على من يحج فكان يكره العلماء مجالسته ومسائلته لخبث لسانه وفساد ضميره فاتى ابا عبد الله
ع فجلس اليه في جماعة من نظرائه فقال يا ابا عبد الله ان المجالس امانات ولا بد لكل من به سعال ان يسعل افتاذن
في الكلام فقال تكلم فقال الى كم تدوسون هذا البيدر وتلوذون بهذا الحجر وتعبدون هذا البيت المرفوع بالطوب
والمدر وتهرولون حوله هرولة البعير اذا نفر ان من فكر في هذا وقدر علم ان هذا فعل اسسه غير حكيم ولا ذي نظر
فقل فانك راس هذا الامر وسنامه وابوك اسه ونظامه فقال ابو عبد الله ع ان من اضله الله واعمى قلبه استوخم
الحق ولم يستعذبه وصار الشيطان وليه وربه وقرينه يورده مناهل الهلكة ثم لا يصدره وهذا بيت استعبد
الله به خلقه ليختبر طاعتهم في اتيانه فحثهم على تعظيمه وزيارته وجعله محل انبيائه وقبلة للمصلين اليه فهو شعبة
من رضوانه وطريق يؤدي الى غفرانه منصوب على استواء الكمال ومجمع العظمة والجلال خلقه الله قبل دحو الارض
بالفي عام فاحق من اطيع فيما امر وانتهى عما نهى عنه وزجر الله منشئ الارواح والصور وروى الكليني عن امير المؤمنين
مرسلا انه قال في خطبة له ولو اراد الله جل ثناؤه بانبيائه حيث بعثهم ان يفتح لهم كنوز الذهبان ومعادن البلدان و
مغارس الجنان وان يحشر طير السماء ووحش الارض معهم لفعل ولو فعل لسقط البلاء وبطل الجزاء واضمحل الابتلاء
ولما وجب للقائلين اجور المبتلين ولا لحق المؤمنين ثواب المحسنين ولا لزمت الاسماء اهاليها على معنى مبين و
كذلك لو انزل الله من السماء اية فظلت اعناقهم لها خاضعين ولو فعل لسقط البلوى عن الناس اجمعين ولكن الله
جل ثناؤه جعل رسله اولي قوة في عزائم نياتهم وضعفة فيما ترى الاعين من حالاتهم من قناعة تملأ القلوب والعيون
غناؤه وخصاصة تملأ الابصار والاسماع اذاه ولو كانت الانبياء اهل قوة لا ترام وعزة لا تضام وملك
يمد نحوه اعناق الرجال ويشد اليه عقد الرحال لكان اهون على الخلق في الاختبار وابعد لهم في الاستكبار ولامنوا
عن رهبة قاهرة لهم او رغبة مائلة بهم فكانت السيئات مشتركة والحسنات مقتسمة ولكن الله اراد ان يكون
الاتباع لرسله والتصديق بكتبه والخشوع لوجهه والاستكانة لامره والاستسلام اليه امورا له خاصة لا يشوبها من
غيرها شائبة وكلما كان في البلوى والاختبار اعظم كانت المثوبة والجزاء اجزل الا ترون ان الله جل ثناؤه اختبر الاولين
من لدن ادم الى الاخرين من هذا العالم باحجار لا تضر ولا تنفع ولا تبصر ولا تسمع فجعلها بيته الحرام الذي جعله للناس
قياما ثم جعله باوعر بقاع الارض حجرا واقل نتائق الدنيا مدرا واضيق بطون الاودية معاشا واغلظ محال المسلمين مياها
بين جبال خشنة ورمال دمثة وعيون وشلة وقرى منقطعة واثر من مواضع قطر السماء واثر ليس يزكو به خف ولا ظلف
حافر ولا ظلف ثم امر ادم وولده ان يثنوا اعطافهم نحوه فصار مثابة لمنتجع اسفارهم وغاية لملقى رحالهم تهوي ثمار ولا
الافئدة من مفاوز قفار سحيقة ومهاوي فجاج عميقة حتى يهزوا مناكبهم ذللا لله حوله
ويرملوا على اقدامهم شعثا غبرا له قد نبذوا القنع والسرابيل وراء ظهورهم وحسروا بالشعور حلقا عن رؤوسهم ابتلاء ١٢ السرابيل
عظيما واختبارا كبيرا وامتحانا شديدا وتمحيصا بليغا وقنوتا مبينا جعله الله سببا لرحمته ووصلة ووسيلة الى جنته

وعلة لمغفرته وابتلاء للخلق برحمته ولو كان الله تبارك وتعالى وضع بيته الحرام ومشاعره العظام بين جنات
وانهار وسهل وقرار جم الاشجار داني الثمار ملتف البنا متصل القرى بين برة سمراء وروضة خضراء وارياف
محدقة وعراص مغدقة وزروع ناضرة وطرق عامرة وحدائق كثيرة لكان قد صغر الجزاء على حسب ضعف البلاء
ثم لو كانت الاساس المحمول عليها والاحجار المرفوع بها بين زمردة خضراء وياقوتة حمراء ونور وضياء لخفف ذلك مصارعة
الشك في الصدور ولوضع مجاهدة ابليس عن القلوب ولنفى معتلج الريب من الناس ولكن الله عز وجل يختبر عبيده
بانواع الشدائد ويتعبدهم بالوان المجاهدة ويبتليهم بضروب المكاره اخراجا للتكبر من قلوبهم واسكانا للتذلل
في نفوسهم وليجعل ذلك ابوابا فتحا الى فضله واسبابا ذللا لعفوه وفتنته كما قال الم احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا امنا
وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين والنظر في كتاب الحج في امور
اربعة الاول في انواعه وهو اي الحج ينقسم الى واجب وندب فالواجب باصل الشرع من غير سبب عارض مفض للوجوب كالنذر
وشبهه مرة واحدة في تمام العمر اما وجوب الحج عند تحقق شرائطه فلا خلاف فيه بين المسلمين وهو من ضروريات الدين
ويدل عليه الكتاب والسنة واما كون وجوبه مرة واحدة فلا اعرف فيه خلافا قال الشيخ في التهذيب فرض الحج
مرة واحدة وما زاد عليه فسنة وبالغه وصنف وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين فلاجل ذلك لم نشتغل بايراد ٢ هذا
الاحاديث فيه ثم نقل ما رواه معلقا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال ان الله عز وجل فرض الحج
على اهل الجدة في كل عام وذلك قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر
فان الله غني عنكم عن العالمين قال قلت ومن لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر وروى
الكليني في الصحيح بتفاوت ما وما رواه عن ابن ابي عمير في الصحيح عن ابي جرير القمي ولا يبعد ان يكون هو الثقة عن
ابي عبد الله ع قال الحج فرض على اهل الجدة في كل عام وعن حذيفة بن منصور في الضعيف عن ابي عبد الله ع قال
ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام قال الشيخ فمعنى هذه الاخبار انه يجب على اهل الجدة في كل عام
على طريق البدل لان من وجب عليه الحج في السنة الاولى فلم يفعل وجب عليه في الثانية وكذلك اذا
لم يحج في الثانية وجب عليه في الثالثة وعلى هذا في كل سنة الى ان يحج وفي المعتبر ان هذه الروايات محمولة على الاستحباب
لان تنزيلها على ظاهرها مخالف لاجماع المسلمين كافة ويحتمل ان يكون المراد بوجوب الحج المستفاد من هذه الاخبار
وجوبه الكفائي على ما نبه من المسلمين من اهل الجدة في كل عام فقد استفيد هذا المعنى من غير واحد من الاخبار و
روى الكليني عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال لو عطل الناس الحج لوجب على الامام ان يجبرهم
على الحج ان شاؤوا وان ابوا فان هذا البيت انما وضع للحج وعن حماد يعني ابن عثمان عن ابي عبد الله ع قال كان علي
صلوات الله عليه يقول لولده يا بني انظروا بيت ربكم فلا يخلون منكم فلا تناظروا وعن حسين الاحمسي في الحسن عن
ابي عبد الله ع قال لو ترك الناس الحج لما نوظروا العذاب او قال انزل عليهم العذاب وروى الصدوق عن حنان بن
سدير قال ذكرت لابي جعفر ع البيت فقال لو عطلوه سنة واحدة لم يناظروا والمراد بالمناظرة هنا الانظار
بمعنى الامهال وعدم نزول العذاب باستعمال البناء فاعل في معنى افعل كما قاله الله واعفاه وروى الشيخ عن حفص
بن البختري وهشام بن سالم ومعاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان
يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي ص لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك فان لم يكن لهم مال
انفق عليهم من بيت مال المسلمين وروى الصدوق هذا الحديث عن الجماعة المذكورة في الصحيح وعن غيرهم عنه ع

وفي المتن مخالفة ما ونحوه روى الكليني عنهم في الحسن والمستفاد من هذه الاخبار وجوب حج البيت في كل
سنة على سبيل الوجوب الكفائي فيكتفي بقيام به وان كان ممن وجب عليه الحج عينا اذ لا مانع من اجتماع الحكمين فظاهر
الخبر الاخير تعلق الوجوب ولا باهل المال وانما ينتقل الى غيرهم بمعونة بيت المال عند فقدهم وعلى ما ذكرنا يستقيم حمل
الاخبار السابقة على هذا المعنى واحالة الحكم في صحيحة علي بن جعفر الى الاية مع الاتفاق على استفادة العيني منها غير مناف
لما ذكرنا اذ لا مانع من افادة الاية للحكمين معا كما وقع نظيره في اية التقصير على ما ورد في بعض الاخبار المعتبرة ويعلم
هذا الوجه ان لم يكن بالوجوه ووجوب الحج انما يكون على الفور فلا يجوز تاخيره عن عام الاستطاعة لا اعرف في ذلك خلافا
ويدل عليه ما رواه الشيخ عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع على ذلك
وليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام وما رواه الشيخ عن ذريح المحاربي في الصحيح والصدوق
عنه في الحسن عن ابي عبد الله ع قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق
فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا وغيرهما من الاخبار وقد مر بعضه مما يدل عليه والمراد بوجوب
الفورية وجوب المبادرة اليه في اول عام الاستطاعة والتمكن بليه وهكذا ولو توقف على مقدمات من
سفر بعيد وغير ذلك تعين الاتيان بها على وجه يدرك الحج ولو تعددت الرفقة في العام الواحد قيل يجب المسير
مع اولها فان اخر ولم يدرك كان كمؤخره عمدا في حصول الاستقرار واختاره الشهيد الثاني في الروضة وجوز الشهيد
التاخر عن الاولى ان وثق بالمسير مع غيرها واحتمل بعض المتاخرين قويا جواز التاخير مجردا واحتمال سقوط التابعة
الى انتفاء الدليل على فورية السفر بهذا المعنى واطلق المص في التذكرة جواز التاخير عن الرفقة الاولى وكلامه مفروض
في حج النائب وهي الواجب باصل الشرع مرة واحدة على الفور حجة الاسلام وغيرها اي غير حجة الاسلام يجب بالنذر
وشبهه كاليمين والعهد وبالاستيجار للنيابة سواء كان واجبا عن المنوب عنه ام لا وبالافساد وسواء كان ما افسده
واجبا ام لا وما سيجي من الاسباب يجب بالشروع والندب ما عداه وكل من هذه الاقسام المذكورة اما تمتع او قران
او افراد لا اعرف في ذلك خلافا ويدل عليه الاخبار المستفيضة منها ما رواه الكليني والشيخ عنه عن معوية
بن عمار في الحسن بابرهيم بن هاشم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الحج ثلثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة
الى الحج وبها امر رسول الله ص والفضل فيها ولا نامر الناس الا بها وعن منصور الصيقل قال قال ابو عبد الله ع الحج عندنا
على ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مقرن سايق الهدي وحاج مفرد للحج ووجه التسمية اما في التمتع لغة الالتذاذ
والانتفاع سمي بذلك لتخلل التحلل بين حجته وعمرته مما قد حرم بالاحرام مع حصول الارتباط بينهما وكونهما كالشي
الواحد فكان التمتع لو اتي بينهما حاصل في اثناء الحج او لانه يربح ميقاتا لانه لو احرم بالحج من ميقات بلده لاحتاج
بعد فراغه من الحج الى ان يخرج الى ادنى الحل فيحرم بالعمرة منه والمتمتع يستغني عن الخروج لانه يحرم بالحج من جوف مكة
وقد قيل في تفسير قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي يعني انتفع بثوابها والتقرب بها الى الله تعالى
قبل الانتفاع بالحج الى زمان الحج فيجتمع التقربان واستفيد بها اذا فرغ منها باستباحة ما كان محرما الى وقت التلبس
بالحج وقيل المعنى فمن انتفع بالعمرة قاصدا الى الحج فعليه ما تيسر له من الهدي واما وجه التسمية في الافراد فلانفصاله
عن العمرة وافراده عنها واما في القران فلاقتران الاحرام بسياق الهدي فالتمتع ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها
والعمرة في اللغة الزيارة وشرعا النسك المخصوص او زيارة البيت على الوجه المخصوص ثم يمضي الى مكة فيطوف سبعا
ويصلي ركعتيه اي الطواف ويسعى بين الصفا والمروة للعمرة ويقصر ثم يحرم من مكة للحج يوم التروية وهو يوم الثامن

من ذي الحجة والاحرام فيه افضل ويجوز التاخير الى زمان يعلم انه يدرك الوقوف ويخرج بعد الاحرام الى عرفات
فيقف بها من الزوال الى غروب الشمس يوم عرفة ثم يفيض منها الى المشعر الحرام فيقف به من طلوع الفجر الى طلوع الشمس
يوم العيد ثم ياتي منى فيرمي جمرة العقبة بسبع حصيات ثم يذبح هديه ثم يحلق راسه ثم يمضي الى مكة فيطوف للحج ويصلي ركعتيه
اي الطواف ثم يسعى بين الصفا والمروة للحج ثم يطوف للنساء ويصلي ركعتيه ثم يرجع الى منى فيبيت بها ليلة الحادي عشر والثاني
عشر ويرمي في اليومين المذكورين الجمار الثلاث ثم ينفر ان شاء ان اتقى الصيد والنساء ويبقى الى اليوم الثالث فيرميه
ولم يذكر المص المبيت ليلة العاشر بالمشعر مع وجوبه وكذا تقييد جواز النفر الاول باتقاء الصيد والنساء اعتمادا على
تفصيل هذه الاحكام في محله وسيجي تحقيق الكلام في هذه الاحكام كلها في محلها ان شاء الله تعالى مع الاخبار الدالة
عليها ويدل على بعض هذه الاحكام ما رواه الكليني والشيخ عنه عن معوية بن عمار باسنادين احدهما حسن بابرهيم
بن هاشم والاخر قوي عندي عن ابي عبد الله ع قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا
والمروة فعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل
هذه العمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابرهيم ع
وعن منصور بن حازم باسنادين احدهما حسن بابرهيم والاخر قوي عندي عن ابي عبد الله ع قال على المتمتع بالعمرة
المتمتع عليه ثلثة اطواف بالبيت وطوافان بين الصفا والمروة ويقطع التلبية من متعته اذا نظر الى بيوت مكة
ويحرم بالحج يوم التروية ويقطع التلبية يوم عرفة حين تزول الشمس والمفرد يحرم من الميقات ثم يمضي الى عرفة والمشعر فيقف
بهما ثم ياتي منى فيقضي مناسكه ثم يطوف بالبيت للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يطوف للنساء ثم يصلي ركعتيه ثم يرجع الى
منى فيرمي اليومين ان نفر في اليوم الثاني عشر والثلاثة ان نفر في اليوم الثالث عشر ثم ياتي بعمرة مفردة عن الحج
والمستند في بعض هذه الاحكام قول الصادق ع في صحيحة معوية بن عمار المذكورة في المسئلة الاتية واما المفرد للحج
فعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم ع وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة النساء وليس عليه
هدي ولا اضحية وما رواه الكليني والشيخ عنه عن معوية بن عمار في الحسن بابرهيم عن ابي عبد الله ع قال المفرد
عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم ع وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس
عليه هدي ولا اضحية قال وسألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد
التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية وحسنة منصور بن حازم
المذكورة في المسئلة الاتية والقارن كذلك الا انه يقرن باحرامه هديا هذا هو المشهور بين الاصحاب وقال في الدروس
بعد نسبة ذلك الى الشهرة وقال الحسن القارن من ساق وجمع بين الحج والعمرة فلا يتحلل منها حتى يحل من الحج فهو عنده
بمثابة المتمتع الا في سوق الهدي وتاخر التحلل وتعدد السعي فان القارن عنده يكفيه سعيه الاول عن سعيه في طواف
الزيارة فظاهره وظاهر الصدوق الجمع بين النسكين بنية واحدة وصرح ابن الجنيد بانه يجمع بينهما فان ساق وجب
عليه الطواف والسعي قبل الخروج الى عرفات ولا يتحلل وان لم يسق جدد الاحرام بعد الطواف ولا تحل له النساء وان
قصر وقال الجعفي القارن كالمتمتع غير انه لا يحل حتى ياتي بالحج للسياق وفي الخلاف انما يتحلل من اتم افعال العمرة اذا
لم يكن ساق فلو كان قد ساق لم يصح له التمتع ويكون قارنا عندنا فظاهره ان المتمتع السائق قارن انتهى وقال في
المعتبر عن الخلاف نحوا مما حكى الشهيد عنه ونسبه الى ابن عقيل ايضا وقال المص في التذكرة قد بينا ان القارن هو
الذي يسوق الهدي عند احرامه بالحج هديا عند علمائنا اجمع الا ابن عقيل فانه جعله عبارة عمن قرن بين الحج والعمرة

الى الحج ثلاثة اطواف بالبيت ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة ... ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال صح

فى احرام واحد وهو مذهب العامة باسرهم والاقرب القول المشهور لنا ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار فى الصحيح وغيره والكلينى عنه فى الصحيح عن ابى عبد الله عم انه قال فى القارن لا يكون قران الا بسياق الهدى وعليه طواف بالبيت و ركعتان عند مقام ابرهيم وسعى بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء واما المتمتع بالعمرة الى الحج فعليه ثلثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة قال ابو عبد الله عم التمتع افضل الحج وبه نزل القران وجرت السنة فعلى المتمتع اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم وسعى بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعى بين الصفا والمروة ويصلى عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابرهيم عم واما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم عم وسعى بين الصفا والمروة وطواف الزيارة و هو طواف النساء وليس عليه هدى ولا اضحية وجه الدلالة انه عم جعل الحج القران فيما ذكره عم فيكون افعال العمرة خارجة عنه ويستفاد من الخبر ان الفرق بين الافراد والقران انما يكون بسياق الهدى فى الثانى دون الاول وما رواه الشيخ عن الفضيل بن يسار فى الصحيح عن ابى عبد الله عم قال القارن الذى يسوق الهدى عليه طوافان بالبيت وسعى واحد بين الصفا والمروة وينبغى له ان يشترط على ربه ان لم يكن حجة فعمرة وما رواه الكلينى والشيخ عنه عن منصور بن حازم باسناد بن احدهما حسن بابرهيم عن ابى عبد الله عم قال لا يكون القارن الا بسياق الهدى وعليه طوافان بالبيت وسعى بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد ليس بافضل الا بسياق الهدى وعن معوية بن عمار فى الحسن بابرهيم عن ابى عبد الله عم قال لا يكون القارن قارنا الا بسياق الهدى عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم عم وسعى بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء وعن عبد الله بن سنان فى الحسن بابرهيم عن ابى عبد الله عم قال قلت انى سقت الهدى وقرنت قال ولم فعلت ذلك التمتع افضل ثم قال يجزيك فيه طواف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحد وقال طف بالكعبة يوم النحر ويؤيده صحيحة الحلبى الآتية واستدل عليه بعضهم بما رواه الكلينى والشيخ عنه عن معوية بن عمار فى الحسن بابرهيم عن ابى عبد الله عم قال المفرد بالحج عليه طواف بالبيت وركعتان فى مقام ابرهيم وسعى بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدى ولا اضحية قال وسألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية وهو استدلال ضعيف كما لا يخفى على المتدبر حجة ابن ابى عقيل على ما نقل عنه وجهان احدهما ما روى ان عليا عم حيث انكر على عثمان قرن بين الحج والعمرة فقال لبيك بحجة وعمرة معا واجاب عنه المص بانه مروى من طريق الجمهور فلا يكون حجة علينا وفيه انه موجود فى اخبارنا والوجه فى الجواب ان مقاله لا دلالة فى الخبر على قوله لان الجمع بينهما فى النية مستحب فى عمرة التمتع لدخول العمرة فى الحج كما يجيء وثانيهما ما رواه الشيخ عن الحلبى فى الصحيح عن ابى عبد الله عم قال انما نسك الذى يقرن بين الصفا والمروة متعلق بنسك الذى يفرد ليس بافضل منه الا بسياق الهدى وعليه طواف البيت وصلوة ركعتين خلف المقام وسعى واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج والعمرة فلا يصلح الا ان يسوق الهدى قد اشعره وقلده والاشعار ان يطعن فى سنامها بحديدة حتى يدميها ~~قال وليس الهدى وعليه طواف البيت وصلوة ركعتين خلف المقام وسعى واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت~~

عبد

بعد الحج وقال ايما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح الا ان يسوق الهدى قد اشعره وقلده والاشعار ان يطعن فى سنامها بحديدة حتى يدميها وان لم يسق الهدى فليجعلها متعة وموضع الدلالة قوله عم ايما رجل قرن الى اخر الكلام واجاب عنه المص بما ذكره الشيخ فى التهذيب حيث قال يريد به فى تلبية الاحرام لانه لا يحتاج ان يقول ان لم يكن حجة فعمرة ويكون الفرق بينه وبين المتمتع ان المتمتع يقول هذا القول وينوى العمرة قبل الحج ثم يحل بعد ذلك ويحرم بالحج فيكون متمتعا والسائق يقول هذا القول وينوى الحج فان لم يتم له الحج فيجعله عمرة مبتولة واستدل عليه الشيخ بصحيحة الفضيل السابقة وهو بعيد واجيب عنه ايضا بان اقصى ما يدل عليه هذه الرواية ان من قرن بين الحج والعمرة فى النية يلزمه السياق ولا يلزم من ذلك وجوب تقديم العمرة على الحج ولا عدم التحلل منها الا بالتحلل من الحج كما ذكره ابن ابى عقيل خصوصا مع التصريح فى اول الرواية بعدم تميز القران من الافراد الا بالسياق خاصة وهو متجه وقال بعض المحققين من الاصحاب بعد نقل هذه الرواية كما صورته متن هذا الحديث فى نسخ التهذيب التى رايتها ولا يظهر لقوله يقرن بين الصفا والمروة معنى ولعله اشارة على سبيل التحكم الى ما يراه اهل الخلاف من الجمع فى القران بين الحج والعمرة واذ ذلك مباينة الجمع بين الصفا والمروة فى الامتناع وانما يتعقد له من النسك مثل نسك المفرد وصيرورته قرانا انما هى بسياق الهدى وعلى هذا ينبغى ان يتنزل قوله اخيرا ايما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح الا ان يسوق الهدى يعنى ان من اراد القران لم يتحصل له معناه الا بسياق الهدى ولا ينعقد له بنية الجمع الا مثل نسك المفرد لامتناع اجتماع النسكين وهو قاصد الى التلبس بالحج اولا كالمفرد فيتم له ويلغو ما سواه وبهذا التقريب ينبغى اجتهاد النظر الى الحديث فى الاحتجاج لما صار اليه بعض قدمائنا من تفسير القران بنحو ما ذكره العامة انتهى كلامه وهو جيد ويمكن الاستشهاد على هذا القول بما رواه الصدوق عن زرارة فى الصحيح قال جاء رجل الى ابى جعفر عم وهو خلف المقام فقال انى قرنت بين حجة وعمرة فقال له هل طفت بالبيت فقال نعم فقال هل سقت الهدى او تقلده سوى عقد احرام قال لا فاخذ ابو جعفر عم بشعره ثم قال احللت والله واعلم انه يتحقق السياق الموجب للدخل المقتضى لصيرورة الحج قرانا باشعار الهدى وتقليده سواء عقد احرامه باحدهما او بالتلبية قبل والمشهور ان موضع السياق الميقات وعن المفيد وسلار ما يدل على الاجتزاء به قبل دخول الحرم مع عدم القدرة والتمتع فرض من نأى منزله عن مكة باثنى عشر ميلا من كل جانب لاخلاف بين علمائنا فى ان فرض من بعد منزله عن مكة التمتع لا يجوز لهم غيره الا مع الضرورة ونقل الاجماع منهم عليه فى التذكرة وغيره وقال المص فى المنتهى قال علماؤنا اجمع فرض الله على المكلفين ممن نأى عن المسجد الحرام وليس من حاضريه التمتع مع الاختيار لا يجزيهم غيره وهو مذهب فقهاء اهل البيت عم قال والجمهور كافة على جواز النسك باى الانواع الثلاثة شاؤا وانما اختلفوا فى الافضل قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام فيحتمل عود الاشارة الى ما تقدم من الحكم ويحتمل عوده الى التمتع وربما يرجح بان ذلك للبعيد والاخبار الدالة على ما ذكرناه كثيرة كادت تبلغ حد التواتر فمنها ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار فى الصحيح عن ابى عبد الله جعفر بن محمد عن ابائه عم قال لما فرغ رسول الله صم من سعيه بين الصفا والمروة اتاه جبرئيل عم عند فراغه من السعى وهو على المروة فقال ان الله يامرك ان تامر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدى فاقبل رسول الله صم على الناس بوجهه فقال يا ايها الناس هذا جبرئيل واشار بيده الى خلفه يامرنى عن الله عز وجل ان امر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدى فامرهم بما امر الله به فقام اليه رجل فقال يا رسول الله صم نخرج الى منى ورؤسنا تقطر

من النساء وقال الآخر يأمرنا بشيء ويصنع هو غيره فقال يا أيها الناس لو استقبلت من أمري ما استدبرت صنعت كما
صنع الناس ولكني سقت الهدي فلا يحل من ساق الهدي حتى يبلغ الهدي محله فقصّر الناس وأحلّوا وجعلوها عمرة فقام
إليه سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي فقال يا رسول الله صلعم هذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم للأبد فقال بل
للأبد إلى يوم القيامة وشبك بين أصابعه وأنزل الله تعالى في ذلك قرآنا فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي
وعن الحلبي في الصحيح عن أبي عبد الله ع قال دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة لأن الله تعالى يقول فمن تمتع بالعمرة
إلى الحج فما استيسر من الهدي فليس لأحد إلا أن يتمتع لأن الله أنزل ذلك في كتابه وجرت تأكيدا وسال لعدم النسخ
بها السنة من رسول الله وعن الحلبي في الصحيح قال سألت أبا عبد الله ع عن الحج فقال تمتع ثم قال إنا إذا وقفنا بين
يدي الله تعالى قلنا يا ربنا أخذنا بكتابك وقال الناس رأينا رأينا ويفعل الله بنا وبهم ما أراد وما رواه الكليني
عن عبيد الله يعني الحلبي قال سأل رجل أبا عبد الله ع وأنا حاضر فقال إني اعتمرت في الحرم وقدمت الآن متمتعا
فسمعت أبا عبد الله ع يقول نعم ما صنعت إنا لا نعدل بكتاب الله عز وجل وسنة رسول الله ص فإنا إذا بعثنا
ربنا أو وردنا على ربنا قلنا يا رب أخذنا بكتابك وسنة نبيك وقال الناس رأينا رأينا فصنع الله بنا وبهم ما يشاء
وعن الحلبي بإسنادين أحدهما صحيح والآخر حسن عن أبي عبد الله ع قال إن رسول الله ص حين حج حجة الإسلام
خرج في أربع بقين من ذي القعدة حتى أتى الشجرة فصلى بها ثم قاد راحلته حتى أتى البيداء فأحرم منها وأهل بالحج
وساق مائة بدنة وأحرم الناس كلهم بالحج لا ينوون عمرة ولا يدرون ما المتعة حتى إذا قدم رسول الله ص مكة طاف
بالبيت فطاف الناس معه ثم صلى ركعتين عند المقام واستلم الحجر ثم قال أبدأ بما بدأ الله عز وجل به فأتى الصفا
فبدأ بها ثم طاف بين الصفا والمروة سبعا فلما قضى طوافه عند المروة قام خطيبا فأمرهم أن يحلوا ويجعلوها عمرة
وهو شيء أمر الله عز وجل به فأحل الناس وقال رسول الله ص لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما
أمرتكم ولم يكن يستطيع أن يحل من أجل الهدي الذي معه إن الله عز وجل يقول ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي
محله فقال سراقة بن مالك بن جعشم الكناني يا رسول الله ص علمنا كأنا خلقنا اليوم أرأيت هذا الذي أمرتنا به لعامنا جشعم
هذا أو لكل عام فقال رسول الله ص لا بل للأبد وإن رجلا قام فقال يا رسول الله ص نخرج حجاجا ورؤوسنا ١٢ ابلام
تقطر فقال له رسول الله إنك لن تؤمن بها أبدا قال وأقبل علي ع من اليمن حتى وافى الحج فوجد فاطمة ع قد أحلت ووجد
ريح الطيب فانطلق إلى رسول الله ص مستفتيا فقال له رسول الله ص يا علي بأي شيء أهللت فقال أهللت بما أهل ٢ فقال م
به النبي فقال لا تحل أنت فأشركه في الهدي وجعل له سبعا وثلاثين ونحر رسول الله ص ثلاثا وستين نحرها بيده ثم أخذ
من كل بدنة بضعة فجعلها في قدر واحد ثم أمر به فطبخ فأكلا منه وحسيا من المرق وقال قد أكلنا منها الآن جميعا
والمتعة خير من القارن السائق وخير من الحاج المفرد وقال وسألته أليلا أحرم رسول الله ص أم نهارا فقلت أي
ساعة قال صلاة الظهر والأخبار في هذا الباب كثيرة وفيما ذكرناه كفاية وإذا عرفت هذا فاعلم أن أصحابنا
قد اختلفوا في حد البعد المقتضي لتعين التمتع أحدهما أنه اثنا عشر ميلا فما زاد عن مكة على كل جانب ذهب
إليه الشيخ في المبسوط وابن إدريس والمحقق في الشرائع واختاره المصنف ومن أصحاب هذا القول من اعتبر
هذا التقدير بالنسبة إلى مكة ومنهم من اعتبره بالنسبة إلى المسجد الحرام وثانيهما أنه ثمانية وأربعون ميلا
فما زاد عن مكة من كل جانب ذهب إليه أكثر الأصحاب منهم ابنا بابويه والشيخ في التهذيب والنهاية والمحقق
في المعتبر وجعل المحقق فيه القول الأول نادرا لا عبرة به وهو قول المصنف واختاره في الدروس وهو الأقرب

لنا ما

١ ل

لنا ما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح عن أبي جعفر ع قال قلت لأبي جعفر ع قول الله عز وجل في كتابه ذلك لمن لم يكن
أهله حاضري المسجد الحرام قال يعني أهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلا ذات عرق
٢ وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآية وكل من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة وعن زرارة
عن أيضا بإسناد غير نقي عن أبي جعفر ع قال سألته عن قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام قال ذلك أهل
مكة ليس لهم متعة ولا عليهم عمرة قال قلت فما حد ذلك قال ثمانية وأربعون ميلا من جميع نواحي مكة متعة
لقول الله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام دون عسفان ودون ذات عرق وروى الشيخ والكليني
عن سعيد الأعرج قال قال أبو عبد الله ع ليس لأهل سرف ولا لأهل مر ولا لأهل مكة متعة لقول الله تعالى
ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام وعن عبيد الله الحلبي وسليمان بن خالد وأبي بصير في الصحيح عن أبي عبد الله
٢ المسجد قال ليس لأهل مكة ولا لأهل مر ولا لأهل سرف متعة وذلك لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن أهله حاضري الحرام
وروى الشيخ والكليني عن سعيد الأعرج قال قال أبو عبد الله ع ليس لأهل سرف ولا لأهل مر ولا لأهل مكة متعة
لقول الله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام قال في المعتبر والتذكرة ومعلوم أن هذه المواضع أكثر
من اثني عشر ميلا وفي القاموس أن بطن مر موضع من مكة على مرحلة وسرف ككتف موضع قرب التنعيم و
روى الشيخ عن حماد بن عثمان في الصحيح عن أبي عبد الله ع في حاضري المسجد الحرام قال ما دون الأوقات إلى مكة و
عن الحلبي بإسناد لا يبعد أن يعد صحيحا عن أبي عبد الله ع في حاضري المسجد الحرام قال ما دون المواقيت إلى مكة
فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة والجمع بين هذين الخبرين وبين ما تقدم عليهما إما بحمل الإطلاق الواقع
فيهما على التقييد بعدم الزيادة على الثمانية والأربعين ميلا وفي الخبرين يؤكد أن القول الذي قربناه في التذكرة
أن أقرب المواقيت ذات عرق وهي مرحلتان من مكة وقال في موضع آخر إن قرن المنازل ويلملم والعقيق على مسافة
واحدة بينها وبين مكة ليلتان قاصدتان ويحتمل الحمل على التقية لموافقته للمحكي عن أبي حنيفة فإن القول الأول
لم نقف على حجة دالة عليه وقد صرح بذلك المحقق والشهيد وفي المختلف وكأن الشيخ نظر إلى توزيع الثمانية والأربعين
من الأربع جوانب وكان قسط كل جانب ما ذكرناه وهو توجيه ضعيف وأما ما رواه الكليني عن حريز في الحسن بإبراهيم
عن أبي عبد الله ع في قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام قال من كان منزله على ثمانية عشر
ميلا من بين يديها وثمانية عشر ميلا عن يمينها وثمانية عشر ميلا عن يسارها فلا متعة له مثل مر وأشباهها ويمكن
الجمع بينه وبين صحيحة زرارة بالحمل على أن من بعد بثمانية عشر ميلا فهو مخير بين الإفراد والتمتع بخلاف من
بعد بالثمانية والأربعين فإنه متعين عليه التمتع والباقيان يعني الإفراد والقران فرض أهل مكة وحاضريها
أي والمراد بهم عند المصنف من لم يبعد عن مكة باثني عشر ميلا وقد مر الخلاف في ذلك وأن الأقرب اعتبار التقدير
بالثمانية والأربعين ويدل على تعين غير التمتع على الحاضرين مضافا إلى ما مر ذكره ما رواه الشيخ عن علي بن جعفر
في الصحيح قال قلت لأخي موسى بن جعفر لأهل مكة أن يتمتعوا بالعمرة إلى الحج فقال لا يصلح أن يتمتعوا لقول الله
عز وجل ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ولو عدل كل منهم إلى فرض الآخر اضطرارا جاز إجماعا وتنقيح
هذا المقام يتم ببيان أمور الأول لا يجوز للمتمتع العدول إلى الإفراد والقران اختيارا من غير ضرورة بلا خلاف
في ذلك بين الأصحاب ونقل اتفاقهم على ذلك الفاضلان والحجة عليه أنه قد ثبت أن فرضه التمتع فلو عدل إلى
غيره لم يكن آتيا بالمأمور به فلا يجزيه الثاني يجوز له العدول إلى القران أو الإفراد عند الاضطرار كضيق الوقت

عن الإتيان بأفعال العمرة فلو دخل بعمرة إلى مكة وخشي ضيق الوقت جاز له نقل النية إلى الإفراد وكان عليه عمرة
مفردة ولا أعلم في ذلك خلافاً بين الأصحاب إنما الخلاف في حد الضيق فقال المفيد ره في المقنعة من دخل مكة
يوم التروية وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وأدرك ذلك قبل مغيب الشمس أدرك المتعة فإن غابت الشمس
قبل أن يفعل ذلك فلا متعة له فليقم على إحرامه ويجعلها حجة مفردة وعن علي بن بابويه تفوت المتعة المرأة إذا لم
تطهر حتى تزول الشمس يوم التروية وهو منقول عن المفيد أيضاً وعن الصدوق في المقنع فإن قدم المتمتع يوم التروية
فله أن يتمتع ما بينه وبين الليل فإن قدم ليلة عرفة فليس له أن يجعلها متعة بل يجعلها حجة مفردة فإن دخل المتمتع
مكة فنسي أن يطوف بالبيت وبالصفا والمروة حتى كان ليلة عرفة فقد بطلت متعته يجعلها حجة مفردة وقال الشيخ
في النهاية فإن دخل مكة يوم عرفة جاز له أن يحل ما بينه وبين زوال الشمس فإن زالت الشمس فقد فاتته العمرة
وكانت حجة مفردة وهو المحكي عن ابن الجنيد وابن حمزة وابن البراج وعن الحلبي أبي الصلاح وقت طواف العمرة إلى غروب
الشمس يوم التروية للمختار وللمضطر إلى أن يبقى ما يدرك عرفة في آخر وقتها وعن ابن إدريس يبقى المتعة ما لم
يفت اضطراري عرفة واستقرب المص في المختلف اعتبار اختياري عرفة وقواه الشهيد في الدروس والأخبار في هذا الباب
مختلفة فبعضها يدل على فوات المتعة بزوال الشمس كرواية جميل بن دراج عن أبي عبد الله ع قال المتمتع له المتعة إلى زوال
الشمس من يوم عرفة وله الحج إلى زوال الشمس من يوم النحر أوردها الشيخ بإسناد فيه توقف لمكان محمد بن عيسى في
الطريق والظ أنه العبيدي وعدها بعض الأصحاب من الصحاح وفيه تأمل وبعضها يدل على العدول إذا خاف فوات
الموقف نحو ما رواه الشيخ عن الحلبي في الصحيح قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل أهل بالحج والعمرة جميعاً ثم قدم مكة
والناس بعرفات فخشي إن هو طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يفوته الموقف فقال يدع العمرة فإذا أتم حجه صنع كما
صنعت عائشة ولا هدي عليه وما رواه الكليني والشيخ عنه عن يعقوب بن شعيب الميثمي في القوي قال سمعت
أبا عبد الله ع يقول لا بأس للمتمتع أن يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوات الموقفين والظاهر وهو ما بين
زوال الشمس إلى غروبها فإذا خاف فوت شيء من الوقت وجب العدول ومقتضى هذين الخبرين وحمل الفوات في
خبر الحلبي على فوات وقت الوجوب بعيد بل الظاهر في غير هذا المعنى لأن الظ من قوله قدم مكة والناس بعرفات أن وقت
القدوم لم يكن قبل الزوال فتعليق خشية الفوات بالطواف ظاهر في فوات الوقوف الاختياري في العدول ويمكن
تضعيف الاستدلال بهذا الخبر على رعاية فوات الوقت الاختياري في العدول بأن التعليق المذكور من كلام السائل
لا الإمام ع لكن من عدم ردعه ع نوع تأييد الاستدلال والخبر الأخير ربما احتمل منع ظهوره في أحدهما ويستفاد
من قوله ع فعلى هذا الخبر يكون مؤيداً للخبر السابق ظهور الخبر السابق بل صراحته فيما ادعي ظهوره في الخبرين وهو يتم
لأنه إذا دخل المتمتع مكة قبل زوال الشمس على نحو يمكنه له إتمام العمرة حين الزوال تصح عمرته بمقتضى هذا الخبر وإذا
كان إتمام العمرة حين الزوال فلحوق الموقف لا يكون إلا بعد بعد الفضاء غاية اليوم أن المراد بفوات الموقف في
هذين الخبرين فوات الوقت الذي يجب فيه الوقوف فعلى هذا يكون الخبران مؤيدين للخبر السابق ويحتمل أن يكون
المراد الوقوف الاختياري والترجيح للأول واحتمال الحمل على فوات الوقوف الاختياري والاضطراري جميعاً
بعيد ويؤيد ما ذكرناه ما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح قال سألت أبا جعفر ع عن الرجل يكون في يوم عرفة و
بينه وبين مكة ثلاثة أميال وهو متمتع بالعمرة إلى الحج فقال يقطع التلبية تلبية المتعة ويهل بالحج بالتلبية إذا
صلى الفجر ويمضي إلى عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المفردة ولا شيء عليه

ومارواه

بلغ ٥٧

وما رواه الكليني والشيخ عنه عن محمد بن أبي حمزة في الصحيح عن بعض أصحابه عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله ع
المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها في يوم عرفة فقال إن كانت تعلم أنها تطهر وتطوف
بالبيت وتحل من إحرامها وتلحق بالناس فلتفعل ورواه الشيخ عن أبي بصير في الصحيح على الظاهر وروى الكليني عن
سهل بن زياد رفعه عن أبي عبد الله ع في متمتع دخل في يوم عرفة قال متعته تامة إلى أن يقطع التلبية وبعضها
يدل على أنه يتمتع إذا أدرك الناس بمنى ومفهومه أنه يعدل بدونه نحو ما رواه الشيخ عن الحلبي في الصحيح عن أبي
عبد الله ع المتمتع يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ما أدرك الناس بمنى وعن مرازم بن حكيم في الصحيح قال قلت
لأبي عبد الله ع المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة أو المرأة الحائض متى يكون لهما المتعة فقال ما أدركوا الناس بمنى وما
٢ متى ع رواه الكليني والشيخ عن أبي بكر في الموثق عن بعض أصحابنا أنه سأل أبا عبد الله ع عن المتعة متى تكون قال يتمتع ما
ظن أنه يدرك الناس بمنى وما رواه الشيخ عن أبي بصير في الصحيح على الظ وابن بابويه في الضعيف قال قلت لأبي عبد الله
المرأة تجيء متمتعة تطمث قبل أن تطوف بالبيت يكون طهرها ليلة عرفة فقال إن كانت تعلم أنها تطهر وتطوف
بالبيت وتحل من إحرامها وتلحق الناس بمنى فلتفعل وروى الشيخ بإسناد فيه محمد بن عيسى بن عبيد عن النضر
عن شعيب العقرقوفي قال خرجت أنا وحديد فانتهينا إلى البستان يوم التروية فتقدمت على حمار فقدمت مكة
وطفت وسعيت وأحللت من تمتعي ثم أحرمت بالحج وقدم حديد من الليل وكتبت إلى أبي الحسن ع أستفتيه في أمره
فكتب إلي مره يطوف ويسعى ويحل من متعته ويحرم بالحج ويلحق الناس بمنى ولا يبيتن بمكة وفيه دلالة على جواز
التمتع إذا أدرك الناس بمنى وبعضها يدل على توقيت التمتع بآخر نهار التروية نحو ما رواه الشيخ عن عيص بن القسم
في الصحيح قال سألت أبا عبد الله ع عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلاة العصر تفوته المتعة فقال لا له ما
بينه وبين غروب الشمس قال وقد صنع ذلك رسول الله ص وعن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله ع قال إذا قدمت مكة
يوم التروية وأنت متمتع فلك ما بينك وبين الليل أن تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة وسند هذه الرواية صحيح
بحسب إيراد الشيخ لكن في سنده موسى بن القسم عن محمد بن عذافر والمعهود تكرر الواسطة بينهما وهذا يوجب
نوع تأمل في الإسناد المذكور وعن إسحق بن عبد الله بإسناد فيه جهالة قال سألت أبا عبد الله ع قال إذا قدمت
مكة وقد غربت الشمس فليس لك متعة امض كما أنت بحجك وعن إسحق بن عبد الله بإسناد فيه جهالة عن أبي
الحسن ع قال المتمتع إذا قدم ليلة عرفة فليست له متعة يجعلها حجة مفردة إنما المتعة إلى يوم التروية ويدل على
عليه أيضاً رواية علي بن يقطين الآتية وروى الشيخ عن موسى بن عبد الله بإسناد فيه جهالة قال سألت أبا
عبد الله ع عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة قال لا متعة له يجعلها حجة مفردة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا
والمروة ويخرج إلى منى ولا هدي عليه إنما الهدي على المتمتع وبعضها يدل على التوقيت إلى زوال الشمس من يوم
التروية روى الشيخ عن محمد بن إسمعيل بن بزيع في الصحيح على الظ قال سألت أبا الحسن الرضا ع عن المرأة تدخل
مكة متمتعة فتحيض قبل أن تحل متى تذهب متعتها قال كان جعفر ع يقول زوال الشمس من يوم التروية فقلت
جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس
فذكرت له رواية عجلان أبي صالح فقال لا إذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت فهي على إحرامها أو تجدد
إحرامها للحج فقال لا هي على إحرامها فقلت فعليها هدي فقال لا إلا أن تحب أن تطوع ثم قال أما نحن فإذا رأينا
هلال ذي الحجة قبل أن نحرم فاتتنا المتعة وبعضها يدل على التوقيت إلى سحر عرفة وروى الشيخ عن محمد بن مسلم في

٢ أبا الحسن موسى ع عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية فقال للمتمتع ما بينه وبين الليل وعن عمر بن يزيد قال بالإسناد السابق عن أبي عبد الله ع صح

٢ وكان موسى ع يقول صلاة الصبح من يوم التروية صح

الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع الى متى يكون للحاج عمرة فقال الى السحر من ليلة عرفة ويدل على جواز التمتع ليلة
عرفة ما رواه الصدوق عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب في الصحيح عن ابي عبد الله ع في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة
يطوف ويسعى ثم يحرم ويأتي منى فقال لا بأس ونحوه روى الكليني عنه في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله ع وما
نقل الشيخ عن موسى بن القاسم البجلي انه قال وروى لنا الثقة من اهل البيت عن ابي الحسن موسى ع انه قال اهل بالمتعة
بالحج يريد يوم التروية الى زوال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء ما بين ذلك كله واسع وروى الشيخ
والكليني وابن بابويه عن حماد بن عيسى في الصحيح وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم عن محمد بن ميمون
قال قدم ابو الحسن ع متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج وبعضها يدل على منع
التمتع اذا اتى يوم عرفة روى الشيخ عن زكريا بن آدم في القوي قال سألت ابا الحسن ع عن المتمتع اذا دخل يوم عرفة
قال لا متعة له يجعلها عمرة مفردة وعن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة مكة
الى الحج ثم يدخلان يوم عرفة كيف يصنعان قال يجعلانها حجة مفردة وحد المتعة الى يوم التروية وليس في سند هذه
الرواية من يتوقف الا عبد الرحمن بن اعين فانه لم يوثق في كتب الرجال لكني اظن انه وقع في الطريق سهوا بدل
عبد الرحمن بن الحجاج الثقة كما لا يخفى على الماهر المتدبر في سند الرواية وروى الشيخ عن جميل بن دراج
في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عن المرأة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية قال تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة
ثم تقيم حتى تطهر وتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة قال ابن ابي عمير كما صنعت عائشة وروى الصدوق عن جميل
في الصحيح نحوا من الخبر المذكور الى قوله قال ابن ابي عمير الى الحج وانى غداة عرفة وخرج الناس من منى الى عرفات اعمرته
قائمة او قد ذهبت متعته وبناء هذه الاخبار مضافا الى ما مر ذكره ما رواه الشيخ عن محمد بن مسرور في الصحيح قال كتبت
الى ابي الحسن الثالث ع ما تقول في رجل يتمتع بالعمرة الى الحج فلم وافى غداة عرفة وخرج الناس من منى الى عرفات
اعمرته قائمة او قد ذهبت منه الى اي وقت عمرته قائمة اذا كان متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يواف يوم التروية ولا ليلة
التروية فكيف يصنع فوقع ع ساعة يدخل مكة ان شاء الله يطوف ويصلي ركعتين ويسعى ويقصر ويخرج بحجته ويمضي الى
الموقف ويفيض مع الامام وفي هذا الخبر اشعار بادراك التمتع بادراك اختياري عرفة قال الشيخ في التهذيب و
المتمتع بالعمرة الى الحج يكون عمرته تامة بادراك الموقفين وسواء كان ذلك يوم التروية او ليلة عرفة او يوم عرفة
الى بعد زوال الشمس فاذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتت المتعة لانه لا يمكنه ان يلحق الناس بعرفات والحال
على ما وصفناه الا ان مراتب الناس تتفاوت في الفضل والثواب فمن ادرك يوم التروية عند زوال الشمس يكون
ثوابه اكثر ومتعته اكمل ممن لحق بالليل ومن ادرك بالليل يكون ثوابه دون ذلك وفوق من يلحق يوم عرفة الى بعد
الزوال والاخبار التي وردت في ان من لم يدرك يوم التروية فقد فاتت المتعة المراد بها فوت الكمال الذي يرجو
ه بلحوقه يوم التروية وما تضمنت من قولهم ع وليجعلها حجة مفردة فان الانسان بالخيار في ذلك بين ان يمضي
المتعة وبين ان يجعلها حجة مفردة اذا لم يخف فوت الموقفين وكانت حجته غير حجة الاسلام التي لا يجوز فيها
الافراد مع الامكان حسب ما بيناه وانما يتوجه وجوبها والحتم على ان يجعلها حجة مفردة لمن غلب على ظنه انه
ان اشتغل بالطواف والسعي والاحلال ثم الاحرام بالحج يفوته الموقفان ومهما حملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه
فلم نكن قد نفينا شيئا منها وهو حسن ومرجعه الى التخيير في الاوقات التي تضمنها الاخبار بين العدول والبقاء الى
المتعة ما بقي في الوقت سعة لادراك الموقف ومع تضيقه يتعين العدول ويتجه مع السعة الان كلامه

يحتمل

يحتمل تقييد التخيير بكون الحجة غير حجة الاسلام احتمالا غير ذلك وفي الاول نظر وبالجملة اذا لم يخف فوات الزمان
الذي يجب فيه الوقوف ثبت التخيير ومتى خاف ذلك ولا ريب في انه يحصل الامتثال بالعدول لنظر الى الاخبار المذكورة
الدالة عليه ومع عدم العدول نظر والبقاء على التمتع فالبراءة غير معلومة وان ادرك مسمى الوقوف الاختياري
او الاضطراري لدلالة النص على الامر بالعدول والحال هذه وعدم ما يدل على جواز البقاء على التمتع بل ظاهر
رواية الحلبي المنع منه ان قلنا ان الامر في اخبارنا للوجوب ولا يمكن التمسك بما دل على تعين التمتع على النائي لخروج
مورد البحث عنه للاخبار الدالة على جواز العدول فاذن الاظهر ان المتجه قول الشيخ في النهاية لكن في غير الحائض
والنفساء وسيجيء حكمهما الثالث اذا حاضت المرأة المتمتعة او نفست قبل الطواف ومنع العذر عن الطواف واتمام بقية
افعال العمرة لضيق الوقت فالمشهور بين الاصحاب انها تعدل الى الافراد حتى قال المصنف في المنتهى اذا دخلت المرأة مكة
متمتعة طافت وسعت وقصرت ثم احرمت بالحج كما يفعل الرجل سواء فان حاضت قبل الطواف لم يكن لها ان
تطوف بالبيت اجماعا لان الطواف صلوة ولانها ممنوعة من الدخول الى المسجد وتنتظر الى وقت الوقوف بالموقفين فان طهرت
لم ص وتمكنت من الطواف والسعي والتقصير وانشاء الاحرام بالحج وادراك عرفة صح لها التمتع وان لم تدرك ذلك وضاق عليها
الوقت او استمر بها الحيض الى وقت الوقوف بطلت متعتها وصارت حجتها مفردة ذهب اليه علماؤنا اجمع ونحوه قال في
التذكرة والشهيد في الدروس حكى عن علي بن بابويه وابي الصلاح الحلبي وابن الجنيد قولا بانها مع ضيق الوقت تسعى
ثم تحرم بالحج وتقضي طواف العمرة مع طواف الحج حجة الاول صحيحة جميل بن دراج وصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع
السابقتين عن قريب ورواية ابي بصير السابقة ويؤيده ما رواه الصدوق عن اسحق بن عمار في الموثق قال سألت ابا ابرهيم
عن المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات فقال تصير حجة مفردة وعليها دم اضحيتها
في الموثق وقريبا منه روى الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع ورواية ابي بصير السابقة حجة الثاني ما رواه الكليني عن محمد بن
ابي عمير في الصحيح عن حفص بن البختري عن علا بن صبيح وعبد الرحمن بن الحجاج وعلي بن رئاب عن عبد الله بن صالح كلهم
يروونه عن ابي عبد الله ع قال المرأة المتمتعة اذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية فان طهرت
طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وان لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت واحتشت ثم سعت بين الصفا و
المروة ثم خرجت الى منى فاذا قضت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافا لعمرتها ثم طافت طوافا للحج ثم
خرجت الى منى فاذا قضت المناسك فسعت فاذا فعلت ذلك فقد احلت من كل شيء يحل منه المحرم الا فراش زوجها
فاذا طافت اسبوعا آخر حل لها فراش زوجها وفي طريق الرواية علا بن صبيح غير مذكور في كتب الرجال وعبد الله
بن صالح غير موثق ولا ممدوح فيكون الخبر قويا وما رواه الكليني والشيخ عنه عن عجلان ابي صالح في الضعيف قال
سألت ابا عبد الله ع عن المرأة متمتعة قدمت مكة فرأت الدم قال تطوف بين الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها فان
طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج من بيتها وخرجت الى منى
وقضت المناسك كلها فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين ثم سعت بين الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك فقد
حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها وعن عجلان قال قلت لابي عبد الله ع متمتعة قدمت فرأت الدم كيف تصنع
قال تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها
هلت الماء واهلت بالحج وخرجت الى منى وقضت المناسك كلها فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها
قال وكنت انا وعبد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبد الله على ابي الحسن ع فخرج الي فقال قد

سألت أبا الحسن عن رواية عجلان ما حدّثني بعض ما سمعنا عن عجلان وعن عبد الله بن صالح في الضعيف عن أبي الحسن ع
قال قلت له امرأة متمتعة تطوف ثم طمثت قال تسعى بين الصفا والمروة وتقضي متعتها وعن أبي بصير بإسناد فيه
إرسال قال سمعنا أبا عبد الله ع يقول في المرأة المتمتعة إذا أحرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل أن تقضي متعتها
سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد قضت عمرتها وإن هي أحرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى
تطهر وعن أبي بصير أيضاً في الضعيف في بيانه ومن عجلان أبي صالح في الضعيف أنه سمع أبا عبد الله ع يقول إذا
اعتمرت المرأة ثم اعتلّت قبل أن تطوف قدّمت السعي وشهدت المناسك فإذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف — ٢ طواف العمرة ٣
الحج وطواف النساء ثم أحلّت من كل شيء وعن يونس بن يعقوب في الموثق عن رجل أنه سمع أبا عبد الله ع يقول و
سئل عن امرأة متمتعة طمثت قبل أن تطوف فخرجت مع الناس إلى منى فقال أوليس هي على حجها وعمرتها فلتطف طوافاً للحج
وروى ابن بابويه عن عجلان أبي صالح قال سألت أبا عبد الله ع عن متمتعة دخلت مكة فحاضت فقال تسعى بين
الصفا والمروة ثم تخرج مع الناس حتى تقضي طوافها بعد وهذه الروايات لم يبلغ شيء منها حد الصحة للتعويل عليه
الآن يكفي في ذلك التأييد والتكثير وحينئذ يتعين الجمع بينها وبين الأخبار السابقة إما بالحمل على التخيير وعلى كل تقدير
الأولى العدول إلى الإفراد وقوفاً على ظاهر الخبرين الصحيحين الأولين ومقتضى صحيحة جميل تعيّن العدول يوم التروية
ومقتضى صحيحة محمد بن مسلم توقيت متعتها بزوال الشمس يوم التروية الأولى العمل بذلك كما هو قول الحلبي عن علي بن — شخيل
بابويه والمفيد وقد سبق حكايته الرابع لا أعلم خلافاً بين الأصحاب في جواز عدول القارن والمفرد إلى المتمتع
عند الضرورة واستدل عليه مضافاً إلى العمومات بفحوى ما دل على جواز العدول للمتمتع إلى الحج الإفراد مع الضرورة — فإن الضرورة ع
إذا كانت مسوّغة للعدول من الأفضل إلى المفضول كانت مسوّغة للعكس بطريق أولى ويتحقق الضرورة هاهنا بخوف
الحيض المتمتع المتأخر عن النفر مع عدم إمكان تأخير العمرة إلى أن تطهر أو خوف عدو بعده أو فوت الصحبة كذلك واختلف
الأصحاب في جواز العدول إلى التمتع اختياراً فالمشهور بينهم أنه ليس بجائز وللشيخ قول بالجواز والصحيح الأول وقد
مرّ ما يدل عليه من الأخبار ويؤيده الآية احتج الشيخ فيما حكي عنه بأن المتمتع أتى بصورة الإفراد وزيادة غير
منافية فوجب أن يجزيه وأجاب عنه المحقق بأنا لا نسلّم أنه أتى بصورة الإفراد وذلك لأنه أخلّ بالإحرام للحج من ميقاته
وأوقع مكانه العمرة وليس مأموراً بها فوجب أن لا يجزيه وهو حسن واعلم أن موضع الخلاف حجة الإسلام دون
التطوع والمنذور المطلق فإن المتطوع بالحج مخيّر بين الأنواع الثلاثة لكن التمتع أفضل وقد صرّح بذلك الشيخ والفاضلان
والشهيد ويدل على ذلك روايات منها ما رواه الصدوق عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز أنه سأل أبا
عبد الله ع أي أنواع الحج أفضل قال المتعة وكيف يكون شيء أفضل منها ورسول الله ص يقول لو استقبلت من
أمري ما استدبرت لفعلت كما يفعل الناس ورواه الشيخ عن أبي أيوب إبراهيم بن عيسى في الصحيح وذكر الصدوق
أن أبا أيوب الخزاز يقال له إبراهيم بن عيسى أيضاً ورواه الكليني أيضاً والشيخ عنه عن أبي أيوب الخزاز في الحسن بإبراهيم
هاشم وما رواه الكليني والشيخ عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر في الصحيح قال سألت أبا جعفر ع في السنة التي حج فيها
وذلك في سنة اثني عشرة ومائتين فقلت جعلت فداك بأي شيء دخلت مكة مفرداً أو متمتعاً فقال متمتعاً فقلت
أيما أفضل التمتع بالعمرة إلى الحج أو من أفرد وساق الهدي فقال كان أبو جعفر ع يقول المتمتع بالعمرة إلى الحج أفضل من المفرد
السائق الهدي وكان يقول ليس يدخل الحاج بشيء أفضل من المتعة وما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار في الصحيح
قال قلت لأبي عبد الله ع ونحن بالمدينة إني اعتمرت في رجب وأنا أريد الحج فأسوق الهدي أو أفرد أو أتمتع قال في — ٢ عمرة ٣

كلٍّ فضل وكلٌّ حسن قلت فأي ذلك أفضل قال إن علياً ع كان يقول لكل شهر عمرة تمتّع فهو والله أفضل ثم قال إن
أهل مكة يقولون إن عمرته عراقية وحجته مكية وكذبوا أوليس هو مرتبطاً بحجه لا يخرج حتى يقضيه وعن عبد الله
بن سنان في الصحيح قال قلت لأبي عبد الله ع إني قرنت العام وسقت الهدي قال ولم فعلت ذلك التمتع والله
أفضل لا تعودنّ وما رواه الكليني عن موسى بن القاسم البجلي في الصحيح قال قلت لأبي جعفر ع يا سيدي إني
أرجو أن أصوم بالمدينة شهر رمضان فقال تصوم بها إن شاء الله قلت وأرجو أن يكون خروجنا في عشر من
شوال وقد عوّد الله زيارة رسول الله ص وزيارتك فربما حججت عن أبيك وربما حججت عن أبي وربما حججت عن الرجل — حججت
من إخواني وربما حججت عن نفسي فكيف أصنع فقال تمتع فقلت إني مقيم بمكة منذ عشر سنين قال تمتع وما رواه الصدوق
عن أبي أيوب في الصحيح عن أبي عبد الله ع قال إن أحدهم يقرن ويسوق فأدعه عقوبة بما صنع وما رواه الشيخ عن حفص
بن البختري في الصحيح ورواه الكليني عنه في الحسن بإبراهيم وعن صفوان قال قلت لأبي عبد الله ع قال المتعة والله — ٢ وزرارة ٣
أفضل فيها نزل القرآن وجرت السنة ورواه الصدوق عن حفص بن البختري في الصحيح ورواه الكليني عنه في
الحسن بإبراهيم وعن صفوان قال قلت لأبي عبد الله ع بأبي أنت وأمي إن بعض الناس يقولون أفرد وسق وبعض يقول
تمتع بالعمرة إلى الحج فقال لو حججت ألف عام ما قدمتها إلا متمتعاً وروى الكليني عن صفوان الجمال في الصحيح بجوامعه وما
رواه الكليني عن معاوية بن عمار في الحسن بإبراهيم قال سمعت أبا عبد الله ع يقول الحج ثلاثة أصناف حج مفرد وقران
وتمتع بالعمرة إلى الحج وبها أمر رسول الله ص والفضل فيها ولا نأمر الناس إلا بها وعن معاوية في الحسن بإبراهيم قال
قلت لأبي عبد الله ع إني اعتمرت في رجب وأنا أريد الحج فأسوق الهدي أو أفرد الحج أو أتمتع فقال في كلٍّ فضل وكل
حسن قلت فأي ذلك أفضل قال تمتع هو والله أفضل ثم قال إن أهل مكة يقولون عن عمرته عراقية وحجته مكية
كذبوا أوليس هو مرتبطاً بحجه لا يخرج حتى يقضيه ثم قال إنا كنا نخرج لثلاث أو لليلتين بقيتا من شهر رمضان فرح — ٢ هي ٣ فتقولم
إلى ابن عمر شاشعابية وأقول لها تلبيته فيما أهللت ولبيت فيما أهللت وما رواه الشيخ عن عبد الملك بن عمرو
أنه سأل أبا عبد الله ع عن التمتع فقال تمتع فقضي أنه أفرد الحج في ذلك العام أو بعده فقلت أصلحك الله سألتك
فأمرتني بالتمتع وأراك قد أفردت الحج العام فقال أما والله إن الفضل لفي الذي أمرتك به ولكني ضعيف فشق
عليّ طوافان بين الصفا والمروة فلذلك أفردت الحج وعن إسحاق بن عبد الله قال سألت أبا الحسن ع عن المعتمر بمكة يجرّد
الحج أو يتمتع مرة أخرى فقال يتمتع أحبّ إليّ وليكن إحرامه من مسيرة أو ليلة أو ليلتين وعن جميل في القوي قال قال
أبو عبد الله ع ما دخلت قط إلا متمتعاً إلا في هذه السنة فوالله ما أفرغ من السعي حتى تتقلقل أضراسي
والذي صنعتم أفضل وعن عبد الصمد بن بشير قال قال لي عطية قلت لأبي جعفر ع أفرد الحج جعلت فداك سنة
فقال لي لو حججت ألفاً وألفاً لتمتعت فلا تفرد وغير ذلك من الأخبار وما رواه الشيخ عن زرارة بن أعين في الصحيح
قال سألت أبا جعفر عن الذي يلي المفرد للحج في الفضل فقال المتعة فقلت وما المتعة فقال يهلّ بالحج في أشهر الحج
فإذا طاف بالبيت وصلى الركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة قصّر وأحلّ فإذا كان يوم التروية أهلّ
بالحج ونسك المناسك وعليه الهدي قال أفضل بدنة وأوسط بقرة وأخفض شاة وقال قد رأيت الغنم تقلّد
بخيط أو بسير وعن زرارة في الصحيح عن أبي جعفر قال قلت لأبي جعفر ع ما أفضل ما حج الناس فقال عمرة في رجب
وحجة مفردة في عامها فقلت والذي يلي هذا قال المتعة قلت وكيف أتمتع قال يأتي الوقت فيلبي بالحج فإذا
أتى مكة طاف وسعى وأحلّ من كل شيء وهو محتبس وليس له أن يخرج من مكة حتى يحج قلت فما الذي يلي هذا

قال القران والقران ان يسوق قلت فاي شي هذا قال عمرة مفردة ويذهب حيث شاء فان قام بمكة الى الحج فعمرته تامة
وحجته ناقصة مكية قلت فما الذي يلي قال ما يفعل الناس اليوم يفردون الحج فاذا قدموا مكة وطافوا بالبيت
احلّوا فاذا لبّوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة قال والوجه في تاويل الخبر ان يحمله على
التقية قال رجح الافراد يحكى عمن كان في زمن ابي حنيفة من العامة وللشيخ في تاويلها كلام ضعيف ويجوز للمفرد
القارن اذا دخل مكة العدول الى التمتع اسنده المحقق في المعتبر والمص في المنتهى هذا الحكم الى علمائنا ومن الجمهور ومن زعم
ان نقل حج الافراد الى التمتع منسوخ وذكر بعض الاصحاب ان هذه هي المتعة التي انكرها الثاني والحجة على العدول
ما روي عن النبي ص من طرق العامة والخاصة ان النبي ص امر اصحابه حين دخلوا مكة محرمين بالحج فقال من لم يسق الهدي
فليحل وليجعلها عمرة فطافوا وسعوا واحلوا وسال عن نفسه فقال اني سقت الهدي ولا ينبغي لمن ساق الهدي ان يحل حتى
يبلغ الهدي محله وفيه ان مقتضاه النسخ [illegible] ومن الخبر ان النبي ص امرهم بالافراد ثم نزل الوحي بوجوب التمتع عليهم
والبعيد ولعل الافراد اليه حيث لم يكونوا من حاضري المسجد الحرام ولا يدل على المقصود ههنا وما رواه الشيخ عن
معوية بن عمار في الصحيح قال سالت ~~باعبد الله~~ ابا عبد الله ع عن رجل لبى بالحج مفردا ثم دخل مكة وطاف بالبيت وسعى
بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدي محله وعن صفوان
بن يحيى في الصحيح قال قلت لابي ~~عبد الله ع~~ الحسن علي بن موسى الرضا ع ان ابن السراج روى عنك انه سالك عن الرجل
يهل بالحج ثم يدخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة يفسخ ذلك ويجعلها متعة فقلت له لا فقال قد سالني
عن ذلك فقلت له لا وله ان يحل ويجعلها متعة واخر عهدي بابي انه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج
فقال الفضل بن الربيع يا ابا الحسن لنا بك اسوة انت مفرد للحج وانا مفرد للحج فقال له ابي لا ما انا مفرد انا متمتع
فقال له الفضل بن الربيع فلي الان ان اتمتع وقد طفت بالبيت فقال له ابي نعم فذهب بها [illegible] وروى ابن
محمد بن جعفر الى سفيان بن عيينة واصحابه فقال لهم ان موسى بن جعفر قال للفضل بن الربيع كذا وكذا يشنع بها
على ابي وروى الصدوق عن ابي بصير في الموثق قال قلت لابي عبد الله ع رجل يفرد الحج فيطوف بالبيت ويسعى
بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة فقال ان كان لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له وروى
الكليني والشيخ عنه عن اسحق بن عمار في الموثق قال قلت لابي ابرهيم ع ان اصحابنا يختلفون في وجهين من الحج
يقول بعضهم احرم بالحج مفردا فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فاحل واجعلها عمرة وبعضهم يقول
احرم وانو المتعة بالعمرة الى الحج اي هذين احب اليك قال انو المتعة والظ ان جواز العدول مخصص بما اذا لم يكن
الافراد متعينا باصل الشرع لعموم ما دل على ان اهل مكة فرضهم الافراد والنصوص التي هي الاصل في هذه
المسئلة غير واضحة الدلالة على العموم اذ يجوز ان يكون السؤال عن حال رجل معلوم عند الامام ع وهذه الاخبار
لا يخلو من شي في موثقة ابي بصير لكن ليس يعتد بالكاية وعلى تقدير تسليم كون ظاهر النصوص العموم فهي
اخص مما دل على ان اهل مكة فرضهم الافراد من وجه فلا يتعين كونها مخصصة له فيتوقف اليقين بالبراءة من
التكليف الثابت على عدم العدول وامر النبي ص لم يتعلق بالحاضر وانما تعلق بالبعيد وانما كان ذلك
قبل مشروعية التمتع فمن اجل ذلك امرهم بالتمتع الا من ساق الهدي وانزل الله ذلك الاية فلا يتم محل البحث
وكذا اذا تعين عليه الافراد بنذر او شبهه لم يجز له العدول لعموم ما دل على وجوب الوفاء بالنذر وذكر
الشهيد الثاني ان تخصيص الحكم بمن لم يتعين عليه الافراد بعيد عن ظاهر النص وللتامل فيه مجال ولو دخل

القارن

القارن والمفرد مكة جاز لهما الطواف اختلف الاصحاب في انه هل يجوز للمفرد والقارن تقديم طوافهما الواجب على الوقوف
فذهب الاكثر الى الجواز وعزاه المحقق الى فتوى الاصحاب ونقل عن ابن ادريس انه منع من التقديم والاول اقرب لما
رواه الكليني والشيخ عنه عن حماد بن عثمان في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن مفرد الحج ايعجل طوافه او يؤخره
قال هو والله سواء عجله او اخره ورواه الشيخ في موضع اخر من التهذيب معلقا عن صفوان عن حماد بن عثمان عن
محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله ع ولا ريب انه غلط وعن زرارة في الموثق قال سالت ابا ~~عبد الله ع~~ جعفر ع عن
المفرد للحج يدخل مكة ايقدم طوافه او يؤخره قال سواء ~~قال~~ وما رواه الكليني عن زرارة في الموثق قال سالت
ابا جعفر ع عن مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره قال يقدمه فقال رجل الى جنبه لكن شيخي لم يفعل ذلك كان اذا قدم
اقام بفخ حتى رجع الناس الى منى راح معهم فقلت له من شيخك قال علي ع بن الحسين[2] ع ورواه الشيخ عن الكليني

٢ فسالت عن الرجل فاذا هو اخو علي بن الحسين صح

بتفاوت ما ورواه الشيخ في موضع اخر عن زرارة في الموثق بتفاوت ما وعن اسحق بن عمار معلقا عن ابي الحسن ع قال هما
سواء عجل او اخر احتج ابن ادريس باجماع علمائنا على وجوب الترتيب واجاب عنه المص بان الشيخ ادعى الاجماع
على جواز التقديم فكيف يصح دعوى الاجماع على خلافه قال والشيخ اعرف بمواضع الخلاف والاجماع واعلم ان تخصيص
الحكم بالقارن والمفرد يعطي عدم انسحاب الحكم في المتمتع وقد قطع الاصحاب بانه لا يجوز له تقديم طواف الحج واجماعهم
عليه منقول في كلامهم واستدلوا عليه بما رواه الشيخ عن ابي بصير في الضعيف قال قلت له رجل كان متمتعا
فاهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات فان هو طاف قبل ان يأتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك
الطواف وبازائها اخبار كثيرة دالة على جواز التقديم مطلقا منها ما رواه الشيخ عن علي بن يقطين في الصحيح قال
سالت ابا الحسن ع عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال لا باس
به وما رواه الصدوق عن زرارة في الموثق عن ابي جعفر ع وعن جميل بن دراج في الصحيح عن ابي عبد الله ع[3] انهما سالا

٣ انه سئل عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج فقال هما سيان قدمت او اخرت وروى الشيخ عن ابي بكير وجميل في الصحيح عن ابي عبد الله ع

عن المتمتع الى اخر الخبر السابق وما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سالت ابا ابرهيم عن الرجل المتمتع
يتمتع ثم يهل بالحج ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى فقال ~~هما سواء~~ اخر ذلك لا باس
وما رواه الصدوق عن حفص بن البختري في الصحيح عن ابي الحسن ع في تعجيل الطواف قبل الخروج الى منى فقال هما
سواء اخر ذلك او قدمه يعني المتمتع واجاب الشيخ عن هذه الروايات بالحمل على حال الضرورة و[illegible] للشيخ

الاذن

الكبير وخائف الحيض الحائض ومن في معناهما واستدل ببعض الاخبار الدالة على نفي الباس عن تقديمهم ولولا
مصير الاصحاب الى منع التقديم في حال الاختيار واقتضاء الاحتياط تركه كان القول بالجمع بين الاخبار بحمل ما دل
على المنع على الافضلية والتقية لاطباق العامة عليه متعينا وفي جواز الطواف المندوب للمتمتع قبل الخروج
الى منى قولان اشهرهما المنع لما رواه الشيخ عن الحلبي في الحسن قال سالته عن الرجل يأتي المسجد الحرام يطوف بالبيت
قال نعم ما لم يحرم ودلالتها على التحريم غير واضحة وحملها على الكراهة محتمل ويدل عليه موثقة اسحق
بن عمار الاتية عند شرح قول المص ويجب تقديمه على مناسك منى ويؤيده ما رواه الشيخ عن صفوان بن يحيى
في الصحيح عن عبد الحميد بن سعد وهو غير ممدوح ولا مقدوح عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل احرم يوم
التروية من عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت بعد احرامه وهو لا يرى ان ذلك لا ينبغي اينقض طوافه بالبيت احرامه
فقال لا ولكن يمضي على احرامه فانكره قال المص واما طواف النساء فانه لا يجوز الا بعد الرجوع من منى مع
الاختيار واستدل عليه الشيخ بما رواه الكليني عن اسحق بن عمار في الموثق قال قلت لابي الحسن ع المفرد

الحج اذا طاف بالبيت والصفا والمروة ايحل طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعدما يأتي منى ويستحب لهما اي
للقارن والمفرد تجديد التلبية عند كل طواف ولا يحلان الا بالنية على رأي اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فقال
الشيخ في النهاية وموضع من المبسوط القارن اذا دخل مكة واراد الطواف تطوعا فعل الا انه كلما طاف بالبيت لبى عند
عند فراغه ليعقد احرامه بالتلبية لانه لو لم يفعل ذلك دخل في كونه محلا وبطلت حجته وصارت عمرة وقال في التهذيب
ان المفرد يحل بترك التلبية دون القارن وعن المفيد والمرتضى ان التلبية بعد الطواف لا يلزم القارن ولا المفرد
ولم يتعرضا للتحلل لترك التلبية وعدمه وعن ابن ادريس انه انكر ذلك كله وان التحلل انما يحصل بالنية لا بالطواف
والسعي وليس تجديد التلبية بواجب ولا تركها مؤثرا في انقلاب الحج عمرة واليه ذهب المحقق واختاره المص والذي وصل
الي في هذا الباب اخبار الاول ما رواه الكليني والشيخ عنه عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع
اني اريد الجوار بمكة فكيف اصنع قال اذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج
فقلت له كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم بها الى يوم التروية ولا اطوف بالبيت قال تقيم عشرا لا تأتي البيت ان
عشرا لكثير ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة فقلت له اليس كل من طاف بالبيت
وسعى بين الصفا والمروة فقد احل قال انك تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد
بالتلبية الثاني ما رواه عن معوية بن عمار في الحسن بابرهيم بن هاشم عن ابي عبد الله ع قال وسألته عن المفرد للحج هل
يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما
احلا من الطواف بالتلبية قال الشيخ وفقه هذا الحديث انه رخص للقارن والمفرد ان يقدما طواف الزيارة قبل الوقوف
بالموقفين فمتى فعلا ذلك فان لم يجددا التلبية يصيرا محلين ولا يجوز ذلك فلاجله امر المفرد والسابق بتجديد التلبية
عند الطواف مع ان السابق لا يحل وان كان قد طاف لسياقه الهدي الثالث ما رواه الشيخ والكليني عن زرارة
في الموثق قال سمعنا ابا جعفر ع يقول من طاف بالبيت والصفا والمروة احل احب او كره الرابع ما رواه الشيخ والكليني
عن يونس بن يعقوب في الموثق عمن اخبره عن ابي الحسن ع قال ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة احد الا احل
الا سائق الهدي الخامس ما رواه الشيخ وابن بابويه عن زرارة في الصحيح قال جاء رجل الى ابي جعفر ع وهو خلف المقام
فقال اني قرنت بين حجة وعمرة فقال له هل طفت بالبيت فقال نعم فقال هل سقت الهدي قال لا فاخذ ابو جعفر
ع بشعره ثم قال احللت والله السادس ما رواه الكليني عن معوية بن عمار في الحسن بابرهيم قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل لبى بالحج مفردا فقدم مكة وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابرهيم ع وسعى بين الصفا والمروة قال
فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي وروى الشيخ عن معوية بن عمار في الصحيح عنه ع نحوا منه وتقدم عند
شرح قول المص ويجوز للمفرد لا القارن العدول السابع ما رواه الصدوق عن زرارة في الموثق قال سمعنا ابا
جعفر ع يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل ان احب او كره الا من اعتمر في عامه ذلك او ساق الهدي واشعره
او قلده ومقتضى الروايات الثلث المتقدمة حصول الاحلال بدون التلبية مطلقا وبالرواية الرابعة احتج
الشيخ على الفرق بين المفرد والقارن في ذلك وهو مشكل لضعفها بالارسال وعدم قوتها لمعارضة الاخبار
المذكورة لكن يؤكدها الروايتان الاخيرتان والرواية الخامسة ايضا لا يخلو عن تاييدها لكن في معناها نوع اجمال يؤيدها
وكيف ما كان فحصول الاحلال للمفرد عند الطواف بدون التلبية ظاهر نظرا الى الروايات المذكورة والظاهر عدمه
في القارن ولا يخفى ~~كما هو المستفاد لا يخفى ان المستفاد من الرواية السادسة الحسنة ورواية الصحيحة~~ من الروايات

ميورد

٢ حصول م صير وقف الحج عمرة فيثبت الاحلال لا صيرورة الحج عمرة كما ذكره الشيخ ومن تبعه نعم وقع التصريح بذلك في بعض الروايات
العامية فانهم رووا عن النبي ص انه قال اذا اهل الرجل بالحج ثم قدم مكة وطاف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد
احل وهي عمرة احتج من قال لا يحل الا بالنية بانه دخل في الحج دخولا مشروعا فلا يجوز الخروج منه الا بدليل شرعي
وبقوله ع انما الاعمال بالنيات وضعفهما ظاهر غني عن البيان وذو المنزلين يلزمه فرض اغلبهما اقامة لان
مع غلبة احدهما يضعف الجانب الاخر فيسقط اعتباره والاصل في هذه المسئلة ما رواه الشيخ عن زرارة
في الصحيح عن ابي جعفر ع قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر ارايت
ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله والمستفاد من الرواية اعتبار الاهل
لا المنزل وينبغي تقييد الحكم بما اذا لم يكن اقامته بمكة سنتين متواليتين لانه يلزمه فرض المقيم بمكة وان كانت
اقامته في الناي اكثر فان كنا وبالخبر لانتفاء رجحان احدهما على الاخر فيثبت التخيير ولو حج المكي على ميقات احرم
منه وجوبا لا اعرف في ذلك خلافا بين الاصحاب لانه لا يجوز لقاصد مكة مجاوزة الميقات الا محرما وقد صار هذا
ميقاتا له باعتبار مروره عليه وان ميقاته في الاصل دويرة اهله وسيجيء الحجة عليه في بحث المواقيت وهل يجوز
له التمتع ح ام يجب عليه الاحرام للنوع الذي هو فرض المكي اختلف الاصحاب في ذلك فذهب الاكثر منهم الشيخ والمحقق في المع و
المص في المنتهى الى الجواز وقال ابن ابي عقيل لا يجوز له التمتع احتج الاولون بما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج وعبد
الرحمن بن اعين في الصحيح قالا سألنا ابا الحسن موسى ع عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر
ببعض المواقيت الذي وقت رسول الله ص له ان يتمتع فقال ما ازعم ان ذلك ليس له والاهلال بالحج احب الي
ورأيت من سأل ابا جعفر ع وذلك اول ليلة من شهر رمضان فقال له جعلت فداك اني قد نويت ان اصوم بالمدينة
قال تصوم ان شاء الله تعالى قال له وارجو ان يكون خروجي في عشر من شوال فقال تخرج ان شاء الله تعالى فقال له قد نويت ٢ فقال م
ان احج عنك وعن ابيك فكيف اصنع فقال له تمتع فقال له ان الله ربما من علي بزيارة رسول الله ص وزيارتك
والسلام عليك وربما حججت عن ابيك وربما حججت عن بعض اخواني وعن نفسي فكيف اصنع فقال له تمتع فرد
عليه القول ثلاث مرات يقول له اني مقيم بمكة واهلي بها فيقول تمتع وسأله بعد ذلك رجل من اصحابنا فقال
اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر يعني شوال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان اهلي ومنزلي بالمدينة
ولي بمكة اهل ومنزل وبينهما اهل ومنازل فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعا حول مكة واريد عا
ان اخرج حلالا فاذا كان ابان الحج حججت فقوله رأيت من سأل ابا جعفر الى قوله وسأله بعد ذلك من كلام موسى
بن القاسم فهو حديث ثان اورده موسى بن القاسم على اثر الحديث الاول المنقول عن ابي الحسن ع وقوله وسأله بعد
ذلك رجل حديث ثالث عن ابي جعفر ع ولا يخفى ان الاستدلال بهذا الخبر على حكم الواجب لا يخلو عن اشكال للتصريح
في الخبر الثالث بان مورد الحكم الحج المندوب وايراد الخبر الثاني على اثر الخبر بحكم الاول لا يخلو عن اشكال اشعار
ما بان موسى بن القسم فهم منهما اتحاد الموضوع مع ان بقاء المكي من غير خروج الى ان يخرج الى بعض الامصار ويرجع لا
يخلو عن بعد فلعل هذا كان في نفيه الاهلال الحج وعدم التعويل على ظاهر الالزام المستفاد من عدم الاستفصال
ان لم يكن المسئول عنه معينا وروى الكليني عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن ابي عبد الله ع في جملة حديث
طويل يأتي فيما بعد قال وسألته عن رجل من اهل مكة يخرج الى بعض الامصار ثم يرجع الى مكة فيمر ببعض المواقيت اله
ان يتمتع قال ما ازعم ان ذلك ليس له لو فعل وكان الاهلال بالحج احب الي والكلام في هذا الحديث كما مر وحكمه ع بالتمتع

بلغ

في الخبر الثالث يحتمل وجهين احدهما ان يكون الكلام في الحج المندوب ويكون الحكم بالتمتع على سبيل الاستحباب
وثانيهما ان يكون الغالب على حال السائل اقامة المدينة فيكون فرضه التمتع ولعل في قوله ان اهلي ومنزلي بالمدينة
ولي بمكة اهل ومنزل اشعارا بذلك والشيخ اورد الخبر الثالث في موضع آخر مستقلا معلقا عن موسى بن القسم قال
اخبرني بعض اصحابنا انه سال ابا جعفر ع في عشر من شوال فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر فقال له انت
مرتهن بالحج فقال له الرجل ان المدينة منزلي ومكة منزلي ولي بينهما اهل وبينهما اموال فقال له انت مرتهن
بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعا حول مكة واحتاج الى الخروج ~~قبل~~ اليها فقال تخرج حلالا وترجع حلالا
الى الحج والمفهوم من هذا المتن كون السؤال عن افراد العمرة في اشهر الحج للحاجة الى الخروج قبل وقت الحج فاجاب بالمنع
من افراد العمرة والاذن في الخروج بعد عمرة التمتع بغير احرام ثم يرجع الى الحج والمنع من افراد العمرة في الصورة
المذكورة مبين في غير واحد من الاخبار ويمكن تاويله بالمنع من الافراد بعد الدخول بنية التمتع والمفهوم من ذلك المتن
انما هو السؤال عن افراد العمرة في شوال فلما لم يؤذن له ذكر احتياجه الى الخروج من مكة وقال انه يؤخر الامر الى اوان الحج
فيجابهما معا في ذلك الوقت حذرا عن تجدد الامتناع من الخروج مع الحاجة اليه بتقدير تقديم العمرة وكان نوع
في ذلك المتن اسقاط اوجب اختلاف المعنى وكان الخبر مرسلا مما يضعفه الايراد الاول ولعله عدم الارسال من باب
المساهلة في التعبير فتدبر ومما يدل على رجحان التمتع للمكي الخارج عن بلده في غير الواجب ما رواه الكليني عن
موسى بن القاسم البجلي في الصحيح قال قلت لابي جعفر ع يا سيدي اني ارجو ان اصوم بالمدينة شهر رمضان
فقال تصوم بها ان شاء الله قلت وارجو ان يكون خروجنا في عشر من شهر شوال وقد عود الله زيارة رسول الله ص
وزيارتك فربما حججت عن ابيك وربما حججت عن ابي وربما حججت عن الرجل من اخواني وربما حججت عن نفسي فكيف اصنع
فقال تمتع فقلت اني مقيم بمكة منذ عشر سنين فقال تمتع ولا يخفى ان مقتضى الخبر الاول والاخير اي رواية عبد الرحمن
بن الحجاج رجحان الاهلال فلو حملا على المندوب يحصل التنافي بين الاخبار والحمل على الواجب طريق الجمع بينهم
الاحتجاج بهما على القول المشهور ويحتمل الحمل على التقية ايضا وكان اسلوب التعبير في الرواية لا يخلو عن نوع ايماء
اليه والمسألة لا تخلو عن اشكال ويدل على قول ابن ابي عقيل الآية والروايات الدالة على ان الافراد والقران فرض
المكي والتامل في ادلة الطرفين يقتضي ترجيح القول الثاني ويتنقل فرض المقيم بمكة بثلاث سنين الى فرض المكي
المشهور بين الاصحاب ان من اقام بمكة سنتين ودخل في الثالثة فقد استوطنها وانتقل فرضه الى فرض اهلها وقال
الشيخ في النهاية لا ينتقل حتى يقيم ثلاثا وقال في التهذيب فان كان قد اقام دون السنتين فانه يجوز له ان يتمتع وان
اقام اكثر من ذلك فحكمه حكم اهل مكة ويظهر من الدروس نوع تردد في المسألة فانه قال ولو اقام النائي بمكة سنتين
انتقل فرضه اليها في الثالثة كما في المبسوط والنهاية ويظهر من اكثر الروايات انه في الثانية وروى محمد بن مسلم
من اقام سنتين فهو بمنزلة اهل مكة وروى حفص بن البختري ان من اقام اكثر بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة
له فقلت لابي جعفر ع ارايت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله وروى من
زرارة ايضا باسناد غير نقي وضعيف عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين فاذا
جاوز سنتين كان قاطنا وليس له ان يتمتع وهذا الحديث نقل صحته نظرا الى الظاهر والتحقيق يقتضي كونه معللا
لان في اسناده موسى بن القسم عن محمد بن عذافر وروايته عن محمد في الاكثر انما يكون بالواسطة وهذا الاحتمال
مع تكرر وقوع الفصل في ايراد الشيخ يرفع التعويل على صحة الخبر وروى الشيخ عن الحلبي في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع النفصا

٢ اكثر من سنة اشهر لم يتمتع
والتمتع والروايات في هذا
الباب مختلفة وروى الشيخ
عن زرارة في الصحيح عن
ابي جعفر ع قال من
اقام صح

لاهل مكة ان يتمتعوا قال لا انما ليس لاهل مكة ان يتمتعوا قال قلت فالقاطنين بها قال اذا اقاموا سنة او سنتين صنعوا كما
يصنع اهل مكة فاذا اقاموا شهرا فان لهم ان يتمتعوا قلت من اين قال يخرجون من الحرم قلت من اين يهلون بالحج فقال
من مكة نحوا مما يقول الناس وروى الكليني عن داود بن حماد عنه ع نحوا منه والجمع بين هذه الاخبار متعين
بالتعبير باقامة السنة وتعين فرض المكي باقامة السنتين وروى الشيخ عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال من اقام بمكة سنة
فهو بمنزلة اهل مكة وروى الكليني عن عبد الله بن سنان في القوي عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول المجاور
بمكة سنة يعمل عمل اهل مكة يعني يفرد الحج مع اهل مكة وما كان دون السنة فله ان يتمتع وعن حفص بن البختري وهو ابن
البختري في الصحيح عن ابي عبد الله ع في المجاور بمكة يخرج الى اهله ثم يرجع الى مكة باي شيء يدخل فقال ان كان مقامه
بمكة اكثر من ستة اشهر فلا يتمتع وان كان اقل من ستة اشهر فله ان يتمتع وهذا يدل على مرجوحية التمتع بعد
الاقامة ستة اشهر وهو لا ينافي التعيين المستفاد من الخبر السابق وكذا ما رواه الشيخ عن عبد الله بن المغيرة في الصحيح عن
الحسين بن عثمان وغيره عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال من اقام بمكة خمسة اشهر فليس له ان يتمتع واطلاق النصوص
والفتاوى ~~بحثهم~~ يقتضي عدم الفرق في الانتقال المذكور بين كون الاقامة بنية الدوام والمفارقة وربما خص الحكم
بالمجاورة لغير الدوام اما لو كان بنية الدوام ~~اما لو كان بنية التوطن~~ انتقل فرضه من اول زمان نيته الدوام ولم
~~انتقل فرضه من اول زمان نيته~~ وهو غير بعيد بل ذكر الشهيد الثاني وغيره ان انتقال الفرض انما يتحقق اذا
تجدد الاستطاعة بعد الاقامة المقتضية للانتقال فلو كانت سابقة لم ينتقل الفرض وان طالت المدة لاستقرار
الاول وفي اثبات ذلك بحسب الدليل اشكال ولو انعكس الفرض بان اقام المكي في الآفاق لم ينتقل فرضه الا مع صدق
خروجه عن حاضري مكة عرفا واحتمل بعضهم انتقال الفرض باقامة سنتين وهو ضعيف ودونها اي ثلث سنين يتمتع
فيخرج الى الميقات ان تمكن والا فمن ادنى الحل وان لم يتمكن من الخروج الى الميقات فخارج الحرم ولو تعذر احرم من موضعه هذه الاحكام
مقطوع بها في كلام الاصحاب اما الخروج الى الميقات فاستدل عليه بان فرضه لم ينتقل فكان عليه الاحرام من الميقات
لوجوب ذلك على المتمتع ويؤيده ما رواه الشيخ والكليني عن سماعة عن ابي الحسن ع قال سالته عن المجاور اله ان يتمتع بالعمرة
الى الحج قال نعم يخرج الى مهل ارضه فيلبي ان شاء واستدل على الحكمين الاخيرين بان خارج الحرم ميقات مع الضرورة
والاحرام من مكة سائغ مع الضرورة ايضا كما يدل عليه رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل ترك
الاحرام حتى دخل مكة قال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذين يحرمون منه فيحرم وان خشي ان يفوته الحج فليحرم من
مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج وهل المعتبر الخروج الى ميقات اهله عند الامكان او الى الميقات مطلقا الظاهر
٢ هو م الثاني كما ظاهر ~~المص~~ لعدم تعيين الحج عليه من طريق كما هو ظاهر كلام المص وبه قطع في الدروس وظ المنتهى والمع
الاول ويؤيده ما ذكرناه وما رواه الشيخ والكليني عن حريز في الحسن عمن اخبره عن ابي جعفر ع قال من دخل مكة بحجة
عن غيره ثم اقام سنة فهو مكي فاذا اراد ان يحج عن نفسه او اراد ان يعتمر بعدما انصرف من عرفة فليس له ان يحرم
بمكة ولكن يخرج الى الوقت وكلما حول رجع الى الوقت واحتمل بعض المتاخرين الاكتفاء بالخروج الى ادنى الحل
مطلقا لصحيحة الحلبي السابقة في المسألة المتقدمة وما رواه الشيخ معلقا عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من اراد
ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية وما اشبههما وهو حسن وهو يدل عليه ايضا ما رواه الكليني
عن صفوان في الصحيح عن ابي الفضل قال كنت مجاورا بمكة فسالت ابا عبد الله ع من اين احرم بالحج فقال من حيث احرم
رسول الله ص من الجعرانة اتاه في ذلك المكان فتوح فتح الطائف وفتح خيبر والفتح فقلت متى اخرج قال ان كنت

صرورة فاذا مضى من ذي الحجة يوم وان كنت قد حججت قبل ذلك فاذا مضى من الشهر خمس وعن سماعة في القوي عن
ابي عبد الله عم قال المجاور بمكة اذا دخلها بعمرة في غير اشهر الحج في رجب او شعبان او شهر رمضان او غير ذلك من الشهور
الا اشهر الحج فان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة من دخلها بعمرة في غير اشهر الحج ثم اراد ان يحرم فليخرج الى
الجعرانة فيحرم منها ثم يأتي مكة ولا يقطع التلبية حتى ينظر الى البيت ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتين عند مقام ابرهيم ثم
يخرج الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ثم يقصر ويحل ثم يعقد التلبية ~~حتى ينظر الى البيت ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتين~~
عند مقام ابرهيم ثم يخرج الى الله يوم التروية ولا يجوز الجمع بين الحج والعمرة بنية واحدة لعل المراد ان يحرم وينوي
به الحج والعمرة معا وفيه تنبيه على رد قول ابن عقيل حيث جوز ذلك وجعل تفسير القران وقال ان من هذا شانه لا يحل من
عمرته حتى يحل من حجته اذا طاف طواف الزيارة وقال الشيخ في الخلاف ولا يجوز القران بين حج وعمرة في احرام واحد فلا يدخل
افعال العمرة قط في افعال الحج واحتج عليه باجماع الفرقة وفي المعتبر بعد نقل كلام الشيخ وخلاف ابن الجنيد وابي عقيل و
ايراد رواية الحلبي السابقة في تفسير القران وتأويل الشيخ بتأويل بعيد لست اعتمد دعواه الاجماع بعد تحقق الخلاف وجود
الخلاف بين الاصحاب وفي الاخبار المنسوبة الى فضلاء اهل البيت عم ولا يجوز ادخال احدهما اي الحج والعمرة على الاخر
بان ينوي الاحرام بالحج قبل التحلل من العمرة وبالعمرة قبل الفراغ من اداء مناسك الحج وان تحلل ولا اعرف في ذلك
خلافا بين الاصحاب ونقل بعضهم الاجماع عليه واستدل عليه بان العبادات امور توقيفية متوقفة على النقل ولم
يرد بذلك نقل وبقوله نعم واتموا الحج والعمرة لله ومع الادخال لا يتحقق الاتمام وفيه تامل وما رواه المشايخ الثلاثة
عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عم[٢] قال سألته عن الرجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل الحج
قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته وفي موثقة اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عم قال سألته عن الرجل اهل
بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل الحج عليه دم يهريقه ولا تبنيه بحجتين ولا عمرتين وقال الشيخ في الخلاف من اهل بحجتين
انعقد احرامه بواحدة منهما وكان وجود الاخرى وعدمها سواء ولا يتعلق بها حكم فلا يجب قضاؤها ولا الفدية
وهكذا من اهل بعمرتين وذهب ابو حنيفة الى وجوب قضاء احديهما قال بعض الاصحاب ان كان المراد بنية الحجتين
والعمرتين الاتيان بالحجة الثانية او العمرة بعد التحلل من الاولى اتجه ما ذكره الشيخ لان الاولى وقعت بنيتها صحيحة
~~صحيحة~~ بنيته الاتيان بالثانية بعد التحلل من الاولى لا تقتضي الفساد وان كان المراد به الاتيان بالثانية قبل
التحلل من الاولى واحتسابا بالفعل الواحد عنهما فلا ريب في فساده ولا يخفى فساد النية في الصورة الثانية
لكن في كون ذلك مؤثرا في بطلان الحج مطلقا تامل النظر الثاني في الشرائط ويشترط في حجة الاسلام التكليف لا اعرف
خلافا في اشتراط كمال العقل في حجة الاسلام وفي المعتبر انه قول العلماء كافة وفي المنتهى انه قول فقهاء الامصار
ويدل على ذلك مضافا الى عدم توجه الخطاب الى غير المكلف قوله عم رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى
يفيق والحرية فلا يجب الحج على المملوك وان اذن له مولاه لا اعرف في ذلك خلافا وفي المعتبر ان عليه اجماع العلماء
ويدل عليه ما رواه الكليني والشيخ عنه عن الفضل بن يونس في الموثق عن ابي الحسن عم قال ليس على المملوك حج ولا
عمرة حتى يعتق وعن آدم بن علي وهو مجهول عن ابي الحسن عم قال ليس على المملوك حج ولا جهاد ولا يسافر الا باذن مالكه
وروى الصدوق عن الفضل بن يونس في الموثق قال سألت ابا الحسن عم فقلت يكون عندي الجواري وانا بمكة فآمرهن
ان يعقدن بالحج يوم التروية واخرج بهن فيشهدن المناسك او اخلفهن بمكة قال فقال ان خرجت بهن فهو افضل
وان خلفتهن عند ثقة فلا بأس فليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق والاستطاعة وهي الزاد والراحلة ومؤنة

[٢] انه سئل عن رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله ودماره واه الشيخ عن معوية بن عمار في الصحيح والكليني عنه في الحسن عن ابي عبد الله عم صح

عياله لا اعرف خلافا في اشتراط الاستطاعة في الحج ويدل عليه الاية والاخبار وقد اختلف في تفسيرها ففي المنتهى
اتفق علماؤنا على ان الزاد والراحلة شرطان في الوجوب فمن فقدهما او احدهما مع بعد مسافته لا يجب عليه الحج
وان تمكن من المشي ونسبه الى طائفة من العامة وعن بعض العامة ان كان يمكنه المشي وعادته سؤال الناس لزمه
الحج ويدل على ما ذهب اليه الاصحاب ما رواه الكليني وما في التهذيب عن محمد بن يحيى الخثعمي الا انه قال في حج فحمل وقال في الا
الاستبصار باب من يقوم المسعر انه حاجي باب احكام مثل احدث الطعام والشيخ عنه عن محمد بن يحيى الخثعمي في الحسن بابرهيم قال
سأل حفص[٢] الكناسي ابا عبد الله عم وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني
بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج او قال ممن كان له مال فقال له حفص
الكناسي فاذا كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم وما رواه الكليني عن السكوني[٢]
عن ابي عبد الله عم قال سأله رجل من اهل القدر فقال يا ابن رسول الله اخبرني عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج
البيت من استطاع اليه سبيلا اليس قد جعل الله لهم الاستطاعة فقال ويحك انما يعني بالاستطاعة الزاد و
الراحلة ليس استطاعة البدن الحديث وبازائهما روايات تدل على عدم اعتبار الراحلة في حق المتمكن من المشي مثل
ما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم
ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان من حج مع النبي صلعم مشاة ولقد مر رسول الله صلعم
بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعناء فقال شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم وعن ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله عم قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن
عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك اعني المشي قال يخدم القوم ويخرج معهم و
عن محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عم قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا[٢]
ما السبيل قال ان يكون له ما يحج به قلت فان عرض عليه الحج فاستحيى قال هو ممن يستطيع ولم يستحيي ولو على حمار
اجدع ابتر قال فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل وما رواه الكليني والشيخ عنه عن الحلبي في الحسن
بابرهيم عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال نعم ما شانه
يستحيي ولو يحج على حمار ابتر فان كان يطيق ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج واجاب الشيخ عن صحيحة معوية ورواية ابي
بصير بالحمل على الاستحباب وهو مشكل سيما رواية ابي بصير حيث وقع السؤال فيها عن الاية الشريفة والمسألة لا تخلو
عن اشكال لعدم تصريح بالخلاف بين الاصحاب في اعتبار الزاد والراحلة في الاستطاعة والذي يظهر من الاخبار كما
عرفت خلافه ويعضد ذلك ما رواه الكليني عن عبد الرحمن بن الحجاج باسنادين احدهما من الحسان بابرهيم هكذا
في الكافي علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال قلت الحديث فعلى هذا السند الاخر الحديث اما غير صحيح او مجهول كما لا يخفى والاخر قوي عندي قال قلت لابي
عبد الله عم الحج على الغني والفقير فقال الحج على الناس جميعا كبارهم وصغارهم فمن كان له عذر عذره الله و
يؤيده الاية الشريفة حيث علق الحكم فيها بالاستطاعة وقد يقال ان الامر ينصرف الى المستطيع بيد ان تقبيح
تكليف غير المستطيع فلو اراد الله سبحانه بالاستطاعة البدنية لكان تقييد قوله على الناس حج البيت بقوله من
استطاع عبثا فلا بد ان يكون التقييد بها لامر آخر ولقائل ان يقول يجوز ان يكون التقييد للتأكيد والتصريح
بعموم الحكم وانا طه بمجرد الاستطاعة دفعا لتوهم اشتراط الوجوب بامر آخر ويؤيد ما ذكرنا ايضا عموم بعض

[٢] حفص م

[٢] السكوني

[٢] قلت ما السبيل قال ان يكون له ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا صح

الأخبار مثل ما رواه الشيخ عن ذريح المحاربي في الصحيح عن أبي عبد الله ع قال من مات ولم يحج حجة الإسلام ما يمنعه من ذلك
حاجة تجحف به او مرض لا يطيق معه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا وقال من مضت له خمس حجج ولم يفد الى
ربه وهو موسر انه لمحروم ورواه الكليني عن ذريح في الصحيح والصدوق وعنه في الحسن عنه ع بتفاوت ما في المتن
وما رواه عن الحلبي في الصحيح عن أبي عبد الله ع قال اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره
الله به فقد ترك شريعة من شرايع الإسلام فان كان موسرا وحال بينه وبين الحج مرض او حصر او امر يعذره الله
فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له وقال يقضى عن الرجل حجة الإسلام من جميع ماله وروى عن الحلبي
في الصحيح بعينه عنه ع الى قوله فان كان واما ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار في الصحيح عن أبي عبد الله ع قال قال الله ولله
على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال هذه لمن كان عنده مال وصحة فان كان سوفه للتجارة فلا يسعه فان
مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرايع الإسلام اذ هو يجد ما يحج به فان كان دعاه قوم ان يحجوه فاستحيى فلم
يفعل فانه لا يسعه الا ان يخرج ولو على حمار اجدع ابتر وعن قول الله ومن كفر يعني من ترك فلا ينافي ما ذكرناه اذ
يجوز ان يكون المراد بالمال ما يقدر معه على الحج او يكون محمولا على الغالب وعلى هذا تحمل حسنة محمد بن يحيى الخثعمي
فان الغالب الأكثر حصول المشقة الشديدة للماشي واعلم انه ذكر المص في المنتهى انه يشترط الزاد والراحلة في
حق المحتاج اليها لبعد مسافته اما القريب فيكفيه اليسير من الاجرة بنسبة حاجته والمكي لا يعتبر الراحلة في حقه
ويكفيه التمكن من المشي ونحوه قال في التذكرة وصرح بان القريب الى مكة لا يعتبر في حقه وجود الراحلة اذا لم يكن
محتاجا اليها وهو حسن لكن في تحديد القرب الموجب لذلك اشكال والرجوع الى اعتبار المشقة الشديدة وعدمها
متجه ويجري الاشكال في تخصيص القريب بذلك والراحلة انما تعتبر مع توقف قطع المسافة عليها فلو امكن السفر في البحر قطع م
من غير مشقة شديدة اعتبر اجرة المركب خاصة وامكان المسير وهو الصحة وتخلية السرب اي الطريق والقدرة على
الركوب وسعة الوقت لقطع المسافة وهذا الشرط مما لا اعرف فيه خلافا بين الأصحاب قال في المع انه متفق عليه
بين العلماء وقد مر في المسألة السابقة ما يصلح حجة عليه ولا يجب على الصبي والمجنون وقد مر بيان ذلك ولو حجا
او حج عنهما لم يجز عن حجة الإسلام وفي المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا ويدل على هذا الحكم في الصبي ما رواه ابن بابويه
عن اسحق بن عمار في الموثق قال سألت ابا الحسن ع عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الإسلام اذا احتلم وكذلك
الجارية عليها الحج اذا طمثت وما رواه الكليني والشيخ عنه عن مسمع بن عبد الملك في الضعيف عن ابي عبد الله ع قال
ولو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الإسلام ايضا اذا استطاع الى ذلك سبيلا ولو ان غلاما حج عشر حجج ثم
احتلم كانت عليه فريضة الإسلام ولو ان مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق كان عليه فريضة الإسلام اذا استطاع الى
ذلك سبيلا وعن شهاب قال سألته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الإسلام اذا احتلم وكذا الجارية عليها
الحج اذا طمثت وروى الصدوق عن ابان عن الحكم قال سمعنا ابا عبد الله ع يقول الصبي اذا حج به فقد قضى حجة
الإسلام حتى يكبر والعبد اذا حج فقد قضى حجة الإسلام حتى يعتق ولو حجا اي الصبي والمجنون ندبا ثم كملا قبل المشعر
اجزأه تردد في هذا الحكم في الصبي المص في المنتهى وتردد فيهما المحقق في الشرايع ونظر في التحرير ونقل الإجماع
على الصحة في التذكرة ونسب القول به الى الشيخ واكثر الأصحاب في التنقيح وصل الي من الحجة عليه وجهان احدهما الروايات
المتضمنة للاجزاء في العبد اذا ادرك المشعر معتقا واورد عليه قياس مع الفارق وثانيهما انه زمان يصح فيه
انشاء الحج فكان مجزيا بان تجدد نية الوجوب واورد عليه ان جواز انشاء الحج في ذلك الزمان في بعض صوره

لنص خاص به لا يقتضي انسحاب الحكم في غيره مما لا يدل عليه دليل مع ان الأصل يقتضي عدم اجزاء المندوب عن الواجب وعلى
القول بالاجزاء يعتبر تجديد نية الوجوب لما بقي من الافعال وفي اعتبار كون الصبي والمجنون مستطيعا قبل ذلك الحج
من حيث الزاد والراحلة قولان واختار الشهيد ان اعتبار ذلك ونسب الى الاكثر عدم اعتباره ولعله الاقرب تمسكا على القول
باعتبارهما هل يعتبر حصولها من الميقات او من البلد او يكفي حصولها حين التكليف فيه اوجه واطلاق كلامهم يقتضي صح
عدم الفرق بين حج التمتع وغيره وهو ظاهر الشهيد في الدروس ونقل عن بعض الأصحاب انه قوى اختصاص الحكم المذكور
بالقارن والمفرد واستبعاد الاجزاء في العمرة الواقعة تمامها على وجه الندب عن الواجب وهو حسن ويحرم المميز ظاهر المنتهى
والتذكرة انه لا خلاف بين العلماء في صحة احرام الصبي المميز ويستحب في تضاعيف المسائل الآتية ما يدل عليه من
الأخبار والظ انه يشترط في صحة احرامه [illegible] لانه يؤدي الى لزوم مال فيجري مجرى سائر العقود المالية التي لا يصح الا باذن
المولى وهل يتوقف حج المندوب من البالغ على اذن الاب او الابوين اختلف الأصحاب في هذه المسألة فنقل عن الشيخ عدم
~~اعتبار استيذانهما وهو ظاهر الشهيد في الدروس ونقل عن بعض الأصحاب انه قوى اختصاص الحكم المذكور بالقارن~~
واعتبر المص في القواعد اذن الاب خاصة وقوى الشهيد الثاني في شرح الشرايع توقفه على اذن الابوين وقال بعض [illegible]
ان عدم اعتبار اذنهما حسن اذا لم يكن الحج مستلزما للسفر المشتمل على الخطر والا فالاشتراط احسن ولا اعلم في هذه
المسألة نصا متعلقا به على الخصوص فالاشكال فيها ثابت ويحرم الولي عن غير المميز والمجنون [illegible] والمراد
باحرام الولي عنهما جعلهما محرمين سواء كان محرما او محلا لا النيابة عنهما والأصل في هذه المسألة ما رواه
الشيخ عن معوية بن عمار في الصحيح قال سمعنا ابا عبد الله ع يقول قدموا من كان معكم من الصبيان الى الجحفة او الى
بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم يطاف بهم ويرمى عنهم ومن لم يجد منهم هديا فليصم عنه وليه
وعن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع وكنا تلك السنة مجاورين واردنا الاحرام يوم التروية
فقلت ان معنا مولودا صبيا فقال مروا امه تلقى حميدة فتسألها كيف تصنع بصبيانها فاتتها فسألتها فقالت
لها اذا كان يوم التروية فجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم ثم احرموا عنه ثم قفوا به في الموقف فاذا كان يوم النحر
فارموا عنه واحلقوا راسه ثم زوروا به البيت ثم مروا الخادم ان يطوف به بالبيت وبين الصفا والمروة وما رواه
الكليني عن معوية بن عمار في الص والحسن بابراهيم والصدوق عنه في الص عن ابي عبد الله ع قال انظروا من كان
معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة او الى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد
منهم هديا فليصم عنه وليه وكان علي بن الحسين ع يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح
وما رواه الصدوق وعن زرارة في الص والكليني والشيخ في الضعيف عن احدهما ع قال اذا حج الرجل بابنه وهو
صغير فانه يأمره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبي عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون
قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب فان قتل صيدا فعلى ابيه
وروى الصدوق وعن محمد بن الفضيل قال سألنا ابا جعفر ع الثاني عن الصبي متى يحرم به قال اذا اثغر
واذا طاف الولي به فليكن طاهرا واحتمل في الدروس [illegible] الاجزاء بطهارة الولي والظ انه لا يعتبر ان يطوف به
الولي بنفسه بل يجوز الاستنابة فيه كما يدل عليه صحيحة عبد الرحمن والمستفاد من الامر بايقاع الصلوة
عنه انه لا يؤمر بايقاع صورة الصلوة واحتمل في الدروس امره بايقاع صورة الصلوة والمذكور في الروايات
المذكورة حكم الصبي والظاهر ان الصبية في معناه ويدل على انه يحرم بها بعض الروايات الآتية عند شرح

بلغ

قول المصنف وبمجرد الصبا من فتح والحق بهما الأصحاب المجنون واستدل عليه المص بانه ليس احفظ حالا من الصبي و
هو ضعيف والولي الأب والجد للأب وفي التذكرة انه قول علمائنا اجمع وقد قطع الأصحاب بولاية الوصي ايضا
ويمكن الاستدلال عليه باطلاق الأخبار وقد صرح الشيخ على ما حكي عنه بولاية الحاكم ايضا في هذا الباب واختلف
الأصحاب في ولاية الام للاحرام بالطفل فقيل بان لها الولاية وينسب الى الشيخ واكثر الأصحاب وقال ابن ادريس لا ولاية
لها في ذلك وقواه الشيخ فخر الدين ويدل على الأول ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان في الحسن بالوشاء عن ابي عبد الله عم
قال سمعته يقول مر رسول الله صلعم بروثية وهو حاج فقامت اليه امراة ومعها صبي لها
فقالت يا رسول الله صلعم ايحج عن مثل هذا قال نعم ولك اجره وبعضده صحيحة عبد الرحمن اخي ابن ادريس بانها لا
ولاية لها في المال والنكاح فينتفي هاهنا ويدفعه النص المذكور ولو حج المملوك باذن مولاه لم يجزه عن حجة الاسلام الا
ان يدرك المشعر معتقا اما عدم اجزاء حجه عن حجة الاسلام ففي المنتهى انه قول كل من يحفظ عنه العلم ويدل عليه
ما رواه الشيخ عن علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى بن جعفر قال المملوك اذا حج ثم اعتق فان عليه اعادة الحج
وعن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال المملوك اذا حج وهو مملوك ثم مات قبل ان يعتق اجزاه
ذلك الحج وان اعتق اعاد الحج وما رواه معلقا عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عم عن ام الولد يكون للرجل عبد الله عم
ويكون قد احجها ايجزي ذلك عنها عن حجة الاسلام قال لا قلت لها اجر في حجها قال نعم ورواه الصدوق وعنه في
الموثق وعن مسمع بن عبد الملك معلقا عن ابي عبد الله عم قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام اذا
استطاع اليه سبيلا ورواه الصدوق وعنه في القوي واما ما رواه الشيخ عن حكم بن حكيم الصيرفي في الصحيح على
الظ قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ايما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الاسلام قال الشيخ هذا الحديث
باحد وجهين اما الحمل على عتق العبد قبل الموقفين او واحد منهما واما على ارادته تحصيل ثواب حجة الاسلام
والأول بعيد جدا والثاني حسن جمعا بينه وبين ما هو اقوى منه ويمكن الحمل على من استمر به العبودية الى
وفاته كما ذكره بعضهم واما اذا ادرك المشعر معتقا فقد اجزاه فلا اعلم فيه خلافا بين الأصحاب وفي المنتهى
انه قول علمائنا اجمع ويدل عليه ما رواه ابن بابويه عن معوية بن عمار في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عم مملوك
اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج واورده الشيخ عن معوية بن عمار معلقا وطريقه
اليه في الفقيه صحيح وعن شهاب في الصحيح عن ابي عبد الله عم عن رجل اعتق عشية عرفة عبدا له ايجزي عنه
العبد حجة الاسلام ويكتب للسيد اجران ثواب العتق وثواب الحج وروى الكليني عن شهاب في الضعيف عن ابي
عبد الله عم في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له ايجزي للعبد حجة الاسلام قال نعم قلت فام ولد احجها مولاها ايجزي
عنها قال لا قلت له اجر في حجها قال نعم قال وسالته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذا الجارية عليها
الحج اذا طمثت والظاهر انه لا يعتبر الاستطاعة هاهنا نظرا الى اطلاق النص واعتبر الشهيد في الدروس تقدم الاستطاعة مع
حكمه بان العبد لا يملك وفيه ما فيه واختلف الأصحاب فيما لو جنى العبد في احرامه بما يلزم به الدم فقال الشيخ يلزم العبد
لانه فعل ذلك بدون اذن مولاه ويسقط الدم الى الصوم لانه عاجز ففرضه الصيام ولسيده منعه منه لانه فعل موجبه
بدون اذن مولاه ولو لزوم الصوم الا ان ياذن له السيد في الجناية فيلزم الفداء والذي وصل الي في هذه المسئلة
اخبار ثلثة احدها ما رواه الصدوق في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عم قال كلما اصاب المحرم في احرامه من الصيد
السيد اذا اذن له في الاحرام ورواه الشيخ عن حريز في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال كلما اصاب العبد وهو محرم في احرامه

الصيام

وقال المفيد على السيد الفداء في الصيد
وفي الجناية كلها على السيد وعوض الشيخ
في ... استوجبه المصنف في سقوط
الدم ولزوم الصوم

البيت

الحديث ورواه الكليني عن حريز في الحسن بابرهيم وفي الاستبصار قال المملوك كلما اصاب الصيد وهو محرم في احرامه
وثانيها ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي نجران في الصحيح قال سالت ابا الحسن عم عن عبد اصاب صيدا وهو محرم هل على
مولاه شيء من الفداء فقال لا شيء على مولاه ويمكن الجمع بين الخبرين بحمل الأول على الاستحباب والثاني على نفي الوجوب
وجمع الشيخ بينهما بحمل الثاني على ان احرام العبد كان بغير اذن مولاه واورد عليه ان اذن المولى شرط في صحة
الاحرام فمع عدمه لا ينعقد ولا يترتب عليه حكم وقول السائل وهو محرم يدل بعمومه مقربه على الجواب على كونه
محرما شرعيا وقد يقال يمكن الجمع بحمل الحديثين على العموم والخصوص في الاذن فيكون على السيد ... الفداء بارادة
اذا اذن للعبد في الاحرام بخصوصه دون ما يفعله اذا كان العبد ماذونا على وجه العموم بحيث يفعل ما
يشاء من غير تعرض في الأول لخصوص الاحرام قال في المنتهى وربما يظهر في رفع التعارض هنا الى ان طريق الخبر الثاني المنتقى
لا ينهض لمقاومة الأول باعتبار وقوع نوع اضطراب فيه مع غرابته فان المعهود من رواية سعد عن محمد بن الحسين الحسين
ان يكون بغير واسطة ورواية محمد بن الحسين عن ... ابن ابي نجران غير معروفة وفي بعض نسخ التهذيب سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن الحسن واورده العلامة في المنتهى بهذه الصورة والغرابة متحققة معه وكذا
الصحة فان المراد من محمد بن الحسن بقرينة التوسط بين محمد بن الحسين وابن ابي نجران غير ظاهر بحيث يقبل فانه
متعين لان يراد به محمد بن الحسن الصفار نظرا الى روايته عن محمد بن الحسين اذ هو احد الرواة المعروفين عنه وغرابة
توسطه بين سعد وبينه يدفعها انه يتفق في بعض الطرق مثله فيروي الرجل بالواسطة عمن لقيه وان تحقق وروده
بين فاذ غايته ما يتصور ان يكون وقع عن سهو او تكرار لمحمد بن الحسين غلطا ثم صحف اليه واما محذور الغرابة الأخرى
وانتفاؤها بوجود الواسطة المجهولة على ما اقتضاه بعض النسخ فلا اشكال به مع انه في انها اتت الى الحد الموجب
للعلة نظر لرجحان عدم الواسطة باتفاق الكتابين فيه فيكون محمد بن الحسين في طبقة من يروي عن ابن ابي نجران انتهى كلامه
وهو حسن وبتم الحج لو افسده وبقضيه ويجزيه القضاء ان كان قد عتقه قبل المشعر والا فلا وان لم يكن عتقه قبل عتقه
المشعر فلا يجزيه القضاء عن حجة الاسلام اذا افسد العبد حجة ماذونا فيه فالظاهر انه يجب عليه اتمامه والقضاء كما
لو كان حرا وذلك مقتضى ترتب الأحكام عليه وهل يجب على السيد تمكينه من القضاء قيل نعم لان الاذن
في الحج بمنزلة الاذن في مقتضياته على وجه العموم وقيل لا لان الماذون فيه الحج وليس الافساد مقتضاه بل منافيه وربما
بني القولان على ان القضاء هل هو العوض والفاسد عقوبة ام بالعكس فعلى الثاني لا يجب التمكين دون الأول وفيه
تامل والمسئلة محل اشكال ولو اعتقه المولى في الفاسد قبل الوقوف بالمشعر اتم حجه وقضى في القابل واجزاه عن حجة
الاسلام سواء قلنا ان الاولى حجة الاسلام او الثانية ولو اعتقه بعد الوقوف بالمشعر كان عليه اتمام الحجة والقضاء
والقضاء لا يجزيه عن حجة الاسلام بل يجب عليه مع الاستطاعة فلو وجبتا معا قدم حجة الاسلام على القضاء للنص والاجماع على فورية
فلو بدأ بالقضاء قال الشيخ انعقد عن حجة الاسلام وكان القضاء في ذمته قال وان قلنا لا يجزي عن واحدة منهما
كان قويا وانما يجب عليه حجة الاسلام مع الاستطاعة الشرعية لا مطلقا ومن وجد الزاد والراحلة على نسبة حاله
وما يمون عياله ذاهبا وعائدا فهو مستطيع وان لم يرجع على كفاية على رأي تنقيح هذا المقام يتم ببيان امور الأول
ان المعتبر في وجدان الزاد ان يكون مقتدرا على تحصيل الماكول والمشروب وعلف المركوب كما يدل عليه اطلاق
النص وفتوى الأكثر وقال المص في المنتهى والتذكرة ان الزاد اذا لم يجده في كل منزل وجب حمله بخلاف الماء وعلف
البهائم فانهما اذا فقدا من المواضع المعتادة لهما لم يجب حملهما من بلده ولا من اقرب البلدان اليه جريا على العادة بحمل الزاد

بقدر الحاجة اما بالقدرة على حملهما او بحصولهما
في المنازل مع التمكن من شرائهما والظاهر انه
لا فرق بين الماكول والمشروب

والابل كالاطراف الشام ... و سقط الحج
اذا ... عادة لذلك ... وتوقف فيه
من المنتهى ... قطع في ... الحاجة
... الى القدر على ... البلدان

بينها كبغداد والبصرة وهو مندفع بعموم النصوص ولو جُعِل وجوب الحمل الا مع حصول المشقة الشديدة الثاني هل يعتبر في الراحلة ان يكون مناسبة لحاله بحسب العزة والشرف فيعتبر المحمل والكنيسة عند علو منصبه ظاهر المص في التذكرة اعتبار ذلك والظاهر عدمه لعموم ولو على حمار اجدع ابتر مضافا الى عموم الاية والاخبار وبه حكم الشهيد في الدروس حيث قال والمعتبر في الراحلة ما يناسبه ولو محملا ان عجز عن القتب ولا يكفي علو منصبه في اعتبار المحمل او الكنيسة فان النبي والائمة عم حجوا على الزوامل الثالث لو لم يجد الزاد ووجد الراحلة وكان كسوبا يكتسب ما يكفيه وقد عول نفقة اهله مدة ذهابه وعوده ففي التذكرة انه ان كان السفر قصيرا ان كان تكسبه كل يوم بقدر كفاية ذلك اليوم من غير فضل لم يلزمه الحج لانه قد ينقطع عن كسبه في ايام الحج فيتضرر وان كان كسبه في كل يوم يكفيه لايام لم يلزمه الحج ايضا للمشقة ولانه غير واجد لشرط الحج وللنظر فيه مجال الرابع اطلاق كلام المص وغيره يقتضي اعتبار قدر الكفاية من الزاد والراحلة ذهابا وايابا ولا يعتبر في اعتبار الزاد والراحلة للاياب ان يكون له مسكن في بلده او اهل وعشيرة ياوي اليهم وبه صرح المص في المنتهى والتذكرة محتجا بان في التكليف بالاقامة في غير الوطن مشقة شديدة وحرجا عظيما والحج مختصة بصورة المشقة تنتفي عدمها كما اذا كان وحيدا غير متعلق ببعض البلاد دون بعض او كان له وطن لكن لا يريد العود اليه لم يبعد عدم اعتبار مؤنة العود في حقه نظرا الى عموم الاية والاخبار الخامس الظاهر انه لا يعتبر في الاستطاعة حصولها من البلد فلو اتفق كون المكلف في غير بلده واستطاع للحج والعود الى بلده وجب عليه الحج وان لم يكن الاستطاعة من بلده كما صرح به بعض المتاخرين وذكر الشهيد الثاني ان من اقام في غير بلده انما يجب عليه الحج اذا كان مستطيعا من بلده الا ان يكون اقامته في الثانية على وجه الدوام او مع انتقال الغرض كالمجاور بمكة بعد السنتين ويدل على الاول مضافا الى عموم النصوص السالم من المعارض ما رواه الصدوق والكليني عن معوية بن عمار في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يمر مجتازا يريد اليمن او غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد ايجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم السادس المراد بالرجوع الى كفاية ان يكون له عقار يتخذ للنماء او يكون له راس مال يحصل منه ما يتعيش به او يكون له مال يكفيه او صناعة او حرفة يحصل منها كفايته السابع اختلف الاصحاب في اشتراط الرجوع الى كفاية فذهب ابن الجنيد وابن ابي عقيل والمرتضى وابن ادريس الى انه لا يشترط ونسب هذا القول الى الاكثر وذهب الشيخان الى الاشتراط ونسب القول الى ابي الصلاح وابن البراج وابن حمزة ونسبه السيد المرتضى الى كثير من اصحابنا ونقل الشيخ الاجماع عليه وذكر ابن ادريس ان هذا المذهب لم يذهب اليه احد من اصحابنا سوى الشيخ في النهاية والجمل والاقرب الاول لنا عموم قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وحسنة محمد بن يحيى الخثعمي وحسنة الحلبي المذكورتان عند شرح وجوب الاستطاعة وغيرهما من الاخبار المذكورة هناك احتج الشيخ باصالة البراءة والاجماع وبما رواه الكليني والشيخ عنه في عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير ~~عن ابي عبد الله عم الربيع الشامي قال سال الحديث~~ عنه عن ابي الربيع الشامي في القوي ورواه الصدوق عن ابي الربيع الشامي في القوي ايضا قال سئل ابو عبد الله عم عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال فقلت له الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله عم قد سئل ابو جعفر عم عن هذا فقال هلك الناس اذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغنون به عن الناس ينطلق فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذا فقيل له فما السبيل قال فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعض يقوت عياله

الكنيسة

او الكنيسة

ولانه ان كان السفر طويلا لم يلزمه الحج لما في الجمع بين السفر والكسب من المشقة العظيمة ولانه قد ينقطع عن الكسب لعارض فيؤدي الى هلاك النفس

اليس

اليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها الا على من ملك مائتي درهم والجواب عن الاول ان الاصل انتفى بالدليل الذي ذكرنا وعن الثاني بمنع الاجماع في موضع النزاع وعن الثالث بعد الاغماض عن السند ان الرواية غير دالة على مطلوب الشيخ فان المستفاد منها انه يعتبر زيادة على الزاد والراحلة نفقة العيال ذاهبا وعائدا ويحتمل ثناء في ذلك قال المص في المختلف بعد ان اجاب عن الرواية بنحو ما ذكرنا نعم قد روى شيخنا المفيد في المقنعة هذا الحديث بزيادة موضحة لما ذهب اليه وهو انه قيل لابي جعفر عم ذلك فقال هلك الناس اذا كان من له زاد وراحلة لا يملك غيرهما او مقدار ذلك مما يقوت به عياله ويستغني به عن الناس فقد وجب عليه ان يحج بذلك ثم يرجع فيسال الناس بكفه لقد هلك اذن فقيل له فما السبيل عنده قال السعة في المال وهو ان يكون معه ما يحج ببعضه ويبقي البعض يقوت به نفسه وعياله فقوله عم ثم يرجع فيسال الناس بكفه فيه تنبيه على اشتراط الكفاية من مال او صنعة كما ذهب اليه الشيخان ثم قوله ويبقي البعض يقوت به نفسه وعياله يعني وقت رجوعه والا فكيف يقوت نفسه بذلك البعض مع انه قد خرج الى الحج انتهى كلامه ولا يخفى ان هذه الرواية مع هذه الزيادة ايضا غير واضحة الدلالة على مدعاهم فان ذلك ما استفاده من قوله عم ثم يرجع فيسال الناس بكفه اعتبار بقاء شيء بعد الحج في اثناء الرجوع او بعد الرجوع الى بلده وهو غير دال على كون القدر المعتبر ما به يحصل الكفاية على الوجه الذي ذكروه فيحتمل ان يكون المراد منه قوت السنة له ولعياله اذ ذلك كاف في دفع السؤال بعد الرجوع ~~الحج~~ الرجوع وبه يحصل الغناء الشرعي وكذا الكلام في قوله ويبقي البعض يقوت به نفسه وعياله على انه يحتمل ان يكون قوله يقوت نفسه بيانا لما يحج به وقوله وعياله بيانا لقوله ويبقي البعض لا ان يكون المجموع وصفا للبعض وبالجملة الرواية لا تصلح مخصصة لعموم القرآن والاخبار الكثيرة المعتبرة ولا يباع للحج ثياب بدنه ولا داره ولا خادمه لا اعرف في ذلك خلافا ويتضمن تفصيل ما يستثنى من مؤنة الحج سوار وابن ابي الربيع الدالة على اعتبار استثناء مؤنة العيال وكلام الاصحاب في هذا الباب لا يخلو عن نوع اختلاف ففي المنتهى لا تباع داره التي يسكنها ثمن الزاد والراحلة ولا خادمه ولا ثياب بدنه وعليه اتفاق العلماء لان ذلك مما تمس الحاجة اليه وتدعو اليه الضرورة فلا يكلف بيعه ونحوه في المعتبر ونحوه في التذكرة مع زيادة قوله ولا فرس ركوبه وقال في موضع آخر منه يشترط ان يكون الزاد والراحلة فاضلين عن نفقته ونفقة من يلزمه نفقته مدة ذهابه وعوده ودست ثوب يليق به وهل يشترط ان يكونا فاضلين عن مسكنه وعبده الذي يحتاج الى خدمته لعجزه او لمنصبه الوجه ذلك كما في الكفارة وهو اظهر وجهي الشافعية والثاني لا يشترط بل يباعان في المؤنة وقال في موضع آخر منه لو كان له عقار يحتاج اليه لسكناه او سكنى عياله او يحتاج الى اجرته لنفقة نفسه او نفقة عياله او سائمة يحتاجون اليها لم يلزمه الحج ولو كان له شيء من ذلك فاضل عن حاجته لزمه بيعه وصرفه في الحج وفي الشرايع ولا يباع ثياب مهنته ولا خادم ولا دار سكناه للحج والمراد بثياب المهنة ما يبتذل من الثياب والمتجمل به يقتضي عدم استثناء ثياب التجمل وفي الدروس وشرطه في الاستطاعة ما عدا داره وثيابه وخادمه ودابته وكتب علمه ثم قال في استثناء ما يضطر اليه من امتعة المنزل والسلاح والات الصنايع عندي نظر والاقرب استثناء ما يقع الحاجة اليه عادة بحيث يكون صرفه في الحج موجبا للمشقة والحرج نظرا الى قوله تعالى ليس عليكم في الدين من حرج وما يوافقه من الكتاب والسنة وعلى هذا لو امكن من تحصيل ما يحصل به الكفاية من هذه الاشياء بالاثمان ونحوها من غير مشقة عادية الاستثناء لا يخلو عن اشكال وهل يعتبر في المستثنى ان يكون مناسبا لحاله بحسب عادة زمانه ومكانه في العز والشرف لا يبعد ذلك نظرا الى ان الاستطاعة المذكورة في النصوص تنصرف الى الاستطاعة

ننا

يبقى

مهنته

العرفية والعادية الغلبة وعلى هذا ففي استثناء كتب العلم مطلقا اشكال ولو زادت اعيان المستثنيات عن قدر
الحاجة وجب صرف الزايد في الحج ولو امكنه بيعها وشراء ما يليق بحاله باقل من ثمنها فالاقرب وجوب البيع وشراء
الادون للعموم النصوص السالم عن المعارض وذكر الشهيد الثاني انه لم يكن له هذه المستثنيات يستثنى له اثمانها وهو من
جيد اذا دعت الضرورة العادية اليها اما مع الاستغناء عنها بالتمكن من تحصيل ما يحصل الكفاية باجارة ونحوه فلا ولو ايهما
وجد الزاد والراحلة بالثمن وجب شراؤه اي كل واحد منهما وان كان باكثر من ثمن المثل على راي اختاره الاكثر
في التذكرة وان كانت يجحف بماله لم يلزمه شراؤه وان علق على اشكال وذهب الشيخ في المبسوط الى انه لا يجب
شراء الزاد والراحلة اذا زاد الثمن شيء منهما عن ثمن المثل والاول اقرب نظرا الى العموم ادلة وجوب الحج عند
الاستطاعة وقد حصلت فيجب الحج فيجب ما يتوقف عليه من المقدمات واحتج الشيخ بان من خاف على ماله التلف لم يجب عليه
الحج حفظا للمال فكذا هنا وهو ضعيف والمديون لا يجب الحج عليه الا ان يفضل عن دينه قدر الاستطاعة ولا فرق
بين ان يكون الدين حالا او موجلا على ما صرح به المص في المنتهى وهذا الحكم مقطوع به في كلامهم واستدل
عليه المص في المنتهى بعدم تحقق الاستطاعة مع الحلول وتوجه الضرر مع التاجيل وهو تم في بعض الصور
كما اذا كان الدين موجلا او حالا ولم يكن المديون مطالبا به ويكون له وجه للوفاء بعد المراجعة بتقدم
الوجوب في الصورة المذكورة محل اشكال وقد روى الشيخ عن معوية بن عمار في الصحيح قال سئلنا ابا عبد الله ع
عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين وعن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله ع قال قال ابو عبد الله ع الحج واجب على الرجل وان كان عليه دين واما ما رواه الصدوق عن
ابي همام في الص قال قلت للرضا ع الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشيء ايقضي دينه او يحج قال يقضي ببعض و
يحج ببعض قلت لا يكون الا بقدر نفقة الحج قال يقضي سنة ويحج سنة قلت اعطي المال من قبل السلطان قال نعم
وروى الكليني عن ابي همام في الص نحوا منه فالمراد به الحج النافلة وروى الشيخ عن موسى بن بكر الواسطي قال
سألت ابا الحسن ع عن الرجل يستقرض ويحج فقال ان كان خلف ظهره مال ان حدث به حدث ادي عنه فلا باس ورواه
الكليني ايضا وباسناد اخر عن موسى بن بكر قريبا منه وروى الصدوق عن موسى بن بكر عنه ع قريبا منه وعن
عبد الملك عتبة في الموثق قال سألت ابا الحسن عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان له وجه في مال
فلا باس به ورواه الكليني والصدوق ايضا وكيف ما كان فالدين لا يمنع الحج المندوب ويدل عليهما رواه ٥ مضافا الى الهامش
الشيخ عن معوية بن وهب في الص عن غير واحد قال قلت لابي عبد الله ع اني رجل ذو دين افادين واحج فقال
نعم هو اقضى للدين وعن محمد بن ابي عمير في الص عن عقبة قال جاءني سدير الصيرفي فقال ان ابا عبد الله ع يقرئ
عليك السلام ويقول لك ما لك لا تحج استقرض وحج وما رواه الكليني عن معوية بن وهب ~~في الصحيح عن عقبة~~
~~قال جاءني سدير~~ الحسن بابراهيم عن غير واحد قال قلت لابي عبد الله ع يكون علي الدين فيقع في يدي الدراهم
فان وزعتها بينهم لم يبق شيء فاحج بها او ازعها بين الغرام فقال حج بها وادع الله ان يقضي عنك دينك
وعن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يحج بدين وقد حج حجة الاسلام قال نعم ان الله سيقضي
عنه ان شاء الله وروى الصدوق عن يعقوب بن شعيب في الحسن وروى الصدوق عن الحسن بن زياد العطار
في الص على الظ قال قلت لابي عبد الله ع يكون علي الدين فيقع في يدي الدراهم فان وزعتها بينهم لم يبق
شيء اناحج او ازعها بين الغرماء فقال حج بها وادع الله عز وجل ان يقضي عنك دينك وروى مرسلا انه لا

رجل ابا عبد الله ع فقال انا رجل ذو دين افاتدين فقال حج بها وادع الله عز وجل ان يقضي عنك دينك ولا
واحج قال نعم هو اقضى للدين ولا يجوز صرف المال في النكاح وان شق تركه بعد تعلق الخطاب بالحج وتوقف الحج على
المال فلو صرفه قبل زمان خروج الوفد الذي يجب عليه الخروج معهم او امكنه الحج من غير مال جاز صرفه في النكاح وعلله
الشهيد في الفرض الذي ذكرنا ان الحج مع الاستطاعة واجب فلا يعارضه النكاح المندوب ولو حصل له من ترك النكاح
ضرر شديد لا يتحمل عادة او خشي حدوث مرض بتركه قدم النكاح ونقل عن المص في المنتهى تقديم النكاح لو خشي
الوقوع في الزنا بتركه ولو بذل له زاد وراحلة ومؤونته ذاهبا وعائدا وجب الحج والمراد بالبذل الاباحة التي
تحصل باي صيغة اتفقت من غير حاجة الى صيغة معينة من هبة ونحوها والمستند في هذا الحكم اخبار كثيرة منها صحيحة
محمد بن مسلم وصحيحة معوية بن عمار وحسنة الحلبي السابقات عند شرح قول المص الاستطاعة وهي الزاد والراحلة
وما رواه الصدوق عن ابي بصير في الص عندي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من عرض عليه الحج ولو على حمار اجدع مقطوع
الذنب فابى فهو مستطيع الحج واطلاق الروايات يقتضي عدم الفرق بين ان يكون البذل على وجه التمليك به ام لا ولا
بين ان يكون واجبا بنذر او شبهه ام لا ولا بين ان يكون الباذل موثوقا به ام لا واعتبر ابن ادريس التمليك واشترط
في الدروس التمليك والوثوق به وعن جماعة من الاصحاب اشتراط التمليك او الوجوب بنذر وشبهه وفي التذكرة هل
يجب على الباذل بالبذل المبذول الشيء ام لا فان قلنا بالوجوب امكن وجوب الحج على المبذول له لكن في ايجاب المبذول
بالبذل اشكال اقربه عدم الوجوب وان قلنا بعدم وجوبه ففي ايجاب الحج اشكال اقربه عدم الوجوب بانه تعلق على الامر
عدم اعتبار التمليك والوجوب لاطلاق النص وتخيل بطلان تعليق الواجب بغير الواجب ضعيف نعم لا يبعد اعتبار
الوثوق بالباذل لما في التكليف بالحج مع عدم الوثوق تغرير بالنفس وتعريض لها للخطر والمشقة وينبغي التنبيه
على امور الاول اذا بذل له المال مطلقا من غير تقييد بكونه للحج فعموم الادلة المقتضية بوجوب الحج عند التمكن
يقتضي الوجوب وبعض عباراتهم يقتضي عدم الوجوب فهاهنا يكون الحكم بالوجوب مقصورا على البذل المقيد الثاني
هل يعتبر في الوجوب كون المبذول عين الزاد والراحلة فلا ينسحب الحكم في اثمانهما اطلاق النصوص وكلام اكثر الاصحاب
يقتضي عدم التعميم وبه صرح المص في التذكرة واعتبر الشهيد الثاني بذل عين الزاد والراحلة قال فلو بذل له اثمانهما
لم يجب القبول وكذا لو كان نذر لمن يحج واطلق ثم بذل للمعين او وصى بمال لمن يحج ثم بذل له كذلك معللا بان ذلك
موقوف على القبول وهو شرط للواجب المشروط فلا يجب تحصيله وفيه ان مقتضى النصوص وجوب الحج عند التمكن
والاستطاعة المتحققين في محل البحث وما دل على وجوب الحج عند البذل يعم بذل الاثمان فالتقييد خروج عن مقتضى
النص من غير دليل الثالث لو وهبه الزاد والراحلة فالظاهر انه يجب عليه وفي الدروس لا يجب عليه القبول ثم بنظره الفرق
وكذا الكلام لو وهبه ثمنهما للحج واما لو وهبه مالا مطلقا فيجي حكمه الرابع لا يمنع الدين من وجوب الحج على تقدير
البذل وكذا لو وهبه للحج اما لو وهبه مالا مطلقا فيشترط في وجوب الحج عليه توفية الدين وما يستثنى من الاستطاعة ٥ توفية
بالشرح الذي سيذكره الخامس لو عجز عن بعض ما به تحصل الاستطاعة وقدر على البعض فبذله ما يتمم به الاستطاعة
وجب الحج عليه السادس المشهور بين الاصحاب انه لا يجب على المبذول اعادة الحج بعد اليسار وفي الاستبصار
يجب عليه الاعادة والاول اقرب لصدق الامتثال المقتضي للاجزاء وعدم دليل دال على وجوب الاعادة مضافا
الى ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار في الص قال قلت لابي عبد الله ع رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه هل ٥ لم يكن
يجزي ذلك عنه من حجة الاسلام او هي ناقصة قال بل هي حجة تامة واحتج الشيخ بما رواه الكليني عن الفضل بن عبد الملك

باسناد لا يبعد ان يعد موثقا قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل لم يكن له مال فحج به اناس من اصحابنا أقضى حجة
الاسلام قال نعم فان ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج قلت فتكون حجته تلك تامة او ناقصة اذا لم يكن حج من ماله
قال نعم قضى عنه حجة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة وان ايسر فليحج ودلالة الخبر على الوجوب غير واضحة فليحمل
على الاستحباب وكذا الكلام في رواية ابي بصير الآتية عند شرح قول المص ولو كان النائب معسرا ولو وهب ما لا يستطيع
به لم يجب القبول وعلل بان الهبة نوع اكتساب فلا يجب الحج لكون وجوبه مشروطا وربما يعلل باشتماله على المنة
وفي التعليلين تامل سيما الثاني لانتقاضه بالبذل ولو استوجر للعمل في السفر بقدر الكفاية وجب الحج ولا يجب
القبول اما الاول فلحصول الاستطاعة المقتضية لوجوب الحج واما الثاني فلان تحصيل مقدمة الواجب المشروط غير واجب
على تقدير القبول كان الواجب عليه بسبب الاجارة الوصول الى تلك الاماكن لا ايقاع افعال الحج فلا يجتمع الوجوبان في شيء
واحد ومقدمة الحج لا يجب وقوعها على وجه كونه للحج بل لو وقع على وجه آخر وان كان حراما لم يقدح في صحة الحج فاندفع
الاشكال الذي يورد في هذا المقام وهو ان الوصول الى تلك الاماكن قد وجب بسبب الاستيجار فكيف يكون مجزيا
عن حجة الاسلام واما الفرق بينه وبين نذر الحج في سنة معينة اتفق استطاعته للحج في تلك السنة حيث حكموا بعدم تداخل
الحجتين وما ذكر من الجواب يقتضي عدم كون الحركة من الميقات الى مكة من اجزاء الحج وعلى تقدير كون ذلك من اجزاء
الحج يمكن ان يقال لا دليل على عدم التداخل فيجوز اجتماع جهتا الوجوب في شيء واحد وسيجيء الكلام في حكمهم بعدم [فيه متكلفا]
التداخل في مسئلة النذر ولو حج الفقير الذي لم يستطع متسكعا لم يجز عن حجة الاسلام لعدم توجه الخطاب
اليه فيكون بمنزلة من اوقع الصلوة قبل دخول وقتها الا مع اهمال المستقر اذ على هذا التقدير يحصل الامتثال
المقتضي للاجزاء ولو تسكع الغني اجزأ لحصول الامتثال بايقاع المناسك المخصوصة وصرف المال غير واجب لذاته
بل من باب المقدمة اذا توقف الواجب عليه ولو كان النائب معسرا اجزأت من المنوب لا عنه لو استطاع وهذا
الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب لا اعرف فيه خلافا بينهم واستدل عليه المص في المنتهى بان هذا يصدق
عليه بعد اليسار انه مستطيع ولم يحج عن نفسه فيجب عليه الحج عملا بالاصل السالم عن المعارض وبما رواه الشيخ
عن آدم بن علي وهو مجهول عن ابي الحسن ع قال من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزأت عنه حتى يرزقه الله
ما يحج ويجب عليه الحج وما رواه الكليني والشيخ عنه والصدوق عن احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لو ان رجلا معسرا احجه° وهذه الرواية غير منطبقة على المقصود وكذا ما رواه الكليني
عن الفضل بن عبد الملك باسناد لا يقصر عن الموثقات عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل لم يكن له مال
فحج به اناس من اصحابه اقضى حجة الاسلام قال نعم فان ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج قلت فهل يكون حجته تلك
تامة او ناقصة اذا لم يكن حج من ماله قال نعم يقضي عنه حجة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة وان ايسر
فليحج قال وسال عن الرجل يكون له الابل يكريها فيصيب عليها فيحج وهو كرى تغني عنه حجته او يكون يحمل التجارة الى مكة
فيحج فيصيب المال في تجارة او يضع تكون حجته تامة او ناقصة او لا يكون حتى يذهب به الى الحج ولا ينوي غيره او
يكون ينويهما جميعا ايقضي ذلك حجته قال نعم حجته تامة ويدل على خلاف هذا الحكم روايات منها ما رواه الصدوق
عن معوية بن عمار في الصحيح انه سال ابا عبد الله ع عن رجل حج عن غيره ايجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم و
رواه الشيخ في الصحيح والكليني والشيخ عنه في الحسن بابراهيم عن معوية بن عمار عنه ع وزاد قلت حجة الجمال تامة
او ناقصة قال تامة قلت حجة الاجير تامة او ناقصة قال تامة والظ ان المراد بالاجير من يستاجر للخدمة في الطريق

[° كانت له حجة فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج وكذا الناصب اذا عرف فعليه الحج وفي الكافي فان كان قد حج]

ومنها ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال حج الصرورة يجزي عنه وعمن حج عنه ويمكن تاويل
هذين الخبرين بان المراد الاجزاء في تحصيل ثواب الحج وادراك فضيلته لا في اسقاط الفرض لو تجددت الاستطاعة
فيما بعد وقدم في مسئلة حج المملوك خبر تضمن الجمع بين الاجزاء والحكم بالاعادة فيعلم منه وقوع اطلاق
الاجزاء على المعنى الذي ذكرناه فلا يبعد ارادته ههنا واول الشيخ الخبر الاول بالحمل على ان المراد بحجة الاسلام الحجة
المندوب اليها في حال الاعسار دون التي تجب في حال اليسار ومنها ما رواه الصدوق عن جميل بن دراج في الصحيح
عن ابي عبد الله ع في رجل ليس له مال حج عن رجل او احجه غيره ثم اصاب مالا هل عليه الحج قال يجزي عنهما ولا يجري
في هذا الحديث التاويل الذي ذكرناه قال في المنتهى° وربما يطرق اليه الشك لقصور متنه حيث تضمن السؤال [° المنتقى]
امرين والجواب انما ينتظم مع احدهما فان قوله يجزي عنهما انما يناسب مسئلة الحج عن الغير واما حكم من احجه غيره فبقي
مسكوتا عنه مع اصابة المال انما ذكر معه وذلك مظنة للريبة وعدم الضبط في حكاية الجواب فيشكل الا
لتفاوت اليه في حكم مخالف لما عليه الاصحاب والمسئلة عندي محل اشكال ولو حج عن المستطيع الحج غيره لم يجز لا اعلم
في هذا الحكم خلافا والوجه فيه ان الواجب على المستطيع ايقاع الحج مباشرة فلا يجزي الاستنابة فيه ولا يجب
الاقتراض للحج الا اذا كان ماله بما لم يمكن تحصيل الزاد والراحلة به وكان عنده ما يفي باداءه فانه يجب الاقتراض
على هذا التقدير لصدق التمكن المقتضي لوجوب الحج وتوقف الحج الواجب عليه وهذا هو المصرح به في بعض عبارات
الاصحاب ومقتضى ذلك وجوب الاقتراض اذا كان له دين موجل كان للحج وامكنه الاقتراض ما يحج به وبه حكم
بعض المتاخرين وقال المص في المنتهى من كان له مال فباعه قبل وقت الحج موجلا الى بعد فواته سقط عنه الحج
لانه غير مستطيع قال وهذه حيلة يتصور ثبوتها في اسقاط فرض الحج عن الموسر وفيه تامل قال وكذا لو كان له
مال فوهبه قبل الوقت او انفقه فلما جاء وقت الحج كان فقيرا لم يجب عليه وجرى مجرى من اتلف ماله قبل حلول
الاجل لا يجب بذل الولد ماله لوالده نفقة اي في الحج عند المص وسائر المتاخرين وقال الشيخ في النهاية من لم يملك الاستطاعة
وكان له ولد له مال وجب ان ياخذ من مال ولده قدر ما يحج به ~~ويجب عليه اعطاؤه~~ على الاقتصاد ويحج به قال ابن
البراج وقال في المبسوط والخلاف روى اصحابنا انه اذا كان له ولد له مال وجب ان ياخذ من ماله ما يحج به ويجب
عليه اعطاؤه ثم قال في الخلاف ولم يرو الاصحاب خلاف هذه الرواية تدل على اجماعهم عليها وقال المفيد في المقنعة
وان كان الرجل لا مال له ولولده مال فانه ياخذ من مال ولده ما يحج به من غير اسراف وتقتير حجة القول الاول ان
مال الولد ليس للوالد فلا يجوز له التصرف فيه وحجة القول الثاني ما رواه الشيخ عن سعيد بن يسار في الصحيح قال
قلت لابي عبد الله ع الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير قال نعم يحج منه حجة الاسلام قلت وينفق منه قال نعم
ثم قال ان مال الولد لوالده ان رجلا اختصم هو ووالده الى النبي ص فقضى ان المال والولد للوالد وروى الشيخ
عن سعيد بن يسار باسناد فيه جهالة مثله واجاب المص عن الرواية بالحمل على الاستدانة بعد تحقق الاستطاعة
او على من يجب عليه الحج واستقر في ذمته وفرط فيه ثم تمكن من الاقتراض من مال الولد فانه يلزم ذلك وفي
هذا الجواب بعد والعدول عن ظاهر الرواية الصحيحة لا يخلو عن اشكال والمريض ان قدر على الركوب وجب عليه
الحج والا اي وان لم يقدر على الركوب فلا يجب الحج عليه والمراد بالقدرة على الركوب عدم حصول المشقة
الشديدة والحكمان لا اعرف خلافا فيهما ويدل على الاول صدق التمكن المقتضي للوجوب وعلى الثاني حصول
المشقة المقتضية للحرج فينتفي الوجوب ولو افتقر الى الرفيق مع بعده او الى الاوعية والا لامع العدم او الى

الحركة القوية مع ضعفه او الى مال للعدو في الطريق مع تمكنه على راى سقط وجوب الحج لا اعرف خلافا بين الاصحاب
في سقوط الحج فيما عدا الصورة الاخيرة واما الصورة الاخيرة فقد اختلف فيها الاصحاب فقيل يسقط الوجوب ذهب
اليه الشيخ وجماعة من الاصحاب واستحسن المحقق القول بالوجوب واليه ذهب بعض الاصحاب واستحسن المص في التذكرة
القول بالوجوب مع عدم الاجحاف وبه قطع في الدروس والاقرب عدم السقوط لحصول الاستطاعة والقدرة
فيتناول الخطاب المفهوم من الاية والاخبار وحجة القول الاول وجوه منها ان شرط الوجوب وهو تخلية السرب
منتف فينتفي المشروط ومنها ان المأخوذ على هذا الوجه مأخوذ على سبيل الظلم والنهي عنه فيستلزم الاعانة عليه
فيكون محرما للتحريم الاعانة على الاثم ومنها ان من خاف من اخذ المال منه قهرا لا يجب عليه الحج وان قل المال و
هذا في معناه والجواب عن الاول انا لا نم اشتراط تخلية السرب بهذا المعنى بل القدر المعلوم اشتراط تخليته
بحيث يتمكن من المسير بوجه لا يفضي الى شدة ومشقة شديدة عادة وعن الثاني ان المدفوع على هذا الوجه لا
يصدق عليه الاعانة على الاثم انه لا يقصد بذلك سوى التوصل الى الطاعة والتخلص من شر العدو ومثل هذا
ليس اعانة على الفعل المحرم والزام كون ذلك اعانة يقتضي القول بتحريم اكثر اسفار التجارات وغيرها في كثير من الاعصار
بل الجلوس في الاسواق والزام كثير من الصناعات والزراعات وكثير من انواع الاكتسابات حيث يستلزم اخذ
شيء بدون الاستحقاق الشرعي على انه يمكن التخلص عن ذلك بالتمليك وعن الثالث بان الثابت في بذل المال اختيارا
على هذا الوجه اهون من تحمل اخذه قهرا والفرق بان يمنع السقوط في الاصل ومنع المساوات بابداء الفرق فان مع
بذل المال اختيارا على هذا الوجه اهون من تحمل اخذه قهرا والفرق بان الثابت في بذل المال اختيارا والثواب الدائم
وفي الاخذ قهرا العوض المنقطع ضعيف لان بذل المال للصوص اختيارا توصلا الى طاعة الله تعالى يقتضي الثواب
ايضا ولو سقط عدوا او كان معضوبا لا يستمسك على الراحلة بحيث يعجز عن جميع انواعه مطلقا سواء كان على القتب
او المحمل او غيرهما سقط وجوب الحج لانتفاء الاستطاعة التي يتوقف عليها الوجوب والمعضوب لغة الضعيف والزمن
لا حراك به ونقل الاول بكون الموصوف بعدم الاستمساك مخصصا وعلى الثاني لا كاشفا ولا يجب على الممنوع لمرض او عدو
الاستنابة على راى اذا عجز عن الحج المانع من مرض او عدو فلا يخلو اما ان يكون الحج مستقرا في ذمته ام لا اما الاول
فلا اعلم خلافا بين الاصحاب في وجوب الاستنابة فيه وذكر الاتفاق فيه الشهيد الثاني وغيره لكن روى الشيخ
عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله ع ان رجلا اتى عليا ع ولم يحج وقال اني كنت كثير المال وفرطت في الحج حتى ٥ عن ابيه ع
كبر سني فقال تستطيع الحج قال لا فقال له فقال ع ان شئت فجهز رجلا ثم ابعثه يحج عنك وفيه اشعار بعدم
الوجوب واما الثاني فاختلف فيه الاصحاب فذهب جماعة من الاصحاب منهم ابن الجنيد والشيخ وابو الصلاح و
ابن البراج الى الوجوب وذهب ابن ادريس الى عدم الوجوب واستقربه المص في المختلف حجة الاول اخبار كثيرة منها
ما رواه الصدوق عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال ان كان موسرا حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره
الله عز وجل فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له وروى الكليني عن الحلبي في الحسن بابراهيم عنه نحوا منه ٥ صرورة لا مال له
وعن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال ان امير المؤمنين ع امر شيخا كبيرا لم يحج قط ولا يطيق الحج
لكبره ان يجهز رجلا يحج عنه وروى الكليني عن عبد الله بن سنان في الحسن بابراهيم عنه ع نحوا منه وروى
الشيخ معلقا عن صفوان عن ابن سنان نحوا منه ومنها ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله قال
ان امير المؤمنين راى شيخا لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره فامره ان يجهز رجلا فيحج عنه وعن محمد بن مسلم في الصحيح

عن ابي جعفر ع قال كان علي ع يقول لو ان رجلا اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا
من ماله ثم ليبعثه مكانه ورواه الكليني عن محمد بن مسلم في الصحيح عنه وما رواه الكليني والشيخ عنه عن علي بن ابي
حمزة قال سألته عن رجل حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه قال عليه ان يحج عنه من ماله
صرورة لا مال له وما رواه الكليني عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا ع
قال لرجل كبير لم يحج قط ان شئت فجهز رجلا ثم ابعثه يحج عنك ولا يخفى ان الاستدلال بهذه الاخبار على
الوجوب انما يتجه عند من لا يتوقف في كون الامر في اخبارنا للوجوب ومن يتوقف في ذلك لا يسوغ له الاستدلال
بها على الوجوب والرواية الاخيرة مشعرة بعدم الوجوب احتج المص في المختلف على عدم الوجوب باصالة البراءة
وبان الاستطاعة شرط وهي مفقودة هنا فيسقط الوجوب قضية للشرط وفيه تامل وعلى القول بوجوب الاستنابة
يختص الوجوب بحال اليأس من البرء فما عنده رجاء البرء فلا اعلم خلافا بين الاصحاب في عدم وجوب الاستنابة
ونقل في المنتهى الاجماع عليه ويلوح من كلام الشهيد في الدروس وجوب الاستنابة مع عدم اليأس من
البرء على التراخي وعلل الاول باصالة البراءة السالمة من المعارض لاستناد من الاخبار المتقدمة تعلق الوجوب
بمن حصل له اليأس من زوال المانع وبانه لو وجب الاستنابة مع المرض مطلقا لم يتحقق اعتبار اشتراط التمكن من
المسير في وجوب الحج الا ان يقال باعتبار اختصاص ذلك بالحج مباشرة وفي المنتهى استحباب الاستنابة في صورة عدم
عدم اليأس قالوا ولو حصل له اليأس بعد الاستنابة وجب عليه الاعادة وهو غير بعيد نظرا الى ان المتبادر بقاء
من الاخبار على الظاهر المتبادر تعلق الامر بالاستنابة عند حصول اليأس ولا دليل على الاكتفاء بالاستنابة السابقة
على حصول الشرط ولو اتفق موته قبل حصول اليأس فالظاهر عدم وجوب القضاء عنه لعدم حصول شرطه
بين علمائنا واحتمل بعض الاصحاب عدم الوجوب والاول اقرب نظرا الى اطلاق الامر بالحج عند التمكن ولو
مات بعد الاستقرار قضي من الاصل مقدما على الميراث والوصايا من اقرب الاماكن الى مكة والا اي
وان لم يكن موته بعد الاستقرار فلا يجب القضاء عنه وتنقيح هذا المقام انما يحصل برسم مسائل الاولى
من استقر الحج في ذمته ثم مات قضي عنه من اصل ماله عند الاصحاب وظاهر المص في المنتهى والتذكرة
انه قول علمائنا اجمع والاصل فيه الروايات المستفيضة منها ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار في الصحيح قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ويترك الا قدر نفقة الحج قال عليه ان يحج عنه من ماله رجلا
صرورة لا مال له وعن محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا جعفر ع عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام يحج عنه
قال نعم وعن محمد بن مسلم ~~قال سألت ابا جعفر ع~~ ورواه الصدوق في الصحيح على الظاهر وما رواه الكليني عن رفاعة ٥
في الموثق ~~قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل~~ في الصحيح قال سألنا ابا عبد الله ع عن رجل يموت ولم يحج حجة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها ايقضى عنه قال نعم ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن مسلم
الاسلام ولم يوص بها ايقضى عنه قال نعم وعن رفاعة في الموثق قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
والمرأة يموتان ولم يحجا ايقضى عنهما حجة الاسلام قال نعم وما رواه الكليني والصدوق عن بريد العجلي في الصحيح
قال سألت ابا جعفر ع عن رجل خرج حاجا ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق فقال ان كان صرورة
ثم مات في الحرم فقد اجزأ عنه حجة الاسلام وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده
~~فمات في الطريق~~ ونفقته وما معه في حجة الاسلام فان فضل من ذلك شيء فهو للورثة ان لم يكن عليه
دين قلت ارأيت ان كانت الحجة تطوعا ثم مات في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما معه

قال يكون جميع ما معه وما ترك للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه او يكون اوصى بوصية فينفذ ذلك
لمن اوصى له ويجعل ذلك من ثلثه وما رواه الشيخ عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدر الرجل على
ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره الله فيه فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام وان كان موسرا وحال دفع
بينه وبين الحج مرض او حصر او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له وقال يقضى عن
الرجل حجة الاسلام من جميع ماله وعن سماعة بن مهران في الموثق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج
حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر فقال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك وما رواه الصدوق عن ضريس
الكناسي في الصحيح قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام نذر نذرا في شكر ليحجن به رجلا الى مكة
فمات الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام ومن قبل ان يفي بنذره الذي نذر قال ان كان ترك مالا يحج عنه حجة الاسلام ترك مالا
من جميع المال واخرج من ثلثه ما يحج به رجل لنذره وقد وفى بالنذر وان لم يكن ترك مالا الا بقدر ما يحج به حجة ثلثه
الاسلام حج عنه بما ترك ويحج عنه وليه حجة النذر وانما هو مثل دين عليه واما ما رواه الشيخ عن معاوية
بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا بقدر نفقة الحج فورثته
احق بما ترك ان شاؤوا حجوا عنه وان شاؤوا اكلوا وروى الكليني مثله في الحسن فمحمول على انه كان له ما
يفي بقدر نفقة الحج فورثته احق بما ترك ان شاؤوا حجوا عنه حسب [illegible] ذلك لا يجب عليه الحج لتوقفه
على مؤنة العيال وكذا الكلام فيما رواه الصدوق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات
ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا قدر نفقة الحج وله ورثة قال هم احق بميراثه ان شاؤوا اكلوا وان شاؤوا حجوا عنه الثاني اختلف
الاصحاب في وجوب قضاء الحج عن الميت من اقرب الاماكن او من بلده على اقوال فقيل يقضى عنه من اقرب
الاماكن واليه ذهب اكثر الاصحاب وقيل يقضى عنه من بلده ان خلف سعة والا فمن الميقات وهو منقول
عن ابن ادريس وظاهر الشيخ في النهاية ونقل في المسئلة قول بان يستاجر من بلده ان امكن والا فمن حيث يمكن
وهو مخالف للقول الثاني بحسب الظاهر ونقل في المسئلة القول باطلاق وجوب الاستيجار من البلد وهو يفارق القول الثاني من البلد
على تقدير القول بسقوط الحج مع عدم سعة المال للحج من البلد ولا اعرف قائله ولا بد لذلك من الاصحاب واوجب الشهيد
في الدروس القضاء من المنزل مع السعة من الميقات اجزا وان اثم الوارث ويملك المال الفاضل ولا يجب صرفه في نسك
او بعضها او في وجوه البر والمراد باقرب الاماكن اقرب المواقيت الى مكة ان امكن الاستيجار منه والا فمن غيره
مراعيا الاقرب فالاقرب فان تعذر الاستيجار من المواقيت مطلقا استوجر من اقرب ما يمكن الحج منه الى الميقات
وهل المراد ببلد الميت بلد موته او بلد استيطانه او بلد يساره ووجوب الحج عليه فيه اوجه رجح بعض المتاخرين
الاول وهو ظاهر ابن ادريس وفي التذكرة وفي وجوب الاستيجار من البلد الذي وجب على الميت الحج فيه اما من بلده
او من الموضع الذي ايسر فيه قولان وهو يفيد المعنى الثالث وفيه ايضا لو كان موطنان فالموجود للاستنابة
من البلد استنابة من اقربهما وهو يشعر بالمعنى الثاني والاقرب في المسئلة القول الاول لنا الاصل السالم من المعارض
فان المستفاد من الادلة وجوب قضاء الحج عن الميت والحج عبادة من الافعال المخصوصة في الاماكن المعينة وليس قطع
المسافة من بلده الى الميقات داخلا في حقيقة الحج ... ببلده غيره او ذاهلا بدا له بعد الوصول الى الميقات
الحج اجزاه روى الصدوق عن معوية بن عمار في الصحيح والكليني عنه في الحسن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يخرج في تجارة الى مكة او يكون له ابل فيكريها حجته تامة او ناقصة قال لا بل حجته تامة وعن معوية بن عمار في الصحيح قال

حتى يجب قضاؤه وانما يجب الاتيان به حيث يجب من باب توقف الواجب ... عليه ولهذا لو سافر الى الحج لا ...

قلت

قلت لابي عبد الله عليه السلام حجة الجمال تامة ام ناقصة قال تامة قلت حجة الاجير تامة او ناقصة قال تامة وعن معوية
بن عمار في الصحيح ايضا ورواه الكليني في الحسن قال قلت لابي عبد الله الرجل يمر مجتازا يريد اليمن او غيرها من البلدان
وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد ايجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم و
يؤيد هذا المعنى ايضا بعض الاخبار السابقة عند شرح قول المصنف ولو كان النائب معسرا اجزأ عن المنوب ويؤيده
الحكم ما رواه الشيخ عن حريز بن عبد الله في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عن رجل اعطى رجلا حجة يحج عنه من
الكوفة فحج عنه من البصرة قال لا باس اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه وما رواه الكليني عن زكريا بن آدم قال
سالت ابا الحسن عن رجل مات واوصى بحجة ايجزيه ان يحج عنه من غير البلد الذي مات فيه فقال ما كان دون الميقات
فلا باس واما الاستدلال لابن ادريس بما رواه الشيخ والكليني عن علي بن رئاب في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى
ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض الاوقات التي وقت رسول الله
من قرب بناء على عدم الاستفصال عن امكان الحج بذلك من البلد وغيره مما هو اقرب الى الميقات ضعيف اذ يجوز
ان يكون عدم امكان الحج بذلك من غير الميقات معلوما بحسب متعارف ذلك الزمان وكذا الاستدلال له بما رواه
الكليني عن عمر بن يزيد في القوي قال قال ابو عبد الله في رجل اوصى بحجة فلم يكفه من الكوفة انها تجزي من دون الوقت
وعن عمر بن يزيد في القوي ايضا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اوصى بحجة فلم تكفه قال فيقدمها حتى يحج من دون
الوقت الا ان يقصد به الاستدلال على نفي بعض الاقوال وكذا ما رواه الكليني عن ابي سعيد عمن سال ابا عبد الله
عن رجل اوصى بعشرين درهما في حجة قال يحج بها رجل من موضع بلغه وما رواه الصدوق عن ابي بصير في الصحيح عمن
سأله قال قلت له رجل اوصى بعشرين دينارا في حجة فقال يحج من حيث يبلغه واما ما رواه الشيخ عن الحلبي في الصحيح
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وان اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام ولم يبلغ ماله ذلك فليحج عنه من بعض المواقيت
فلا ينافي ما اخترناه لانه لا يتضمن وجوب الحج من البلد عند الوصية بالحج ويجوز ان يكون القراين الحالية دالة على ارادة
ذلك عند الوصية بالحج كما هو المتعارف في زماننا هذا وكذا الكلام فيما رواه الكليني عن احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح
عن محمد بن عبد الله المشرقي قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يموت فيوصي بالحج من اين يحج عنه قال على قدر ماله
ان وسعه ماله فمن منزله وان لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفة فان لم يسعه ماله من الكوفة فمن المدينة و
ندعي ... امكان ان يراد بماله ما يمنه اجرة الحج بالوصية فانه يتعين الوفاء به مع خروج ما زاد عن اجرته من الميقات
من الثلث اتفاقا احتج ابن ادريس على وجوب الحج من البلد بتواتر الاخبار بذلك وبان المحجوج عنه كان يجب عليه الحج بلغ مقابلة
من بلده ونفقة طريقه فمع الموت لا يسقط النفقة والجواب عن الاول بالمنع من تواتر الاخبار بذلك قال المحقق دعوى
تواتر الاخبار غلط فانا لم نقف في ذلك على خبر شاذ فكيف تدعى التواتر وعن الثاني انا لا نم وجوب الحج من البلد
الا من باب المقدمة حيث يتوقف الحج عليه لا مطلقا وايجاب قضائه يحتاج الى دليل واعلم ان موضع الخلاف ما اذا
لم يوص بالحج من البلد اما اذا اوصى بذلك تعين الحج على الوجه الذي وصى به ان خرج الزايد على اجرة الحج من الميقات
من الثلث قولا واحدا وكذا لو اطلق الوصية ودلت القراين الحالية او المقالية على ذلك الثالث اختلف كلام الاصحاب
فيما به يتحقق استقرار الحج فذهب الاكثر الى انه يتحقق بمضي زمان يمكن فيه الاتيان بجميع افعال الحج مستجمعا للشرائط
واطلق العلامة القول بتحققه بالاهمال مع تحقق الشرايط ويوافقه ما يأتي من كلام المصنف واكتفى المصنف في التذكرة بمضي
زمان يمكن فيه تادي الاركان خاصة واحتمل الاكتفاء بمضي زمان يمكن فيه الاحرام ودخول الحرم واستحسنه

بعض المتأخرين إذا كان زوال الاستطاعة بالموت وإن كان بذهاب المال ونحوه فلا لعدم الدليل على الإجزاء لو عجز عن الحج بعد دخول الحرم والأخبار خالية عن ذلك كله بل ليس فيها أحد بثاء الاستقرار أصلا ولعل ما ذكره الأصحاب مبني على أن وجوب القضاء تابع لوجوب الأداء وللتأمل فيه مجال الرابع قطع الأصحاب بأن من حصلت له الشرائط فأهمل الحج ثم مات قبل حج الناس لا يجب القضاء عنه لعدم استقرار الحج في ذمته لعدم الاستطاعة ولا أعلم تصريحا لأحد بخلافه وكأنه مبني على المقدمة التي ذكرناها وقطع المصنف في التذكرة بأن من ذهب ماله قبل إمكان عود الحاج لم يستقر الحج في ذمته لأن نفقة الرجوع لا بد منها في الشرائط وفيه تأمل لاحتمال بقاء المال لو سار إلى الحج ولأن فوات الاستطاعة بعد الفراغ من أفعال الحج غير مؤثر في سقوط الوجوب ولهذا لا يجب عليه الإعادة بذلك ولو اختص أحد الطريقين بالسلامة وجب سلوكه وإن بعد إذا لم يقصر نفقته عنه والشيخ الثاني لم ولو تساويا فيها أي في السلامة تخير لحصول الغرض بسلوك كل واحد منهما ولو اشتركا أي الطريقان في العطب سقط الوجوب ولو مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأه ولا يكفي الإحرام عند أكثر الأصحاب وعن الشيخ في الخلاف وابن إدريس الإجزاء بالإحرام والأصل في هذه المسألة صحيحة بريد العجلي السابقة في مسألة وجوب القضاء عن الميت وما رواه الصدوق عن ضريس في الصحيح ورواه الكليني عنه أيضا عن أبي جعفر عليه السلام في رجل خرج حاجا حجة الإسلام فمات في الطريق فقال إن مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة الإسلام وإن كان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الإسلام وهذا الخبر يدل على القول الأول ولا يصلح لمعارضة منطوق قوله عليه السلام في صحيحة بريد وإن كان مات وهو صرورة قبل أن يحرم جعل جمله وزاده ونفقته في حجة الإسلام لأن الترجيح للمنطوق مع اعتضاده بالمفهوم المستفاد من صدر الخبر المذكور ويحتمل الجمع باستحباب القضاء إذا كان الموت بعد الإحرام قبل دخول الحرم وأما ما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت فإن مات وهو محرم قبل أن ينتهي إلى مكة قال يحج عنه إن كانت حجة الإسلام ويعتمر إنما هو شيء عليه فيحمل على الاستحباب أو يخص بما إذا لم يدخل الحرم والثاني بعيد ومع حصول الشرائط يجب الحج فإن أهمل بعد حصول شرائط الوجوب استقر في ذمته فيجب القضاء عنه إن مات قبل الحج ولا نعلم الخلاف فيما به يتحقق الاستقرار ولو خرج حاجا في عام الوجوب فمات قبل الإحرام ودخول الحرم فالمشهور بين المتأخرين نظرا إلى أن وجوب القضاء تابع لوجوب الأداء وللتأمل فيه مجال ويجب على الكافر ولا أعرف في ذلك خلافا بين الأصحاب وحكاه فيه أبو حنيفة فزعم أن الكافر غير مخاطب بشيء من الفروع ولو أسلم يجب عليه الإتيان بالحج مع بقاء الاستطاعة ومع عدم بقائها فيه وجهان أظهرهما الوجوب وذهب المصنف في التذكرة إلى عدم الوجوب حيث اعتبر في الوجوب بقاء الاستطاعة إلى زمان الإسلام ولا يصح الحج منه أي الكافر إلا بالإسلام لا أعرف في ذلك خلافا فإن أحرم حال كفره لم يجز عنه لانتفاء الإسلام الذي هو شرط الصحة فإن أسلم بعد الإحرام أعاد الإحرام إما خارج الحرم وإلا وإن فيمكن ذلك أعاد الإحرام في موضعه وعلل جواز الاكتفاء بذلك بأن من هذا شأنه أعذر من الناسي والجاهل والنسب بالتخفيف مع ثبوت ذلك بالنسبة إليهما وفيه تأمل ولو ارتد بعد إحرامه لم يبطل إحرامه لو تاب تنقيح هذا المقام يتم ببيان مسألتين الأولى المشهور بين الأصحاب أن من حج في حال إسلامه ثم ارتد بعد ذلك ثم عاد إلى الإسلام لم يجب عليه إعادة الحج وخالف في ذلك الشيخ في المبسوط فذهب إلى وجوب الإعادة والأول أقرب لحصول الإتيان بالمأمور به المقتضي للإجزاء ويؤيده ما رواه عن زرارة عن أبي جعفر قال من كان مؤمنا فحج ثم أصابته فتنة فكفر ثم تاب يحسب له كل عمل صالح عمله ولا يبطل منه شيء احتج الشيخ بأن ارتداده يدل على أن

الاسلام

إسلامه لم يكن إسلاما فلا تصح حجته قال تاب يحسب له كل عمل صالح عمله ولا يبطل منه شيء احتج الشيخ بأن ارتداده يدل على أن إسلامه لم يكن إسلاما فلا تصح حجته المحقق في المعتبر وما ذكره رحمه الله بناء على قاعدة باطلة تدبيا مستندها في الأصول ويدفع قول الشيخ قوله تعالى إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا حيث أثبت الإيمان قبل الكفر و الاستدلال على وجوب الإعادة بقوله تعالى ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله ضعيف لأن الإحباط مشروط بالموافاة على الكفر لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم الثانية المشهور بين الأصحاب أن من أحرم في حال إسلامه ثم ارتد لم يبطل إحرامه وقال الشيخ في المبسوط وإن أحرم ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام لا ينبغي كفره والأول أقرب للأصل السالم من المعارض وقد مرت الإشارة إلى فساد القاعدة التي ذكرها الشيخ ويتجه أو ورد على نفسه أنه يلزم على هذا القول أن المرتد لا يلزمه قضاء العبادات التي فاتته في حال الارتداد لأنا إذا لم نحكم بإسلامه يكون كفره أصليا والكافر الأصلي لا يلزمه قضاء ما فاته في حال الكفر والمخالف يعيد الحج مع الإخلال بركن ويدل على ذلك لا بعيد على المشهور بين الأصحاب وعن ابن البراج وابن الجنيد أنهما حكما بوجوب الإعادة وإن لم يخل بشيء والأقرب الأول لنا ما رواه الشيخ عن بريد بن معاوية العجلي في الصحيح قال سألت أبا عبد الله عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الأمر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة عليه أعليه حجة الإسلام أو قد قضى فريضته فقال قد قضى فريضته ولو حج لكان أحب إلي قال وسألته عن رجل وهو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه وعرف الولاية فإنه يؤجر عليه إلا الزكاة فإنه يعيدها لأنه وضعها في غير موضعها لأنها لأهل الولاية وأما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء وما رواه الكليني في الكلام والشيخ عنه عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي في الحسن بإبراهيم بن هاشم عن أبي جعفر وأبي عبد الله أنهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويرجع ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه أيعيد كل صلاة صلاها أو صوم أو زكاة أو حج أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك قال ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة لا بد أن يؤديها لأنه وضع الزكاة في غير موضعها وإنما موضعها أهل الولاية وما رواه الكليني عن ابن أذينة في الحسن بإبراهيم قال كتب إلي أبو عبد الله عليه السلام أن كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله أو حال نصبه ثم من الله عليه وعرفه هذا الأمر فإنه يؤجر عليه ويكتب له إلا الزكاة فإنه يعيدها لأنه وضعها في غير موضعها وأهل الولاية وأما الصلاة والصوم فليس عليه قضاء وما رواه الكليني والشيخ عنه عن عمر بن أذينة في الحسن بإبراهيم قال كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الأمر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به أعليه حجة الإسلام أو قد قضى فريضة الله قال قد قضى فريضة الله والحج أحب إلي وعن رجل وهو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الأمر أيقضي عنه حجة الإسلام أو عليه أن يحج من قابل قال يحج أحب إلي وروى العلامة وفي عن عمر بن أذينة في الصحيح صدر هذا الحديث وأما ما رواه الصدوق عن أبي عبد الله عليه السلام الخراساني عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له إني حججت وأنا مخالف وحججت حجتي هذه وقد من الله علي بمعرفتكم وعلمت أن الذي كنت فيه كان باطلا فما ترى في حجتي قال اجعل هذه حجة الإسلام وتلك نافلة فلا ينافي ما ذكرناه ولعل حجة ابن الجنيد وابن البراج ما رواه الكليني والشيخ عنه عن أبي بصير في الضعيف بعلي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن رجلا معسرا أحجه رجل كانت له حجة فإن أيسر بعد ذلك كان عليه الحج وكذلك الناصب إذا عرف فعليه الحج وعلي بن مهزيار في الضعيف بسهل بن زياد قال كتب إبراهيم بن محمد بن عمران

وانما موضعها

الهمداني الى ابي جعفر عم اني حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج فكتب اليه اعد حجك
والجواب بعد الاغماض عن السند انهما محمولان على الاستحباب جمعا بين الادلة واعلم ان النصوص مطلقة في عدم
اعادة المخالف حجه بعد الاستبصار من غير تقييد بعدم الاخلال بركن لكن الشيخ وكثير من الاصحاب ذكروا هذا التقييد
وبعض الفاضلين والشهيد على ان المراد بالركن ما يعتقده اهل الحق وكلامهم نص صريح في مسئلة سقوط قضاء الصلوة
عن المخالف باعتبار الصحة عنده في السقوط وان كانا فاسدا عندنا والشحاب هذا الحكم ههنا ايضا اوفق بمقتضى النصوص
كما لا يخفى على المتدبر والظاهر عدم الفصل في المخالف بين ان يكون محكوما بالكفر كالناصب وغيره كما وقع التنصيص على
الناصب في صحيحة بريد وعلى الحرورية في رواية الفضلاء مع انهم كفار لانهم خوارج ويظهر من كلام المص في المختلف اختصاص
الحكم بالكفار ولو حج المخرج غيره جاهلا فالاقرب عدم الاجزاء عند الاخلال بالشرائط المعتبرة في الصحة نظرا الى الحكم
المخالف للاصل على مورد النص وعزى ذلك الشهيد في الدروس نظرا الى التفريط وامتناع تكليف الغافل والمساواة
للمخالف في التشهيد وليس المرأة ولا للعبد الحج تطوعا بدون اذن الزوج والمولى اما ثبوت هذا الحكم في العبد فظ
لانه ملك للمولى لا يجوز له التصرف في نفسه بدون اذن المولى واما ثبوته في المرأة فلا اعرف خلافا بين الاصحاب
ونقل بعضهم اتفاق الاصحاب عليه وقال في المنتهى لا نعلم فيه خلافا بين اهل العلم ويؤيده ما رواه ابن بابويه
عن اسحق بن عمار في الموثق عن ابي ابرهيم قال سالته عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الاسلام تقول لزوجها احجني
مرة اخرى الله ان يمنعها قال نعم يقول لها حقي عليك اعظم من حقك علي في ذا ونحوه روى الشيخ عن اسحق بن عمار في الموثق
عن ابي عبد الله عم وبهذا الخبر استدل بعضهم على المطلوب ولا يخلو عن اشكال لان المستفاد منه ان للزوج المنع
لا التوقف على الاذن ولا يشترط للمرأة المحرم الا مع الحاجة لا اعرف في هذا الحكم خلافا بين الاصحاب ونقل اتفاقهم
عليه المص في المنتهى ويدل عليه ما رواه الصدوق عن معوية بن عمار في الحسن بابرهيم عنه ونحوا منه وعن سليمن
بن خالد عن ابي عبد الله عم في المرأة تريد الحج وليس معها محرم هل يصلح لها الحج فقال نعم اذا كانت مامونة ورواه
الكليني عن سليمن بن خالد في الصحيح عنه عم في الفقيه وعن صفوان الجمال في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عم قد عرفتني
بعملي تاتيني المرأة اعرفها باسلامها وحبها اياكم وولايتها لكم ليس لها محرم فقال اذا جائت المرأة المسلمة فاحملها
فان المؤمن محرم المؤمنة ثم تلا هذه الاية المؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض ورواه الشيخ عن صفوان بن
مهران في الصحيح عنه عم متفاوت ما في العادة وما رواه الكليني عن معوية بن عمار في الحسن بابرهيم بن هاشم عن
ابي عبد الله عم قال سالته عن المرأة تخرج مع غير ولي قال لا باس فان كان لها زوج او ابن اخ قادرين على ان يخرجا
معها وليس لها سعة فلا ينبغي لها ان تقعد ولا ينبغي لهم ان يمنعوها وما رواه الشيخ عن معوية بن عمار في الصحيح
قال سألت ابا عبد الله عم عن المرأة تحج بغير ولي قال لا باس وان كان لها زوج او اخ او ابن اخ فابوا ان يحجوا
بها وليس لهم سعة فلا ينبغي لها ان تقعد عن الحج وليس لهم ان يمنعوها وقال لا تحج المطلقة في عدتها وعن
عبد الرحمن بن الحجاج باسناد لا يبعد ان يعد موثقا عن ابي عبد الله عم قال سألته عن المرأة تحج بغير محرم
فقال اذا كانت مامونة ولم تقدر على محرم فلا باس بذلك وعن ابي بصير في الموثق عن ابي عبد الله عم قال
سالته عن المرأة تحج بغير وليها قال نعم ان كانت امرأة مامونة تحج مع اخيها المسلم والظاهر اعتبار الظن بالسلامة من العرض
مع الوثاقة ولو لم يحصل ذلك الا بالمحرم اعتبر وجوده لما في التكليف بالحج بدون ذلك من الحرج والضرر المنفيين
بالنص وبعض الاصحاب احتمل ثبوت اعتبار المحرم فيمن تشوق اليها لخاصية الاجانب من النساء مشقة شديدة دفعا

للحوج وهو غير بعيد مع الحاجة الى المحرم يشترط في الوجوب عليها سفره معها ولا يجب عليه اجابتها تبرعا ولا باجرة ولو
احتاج الى الاجرة وجبت لتوقف الواجب عليها ولا يشترط للمرأة اذن الزوج في الحج الواجب لا اعرف في ذلك خلافا
بين الاصحاب ويدل عليه ما رواه الصدوق عن زرارة في الص عن ابي جعفر عم قال سالته عن امرأة لها زوج
وهي صرورة ولا ياذن لها في الحج قال تحج وان لم ياذن لها قال الصدوق وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن الصادق قال تحج وان رغم انفه وما رواه الشيخ عن محمد وهو ابن مسلم في الص عن ابي جعفر قال سالته عن
امرأة لم تحج ولها زوج وابى ان ياذن لها في الحج فغاب زوجها فهل لها ان تحج قال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام
وعن معوية بن وهب في الص قال قلت لابي عبد الله عم امرأة لها زوج فابى ان ياذن لها في الحج ولم تحج حجة الاسلام
فغاب عنها زوجها وقد نهاها ان تحج فقال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام ولا كرامة لتحج ان شاءت وما رواه الكليني
عن زرارة باسناد غير نقي عن ابي جعفر قال سالته عن امرأة لها زوج وهي صرورة لا ياذن لها في الحج قال تحج
وان لم ياذن لها وعن علي بن ابي حمزة في الضعيف عن ابي عبد الله قال سالته عن امرأة لها زوج ابى ان ياذن لها ان
تحج حجة الاسلام فغاب زوجها عنها وقد نهاها ان تحج قال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام فلتحج ان شاءت
وهل يعتبر في عدم اعتبار اذن الزوج التضيق فيه وجهان ولعل الاقرب عدم اعتبار ذلك والمعتدة عدة
رجعية في حكم الزوجة في عدم توقف حجها الواجب على اذن الزوج وتوقف حجها المندوب عليه ويدل
عليه ما رواه الشيخ عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عم عن المطلقة تحج في عدتها قال ان كانت
صرورة حجت في عدتها وان كانت حجت فلا تحج حتى تنقضي عدتها وبهذا يحصل الجمع بين ما رواه الصدوق عن محمد بن
مسلم في الص والموثق والشيخ عنه في الص عن احدهما قال المطلقة تحج في عدتها وبين قول الصادق عم في صحيحة
معوية بن عمار السابقة في المسئلة المتقدمة لا تحج المطلقة في عدتها وما رواه الشيخ في الاستبصار عن معوية
بن عمار في الص قال قال ابو عبد الله عم لا تحج المطلقة في عدتها واطلاق الرواية يقتضي عدم الفرق بين المطلقة
الرجعية والبائنة لكنهم فرقوا بينهما فجوزوا الحج المندوب مع البائنة والظاهر ان اطلاق المنع في الرواية مقيد
بصورة عدم الاذن كما يدل عليه قوله عم في حسنة الحلبي لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى
تنقضي عدتها وفي رواية معوية بن عمار المطلقة تحج في عدتها ان طابت نفس زوجها ويجوز ان تحج المطلقة في
عدة الوفاة لما رواه ابن بابويه عن زرارة في الموثق قال سالت ابا عبد الله عم عن المتوفى عنها زوجها
تحج قال نعم وعن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عم في التي يموت عنها زوجها تخرج الى الحج والعمرة قال
سالته عن المتوفى عنها زوجها قال تحج وان كانت في عدتها وعن صفوان في الص عن ابي هلال عن ابي
عبد الله عم في التي يموت عنها زوجها تخرج الى الحج والعمرة ولا تخرج التي تطلق لان الله تعالى يقول ولا
يخرجن الا ان يكون قد طلقت في سفر ويشترط في النذر البلوغ والعقل لا اعلم خلافا في ذلك بين العلماء
لارتفاع القلم عن الصبي والمجنون ويشترط فيه ايضا الحرية لا اعلم فيه خلافا بين الاصحاب ونقل بعضهم
اجماع الاصحاب عليه واستدل عليه بما رواه عن منصور بن حازم في الص عن ابي عبد الله عم قال قال
رسول الله صلعم لا يمين لولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولو اذن المولى انعقد نذر العبد ويجب
عليه الوفاء به وجاز له المبادرة اليه في الوقت الموسع وان نهاه المولى على ما ذكره الاصحاب استنادا الى
عدم سلطنة المولى في الامر الواجب وفي المنتهى اوجب على المولى اعانة المملوك على اداء الحج الواجب بالحمولة ان احتاج

لا
يخفى ضعف
ضعف الاستدلال
بالرواية وجواز اطلاق
لفظ اليمين على النذر مجازا
لا يصح الاستدلال بها
وهذا الدليل
لو تم يجري
في الزوجة
ايضا
٤٢

اليها الا انه السبب في شغل الذمة وفيه تامل نعم يحتمل وجوب تمكينه من تحصيل ما يتوقف عليه الحج الواجب كما
الزوجة لا يصح نذرها الا باذن الزوج فاذا اذن لها فنذرت انعقد وجاز لها المبادرة وان نهاها كذا قالوا و
مستنده غير واضح عندي ولو مات بعد استقراره اي الحج المنذور وبان يمكن من الاتيان به قضي من الاصل
اختلف الاصحاب في هذه المسألة فذهب جمع من الاصحاب منهم ابن ادريس وجماعة ممن تاخر عنه منهم
الفاضلان الى وجوب قضائه من الاصل وذهب الشيخ في عدة من كتبه الى وجوب قضائه من الثلث حجة الاول انه واجب
مالي ثابت في الذمة فيجب قضاؤه من الاصل كسائر الديون المالية وفيه انا لا نسلم كون الحج واجبا ماليا لعدم اعتبار المال
في ماهيته بل قد يتوقف عليه كتوقف الصلوة عليه في بعض الصور وسلمنا لكن التكليف بالقضاء تكليف جديد
يحتاج الى دليل ولا اعلم دليلا يدل على وجوب القضاء في محل البحث فيكون منفيا بالاصل وحجة الثاني ما رواه
الشيخ عن ضريس بن اعين في الصحيح قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام ونذر في شكر ليحجن رجلا فمات
الرجل الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام وقبل ان يفي لله بنذره فقال ان كان ترك مالا حج عنه حجة الاسلام
من جميع ماله ويخرج من ثلثه ما يحج به عنه للنذر وان لم يكن ترك مالا الا بقدر حجة حج عنه حجة الاسلام مما
ترك وحج عنه وليه النذر فانما هو دين عليه وروى الصدوق عن ضريس الكناسي في الصحيح قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام نذر وقال ان ترك مالا يحج عنه حجة الاسلام من جميع المال واخرج من ثلثه ما يحج به
رجلا للنذر وقد وفى بالنذر وان لم يكن ترك مالا الا بقدر ما يحج به حج عنه بما ترك ويحج عنه وليه حجة
النذر انما هو مثل دين عليه ولا يخفى ان الرواية واردة فيمن نذر ان يحج رجلا اي يبذل له ما لا يحج وهو
غير محل البحث وروى الشيخ عن عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر لله
لئن عافى الله ابنه من وجعه ليحجنه الى بيت الله الحرام فعافى الله الابن ومات الاب فقال الحجة على الاب يؤديها
عنه بعض ولده قلت هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه فقال هي واجبة على الاب من ثلثه او يتطوع ابنه فيحج
عن ابيه قال في المنتهى بعد نقل هذه الرواية وصحيحة ضريس لا يخفى ما في هذين الخبرين من المخالفة للاصول
المقررة عند الاصحاب وليس لهم في تاويلهما كلام يعتد به والوجه عندي في ذلك فرض الحكم فيما اذا
قصد الناذر ان يتعاطى بنفسه الحج المنذور بنفسه فلم يتفق له ولا ريب ان هذا القصد يفوت بالموت
فلا يتعلق بالحج واجب بالنذر بل يكون الامر باخراج الحج المنذور واردا على وجه الاستحباب للوارث
وكونه من الثلث رعاية لجانبه واحترازا عن وقوع الحيف عليه كما هو الشان في التصرفات المالية الواقعة
من دون ان يكون مستحقا عليه وحج الولي ايضا محمول في الخبر الاول على الاستحباب وفي الثاني مصرح بذلك
وقد جعله الشيخ شاهدا على ارادة التطوع من الاول ايضا وفيه نظر لان الحكم في الثاني منوط على وجه
التخيير بينه وبين الاخراج من الثلث وهو يستدعي وجود المال وفي الاول مفروض في حال عدم وجوده
وقوله فانما هو دين عليه ينبغي ان يكون راجعا الى حج الاسلام وان كان النذر اقرب اليه فان الظاهر كونه
تعليلا لتقديم حج الاسلام حيث يكون المتروك بقدره فحسب وبقي الكلام في قوله هي واجبة على الاب من ثلثه
وارادة الاستحباب المؤكد منه غير بعيدة وقد بينا فيما سلف ان استعمال الوجوب في هذا المعنى موافق لمقتضى
اصل الوضع ولم يثبت تقدم المعنى العرفي له الى الان بحيث يكون موجودا في عصر الائمة عليهم السلام ليقدم
على المعنى اللغوي وذكرنا ان الشيخ رحمه الله يكثر القول في ان المتأكد من السنن يعبر عنه بالوجوب

وله في خصوص كتاب الحج كلام في هذا المعنى موافق لمقتضى اصل الوضع ولم يثبت تقدم المعنى العرفي له الى الان بحيث
يكون موجودا في عصر الائمة عليهم السلام ليقدم على المعنى اللغوي وذكرنا ان الشيخ رحمه الله يكثر القول في ان المتأكد
من السنن يعبر عنه بالوجوب وله في خصوص كتاب الحج كلام في هذا المعنى اللغوي لا باس بايراده وهو مذكور
في الكتابين وهذه صورة ما في التهذيب وقد بينا في غير موضع من هذا الكتاب بان الاولى فعله قد يطلق
عليه اسم الوجوب وان لم يكن يستحق في تركه العقاب وانت خبير بان اعتراف الشيخ بهذا ينافي تقدم العرف واستقراره
في ذلك العصر فيحتاج اثباته الى حجة المذكورة من الثلث انتهى كلام صاحب المنتهى ويدل ايضا على الثلث المنافي
للخروج عن الاصل وبما حررناه يعلم ضعف ما اختاره الشيخ هنا من وجوب اخراج الحج المنذور من الثلث
انتهى كلام صاحب المنتهى ره وهو حسن والذي يتحصل في هذا المقام ان الحكم بوجوب اخراج الحج المنذور من الاصل
لا يخلو عن اشكال وكذا الحكم بوجوب اخراجه من الثلث فان ثبت الاجماع على ثبوت احد الامرين تعين المصير
اليه وح يتبين الحكم الثاني اقتصارا فيما خالف ما يدل على انتقال المتروك الى الوارث على القدر الثابت
والا كان للتامل فيه مجال وتقسط التركة اذا كانت قاصرة عن اجرة الحجتين كان التوزيع مقتضيا لعدم
الاتيان بواحد منهما او مقتضى صحيحة ضريس السابقة في المسئلة المتقدمة ان المال اذا ضاق الا عن حجة الاسلام
يقتصر عليه وبه جزم في المنتهى وان عينه تعين لوجوب الوفاء بالنذر فان عجز عنه اي الوقت الذي
عينه سقط ولم يجب القضاء عنه لا اعلم خلافا في ذلك والحجة عليه الاصل السالم من المعارض وان اطلق النذر
ولم يقيده بوقت معين توقع المكنة لو عجز تحصيلا للواجب عند الامكان ويجوز التاخير اختيارا عند الاطلاق
النذر الى حصول الظن بالفوات من التاخير لعدم ما يقتضي وجوب الفورية وذكر الشهيد الثاني انه لا خلاف
فيه ولا يجزي الحج المنذور عن حجة الاسلام وبالعكس هذه المسألة تحتاج الى تفصيل وهو ان المكلف اذا نذر
الحج فلا يخلو اما ان ينوي حجة الاسلام او غيرها او يطلق فان نوى حجة الاسلام فالاصح انعقاد نذره وفائدة
النذر زيادة الانبعاث وشدة التاكيد على الفعل وترتب الكفارة على الترك وح فوجوب الحج انما يكون عند
تحقق الاستطاعة الشرعية لا مطلقا ولا يجب عليه تحصيل الاستطاعة لان يتعلق النذر بذلك وان نوى غير
حجة الاسلام انعقد ولا يتداخل ولا يخلو اما ان يكون مستطيعا حال النذر ام لا فان كانت حجة النذر مطلقة
او مقيدة بزمان متاخر عن سنة الاستطاعة في تلك السنة وان خلا عن القصد فيه وجهان وان لم يكن مستطيعا
حال النذر وجب الاتيان بالحج المنذور مع القدرة والظاهر انه لا يشترط فيها الاستطاعة الشرعية المعتبرة في حج
الاسلام خلافا للشهيد في الدروس فانه اعتبر في الحج المنذور الاستطاعة الشرعية وان حصلت الاستطاعة
الشرعية قبل الاتيان بالحج المنذور فان كان النذر مطلقا او مقيدا بزمان متاخر عن سنة الاستطاعة او
مقيدا بزمان يشمل السنة المتاخرة عن سنة الاستطاعة وجب تقديم حجة الاسلام لفوريتها واتساع زمان
المنذور ره خلافا للشهيد ره فانه حكم بتقديم الحج المنذور ره وان كانت مطلقة وان كان النذر مقيدا بالسنة
التي حصلت الاستطاعة المعتبرة في حجة الاسلام مع عدم النذر وانعقاد النذر فيه الشرعية والوجهان ومقتضى
محقق وان اطلق النذر ولم ينو حجة الاسلام ولا غيرها فللاصحاب فيه خلاف فمنهم من ذهب الى عدم التداخل
وهو منسوب الى الاكثر منهم الشيخ في الجمل والخلاف وابن ادريس وابن البراج وعن الشيخ في النهاية انه ان نوى
حج النذر اجزأ عن حجة الاسلام دون العكس وحكى عن ابن الجنيد القول بالتداخل من غير تفصيل والاقرب التداخل

لحصول الامتثال الامرين بفعل واحد وعدم دليل دال على لزوم التعدد ويدل على اجزاء ما نوى به النذر ما
رواه الشيخ عن رفاعة بن موسى في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام هل يجزيه
ذلك عن حجة الاسلام قال نعم قلت ارأيت ان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا ايجزي عنه ذلك
من مشيه قال نعم ورواه الكليني عن رفاعة في الحسن الى قوله قلت ورواه الشيخ في موضع آخر عن رفاعة في
الصحيح الى قوله قلت والظاهر ان المراد بنذر المشي الى بيت الله نذر الحج ماشيا وعن محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله فمشى ايجزيه من حجة الاسلام قال نعم احتج القائلون بعدم التداخل
بان اختلاف الاسباب يقتضي اختلاف المسببات وهو استدلال ضعيف قد مرت الاشارة الى ذلك في بعض القائلون
بعدم التداخل بان اختلاف الاسباب نظائر هذه المسألة ولو نذر الحج ماشيا وجب على المعروف بين الاصحاب حتى
قال المحقق في المعتبر اذا نذر الحج ماشيا وجب مع التمكن وعليه اتفاق العلماء وقال المصنف في القواعد لو نذر الحج ماشيا
وقلنا المشي افضل انعقد الوصف والا فلا وقال الشيخ فخر الدين في الايضاح اذا نذر الحج ماشيا انعقد اصل النذر
اجماعا وهل يلزم القيد مع القدرة فيه قولان مبنيان على ان المشي افضل من الركوب او الركوب افضل من المشي
واعترض عليه بان هذا البناء غير سديد لان المنذور وهو الحج على هذا الوجه راجح وان كان غيره ارجح
منه وذلك كاف في انعقاد نذره اذ لا يعتبر في المنذور كونه افضل من جميع ما عداه وبعض عبارات الاصحاب
تشعر بتقييد الحكم بما اذا لم يكن المشي موجبا للضعف عن العبادة والاقرب في المسألة الانعقاد مطلقا لعموم ما يدل
على انعقاد نذر العبادات ويؤيده ما رواه عن رفاعة بن موسى في الصحيح قال قلت لابي عبد الله رجل نذر ان
يمشي الى بيت الله قال فليمش قلت فانه تعب قال فليركب واما ما رواه الشيخ عن ابي عبيدة الحذاء في الصحيح قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى مكة حافيا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجا فنظر الى امرأة تمشي بين الابل
فقال من هذه فقالوا اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى مكة حافية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا عقبة انطلق
الى اختك فمرها فلتركب فان الله غني عن مشيها وحفاها قال فركبت فلا ينافي ما ذكرناه لان المستفاد منها
عدم انعقاد نذر الحج ماشيا مع الحفاء وهو لا يخالف المدعى واجاب المحقق عن هذه الرواية بانها حكاية حال
فلعل النبي صلى الله عليه وآله علم منها العجز وفيه نظر لان المستفاد من الخبر حيث ورد فيه هذه الحكاية في جواب
المسألة عدم الاختصاص واختلف الاصحاب في مبدأ المشي فقيل ان المبدأ بلد الناذر وقيل وقت الشروع
في افعال الحج وعلل الاول بكون ذلك هو المفهوم منه عرفا والثاني بان المشي وقع قيدا للحج وهو عبارة
عن الافعال المخصوصة والتعويل في هذا الباب على نية الناذر او العرف الشائع في حال النذر واختلفوا ايضا
في منتهاه فقيل رمي الجمار وقيل طواف النساء ويدل على الاول ما رواه الشيخ عن جميل في الصحيح قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا حججت ماشيا ورميت الجمرة فقد انقطع المشي وما رواه الكليني عن اسمعيل بن همام في
الصحيح عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الذي عليه المشي في الحج اذا رمى الجمار زار البيت راكبا
وليس عليه شيء وروى الصدوق هذا الحديث عن اسمعيل بن همام المكي في الصحيح عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال
ابو عبد الله عليه السلام في الذي عليه المشي اذا رمى الجمرة زار البيت راكبا وعن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته متى ينقطع مشي الماشي قال اذا رمى جمرة العقبة وحلق رأسه فقد انقطع مشيه فليزر راكبا وعن
علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام واعلم انه ذكر المصنف وغيره ان من نذر الحج ماشيا يقف في السفينة لو اضطر

الى العبور فيها ومستندهم في ذلك ما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه ان عليا عليه السلام سئل عن رجل
نذر ان يمشي الى البيت فمر في المعبر قال فليقم في المعبر قائما حتى يجوز والرواية ضعيفة يشكل التعويل عليها
وقال المحقق في المعتبر وهل هو على الوجوب فيه وجهان احدهما نعم لان المشي يجمع بين القيام والحركة فاذا فات احدهما
تعين الآخر قال والاقرب انه على الاستحباب لان نذر المشي ينصرف الى ما يصح المشي فيه فيكون موضع العبور مستثنى
بالعادة وما ذكره حسن واليه ذهب المصنف في التذكرة ولو امكنه العبور على القنطرة ماشيا فالظاهر انه مقدم على
الوقوف في السفينة ولو اخل بالقيام في موضع وجوبه على القول بذلك فقيل انه كمن اخل بالمشي فيتجه فيه ما هنالك
من التفصيل ويحتمل ان يقال وجوبه من باب وجوب الامر به لا لدخوله في المنذور فلا اثر في الاخلال به بصحة
الحج فان ركب ناذر الحج ماشيا متمكنا من المشي اعاد الحج اما اذا كان النذر مطلقا فلوجوب الاعادة بناء على وجوب
تحصيل الواجب بقدر الامكان ولا يجب الكفارة ح واما اذا كان النذر مقيدا بالزمان الذي اخل فيه بالمشي
فلان حجه وقع فاسدا وفساد الحج لا مطلقا وربما تعدد فساد الحج بانه غير مطابق للمنذور فلا يقع عن النذر لعدم
المطابقة ولا عن غيره لانتفاء النية كما هو المقدر وفيه تأمل واحتمل المحقق في المعتبر الصحة واجزاءه عن النذر و
وجوب الكفارة بالاخلال بالمشي قال لان الاخلال بالمشي ليس مؤثرا في الحج ولا هو من صفاته بحيث يبطل بفواته
بل غايته انه اخل بالمشي المنذور فان كان مع القدرة وجب عليه كفارة خلف النذر وللتأمل فيه مجال
وان ركب عاجزا عن المشي توقع المكنة من المشي حتى يحج ماشيا مع الاطلاق بان لا يكون النذر مقيدا بزمان
معين ومع التقييد يسقط عنه الحج والى هذا القول ذهب ابن ادريس واختاره المصنف وذهب جماعة من الاصحاب
منهم الشيخ الى ان العاجز يركب ويسوق بدنة وجوبا وقال المفيد في المقنعة اذا جعل الرجل على نفسه المشي
الى بيت الله فعجز عنه فليركب ولا شيء عليه والمستفاد منه عدم وجوب السياق وهو المنقول عن ابن الجنيد و
اليه ذهب المحقق في النافع وذهب المصنف في المختلف الى توقع المكنة مع الاطلاق والى الركوب مع التعيين حجة القول الاول
اما على توقع المكنة مع الاطلاق فوجوب تحصيل الواجب بقدر الامكان واما على السقوط مع التعيين فالعجز
المستلزم للسقوط وعدم وجوب امر آخر وحجة القول الثاني ما رواه الشيخ عن الحلبي في الصحيح قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله وعجز ان يمشي قال فليركب وليسق بدنة فان ذلك يجزي عنه اذا عرف الله منه
الجهد وعن ذريح المحاربي في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه
قال فليركب وليسق الهدي وحجة القول الثالث ما رواه الشيخ عن رفاعة بن موسى في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل نذر ان يمشي الى بيت الله قال فليمش قلت فانه تعب قال فاذا تعب ركب فان السكوت عن سياق الهدي في مقام
البيان يقتضي عدم وجوبه وعن عنبسة بن مصعب في الضعيف قال نذرت في ابن لي ان عافاه الله ان احج ماشيا
فمشيت حتى بلغت العقبة فركبت ثم وجدت راحة فمشيت فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال اني احب ان كنت موسرا
ان تذبح بقرة فقلت معي نفقة ولو شئت ان اذبح لفعلت وعلي دين فقال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح
بقرة فقلت شيء واجب افعله فقال لا من جعل لله شيئا فبلغ جهده فليس عليه شيء وحجة القول الرابع ان العجز
انما يتحقق عن الصفة لا عن اصل الحج والنذر يتعلق بامرين ولا يلزم من سقوط احدهما للعجز سقوط الآخر
ويرد على الاول ان مقتضى الروايات عدم وجوب توقع المكنة وجواز الاكتفاء بالحج راكبا وعلى الثاني ان الامر
بالسياق محمول على الاستحباب جمعا بين الادلة وعلى الثالث ان مقتضى الروايات عدم وجوب توقع المكنة وجواز

الاكتفاء بالحج راكبا وعلى الثاني ان الامر بالمشي محمول على الاستحباب جمعا بين الادلة وعلى الثالث ان مقتضى
الرواية جواز الركوب بعد تمام الحج ولا يلزم من ذلك عدم جواز التزكية وعلى الرابع ان المنذور امر واحد وهو الحج
على الصفة المخصوصة لا الحج والصفة فلا يمكن الاتيان بالمنذور عند العجز وبعض المتاخرين قال المعتمد
ما ذهب اليه ابن ادريس ان كان العجز قبل التلبس بالاحرام وان كان بعده فالمتجه القول بوجوب الاكمال وسياق البدنة
وسقوط الفرض بذلك عملا بظاهر النصوص المتقدمة والتفاتا الى وجوب اكمال الحج والعمرة مع التلبس بهما واستلزام
اعادتهما المشقة الشديدة وبناء على ان الرواية تشمل ما قبل الاحرام ايضا فيجوز له الاكتفاء بالحج راكبا عند العجز مطلقا
اما في تعين ذلك مطلقا اشكال واختلف الاصحاب فيما لو ركب بعض الطريق ومشى بعضا فذهب جمع من الاصحاب منهم الشيخ ان يقضي ويمشي موضع
الركوب وذهب بعض الاصحاب الى انه يقضي الحج ماشيا وهو حجة المحقق واحتمل المص في المختلف صحة الحج وان كان الزمان معينا
مع وجوب الكفارة لان المشي ليس جزءا من الحج ولا صفة من صفاته فان الحج مع المشي كالحج مع الركوب فيكون قد امتثل بنذر
الحج واخل بنذر المشي وفيه تامل حجة القول الاول ان الواجب عليه قطع المسافة ماشيا وقد حصل بالتلفيق واجاب عنه المص بالمنع
من حصوله مع التلفيق فالاصل وعليه انه قد حج ماشيا قال بعض المتاخرين بعد نقل كلام المص وهو جيد ان وقع الركوب
بعد التلبس بالحج انه حج ماشيا وهذا بخلاف ما اذا وقع الركوب قبل التلبس بالحج مع تعلق النذر بالمشي من البلد لان
الواجب قطع تلك المسافة في حال المشي وان تعدد او فات متعدده وهو يحصل بالتلفيق وعندي في الفرق نظر
فتامل واعلم ان الاخبار مختلفة في افضلية الحج ماشيا او راكبا فروى الشيخ عن الحلبي في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عم
عن فضل المشي فقال الحسن بن علي قاسم ربه ثلاث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا وحج عشرين حجة ماشيا
على قدميه وعن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله قال ما عبد الله بشيء اشد من المشي ولا افضل وعن محمد بن
اسمعيل بن رجا الزبيدي عن ابي عبد الله عم قال ما عبد الله بشيء افضل من المشي وروى الصدوق والشيخ عن رفاعة وابن
بكير في الحسن بابرهيم عنه عم وروى الكليني عن رفاعة في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عم عن مشي الحسين عم من مكة او
من المدينة قال من مكة وسالته اذا زرنا البيت اركب وامشي فقال كان الحسين يزور راكبا وسالته عن الركوب
افضل او المشي فقال الركوب قلت الركوب افضل من المشي قال نعم ان رسول الله صم ركب وروى الشيخ عن رفاعة في الحسن
او الموثق قال سال ابا عبد الله عم رجل الركوب افضل ام المشي فقال الركوب الركوب افضل من المشي لان رسول الله
صم ركب وللاصحاب في وجه الجمع بين هذه الاخبار وجوه احسنها افضلية المشي لمن لا يضعف عن العبادة والدعاء والركوب
لمن يضعف عن ذلك ويشهد لهذا الجمع ما رواه الشيخ عن سيف التمار في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عم انه بلغنا وكنا تلك
السنة مشاة عنك انك تقول في الركوب فقال ان الناس يحجون مشاة ويركبون فقلت ليس عن هذا اسئلك فقال
عن اي شيء تسئلني فقلت اي شيء احب اليك نمشي او نركب فقال تركبون احب الي فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة ورواه
الشيخ في موضع اخر من التهذيب عن سيف التمار في الصحيح يتفاوت في العبادة ورواه الكليني عن سيف التمار في الصحيح
يتفاوت في العبادة ومن الوجوه التي قيل في وجه الجمع بين الاخبار ان المشي افضل من الركوب لمن كان قد ساق
معه ما اذا كان اعيا ركبه ذكره الشيخ في كتابي الاخبار وقال ان من اضعفه المشي ولم يكن معه ما يلجا الى ركوبه عند
اعيائه فلا يجوز له ان يخرج الا راكبا واستدل عليه بما رواه عن عبد الله بن بكير في الموثق به قال قلت لابي
عبد الله عم انا نريد الخروج الى مكة فقال لا تمشوا واركبوا فقلت اصلحك الله بلغنا ان الحسن بن علي عم حج عشرين
حجة ماشيا فقال ان الحسن بن علي عم كان يمشي ويساق معه محامله ورحاله ومنها ان الركوب افضل لمن كان الحامل

له على

له على المشي توفير المال مع استغنائه عنه دون ما اذا كان الحامل له على المشي كسر النفس ومشقة العبادة وهذا
الوجه ذكره الحكيم الفاضل كمال الدين ميثم البحراني في شرح نهج البلاغة وشهد له ما رواه الكليني عن ابي بصير قال سالت ابا
عبد الله عم عن المشي افضل او الركوب فقال اذا كان الرجل موسرا فمشى ليكون اقل النفقة فالركوب افضل ومنها ان الركوب
افضل لمن يضعف بالمشي عن التقدم للعبادة احتمله الشيخ في كتابي الاخبار واختاره الشهيد في الدروس واحتج الشيخ بما
رواه عن هشام بن سالم في الحسن او الموثق قال دخلنا على ابي عبد الله عم انا وعنبسة بن مصعب وبضعة عشر رجلا من اصحابنا
فقلت جعلني الله فداك ايهما افضل المشي او الركوب فقال ما عبد الله بشيء افضل من المشي فقلنا ايما افضل نركب الى
مكة فنعجل فنقيم بها الى ان يقدم الماشي او نمشي فقال الركوب افضل ويشترط في النائب كمال العقل والاسلام اما اشتراط
كمال العقل فظاهر واما الاسلام فلاشتراط القربة في صحة العبادة وانتفائها في الكافر وفي اشتراط الايمان قولان
ويشترط ايضا ان لا يكون عليه اي على النائب حج واجب عليه في السنة التي ينوب التي فيها فورا فورا فلو كان عليه
حج واجب مطلقا او في السنة المتاخرة عن سنة النيابة لم يضر ولو استقر عليه الحج الواجب وعجز عنه في سنة
النيابة ولو مشيا جازت النيابة لكن الظ انه يعتبر ضيق الوقت بحيث لا يحتمل تجدد الاستطاعة الا ان يكون الاستنابة
مشروطا بعدم تجدد الاستطاعة ويشترط ايضا تعيين المنوب عنه قصدا في موضع يفتقر الى النية اذ بذلك يتحقق
حقيقة النيابة وهذا الحكم مقطوع به في كلامهم لكن روى الشيخ عن ابن ابي عمير في الصحيح عن ابن ابي حمزة والحسين
عن ابي عبد الله عم في رجل اعطى رجلا ما لا يحج عنه فحج عن نفسه فقال هي عن صاحب المال ولا يجب التلفظ اذ لا
مدخل للفظ في تمام الافعال ولا في النية ولما رواه الصدوق عن البزنطي في الصحيح قال سال رجل ابا الحسن الاول
عم عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه قال الله لا يخفى عليه خافية وما رواه الشيخ والصدوق عن مثنى بن
عبد السلم في القوي عن ابي عبد الله عم في الرجل يحج عن الانسان يذكره في جميع المواطن كلها قال ان
شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية اذا ذبحها نعم يستحب ان يسميه
في المواطن لما رواه الكليني والشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عم قال قلت له ما يجب على الذي يحج عن الرجل
قال يسميه في المواطن والمواقف وما رواه الصدوق عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل
الرجل يقضي عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من الناس الحج هل ينبغي ان يتكلم بشيء قال نعم يقول بعد ما يحرم
اللهم ما اصابني في سفري هذا من نصب او شدة او بلاء او شعث فاجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه وروى
الكليني عن الحلبي في الضعيف قريبا منه وروى ايضا عن الحلبي باسناد اخر قريبا منه وروى الكليني عن
معوية بن عمار في الحسن بابرهيم عن ابي عبد الله عم قيل له ارايت الذي يقضي عن ابيه او امه او اخيه او غيرهما
اتكلم بشيء قال نعم يقول عند احرامه اللهم ما اصابني من نصب او شعث او شدة فاجر فلانا فيه واجرني في قضائي
عنه ورواه الصدوق عن معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله واشترط المتاخرون في الحج الواجب عدالة الاجير
بناء على ان الاتيان بالحج الصحيح انما يعلم باخبار النائب والفاسق لا يعول على اخباره لاية التثبت واكتفى بعض الاصحاب
بكونه ممن يظن صدقه ويحصل الوثوق بقوله وهو غير بعيد واشترط في الدروس العدالة في الاستنابة وصرح
بانه ليس شرطا في النيابة وانه يجوز نيابة الفاسق ثم تردد في قبول اخباره بذلك نظرا الى ظاهر حال المسلم وانه الثبت
واعترض عليه بان ظاهر حال المسلم لا يعارض الاية وان التردد في قبول اخباره لا يوافق القطع بعدم جواز استنابته
وقد عد من شرائط النيابة ايضا فقد النائب في الحج واكتفى الشهيد بحجة مع مرشد عدل وهو حسن ومن شرائط النيابة

عن المخالف الا ان يكون ابا للنائب هذا قول جماعة من الاصحاب منهم الشيخ وانكر ابن ادريس جواز النيابة عن الاب ايضا
ومنع ابن البراج ومن كان مخالفا في الاعتقاد فلا يجوز الحج عنه قريبا كان في النسب او بعيدا الا الاب خاصة فقد
ذكر جواز الحج مع كونه مخالفا في ذلك والاظهر خلافه وقرب في المختلف جواز النيابة عن المخالف مطلقا سواء كان
قريبا او بعيدا الا ان يكون ناصبيا فلا يجوز النيابة عنه مطلقا واستقرب في الدروس اختصاص المنع بالناصب الا
ان يكون ابا وفي المعتبر بعد نقل منع النيابة عن المخالف عن الشيخين واتباعهما وربما كان التفاتهم الى تكفير من خالف
الحق ولا تصح النيابة عمن اتصف بذلك ونحن نقول ليس كل مخالف للحق لا يصح منه العبادة ونطالبهم بالدليل
عليه ونقول اتفقوا على انه لا يعيد عبادته التي فعلها مع استقامته سوى الزكوة ثم قرب اختصاص المنع بالناصب
خاصة واحتج بعضهم على تعميم المنع بظاهر قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وفيه تامل قال ويعضده الاخبار
الكثيرة المتضمنة لعدم انتفاع المخالف بشيء من الاعمال ولا ينافي ذلك عدم وجوب الاعادة في حال الاستقامة
لانه تفضل من الله سبحانه كما في الكافر الاصلي ويؤيده ما رواه الكليني عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه الرجل يحج
عن الناصب هل عليه اثم اذا حج عن الناصب وهل ينفع ذلك الناصب ام لا فكتب لا يحج عن الناصب ولا يحج به اما استثناء
الاب فاحتج عليه الشيخ بما رواه عن وهب بن عبد ربه في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع ايحج الرجل عن الناصب
قال لا قلت فان كان ابي قال ان كان اباك فنعم ورواه الكليني عن وهب بن عبد ربه في الحسن بابراهيم ورواه
الصدوق عن وهب بن عبد ربه وطريقه اليه غير معلوم واستند ابن ادريس في المنع عن نيابة الاب المخالف
ايضا بدعوى الاجماع وقال في المعتبر ولست ادري الاجماع الذي يدعيه ابن ادريس والتعويل انما هو على ما ينقل عن الائمة
ع والمنقول عنهم خبر واحد لا غيره مقبول عند الجماعة وهو يتضمن الحكمين معا فقبول احدهما ورد الاخر ودعوى
الاجماع على مثل المحكمات بر عنها والظاهر انه ليس نظر ابن ادريس على الرواية فلا يستقيم الاعتراض عليه برد
بعضها وقبول البعض ولا يصح نيابة المميز على راي مشهور بين الاصحاب بل يجوز ورجح بعض الاصحاب جواز
استنابته عند الوثوق باخباره بالاتيان بالافعال واستدل بعضهم على القول الاول بان عبادة الصبي
تمرينية لا شرعية مؤثرة في الثواب وفيه تامل وربما استدل عليه بعدم الوثوق باخباره لعلمه برفع القلم
عنه وهذا الدليل لا يفيد عموم الدعوى ولا يصح نيابة العبد بدون اذن المولى لا اعرف خلافا في ذلك بين
الاصحاب ونقل عن بعض الجمهور القول بمنع نيابة العبد مع اذن المولى وهو ضعيف ولا يصح النيابة في الطواف
عن الصحيح الحاضر لان الطواف عبادة بدنية فلا يصح النيابة فيه مع القدرة ولما رواه الكليني عن اسمعيل بن
عبد الخالق في الحسن بابرهيم قال كنت الى جنب ابي عبد الله ع وعنده ابنه عبد الله وابنه الذي يليه فقال
رجل اصلحك الله يطوف الرجل عن الرجل وهو مقيم بمكة ليس به علة فقال لا لو كان ذلك يجوز لامرت ابني
فلانا فطاف عني سمى الاصغر وهما يسمعان ويجوز النيابة مع العذر كالاغماء والبطن وما شابههما للاخبار الاتية
عند شرح قول المص ويجوز الرمي عن المعذور والظاهر عدم توقف النيابة في الطواف عن المغمى عليه على استنابته
وليس الحيض من الاعذار المسوغة للاستنابة في طواف العمرة لان المستفاد من الاخبار انها تعدل الى الافراد اذا
منعها الحيض عن اتمام العمرة وقوى الشهيد الثاني جواز استنابة الحائض في طواف الحج وطواف النساء مع الضرورة
الشديدة اللازمة بانقطاعها عن اهلها في البلاد البعيدة وهو غير بعيد ويصح نيابة الصرورة مع عدم الوجوب
عليه لا اعلم خلافا بين الاصحاب في جواز نيابة الصرورة اذا كان ذكرا وحكي عن جماعة من الاصحاب منهم المحقق

نقل

نقل اجماع الاصحاب على ذلك ويدل عليه مضافا الى العمومات ما رواه الكليني والشيخ عنه عن سعد بن ابي خلف في الصحيح
قال سالت ابا الحسن موسى ع عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فان كان
له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهو يجزي عن الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن
له مال وعن معوية بن عمار في الحسن بابرهيم عن ابي عبد الله ع في رجل صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال
قال يحج عنه صرورة لا مال له وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع قال لا باس ان يحج الصرورة
عن الصرورة وما رواه الصدوق عن سعد بن عبد الله الاعرج انه سال ابا عبد الله ع عن الصرورة ايحج عن الميت
فقال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به وان كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله وهو يجزي عن الميت كان
له مال او لم يكن له مال والاخبار التي سلفت عند شرح قول المص ولو كان النائب معسرا اجزات عن المنوب وعند
شرح قوله ولا يجب على الممنوع لمرض او عدو الاستنابة وعند شرح قوله ولو مات بعد الاستقرار قضي من الاصل
واما ما رواه الصدوق عن حكم بن حكيم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع انسان هلك ولم يحج ولم يوص بالحج فاحج
عنه بعض اهله رجلا او امراة هل يجزي ذلك ويكون قضاء عنه ويكون الحج لمن حج ويوجر من احج عنه فقال
ان كان الحاج غير صرورة اجزا عنهما جميعا واجر الذي احجه فيحمل على صرورة يكون له مال وكذا ما رواه الشيخ عن
بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر ع ان ابني معي وقد امرته ان يحج عن امي ايجزي عنها حجة الاسلام فكتب لا و
كان ابنه صرورة وكانت صرورة واما ما رواه الشيخ عن ابرهيم بن عقبة قال كتبت اليه اساله عن رجل صرورة
لم يحج قط حج عن رجل صرورة لم يحج قط ايجزي كل واحد منهما تلك الحجة عن حجة الاسلام ام لا بين لي ذلك يا سيدي
ان شاء الله فكتب ع لا يجزي ذلك فلا يدل على السلب الكلي ويصح نيابة الصرورة وان كانت امراة عن رجل وامراة
على المشهور بين الاصحاب ومنع الشيخ في الاستبصار من نيابة المراة الصرورة عن الرجل واطلق المنع عن
نيابة المراة الصرورة في النهاية وهو ظاهر اخباره في التهذيب والاول اقرب لما رواه الشيخ والكليني عن رفاعة
في الصحيح عن ابي عبد الله ع انه قال تحج المراة عن اختها وعن اخيها وقال تحج المراة عن ابيها وما رواه الكليني عن ابي
ايوب في الحسن بابرهيم قال قلت لابي عبد الله ع لا باس ان تحج عن اخيها امراة من اهلنا مات اخوها فاوصى
بحجة وقد حجت المراة فقالت ان صلحت حججنا انا عن اخي وكنت انا احق بها من غيري فقال ابو عبد الله ع لا باس
بان تحج عن اخيها وان كان لها مال فلتحج من مالها فانه اعظم لاجرها وما رواه الكليني والشيخ عن معوية بن عمار
في الحسن قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يحج عن المراة والمراة تحج عن الرجل قال لا باس وما رواه الصدوق
عن بشير النبال قال قلت لابي عبد الله ع ان والدتي توفيت ولم تحج قال يحج عنها رجل او امراة قال قلت ايهما
احب اليك قال رجل احب الي احتج الشيخ بما رواه الشيخ عن زيد الشحام في الضعيف عن ابي عبد الله ع قال
سمعته يقول يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة وعن مصادف في الضعيف قال سالت ابا عبد الله ع
اتحج المراة عن الرجل قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت رب امراة خير من رجل وروى الكليني
عن مصادف في الضعيف قريبا منه وباسناد فيه جهالة عن سليمان بن جعفر قال سالت الرضا ع عن امراة
صرورة حجت عن امراة صرورة قال لا ينبغي والجواب بعد الاغماض عن السند الحمل على الكراهة ونقص
الفضيلة جمعا بين الادلة ويؤيد ذلك الرواية الاخيرة ورواية بشير النبال ولو مات النائب بعد الاحرام
ودخول الحرم اجزا عن المنوب هذا هو المشهور بين الاصحاب واكتفى الشيخ في الخلاف وابن ادريس بموته

بعد الاحرام ولم يعتبر دخول الحرم والاول اظهر بانضا داخ الحكم المخالف للاصل على موضع الوفاق وحينئذ على
الاكتفاء بالاحرام ودخول الحرم الاجماع المنقول عن جماعة منهم المص في المنتهى وصحيحة بريد بن معوية السابقة
في مسئلة وجوب القضاء عن الميت ورواية ضريس السابقة عند شرح قول المص ولو مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ
وجه الاستدلال بالروايتين اذا ثبت الحكم المذكور في الحاج ثبت في نائبه لان فعله كفعل المنوب وللتامل في الدليل
مجال واستدل عليه ايضا بما رواه الشيخ والكليني عن اسحق بن عمار في الموثق قال سألته عن الرجل يموت فيوصي بحجة
فيعطي رجل دراهم ليحج بها عنه فيموت قبل ان يحج ثم اعطى الدراهم غيره فقال ان مات في الطريق او بمكة قبل
ان يقضي مناسكه فانه يجزي عن الاول قلت فان ابتلي بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل ايجزي عن
الاول قال نعم قلت لان الاجير ضامن للحج قال نعم وجه الدلالة ان يقال الرواية مخصوصة بما اذا حصل الموت بعد
الاحرام ودخول الحرم لعدم دخول القائل بالاكتفاء بما دون ذلك من الاصحاب وهو تخصيص بعيد ونحوه ما رواه
الكليني والشيخ عنه عن الحسين بن عثمن في الحسن عمن ذكره عن ابي عبد الله عم في رجل اعطى رجلا ما يحجه فحدث
بالرجل حدث فقال ان كان خرج فاصابه في بعض الطريق فقد اجزأت عن الاول والا فلا وما رواه الشيخ عن ابي حمزة
والحسين بن يحيى عمن ذكره عن ابي عبد الله عم في رجل اعطى رجلا ما لا يحج عنه فمات قال ان مات في منزله قبل
ان يخرج فلا يجزي عنه وان مات في الطريق فقد اجزأ عنه وروى الشيخ معلقا عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
في رجل حج عن اخر ولم مات في الطريق قال قد وقع اجره على الله ولكن يوصي فان قدر على رجل يركب في رحله
ويأكل زاده فعل ويحمل على ما ان كان الموت قبل الاحرام ودخول الحرم والاولى وان لم يكن موت النائب بعد
الاحرام ودخول الحرم استعيد من الاجرة بما قابل المتخلف ذاهبا وعائدا هذا قول المص احد وفيه كلام المحقق وقال
الشيخ في المبسوط لو مات الاجير قبل الاحرام وجب على ورثته ان يردوا جميع ما اخذ ولا يستحق من الاجرة شيئا
لانه لم يفعل شيئا من افعال الحج وان كان بعد الاحرام لم يلزمه شيء واجزأت عن المستاجر سواء كان ذلك قبل استيفاء
الاركان او بعده قبل التحلل او بعده هذا اذا استاجر على ان يحج عنه واطلق ولو استاجر على ان يحج عنه مثلا من
بغداد او خراسان بان يقطع المسافة الى الميقات يستحق الاجرة بمقدار ما قطع من المسافة وفي الخلاف لو مات الاجير او
احصر قبل الاحرام لا يستحق شيئا من الاجرة وافتى الصيرفي بانه يستحق من الاجرة بمقدار ما عمل قال دليلنا ان الاجارة
انما وقعت على افعال وهذا لم يفعل شيئا فيجب ان لا يستحق الاجرة ومن اوجب ذلك فعليه الدلالة ثم قال ويقوى
في نفسي ما قاله الصيرفي لانه كما استوجر على افعال الحج استوجر على قطع المسافة وقطع في التذكرة بمثل ما في المبسوط
واستقربه في المختلف والوجه ان يقال لا يخلو اما ان تعلقت الاجارة بمجرد افعال الحج او بها مع الذهاب او بهما مع
العود فعلى الاول لم يستحق الاجير بموته قبل الاحرام شيئا لعدم اتيانه ببعض ما تعلقت الاجارة به وان كان
بعد مانه لان وجه الاجرة انما يوزع على اجزاء الفعل المستاجر عليه والمقدمات خارجة عن ذلك وان كان
بعد الاحرام وزعت الاجرة على الافعال واستحق الاجير بنسبة ما فعل لا اعلم قائلا بعدم استحقاقه شيئا
ويمكن المناقشة في ذلك بناء على ان الاجارة انما تعلقت بالمجموع وانما يتحقق على الثاني وزعت الاجرة على الذهاب
وافعال الحج واستحق الاجير من الاجرة بمقدار ما فعل وعلى الثالث وزعت الاجرة على الجميع واستحق الاجير بمقدار ما
فعل ومتى مات الاجير قبل اكمال العمل المستاجر عليه او ما يقوم مقامه شرعا بطلت الاجارة ان كانت المطلوب
على الاجير بنفسه كما هو الشايع المتعارف في استيجار العبادات فان كانت الحجة عن حي عاجز تعلق الوجوب به كما ان

كانت الحجة عن ميت تعلق بماله وكلف الوارث او وصيه والحاكم او بعض ثقات المؤمنين وان كان المطلوب تحصيل العمل مما
عليه مطلقا سواء كان بنفسه او بغيره لم يبطل الاجارة بموت الاجير ويجب على وصيه ان يستاجر من ماله من يحج من الميقات
ويستفاد من كلام المص انه اذا مات الاجير بعد الاحرام ودخول الحرم استحق جميع الاجرة وبه صرح المص في المنتهى
وغيره استنادا الى انه قد فعل ما ابرأ ذمة المنوب وكان كالواتم الحج ونقل بعض المتاخرين الاجماع عليه واستشكل
بعض المتاخرين بان هذا انما يتم اذا تعلق الاستيجار بالحج المبري للذمة اما لو تعلق بالافعال المخصوصة لم يتوجه
استحقاقه جميع الاجرة وان كان ما اتى به مبرئا للذمة لعدم الاتيان بالفعل المستاجر عليه وهو في موقعه وكذا لو
صد قبل الاحرام استعيد من الاجرة بما قابل المتخلف ذاهبا وعائدا عند المص والكلام كما في المسئلة السابقة لو
كان الصد بعد الاحرام ودخول الحرم وظ بعض عبارات الاصحاب ان الاجير يستحق جميع الاجرة ونفاه جماعة من
الاصحاب نظرا الى ان الاصل يقتضي التوزيع على جميع المستاجر عليه وخروج الميت بدليل لا يقتضي الحاق غيره
به واطلق المحقق في النافع انه مع الصد قبل الاكمال يستعاد من الاجرة بنسبة المتخلف والظاهر ان الاستعادة انما
تثبت اذا كانت الاجارة معينة بان تكون مقيدة بتلك السنة اما المطلقة فانها لا تنفسخ بالصد ويجب على
الاجير الاتيان بالحج بعد ذلك وفي التذكرة ان كانت الاجارة معينة بان تكون مقيدة بتلك السنة اما المطلقة
فانها لا تنفسخ في الذمة وجب على الاجير الاتيان بها مرة ثانية ولم يكن للمستاجر فسخ الاجارة وكانت الاجرة بكمالها
للاجير وان كان معينة فله ان يرجع عليه بالمتخلف ونسبا ما لا فالرجوع بالمتخلف الى الشيخين وفي الدروس انه
يجب بين الاجير مع اول دفعة فان تأخر واد ركت اجزأ فان فاته الموقفان فلا اجرة له ويتحلل بعمرة عن نفسه
ولو قال ما يعتبر بفوبط فله من المسمى بالنسبة ويجب ان ياتي بالمشروط ولا اعلم خلافا في ذلك دلالة الدالة على
وجوب الوفاء بالشروط الا في الطريق والعدول الى التمتع مع تضمن الاشتراط فهنا مسئلتان الاولى اختلف الاصحاب
في جواز العدول عن الطريق الذي اشترط المستاجر فقيل يجوز العدول عنه مطلقا وهو المنقول عن الشيخ والمفيد
في المقنعة وهو ظاهر المص وقيل لا يجوز العدول الا مع العلم بانتفاء مع تعلق الغرض بذلك الطريق المعين
وهو اختيار المحقق في الشرايع وقيل لا يجوز العدول الا مع العلم بانتفاء الغرض احتج الشيخ بما رواه عن حريز بن عبد الله
في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل اعطى رجلا حجة يحج عنه من البصرة قال لا بأس اذا قضى جميع المناسك
فقد تم حجه ورواه الكليني عن حريز في الضعيف وروى الصدوق عن علي بن رئاب في الصحيح عن ابي عبد الله نحوا
منه والرواية غير مصرحة بالدلالة على مدعاه لجواز ان يكون قوله من الكوفة متعلقا بقوله اعطى لا بقوله يحج عنه
لكن الاظهر تعلقه به واحتمل بعضهم ان يكون صفة لقوله رجلا وهو بعيد ويحتمل ان يكون المراد من نفي البأس
حصول الاجزاء وتمامية الحج لا جواز ذلك للاجير والاحتياط في الوقوف على مقتضى قواعد الاجارة وعدم
العدول عنها بالخبر المذكور واعلم انه قد قطع جماعة من الاصحاب بصحة الحج مع المخالفة وان تعلق الغرض بالطريق
المعين لانه بعض العمل المستاجر عليه وقد امتثل بفعله واستشكله بعض الاصحاب بان المستاجر عليه الحج
المخصوص وهو الواقع عقيب قطع المسافة المعينة ولم يحصل الاتيان به نعم لو تعلق الاستيجار بمجموع الامرين من
غير ارتباط لاحدهما بالاخر اتجه ما ذكروه والثانية اختلف الاصحاب في جواز العدول الى التمتع اذا شرط الافراد
والاقران فقيل لا يجوز العدول وقال الشيخ في التهذيب ومن اعطى غيره حجة مفردة فحج عنه متمتعا فقد اجزأه
ذلك عنه ونقل في النهاية والمبسوط قريبا من ذلك وقال ابن ادريس وتحقيق ذلك ان من كان فرضه التمتع

الكوفة فحج عنه صح

التمتع افضل انتهى وقيل يجوز العدول لمع قصد الافضل واختاره المص ويدل على المنع ما رواه الشيخ عن الحسن بن محبوب
في الحسن عن علي وقيل والظ انه علي بن رئاب في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة قال ليس له ان يتمتع
بالعمرة الى الحج لا يخالف صاحب الدراهم واجاب الش عن هذه الرواية اولا بانها غير مسندة الى احد من الائمة ع وثانيا
بالحمل على من اعطى غيره حجة من قاطني مكة والحرم لان من هذا حكمه ليس عليه التمتع فلا يجوز للمنوب عنه ان يتمتع ومرجع
هذا الجواب الى كلام ابن ادريس احتج الش على الجواز بما رواه عن ابي بصير في الص عندي عن احدهما ع في رجل اعطى رجلا
دراهم يحج عنه حجة مفردة ايجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى الفضل ورواه الكليني والصدوق
عن ابي بصير في الص عنده ومقتضى التعليل الواقع في الرواية اختصاص الحكم بما اذا كان المستاجر مخيرا بين الانواع
كالمتطوع وذي المنزلين المتساويين في الاقامة وناذر الحج مطلقا فيوافق الخبر لقول ابن ادريس فيكون له قوة قالوا
ومتى جاز العدول استحق الاجير تمام الاجرة ومع امتناعه يقع الفعل عن المنوب عنه ولا يستحق الاجير شيئا
قال المح في المع والذي يناسب مذهبنا ان المستاجر اذا لم يعلم منه التخيير وعلم منه ارادة التعيين يكون
الاجير متبرعا بفعل ذلك النوع ويكون للمنوب عنه بنية الاسلام النائب ولا يستحق اجرا كما لو عمل في ماله عملا
بغير اذنه اما في الحال التي يعلم ان قصد المستاجر تحصيل الاجر لا حجا معينا فانه يستحق الاجرة لانه معلوم من حاله
فكان كالمنطوق به ولو استاجراثنان للايقاع في عام صح السابق دون اللاحق لاستحقاق الاول منافعه تلك
السنة لاجل الحج فلا يجوز صرفها في غيره واما ما رواه الصدوق عن البزنطي في الصحيح والحسن عن ابي الحسن ع قال
سالته عن رجل اخذ حجة من رجل فقطع عليه الطريق فاعطاه رجل حجة اخرى يجوز له ذلك فقال جائز له ذلك
محسوب للاول والاخر وما كان يسعه غير الذي فعل اذا وجد من يعطيه الحجة فيحتاج الى تاويل قال في المنتهى هذا
الحديث لا يلائم مضمونه ما هو المعروف بين الاصحاب في طريق اخراج الحجة وهو دفعها الى من يحج على وجه الاستيجار
وانما يناسب القول بان الدفع يكون على سبيل الرزق وليس معروف عندنا وانما يحكى عن بعض العامة واخبارنا
خالية من بيان كيفية الدفع واسا على حسبما وصل الينا منها وبلغه تتبعنا والظاهر انه لا مانع من الدفع على
وجه الرزق وانما الكلام في صحة وقوعه بطريق الاجارة بما تقدم من منافاته للاخلاص في العمل باعتبار لزوم
القيام به في مقابلة العوض وكونه مستحقا به كما هو مقتضى عقد المعاوضة بخلاف الرزق فانه بذل وتمليك
مراعى بحصول العمل والعامل فيه لا يخرج عن التخيير بين القيام فيسقط عنه الحق المزوم ووفاء الدافع بالشرط و
بين تركه فيرد المدفوع او عوضه ولعل الاجماع منعقد بين الاصحاب على نصبة الاجارة فلا يلتفت الى ما ينافيه
واذا كان الدفع على غير وجه الاجارة فلا يلتفت الى ما ينافيه واذا كان الدفع على غير وجه سائغا امكن تنزيل
هذا الحديث عليه فيكون الحجتين تطوعا وانما جاز اخذ الثانية والحال هذه لفوات التمكن من الاولى
وعدم تعلق الحج بالذمة على وجه يمنع من غيره كما يفرض في صورة الاستيجار ومعنى كونه محسوبا لهما حصول
الثواب لكل منهما بما بذل ونوى ويستفاد من هذا الا يكلف برد شيء على الاول والوجه فيه ظاهر فان ما يدفع
على سبيل الرزق غير مضمون على الاخذ الا مع تعدي شرط الدافع ولم يحصل في الفرض المذكور وينبغي ان يعلم انه
ليس المراد بقطع الطريق في الحديث منعه من الحج وانما المراد اخذ قطاع الطريق ما يحتاج اليه في الوصول
الى الحج انتهى كلامه والاولى ان يحمل على سابق بان يكون الاجارتين في زمان واحد واشتبه السابق وبطل لعدم
امكان الاتيان بهما جميعا وتقدم رجح بمقتضى التعيين هذا في حج الواجب اما المندوب فيجوز الاشتراك فيه على ما

يستفاد

يستفاد من الاخبار فيجوز الاستنابة على هذا الوجه وروى الكليني عن معاوية بن عمار في الحسن بابرهيم عن ابي
عبد الله ع قال قلت له اشرك ابوي في حجتي قال نعم قال اشرك اخوتي في حجتي قال نعم ان الله عز وجل جاعل لك
حجا ولهم حجا ولك اجر بصلتك اياهم قلت فاطوف عن الرجل والمراة وهم بالكوفة فقال نعم تقول حين تفتتح الطواف
اللهم تقبل من فلان الذي يطوف عنه وعن هشام بن الحكم باسناد ابن احدهما حسن بابرهيم عن ابي عبد الله ع
في الرجل يشرك اباه واخاه او قرابته في حجته فقال اذا يكتب لك مثل حجتهم فتزداد اجرا بما وصلت وعن محمد بن اسمعيل
في الص عن ابي عبد الله ع قال سئلت ابا الحسن ع كم اشرك في حجتي قال كم شئت وعن محمد بن الحسن عن ابي الحسن قال
قال ابو عبد الله ع لو اشركت الفا في حجتك لكان لكل واحد حجة من غير ان تنقص حجتك شيء وروى
الصدوق عن معوية بن عمار في الص قال قلت لابي عبد الله ع ان ابي قد حج ووالدتي قد حجت وان اخوي
قد حجا وقد اردت ان ادخلهم في حجتي كانه قد احببت ان يكونوا معي فقال اجعلهم معك فان الله عز وجل
جاعل لهم حجا ولك حجا ولك اجرا بصلتك اياهم وروى مرسلا انه قال له رجل فداك اني كنت
نويت ان اشرك في حجتي العام امي وبعض اهلي فنسيت فقال ع الان فاشركها وروى الش والكليني عن عمر بن
الياس قال حججت مع ابي وانا صرورة فقلت انا احببت ان اجعل حجتي عن امي فانها قد ماتت فقال ابي اني احب ان تجعل
حجتك لها يجوز ذلك له فقال ابو عبد الله ع تكتب لها ولها ويكتب له ثواب البر وعن علي بن ابي حمزة قال سئلت
ابا الحسن موسى ع عن الرجل يشرك في حجته الاربعة الخمسة من مواليه فقال ان كانوا صرورة جميعا فلهم اجر
ولا يجزي عنهم الذي حج من حجة الاسلام والحجة للذي حج وقد سبق ذلك في الواجب كما اذا نذر جماعة
الاستنابة في حج يستنيبونه لذلك ولو كانوا في عام بن صحا كما اذا استوجر الاجير ليحج في سنة معينة ثم
استوجر في سنتها سنة متاخرة عنها ويعتبر في ذلك عدم كون الحج واجبا فوريا وتعذر التعجيل ولو كانت
الاجارة الاولى مطلقة ففي جواز الاستيجار ثانيا وجهان والقول بالمنع المنسوب الى الش ره واحتمل بعض الاصحاب
جواز الاستيجار لسنة غير الاولى واحتمل بعض المتاخرين قويا جواز الاستيجار للسنة الاولى ان كانت الاجارة
الاولى موسعة كما اذا نص الموجر على ذلك او قلنا بعدم اقتضاء الاطلاق التعجيل وسيجيء في كلام المص
ان الاطلاق يقتضي التعجيل وعن شيخنا الشهيد ره انه حكم باقتضاء الاطلاق في كل الاجارات التعجيل وسنده
غير واضح فلو اطلق العقدين في زمان واحد من غير تصريح بالسعة ففي الصحة وجهان مبنيان على اقتضاء
الاطلاق التعجيل وعدمه ولو افسد حج من قابل واستعيد الاجرة اذا افسد النائب الحج فلا يخلو اما ان يكون
الاجارة معينة او مطلقة فان كان معينة فقيل ينفسخ الاجارة ولا يجزي الفاسدة مع قضائها عن المنوب
عنه واختاره المص وقد قوى الشهيد في الدروس الاجزاء عنها سواء كانت مطلقة او معينة وبنى المحقق
استحقاق الاجرة على القولين وفسر بان المفسد للحج اذا قضاه فهل يكون الاولى فرضه وتسميتها في سنة مجازا
والثانية عقوبة او بالعكس فان قلنا بالاول كما اختاره الش ودلت عليه حسنة زرارة فقد برئت ذمة
المستاجر بالاتمام واستحق الاجير الاجرة وان قلنا بالاول كما اختاره الاولى فاسدا والاتمام عقوبة والثانية
فرضه كان الحج ملازما للنائب ويستفاد منه ان الاجرة وان كانت الاجارة مطلقة فالظ انه لا يستحق الاجرة
وكانه يجعل اطلاق كلام المص باستعادة الاجرة على المعينة وكذا كلام المحقق واختلف الاصحاب في ان قضاء
الفاسد في المطلقة هل يجزي عن الحج النيابة ويجب اتمام حج النيابة بعد القضاء فقيل بالاول وهو

مستقرب المحقق في المعتبر والمصنف في المختلف والشهيد وجماعة من المتأخرين وقيل بالثاني وهو قول الشيخ في المبسوط
والخلاف والمصنف في جملة من كتبه حجة الأول أن الثانية قضاء عن الحجة الفاسدة فالقضاء كما يجزي الحاج عن نفسه
فكذا كان عمن حج عنه ولأنه إتمام الفاسدة إذا كان عقوبة فتكون الثانية هي الفرض فلا مقتضي لوجوب حج آخر
وللتأمل في الوجهين مجال قال المحقق في المعتبر وهذا القول موجود في أحاديث أهل البيت عليهم السلام والأخير يخرج غير
مستند إلى رواية ثم أورد ما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمار في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حج عن رجل فاجترح
في حجه شيئا يلزم فيه الحج من قابل أو كفارة قال هي للأول تامة وعلى هذا ما اجترح وعن إسحاق بن عمار قال قلت
فإن ابتلي بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل أيجزي عن الأول قال نعم قلت لأن الأجير ضامن للحج
قال نعم وحجة الثاني أن من أتى الحج الفاسد فقد أوقع الحج على غير وجهه المأذون فيه لأنه إنما أذن له في حج صحيح
فيقع عن الفاعل كما لو اشترى العين بغير الصفة التي أذن في اشترائها على تلك الصفة فإن الشراء يقع له دون
الآمر فحج فاسد حجا وقع عنه فلزم عليه قضاؤها عن نفسه وكان عليه الحج بعد حجة القضاء عن المستأجر لوجوبها
على الفور وفيه تأمل والترجيح للقول الأول والإطلاق يقتضي التعجيل وقد مر الكلام فيه وعليه أي النائب ما
يلزم من الكفارات لأنها عقوبة على جناية صدرت عنه أو ضمان في مقابلة إتلاف صدر منه فلا يتعلق بالمنوب
وكذا يلزمه الهدي ووجهه ظاهر ولو أحصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه أما التحلل بالهدي فلعموم قوله
تعالى فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي وأما عدم وجوب القضاء عليه فمختص بالمعين ووجهه أن مقتضى العقد
إيقاع الحج في زمان معين ولا يقتضي إيقاعه في غيره ولو كانت الإجارة مطلقة فإنه يجب على الأجير الإتيان بالحج المستأجر
عليه بعد زوال الحصر وعند تحلل الأجير في المعين من المسمى بنسبة ما أتى به من الأفعال ويبقى المستأجر على
ما كان عليه قبل ذلك ولو لم يتحلل الأجير وبقي على إحرامه حتى فات الحج تحلل بعمرة ولا يستحق فانطا
أجرة ولو أحرم عن المنوب ثم نقل النية إليه لم يجز به عن أحدهما على رأي اختاره جماعة من الأصحاب ونقل عن
الشيخ القول بإجزائه عن المستأجر عنه واختاره المحقق في المعتبر حجة الأول أنه لا يصح النقل اتفاقا فلا يجزي عن
النائب ولا عن المنوب لانتفاء النية في باقي الأفعال باشتراط صحتها بها حجة الثاني أن ما فعله وقع عن المستأجر
فلا يصح العدول بعد إيقاعها وأن أفعال الحج استحقت لغيره فلا يصح نقلها وإذا لم يصح النقل فقد تمت الحجة
لمن بدأ بالنية له واستحق الأجير الأجرة لقيامه بما اشترط عليه وفيه نظر قال الشيخ ويمكن أن يحتج للشيخ برواية
ابن أبي حمزة عن الصادق عليه السلام في رجل أعطى رجلا مالا يحج عنه فحج عن نفسه قال هي عن صاحب المال فإنه إذا كان
يجزي عن المنوب لا مع نية الإحرام فلأن يجزي بنيته أولى وهذه الرواية أوردها الشيخ عن علي بن أبي حمزة عن
الحسين عن أبي عبد الله عليه السلام وهي وإن ضعيفة السند يشكل الاستناد إليها في إثبات حكم شرعي وهل تستعاد الأجرة مع
التقييد أي التقييد بالحج بكونه في تلك السنة لفساد الحج المقتضي لعدم الوفاء بالمشروط المقتضي لعدم استحقاق
الأجير للأجرة ولو أوصى بقدر معين خرج أجرة المثل للواجب عن الأصل كما خرج حجة الإسلام عن الأصل وقد سبق
بيانه وقد سبق الخلاف في المندوبة وأخرج الزائد على أجرة المثل من الثلث كما هو الشأن في الوصايا وفي الندب
يخرج الجميع من الثلث روى الشيخ عن معاوية بن عمار في الصحيح قريبا منه ونحوه عن حارث بياع الأنماط عنه عليه السلام
وروى الشيخ عن الحلبي في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وزاد فيه فإن أوصى أن يحج عنه رجل فليحج عنه
ذلك الرجل وروى الكليني عن معاوية بن عمار في الحسن بإبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل توفي وأوصى أن يحج

عنه

عنه قال إن كان صرورة فمن جميع المال وإن كان تطوعا فمن ثلثه وروى الصدوق عن معاوية بن عمار في
الصحيح قريبا منه ونحوه عن حارث بياع الأنماط عنه عليه السلام وروى الشيخ عن الحلبي في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام مثل
ذلك وزاد فيه فإن أوصى أن يحج عنه رجل فليحج عنه ذلك الرجل وروى الكليني عن معاوية بن عمار في الحسن
بإبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل توفي وأوصى أن يحج عنه قال إن كان صرورة فمن جميع المال إنه بمنزلة الدين الواجب
وإن كان قد حج فمن ثلثه ومن مات ولم يحج حجة الإسلام ولم يترك إلا قدر نفقة الحمولة وله ورثة فهم أحق بما ترك
فإن شاؤوا أكلوا وإن شاؤوا حجوا عنه والظاهر أنه تصرف الأجرة إلى أجرة المثل إلا أن تدل القرائن على أمر آخر فيعول عليه ولو وجد
من يأخذ بأقل من أجرة المثل لم يبعد وجوب الاقتصار عليه فائدة روى الشيخ عن معاوية بن عمار قال إن امرأة
هلكت فأوصت بثلثها يتصدق به عنها ويحج عنها ويعتق عنها فلم يسع المال ذلك فسألنا أبا حنيفة وسفيان الثوري
فقال كل واحد منهما انظر إلى رجل قد حج فقطع به فيقوى ورجل قد سعى في فكاك رقبته فبقي عليه شيء يعتق
ويتصدق بالبقية فأعجبني هذا القول وقلت للقوم يعني أهل المرأة إني قد سألت لكم فتريدون أن أسأل لكم
من هو أوثق من هؤلاء قالوا نعم فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ابدأ بالحج فإن الحج فريضة فما بقي فضعه
في النوافل قال فأتيت أبا حنيفة فقلت إني قد سألت فلانا فقال لي كذا وكذا قال فقال هذا والله الحق وأخذ
به وألقى هذه المسألة على أصحابه وقعدت لحاجة بعد انصرافه فسمعتهم يتطارحونها فقال بعضهم بقول أبي
حنيفة الأول فخطأه من كان سمع هذا من أبي حنيفة منذ عشرين سنة وروى الصدوق عن معاوية
بن عمار في الصحيح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أوصت بمال في الصدقة والحج والعتق فقال ابدأ بالحج فإنه
مفروض فإن بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة ويكفي المرة مع الإطلاق وعدم دلالة
القرائن على إرادة التكرار لحصول الامتثال بذلك ومنع التكرار بالثلث لأن الوصية تنفذ من الثلث فقط
إذا لم يجز الوارث ويؤيده ما رواه الشيخ عن محمد بن الحسين بن أبي خالد قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أوصى أن
يحج عنه مبهما فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء وعن محمد بن الحسن أنه قال لأبي جعفر عليه السلام جعلت فداك قد
اضطررت إلى مسألتك فقال هات فقلت سعد بن سعد قد أوصى حجوا عني مبهما ولم يسم شيئا ولا يدرى كيف
ذلك فقال يحج عنه ما دام له مال والظاهر اختصاص الحكم المذكور بما إذا علم منه إرادة التكرار على الوجه
المذكور وأما لو أطلق التكرار فالظاهر أنه يحصل الامتثال بالمرتين ولو تكرر ولم يف القدر بأجرة الحج جمع أكثر
من سنة لها أي للحجة والمراد من أوصى أن يحج عنه كل سنة بقدر معين من غلة بستان مثلا فقصر غلة
كل سنة عن أجرة الحج جمع ما زاد على سنة واحدة بحيث يكمل أجرة الحج فيصرف في حجة سنة واحتجوا عليه بأن
القدر المعين قد انتقل بالوصية عن ملك الورثة فوجب صرفه في الموصى به بقدر الإمكان ولا طريق إلى
ذلك بدون ما ذكروه ونوقش فيه بأن انتقال القدر المعين بالوصية إنما يسلم عند إمكان صرفه
في الوصي لا مطلقا ولهذا اختلف في أنه إذا انحصر المال الموصى به عن الحج هل يصرف في وجوه البر أو يعود ميراثا
والأولى الاستناد إلى ما رواه الكليني والصدوق عن إبراهيم بن مهزيار قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أن مولاك
علي بن مهزيار أوصى أن يحج عنه من ضيعة صير ربعها لك في كل سنة حجة بعشرين دينارا وإنه منذ انقطع
طريق البصرة تضاعفت المؤن على الناس فليس يكتفون بعشرين دينارا وكذلك أوصى عدة من مواليك في وكذلك م
حججهم فكتب عليه السلام يجعل ثلاث حجج حجتين إن شاء الله وعن إبراهيم قال كتب إليه علي بن محمد الحصيني أن ابن عمي أوصى

ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة فليس يكفي فما تأمر في ذلك فكتب عم يجعل حجتين حجة ان الله تعالى
عالم بذلك ورواه الشيخ عن ابرهيم وروى الصدوق في كتابه عن علي بن محمد الحضيني الحديث في الروايتين نظر
من حيث السند والمستودع يقتطع اجرة المثل في الواجب ويستأجر به الحج للمودع مع علمه بوجوب الحج على المودع
وعدم الاداء اي عدم اداء الورثة ان لم يقتطع لما رواه الكليني وابن بابويه والشيخ عن بريد بن العجلي في الصحيح عن
ابي عبد الله عم قال وسألته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام
قال حج عنه وما فضل فاعطهم واطلاق الرواية يقتضي عدم الفرق بين ان يكون المستودع عالما بعدم اداء
الورثة وعدمه لكن المصنف وغيره اعتبروا في ذلك علمه بعدم اداء الوارث والا وجب استيذان الوارث عندهم
نظرا الى تخيير الوارث في جهات القضاء وله الحج بنفسه والاستقلال بالاستيجار وفي اجرة المثل وغير ذلك
واعتبر المصنف في التذكرة تعذر التمكن من الحاكم ايضا والا وجب استيذانه وحكى الشهيد قولا باعتبار اذن
الحاكم في ذلك مطلقا واستبعده وذكر الشهيد الثاني في وجه البعد اطلاق النصوص واعترض عليه بان
الرواية تضمنت امر الصادق عم بذلك وهو اذن صريح ولا يبعد الاقتصار في اشتراط استيذان الحاكم على حال
التمكن واعتبر المصنف في التذكرة امر القصر ايضا وهو حسن ومورد الرواية الوديعة والحق به سائر الحقوق
وقوى بعضهم استيذان الحاكم في الدين لان تعيينه انما يكون بقبض المالك او من في معناه ومورد الرواية
ان المستودع يحج لكن الاصحاب ذكروا انه يستأجر وهل ذلك من باب الرخصة والوجوب صرح الشهيد الثاني
بالوجوب وانه لو دفع الى الورثة اختيارا ولم يتفق منهم الاداء ضمن وهل يتعدى الحكم الى غير الحج الحقوق المالية
منه وجهان ولصاحب النصوص المنتهى عند ذكر هذا الحديث كلام لا باس بايراده في هذا المقام قال ره ولبعض
متاخري الاصحاب في تحقيق معنى هذا الحديث كلام لا اراه سديدا لابتنائه على توهم مخالفته للاصول
حيث يقول دعوى المقر بالوديعة ان في ذمة الميت حجة الاسلام وهو مقتض لتضييع المال على الوارث بغير
بينة ومال المعقود اقرار المقر في حق غيره ممن لا سبيل له عليه سبيل ومخالفته للاصل وهو مقتض لتضييع
المال على الوارث بغير المقر وفي باب الاقرار واضحة والتحقيق انه ليس الحال هنا على ما يتوهم فان الاقرار
الذي لا يسمع في غير حق المقر والدعوى التي لا تقبل بغير البينة انما يتصوران اذا كان متعلق المال المحكوم بملكه لغير
المقر والمدعي شرعا ولو باقرار آخر سابق عليها منفصل بحسب القوانين الشرعية عنهما واما مع انتفاء ذلك
كله كما في موضع البحث فان الاقرار بالوديعة اذا وقع متصلا بذكر اشتغال ذمة الميت المستودع بالحج او غيره
لم يكن اقرارا للوارث مطلقا بل هو في الحقيقة اعتراف بما يستحق للاخراج في الوجه الذي يذكر من حج او غيره
اما بالجملة وذلك على تقدير مساواته للحق او بعض عنه بتقدير الفضلة عنه او على سبيل التخيير بينه و
بين غيره اذا كان للميت مال آخر الى غير ذلك من الاحكام المقررة في مواضعها وكيف يعقل ان يكون مثل هذا
الاقرار للوارث مع كون الكلام المتصل جملة واحدة لا يتم معناه ولا يحصل الغرض منه الا باستيفائه
على ما هو محقق في محله وخلاصة الامر ان المتجه في نحو هذا الغرض كون المقر به هو ما يحصل من مجموع هذا
الكلام لا ما يقع في ابتدائه بحيث يجعل اوله اقرارا وآخره دعوى وتمام تنقيح هذا المقام بمباحث الاقرار
لبقوا انفرد ذلك فاعلم ان المستفاد من الحديث بعد ملاحظة هذا التحقيق وجوب اخراج الحجة من الوديعة
حيث لا مال سواها بحسب فرض السائل وكون ما يفضل عنها للوارث وامره عم بالحج اذن له في تعاطيه بنفسه

لانى استنابه

لان في استنابة غيره فلا بد في غير صورة السؤال والجواب من استيذان من له الولاية العامة في مثله اذا لم يكن المودعي
ممن له ذلك وكذا القول فيما لو تضمن الاقرار نوعا آخر من الحق فان القدر الذي يحكم به ح اما هو تقديم
الحق على الوارث واما طريق تنفيذه فيرجع فيه الى القواعد ولا يقاس على امره في الخبر للسائل بالحج فانه مختص
بتلك الصورة الخاصة فلا يتعداها انتهى كلامه ره ويشترط في حجة التطوع الاسلام لا اعلم خلافا في ذلك
وان لا يكون عليه حج واجب لمكان المنافاة للواجب المضيق فيكون منهيا عنه وبذلك يلزم فساده ولا يبعد ان
ان يقال النهي متعلق بامر خارج فلا يلزم فساد الحج ونقل عن الشيخ انه قال في المبسوط انه يقع عن حجة الاسلام وعلته
الخلاف انه حكم بصحة التطوع وبقاء الحجة الاسلام في ذمته ويشترط في حج التطوع ايضا اذن المولى والزوج
وقد مر بيان ذلك ولا يشترط البلوغ فيصح من الصبي وقد مر ذلك ايضا ويزيده تاكيدا ما رواه الشيخ عن حفص
البختري في الصحيح عن ابي عبد الله عم في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي فقال نعم
ويشترط في حجة التمتع النية وذكر الشهيد الثاني ان ظاهر الاصحاب ان المراد بهذه النية نية الحج بجملته وفعل
عن سلار التصريح بذلك فعلى هذا يجب الجمع بين هذه النية وبين كل فعل على حدة والحجة عليه غير واضحة
والاخبار خالية ويستفاد من كلام المحقق في المعتبر ان المراد بالنية المذكورة في هذا المقام نية احرام العمرة والتمتع
بوجوب ذلك في بحث الاحرام يغني عن ذكره هنا ولعل المراد بنية خصوص التمتع في حال الاحرام ووجوب
ذلك مختلف بين الاصحاب ففي المبسوط ان الافضل ان يقارن الاحرام فان فات جاز تجديدها الى وقت التحلل
قال في الدروس ولعله اراد نية التمتع في احرام لا مطلق نية الاحرام ويكون هذا التجديد بناء على جواز الاحرام
المطلق كما هو مذهب الشيخ او على جواز العدول الى التمتع من احرام الحج والعمرة المفردة وهذا يشعر ان النية
المعدودة هي نية النوع المخصوص انتهى ونقل في المختلف عن الشيخ عن المبسوط محصلة انه اذا احرم مبهما كان
مخيرا بين الحجة والعمرة اذا كان في اشهر الحج وان كان في غيرها لم ينعقد احرامه الا بالعمرة وان احرم وقال احراما
كاحرام فلان فان علم بما اذا احرم فلان عمل عليه وان لم يعلم ذلك فليتمتع احتياطا للحج والعمرة نظر في
الجواز الى احرام علي عم حين جاء من اليمن وقال اهلالا كاهلال نبيك ثم ذكر هذا الكلام كله عندي مشكل
لان الواجب عليه تعيين احد النسكين وانما يتميز احدهما عن الآخر بالنية ويمنع كون علي عم لم يعلم
اهلال رسول الله صلعم ووقوعه في اشهر الحج لا اعلم في ذلك خلافا بين الاصحاب ويدل عليه ما رواه الشيخ
عن زرارة بن اعين في الصحيح قال سألنا ابا جعفر عم عن الذي يلي المفرد للحج في الفضل فقال المتعة فقلت
وما المتعة فقال تهل بالحج في اشهر الحج فاذا طاف بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا
والمروة قصر واحل فان كان يوم التروية اهل بالحج ونسك المناسك وعليه الهدي فقلت وما الهدي
فقال افضله بدنة واوسطه بقرة واخفضه شاة وقال قد رايت الغنم يقلد بخيط او بسير وعن سعيد الاعرج
قال قال ابو عبد الله عم من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر
الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة ورواه الكليني والشيخ عنه ايضا وفي اجرة
انما الاضحى على اهل الامصار وعن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عم قال لا يكون متعة الا في اشهر الحج وهي
اي اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة اختلف الاصحاب وغيرهم في اشهر الحج فعن الشيخ في النهاية
انها الثلاثة الاشهر المذكورة وهو المنقول عن ابن الجنيد ورواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه

وعن المرتضى وسلار وابن ابي عقيل انها شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وعن الشيخ في الجمل وابن البراج وتسعة
من ذي الحجة وعن الشيخ في المبسوط والخلاف الى طلوع الفجر من يوم النحر وقال ابن ادريس الى طلوع الشمس من يوم النحر وعن
بعض علمائنا والى قبل طلوع الفجر من عاشر ذي الحجة وعن ابي الصلاح وثمان من ذي الحجة وقال المص في المنتهى وليس
يتعلق بهذا الاختلاف حكم وقال في المختلف التحقيق ان هذا نزاع لفظي فانهم ان ارادوا بها اوقات الحج باسرها مما يفوت
الحج بفواته فليس كل ذي الحجة من اشهره لما ياتي من فوات الحج ومن علم ما ياتي في تخفيفه وان ارادوا بها ما يقع فيه افعال
الحج فهي الثلاثة بكمالها لان باقي المناسك يقع في كل ذي الحجة فقد ظهر ان النزاع لفظي وقرب منه قال في التذكرة وولده
في الايضاح واستحسنه غير واحد منهم وهو حسن ويدل على القول الاول ان اقل الجمع ثلثة وما رواه الشيخ عن معوية
بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال ان الله تعالى يقول الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال
في الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وعن زرارة عن ابي جعفر عم قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد
ان يحرم بالحج في سواهن وليس لاحد ان يحرم قبل الوقت الذي وقت رسول الله صلعم الحديث وروى الصدوق عن زرارة في
الصحيح في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات قال شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج فيما سواهن
وروى الكليني عن زرارة باسناد فيه ابن هاشم حسن والاخر قوي قال كنت قاعدا الى جنب ابي جعفر عم وهو محتب مستقبل
الكعبة فقال اما ان النظر اليها عبادة وساق الحديث الى قوله قال ما خلق الله عز وجل بقعة في الارض احب اليه منها ثم
اومى بيده نحو الكعبة ولا اكرم على الله عز وجل منها لها حرم الاشهر الحرم في كتابه يوم خلق السموات والارض ثلثة متوالية
للحج شوال وذو القعدة وذو الحجة وشهر مفرد للعمرة وهو رجب وعن معوية بن عمار باسنادين احدهما والاخر قوي
عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج والفرض التلبية والاشعار والتقليد فاي ذلك
فعل فقد فرض الحج ولا يفرض الحج الا في هذه الشهور التي قال الله عز وجل الحج اشهر معلومات وهو شوال وذو القعدة
وذو الحجة وعن زرارة في الضعيف عن ابي جعفر عم قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحج فيما
سواهن وروى الصدوق مرسلا عن ابي جعفر عم انه قال ما خلق الله عز وجل في الارض بقعة احب اليه من الكعبة
ولا اكرم عليه منها ولها حرم الله الاشهر الحرم الاربعة في كتابه يوم خلق السموات والارض ثلثة منها متوالية للحج وشهر
مفرد للعمرة رجب ويدل على القول بطلوع الفجر قولهم في من فرض فيهن الحج انه لا يمكن فرضه بعد طلوع الفجر من يوم
النحر لقوله فلا رفث ولا فسوق وهو سائغ يوم النحر لانه يمكنه التحلل في اوله ويؤيده ما رواه الكليني عن علي بن ابرهيم
باسناده قال اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة والترجيح للقول الاول ويشترط في حج التمتع ايضا
ان يكون الاتيان به وبالعمرة في عام واحد لا اعلم في ذلك خلافا بين الاصحاب ويدل عليه قولهم عم دخلت العمرة
في هكذا وشبك بين اصابعه وما رواه الكليني والشيخ عنه عن حماد بن عيسى في الحسن بابرهيم عن ابي عبد الله عم
قال من دخل مكة متمتعا في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج فان عرضت له حاجة الى عسفان او الى الطايف او
ذات عرق خرج محرما ودخل ملبيا بالحج فلا يزال على احرامه فان رجع الى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع
الناس الى منى قلت فان جهل فخرج الى المدينة او الى نحوها بغير احرام ثم رجع في ابان الحج في اشهر الحج يريد الحج
ايدخلها محرما او بغير احرام فقال ان رجع في شهره دخل بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخل محرما قلت
فاي الاحرامين والمتعتين متعة الاولى او الاخيرة قال الاخيرة وهي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته قلت
فما فرق بين المفردة وبين عمرة المتعة اذا دخل في اشهر الحج قال احرم بالعمرة وهو ينوي العمرة ثم احل منها ولم

يكن

يكن عليه دم ولم يكن محتبسا بها لانه لا يكون ينوي الحج وصحيحة زرارة السابقة عن قريب ويؤيده ما رواه الشيخ عن معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم من اين افترق المتمتع والمعتمر فقال ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها
ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين عم في ذي الحجة ثم راح يوم التروية الى العراق والناس يروحون الى منى وعن صفوان في
الصحيح عن ابي جعفر عم قال اذا دخل المعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلى ركعتين
خلف مقام ابرهيم عم فليلحق باهله ان شاء وقال انما انزلت العمرة المفردة والمتعة لان المتعة دخلت في الحج ولم
تدخل العمرة المفردة في الحج وما رواه الكليني عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم انهم يقولون في حجة التمتع
حجة مكية وعمرته عراقية فقال كذبوا اوليس هو مرتبط بحجته لا يخرج منها حتى يقضي حجه وعن ابان بن عثمن عمن
اخبره عن ابي عبد الله عم قال المتمتع محتبس لا يخرج من مكة حتى يخرج الى الحج الا ان يابق غلامه او يضل راحلته فيخرج
محرما ولا يجاوز الا على قدر ما لا تفوته عرفة وما رواه الصدوق عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال قال ابن عباس
دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وعن سماعة بن مهران في الموثق عن ابي عبد الله عم قال من حج معتمرا في شوال ومن
نيته ان يعتمر ويرجع الى بلاده فلا باس بذلك وان هو اقام الى الحج فهو متمتع لان اشهر الحج شوال وذو القعدة
وذو الحجة فمن اعتمر فيهن واقام الى الحج فهي متعة ومن رجع الى بلاده ولم يقم الى الحج فهي عمرة وان اعتمر في شهر رمضان
او قبله فاقام الى الحج فليس بمتمتع وانما هو مجاور افرد العمرة فان هو احب ان يتمتع في اشهر الحج بالعمرة الى الحج فليخرج منها حتى
يجاوز ذات عرق او يجاوز عسفان فيدخل متمتعا بعمرة الى الحج وان هو احب ان يفرد الحج فليخرج الى الجعرانة فيلبي منها ولو
بقي على احرام بالعمرة من غير اتمام الافعال الى القابل فالظاهر انه لم يجز التمتع بها واحتمل الشهيد في الدروس الاجزاء ثم قال
ولو قلنا انه صار معتمرا بمفردة بعد خروج اشهر الحج ولما يحل لم يجز الاحرام بالحج من مكة لا اعلم في ذلك خلافا ويجيء
الاخبار الدالة عليه في موضعه فلو احرم من غيرها اي مكة رجع لتوقف الواجب عليه ولا يكفي دخول مكة باحرامه
بل لا بد من استيناف الاحرام من مكة على المعروف من مذهب الاصحاب واسنده المص في المنتهى والتذكرة الى علمائنا وهو
يشعر بدعوى الاجماع عليه وصار المحقق في الشرايع بوقوع الخلاف في ذلك ونقل الشهيد الثاني عن شارح ترددا
الكتاب انه انكر ذلك ونقل عن شيخه ان المحقق قد يشير في ذلك كتابه الى خلاف الجمهور والى ما يختاره من غير ان يكون
خلافه مذهبا لاحد الاصحاب فنظر ان منه خلاف وبالجملة لو تحقق الخلاف في هذه المسئلة كان قولا شاذا ضعيفا فان
تعذر الرجوع الى مكة والاحرام منه احرم حيث قدر وقيده المحقق بعدم التعمد فيكون الحكم مختصا بالناسي والجاهل
ومقتضاه البطلان مع العمد وعن الشيخ في الخلاف انه يجزيه احرام ويدل على قوله الحج اما على البطلان في صورة التعمد فعدم
الامتثال بالمامور به واما على الاستثناء في صورة الجهل والنسيان فرواية علي بن جعفر الاتية في ابل ... احرام الحج
في هذه المسئلة ولا يسقط عنه دم هدي التمتع ولو كان احرام من الميقات خلافا للشافعي ومبنى الخلاف على ان دم
هدي التمتع هل هو نسك من المناسك اي عبادة خاصة كالطواف والسعي ونحوهما من المناسك الواجبة بالاصالة
ام وقع جبرا لما للاحرام حيث لم يقع من احد المواقيت الستة الخارجة من مكة فالمشهور بين اصحابنا الاول ونقل ادعى
الشيخ في الخلاف الاجماع عليه واستدل عليه بقوله تعم والبدن جعلناها لكم من شعائر الله الى قوله فكلوا
منها والاستدلال بالاية من وجهين احدهما جعلها من الشعائر اي من العبادات التي يعبد الله تعالى بها فيكون عبادة
كغيرها والثاني الامر بالاكل منها ولو كان جبرا لما جاز ذلك كما لا يجوز الاكل من كفارات الصيد التي وجبت جبرا
للاحرام مما وقع فيه من النقص واعلم ان الاحرام للعمرة المتمتع بها يجب ان يكون من المواقيت الستة اختيارا الا لمكم

فيه خلافا وفي بعض الروايات دلالة بحسب الظاهر على ان للمجاور بمكة اذا دخلها بعمرة في غير اشهر الحج ثم اراد ان يحرم
فليخرج الى الجعرانة لكنه غير نقي السند وشرط القادر والمفرد النية وتحقيقه كما سبق في بحث التمتع ووقوعه
في اشهر الحج لا اعلم فيه خلافا بين الاصحاب وقال المعتبر في المنتهى والمحقق في المعتبر انه عليه اتفاق العلماء ويدل عليه قوله
تعالى الحج اشهر معلومات اي وقت الحج اشهر الحج ويحرم من الميقات او من منزله ان كان اقرب لا اعلم في ذلك خلافا بين الاصحاب
وذكر المحقق في المعتبر ان المعتبر القرب الى عرفات المذكور في الاخبار خلافه كما سيجي وعلى الوجهين فاهل مكة يحرمون من
منزلهم على المعروف من مذهب الاصحاب وظاهر المصنف في التذكرة دعوى الاجماع على ذلك حيث قال اهل مكة يحرمون للحج من مكة
وللعمرة من ادنى الحل سواء كان مقيما بمكة او غير مقيم لان كل من اتى على ميقات كان ميقاتا له ولا نعلم خلافا في ذلك
وسيجي لهذا المقام زيادة تحقيق ان شاء الله تعالى النظر الثالث في الافعال وفيه مقاصد الاول في الاحرام ومطالبه
اربعة الاول في المواقيت جمع ميقات قال الجوهري الميقات الوقت المضروب للفعل والموضع يقال هذا ميقات
اهل الشام للموضع الذي يحرمون منه وقال في القاموس الوقت المقدار من الدهر واكثر ما يستعمل في الماضي كالميقات
وميقات الحج مواضع احرامهم ويجب الاحرام منها اي من المواقيت على كل من دخل مكة لا اعلم خلافا بين الاصحاب في انه
لا يجوز دخول مكة الا محرما عدا ما استثني والاصل فيه ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح وابن بابويه في
الصحيح عنه قال سالت ابا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل مكة بغير احرام قال لا الا ان يكون مريضا او به بطن وعن
عاصم بن حميد في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايدخل احد الحرم الا محرما قال لا الا مريض او مبطون وروى
ابن بابويه عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا ابراهيم عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والثلاث
كيف يصنع فقال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا ومقتضى الخبرين الاولين سقوط الاحرام عن
المريض وبه قطع الشيخ والمحقق في بعض كتبه واستحب الشيخ في التهذيب الاحرام للمريض استنادا الى ما رواه عن رفاعة
بن موسى في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل به بطن ووجع شديد يدخل مكة حلالا قال لا يدخلها الا
محرما وقال يحرمون عنه ان الحطابين والمجتلبة اتوا النبي صلى الله عليه وآله فسالوه فاذن لهم ان يدخلوها حلالا وروى الكليني
عن رفاعة بن موسى في الضعيف عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل عرض له المرض الشديد قبل ان يدخل مكة قال
لا يدخلها الا باحرام ويجب ان ينوي الداخل باحرام الحج والعمرة لان الاحرام ليس عبادة مستقلة بنفسها وعليه
اكمال النسك الذي تلبس به ليتحلل من الاحرام وانما يجب الاحرام لدخول مكة اذا كان الدخول اليها من خارج الحرم مطلقا
واستثنى الشيخ ومن تبعه عن هذا الحكم العبيد واستدل عليه بان السيد لم ياذن له في التشاغل بالنسك عن خدمته
فاذا لم يجب عليه حجة الاسلام لهذا فعدم وجوب الاحرام اولى ويجب ان يكون الاحرام من الميقات ولا يجوز التقدم
عليه الا ما استثني لا اعرف في ذلك خلافا بين الاصحاب واجماعهم عليه منقول في كلامهم ويدل عليه ما رواه
الكليني والشيخ عنه باسانيد احدها من الحسان بابراهيم بن هاشم عن معاوية بن عمار في الثقة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها الا وانت محرم فانه وقت لاهل
العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن
المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت
مما يلي مكة فوقته منزله وعن الفضل بن يسار في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بدنة قبل ان ينتهي
الى الوقت الذي يحرم فيه فاشعرها وقلدها ايجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا ولكن اذا انتهى الى

الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله وانما مثل ذلك مثل من صلى في السفر اربعا وترك الثنتين وروى الشيخ وابن بابويه
عن ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احرم من العقيق واخر من الكوفة ايهما افضل قال يا ميسر تصلي العصر اربعا افضل ام
تصليها ستا فقلت اصليها اربعا افضل قال فكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله افضل من غيرها وعن ابن اذينة قال قال
ابو عبد الله عليه السلام من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون الميقات فلا احرام له ورواه الكليني عن ابن اذينة
في الحسن بابراهيم بن هاشم وروى الشيخ عن حنان بن سدير في الموثق قال كنت انا وابي وابو حمزة الثمالي وعبد الرحيم القصير
وزياد الاحلام فدخلنا على ابي جعفر عليه السلام فرأى زيادا قد تسلخ جلده فقال له من اين احرمت قال من الكوفة قال ولم احرمت
من الكوفة فقال بلغني عن بعضكم انه قال ما بعد من الاحرام فهو اعظم للاجر فقال بلغك هذا الا كذابين لا يحنى ثم
قال لابي حمزة من اين احرمت فقال من الربذة فقال له ولم لانك سمعت ان قبر ابي ذر بها فاحببت ان لا تجوزه ثم قال لابي ولعبد الرحيم
من اين احرمتما فقالا من العقيق فقال اصبتما الرخصة واتبعتما السنة ولا يعرض لي بابان كلاهما حلال الا اخذت
باليسر وذلك ان الله يسر يحب اليسر ما لا يعطي على العنف وفي دلالة هذا الخبر على الوجوب تامل وعن ابي محبوب
في الصحيح عن ابراهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل احرم في غير اشهر الحج او من دون الميقات الذي وقته رسول
الله صلى الله عليه وآله قال ليس لاحرامه شيء فان احب ان يرجع الى اهله فليرجع فاني لا ارى عليه شيئا وان احب ان يمضي فليمض
فاذا انتهى الى الوقت فليحرم وليجعلها عمرة فان ذلك افضل من رجوعه لانه قد اعلن الاحرام ورواه الكليني بتفاوت
في المتن في مواضع وعن ميسرة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا متغير اللون فقال لي من اين احرمت فقلت
من موضع كذا وكذا فقال رب طالب خير تزل قدمه ثم قال يسرك ان صليت الظهر في السفر اربعا قلت لا قال فهو
والله ذاك ووجوب الاحرام ثابت على كل من دخل مكة الا من دخلها بعد الاحرام قبل شهر لا اعلم خلافا بين الاصحاب
في اصل الحكم ولكن اختلفوا في مبدأ اعتبار الشهر فذهب جماعة من الاصحاب الى ان مبدأه من وقت الاحلال من الاحرام
المتقدم واستشكل المصنف في القواعد اعتباره من حين الاحلال او الاحرام وقال المحقق في النافع ولو خرج بعد احرامه
ثم عاد في شهر خروجه اجزأه وان عاد في غيره احرم ثانيا وقريب منه عبارة المفيد في المقنعة والشيخ في النهاية و
الاخبار في هذا الباب مختلفة فروى الشيخ عن حماد بن عيسى في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في المتمتع قال قلت فان جهل
وخرج الى المدينة او نحوها بغير احرام ثم رجع في ابان الحج في اشهر الحج ايدخلها محرما او بغير احرام وان دخل
في غير الشهر دخل محرما وروى الشيخ والكليني عن اسحق بن عمار في الموثق قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجي
فيقضي متعته ثم يبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة او الى ذات عرق او الى بعض المنازل قال يرجع الى مكة بعمرة
ان كان في غير الشهر الذي يتمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج قلت فانه دخل في الشهر الذي خرج
فيه قال كان ابي مجاورا ههنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق احرم من ذات عرق بالحج ودخل
وهو محرم بالحج وروى الشيخ عن حفص بن البختري وابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في الحاجة
من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل في غيره دخل باحرام وروى ابن بابويه
عن الصادق عليه السلام انه قال اذا اراد المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع فليس له ذلك لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه الا ان
يعلم انه لا يفوته الحج واذا علم وخرج ثم عاد ورجع في الشهر الذي خرج فيه دخل مكة محلا وان دخلها في غير ذلك
الشهر دخلها محرما وروى الشيخ عن جميل بن دراج في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج الى جدة في الحاجة فقال
يدخل مكة بغير احرام وحملها الشيخ على من خرج من مكة وعاد في الشهر الذي خرج فيه وهو جيد والمسألة محل

اشكال والمتكرر كالحطاب والحشاش والجلابة كناقل الحنطة والشعير وغير ذلك والاصل فيه ما رواه الشيخ عن رفاعة
بن موسى في الصحيح عن ابي عبد الله ع انه قال ان الحطابة والمجتلبة اتوا النبي ص فسألوه فاذن لهم ان يدخلوا
حلالا وظاهر عبارة المص وغيره عموم الحكم بالنسبة الى كل متكرر وان لم يصدق عليه اسم الحطاب والمجتلب وعدم
التعدي عن مورد النص اولى فلو احرم قبلها اي قبل المواقيت لم يصح غير ما نبه عليه الا للناذر واختلف الاصحاب
في نذر الاحرام قبل احد هذه المواقيت هل ينعقد نذره ام لا فذهب الاكثر منهم الشيخان وجماعة ممن تبعهما الى
الانعقاد ووجوب الوفاء به بشرط وقوعه في اشهر الحج ان كان الاحرام لحج او عمرة متمتع بها وان كان لعمرة مفردة وجب مطلقا
وذهب ابن ادريس الى عدم الانعقاد واختاره المص في المختلف والاقرب الاول لنا ما رواه الشيخ عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل جعل لله عليه شكرا ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال وصورة امثاله
هذه الحسنة الظاهر صحيحة كما حكم به جماعة من الاصحاب لكن التأمل يقتضي التوقف في صحته وقد بين ذلك صاحب المنتقى
مستقصى وعن ابي بصير في الموثق عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة فعافاه من تلك
البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم وعن صفوان في الص عن علي بن ابي حمزة قال كتبت الى ابي
عبد الله ع اسأله عن رجل جعل لله عليه ان يحرم من الكوفة قال يحرم من الكوفة حجة المانعين ان نذر التقدم
نذر عبادة غير مشروعة فلا ينعقد وجوابه منع عدم المشروعية على تقدير النذر للروايات السابقة الدالة عليه
ومن يعتمر في رجب اخاف خروجه قبل الوصول الى احد المواقيت فانه يجوز له الاحرام قبل الميقات ليدرك فضل الشهر
لا اعرف في ذلك خلافا بين الاصحاب وانما هو منقول في كلامهم والاصل فيه ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار في الص
والكليني عنه في الحسن بابرهيم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس ينبغي ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول
الله ص الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة وما رواه الشيخ والكليني عن اسحق بن عمار في الموثق قال سألت ابا ابرهيم عن
الرجل يجيء معتمرا ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق ايحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب ام يؤخر
الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا وهو الذي نوى ولا يكفي مرور
الحرم قبلها اي المواقيت عليها بل يجب تجديده اي الاحرام عندها اي عند المواقيت لوقوع الاحرام السابق عليها
فاسدا فيكون بمنزلة من لم يحرم فان تعذر الاحرام عند الميقات اخره على المشهور وقال الشيخ في النهاية ومن عرض له مانع
من الاحرام جاز له ان يؤخره ايضا عن الميقات فاذا زال المانع احرم من الموضع الذي انتهى اليه قال ابن ادريس جاز له
ان يؤخره مقصوده كيفية الاحرام الظاهرة وهو التعري وكشف الرأس والارتداء والتوشح والاتزار فاما النية
والتلبية مع القدرة عليها فلا يجوز له ذلك لانه لا مانع له يمنع ذلك ولا ضرورة فيه ولا تقية وان اراد
وقصد شيخنا غير ذلك فهذا يكون قد ترك الاحرام متعمدا من موضعه فيؤدي الى ابطال الحج بغير خلاف وجواز كذا
الى الحرم للمضطر الخائف على نفسه بما رواه عن ابي شعيب المحاملي عن بعض اصحابنا عن احدهم ع قال اذا خاف الرجل على
نفسه اخر احرامه الى الحرم واستجود في المنتهى كلام ابن ادريس وحمل الرواية في كلام الشيخ عليه وفي المختلف ان
كلام ابن ادريس واخذه لفظية لان الاحرام ماهية مركبة من النية والتلبية ولبس الثوبين ونحن نسلم ايجاب ما
يتمكن منه لكن لا يكون قد اتى بهيئة الاحرام وذكر الجماعة انه من منعه مانع عند الميقات فان كان عقله ثابتا
عقد الاحرام بقلبه فلو زال العقل باغماء وشبهه سقط عنه الحج ولو احرم غيره عنه وزال المانع عاد الى
الميقات ان تمكن والا احرم من موضعه ويدل على جواز الاحرام عنه ما رواه جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما

ع في مريض اغمي عليه فلم يعقل حتى اتى الموقف قال يحرم عنه رجل والذي يقتضيه الاصل ان احرام الولي جائز لكنه لا
يجزي عن حجة الاسلام لسقوط الفرض بزوال العقل نعم اذا زال العارض قبل الوقوف فاحرم انتهى كلامه ولو زال المانع فالمشهور
انه يجب عليه العود الى الميقات مع التمكن من ذلك وظاهر كلام الشيخ المنقول عن النهاية عدمه والاول اقرب لتوقف الواجب
على العود ويمكن توجيه كلام الشيخ بوجه لا يخالف المشهور وربما قيد بعضهم وجوب العود بما اذا لم يكن في طريقه ميقات
اخر وهو حسن فان تعذر الاحرام من الميقات والعود اليه خرج الى الحل فان تعذر احرم من موضعه واستدل عليه
بعضهم بالحمل على الناسي وفيه تأمل ويمكن الاستدلال عليه بما رواه الشيخ عن الحلبي في الص عن ابي عبد الله ع عن
رجل ترك الاحرام حتى دخل قال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم فان خشي ان يفوته الحج فليحرم
من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج وفيه ان شموله للتارك اضطرارا خلاف المتبادر من الخبر ولو تعذر العود
ففي وجوب العود الى ما امكن من الطريق وجهان وكذا الناسي لصحيحة الحلبي السابقة وما رواه الكليني عن الحلبي في الحسن
بابرهيم بن هاشم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يحرم حتى دخل الحرم قال قال ابي يخرج الى ميقات اهل ارضه فان
خشي ان يفوته الحج احرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم ويحرم ويجزيه ذلك ويستفاد من هذه الرواية ان
الجاهل كالناسي ويدل عليه ايضا ما رواه الكليني عن معوية بن عمار في الص قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة كانت
مع قوم فطمثت فارسلت اليهم فسألتهم فقالوا ما ندري عليك احرام ام لا وانت حائض فتركوها حتى دخلت
الحرم قال ان كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم منه وان لم يكن عليها وقت فلترجع الى ما قدرت عليه بعدما
تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها وروى الكليني عن زرارة في الموثق عن اناس من اصحابنا حجوا بامرأة معهم فقدموا
الى الوقت وهي لا تصلي فجهلوا ان مثلها ينبغي ان تحرم فمضوا بها كما هي حتى قدمت مكة وهي طامث حلال فسألوا الناس
فقالوا تخرج الى بعض المواقيت فتحرم منه وكانت اذا فعلت لم تدرك الحج فسألوا ابا جعفر ع فقال تحرم من مكانها قد علم
الله نيتها وعن جميل بن دراج في الحسن بابرهيم بن هاشم عن سورة بن كليب قال قلت لابي جعفر ع خرجت معنا امرأة من اهلنا
فجهلت الاحرام فلم تحرم حتى دخلنا مكة ونسينا ان نأمرها بذلك قال فمروها فلتحرم من مكانها من مكة ومن المسجد واطلاق
هاتين الروايتين يقتضي عدم وجوب الخروج الى ادنى الحل على الجاهل ويعارضهما ما رواه الكليني والشيخ عنه عن علي بن
الصلاح الكناني في الضعيف قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل جهل ان يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع قال يخرج من
الحرم ثم يهل بالحج وذكر المص في التذكرة والمنتهى ان من نسي الاحرام يوم التروية بالحج حتى حصل بعرفات فليحرم من هناك
واستدل عليه بما رواه علي بن جعفر في الص عن اخيه موسى ع قال وسألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكره وهو
بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه والتخصيص بعرفات يشعر بانه لا يجوز تجديد
الاحرام بالمشعر وبه يشعر ايضا بعض عباراتهم وحكم الشهيدان بالجواز ويمكن ان يستدل عليه بما رواه الكليني عن
جميل بن دراج في الحسن بابرهيم وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في
رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال تجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك فقد تم
حجه وان لم يهل وقال في مريض اغمي عليه حتى اتى الوقت فقال يحرم عنه وقد يمكن ان يستدل عليه بصحيحة
علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل كان متمتعا خرج الى عرفات وجهل ان يحرم يوم التروية بالحج
حتى يرجع الى بلده ما حاله قال اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه واذا تم الحج مع قضاء المناسك كلها بغير احرام
فالبعض اولى ومورد الحكم الجهل وتعديته الى الناسي لا يخلو من اشكال نعم لو تعذر القاصد للنسك ممن جاز

له دخول مكة بغير احرام كالمتكرر مثلا اذا قصد النسك بعد مروره على الميقات ومن لا يريد دخول مكة عند مروره
على الميقات اذا تجدد له قصد ذلك بعد المرور عليه ولا يلزم عليه الاحرام عند مروره على الميقات وقد نقل بعضهم
اجماع العلماء على ذلك واستدل عليه بان النبي ص اتى بدرا مرتين وعلى مر على ذي الحليفة وهو محل فاذا تجدد
ارادة الاحرام لمن ذكر فقد قطع الاصحاب بمساواته للناسي واستدل بعضهم على وجوب العود مع الامكان بانه متمكن من
الاتيان بالنسك على الوجه المامور شرعا فيكون واجبا ويصححه الحلبي السابقة عند شرح قول المص فان تعذر خرج
الى الحل المتمتع او المقيم بمكة فاذا اراد التمتع خرج الى الميقات فان تعذر فالى خارج فمن موضعه وقد مر بيان ذلك
سابقا ولو اخر عامدا اوجب الرجوع مع الامكان فان تعذر بطل احرامه لعدم تحقق الامتثال فيحرم عليه دخول مكة لتحريم
دخولها بدون الاحرام ولا يكفي احرامه من ادنى الحل على ما يفهم من ظاهر الاكثر واحتمل بعض الاصحاب الاكتفاء بذلك اذا
خشي ان يفوته الحج لصحيحة الحلبي السابقة عند شرح قول المص فان تعذر خرج الى الحل قال الشهيد الثاني وحيث يتعذر
رجوعه مع التعمد يبطل نسكه ويجب عليه قضاؤه وان لم يكن مستطيعا للنسك بل كان وجوبه بسبب ارادة دخول الحرم فان
ذلك موجب للاحرام فاذا لم يات به وجب قضاؤه كالمنذور واعترض عليه بان القضاء فرض مستانف فيتوقف على
الدليل وهو منتف هنا وموجود واختار المص في المنتهى سقوط القضاء استنادا الى الاصل وان الاحرام مشروع لتحية
البقعة فاذا لم يات به سقط كتحية المسجد وفي التذكرة لو تجاوز الميقات ورجع ولم يدخل الحرم فلا قضاء
عليه بغير خلاف نعلمه سواء اراد النسك او لم يرد ولو نسي الاحرام اصلا وقضى المناسك اجزأ على راي اختاره الشيخ
في النهاية والمبسوط وجمع من الاصحاب وذهب ابن ادريس الى عدم الاجزاء حجة الاول وجوه الاول انه فات نسيانا فلا
يفسد به الحج كما لو نسي الطواف ويرد عليه ان تركه نسيانا يقتضي عدم الخروج عن العهدة ان لا يثبت بدليل
صحة الحج بدونه وحمله على الطواف قياس لا نقول به الثاني في قوله ع رفع عن امتي الخطأ والنسيان ويرد عليه ان
مقتضاه نفي العقاب والمؤاخذة عليه وهو غير المدعى الثالث ان مع استمرار النسيان يكون مامورا بايقاع بقية الاركان
والامر يقتضي اجزاء ما وقع التكليف به لا مطلقا الرابع ما رواه الشيخ عن علي بن جعفر في الص عن اخيه موسى ع قال
سألته عن رجل كان متمتعا خرج الى عرفات وجهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ما حاله قال اذا قضى
المناسك كلها فقد تم حجه ويرد عليه ان مورده الجهل وهو غير المدعى ودعوى الاولوية ممنوعة على ان الرواية بالحج
حتى يرجع الى بلده مخصوصة باحرام الحج فلا يعم العمرة الخامس ما رواه الشيخ على علي بن جعفر في الص عن اخيه موسى ع
قال سألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكره وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم
احرامه فان جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه ويرد عليه ان الجزء
الاول من الخبر مخصوص بالمتذكر في عرفات والخبر الاخير مختص بالجاهل ولا يعم النسيان السادس مرسلة جميل بن دراج
السابقة عند شرح قول المص وكذا الناسي وهو واضح في المدعى ولعل المراد بقوله اذا كان قد نوى ذلك انه نوى الحج
بجميع اجزائه مجملا لا نية الاحرام لان نيته من الجاهل به غير معقول وظاهر الشيخ في النهاية حمله على العزم المتقدم على
وقت الاحرام وفي اسناده ارسال ربما اقتضى التوقف في الحكم فالمسألة لا تخ من اشكال ومما ذكرنا يمكن استفادة
الحجة لقول ابن ادريس وحكي انه استدل على قوله بقوله ع انما الاعمال بالنيات قال المحقق ولست ادري كيف يتخذ
هذا الاستدلال ولا كيف توجيهه فان كان بطلانه الاخلال بالاحرام اخلالا بالنية مع بقية المناسك فنحن
نتكلم على تقدير ايقاع نية كل المناسك على وجهه ظانا انه احرم او جاهلا بالاحرام فالنية حاصلة مع ايقاع كل

كل المناسك

كل المناسك على وجهه ظانا انه احرم او جاهلا بالاحرام فالنية حاصلة مع ايقاع كل منسك فلا وجه لما قاله ووجه
الشهيد كلام ابن ادريس بان مراده ان فقد نية الاحرام يجعل باقي الافعال في حكم المعدوم لعدم صحة نيتها حينئذ
فيبطل اذ العمل بغير نية باطل وفيه تكلف وفي المنتهى ان ابن ادريس ما ابه مراده ان فقد نية الاحرام يجعل باقي
الافعال في حكم المعدوم فتوهم ان الشيخ اجتزأ بالنية على الفعل فتوهم انه اجتزأ بالفعل بغير نية واختلف عبارات
الاصحاب في ماهية الاحرام على اقوال ثلثة الاول انه مركب بالنية والتلبية ولبس الثوبين ذكره المص في المختلف
الثاني انه عبارة عن النية والتلبية حكاه الشهيد عن ابن ادريس الثالث انه النية حكاه الشهيد عن ظاهر المبسوط والجمل
قال الشهيد وقد كنت ذكرت في رسالة ان الاحرام هو توطين النفس على ترك المنهيات المعهودة الى ان ياتي بالمناسك والتلبية
هي الرابطة لذلك التوطين نسبتها اليه كنسبة التحريمة الى الصلوة واطال الكلام في ذلك وقال في اخره فعلى هذا يتحقق
نسيان الاحرام بنسيان النية وبنسيان التلبية وذكر الشيخ علي ان المنسي ان كان نية الاحرام لم يجز وان كان المنسي التلبية
اجزأه والمواقيت ستة وقد ذكر الشهيد في الدروس انها عشرة الستة التي ذكرها المص ومكة لحج التمتع ومحاذاة الميقات
لمن لم يمر به ومحاذاة وادنى الحل او مساواة اقرب المواقيت الى مكة لمن لم يحاذ ميقاتا وفخ لاحرام الصبيان ولا اعلم
خلافا بين الاصحاب في ان المواقيت الستة التي ذكرها المص منصوصة من قبل الرسول ص وقد دل عليه اخبار
كثيرة منها حسنة معوية بن عمار السابقة في اوائل بحث المواقيت ومنها ما رواه الكليني والشيخ عنه عن علي
بن ابرهيم بن هاشم قال قال ابو عبد الله ع الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله ص لا ينبغي لحاج ولا
لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلى فيه ويفرض الحج ووقت لاهل
الشام الجحفة ووقت لاهل نجد العقيق ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي
لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله ص وعن ابي ايوب الخزاز قال قلت لابي عبد الله ع حدثني عن العقيق
اوقت وقته رسول الله ص او شيء صنعه الناس فقال ان رسول الله ص وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ووقت لاهل
المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيعة ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت
لاهل نجد العقيق وما انجدت وهذه الرواية جعلها صاحب المنتقى من الص والاولى عندي جعلها من الحسان لان في
طريقه داود بن النعمان وهو ممدوح وليس في سائر توثيق الا في الخلاصة وعندي في الاكتفاء بمجرد ذلك
تامل ولعل نظر المص في توثيقه على قول النجاشي انه اعلى من اخيه مع كونه ثقة والظاهر ان المراد العلو في الطبقة و
الاسناد فلا يفيد التوثيق وعلى اي تقدير فالخبر معتبر وما رواه ابن بابويه عن عبيد الله بن علي الحلبي في الص عن ابي عبد
الله ع قال الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله ص لا ينبغي لحاج او معتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وقت لاهل
المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة وكان يصلي فيه ويفرض الحج فاذا خرج من المسجد وسار واستوت به البيداء
حين يحاذي الميل الاول احرم ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل نجد العقيق ووقت لاهل الطائف قرن
المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله ص قال الصدوق وفي رواية رفاعة
بن موسى عن ابي عبد الله ع قال وقت رسول الله ص العقيق لاهل نجد وقال هو وقت لما انجدت الارض وانتم منهم ووقت
لاهل الشام الجحفة ويقال لها المهيعة والسند صحيح وما رواه الشيخ عن علي بن جعفر في الص عن اخيه موسى بن جعفر
قال سألته عن احرام اهل الكوفة واهل خراسان وما يليهم واهل الشام ومصر من اين هو فقال اما اهل الكوفة وخراسان وما
يليهم فمن العقيق واهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة واهل اليمن من يلملم واهل السند من البصرة يعني

من ميقات اهل البصرة وعن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عم قال وقت رسول الله صم لاهل المشرق العقيق نحوا من بريدين
ولاهل الشام ومصر من الجحفة ما بين بريد البعث الى غمرة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل
الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم وفي اسناد هذا الخبر نوع خلل لاهل العراق العقيق للاخبار السابقة وروى الكليني
عن صفوان بن يحيى في الصحيح عن ابي الحسن الرضا قال كتبت اليه بان بعض مواليك بالبصرة يحرمون ببطن العقيق
وليس بذلك الموضع ماء ولا منزل وعليهم في ذلك مؤنة شديدة ويعجلهم اصحابهم وجمالهم من وراء بطن العقيق
بخمسة عشر ميلا منزل فيه ماء وهو منزلهم الذي ينزلون فيه فترى ان يحرموا من موضع الماء لرفقه بهم و
خفته عليهم فكتب ان رسول الله صم وقت المواقيت لاهلها ومن اتى عليها من غير اهلها وفيها رخصة لمن كانت به علة
فلا تجاوز الميقات الا من علة وافضله اي العقيق المسلخ واوسطه غمرة واخره ذات عرق وذكر بعض الاصحاب انه لم يقف في ضبط
المسلخ وذات عرق على شيء يعتد به وفي التنقيح ان المسلخ بالسين والحاء المهملتين واحد المسالخ وهو الموضع العالي
وعن بعض الفقهاء انه ضبط المسلخ بالخاء المعجمة من السلخ وهو النزع سمي بذلك لانه ينزع فيه الثياب للاحرام واما
ذات عرق ففي القاموس انها بالبادية ميقات العراقيين وقيل انها كانت قرية فخربت ونقل في المنتهى عن سعيد بن
جبير انه رأى رجلا يريد ان يحرم بذات عرق فاخذ بيده حتى اخرجه من البيوت وقطع به الوادي فاتى به المقابر ثم قال
هذه ذات عرق الاولى واعلم ان المشهور ان العقيق كله ميقات يجوز الاحرام من سائر جهاته وان الافضل الاحرام
من المسلخ ثم غمرة ثم ذات عرق وحكى الشهيد عن ظاهر علي بن بابويه والشيخ في النهاية ان التاخير الى ذات عرق للتقية
والمرض وقال الصدوق واذا كان الرجل عليلا واتقى فلا باس ان يؤخر الاحرام الى ذات عرق فحجة الاول ما رواه
ابن بابويه مرسلا عن الصادق عم انه قال وقت رسول الله صم لاهل العراق العقيق واوله المسلخ واوسطه غمرة واخره
ذات عرق واوله افضل وما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سمعنا ابا عبد الله عم يقول حد العقيق اوله المسلخ واخره ذات
عرق ويدل على الثاني رواية عمر بن يزيد السابقة في المسئلة المتقدمة ويؤيده ما رواه الكليني والشيخ عن معوية
بن عمار في الصحيح عن ابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عم انه قال اول العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستة
اميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة اربعة وعشرون ميلا بريدان ويدل عليه ايضا ما رواه الكليني عن ابي
بصير عن احدهما عم قال حد العقيق ما بين المسلخ الى عقبة غمرة والاخبار يقتضي ان لا يتجاوز غمرة الا محرما والافضل
اول العقيق وروى الشيخ عن يونس بن يعقوب في الموثق ورواه الكليني ايضا بتفاوت ما في المتن عن ابي عبد الله عم
قال الاحرام من اي العقيق احرم قال من اوله افضل وروى الكليني عن اسحق بن عمار في الموثق قال سالت ابا الحسن عم
عن الاحرام من غمرة قال ليس به باس وكان بريد العقيق احب الي والظاهر الاكتفاء في معرفة المواقيت بالظن الغالب
المستفاد من الشياع لما رواه الصدوق عن معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال يجزيك اذا لم تعرف العقيق
ان تسأل الناس والاعراب عن ذلك ولاهل المدينة اختيارا مسجد الشجرة ظاهر المص والمحقق ان الميقات نفس
المسجد وعند بعضهم الميقات الموضع المسمى بذي الحليفة وهو قول الشهيد في اللمعة والدروس واختاره المدقق
الشيخ علي وذو الحليفة على ما في القاموس موضع على ستة اميال من المدينة وذكر بعض الاصحاب ان ذا الحليفة
ماء على ستة اميال من المدينة سمي بذلك لانه اجتمع قوم من العرب فتحالفوا والمراد الموضع الذي فيه
الماء ومسجد الشجرة من جملته وذكر في التذكرة ان ذا الحليفة مسجد الشجرة وهو على ميل من المدينة ويدل
على الثاني اطلاق قولهم عم في عدة من الاخبار السابقة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة لكن المستفاد من صحيحة

الحلبي

الحلبي السابقة عن الصادق ان الحليفة عبارة عن نفس المسجد وبهذا يحصل الجمع ويرتفع الخلاف وهو المستفاد
من صحيحة الحلبي السابقة المنقولة عن الفقيه لكن المستفاد منها ان النبي صم اذا خرج المسجد وسار واستوت به البيداء
حين يحاذي الميل الاول احرم والاحوط الاحرام من المسجد ولو كان المحرم جنبا او حائضا احرما به مجتازين فان تعذر
الاجتياز احرما من خارجه والميقات لاهل المدينة اضطرارا الجحفة قال الجوهري جحفة موضع بين مكة والمدينة
وهو ميقات اهل الشام وكان اسمها مهيعة فاجحف السيل باهلها فسميت جحفة وفي القاموس الجحفة قال الجوهري جحفة
ميقات اهل الشام وكانت به قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلا من مكة وكانت تسمى مهيعة فنزل بنو عبيد
وهم اخوة عاد وكان اخرجهم العماليق من يثرب فجاءهم سيل فاجحفهم فسميت الجحفة واعلم انا لا نعرف خلافا بين الاصحاب
في جواز تاخير الاحرام الى الجحفة عند الضرورة وهي المشقة التي يعسر تحملها ويدل عليه ما رواه الشيخ عن ابي بصير في الصحيح
عندي قال قلت لابي عبد الله عم خصال عابها عليك اهل مكة قال وما هي قلت قالوا احرم من الجحفة ورسول الله صم
احرم من الشجرة فقال الجحفة احد الوقتين فاخذت بادناهما وكنت عليلا وما رواه الكليني في الصحيح الى ابي بكر
الحضرمي قال قال ابو عبد الله عم اني خرجت باهلي ماشيا فلم اهل حتى اتيت الجحفة وقد كنت شاكيا فجعل اهل المدينة
يسالون عني فيقولون لقيناه وعليه ثيابه وهم لا يعلمون وقد رخص رسول الله صم لمن كان مريضا او ضعيفا ان يحرم من
الجحفة وظاهر غير واحد من الاخبار جواز التاخير الى الجحفة اختيارا وهو المنقول عن ظاهر الجعفي منها ما رواه الشيخ عن
الحلبي في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عم من اين يحرم الرجل اذا جاوز الشجرة فقال من الجحفة ولا يجاوز الجحفة
الا محرما وما رواه الصدوق عن معوية بن عمار في الصحيح انه سال ابا عبد الله عم عن رجل من اهل المدينة احرم من الجحفة
قال لا باس وفي صحيحة علي بن جعفر السابقة واهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة وروى الشيخ عن ابراهيم بن عبد
الحميد في القوي عن ابي الحسن موسى قال سألته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الايام يعني الاحرام من الشجرة فارادوا ان ياخذوا منها
الى ذات عرق فيحرموا منها فقال لا وهو مغضب من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من المدينة ويمكن حملها على الكراهة
جمعا بين الادلة وقطع بعض الاصحاب بصحة الاحرام من الجحفة وان حصل الاثم بالتاخير وهو المستفاد من كلام الشهيد
في الدروس وذكر بعض الاصحاب ايضا ان توقف جواز التاخير الضرورة على القول به مع مروره على ذي الحليفة فلو
عدل ابتداء على تلك الطريق جاز وكان الاحرام من الجحفة اختيارا واعترض عليه بان النظر الى بعض الاخبار السابقة
يقتضي المنع من العدول الاختياري مطلقا والنظر الى بعضها يقتضي جواز العدول مطلقا والتفصيل لا يوافق شيئا
من النصوص وهي اي الجحفة ميقات اهل الشام وكذا لاهل مصر ومغرب كما دل عليه صحيحة علي بن جعفر وصحيحة ابي
ايوب السابقتان ولاهل اليمن يلملم ويلملم ميقات اليمن جبل على مرحلتين من مكة ولاهل الطائف قرن المنازل
قال في القاموس قرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء قرية عند الطائف او اسم الوادي كله وقد ورد في غير
واحد من الروايات ان قرن المنازل ميقات لاهل الطائف وفي بعضها انه ميقات لاهل نجد ورواه العامة ايضا
عن النبي وفي اكثر الروايات ان ميقات اهل نجد العقيق ويمكن ان يقال يجوز ان يكون لنجد طريقان يمر احدهما
بالعقيق والاخر بقرن المنازل فيحصل الجمع بين الاخبار قال في المنتهى بعد المواقيت ذو الحليفة على عشر مراحل من
مكة على ميل من المدينة ويليه في البعد الجحفة والمواقيت الثلثة على مسافة واحدة بينها وبين مكة ليلتان قال
ومن كان منزله اقرب الى مكة من المواقيت فميقاته منزله لا اعرف خلافا في هذا الحكم بين الاصحاب بل قال في المنتهى

انه قول اهل العلم كافة مجاهد ويدل عليه ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال من كان منزله
دون الوقت الى مكة فليحرم من منزله قال الشيخ وقال في حديث اخر اذا كان منزله دون الميقات الى مكة فليحرم من
دويرة اهله وعن مسمع في الحسن عن ابي عبد الله عم قال اذا كان منزل الرجل دون ذات عرق الى مكة فليحرم من منزله
وعن عبد الله بن مسكان في الصحيح قال حدثني ابو سعيد قال سالت ابا عبد الله عم عمن كان منزله دون الجحفة الى مكة
قال يحرم ومنه عن صفوان في الصحيح عن عاصم بن حميد الثقة عن رباح بن ابي نصر وهو غير موثق ولا ممدوح قال
قلت لابي عبد الله عم يروون ان عليا عم قال ان من تمام حجك احرامك من دويرة اهلك قال سبحان الله فلو كان
كما يقولون لم يتمتع رسول الله صم بثيابه الى الشجرة وانما معنى دويرة اهله من كان اهله وراء الميقات الى مكة وروى
الكليني عن رباح في الضعيف قال قلت لابي عبد الله عم انا نروي بالكوفة ان عليا عم قال ان من تمام الحج والعمرة
ان يحرم الرجل من دويرة اهله فهل قال هذا علي فقال قد قال ذلك امير المؤمنين عم لمن كان منزله خلف المواقيت
ولو كان كما يقولون ما كان يمنع رسول الله صم ان لا يخرج بثيابه الى الشجرة وروى الصدوق عن ابي بصير في الضعيف
قال قلت لابي عبد الله عم انا نروي بالكوفة ان عليا عم قال ان من تمام حجك احرامك من دويرة اهلك فقال سبحان الله
لو كان كما يقولون لما تمتع رسول الله صم بثيابه الى الشجرة قال الصدوق وقد سئل عن رجل منزله خلف الجحفة من اين يحرم
قال من منزله وفي خبر اخر من كان منزله دون المواقيت ما بينها وبين مكة فعليه ان يحرم من منزله واعلم ان المشهور
بين الاصحاب شمول الحكم المذكور لاهل مكة فيكون احرامهم بالحج من منازلهم والاخبار المذكورة غير شاملة لهم وفي
حديثين صحيحين ما يخالف ذلك احدهما ما رواه الكليني عن ابي الفضل سالم الحناط في الصحيح قال كنت مجاورا بمكة
فسالت ابا عبد الله عم من اين احرم بالحج فقال من حيث احرم رسول الله صم من الجعرانة اتاه في ذلك المكان فتوح فتح الطائف
وفتح خيبر والفتح فقلت متى اخرج فقال ان كنت صرورة فاذا مضى من ذي الحجة يوم وان كنت قد حججت قبل ذلك فاذا
مضى من الشهر خمس وثانيهما ما رواه الكليني عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عم اني اريد الجوار فكيف
اصنع فقال اذا رايت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج فقلت له كيف اصنع اذا دخلت مكة
اقيم الى يوم التروية لا اطوف بالبيت فقال تقيم عشرا لا تاتي الكعبة ان عشرا لكثير ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا
دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة فقلت له اليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد احل
قال انك تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية ثم قال ان سفيان فقيهكم اتاني
فقال ما يحملك على ان تامر اصحابك ياتون الجعرانة فيحرمون منها فقلت له هو وقت من مواقيت رسول الله صم فقال
واي وقت من مواقيت رسول الله صم هو فقلت له احرم منها حين قسم غنائم حنين ومرجعه من الطائف فقال انما
هذا شيء اخذته عن عبد الله بن عمر كان اذا راى الهلال صاح بالحج فقلت اليس قد كان عندكم مرضيا فقال بلى ولكن
اما علمت ان اصحاب رسول الله صم انما احرموا من المسجد فقلت ان اولئك كانوا متمتعين في اعناقهم الدماء وان
هؤلاء قطنوا بمكة فصاروا كانهم من اهل مكة لا متعة لهم فاحببت ان يخرجوا من مكة الى بعض المواقيت وان
يستغبوا به اياما فقال لي وانا اخبره انها وقت من مواقيت رسول الله صم يا ابا عبد الله فاني ارى لك ان لا
تفعل فضحك وقلت لكني ارى لهم ان يفعلوا فسال عبد الرحمن عمن معنا من النساء كيف يصنعن فقال لولا ان
خروج النساء شهرة لامرت الصرورة منهن ان تخرج ولكن مر من كان منهن صرورة ان تهل بالحج في هلال ذي الحجة
واما اللواتي قد حججن فان شئن ففي خمس من الشهر وان شئن فيوم التروية فخرج واقمنا فاعتل بعض من كان معنا

من النساء

من النساء الصرورة منهن فقدم في خمس من ذي الحجة فارسلت اليه ان بعض من معنا من صرورة النساء قد اعتللن فكيف
نصنع قال فلتنتظر ما بينها وبين التروية فان طهرت فلتهل بالحج والا فلا يدخل عليها يوم التروية الا وهي محرمة واما
الاواخر فيوم التروية فقلت ان معنا صبيا مولودا فكيف نصنع به فقال مر امه تلقى حميدة فتسالها كيف تصنع بصبيانها
فاتتها فسالتها كيف تصنع فقالت اذا كان يوم التروية فاحرموا عنه وجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم وقفوا به في المواقف
فاذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا راسه ومروا الجارية ان تطوف به بين الصفا والمروة قال وسالته عن رجل من
اهل مكة يخرج الى بعض الامصار ثم يرجع الى مكة فيمر ببعض المواقيت اله ان يتمتع قال ما ازعم ان ذلك ليس له لو فعل
وكان الاهلال احب الي وروى الشيخ صدر هذا الحديث الى قوله ثم قال ان سفيان معلقا عن الكليني وروى الشيخ عن عبد
الله بن مسكان عن ابراهيم بن ميمون وقد كان ابراهيم بن ميمون تلك السنة معنا بالمدينة قال قلت لابي عبد الله عم ان اصحابنا
مجاورون بمكة وهم يسالوني لو قدمت عليهم كيف يصنعون قال قل لهم اذا كان هلال ذي الحجة فليخرجوا الى التنعيم فليحرموا
وليطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوفوا فيعقدوا بالتلبية عند كل طواف ثم قال اما انت فانك تمتع في اشهر
الحج واحرم في يوم التروية من المسجد الحرام والوجه المصم وهذه المواقيت المذكورة مواقيت لاهلها ولمن اتى عليها
من غير اهلها وهذا الحكم لا اعرف فيه خلافا بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا ويدل عليه ما رواه
الكليني عن صفوان بن يحيى في الصحيح عن ابي الحسن الرضا عم قال كتبت اليه ان بعض مواليك بالبصرة يحرمون ببطن العقيق
وليس بذلك الموضع ماء ولا منزل وعليهم في ذلك مؤنة شديدة ويعجلهم اصحابهم وجمالهم ومن وراء بطن العقيق بخمسة
عشر ميلا منزل فيه ماء وهو منزلهم الذي ينزلون فيه فترى ان يحرموا من موضع الماء لرفقه بهم وخفته عليهم
فكتب ان رسول الله صم وقت المواقيت لاهلها ومن اتى عليها من غير اهلها وفيها رخصة لمن كانت به علة فلا تجاوز
الميقات الا من علة ويستفاد من رواية ابراهيم بن عبد الحميد السابقة عند بيان ميقات اهل المدينة ان من مر على الميقات
يتعين عليه الاحرام من ميقاتها ولو سلك ما لا يفضي الى احدها اي المواقيت احرم عند ظن المحاذاة لاحدها اي المواقيت
ذكر ذلك جماعة من الاصحاب وظاهر المص انه يجتزئ بالاحرام من محاذاة اي المواقيت شاء وقيل ان المعتبر محاذاة اقرب المواقيت
الى مكة وهو اختيار المص في القواعد وفي المنتهى والتذكرة اعتبر الميقات الذي هو اقرب الى طريقه قال والاولى ان يكون
احرامه بحذو الابعد من المواقيت عن مكة وحكم بانه اذا كان بين ميقاتين متساويين في القرب اليه تخير في الاحرام من محاذاة
ايهما شاء ومن اعتبر القرب الى مكة نظر الى الاصل ومن اعتبر الابعد نظر الى تحصيل البراءة اليقينية والاحتياط ومن خير
نظر الى حصول الامتثال وفي الكل نظر ومستند اصل المسئلة ما رواه الكليني والشيخ عنه عن عبد الله بن سنان في
الصحيح عن ابي عبد الله عم قال من اقام بالمدينة شهرا وهو يريد الحج ثم بدا له ان يخرج في غير طريق اهل المدينة الذي
ياخذونه فليكن احرامه من مسيرة ستة اميال فيكون حذاء الشجرة من البيداء وفي التهذيب اسقاط قوله فيكون حذاء
الشجرة من البيداء وقال في الكافي وفي رواية يحرم من الشجرة ثم ياخذ اي طريق شاء وروى الصدوق عن عبد الله بن
سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال من اقام بالمدينة وهو يريد الحج شهرا او نحوه ثم بدا له ان يخرج في غير
طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستة اميال فليحرم منها ومضمون الرواية مخالفة لرواية
ابراهيم بن عبد الحميد السابقة في ميقات اهل المدينة وهي مختصة بالشجرة ولا عموم لها بالنسبة الى سائر المواقيت
فالقول بالتعميم لا يخلو عن اشكال والاحتياط يقتضي المرور على الميقات وترك التعويل على المحاذاة ولو سلك
طريقا لا يؤدي الى محاذاة ميقات فيحرم من مساواة اقرب المواقيت الى مكة اي من محل يكون بينه وبين مكة بمقدار

عقدا اقرب المواقيت اليها وهو مرحلتان تقريبا واستقرب المص في القواعد وجوب الاحرام من ادنى الحل لحجة الاولى ان هذه المسافة لا يجوز قطعها الا محرما من اي جهة دخل وانما الاختلاف فيما زاد عليها وفيه ان تلك مسلم عند المرور على الميقات لا مطلقا وحجة الثاني براءة الذمة من التكليف بالزائد وفيه ان ثبوت التكليف مقتضي لليقين بتحصيل البراءة والمسئلة عندي محل تردد ولو لم يعرف حد الميقات ففي المنتهى انه يحتاط ويحرم من بعد بحيث يتيقن انه لم يجاوز الميقات الا محرما واستشكله بعض الاصحاب بانه كما يمتنع تاخير الاحرام عن الميقات كذا يمتنع تقديمه عليه قال واجتهاد تجديد الاحرام في كل مكان يحتمل فيه المحاذات مشكل لانه تكليف شاق لا يمكن ايجابه بغير دليل والظاهر ان هذا الاحتياط متعين ممن لم يفض الى الحرج لتوقف البراءة اليقينية من التكليف الثابت عليه وفي المنتهى انه لا يلزمه الاحرام حتى يعلم انه قد حاذاه او يغلب على ظنه ذلك لان الاصل عدم وجوبه فلا يجب بالشك وهذا الكلام لا يستقيم ممن يوجب الاحرام بالمحاذات اذ على هذا التقدير يوجب تحصيل اليقين بالبراءة وهو لا يحصل بمجرد الاحرام من موضع الظن واستجود كلام المنتهى بعض الاصحاب وقال لولا ورود الرواية لامكن المناقشة في وجوبه مع الظن ايضا لان الاصل الذي ذكره كما ينفي الوجوب مع الشك ينفي الوجوب مع الظن ايضا **المطلب الثاني** في كيفية الاحرام ويجب فيه النية المشتملة على قصد حجة الاسلام او غيرها تمتعا او قرانا او افرادا او عمرة مفردة لوجوبه او ندبه متقربا به الى ذلك الفعل الى الله تع واستدامتها حكما اعلم ان اعتبار الاشياء الاربعة المذكورة مشهور بين الاصحاب المتاخرين و قال المص في التذكرة والمنتهى بعد الحكم باعتبار الامور الاربعة ولو نوى الاحرام مطلقا ولم ينو حجا ولا عمرة انعقد احرامه وكان له صرفه الى ايهما شاء والذي يقتضيه الدليل وجوب القصد الى الفعل المتميز بوجه متقربا به الى الله تع ولا يعتبر امر زائد على ذلك وهل يعتبر تميز كونه حجا او عمرة فيه اشكال لتوقف اليقين بالبراءة من التكليف الثابت عليه وبما صح عن امير المؤمنين ع انه لما قدم من اليمن اهل اهلالا كاهلال رسول الله صلعم فقال له رسول الله صلعم كن على احرامك مثلي وانت شريكي في هديي والاقرب ان النية تبين كما اشرنا اليه في المباحث السابقة من هذا الشرح و الاولى الرجوع الى ما دلت عليه الاخبار فقد روى الكليني والشيخ عنه عن معوية بن عمار باسنادين احدهما من الحسان بابرهيم بن هاشم عن ابي عبد الله ع انه قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة تحرم في دبرها بعد وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرها بعد التسليم واذا انفتلت من صلوتك فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص وسلم وقل اللهم اني اسئلك ان تجعلني ممن استجاب لك وامن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك في قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا اخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسئلك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذي رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم فتمم لي حجي وعمرتي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك ص فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك و الدار الاخرة قال ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلبيت ورواه ابن بابويه عن معوية بن عمار في الص لكن فيه تفاوت في بعض المواضع و زيادة في بعضها وما رواه الشيخ عن ابن سنان وهو عبد الله في الص عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت الاحرام و التمتع فقل اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر ذلك لي وتقبله مني واعني عليه وحلني حيث

حبستني

حبستني بقدرك الذي قدرت علي احرم لك شعري وبشري من النساء والطيب والثياب وان شئت فاقرأه حين تنهض بعيرك وتستقبل القبلة فافعل وعن حماد بن عثمن في الص عن ابي عبد الله ع قال قلت له اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد وروى ابن بابويه في الص والكليني في الحسن وعن ابي الصباح مولى بسام الصيرفي قال اردت الاحرام بالمتعة فقلت لابي عبد الله كيف اقول قال تقول اللهم اني اريد التمتع ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد ورواه ابن بابويه في الص والكليني في الحسن بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد ويجب في الاحرام ايضا التلبيات الاربع ولا ينعقد احرام المتمتع ولا المفرد الا بها وهذا متفق عليه بين الاصحاب قال المص في المنتهى والتذكرة واختلف الاصحاب في اشتراط مقارنتها للنية فقال ابن ادريس باشتراط مقارنتها للنية كمقارنة التحريم لنية الصلوة واليه ذهب الشهيد في اللمعة وقال في الدروس الثالث مقارنة النية التلبية فلو تاخرت عنها او فعلت لم ينعقد ويظهر من الرواية والفتوى جواز تاخير التلبية عنها وفي المنتهى بعد ان ذكر الاخبار الدالة على تاخير التلبية عن مسجد الشجرة الى البيداء ما حاصله ان المراد بذلك تعيد الاسرار بها في مسجد الشجرة لان الاحرام لا ينعقد الا بالتلبية ولا يجوز تجاوز الميقات الا محرما ويستفاد من كلام ابن بابويه انه يعتبر الاسرار بها وبعد النية والتاخير في الاجهار ويحكى عن بعض الاصحاب انه جعلها مقارنة لشد الازار وكلام اكثر الاصحاب خال عن اشتراط المقارنة ويحكى عن كثير منهم التصريح بعدم اشتراطها قال الشيخ في التهذيب فمن وجد رخصة في جواز تقديم التلبية في الموضع الذي يصلي فيه فانما نعمل الانسان بها لم يكن عليه باس وقال في المبسوط وان اراد المحرم ان يلبي فان كان حاجا على طريق المدينة فالافضل ان يلبي اذا اتى البيداء عند الميل ان كان راكبا وان لبى موضعه كان جائزا ويجوز له ان يلبي من موضعه على كل حال وان كان على غير طريق المدينة لبى من موضعه ان شاء وان مشى خطوات ولبى كان افضل والاقرب عندي جواز تاخير التلبية عن موضع الاحرام للاخبار الكثيرة الدالة عليه منها صحيحة معوية بن عمار وصحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة ومنها ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار في الص عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد ان يقوله ولا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه شيء وما رواه الصدوق عن معوية بن عمار والحلبي وعبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري جميعا عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت في مسجد الشجرة فقل وانت قاعد في دبر الصلوة قبل ان تقوم المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء فاذا استوت بك فلب وان اهللت من المسجد الحرام للحج فان شئت لب خلف المقام وافضل ذلك ان تمضي حتى تاتي الرقطاء وتلبي قبل ان تصير الى الابطح وعن عبد الرحمن بن الحجاج في الص عن ابي عبد الله ع انه صلى ركعتين وعقد في مسجد الشجرة ثم خرج فاتي بخبيص فيه زعفران فاكل منه قبل ان يلبي وعن هشام بن الحكم في الص عن ابي عبد الله ع قال ان احرمت من غمرة او بريد البعث صليت وقلت ما يقول المحرم في دبر صلوتك وان شئت لبيت من موضعك والفضل ان تمشي قليلا ثم تلبي وما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج في الص عن ابي عبد الله ع في الرجل يقع على اهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب قال ليس عليه شيء وعن منصور بن حازم في الص عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تاتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش وعن عبد الله بن سنان في الص عن قال سمعنا ابا عبد الله ع يقول ان رسول الله صلعم لم يكن يلبي حتى ياتي البيداء وما رواه الصدوق عن حفص بن البختري في الص عن ابي عبد الله ع فيمن عقد

الاحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على اهله قبل ان يلبي قال ليس عليه شيء وعن الكاهلي في الحسن به قال سألت ابا عبد الله عن النساء في احرامهن فقال يصلحهن ما اردن ان يصلحن فاذا وردن الشجرة اهللن بالحج ولبين عند الميل اول البيداء ثم يؤتى بهن يبادرن بهن الطواف والسعي فاذا قضين طوافهن وسعيهن قصرن وجازت متعة ثم اهللن يوم التروية بالحج فكانت عمرة وحجة وان اعتللن كن على حجهن ولم يفردن حجهن وما رواه الكليني عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج وحماد بن عثمن عن الحلبي في الحسن بابرهيم عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت في مسجد الشجرة فقل وانت قاعد في دبر الصلوة قبل ان تقوم ما يقول المحرم ثم قم وامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء فاذا استوت بك فلبه ونحوه معوية بن عمار في الحسن بابرهيم عن ابي عبد الله ع قال صل المكتوبة ثم احرم بالحج او بالمتعة واخرج بغير تلبية حتى تصعد لاول البيداء الى اول الميل عن يسارك فاذا استوت بك الارض راكبا كنت او ماشيا فلب الحديث وعن معوية بن عمار باسنادين احدهما من الحسان بابرهيم بن هاشم عن ابي عبد الله ع قال اذا كان يوم التروية انشاء الله فاغتسل والبس ثوبك فادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم ع في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر الصلوة كما قلت حين احرمت من الشجرة واحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى وعن اسحق بن عمار في الموثق عن ابي الحسن ع قال قلت له اذا احرم الرجل في دبر المكتوبة ايلبي حين ينهض به بعيره او جالسا في دبر الصلوة قال اي ذلك شاء صنع قال الكليني ره وهذا عندي من الامر المتوسع الا ان الفضل فيه ان يظهر التلبية حيث اظهر النبي ص على طرف البيداء ولا يجوز لاحد ان يجوز ميل البيداء الا وقد اظهر التلبية واول البيداء اول ميل يلقاك عن يسار الطريق انتهى وروى الشيخ عن زرارة في القوي قال قلت لابي جعفر ع متى البي بالحج قال اذا خرجت الى منى ثم قال اذا جعلت شعب الدب على يمينك والعقبة على يسارك فلب بالحج ويدل عليه ايضا صحيحة معوية بن وهب وصحيحة معوية بن عمار المذكورتان في المسئلة الاتية وما رواه الشيخ عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع انه قال في رجل صلى في مسجد الشجرة وعقد الاحرام واهل بالحج ثم مس الطيب واصطاد طيرا او وقع على اهله قال ليس عليه شيء حتى يلبي ونحوه روى الكليني عن النضر بن سويد عن بعض اصحابه قال كتبت الى ابي ابرهيم ع رجل دخل مسجد الشجرة الحديث والمستفاد من هذه الاخبار جواز التلبية عن موضع الاحرام ويستفاد من حسنة معوية بن عمار وصحيحة منصور بن حازم ذلك والامر والنهي فيهما محمولان على الاستحباب والكراهة لصحيحة هشام بن الحكم المذكورة وغيرها وذكر الشيخ انه قد رويت رخصة في جواز تقديم التلبية في الموضع الذي يصلي فيه فانما يفعل الانسان بها لم يكن عليه فيه باس واستدل عليه بما رواه الكليني في القوي عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله ع هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم انما لبى النبي ص على البيداء لان الناس لم يعرفوا التلبية فاحب ان يعلمهم كيف التلبية قال فالوجه في هذه الرواية ان من كان ماشيا يجب له ان يلبي من المسجد وان كان راكبا فلا يلبي الا من البيداء استنادا الى ما رواه عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال ان كنت ماشيا فاجهر باهلالك وتلبيتك من المسجد وان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك البيداء وهذه الرواية صحيحة بحسب ايراد الشيخ لكن لا يبعد في سنده احتمال الاختلال فلا يخفى ما ذكره الشيخ من هذا التفصيل مما يبعد حمل الاخبار السابقة عليه مع انه ينافي صريح صحيحة معوية بن عمار والجمع بين الاخبار بالتخيير متجه والاولى العمل بصحيحة معوية بن عمار

وصورتها

وصورتها اي التلبيات الاربع لبيك **الحمد والنعمة لك لا شريك لك لبيك** لا خلاف في وجوب التلبيات الاربع خاصة واختلف الاصحاب في كيفيتها فعن الشيخ في النهاية والمبسوط انها لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك وهو المحكي عن ابي الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وهو المنقول عن كثير من المتأخرين وعن الشيخ في الاقتصاد انها لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لا شريك لك لبيك بحجة وعمرة او حجة مفردة تمامها عليك لبيك وعن المفيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وهو المنقول عن الصدوق في الرسالة والمقنع والهداية وعن ابن ابي عقيل وابن الجنيد وسلار وعن السيد المرتضى لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك وذهب المص في القواعد الى ما ذكره هيهنا وفي التحرير الى ما يوافق القول الاول وذهب المح الى انها لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وهو اختيار المص في المختلف واليه يميل كلامه في المنتهى واختاره غير واحد من المتأخرين وهو اقرب لنا ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا فرغت من صلوتك وعقدت ما تريد فقم وامش هنيهة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب والتلبية ان تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك تستغني ويفتقر اليك لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك تقول هذا في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك واذا علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك وبالاسحار واكثر ما استطعت واجهر بها وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير ان تمامها افضل واعلم انه لا بد لك من التلبيات الاربع التي كن اول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون واكثر من ذي المعارج فان رسول الله ص كان يكثر منها واول من لبى ابرهيم ع قال ان الله يدعوكم الى ان تحجوا بيته فاجابوه بالتلبية فلم يبق احد اخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن امرأة الا اجاب بالتلبية قال في المختلف وهو اصح حديث بلغنا في هذا الباب ورواه الكليني في الحسن بتفاوت قليل في المتن قوله ع واكثر من ذي المعارج يحتمل ان يكون المراد ذي المعارج الى اخر ما ذكر ويحتمل ان يكون المراد اكثر من ذي المعارج لبيك خاصة ولعل الثاني ارجح بما يدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان الاتية ويؤيد ما ذكرنا ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد باسناد صحيح بحسب ظاهر ايراد الشيخ عن ابي عبد الله ع قال اذا احرمت من مسجد الشجرة فان كنت ماشيا لبيت من مكانك من المسجد تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك بحجة تمامها عليك واجهر بها كلما ركبت وكلما نزلت وكلما هبطت واديا او علوت اكمة او لقيت راكبا وبالاسحار دلت الرواية على عدم وجوب ان الحمد والنعمة انه لم يقل احد بوجوب ما عداه كما يستفاد من غير هذا الخبر واما ما رواه الشيخ عن معوية بن وهب في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن التهيؤ للاحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله ص وقد ترى اناسا يحرمون فلا تفعل حتى تنتهي الى البيداء حيث الميل فتحرمون كما انتم في محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بمتعة بعمرة الى الحج فهو لا ينطبق

على شيء من الاقوال والزايد على التلبيات الاربع محمول على الاستحباب جمعا بين الادلة وروى الكليني عن عبد الله
بن سنان في الصحيح قال قال ابو عبد الله ع ان رسول الله ص لم يحج فكتب الى من بلغه كتابه ممن دخل في الاسلام
ان رسول الله ص يريد الحج يؤذنهم بذلك ليحج من اطاق الحج فاقبل الناس فلما نزل الشجرة امر الناس بنتف
الابط وحلق العانة والغسل والتجرد في ازار ورداء او ازار وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء وذكر
انه حيث لبى قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وكان رسول
الله ص يكثر من ذي المعارج وكان يلبي كلما لقي راكبا او علا اكمة او هبط واديا ومن آخر الليل وفي ادبار الصلوات
فلما دخل مكة دخل من اعلاها من العقبة وخرج حين خرج من ذي طوى فلما انتهى الى باب المسجد استقبل
الكعبة وذكر ابن سنان انه باب بني شيبة فحمد الله واثنى عليه وصلى على ابيه ابرهيم ثم اتى الحجر فاستلمه فلما طاف
بالبيت صلى ركعتين خلف مقام ابرهيم ودخل زمزم فشرب منها ثم قال اللهم اني اسئلك علما نافعا ورزقا
واسعا وشفاء من كل داء ابدا بما بدا الله به ثم صعد على الصفا فقام عليه مقدار ما يقرء الانسان سورة
ولعل هذا الخبر مستند المفيد ومن وافقه والوجه حملها على الاستحباب جمعا بين الادلة وروى الصدوق
عن عبد الله بن سنان باسناده نوقف عن ابي عبد الله ع قال لما لبى رسول الله ص قال لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذي المعارج لبيك وكان
يكثر من ذي المعارج وكان يلبي كلما لقي راكبا او علا اكمة او هبط واديا ومن آخر الليل وفي ادبار الصلوات
وذكر الصدوق ايضا قال امير المومنين ع جاء جبرئيل الى النبي ص فقال له ان التلبية شعار المحرم فارفع
صوتك بالتلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
لبيك والوجه الحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة قال ابن الاثير في النهاية لبيك اللهم لبيك من التلبية وهي
اجابة المنادي اي اجابتي لك يا رب هو ماخوذ من لب بالمكان والب اذا قام والب على كذا اذا لم يفارقه ولم
يستعمل الا على لفظ التثنية في معنى التكرير اي اجابة بعد اجابة وهو منصوب على المصدر بعامل لا يظهر كانك
قلت الب البابا بعد الباب والتلبية من لبيك كالتهليل من لا اله الا الله وقيل معناه اتجاهي وقصدي يا رب
اليك من قولهم داري تلب دارك اي تواجهها وقيل معناه اخلاصي لك من قولهم حب لباب اذا كان خالصا
محضا ومنه لب الطعام ولبابه وفي القاموس الب اقام كلب ومنه لبيك اي انا مقيم على طاعتك البابا بعد
الباب واجابة بعد اجابة او معناه اتجاهي وقصدي لك من داري تلب داره اي تواجهها او معناه محبتي
لك من امرأة لبة اي محبة لزوجها او معناه اخلاصي لك من حسب لباب خالص وقدم في صحيحة معوية بن
عمار السابقة عن قريب ان التلبية جواب لله عز وجل وروى ابن بابويه في كتاب علل الشرايع عن عبيد
الله بن علي الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال لم جعلت التلبية فقال ان الله عز وجل اوحى الى ابرهيم
واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا فنادى فاجيب من كل فج يلبون وروى فيمن لا يحضره الفقيه
حديثا طويلا قال في آخره قال الله عز وجل يا موسى اما علمت ان فضل امة محمد على جميع الامم كفضلي على جميع خلقي
فقال موسى يا رب ليتني اراهم فاوحى الله عز وجل اليه يا موسى انك لن تراهم فليس هذا اوان ظهورهم ولكن
سوف تراهم في الجنان جنات عدن والفردوس بحضرة محمد في نعيمها يتقلبون وفي خيراتها يتبحبحون افتحب ان
اسمعك كلامهم فقال نعم يا الهي قال عز وجل قم بين يدي واشدد مئزرك قيام العبد الذليل بين يدي

الملك

الملك الجليل ففعل ذلك موسى فنادى ربنا عز وجل يا امة محمد فاجابوه كلهم وهم في اصلاب ابائهم وارحام
امهاتهم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال فجعل الله الاجابة شعار
الحج قيل يجوز كسر الهمزة من ان الحمد على الاستيناف وفتحها بنزع الخافض وهو لام التعليل ونقل المص عن بعض اهل العربية
انه من قال ان بفتحها فقد خص ومن قال بالكسر فقد عم ووجهه ان الكسر يقتضي تعميم التلبية وانشاء الحمد مطلقا والفتح يقتضي
تخصيص التلبية اي لبيك بسبب ان الحمد لك ووجوب التلبيات متعين للمتمتع والمفرد بلا خلاف في ذلك ويتخير
القارن بين عقده اي الاحرام بها اي بالتلبيات وبين عقده بالاشعار المختص بالبدن وهو على ما ذكره الاصحاب
ان يشق سنام البعير من الجانب الايمن ويلطخ صفحته بدم اشعاره وفي صحيحة الحلبي السابقة في بحث انواع
الحج في شرح القارن والاشعار ان يطعن في سنامها بحديدة حتى يدميها وروى الشيخ عن عبد الله بن سنان
في الصحيح قال سئلنا ابا عبد الله ع عن البدن كيف تشعرها قال تشعرها وهي باركة وتنحرها وهي قائمة وتشعرها
من جانبها الايمن ثم يحرم اذا قلدت واشعرت وعن معوية بن عمار في الصحيح قال البدنة تشعرها من جانبها الايمن
ثم تقلدها بنعل قد صلى فيه وروى الكليني عن يونس بن يعقوب في الموثق قال قلت لابي عبد الله ع اني
قد اشتريت بدنة فكيف اصنع بها فقال انطلق حتى تاتي مسجد الشجرة فافض عليك من الماء والبس ثوبيك ثم
انخها مستقبل القبلة ثم ادخل المسجد فصل ثم افرض بعد صلوتك ثم اخرج اليها فاشعرها من الجانب الايمن
من سنامها ثم قل بسم الله اللهم منك ولك اللهم تقبل مني ثم انطلق حتى تاتي البيداء فلبه وعن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله ع وزرارة قال سئلنا ابا عبد الله ع عن البدن كيف تشعر ومتى يحرم صاحبها ومن اي جانب
تشعر ومعقولة تنحر او باركة فقال تشعر معقولة وتشعر من الجانب الايمن وعن معوية بن عمار في الحسن عن ابي عبد
الله ع قال البدن تشعر من الجانب ويقوم الرجل من الجانب الايسر ثم يقلدها بنعل خلق قد صلى فيها وروى
الصدوق عن ابي الصباح الكناني قال سئلت ابا عبد الله ع عن البدن كيف تشعر فقال تشعر وهي باركة من شق
سنامها الايمن وتنحر وهي قائمة من قبل الايمن وعن عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق ع انها تشعر وهي
معقولة وعن يونس بن يعقوب في الموثق قال خرجت في عمرة فاشتريت بدنة وانا بالمدينة فارسلت الى ابي
عبد الله ع فسألته كيف اصنع بها فارسل الي ما كان يحملك ان تشتري من عرفة فقال انطلق حتى تاتي بالمسجد كيف أصنع بها فاتم
الشجرة فاستقبل بها القبلة وانخها ثم ادخل المسجد فصل ركعتين ثم اخرج اليها فاشعرها في الجانب الايمن ثم قل
بسم الله منك ولك اللهم تقبل مني فاذا علوت البيداء فلب وما ذكرنا من انه يشعرها في الايمن انما يكون اذا
لم يكن معه بدن يريد اشعارها فانه على هذا التقدير يدخل بينها ويشعر هذه في يمينها وهذه في شمالها
من غير ان يرتبها ترتيبا يوجب الاشعار في اليمين بصحيحة حريز الاتية عن قريب وكذا رواية جميل بن دراج
الاتية والتقليد المشترك بين البدن والبقر والغنم والتقليد ان يعلق في رقبته والمسوق نعلا قد صلى
فيه روى الصدوق عن معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال تقلدها نعلا خلقا قد صليت فيها
وما ذكره المص من التخيير هو المشهور بين الاصحاب وقال السيد المرتضى وابن ادريس لا ينعقد احرام الاصناف
الثلثة الا بالتلبية والاول اقرب لنا ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال يوجب
الاحرام ثلثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم وعن حريز بن
عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت بدن كثيرة فاردت ان تشعرها دخل الرجل بين كل بدنتين

فيشعرها هذه من الشق الأيمن ويشعر هذه من الشق الأيسر ولا يشعرها أبدا حتى يتهيأ للإحرام فإنه إذا أشعرها وقلدها وجب عليه الإحرام وهو بمنزلة التلبية وفي حديث طويل رواه الشيخ عن صفوان في الصحيح عن معاوية بن عمار وغير معاوية ممن روى صفوان عنه الأحاديث المتقدمة المذكورة في بيت قال يعني صفوان هي عندنا مستفيضة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام إلى أن قالا إنه قد يوجب الإحرام أشياء ثلاثة الإشعار والتقليد والتلبية فإذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد أحرم وما رواه الصدوق عن معاوية بن عمار في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقلدها نعلا خلقا قد صليت فيها والإشعار والتقليد بمنزلة التلبية وما رواه الكليني عن معاوية بن عمار في الصحيح بإسنادين أحدهما حسن بإبراهيم بن هاشم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج والفرض التلبية والإشعار والتقليد فأي ذلك فعل فقد فرض الحج ولا يفرض الحج إلا في هذه الشهور الحديث وما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أشعر بدنته فقد أحرم وإن لم يتكلم بقليل ولا كثير ويؤيده ما رواه الكليني عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البدن كيف تشعر قال تشعر وهي معقولة وتنحر وهي قائمة تشعر من جانبها الأيمن ويحرم صاحبها إذا قلدت وأشعرت وعن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كانت البدن كثيرة قام فيما بين ثنتين ثم أشعر اليمنى ثم اليسرى ولا يشعر أبدا حتى يتهيأ للإحرام لأنه إذا أشعر وقلد وجلل وجب عليه الإحرام وهي بمنزلة التلبية احتج المرتضى وابن إدريس بأن انعقاد الإحرام بالتلبية مجمع عليه ولا دليل على انعقاده بهما وجوابه ظاهر عند من يعمل بأخبار الآحاد نعم يتجه هذا الاستدلال على أصلهما من عدم العمل بأخبار الآحاد ويجب في الإحرام أيضا لبس الثوبين لا أعلم خلافا في هذا الحكم بين الأصحاب بل قال في المنتهى إنه لا يعلم فيه خلافا ومستند الحكم التأسي وفيه تأمل وما رواه الصدوق عن معاوية بن عمار في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى وقت من هذه المواقيت وأنت تريد الإحرام إن شاء الله فانتف إبطيك وقلم أظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك بأي ذلك بدأت ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك إن شاء الله عند زوال الشمس فلا يضرك إلا أن ذلك أحب إلي أن يكون عند زوال الشمس ورواه الكليني في الحسن بإبراهيم بن هاشم وما رواه الشيخ عن معاوية بن وهب بإسناد يقرب فيه احتمال سقوط واسطة قال سألنا أبا عبد الله عليه السلام ونحن في المدينة عن التهيؤ للإحرام فقال اطل بالمدينة فإنه طهور وتجهز بكل ما تريد وإن شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي الشجرة فتفيض عليك من الماء وتلبس ثوبيك إن شاء الله والأمر في أخبارنا غير واضح الدلالة على الوجوب سيما إذا اجتمع مع نظائره المستعملة في الاستحباب لكنه لا يبعد أن يستفاد من ذلك بضميمة الأصحاب وعملهم والظاهر أن محل اللبس قبل عقد الإحرام لئلا يكون بعد عقده لابسا المخيط قال المصنف في المنتهى إذا أراد الإحرام وجب عليه نزع ثيابه ولبس ثوبي الإحرام يأتزر بأحدهما ويرتدي بالآخر وقال ابن الجنيد لا ينعقد الإحرام بالميقات إلا بعد الغسل والتجرد ويدل عليه ظاهر الروايتين المذكورتين ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس وأنت تريد الإحرام ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل إلا أن يكون عليك إزار ولا الخفين إلا أن لا يكون لك نعلان ويؤيده ما رواه الصدوق عن هشام بن سالم في الصحيح قال أرسلنا إلى أبي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة بالمدينة أنا نريد أن نودعك فأرسل إلينا أبو عبد الله عليه السلام أن اغتسلوا بالمدينة فإني أخاف أن يعز الماء عليكم بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا

عن معاوية بن عمار

ثيابكم

ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى ومثانى قال فاجتمعنا عنده فقال له ابن أبي يعفور ما تقول في دهنة بعد الغسل للإحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به بأس قال ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فأمرنا فادهنا منها فلما أردنا أن نخرج قال لا عليكم أن تغتسلوا إن وجدتم ماء إذا بلغتم ذا الحليفة وهل اللبس من شرائط صحة الإحرام أم لا حتى يكون تركه موجبا للإثم فقط الظاهر الثاني ونسبه في س إلى ظاهر الأصحاب وفيه نظر وكلام ابن الجنيد السابق يقتضي توقف انعقاد الإحرام على التجرد وحينئذ اكتفاء به بالإحرام عريانا لنا ما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار في الصحيح وغير واحد في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أحرم وعليه قميص فقال ينزعه ولا يشقه وإن كان لبسه بعدما أحرم شقه وأخرجه مما يلي رجليه ويؤيده رواية عبد الصمد بن بشير الآتية ويستفاد من هذه الرواية أنه من لبس قميصا بعد الإحرام شقه وأخرجه من تحت قدميه ويدل عليه أيضا ما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا لبست قميصا وأنت محرم فشقه وأخرجه من تحت قدميك واعلم أني لم أجد في روايات أصحابنا ما يدل على بيان كيفية لبس الثوبين سوى صحيحة عبد الله بن سنان السابقة عند بيان صورة التلبية وفي رواية محمد بن مسلم عنه عليه السلام ويلبس المحرم القباء إذا لم يكن له رداء وفي صحيحة معاوية بن عمار عنه عليه السلام ولا سراويل إلا أن لا يكون لك إزار وفي بعض الروايات العامية عن النبي صلى الله عليه وآله ويلبس إزارا ورداء ونعلين واختلف الأصحاب في كيفية لبس الثوبين فذكر جماعة من الأصحاب أنه يأتزر بأحدهما ويرتدي بالآخر وذكر جماعة منهم الشيخ وابن إدريس والمصنف في عدة أنه يأتزر بأحدهما ويرتدي بالآخر أو يتوشح به وكذا ابن حمزة في الوسيلة أنه يأتزر بأحدهما ويتوشح بالآخر ولم يتعرض المصنف في التذكرة والمنتهى لذكر التوشح وذكر غير واحد منهم أنه لا بد في الإزار من كونه ساترا لما بين السرة والركبة وعن بعض الحواشي المنسوبة إلى الشهيد ره أن التوشح تغطية أحد المنكبين والارتداء تغطيتهما نقله عن الشيخ وقطع به الشيخ علي والشهيد الثاني في الروضة وشرح وأما أهل اللغة فقال في القا والصحاح يقال توشح الرجل بثوبه وبسيفه إذا تقلد بهما ونقل الجوهري عن بعض أهل اللغة أن التوشح بالثوب هو إدخاله تحت اليد اليمنى وإلقاؤه على المنكب الأيسر كما يفعل المحرم وقال في المغرب توشح الرجل والتوشح هو أن يدخل ثوبه تحت يده اليمنى ويلقيه على منكبه الأيسر كما يفعل المحرم وكذلك الرجل يتوشح بحمائل سيفه فيقع الحمائل على عاتقه اليسرى ويكون اليمنى مكشوفة وقال في النهاية إنه كان يتوشح بثوبه أي يتغشى به والأصل فيه من الوشاح وهو شيء ينسج عريضا من أديم وربما رصع بالجوهر والخرز وتشده المرأة بين عاتقها وكشحيها ولو كان الثوب طويلا فأتزر ببعضه وارتدى بالبعض فقد جزم الشهيد في س بالإجزاء وفيه تأمل والظاهر أنه لا يجب استدامة اللبس لصدق الامتثال بحصول اللبس وعدم ما يدل على الاستدامة واعلم أن المصنف والشهيد في س وغيرهما ذكروا أنه لا يجوز عقد الرداء ويجوز عقد الإزار أما الأول فيمكن الاستدلال عليه بما رواه الصدوق عن سعيد الأعرج في الموثق أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يعقد إزاره في عنقه قال لا ودلالة الخبر على التحريم غير واضحة وأما الثاني فمستنده الأصل قال في المنتهى يجوز للمحرم أن يعقد إزاره عليه لأنه يحتاج إليه لستر العورة كالمنطقة للمرأة وروى الكليني عن عبد الله بن ميمون القداح في الضعيف عن أبي جعفر عليه السلام أن عليا عليه السلام كان لا يرى بأسا بعقد الثوب إذا قصر ثم يصلي وإن كان محرما فائدة روى الصدوق عن الحلبي في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم يشد على بطنه العمامة وإن شاء يعصبها على موضع الإزار ولا يرفعها إلى صدره وروى الكليني عن أبي بصير في الصحيح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يشد على بطنه العمامة

قال لا اثم قال كان ابي يقول يشدّ على بطنه المنطقة التي فيها نفقته يستوثق منها فانها من تمام حجه ويمكن الجمع بين الروايتين
بالحمل على الكراهة ويدل على جواز شدّ النفقة في الحقو رواية صفوان الجمّال ايض ويستفاد من رواية ابي بصير جواز شدّ
المنطقة وبه قطع في س ويدل عليه ايض ما رواه الكليني عن يعقوب بن شعيب في الص قال سألنا ابا عبد الله عم عن المحرم
يصير الدراهم في ثوبه قال نعم ويلبس المنطقة والهميان قال المص في المنتهى لو امكن ادخال سيور الهميان بعضها في بعض عدم
عقدها لعدم الانتفاء الحاجة الى العقد ولو لم يثبت بذلك كان له عقده والاظهر الجواز مطلقا ويدل على جواز شدّ
الهميان ايض ما رواه الصدوق عن يونس بن يعقوب في الموثق قال قلت لابي عبد الله عم المحرم يشدّ الهميان في
وسطه فقال نعم وما خيره بعد نفقته وفي رواية ابي بصير عنه انه قال كان ابو عبد الله عم يشدّ على بطنه نفقته
يستوثق بها فانها من تمام حجه ويشترط في الثوبين كونهما مما تصحّ فيه الصلاة مقتضاه عدم جواز الحرير المحض للرجال
وجلد غير المأكول والنجس بما لا يعفى عن الصلوة فيه وما يحكي العورة والاصل فيه ما رواه الصدوق عن حريز في
الص والكليني في الحسن بابرهيم عن ابي عبد الله عم قال كل ثوب يصلى فيه فلا بأس ان يحرم فيه واما ما رواه
الكليني عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عم عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل قال لا بأس بان يحرم فيها
انما يكره الخالص منه فالمراد بالكراهة فيه التحريم لتحريم لبس الحرير مطلقا على الرجال ويدل على وجوب الطهارة
او رجحانها ما رواه الصدوق عن معوية بن عمار في الص عن ابي عبد الله عم قال سألته عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة
قال لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام قال بعض المتأخرين ومقتضى الرواية عدم جواز لبس النجس حالة الاحرام مطلقا ويمكن
حمله على ابتداء اللبس اذ من المستبعد وجوب الازالة عن الثوب دون البدن الا ان يقول بوجوب ازالتها عن البدن
ايض للاحرام ولم اقف على مصرح به وان الاحتياط يقتضي ذلك انتهى كلامه ولا يبعد كون الازالة عن الثوب والبدن
مستحبا لتوافق الاحتياط ويدل عليه ايض ما رواه الكليني عن ابن عمار في الحسن عن ابي عبد الله عم قال سألته عن المحرم
يقارب بين ثيابه وغيرها التي احرم فيها قال لا بأس بذلك اذا كانت طاهرة واعلم ان دلالة هذين الخبرين على الوجوب
غير واضحة الا ان يستعان في الدلالة بضميمة عمل الاصحاب وفهمهم والله اعلم واعلم ان الشهيد في س منع من الازار
الحاكي وجعل اعتبار ذلك في الرداء احوط وذكر بعضهم ان اطلاق عبارات الاصحاب يقتضي عدم جواز الاحرام فيه
مطلقا من غير فرق بين الازار والرداء والظ عدم اعتبار ذلك في الرداء لصحة الصلوة فيه لو كان حاكيا واحتمل بعض
الاصحاب عدم جواز الاحرام في جلد المأكول نظرا الى صحيحة حريز فان الثوب لا يصدق على الجلد وفيه نظر لكنه موافق
الاحتياط ويبطل الاحرام باخلال النية عمدا وسهوا ولا اعرف في ذلك خلافا بين الاصحاب لان فوات الشرط يقتضي
فوات المشروط وحكي عن بعض العامة قولا بان الاحرام ينعقد بالتلبية وهو ضعيف ويبطل الاحرام بان ينوي
النسكين معا والمراد انه احرم احراما واحدا وقصد به الحج والعمرة من غير التحلل بينهما اما لو نواهما معا ولبّى بهما و
قال لبيك بحجة وعمرة معا وقصد الترتيب فالظ انه يصح بل نقل في س عن الش في موضع انه قال باستحبابه والمعروف
ما ذكره المص وحجتهم عليه ان النية لم يتعلق بما ثبت التعبد به شرعا فلا يستلزم البط وقد مرّ سابقا خلاف
ابن ابي عقيل في المسألة المبحوث فيها فانه قال في تفسير القارن انه الذي يسوق الهدي ويجمع بين الحج والعمرة
فانه يحلّ منها حتى يحلّ من الحج وذكر المحقق انه لو احرم بالحج والعمرة وكان في اشهر الحج كان مخيرا بين الحج والعمرة
اذا لم يتعين عليه احدهما وان كان في غير اشهر الحج تعين قال ولو قيل بالبطلان في الاول ولزوم تجديد
النية كان اشبه والقول بالتخيير في الصورة الاولى منقول عن الش في الخ والمص في المنتهى نقل عن الش

في الخ

في الخ انه قال لا يجوز القران بين حج وعمرة باحرام واحد وادعى على ذلك الاجماع والاخرس يحرك لسانه بالتلبية
ويعقد قلبه بها واضاف في المنتهى وس الاشارة باليد ايض وعن ابن الجنيد ويلبي غيره عنه احتج في المنتهى وبا
المنتهى على الحكم المذكور بما رواه الكليني والشيخ عنه عن السكوني عن جعفر بن محمد ان عليا عم قال تلبية الاخرس
وتشهده وقراءته القرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه وبأن ما ذكرناه هو المقدور عليه فالزائد
على ذلك تكليف بما لا يطاق وفي الوجهين نظر وقد مرّ ما يناسب هذا المقام في كتاب الصلوة والمتجه العمل بما
يحصل به البراءة اليقينية من التكليف الثابت ولو فعل المحرّم على المحرم قبلها اي قبل التلبية فلا كفارة ولا
اعرف في هذا الحكم خلافا بين الاصحاب ونقل السيد المرتضى في الانتصار اجماع الفرقة عليه وقد مرّ عند شرح قول
المص والتلبيات الاربع اخبار دالة عليه ويزيده تأكيدا ما رواه الش عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج
في الص عن ابي عبد الله عم انه صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فاتي بخبيص فيه زعفران فاكل منه
وما رواه الكليني في الحسن بابرهيم عن حريز عن ابي عبد الله عم في الرجل اذا تهيأ للاحرام فله ان يأتي النساء ما لم
يعقد التلبية او يلبّ وما رواه الش عن موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار وغير معوية ممن روى صفوان
عنه هذه الاحاديث المتقدمة وقال هي عندنا مستفيضة عن ابي جعفر وابي عبد الله عم انهما قالا اذا
صلى الرجل ركعتين وقال الذي يريد ان يقول من حج او عمرة في مقام ذلك فانه انما فرض على نفسه الحج وعقد
عقد الحج وقال ان رسول الله صم حيث صلى في مسجد الشجرة صلى وعقد الحج ولم يقل صلى وعقد الاحرام فلذلك
صار عندنا ان لا يكون عليه فيما اكل مما يحرم على المحرم لانه قد جاء في الرجل يأكل الصيد قبل ان يلبي وقد
صلى وقد قال الذي يريد ان يقول ولكن لم يلبّ وقالوا قال ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عم يأكل الصيد وغيره
فانما فرض على نفسه الذي قال فليس له عندنا ان يرجع حتى يتم احرامه فانما فرضه عندنا عزيمة حين فعل ما
فعل ولا يكون له ان يرجع الى اهله حتى يجيء وهو مباح له قبل ذلك وله ان يرجع متى شاء واذا فرض على
نفسه الحج ثم اتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم لانه قد يوجب الاحرام
اشياء ثلثة الاشعار والتلبية والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم واذا فعل الوجه الاخر
قبل ان يلبي فلبّى فقد فرض الى غير ذلك من الروايات وظ الروايات انه لا يجب عليه استيناف نية الاحرام بعد ذلك
بل يكفي النية السابقة عند الاحرام والمنوي عند الاحرام اجتناب ما يجب على المحرم اجتنابه بعد التلبية وذهب السيد
المرتضى الى وجوب استيناف النية قبل التلبية على التقدير المذكور ويؤيده ما رواه الكليني عن النضر بن سويد
عن بعض اصحابه قال كتبت الى ابي ابرهيم عم رجل دخل مسجد الشجرة فصلى واحرم وخرج من المسجد فبدا له قبل ان
يلبي ان ينقض ذلك بمواقعة النساء أله ذلك فكتب نعم ولا بأس به وفي العقبة كتب بعض اصحابنا الى
ابي ابرهيم عم في وجه الحديث والرواية ضعيفة بالارسال ويجوز لبس الحرير للنساء اختلف الاصحاب في جواز لبس الحرير
في حال الاحرام للنساء فذهب المفيد في كتاب احكام النساء على ما حكي عنه وابن ادريس وجمع من الاصحاب الى الجواز
وذهب جماعة من الاصحاب منهم الشيخ الى التحريم واختاره الشهيد في الدروس والاول اقرب لنا مضافا الى الاصل
ما رواه الشيخ عن يعقوب بن شعيب في الص قال قلت لابي عبد الله عم المرأة تلبس القميص تزرّه عليها وتلبس الحرير
والخز والديباج فقال نعم لا بأس به وتلبس الخلخالين والمسك قال في النهاية المسكة بالتحريك السوار من الذبل
وهي قرون الاوعال وقيل جلود دابة بحرية والجمع مسك ولنا ايض صحيحة حريز السابقة عند شرح قول

الصحيح مما يصح فيه الصلوة ويؤيد ما ذكرناه ما رواه الكليني والشيخ عنه عن النضر بن سويد في الضعيف عن ابي الحسن ع قال سألته عن المرأة المحرمة اي شيء تلبس من الثياب قال تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين ولا حليا تتزين به لزوجها ولا تكتحل الا من علة ولا تمس طيبا ولا تلبس حليا ولا فرندا ولا بأس بالعلم في الثوب والقفاز كرمان شيء يعمل لليدين ويحشى بقطن تلبسه المرأة للبرد او ضرب من الحلي لليدين والرجلين قاله في الق والفرند بكسر الفاء والراء ثوب معروف معرب قاله في القا ايضا احتج المانعون بما رواه الشيخ عن عيص بن القاسم في الصحيح قال قال ابو عبد الله ع المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وكره النقاب وقال تسدل الثوب على وجهها قلت حد ذلك الى اين قال الى طرف الانف قدر ما تبصر وما رواه الكليني عن داود بن الحصين عن ابي عيينة في الضعيف قال سألت ابا عبد الله ع ما يحل للمرأة ان تلبس وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير قلت تلبس الخز قال نعم قلت فان سداه ابريسم وهو حرير فقال ما لم يكن حريرا خالصا فلا بأس وهو مروي في يب عن الكليني باسقاط ابي عيينة في السند ويدل عليه ايضا ما رواه الكليني عن اسماعيل بن الفضل باسناد معتبر لا يقصر عن الموثقات قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة هل يصلح لها ان تلبس ثوبا حريرا وهي محرمة قال لا ولها ان تلبسه في غير احرامها وعن ابن بكير في الموثق عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال النساء تلبس الحرير والديباج الا في الاحرام والجواب الحمل على الكراهة وترك الافضل جمعا بين الادلة ويحتمل الجمع بوجه آخر وهو حمل ما دل على الرخصة على الممتزج لكنه لا يخ عن بعد وعلى كل تقدير فلا ريب في جوازه ويدل عليه مضافا الى ما ذكرناه ما رواه الصدوق عن عبد الله الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان تحرم المرأة في الذهب والحرير ليس يكره الا الحرير المحض وعن سماعة باسناد لا يبعد ان يعد موثقا انه سأله يعني الصادق ع عن المحرمة تلبس الحرير فقال لا يصلح لها ان تلبس حريرا محضا لا خلط فيه فاما الخز والعلم في الثوب فلا بأس بان تلبسه وهي محرمة وان مر بها رجل استترت منه بثوبها ولا تستتر بيدها من الشمس وتلبس الخز اما انهم يقولون ان في الخز والبرد فلا بأس اورده في كتاب النوادر لمحمد من الكا وفي الصحيح عن ابي الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله قال سألته عن العمامة السابرية فيها علم حرير تحرم فيها المرأة قال نعم انما كره ذلك اذا كان سداه ولحمته جميعا حريرا ثم قال ابو عبد الله ع قد سألني ابو سعيد عن الخميصة سداها ابريسم ان البسها وكان وجد البرد فامرته ان يلبسها ويجوز لبس المخيط لهن على المعروف بين الاصحاب حتى قال المص في التذكرة انه مجمع عليه الاصحاب وقال في المنتهى يجوز للمرأة لبس المخيط اجماعا لانها عورة وليست كالرجال ولا نعلم فيه خلافا الا قولا شاذا للشيخ لا اعتداد به انتهى وقال الشيخ في النهاية ويحرم على المرأة في حال الاحرام من لبس الثياب جميع ما يحرم على الرجل ويحل لها ما يحل له وقال بعد ذلك وقد وردت رواية بجواز لبس القميص للنساء والافضل ما قدمناه فاما السراويل فلا بأس بلبسه لهن على كل حال والاقرب الاول وقد مر في المسألة السابقة ما يدل عليه من الاخبار ويدل على جواز لبس السراويل لهن ما رواه ابن بابويه عن محمد الحلبي في الصحيح انه سأل ابا عبد الله ع عن المرأة اذا احرمت أتلبس السراويل فقال نعم انما تريد بذلك الستر ورواه الكليني عن محمد الحلبي في الموثق عنه ع ويجوز الغلالة للحائض وهي بكسر الغين ثوب رقيق تلبس تحت الثياب في جواز ذلك للحائض مما لا اعرف فيه خلافا ونقل غير واحد من الاصحاب الاجماع عليه وقد صرح الشيخ في النهاية بجوازه مع ظاهر كلامه المنع من لبس المخيط ويدل على الجواز ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان في

الصحيح

الصحيح عن ابي عبد الله ع قال تلبس المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة ورواه ابن بابويه عن عبد الله في الصحيح عنه ع ويجوز تغيير الثياب والابدال اما الاول فلما رواه الكليني عن الحلبي في الحسن قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يتردى بالثوبين قال نعم والثلاثة ان شاء يتقي بها الحر والبرد واما الثاني فلما رواه ابن بابويه عن معاوية بن عمار في الصحيح والكليني عنه في الحسن بابرهيم عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما وما رواه الكليني والشيخ عنه عن الحلبي في الحسن بابرهيم عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق ولا بأس بان يبدل المحرم ثيابه قلت اذا اصابها شيء يغسلها قال نعم وان احتلم فيها وروى الشيخ عن الحلبي في الضعيف قال سألت ابا عبد الله ع عن الثوبين يرتدي بهما المحرم قال نعم والثلاثة يتقي بها الحر والبرد وسألته عن المحرم يحول ثيابه فقال نعم وسألته يغسلها ان اصابها شيء قال نعم والمثلثة اذا احتلم فيها فليغسلها ويجوز لبس القباء مقلوبا للفاقد في حال الاحرام وظاهر المص في المنتهى والتذكرة ان هذا الحكم متفق عليه بين الاصحاب ويدل عليه ما رواه الشيخ عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا اضطر المحرم الى القباء ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء وعن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله قال يلبس المحرم الخفين اذا لم يجد نعلين وان لم يكن له رداء طرح قباءه الا ان ينكسه ولا ثوبا تدرعه ولا سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك نعلين وعن محمد بن مسلم في الصحيح عندي عن ابي جعفر ع في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل قال نعم ولكن يشق ظهر القدم ولا يلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء ويقلب ظهره لبطنه وعن علي بن ابي حمزة في الضعيف عن ابي عبد الله قال ان اضطر المحرم الى ان يلبس قباء من برد ولا يجد ثوبا غيره ممدوح ولا مقدوح عن ابي عبد الله ع قال اضطر الى ثوب وهو محرم وليس معه الا قباء فلينكسه وليجعل اعلاه اسفله ويلبسه وفي رواية اخرى يقلب ظهره بطنه اذا لم يجد غيره وعن ابي بصير في الضعيف عن ابي عبد الله ع في رجل هلكت نعلاه ولم يقدر على نعلين قال له ان يلبس الخفين ان اضطر الى ذلك وليشق من ظهر القدم وان لبس الطيلسان فلا يزره عليه وان اضطر الى قباء من برد ولا يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء واعلم ان ظاهر الاصحاب جواز ذلك للفاقد مطلقا كما هو بعض الاخبار المذكورة ويقيد ذلك بحال الاضطرار الى لبس القباء واعلم ان ابن ادريس فسر القلب بنكس الثوب وجعل الذيل على الكتفين وعن بعض الاصحاب تفسيره بجعل باطن القباء ظاهرا واجتزأ المص في المنتهى والمخ بكل من الامرين اما الاول فلما تقدم من الاخبار الدالة عليه مضافا الى ما نقله المص عن جامع احمد بن محمد بن ابي نصر انه روى عن المثنى عن ابي عبد الله قال من اضطر الى ثوب وهو محرم وليس معه الا قباء فلينكسه فليجعل اعلاه اسفله ويلبسه واما الثاني فلقوله ع في صحيحة مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء اذ لو كان المراد به النكس لم يحتج الى قوله ولا يدخل يديه في يدي القباء ونحوه رواية علي بن ابي حمزة ورواية ابي عبد الله ع بصير ولو رواية محمد بن مسلم المنقولة عن الفقيه وهو حسن والاحتياط في الجمع بين الامرين وهل يعتبر في جواز لبس القباء مقلوبا فقد الثوبين او يكفي في ذلك فقد الازار ظاهر بعض عبارات الاصحاب الاول وصرح الشهيدان بالثاني ويدل عليه رواية محمد بن مسلم ورواية عمر بن يزيد السابقتان واعلم ان ذكر الشهيد الثاني ان المراد بالجواز ههنا معناه الاعم والمراد به الوجوب

لانه بدل عن الواجب وحمل بعض الامر في النصوص واشاله لا يخرج عن اشكال فتدبر ويحرم انشاء احرام قبل اكمال
افعال الاول لا اعرف في هذا الحكم خلافا بين الاصحاب وظاهر المص في المنتهى انه موضع وفاق بين الاصحاب ويدل
على ذلك الاخبار الدالة على كيفية حج التمتع فان في انشاء الاحرام قبل اكمال الاول مخالفة للكيفية المتلقاة
من تلك الاخبار فيكون تشريعا محرما ولو احرم بحج التمتع قبل التقصير ناسيا فلا شيء عليه على المشهور بين الاصحاب
وقال الشيخ وعلي بن بابويه يلزمه بذلك دم ونقل المص في المخ الاجماع على صحة عمرته وان لم يجب عليه اعادة الاحرام
ونقل في المنتهى عن بعض اصحابنا قولا ببطلان الاحرام الثاني والبقاء على الاحرام الاول والاقرب الاول لنا ما رواه
الشيخ عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع في رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر
الله ولا شيء عليه وتمت عمرته وعن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع في رجل متمتع نسي ان يقصر
ايضا مثله وعن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سالت ابا ابراهيم ع عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل وطاف
وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا باس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج
على اثره وعن معوية بن عمار في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل
بالحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته احتج الشيخ على وجوب الدم بما رواه عن اسحق بن عمار في الموثق
قال قلت لابي ابراهيم ع الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج قال عليه دم يهريقه واجاب الصدوق
عن هذه الرواية بالحمل على الاستحباب وهو حسن جمعا بين الادلة ولو احرم بحج التمتع قبل التقصير عامدا بطلت
متعته ويصير حجة مفردة على راي ذهب اليه الشيخ وجماعة من الاصحاب وذهب ابن ادريس الى بطلان الاحرام الثاني والبقاء
على احرام الاول والحجة الاول ما رواه الشيخ عن ابي بصير في الموثق باسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المتمتع اذا
طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعة وعن العلاء بن الفضيل في الضعيف قال سالته
عن رجل يتمتع طاف ثم اهل بالحج قبل ان يقصر قال بطلت متعته وهي حجة مبتولة ومقتضى الروايتين بطلان
المتعة لكن ليس فيهما خصوصا في الاولى منهما وهي المعتبرة تصريح بعدم الحاجة الى تجديد الاحرام كما هو مذهب
الجماعة واجاب في [illegible] عن هاتين الروايتين بالحمل على متمتع عدل عن الافراد ثم لبى بعد السعي قال
لانه روى التصريح بذلك وفيه بعد والرواية التي اشار اليها لم نقف عليها احتج ابن ادريس بان الاحرام
بالحج انما يسوغ التلبس به بعد التحلل من الاول وقبله منهي عنه والنهي في العبادة يستلزم الفساد ومحصله
ان نفس الاحرام محرم فيكون فاسدا فيكون وجوده كعدمه فيبقى على احرام الاول فيجب عليه التقصير ثم انشاء
الاحرام للحج وما اجيب عنه بان النهي راجع الى وصف خارج فلا يكون مفسدا ضعيف واحتج المص بان الاجماع
منعقد على انه لا يجوز ادخال الحج على العمرة ولا ادخال العمرة على الحج واجيب عنه بمنع تحقق الادخال
لان التقصير محلل للاجزاء من العمرة واعترض عليه بان المستفاد من الاخبار الكثيرة المتضمنة لبيان افعال العمرة
كون التقصير من جملة افعالها وان حصل التحلل به كما في طواف الحج وطواف النساء وقد ادعى المص في المنتهى الاجماع على
ذلك وهو حسن نعم يرد على الحجتين ان اللازم منهما فساد الاحرام الثاني وهو لا ينافي صيرورة الحجة مفردة والاكتفاء
في احرامها بالاحرام الاول اذا دلت الروايات المعتبرة عليه لكن ليس في الرواية تصريح بعدم الحاجة الى تجديد
الاحرام ومن لم يعمل بالاخبار الموثقة سقط عنده النظر الى الرواية المبحوث عنها والمسالة لا تخلو عن اشكال
ثم على القول بصيرورة العمرة حجة مفردة يجب اكمالها وهل يجزي عن الفرض الواجب قيل لا لعدم تعلق التكليف

بالمتعة

بالمتعة وعدم حصول الضرورة المسوغة للعدول ولكنه الاجزاء لعدم الامر بالاعادة في الروايتين ويجرد الصبيان
من فخ وهو بئر معروف على نحو فرسخ من مكة والمراد بالتجريد الاحرام كما صرح به الفاضلان وغيرهما وذكر المدقق
الشيخ علي ان المراد بالتجريد التجريد من المخيط خاصة فيكون الاحرام من الميقات كغيرهم لان الميقات موضع الاحرام فلا
يتجاوزه احد الا محرما وفيه ان ما دل على لزوم الاحرام من الميقات لا يتناول غير المكلف والافضل الاحرام بالصبيان
من الميقات على ما ذكره الشيخ وغيره لما رواه الكليني عن معوية بن عمار في الحسن بابراهيم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
قدموا من كان معكم من الصبيان الى الجحفة او الى بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد
منهم هديا فليصم عنه وليه وكان علي بن الحسين ع يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح
وروى الشيخ عن معوية بن عمار في الصحيح عنه ع مثله الحديث الى قوله وكان علي بن الحسين ويدل على تجريدهم من فخ ما
رواه ابن بابويه والشيخ عن ايوب بن الحر في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عن الصبيان من اين تجردهم قال كان ابي يجردهم
من فخ ورواه الكليني عن ايوب اخي اديم في الضعيف وروى الشيخ عن علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى ع مثل
ذلك ويمكن الحمل على حال الضرورة ويؤيده ما رواه الكليني والصدوق عن يونس بن يعقوب في الموثق عن ابيه
قال قلت لابي عبد الله ع ان معي صبية صغارا واخاف عليهم البرد فمن اين يحرمون قال ائت بهم العرج فليحرموا
منها فانك اذا اتيت العرج وقعت في تهامة ثم قال فان خفت عليهم فائت بهم الجحفة ويجنب ما يجتنبه المحرم ما بهم
الولي لحسنة معوية بن عمار السابقة وما رواه الصدوق عن زرارة في الصحيح عن احدهما ع قال اذا حج الرجل
بابنه وهو صغير فانه يامره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم
ما يذبحون عنه قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى ما يتقى المحرم من الثياب والطيب فان قتل صيدا فعلى
ابيه ورواه الكليني والشيخ عنه عن زرارة باسناد ضعيف فان فعل ما يوجب الكفارة لو فعله مكلف فلزوم
الكفارة على الولي وظاهر المص تعميم الحكم بالنسبة الى ما يوجب الكفارة عمدا وسهوا كالصيد وما في معناه وما
يوجب الكفارة عمدا لا سهوا وخص الشيخ واكثر الاصحاب الحكم بالاول وهو حسن اقتصارا في الحكم المخالف للاصل على
مورد الاتفاق وكذا يلزم الولي ما يعجز الصبي عنه من الافعال كالطواف والسعي وغيرهما وقد مر ما يدل
عليه ويزيده تاكيدا ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سالنا ابا عبد الله ع وكنا تلك السنة مجاورين
واردنا الاحرام يوم التروية فقلت ان معنا مولودا صبيا فقال مروا امه فلتلق حميدة فلتسالها كيف تصنع بصبيانها
قال فاتتها فسالتها فقالت لها اذا كان يوم التروية فجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم ثم احرموا عنه ثم قفوا به في
المواقف فاذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا راسه ثم زوروا به البيت ثم مروا الخادم ان يطوف
به البيت وبين الصفا والمروة وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج السابقة عند شرح قول المص ومن كان منزله
اقرب فمنزله وكذا يلزم الولي الهدي او الصيام مع العجز عن الهدي لحسنة معوية بن عمار وصحيحة السابقتين وروى
الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال يصوم عن الصبي وليه اذا لم يجد هديا وكان متمتعا وروى
الصدوق عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر ع قال الصبي يصوم عنه وليه اذا لم يجد هديا وروى الشيخ
عن عبد الرحمن بن اعين قال حججنا فاحرمنا ومعنا صبيان فاحرموا ولبوا كما لبينا ولم نقدر على الغنم قال
فليصم عن كل صبي وليه وفي صحيحة زرارة السابقة يذبح عن الصغار ويصوم الكبار والظ ان المراد بالكبار
المميزون وروى الكليني عن اسحق بن عمار في الموثق قال سالت ابا عبد الله ع عن غلمان لنا دخلوا معنا

الى عرفات بغير احرام قال قل لهم يغتسلون ثم يحرمون واذبحوا عنهم كما تذبحون عن انفسكم وروى الصدوق عن
سماعة في الموثق انه سأل اباعبدالله عن رجل امر غلمانه ان يتمتعوا قال عليه ان يضحي عنهم قلت فانه اعطاهم دراهم
فبعضهم ضحى وبعضهم امسك الدراهم وصام قال قد اجزاء عنهم وهو بالخيار ان شاء تركها قال ولو انه امرهم
فصاموا كان قد اجزاء عنهم ويستحب تكرار التلبية للحاج الى الزوال يوم عرفة اما استحباب تكرار التلبية فيدل
عليه قوله في صحيحة معوية بن عمار السابقة عند شرح صورة التلبية تقول هذا في دبر كل صلوة مكتوبة او
نافلة وحين ينهض بك بعيرك واذا علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك وبالاسحار
واكثر ما استطعت واجهر بها وفي صحيحة عبدالله بن سنان السابقة في اوايل بحث كيفية الاحرام وكان يلبي كلما لقي راكبا
او علا اكمة او هبط واديا ومن اخر الليل وفي ادبار الصلوات وفي رواية عمر بن يزيد السابقة عند بحث كيفية التلبية
واجهر بها كلما ركبت وكلما هبطت واديا او من اخر الليل علوت اكمة او لقيت راكبا وبالاسحار وروى الكليني عن
ابن فضال في الموثق عن رجال شتى عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص من لبى في احرامه سبعين مرة ايمانا و
احتسابا اشهد الله له الف الف ملك ببراءة من النار وبراءة من النفاق واما انتهاء تلبية الحاج الى زوال يوم عرفة فلما رواه الشيخ
عن معوية بن عمار في الموثق على الظاهر عن ابي عبدالله ع قال اذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية عند زوال
الشمس وعن عبدالله بن مسكان في الصحيح عن ابي عبدالله ع قال سألته عن تلبية المتمتع متى يقطعها قال
اذا رايت بيوت مكة ويقطع تلبية الحج عند زوال الشمس يوم عرفة ويقطع التلبية للعمرة المبتولة حين يقع اخفاف
الابل في الحرم واورد المص في المنتهى عن عبدالله بن سنان برواية الشيخ وهو اشتباه بحسب ارباب الرجال وعن محمد
مسلم في الصحيح ايضا وعن عمر بن يزيد عن ابي عبدالله ع قال اذا زاغت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية
واغتسل وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح والثناء على الله وصل الظهر والعصر باذان واحد
واقامتين وما رواه الكليني عن معوية بن عمار في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي عبدالله ع قال قطع رسول
الله ص التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة قال ابو عبدالله ع فاذا قطعت التلبية فعليك بالتهليل والتحميد
والتمجيد والثناء على الله عز وجل وما رواه الكليني والشيخ عنه عن الحلبي في الحسن بابراهيم قال قال ابو عبدالله ع
الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس وتجمع بين الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ويقطع التلبية عند زوال
الشمس ونقل عن الشيخ وعلي بن بابويه التصريح بوجوب القطع في الزمان المذكور ووقت قطع التلبية اذا شاهد
بيوت مكة للمعتمر تمتعا قال الشيخ المفيد وحد بيوت مكة عقبة المدنيين وان كان قاصدا اليها من طريق العراق
فانه يقطع التلبية اذا بلغ عقبة ذي طوى والاصل في هذه المسئلة روايات منها ما رواه الشيخ عن زرارة
في الصحيح عن ابي عبدالله ع قال سألته اين يمسك المتمتع عن التلبية فقال اذا دخل البيوت بيوت مكة لا
بيوت الابطح ومنها ما رواه الكليني والشيخ عنه عن الحلبي في الحسن بابراهيم عن ابي عبدالله ع قال المتمتع اذا
نظر الى بيوت مكة قطع التلبية وعن حنان بن سدير في الموثق عن ابيه قال قال ابو جعفر وابو عبدالله ع
اذا رايت ابيات مكة فاقطع التلبية وما رواه الشيخ عن معوية بن عمار في الموثق عن ابي عبدالله ع قال اذا دخلت
مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم اذا بلغت عقبة المدنيين
فاقطع التلبية وعليك بالتكبير والتهليل والثناء على الله ربك ما استطعت وان كنت مهلا بالحج فلا تقطع
التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس وان كنت معتمرا فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم وما رواه الكليني عن

معوية

معوية بن عمار باسناد فيه احدهما من الحسان بابراهيم بن هاشم قال قال ابو عبدالله ع اذا دخلت مكة وانت متمتع
فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم عقبة المدنيين وان الناس قد احدثوا بمكة
ما لم يكن فاقطع التلبية وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والثناء على الله عز وجل ما استطعت وما رواه الكليني و
الشيخ عنه وعن احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح عن ابي الحسن الرضا ع انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا نظر
الى عراش مكة عقبة ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم ولعل نظر المصنف الى الجمع بين رواية ابن ابي نصر وغيره وروى
الشيخ عن زيد الشحام في الضعيف عن ابي عبدالله ع قال سألته عن تلبية المتعة متى تقطع قال حين يدخل الحرم
وهو مخالف للاخبار المذكورة لكنه ضعيف لا يصلح لمعارضة تلك الاخبار ووقت قطع التلبية اذا دخل الحرم
للمعتمر افرادا ان احرم بها من خارج واذا شاهد الكعبة ان احرم بها من مكة يعني خرج الى الحل من مكة للاحرام وان كان
الاحرام في خارج الحرم وبالجملة فالاول لمن جاء مكة معتمرا من خارج والثاني لمن خرج من مكة لاجل الاعتمار و
ذهب ابن بابويه الى التخيير مطلقا وقد روى عن عمر بن يزيد في الصحيح عن ابي عبدالله ع قال من اراد ان يخرج من مكة
ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية وما اشبههما ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية
حتى ينظر الى الكعبة قال وروى انه يقطع التلبية اذا نظر الى المسجد الحرام وروى انه يقطع التلبية اذا دخل
اول الحرم وفي رواية الفضيل قال سألت اباعبدالله ع قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية قال حيال
عقبة المدنيين قلت فاين عقبة المدنيين قال بحيال القصارين وروى عن يونس بن يعقوب في الموثق قال
سألت اباعبدالله ع عن الرجل يعتمر عمرة مفردة فقال اذا رايت ذا طوى فاقطع التلبية قال وفي رواية
مرازم عن ابي عبدالله ع قال يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية اذا وضعت الابل اخفافها في الحرم وروى
انه يقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة ثم قال المص هذا الكتاب هذه الاخبار كلها صحيحة متفقة ليست بمختلفة
والمعتمر عمرة مفردة في ذلك بالخيار يحرم من اي ميقات من هذه المواقيت شاء ويقطع التلبية في اي موضع شاء
من هذه المواضع وروى الكليني رواية مرازم في الحسن بابراهيم بن هاشم وعن زرارة باسناد لا يقصر عن الموثقات
عن ابي جعفر ع قال يقطع تلبية المعتمر اذا دخل الحرم وعن معوية بن عمار في الحسن عن ابي عبدالله ع قال
من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتى ينظر الى المسجد ونقل الشيخ رواية عمر بن يزيد ورواية ورواية
يونس بن يعقوب ورواية الفضيل وروى عن عمر بن يزيد عن ابي عبدالله ع قال من دخل مكة مفردا
للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الابل اخفافها في الحرم وقال بعد نقل الروايات الوجه في الجمع بين هذه
الاخبار انه يحمل الرواية الاخيرة ومعنى رواية الفضيل على من جاء من طريق المدينة خاصة فانه يقطع التلبية
عند عقبة المدنيين والرواية التي قال فيها انه يقطع عند ذي طوى على من جاء من طريق العراق والرواية
التي تضمنت عند النظر الى الكعبة على من يكون قد خرج من مكة للعمرة وعلى هذا الوجه لا تنافي بينها
ولا تضاد والرواية التي ذكرناها في الباب الاولى بانه يقطع المعتمر التلبية اذا دخل الحرم نحملها على الجواز
وهذه الروايات مع اختلاف احوالها على الفضل والاستحباب وكان ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه
ره حين روى هذه الروايات حملها على التخيير حين ظن انها متنافية وعلى ما فسرناه ليست متنافية ولو كانت
متنافية لكان الوجه الذي ذكره صحيحا انتهى كلامه والحق ان هذين التاويلين محتملان ويستحب رفع الصوت
بها اي التلبية للرجال على المشهور بين الاصحاب وقال الشيخ ان الاجهار بالتلبية واجب مع القدرة والامكان

وقد مر ما يدل على رجحان الجهر بالتلبية ويزيده تأكيداً ما رواه الشيخ عن حريز في الصحيح وعن محمد بن سهل عن أبيه عن
أشياخه عن أبي عبد الله عليه السلام وجماعة من أصحابنا ممن روى عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام أنهما قالا لما أحرم
رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه جبرئيل عليه السلام فقال له مر أصحابك بالعج والثج فالعج رفع الصوت والثج نحر البدن قال وقال جابر بن
عبد الله عليه السلام فما مشى الروحاء حتى بحت أصواتنا ورواه الكليني في الحسن عن حريز رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام ويدل
على اختصاصه بالرجال ما رواه الشيخ عن فضالة بن أيوب عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله تعالى وضع عن
النساء أربعاً الجهر بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة ودخول الكعبة والاستلام وما رواه الكليني عن ابن أبي
عمير في الحسن عن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس على النساء جهر بالتلبية وما رواه الصدوق عن أبي سعيد المكاري
(في الهامش: أيوب الخزاز عن أبي سعيد المكاري عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام)
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل وضع عن النساء أربعة الإجهار بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة
يعني الهرولة ودخول الكعبة واستلام الحجر الأسود ويستحب الاشتراط وهو أن يشترط على ربه عند عقد إحرامه أن
يحله حيث حبسه ويستحب ذلك مما لا أعرف فيه خلافاً بين أصحابنا ونقل بعضهم إجماعهم عليه وإليه ذهب
أكثر العامة ويدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان وحسنة معاوية بن عمار السابقتين عند تحقيق نية الإحرام
وما رواه الكليني والشيخ عنه عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه أن
يحله حيث يحبسه ومفرد الحج يشترط على ربه إن لم تكن حجة فعمرة وذكر بعض الأصحاب أن محل الاشتراط قبل النية
متصلاً بها قال ولو ذكرها في خلال النية حيث لا يخل بواجباتها صح أيضاً ويستفاد من بعض الروايات العامية
ذكره في خلال التلبية وعن بعضهم الظاهر إجزاء الجميع وفي المنتهى يشترط على ربه عند إحرامه ونحوه في كثير من
كتب الأصحاب وذكر ابن زهرة استحباب صلاة الإحرام وأن يقول عقيبها اللهم إني أريد التمتع إلى آخر الدعاء المشتمل
على الاشتراط قال ثم يجب عليه أن ينوي نية الإحرام ومقتضى كلام سلار في الرسالة أن يقول الدعاء المذكور
بعد عقد الإحرام بالتلبية والإشعار والتقليد والظاهر حصول الاشتراط بأي لفظ كان إذا أدى معناه كما
صرح به المصنف في المنتهى والإتيان باللفظ المنقول أولى واختلف عبارات الأصحاب في الدعاء المشتمل على الاشتراط
والأولى الرجوع إلى الروايات المذكورة والظاهر عدم حصول الاشتراط بالنية وتردد فيه المصنف في المنتهى و
اختلف الأصحاب في فائدة الاشتراط المذكور على أقوال منها أن فائدته سقوط الهدي مع الإحصار وهو المنع
الحاصل بسبب المرض فيحصل التحلل عند الاشتراط المذكور بمجرد النية وهو قول السيد المرتضى وابن إدريس
ونقل المرتضى الإجماع عليه وذهب جماعة من الأصحاب منهم الشيخ وابن الجنيد إلى عدم السقوط حجة القول الأول
الإجماع وبعض الروايات العامية وفيهما ضعف والصواب الاستناد إلى ما رواه الشيخ عن ذريح المحاربي في الصحيح عن
أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج وأحصر بعد ما أحرم كيف يصنع قال فقال أو ما اشترط على
ربه قبل أن يحرم أن يحله من إحرامه عند عارض عرض له من أمر الله فقلت بلى قد اشترط ذلك قال فليرجع إلى
أهله حلاً لا إحرام عليه إن الله أحق من وفى بما اشترط عليه فقلت أفعليه الحج من قابل قال لا وجه الدلالة الحكم
بالتحلل بمجرد الإحصار وعدم ذكر الهدي في مقام البيان المقتضي لذكره لو توقف التحلل عليه ويؤيد ذلك
أن المتبادر من قوله وحلني حيث حبستني أن التحلل لا يتوقف على شيء أصلاً احتج الشيخ بقوله تعالى فإن أحصرتم
فما استيسر من الهدي وأجاب عنه السيد بأنه محمول على من لم يشترط وهو غير بعيد نظراً إلى ما مر من حجة
القول السابق واعلم أن موضع الخلاف غير السائق للهدي وأما السائق فلا يسقط الهدي عنه عندهم ونقل

والشيخ فخر الدين إجماع الأمة عليه ومنها ما ذكره المحقق أن فائدته جواز التحلل عند الإحصار قال وقيل يجوز التحلل من
غير شرط ونحوه في المنتهى ويظهر من المحقق أيضاً أن فائدته جواز التحلل عند الإحصار قال بعض أصحابنا المتأخرين والظاهر
أن المراد به جواز التحلل عند الإحصار من غير تربص إلى أن يبلغ الهدي محله فإنه لو لم يشترط لم يجز له التعجيل قطعاً
ومن قال بعضاً له والأمنية أصل التحلل مع الإحصار لا ريب فيه مع الشرط وبدونه وبهذا التفسير صرح في فع
فقال ولا يسقط هدي التحلل بالشرط بل فائدته جواز التحلل للمحصور من غير تربص انتهى كلامه وهو غير بعيد لكن فيه
أن المحقق صرح في فع في بحث الصد أن الفائدة جواز التحلل من غير توقع وعلى هذا فتوجيه تخصيص الحكم بالمحصور
غير واضح وقد يوجه بأن المراد أن المحتاج إلى التربص حتى يذبح الهدي في مع الصد وفيه بعد وذكر الشيخ فخر الدين
لجواز التحلل عند الإحصار معنى آخر فإنه نقل كلام المصنف في عد وفائدة الاشتراط جواز التحلل وقال ليس المراد منه
المنع من التحلل لو لم يشترط بل معناه أن التحلل ممنوع منه ومع العذر وعدم الاشتراط يكون جواز التحلل وقال
ليس المراد رخصة ومع الاشتراط يصير التحلل مباح الأصل قال والفائدة تظهر لو نذر أن يتصدق كلما فعل رخصة
وفي التعليق وانتهى أثره الأصل الفاضل الشيخ علي وصاحب الكنز وهو مع ما فيه من التكلف يشمل الصد أيضاً فلا يظهر
للتخصيص بالحصر فائدة إلا أن يراد بالحصر هنا ما يشمل الأمرين ومنها أن فائدته سقوط الحج في القابل عمن فاته الموقفان
ذكره الشيخ في موضع من التهذيب محتجاً عليه بما رواه عن ضريس بن أعين في الصحيح قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعاً
بالعمرة إلى الحج فلم يبلغ مكة إلا يوم النحر فقال يقيم على إحرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة فيطوف ويسعى بين الصفا
والمروة ويحلق رأسه وينصرف إلى أهله إن شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه عند إحرامه فإن لم يكن اشترط فإن
عليه الحج من قابل ويدل عليه صحيحة ذريح السابقة أيضاً واستشكله المصنف في المنتهى بأن الحج الفائت إن كان واجباً لم يسقط
فرضه في العام المقبل بمجرد الاشتراط وإن لم يكن واجباً لم يجب بترك الاشتراط وحمل لزوم الحج في القابل مع ترك الاشتراط
على شدة الاستحباب وقال في موضع آخر في المنتهى الاشتراط لا يفيد سقوط فرض الحج في القابل لو فاته الحج ولا نعلم فيه
خلافاً ويدل على عدم سقوط الحج في القابل ما رواه الشيخ عن أحمد بن محمد بن أبي نصر في الصحيح عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن
محرم انكسرت ساقه أي شيء حل له وأي شيء حرم عليه هو حلال من كل شيء فقلت من النساء والثياب والطيب فقال
نعم من جميع ما يحرم على المحرم وقال أما بلغك قول أبي عبد الله عليه السلام وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي قلت
أصلحك الله ما تقول في الحج قال لا بد أن يحج من قابل قال قلت فأخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء قال لا قلت فأخبرني
عن النبي صلى الله عليه وآله حين رده المشركون قضى عمرته فقال لا ولكنه اعتمر بعد ذلك ويدل عليه أيضاً ما رواه الشيخ عن أبي
بصير في الصحيح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج أن حلني حيث حبستني أعليه الحج من قابل قال نعم وعن
أبي الصباح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط قال يقول حين يريد أن يحرم أن حلني
حيث حبستني فهو عمرة فقلت له فعليه الحج من قابل فقال نعم وقال صفوان وقد روى هذه الرواية عدة من
أصحابنا كلهم يقول إن عليه الحج من قابل وعلى هذا فلا بد من حمل ما في خبر ضريس وذريح على الحج المندوب ويحتمل
الواجب الذي لم يستقر قبل عام الحصر لأن الحصر يكشف عن انتفاء الوجوب في نفس الأمر فلا يجب عليه إلا مع بقاء
الاستطاعة في القابل ومنها أن فائدة هذا الشرط استحقاق الثواب بذكره في عقد الإحرام لأنه دعاء مأمور به و
إن لم يحصل له فائدة لم يحصل بدون الاشتراط وهذا الوجه جعله الشهيد الثاني في عدة من مصنفاته وأقرب الوجوه
جعل الفائدة سقوط الهدي أو سقوط التربص وعلى هذا فقوله عليه السلام في حسنة زرارة هو حل إذا حبسه اشترط

اولم يشترط لمجهول على ثبوت الحل في الحالين لا الاستواء عن كل وجه فيجوز الافتراق بسقوط الدم وعدمه و
كذا الكلام في ما رواه الكليني والشيخ عنه عن ابن بكير في الموثق عن حمزة بن حمران وهو غير ممدوح ولا مجروح قال
سألت ابا عبد الله عم عن الذي يقول حلني حيث حبستني قال هو حل حيث حبسه قال او لم يقل ورواه الصدوق
عن حمران بن اعين عنه عم ويستحب ان يكون الاحرام في القطن لما رواه الكليني مرسلا عن بعضهم قال احرم رسول
الله صم في ثوبي كرسف ويستحب ان يكون ثوب الاحرام ابيض لما روي عن رسول الله صم قال خير ثيابكم البيض فالبسوها
في احرامكم وكفنوا فيها موتاكم وروى معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال كان ثوبا رسول الله صم اللذان احرم
فيهما يمانيين عبري واظفار وفيهما كفن والظاهر انهما كانا ابيضين لما ثبت من استحباب ذلك في الكفن ولا بأس في الاحرام في
الثوب الاخضر لما رواه ابن بابويه عن خالد بن ابي العلاء الخفاف قال رايت ابا جعفر عم وعليه برد اخضر وهو محرم ويستحب
توفير شعر الرأس من اول ذي القعدة للمتمتع ويتأكد عند هلال ذي الحجة هذا هو المشهور واليه ذهب الشيخ في الجمل وابن
ادريس وجمهور المتأخرين وكلام الشيخ في النهاية يعطي وجوب التوفير حيث قال فاذا اراد الانسان ان يحج متمتعا فعليه
ان يوفر شعر رأسه ولحيته من اول ذي القعدة ولا يمس شيئا منهما ونحوه قال في الاستبصار وقال المفيد اذا اراد
الحج فليوفر شعر رأسه في مستهل ذي القعدة فان حلقه في ذي القعدة كان عليه دم يهريقه والاصل في
استحباب التوفير روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول
لا تاخذ من شعرك اذا اردت الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه العمرة وعن ابن سنان ايضا في الصحيح
عن ابي عبد الله عم قال لا تاخذ من شعرك وانت تريد الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه الخروج الى
العمرة وما رواه ابن بابويه عن معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة
وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا ورواه الكليني و
الشيخ في الحسن وما رواه الكليني عن عبد الله بن سنان في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عم قال اعف شعرك للحج
اذا رايت هلال ذي القعدة وللعمرة شهرا وعن الحسين بن ابي العلاء في الحسن بالحسين قال سألت ابا عبد الله عم عن
الرجل يريد الحج ياخذ من شعره للحج اذا رايت هلال ذي القعدة ورأسه في شوال كله ما لم ير الهلال قال لا بأس ما لم
ير الهلال وعن سعيد الاعرج باسناد فيه ارسال عن ابي عبد الله عم قال لا ياخذ الرجل اذا راى هلال ذي القعدة
واراد الخروج من رأسه ولا من لحيته وعن ابي حمزة في الضعيف عن ابي جعفر عم قال لا تاخذ من شعرك وانت تريد الحج في ذي
القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه الخروج من رأسه ولا من لحيته الى العمرة وبهذه الاخبار استدل الشيخ ومن وافقه على وجوب
التوفير ونحن حيث توقفنا في دلالة الامر في اخبارنا على الوجوب لم يستقم لنا الحكم بالوجوب فيتجه الحكم بالاستحباب
بانضمام الاصل ويؤيده ما رواه الشيخ عن سماعة في الموثق عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الحجامة وحلق القفا في
اشهر الحج قال لا بأس والسواك والنورة وعن ... في الموثق عن محمد بن خالد الخزاز وهو مجهول قال سمعت ابا الحسن عم يقول
اما انا فآخذ من شعري حين اريد الخروج يعني الى مكة الحرام ويدل على عدم وجوب التوفير من اول هلال ذي
القعدة ما رواه الشيخ عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عم كم اوفر شعري اذا اردت هذا السفر
قال اعفه شهرا وعن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عم كم اوفر شعري اذا اردت العمرة قال ثلثين يوما وقال
الصدوق بعد نقل صحيحة معوية بن عمار السابقة وهل يجزي الحاج بالرخصة ان يوفر شعره شهرا وروى ذلك
هشام بن الحكم واسمعيل بن جابر عن الصادق عم ورواه اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر وطريق الصدوق الى هشام

بن الحكم

بن الحكم صحيح واستدل الشيخ في التهذيب على ما ذكره المفيد من لزوم الدم بالحلق في ذي القعدة بما رواه عن جميل بن
دراج في الضعيف قال سألت ابا عبد الله عم عن متمتع حلق رأسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد
بعد الثلثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه ورواه ابن بابويه في الصحيح فلا يصح الجواب باستضعاف السند
نعم يمكن المناقشة في الدلالة فانها انما تضمنت لزوم الدم بالحلق بعد الثلثين التي يوفر فيها للحج الشعر وهو غير المدعى
مع ان الرواية مختصة بحلق رأسه بمكة فلا يلزم عموم الدم المدعى واعلم انه ليس في شيء من الروايات الدالة على الامر
بالتوفير التقييد بالتمتع فالتعميم اولى واحوط ويستحب ايضا تنظيف الجسد وقص الاظفار واخذ الشارب وازالة الشعر
والاطلاء والمستند في ذلك اخبار كثيرة منها ما رواه الصدوق عن معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال اذا انتهيت
الى العقيق من قبل العراق او الى وقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام ان شاء الله فانتف ابطيك وقلم اظفارك و
اطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك باي ذلك بدأت ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من
ذلك ان شاء الله عند زوال الشمس وان لم يكن ذلك عند زوال الشمس فلا يضرك الا ان ذلك احب الي ان يكون
عند زوال الشمس ورواها الكليني عن معوية بن باسنادين احدهما من الحسن بابراهيم بن هاشم بادنى تفاوت في المتن
وروى الشيخ صدر هذا الحديث الى قوله ثم استك عن معوية في الصحيح وعن معوية بن وهب في الصحيح قال سألنا ابا
عبد الله عم ونحن بالمدينة عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد واغتسل ان شئت وان شئت
استمتعت بقميصك حتى تأتي مسجد الشجرة ورواها الشيخ عن معوية بن وهب في الصحيح بادنى تفاوت في المتن ورواه ايضا
عن معوية بزيادة ونقصان في المتن وما رواه الشيخ عن حريز في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عم عن التهيؤ للاحرام فقال
تقليم الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة واعلم ان ما رواه الكليني عن حريز في الحسن عن ابي عبد الله عم قال السنة
في الاحرام تقليم الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة واعلم انه ذكر الاصحاب انه لو اطلى اجزاءه ما لم يمض خمسة عشر
يوما ولعل مستنده ما رواه الشيخ عن علي بن ابي حمزة قال سأل ابو بصير ابا عبد الله عم وانا حاضر فقال اذا اطليت للاحرام
الاول كيف اصنع في الطلية الاخيرة وكم بينهما قال اذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطل والرواية مختصة بما اذا
كان الاطلاء الاول للاحرام والاولى استحباب اعادة الاطلاء مطلقا كما ذكره المص وغيره ويدل عليه مضافا الى عموم
الاخبار السابقة ما رواه الكليني والشيخ عنه عن عبد الله بن ابي يعفور قال كنا بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الابط
وحلقه فقلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل فاستأذنا على ابي عبد الله عم فاذن لنا وهو في الحمام يطلي
قد اطلى ابطيه فقلت لزرارة يكفيك قال لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي ان افعله فقال فيما انتما فقلت ان زرارة لاحاني
في نتف الابط وحلقه قلت حلقه افضل فقال اصبت السنة واخطأها زرارة حلقه افضل من نتفه و
طليه افضل من حلقه ثم قال لنا اطليا فقلنا فعلنا منذ ثلث فقال اعيدا فان الاطلاء طهور ويستحب الغسل ايضا
للاحرام على المشهور بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا ونقل عن ابن ابي عقيل وظاهر ابن الجنيد
القول بالوجوب وقد تقدم تحقيق ذلك في كتاب الطهارة وكذا الكلام في بدلية التيمم لهذا الغسل وينبغي التنبيه
على امور الاول لو اغتسل ثم اكل او لبس ما لا يجوز للمحرم اكله او لبسه اعاد الغسل استحبابا لما رواه الشيخ عن
معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال اذا لبست ثوبا لا ينبغي لك لبسه او اكلت طعاما لا ينبغي لك اكله
فاعد الغسل وعن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عم قال اذا اغتسلت للاحرام فلا تقنع ولا تطيب ولا تأكل طعاما
فيه طيب فتعيد الغسل وما رواه الكليني والشيخ عنه عن محمد بن مسلم في الضعيف عن ابي جعفر عم قال اذا اغتسل

الرجل وهو يريد ان يحرم فلبس قميصا قبل ان يلبي فعليه الغسل وما رواه الكليني عن علي بن ابي حمزة في الضعيف قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل اغتسل للاحرام ثم لبس قميصا قبل ان يحرم قال قد انتقض غسله واضاف في يب ومثل الى ما
يقتضي اعادة الغسل استحبابا وهو حسن نظرا الى رواية عمر بن يزيد السابقة لكن العمل بالرواية المذكورة يقتضي اضافة
الطيب ايضا الا ان يثبت انه داخل في اللبس والظاهر عدم استحباب الاعادة بفعل غير ما ذكر مما يحرم في حال الاحرام للاصل السالم
عن المعارض ولو قلم الاظفار بعد الغسل مسحها بالماء وليس عليه اعادة الغسل لما رواه الكليني والشيخ عن جميل بن دراج في
الحسن بابراهيم بن هاشم عن بعض اصحابه عن ابي جعفر ع في رجل اغتسل للاحرام ثم قلم اظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل
الثاني يجوز له تقديم الغسل على الميقات اذا خاف عوز الماء فيه ولا اعلم في ذلك خلافا بين الاصحاب لما رواه الصدوق عن هشام بن
سالم في الصحيح قال ارسلنا الى ابي عبد الله ع ونحن جماعة بالمدينة انا نريد ان نودعك فارسل الينا ابو عبد الله ع ان اغتسلوا
بالمدينة فاني اخاف ان يعز الماء بذي الحليفة واغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى ومثاني
قال فاجتمعنا عنده فقال له ابن ابي يعفور ما تقول في دهنة بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به بأس قال
ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فامرنا فادهنا منها فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم
ماء اذا بلغتم ذا الحليفة ورواه الكليني والشيخ عنه الى قوله قال فاجتمعنا عن هشام في الصحيح وفي عدة من الروايات جواز تقديم
الغسل مطلقا نحو ما رواه الشيخ عن الحلبي في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام ايجزيه عن غسل
ذي الحليفة قال نعم وصحيحة معوية بن وهب السابقة في المسألة المتقدمة وما رواه الكليني عن ابي بصير في الضعيف قال سألته
عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه ايجزيه ذلك عن غسل ذي الحليفة قال نعم فاتاه رجل وانا عنده فقال اغتسل بعض
اصحابنا فعرضت له حاجة حتى امسى قال يعيد الغسل يغتسل نهارا ليومه ذلك وليلا لليلته واذا وجد الماء في الميقات يعاد
الغسل لصحيحة هشام بن سالم السابقة الثالث يجزي الغسل في اول النهار ليومه وفي اول الليل لليلته ما لم ينم لما رواه الشيخ
عن عمر بن يزيد باسناد فيه تامل وفي المنتهى وبعض نسخ يب عثمن بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من اغتسل بعد طلوع
الفجر كفاه غسله الى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل ومن اغتسل ليلا كفاه غسله الى طلوع الفجر وعن ابي بصير وسماعة بن مهران
في الموثق كلاهما عن ابي عبد الله ع قال من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد استحم قبل ذلك ثم احرم من يومه اجزأه غسله وان اغتسل
في اول الليل ثم احرم في اخر الليل اجزأه غسله وما رواه الكليني عن عمر بن يزيد باسنادين احدهما من الحسان بابراهيم بن هاشم
عن ابي عبد الله ع قال غسل يومك ليومك وغسل ليلتك لليلتك ورواية ابي بصير السابقة عن قريب وظاهر الاكتفاء بغسل
اليوم لليلة وغسل الليلة يجزيك ليومك ولا يبعد استحباب الاعادة لرواية ابي بصير السابقة ويدل على استحباب الاعادة
الغسل بالنوم ما رواه الكليني والشيخ عنه عن النضر بن سويد في الصحيح عن ابي الحسن قال سألته عن رجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل
ان يحرم قال عليه اعادة الغسل وعن علي بن ابي حمزة في الضعيف عن ابي الحسن ع نحوا منه والظاهر انه لا ينتقض الغسل فيجزي
الاكتفاء بالغسل السابق لما رواه الشيخ والصدوق عن عيص بن القسم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يغتسل
للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل والمراد نفي تأكد الاستحباب وحملها على الوجه كما
فعله الشيخ بنا فيه ظاهر الروايات حيث يفهم منها ان علة نفي الغسل الاعتداد بالغسل السابق وذهب ابن ادريس الى عدم استحباب
اعادة الغسل بالنوم استنادا الى ما مر مما يدل على ان الغسل اليوم يجزي لليلة وغسل الليلة يجزي لليوم ويدفعه النص
المتقدم لتقدم حكم المقيد على المطلق وهل يلحق بالنوم في استحباب الاعادة به غيره من نواقض الوضوء فيه قولان
احدهما الالحاق وهو قول الشهيد في الدروس ونفى عنه البأس الشهيد الثاني نظرا الى ان غير النوم اقوى والاقرب العدم اقتصارا

وقال

ما دل على الاكتفاء وعدم المعارض الرابع ذكر جمع من الاصحاب منهم الشيخ ان من احرم بغير غسل او صلوة ثم ذكر او تدارك ما تركه
واعاد الاحرام وصرح الشيخ في المبسوط ان الاعادة على سبيل الاستحباب والاصل فيه ما رواه الشيخ عن الحسن بن سعيد في الصحيح قال
كتبت الى العبد الصالح ابي الحسن ع رجل احرم بغير صلوة او بغير غسل جاهلا او عالما ما عليه في ذلك وكيف ينبغي له ان
يصنع فكتب يعيده والاصل مضافا الى عدم دلالة الامر وما في معناه في اخبار الائمة ع على الوجوب يقتضي الحمل على الاستحباب
والاستناد في ذلك الى ان السؤال انما وقع عما ينبغي لا عما يجب لا يخلو من تامل نعم دعوى صلاحيته للتأسيس منه بعيد فانكار
ابن ادريس استحباب الاعادة لعله مبني على اصله من عدم العمل باخبار الآحاد وهل المعتبر الاحرام الاول او الثاني قطع الشهيدان
على الاول فح ينبغي ان يكون المعاد اللبس والتلبية لا النية وتم المص في المخ الثاني حيث قال لا استبعاد في اعادة الفرض
لاجل النفل كما في الصلوة المكتوبة اذا دخل المصلي متعمدا بغير اذان ولا اقامة واجيب عنه بالفرق فان الصلوة تقبل الابطال
دون الاحرام واستشكل المص في عد في ان المعتبر ايهما وقطع بوجوب الكفارة بتخلل الموجب بينهما ومقتضاه ان فائدة اعتبار
الثاني انما هي في بعض الصور كما في تخلل الشهر بين العمرتين اذا اعتبر من حين الاهلال او العدول الى عمرة التمتع اذا وقع الثاني
في اشهر الحج وفيما لو نذر العمرة في شهر مخصوص ويستحب ايقاع الاحرام عقيب فرض الظهر او غيرها اي الظهر من الفرائض
او ست ركعات واقله ركعتان وتنقيح هذا المقام يتم ببيان امور الاول المشهور بين الاصحاب استحباب كون الاحرام بعد
الصلوة وعن ابن الجنيد انه قال ثم اغتسل ولبس ثوبي احرام فيصلي للاحرام لا يجزيه غير ذلك الا الحائض فانها تحرم بغير صلوة
ثم قال بعد كلام طويل وليس ينعقد الاحرام الا في الميقات بعد الغسل والتجرد والصلوة والاقرب الاول للاصل وعدم
وضوح دلالة الامر في الاخبار على الوجوب والاصل في رجحان فعل الاحرام عقيب الصلوة الاخبار المستفيضة منها ما رواه
الكليني والشيخ عنه عن معوية بن عمار باسنادين احدهما من الحسان بابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله ع انه قال لا
يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرهما
فاذا انفتلت من صلوتك فاحمد الله الحديث وفي رواية اخرى صحيحة لمعوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت
الاحرام في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين ثم احرم في دبرهما وروى الكليني عن معوية بن عمار في الحسن بابراهيم بن
هاشم عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت الاحرام في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين ثم احرم فان صلى المكتوبة ثم احرم
بالحج او بالمتعة واخرج بغير تلبية حتى تصعد الى البيداء الحديث وفي يب ومن احرم بغير صلوة او بغير غسل اعاد واستدل
بما رواه معلقا عن الحسن بن سعيد عن اخيه الحسين في الصحيح قال كتبت الى العبد الصالح ابي الحسن ع رجل احرم بغير صلوة
او بغير غسل جاهلا او عالما ما عليه في ذلك وكيف ينبغي له ان يصنع فكتب يعيد ورواه الكليني عن علي بن مهزيار
في الضعيف قال كتب الحسن بن سعيد الى ابي الحسن الحديث وهو محمول على الاستحباب الثاني الافضل ان يكون الاحرام بعد
صلوة الظهر لما رواه الشيخ عن معوية بن عمار وعبد الله الحلبي في الصحيح كلاهما عن ابي عبد الله ع قال لا يضرك بليل
احرمت او نهارا الا ان الافضل ذلك عند زوال الشمس ورواه الكليني عن الحلبي ومعوية بن عمار جميعا عن ابي عبد الله
في الحسن وعن الحلبي في الصحيح قال سألنا ابا عبد الله ع ليلا احرم رسول الله ص ام نهارا فقال نهارا فقلت اي ساعة قال
صلوة الظهر واما ما رواه الكليني عن الحلبي في الحسن بابراهيم بن هاشم ورواه الصدوق عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع
قال قلت ليلا احرم رسول الله ص ام نهارا فقال نهارا قلت اي ساعة قال صلوة الظهر فسألته متى ترى ان نحرم فقال سواء
عليكم انما احرم رسول الله ص صلوة الظهر لان الماء كان قليلا كان يكون في رؤس الجبال فيهجر الرجل الى مثل ذلك من
الغد ولا يكادون يقدرون على الماء وانما احدثت هذه المياه حديثا فيمكن تأويله بالحمل على التسوية في الاجزاء

لا فضيلة حينا بين الأدلة الثاني ان لم يتفق بعد صلوة الظهر فالأفضل ان يكون بعد صلوة مكتوبة لحسنة معوية بن
عمار السابقة وما رواه ابن بابويه عن ابن فضال في الموثق عن ابي الحسن في الرجل يأتي ذا الحليفة او بعض الاوقات بعد
صلوة العصر او في غير وقت صلوة قال ينتظر حتى يكون الساعة التي يصلي فيها وانما قال ذلك مخافة الشهرة فلا دلالة على
ذلك لان الخبر يحتمل وجوها احدها ان يكون المراد انه يأتي بعد صلوة العصر او في غير وقت صلوة مفروضة وثانيها
انه يأتي بعد صلوة العصر او في غير وقت صلوة واجبة او مندوبة وثالثها ان يكون المراد انه يأتي في بعض الاوقات التي
يكره الصلوة فيه والدلالة على المدعا انما هو على تقدير تعيين الاحتمال الاول وكذا ما رواه الشيخ عن ادريس بن
عبد الله قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يأتي بعض المواقيت بعد العصر كيف يصنع قال يقيم الى المغرب قلت فان
ابى جماله ان يقيم عليه قال ليس له ان يخالف السنة قلت اله ان يتطوع بعد العصر قال لا بأس به ولكني اكره للشهرة و
تأخير ذلك احب الي قلت كم اصلي اذا تطوعت قال اربع ركعات والحق في الدروس الفريضة المقضية في استحباب كون الاحرام بعده
وللتأمل فيه مجال الرابع اذا لم يتفق وقت فريضة يصلي ركعتين ويحرم بعدها لصحيحة معوية بن عمار وحسنة السابقتين
والمشهور بينهم ان الافضل ان يحرم بعد ست ركعات ومستنده ما رواه الشيخ عن ابي بصير في الضعيف عن ابي عبد الله عم
قال يصلي للاحرام ست ركعات ومستنده ما رواه الشيخ عن ابي بصير في الضعيف عن ابي عبد الله عم قال تصلي للاحرام ست
ركعات تحرم في دبرها ولا بأس بالعمل بها للمسامحة في ادلة السنن ورجحان نفل الصلوة مطلقا الخامس ظاهر كلام المص هنا
انه اذا احرم عقيب الفريضة كفى ولا حاجة الى الجمع بينها وبين النافلة وفي كلامهم ههنا نوع تشويش قال الشيخ في المبسوط
وافضل الاوقات التي يحرم فيها عند الزوال ويكون ذلك بعد فريضة الظهر فان اتفق ان يكون في غير هذا الوقت
جاز والافضل ان يكون عقيب فريضة فان لم يكن وقت فريضة صلى ست ركعات من النوافل واحرم في دبرها فان لم يتمكن
من ذلك اجزأه ركعتان وظاهر هذه العبارة عدم استحباب الجمع لكنه قد قال بعد ذلك باسطر ويجوز ان يصلي صلوة
الاحرام اي وقت كان من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة قد تضيق فان تضيق الوقت بدء بالفريضة ثم صلوة الاحرام
وان كان اول الوقت بدء بصلوة الاحرام ثم بصلوة الفريضة وهذا ينافي ما يفهم من ظاهر كلام السابق وربما يجمع بينهما
بان المراد ان من اراد الاحرام عقيب النافلة دون الفريضة يفعل ما ذكره وفيه بعد ولعل المقصود من الكلامين
ان السنة تتأدى بايقاع الاحرام عقيب الفريضة من غير نافلة الاحرام وانه لو اوقع النافلة تطوعا جاز اي وقت سواء
كان وقت الفريضة ام لا وسواء كان في الاوقات التي تكره الصلوة فيها ام لا وكلام الشيخ في يه نحو مما نقل عن المبسوط في
الموضعين وكذا كلام ابن ادريس في السرائر وقريب منه كلام المحقق في يع والمص في عد وقد صرح بالجمع المفيد في المقنعة
حيث قال وان كان وقت فريضة وكان متمكنا قدم نوافل الاحرام وهي ست ركعات وفيما نقل في المخ عن ابن ابي عقيل
كلاما ذكر انه مشعر بتقديم الفريضة على نافلة الاحرام وبهذا صرح ابو حمزة في الوسيلة حيث قال فان كان بعد
فريضة صلى ركعتين لم واحرم بعدها وان صلى ستا كان افضل ومنهم من صرح بالجمع وتقديم النافلة المص في المنتهى
والتذكرة والشهيد في س والشهيد الثاني وذكر انه اتفق اكثر العبادات على القصور عن تأدية المراد ولا يخفى ان مقتضى
الأخبار عدم الجمع كما لا يخفى على المتامل في سياق الأخبار السابقة السادس اختلفت عبارات الاصحاب في كيفية صلوة
الاحرام ففي يه والسرائر والتذكرة والمنتهى انه يقرأ في الاولى الحمد والتوحيد وفي الثانية الحمد والجحد وفي المبسوط عكس ذلك
وفي يع ويقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد وفيه رواية اخرى ولم اطلع
في هذا الباب على نص سوى ما نقله الكليني عن معاذ بن مسلم في الحسن عن ابي عبد الله عم قال لا تدع ان تقرأ بقل هو الله

احد وقل

احد وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال والركعتين بعد المغرب وركعتين من
اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف قال وفي رواية اخرى انه يبدأ في هذا كله بقل هو
الله احد وفي الركعة الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدأ بقل يا ايها الكافرون ثم يقرأ في الركعة
الثانية بقل هو الله احد ورواها الشيخ والمراة كالرجل الا في تحريم المخيط فانه يحرم المخيط على الرجل دون المراة اما الثاني
فقد مر تحقيقه سابقا واما الاول فالمشهور بين الاصحاب تحريم المخيط فانه يحرم المخيط على الرجال مطلقا وان قلت الخياطة ونقل
عن ابن الجنيد تقييد المخيط بالشامل للبدن ونحوه نسب الاول الى ظاهر الاصحاب ونقل عن ظاهر ابن الجنيد حيث قيد المخيط بالتام
للبدن اشتراط الاحاطة وقال المص في المنتهى لبس ثوبي الاحرام وقال في موضع اخر يحرم على المحرم لبس المخيط من الثياب ان
كان رجلا ولا نعلم فيه خلافا واسند في بعض الاخبار الابنه ثم نقل عن ابن الجعيد البرانه لا يجوز لبس شيء من المخيط
عند جميع اهل العلم وقال في كره يحرم على المحرم الرجل لبس الثياب المخيطة عند علماء الامصار قال ابن المنذر اجمع
اهل العلم على ان المحرم ممنوع من لبس القميص والعمامة والسراويل والخف والبرنس لما روى العامة ان رجلا سأل رسول
الله ص ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله ص لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا
احد لا يجد النعلين والاصل في هذا الباب طرق الاصحاب ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال
لا تلبس وانت تريد الاحرام ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا الخفين الا ان لا يكون لك
نعلان وعن معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه ولا ثوبا تدرعه
ولا سراويل الا ان لا يكون ازار ولا الخفين الا ان لا يكون لك نعل وما رواه الشيخ عن معوية بن عمار وغير واحد في الصحيح
عن ابي عبد الله عم في رجل احرم وعليه قميصه فقال ينزعه ولا يشقه وان كان لبسه بعد ما احرم شقه واخرجه
مما يلي رجليه وروى الكليني عن معوية بن عمار وغير واحد في الحسن بابراهيم وعن عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله عم
قال جاء رجل يلبي حتى دخل المسجد وعليه قميصه فوثب اليه اناس من اصحاب ابي حنيفة فقالوا شق قميصك واخرجه من
رجليك فان عليك بدنة وعليك الحج من قابل وحجك فاسد فطلع ابو عبد الله عم وقام على باب المسجد فكبر واستقبل
القبلة فدنا الرجل من ابي عبد الله عم وهو ينتف شعره ويضرب وجهه فقال له ابو عبد الله عم اسكن يا عبد الله فلما
كلمه وكان الرجل اعجميا قال فقال ابو عبد الله عم ما تقول قال كنت رجلا اعمل بيدي فاجتمعت لي نفقة فجئت احج
لم اسأل احدا عن شيء وافتوني هؤلاء ان اشق قميصي وانزعه من قبل رجلي وان حجي فاسد وان علي بدنة فقال له متى لبست
قميصك ابعد ما لبيت ام قبل قال قبل ان البي قال فاخرجه من رأسك فانه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل اي رجل
ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه طف بالبيت سبعا وصل ركعتين عند مقام ابراهيم عم واسع بين الصفا والمروة وقصر
من شعرك فاذا كان يوم التروية فاغتسل واهل بالحج واصنع كما يصنع الناس وهذه الرواية صحيحة بحسب ايراد الشيخ ولكن
يمكن التوقف فيها بناء على ان رواية موسى بن القسم عن عبد الصمد بن بشير وهو من اصحاب ابي عبد الله عم لا يخلو عن
بعد وما رواه ابن بابويه عن زرارة في الصحيح عن احدهما عم قال سألته عما يكره للمحرم ان يلبسه فقال يلبس كل ثوب
الا ثوبا يتدرعه وما رواه الكليني عن معوية بن عمار في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عم قال قال ان لبست
ثوبا في احرامك لا يصلح لك لبسه فلب واعد غسلك وان لبست قميصا فشقه واخرجه من تحت قدميك وعن صفوان
في الصحيح عن خالد بن محمد الاصم قال دخل رجل المسجد الحرام وهو محرم فدخل في الطواف وعليه قميص وكساء فاقبل الناس عليه
يشقون قميصه وكان صلبا فرآه ابو عبد الله عم وهم يعالجون قميصه يشقونه فقال له كيف صنعت فقال احرمت

هكذا في قميصي وكسائي فقال انزعه من رأسك ليس هذا ينزع من رجليه انما جهل فأتاه غير ذلك فسأله فقال ما تقول
في رجل احرم في قميصه قال ينزعه من رأسه وقد مر عند شرح قول المصنف ويلبس القباء مقلوبا عدة من الاخبار المتضمنة لهذا
الاخبار وغاية ما يستفاد من هذه الاخبار بعد انضمام بعضها الى بعض تحريم القميص والقباء والسراويل والثوب المزرور
والمدرع الملبسي سواء كان شيء من ذلك مخيطا ام لا ولا دلالة في شيء من هذه الاخبار على تحريم لبس المخيط مطلقا كما ذكره
جماعة من المتأخرين واعترف به الشهيد في شرح الارشاد فقال ولم اقف الى الان على رواية بتحريم عين المخيط انما نهي عن القميص
والقباء والسراويل وفي صحيحة معوية لا تلبس ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل وتظهر الفائدة في الخياطة في الازار
وشبهه انتهى كلامه ومما ذكرنا يظهر ان ما اشتهر بين المتأخرين من انه يكفي في المنع مسمى الخياطة وان قلت محل تأمل ولعل
اطلاق الاصحاب تحريم المخيط منصرف الى الغالب المتبادر منه وكذا الكلام في الاجماع المنقول في كلام المصنف والتفريع المذكور
في كلام المصنف لا يخلو عن اشكال ثم ما ضعف بذلك ويؤيده ما احتج به عليه ولهذا لم يذكر بعض الاصحاب كالمفيد في المقنعة
الا المنع من اشياء معينة ومما ذكرنا يظهر قوة قول ابن الجنيد لكن الاحتياط فيما عليه المتأخرون واعلم ان الاصحاب
الحقوا بالمخيط ما اشبهه كالدرع المنسوج والملصق بعضه ببعض واحتج عليه في التذكرة بالحمل على المخيط لمشابهته
اياه في المعنى من الترفه والتنعم وهو ضعيف والاجود ان يستدل عليه بما يتضمن تحريم لبس الثياب على المحرم لشموله لمحل
البحث واعلم ان المصنف في التذكرة نقل عن اهل العلم انهم الحقوا بما نص النبي ص ما في معناه كالجبة والدراعة وشبههما
ملحق بالقميص والتبان والران وشبههما بالخف والقلنسوة وشبهها ما سوا والبرنس والساعدان والقفازان وشبههما مساو
للخفين ولا يمنعها اي المرأة الحيض منه اي من الاحرام لا اعرف في هذا الحكم خلافا ويدل عليه الاصل وعدم ما يدل
على اشتراط الطهارة في الاحرام وما رواه الشيخ عن معوية بن عمار في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن الحائض تحرم
وهي حائض قال نعم تغتسل وتحتشي وتصنع كما يصنع المحرم ولا تصلي وعن منصور بن حازم في الصحيح قال قلت لابي عبد
الله ع المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلي فقال نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم ورواه الكليني والشيخ عنه باسناد آخر في الصحيح
ايضا وعن العيص بن القسم ايضا في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن المستحاضة تحرم فذكر اسماء بنت عميس ان اسماء
بنت عميس ولدت محمدا ابنها بالبيداء وكان في ولادتها بركة للنساء لمن ولدت منهن وان طمثت فامرها رسول الله ص فاستثفرت
وتمنطقت بمنطق واحرمت وما رواه الكليني والشيخ عنه عن يونس بن يعقوب في الموثق قال سألت ابا عبد الله ع عن
الحائض تريد الاحرام قال تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثيابها لاحرامها وتستقبل القبلة
ولا تدخل المسجد ثم تهل بالحج بغير صلوة وما رواه الكليني عن عمر بن ابان في الصحيح قال ذكرت لابي عبد الله ع المستحاضة
فذكر اسماء بنت عميس فقال ان اسماء ولدت محمد بن ابي بكر وكان في ولادتها البركة للنساء لمن ولدت منهن او طمثت
فامرها رسول الله ص فاستثفرت وتمنطقت بمنطقة واحرمت وعن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت الى
ابي عبد الله ع ان معنا مرضعا من صرورة النساء قد اعتللن فكيف تصنع قال تنظر ما بينها وبين يوم التروية فان
طهرت فلتهل والا فلا يدخل عليها التروية الا وهي محرمة وما رواه ابن بابويه عن معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله ع
قال ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر بالبيداء باربع بقين من ذي القعدة في حجة الوداع فامرها رسول الله ص
فاغتسلت واحتشت واحرمت ولبت مع رسول الله ص واصحابه فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى وقد شهدت
المواقف كلها عرفات وجمعا ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة فلما نفروا من منى امرها
رسول الله ص فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة وكان جلوسها في اربع بقين من ذي القعدة وعشر

من ذي

من ذي الحجة وثلثة ايام التشريق وعن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سئل عن امرأة حاضت وهي تريد الاحرام
فطمثت قال تغتسل وتحتشي بكرسف وتلبس ثياب الاحرام وتحرم فاذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الاخرى
حتى تطهر وذكر الشهيد الثاني في مناسك الحج انها تترك الغسل ايضا والروايات المذكورة على خلافه فان تركته اي الاحرام
ظنا انه يمنع رجعت الى الميقات وانشأت الاحرام منه مع المكنة لتوقف الواجب عليه والا اي وان لم تتمكن من الرجوع
الى الميقات احرمت خارج الحرم والا اي وان لم تتمكن من الاحرام خارج الحرم احرمت في موضعها يدل على ذلك ما رواه الشيخ
عن معوية بن عمار في الموثق على الظ قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم فسألتهم
فقالوا ما ندري أعليك احرام ام لا وانت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم فقال ان كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت
فلتحرم منه وان لم يكن عليها مهلة فلترجع ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها الحج فتحرم ويستفاد
من الرواية اعتبار الرجوع الى ما امكن من الطريق عند تعذر الرجوع الى الميقات وكانه محمول على الاستحباب لعدم
وجوب ذلك على الناسي والجاهل كما مر واما ما رواه الكليني عن زرارة في الموثق عن اناس من اصحابنا حجوا بامرأة معهم
فقدموا الى الوقت وهي لا تصلي فجهلوا ان مثلها ينبغي ان تحرم فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكة وهي طامث حلال فسألوا
الناس فقالوا تخرج الى بعض المواقيت فتحرم منه وكانت اذا فعلت لم تدرك الحج فسألوا ابا جعفر ع فقال
تحرم من مكانها قد علم الله نيتها يمكن تأويله بالحمل على صورة عدم التمكن من الخروج الى خارج الحرم وكذا الكلام فيما رواه
الكليني عن جميل بن دراج في الحسن بابرهيم بن هاشم عن صفوان بن كليب قال قلت لابي جعفر ع خرجت معنا امرأة من اهلنا
فجهلت الاحرام فلم تحرم من مكانها قد علم الله نيتها فيمكن تأويله حتى دخلنا مكة ونسينا ان نأمرها بذلك قال فمروها
فلتحرم من مكانها من مكة او من المسجد المطلب الثالث في تروك الاحرام يجب على المحرم اجتناب صيد البر وهو كل
حيوان ممتنع بنفسه ويتفرخ فيه اي في البر اكلا او ذبحا واصطيادا او اشارة ودلالة واغلاقا وامساكا وينبغي هذا
المقام بتبيان امور الاول لا اعرف في تحريم صيد البر في الجملة خلافا بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه قول كل من
يحفظ عنه العلم ويدل عليه الكتاب والسنة قال الله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وقال عز وجل
يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم واما الاخبار فكثيرة منها ما رواه الكليني عن الحلبي في الصحيح عن ابي
عبد الله ع قال لا تستحلن شيئا من الصيد وانت حرام ولا وانت حلال في الحرم ولا تدل عليه محلا ولا محرما فيصطاده
ولا تشر اليه فيستحل من اجلك فان فيه الفداء لمن تعمده وعن منصور بن حازم باسنادين احدهما من الحسان بابرهيم
بن هاشم عن ابي عبد الله ع قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء ورواه الشيخ في الصحيح
ايضا وباسناده عن الكليني في الموضعين من غير ريب وفي موضع منه بدون لفظة فقتل وعن معوية بن عمار في باسنادين
احدهما من الحسان بابرهيم ورواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال لا تأكل من الصيد وانت حرام وان كان ابرك عليك
فداء فيما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك فيه الفداء بجهل كان او بعمد وعن ابن ابي نصر في الصحيح عن ابي الحسن
الرضا ع قال سألته عن المحرم يصيب الصيد بجهالة قال عليه كفارة قلت فان اصابه خطأ قال واي شيء
الخطاء فليس هو هذه النخلة يصيب نخلة اخرى قال نعم هذا الخطاء عليه الكفارة قلت فانه اخذ طيرا متعمدا فذبحه
وهو محرم قال عليه الكفارة قلت الست قلت ان الخطاء والجهالة والعمد ليسوا سواء فبأي شيء يفضل المتعمد من
الخاطئ قال بانه اثم ولعب بدينه وعن معوية بن عمار في الحسن بابرهيم بن هاشم قال قال ابو عبد الله ع ما وطئته
او وطئه بعيرك وانت محرم فعليك فداؤه وقال اعلم انه ليس عليك فداء شيء اتيته وانت جاهل به وانت

محرم في حجك ولا في عمرتك الا الصيد فان عليك فيه الفداء بجهالة كان او بعمد وفي الصحيح عن مسمع بن عبد الملك
وهو ممدوح وثقة بن فضال عن ابي عبد الله ع قال اذا رمى المحرم صيدا واصاب اثنين فان عليه كفارتين جزاؤهما
وعن محمد بن مسلم في الحسن بابرهيم قال سالت ابا عبد الله ع عن لحوم الوحش تهدى الى الرجل ولم يعلم صيدها ولم يامر به
اياكله قال وسالته اياكل قديد الوحش وهو محرم قال لا وما رواه الشيخ عن احمد بن محمد في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع
عن المحرم يصيب الصيد بجهالة او خطا او عمد اهم فيه سواء قال لا قلت جعلت فداك ما تقول في رجل اصاب
صيدا بجهالة وهو محرم قال عليه الكفارة قلت فان اصابه خطا قال واي شيء الخطا عندك قلت يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة
اخرى قال نعم هذا الخطا وعليه الكفارة قلت فانه اخذ ظبيا متعمدا فذبحه وهو محرم قال عليه الكفارة قلت جعلت
فداك قلت ان الخطا والجهالة والعمد ليسوا بسواء فباي شيء يفضل المتعمد من الخاطي قال بانه اثم ولعب بدينه وعن حريز
يرفعه عن ابي عبد الله ع قال واجتنب في احرامك صيد البر كله ولا تاكل مما صاده غيرك ولا تشر اليه فيصيده وما رواه الكليني
عن معوية بن عمار في الحسن بابرهيم قال قال ابو عبد الله ع ما وطئته او وطئه بعيرك وانت محرم فعليك فداؤه وقال
اعلم انه ليس عليك فداء شيء اتيته وانت جاهل به وانت محرم في حجك ولا في عمرتك الا الصيد فان عليك فيه الفداء
بجهالة كان او بعمد وعن معوية بن عمار باسنادين احدهما من الحسان بابرهيم بن هاشم عن ابي عبد الله ع قال اذا احرمت
فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة فانها توهي السقاء وتحرق على اهل البيت واما العقرب فان
نبي الله ص مد يده الى الحجر فلسعته عقرب فقال لعنك الله لا تدعين برا ولا فاجرا والحية اذا ارادتك فاقتلها وان لم
تردك فلا تردها والكلب العقور والسبع اذا ارادك فان لم يردك فلا ترده والاسود الغدر فاقتله على كل حال
وارم الغراب رميا والحداة على ظهر بعيرك ورواه الشيخ عن معوية في الموثق بتفاوت في العبارة في مواضع متعددة وعن
حريز في الحسن عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال كلما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يرده
فلا يرده وروى الشيخ عن حريز في الحسن عن ابي عبد الله ع وما رواه الشيخ عن معوية بن عمار في الموثق عن ابي عبد الله ع قال
اتق قتل الدواب كلها ولا تمس شيئا من الطيب وان من الدهن في احرامك واتق الطيب في زادك وامسك على
انفك من الريح الطيب ولا تمسك من الريح المنتنة فانه لا ينبغي ان تلتذ بريح طيبة فمن ابتلي بشيء من ذلك فعليه غسله
والتصدق بقدر ما صنع والاخبار في هذا الباب كثيرة جدا وفيما ذكرناه كفاية الثالثة ذكر المص والمحقق في يع ان
الصيد يعني المبحوث عنه ههنا وهو ما ثبت تحريمه على المحرم الحيوان الممتنع وهو اعم من المحلل وغيره وذكر المحقق في
فع انه الحيوان المحلل الممتنع وقيد في الدروس الحيوان بالمحلل مستثنيا منه الاسد والثعلب والارنب والضب والقنفذ
واليربوع والاستثناء من القصر المستفاد من الكلام ونقل بعضهم عن جماعة من الاصحاب الحاق الستة المذكورة
بالمحلل واخرين الحاق الزنبور والاسد والعظاية وقال المص في كره بعد ان عرف الصيد بالحيوان الممتنع وقيل ما جمع ثلثة
اشياء ان يكون مباحا وحشيا ممتنعا ونقل عن ابي الصلاح انه حرم قتل الحيوان الا اذا خاف منه اذا كان جنسه او غيرها
او فارة او غرابا والظاهر ان مراده بالحيوان الممتنع للنص والاجماع على جواز ذبح غيره وهذا ينطبق كلامه على كلام المص و
المحقق في يع ولا يناسبه الحكم بعدم الكفارة في غير الاشيا الستة المذكورة من غير الماكول لان عدم الكفارة لا ينافي
التحريم والاقرب تحريم صيد البر مطلقا الا ما استثني وسيجيء تفصيله لان الاطلاق عدة من الاخبار السابقة الثالثة الظاهر
ان مرادهم بالممتنع الممتنع بالاصالة كما صرح بعض الاصحاب والا لدخل فيه ما توحش من الاهلي وامتنع كالابل والبقر
وخرج منه الوحشي اذا استانس كالظبي مع انه لا اعرف خلافا في جواز القتل في الاول وعدمه في الثاني والدلالة اعم

من الاشارة لتخصيصها بشيء من اجزاء البدن وبالقول والكتابة واختصاص الاشارة بالاول وعدمه الثاني ولا فرق في تحريم
الدلالة بين كون المدلول محرما او محلا ولا بين الدلالة الخفية والواضحة ولا بين كون الصيد في الحل او الحرم ولو فعل
عند روية الصيد فعلا فطن به غيره فتنبه عليه وجهان وذكر بعض الاصحاب ان الدلالة انما تحرم لمن يريد الصيد اذا كان جاهلا
بالمدلول عليه فلو لم يكن مريدا للصيد او كان عالما لم تفده الدلالة زيادة انبعاث فلا حكم لها بل الظاهر ان مثل ذلك لا يسمى
دلالة الرابع كما يحرم الصيد يحرم فرخه وبيضه لا اعلم فيه خلافا بين الاصحاب ونقل المص في المنتهى اجماع الاصحاب عليه
ويدل عليه الروايات المتضمنة لثبوت الكفارة فيه الخامس الجراد في معنى الصيد البري فيحرم قتله ويضمنه المحرم في الحل
والحرم ونسبه في التذكرة الى علمائنا وقال بعض العامة انه من صيد البحر لانه يتولد من روث السمك وفي كلام المفيد
المنقول في يب تفصيل حيث قال ولا يجوز للمحرم ان ياكل جرادا بريا ويجوز له اكل الجراد البحري الا انه يلزم الفداء والاصل في
هذا الباب الاخبار الكثيرة منها ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر ع قال المحرم لا ياكل الجراد وعن محمد بن
مسلم في الصحيح عن ابي جعفر ع انه مر على اناس ياكلون جرادا وهم محرمون فقال سبحان الله وانتم محرمون فقالوا انما هو من
صيد البحر فقال لهم فارموه في الماء اذن واورده الكليني ايضا في الصحيح وفي متنه مر علي صلوات الله عليه على قوم ياكلون
جرادا فقال سبحان الله وانتم محرمون الحديث وعن معوية في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال ليس للمحرم ان ياكل جرادا
ولا يقتله قال قلت ما تقول في رجل قتل جرادة وهو محرم قال تمرة خير من جرادة وهي من البحر وكل شيء اصله من البحر ويكون في البر
والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله متعمدا فعليه الفداء كما قال الله وعن معوية بن عمار في الصحيح قال قال ابو عبد
الله ع الجراد من البحر وكل شيء اصله في البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله فعليه الفداء كما قال الله
وعن حريز عن ابي عبد الله قال على المحرم ان يتنكب الجراد اذا كان على طريقه فان لم يجد بدا فقتل فلا باس وروى الكليني عن
زرارة عن احدهما ع نحوا منه وعن ابي بصير في الموثق قال سالته عن الجراد يدخل متاع القوم فيدوسونه من غير تعمد
لقتله او يمرون به في الطريق فيطاونه قال ان وجدت معدلا فاعدل عنه فان قتلته غير متعمد فلا باس وعلى هذا يحمل ما رواه
الشيخ عن معوية بن عمار في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع عن الجراد ياكله المحرم قال لا وعن معوية بن عمار في الحسن عن ابي
الجراد يكون على الطريق والقوم محرمون كيف يصنعون قال يتنكبونه ما استطاعوا قلت فان قتلوا منه شيئا ما عليهم قال
لا شيء عليهم وعن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن الجراد ياكله المحرم قال لا وعن معوية بن عمار في الحسن عن
ابي عبد الله ع انه قال اعلم انه ما وطئت من الدبا او وطئته بعيرك فعليك فداؤه ويدل عليه ايضا بعض الاخبار الاتية
الدالة على الفداء فيه السادس المعتبر في الصيد البر ان يبيض ويفرخ في البر وان عاش في الماء كالبط لا اعرف في ذلك
خلافا بين الاصحاب ونسبه المص في المنتهى الى عامة اهل العلم وعن عطا انه حيث يكون اكثر عيشه وصيده ويدل على ما ذكرنا
ما رواه الشيخ عن حريز في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال لا باس بصيد المحرم السمك وياكل طريه ومالحه ويتزود قال الله
تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم قال مالحه الذي ياكلون وقال فصل ما بينهما كل طير يكون في الاجام يبيض في
البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من الطير يكون في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر ورواه الكليني عن
حريز في الحسن عمن اخبره عن ابي عبد الله ع وروى الكليني عن معوية بن عمار في الحسن بابرهيم بن هاشم عن ابي عبد الله
قال كل شيء يكون اصله في البحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله فعليه الجزاء كما قال الله عز وجل وفيه نوع معارضة
لما ذكرناه ويجب على المحرم اجتناب النساء وطيا وعقدا له ولغيره لا اعرف في هذا الحكم خلافا بين الاصحاب قال الله
تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وروى الشيخ عن معوية بن عمار في الصحيح قال قال ابو عبد الله ع اذا احرمت

نعليك الله بتقوى الله ولا فسوق ولا جدال في الحج قال والجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله
وبلى والله فمن رفث فعليه بدنة ينحرها وان لم يجد فشاة وكفارة الفسوق يتصدق به اذا فعله وهو محرم وروى
الشيخ والكليني عن ابي بصير في الصحيح عندي قال سمعته يعني ابا عبد الله ع يقول المحرم لا يطلق ولا يزوج وعن عبد الله بن سنان
في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلا فان تزوج او زوج فتزويجه باطل وان رجلا من
الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله ص نكاحه وروى الشيخ عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع
قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج فان تزوج او زوج محلا فتزويجه باطل وروي على ان المحرم ممنوع من لبس
القميص والعمامة والسراويل والخف والبرنس لما روى العامة ان رجلا سال رسول الله ص ما يلبس المحرم من الثياب فقال
رسول الله ص لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد النعلين والاصل في هذا
الباب من طريق الاصحاب ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال لا تلبس وانت تريد الاحرام ثوبا تزره
ولا تدرعه ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا الخفين الا ان لا يكون لك نعلان وعن معوية بن عمار في الصحيح
عن ابي عبد الله ع قال لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه ولا ثوبا تدرعه ولا السراويل الا ان لا يكون
لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك نعل وما رواه الشيخ عن معوية بن عمار وغير واحد في الصحيح عن ابي عبد الله ع
في رجل احرم وعليه قميصه فقال ينزعه ولا يشقه وان كان لبسه بعدما احرم شقه واخرجه مما يلي رجليه و
رواية الكليني عن معوية بن عمار وغير واحد في الحسن بابراهيم وعن عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل
يلبي حتى دخل المسجد وعليه قميصه فوثب اليه اناس من اصحاب ابي حنيفة فقالوا اشق قميصك واخرجه من رجليك
فان عليك بدنة وعليك الحج من قابل وحجك فاسد فطلع ابو عبد الله ع فقام على باب المسجد فكبر واستقبل القبلة فدنا
الرجل من ابي عبد الله ع وهو ينتف شعره ويضرب وجهه فقال له ابو عبد الله ع اسكن يا عبد الله فلما كلمه وكان
الرجل اعجميا قال فقال ابو عبد الله ع ما تقول كنت رجلا اعمل بيدي فاجتمعت لي نفقة فجئت احج لم اسال احدا
عن شيء وافتوني هؤلاء ان اشق قميصي وانزعه من قبل رجلي وان حجي فاسد وان علي بدنة فقال له متى لبست قميصك
ابعد ما لبيت ام قبل قال قبل ان البي قال فاخرجه من راسك فانه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل اي رجل
ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه فاغتسل واهل بالحج واصنع كما يصنع هذه الناس الرواية صحيحة بحسب ادا الشيخ ولكن يمكن
التوقف فيها بناء على ان رواية قد سالته عما يكره للمحرم ان يلبسه فقال يلبس كل ثوب الا ثوبا يتدرعه وما رواه الكليني
عن معوية بن عمار في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله ع قال ان لبست ثوبا في احرامك لا يصلح لك لبسه
الشيخ والكليني عن معوية بن عمار في الحسن قال المحرم لا يتزوج ولا يزوج فان فعل فنكاحه باطل واما ما رواه الشيخ
عن عبد الرحمن بن عبد الله سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ليس ينبغي للمحرم ان يتزوج ولا يزوج
محلا فلا ينافي ما ذكرناه لان ليس ينبغي اعم من الكراهة والتحريم ويدل على بطلان نكاحه ايضا ما رواه الشيخ عن
محمد بن قيس في الصحيح عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل ملك بضع امراة وهو محرم قبل ان يحل فقضى ان
يخلي سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئا حتى يحل فاذا احل خطبها ان شاء فان شاء اهلها زوجوه وان شاءوا لم يزوجوه
ويستفاد من هذه الرواية انها لا تحرم عليه مؤبدا بالعقد وحمله الشيخ على الجاهل جمعا بينها وبين ما رواه الشيخ عن
اديم بن الحر الخزاعي باسناد فيه اشتراك عن ابي عبد الله ع قال ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ولا
ما رواه الشيخ عن [illegible] يتعاودان ابدا والذي يتزوج ولها زوج يفرق بينهما ولا يتعاودان ابدا وعن ابي بكير في

الموثق

في الموثق عن ابراهيم بن الحسن وهو غير ممدوح ولا مقدوح عن ابي عبد الله ع قال ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما
ثم لا يتعاودان ابدا ورواه الكليني عن ابن بكير في الموثق عن ابراهيم بن الحسن وما ذكره الشيخ من التاويل حسن ولا يقدح ضعف
الروايتين لقوة اسناد الخبر الثاني مع اعتضاده بالاول وقد نقل المصنف في المنتهى اجماع الفرقة على الحكمين المذكورين واسنده
في التذكرة الى علمائنا لكنه اشترط في جواز العقد بعد الاحرام في صورة الجهل ان لا يكون المراة محرمة ويمكن تاويل الخبر المذكور
بوجه اخر بان يقال ان الضمير في قوله ولم يجعل نكاحه يرجع الى المحرم المطلق وقوله فاذا احل من كلام ابي جعفر ع والمقصود ان
المحرم اذا احل جاز له خطبة النساء ويحمل على من علم انه عقد في حال الاحرام وعلى هذا الوجه يشكل اثبات استثناء الجاهل
ويدل على بطلان نكاح المحرم ايضا ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع في الصحيح قال قال لي ابو عبد الله ع ان رجلا
من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله ص نكاحه ورواه الكليني ايضا عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع في الصحيح
وعن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن محرم يتزوج قال نكاحه باطل وشهادته عليه ولا فرق بين ان يكون
العقد لمحرمه كما صرح به المصنف في المنتهى والتذكرة والاصل فيه ما رواه الشيخ والكليني عن ابي الحسن بن علي في الموثق
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب ولا يشهد النكاح وان نكح فنكاحه باطل وليس
في يتب ولا يخطب وروى الشيخ عن عثمن بن عيسى عن ابن شجرة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في المحرم يشهد على نكاح المحلين
قال لا يشهد ثم قال يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل قال الشيخ قوله ع يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل انكار
وتنبيه على انه اذا لم يجز ذلك فالمثل لا يجوز الشهادة على العقد للمحلين قال بعض الاصحاب وينبغي قصر الحكم على حضور
العقد لاجل الشهادة فلو اتفق حضوره لا لاجل الشهادة لم يكن محرما وهو بعيد ولا يبطل العقد بشهادة المحرم لعدم
اعتبار الشهادة في النكاح عندنا واقامة سواء تحملها محرما او محلا على المشهور بين الاصحاب ونقل الشيخ انه قيد تحريمه
شهادة النكاح على المحرم بما اذا تحملها حال الاحرام وحكم بعضهم بخطاء هذه النسبة بان المنسوب الى الشيخ عدم نفوذ
الشهادة اذا تحملها محرما ومستند اصل هذه المسئلة غير واضح فاني لم اظفر على دليل عليه وفي عدم اقامة على اشكال وقد
يحمل محل وظاهر العبارة ان الاشكال ناظر الى اصل الحكم لكن حكي عن بعض المصنف في بعض حواشيه ان الاشكال باعتبار
عموم الحكم بالنسبة الى العقد الواقع بين محلين او محرمين وبالتفريق واستوجه المصنف في التذكرة اختصاصه بعقد
وقع بين محرمين او محرم ومحل وحكى عنه ولده في شرح القواعد انه قال ان ذلك هو المفصل من كلام الاصحاب قال بعض
الاصحاب انما يحرم على المحرم الاقامة اذا لم يترتب على تركها محرم فلو خاف به وقوع الزنا المحرم وجب عليه تنبيه الحاكم
على ان عنده شهادة ليتوقف الحكم الى حلاله ولو لم يندفع الا بالشهادة وجبا قامتها قطعا وتقبيل ونظر بشهوة الظاهر انه
يتعلق الامرين كما صرح به المصنف في التذكرة والاصل في هذه المسئلة روايات منها ما رواه الكليني باسناد بن احدهما من
الحسان بابراهيم بن هاشم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن محرم نظر الى امراته فامنى وامذى وهو
محرم قال لا شيء عليه ولكن يغتسل ويستغفر ربه وان حملها من غير شهوة فامنى او امذى فلا شيء عليه وان حملها او مسها
لشهوة فامنى او امذى فعليه دم وقال في المحرم ينظر الى المراة وينزلها بشهوة حتى ينزل قال عليه بدنة وعن الحلبي في
الحسن بابراهيم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المحرم يضع يده بشهوة قال يهريق دم شاة قلت فان قبل قال هذا
اشد ينحر بدنة من غير شهوة على امراته قال نعم يصلح عليها خمارها ويصلح عليها ثوبها ومحملها قلت افيمسها وهي محرمة قال نعم
قلت عن رجل نظر الى ساق المحرم يضع يده بشهوة قال يهريق دم شاة قلت فان قبل قال هذا اشد ينحر بدنة وعن ابي
بصير في الموثق قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نظر الى ساق امراة فامنى قال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان

بين ذلك فبقرة وان كان فقيرا فشاة اما اني لم اجعل ذلك عليه من اجل الملك لكن من اجل انه نظر اليها لا يحل له وروى الشيخ في الموثق عن ابي بصير مثله ونحوه روى الصدوق عن ابي بصير عنه ع وما رواه الكليني عن معوية بن عمار في الحسن بابرهيم في محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه دم لانه نظر الى غير ما يحل له وان لم يكن انزل فليتق الله ولا يعد وليس عليه شيء وما رواه ابن بابويه عن محمد بن مسلم في الصحيح عنه ع انه سال ابا عبد الله ع عن الرجل يحمل امرأته ويمسها فامنى او امذى فقال ان حملها او مسها بشهوة فامنى او لم يمن او امذى او لم يمذ فعليه دم شاة يهريقه وان حملها او مسها بغير شهوة فليس عليه شيء امنى او لم يمن او لم يمذ وروى الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح ما في معناه وباسناد اخر ايضا عن محمد ما في معناه وباسناد اخر ايضا عن محمد ما في معنا وان اختلف اللفظ وروى الكليني عن علي بن ابي حمزة في الضعيف عن ابي الحسن قال سألته عن رجل قبل امرأته وهو محرم قال عليه بدنة وان لم ينزل وليس له ان ياكل منها بعيد وفي هنا سهو او موضعه بعد صحيحة محمد بن مسلم مولانا احمد سلمه الله واذ نباه هذا الخبر بما عن فيه انما يكون على تقدير شمول المس للتقبيل لكن المنساق الى الذهن منه غيره وروى الشيخ عن العلا بن الفضيل في الضعيف قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وامرأة تمتعا جميعا فقصرت امرأته ولم يقصر فقبلها قال يهريق دما وان كانا لم يقصرا جميعا فعلى كل واحد منهما ان يهريق دما ووجه تقييد النظر بالشهوة اصالة عدم التحريم في غيره وعدم صراحة شيء من الاخبار على عموم الحكم ويؤيد تقييد الكفارة بذلك في حسنة مسمع الاتية وما رواه الصدوق عن محمد الحلبي في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع المحرم ينظر الى امرأته وهي محرمة قال لا باس واما ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار في الموثق عن ابي عبد الله ع في محرم نظر الى امرأته بشهوة فامنى قال ليس عليه شيء فحمله الشيخ على حال السهو دون العمد وظاهر الصدوق في الانتفاء بمضمونه حيث قال في من لا يحضره الفقيه وان نظر محرم الى غير اهله فانزل فعليه جزور او بقرة فان لم يقدر فشاة واذا نظر المحرم الى المرأة نظر شهوة فليس عليه شيء ولكن هو غير بعيد حملا للاخبار المنع على الافضلية واما وجه تقييد التقبيل بالشهوة فالاصل وعدم مصرح واضح بالتعميم مضافا الى ما رواه الكليني والشيخ عنه عن الحسين بن حماد قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يقبل امه قال لا باس به هذه قبلة رحمة انما تكره قبلة الشهوة وهو محرم فعليه دم شاة وان قبل امرأته على شهوة فامنى فعليه جزور وان مس امرأته ولازمها من غير شهوة فليس عليه شيء فيمكن حملها على الاستحباب بكون قبلة الشهوة واما ما رواه الشيخ والكليني عن مسمع ابي سيار في الحسن قال قال ابو عبد الله ع يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة ان قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة وان قبل امرأته على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر الله ومن مس امرأته وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فامنى فعليه جزور وان مس امرأته ولازمها من غير شهوة فليس عليه شيء فيمكن حملها على الاستحباب جمعا بين الادلة والاحتياط في الاجتناب عن التقبيل سواء كان بشهوة ام لا نظرا الى هذه الروايات وظاهر عموم حسنة الحلبي واعلم ان الشهيد في شرح يجوز النظر الى الام للمسموم والى المخطوبة بغير شهوة ثم استقرب الجواز ثم الحق بذلك النظرة المباحة في الاجنبية بغير شهوة وذكر الشهيد الثاني في شرح يقول انه لا فرق في ذلك يعني تحريم النظر بشهوة بين الزوجة والاجنبية بالنسبة الى النظر الاول الى انجوز تاها قال فالحكم مخصوص بالزوجة وكان وجه الاختصاص عموم تحريم النظر الى الاجنبية على هذا التقدير وعدم اختصاصه بحال الشهوة ولا يخفى ان ذلك لا ينافي اختصاص التحريم الاحرامي بما كان في الشهوة فتدبر والاستمناء وهو استدعاء المني ومستنده ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يعبث بامرأته حتى يمني وهو محرم من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان فقال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع وروى الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج باسناد اخر صحيح عن ابي عبد الله ع نحوا منه وعن اسحق بن عمار في الحسن بابرهيم عن ابي

الحسن قال قلت ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى على اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل والظاهر ان الامر بالحج محمول على الاستحباب لعدم وضوح دلالته على الوجوب ولما سيجيء من ان الحج انما يفسد بالجماع قبل الموقفين والطيب مط على راي وان كان الطعام الا في خلوق الكعبة والفواكه تنقيح هذا المقام يتم ببيان امور الاول يحرم على المحرم الطيب شما واكلا وهو في الجملة مما لا خلاف فيه بين الاصحاب واختلف الاصحاب فيما يحرم من الطيب فعن المفيد والصدوق في المقنع والسيد المرتضى وابي الصلاح وابن ادريس عموم التحريم في كل طيب وهو المنقول عن ظم ابن ابي عقيل وابن الجنيد واليه ذهب الشيخ في المبسوط والاقتصاد فانه قال ويحرم على الطيب على اختلاف اجناسه واغلظها خمسة اصناف المسك والعنبر والكافور والزعفران والعود وقد الحق بذلك الورس وهو قول اكثر المتاخرين وذهب الشيخ في يب الى تحريم الانواع الاربعة المسك والعنبر والورس والزعفران قال وقد روي العود واصناف فيه الى الاربعة المذكورة العود والكافور قال فاما ما عداها من الطيب والرياحين فمكروه وبه قال ابن حمزة وذكر في الحج ان ما عدا الستة المذكورة عندنا لا يتعلق به الكفارة اذا استعمله المحرم وعن ابن البراج انه حرم المسك والكافور والعنبر والعود والزعفران انه حجة القول الاول ما رواه الكليني عن معوية بن عمار باسناد بن احدهما من الحسنا بابرهيم بن هاشم عن ابي عبد الله ع قال لا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في طعامك وامسك على انفك من الرائحة الطيبة ولا تمسك عليه من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة وما رواه الشيخ عن حريز في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام وروى الكليني مضمون هذا الحديث باسناد من الحسن عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع وفي متنه بقدر ما صنع قدر سعته وما رواه الصدوق عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم فان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب اليه ورواه الكليني باسناد فيه ضعف وما رواه الصدوق عن الحلبي في الصحيح وعن محمد بن مسلم في الصحيح عندي عن ابي عبد الله ع قال المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة ولا يمسك من الريح الخبيثة وروى الكليني عن الحلبي في الحسن بابرهيم بن هاشم عن ابي عبد الله ع قال المحرم الحديث وعن هشام بن الحكم باسناد بن احدهما من الحسنا بابرهيم بن هاشم مثله وقال لا باس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه وعن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع قال قلت له الاشنان فيه الطيب اغسل به يدي وانا محرم قال اذا اردتم الاحرام فانظروا من ازوادكم عن الذي تحتاجون اليه وقال تصدق بشيء كفارة للاشنان الذي غسلت به يدك وعن حنان بن سدير في الموثق عن ابيه وهو غير ممدوح ولا معذوح قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في الملح فيه زعفران للمحرم قال لا ينبغي للمحرم ان ياكل شيئا فيه زعفران ولا يطعم شيئا من الطيب وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم حفوف الرجل من الطيب قال الصدوق وكان علي بن الحسين ع اذا تجهز الى مكة قال لاهله اياكم ان تجعلوا في زادنا شيئا من الطيب ولا الزعفران ناكله او نطعمه وروى عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله ع وضاني الغلام ولا اعلم بدء فيه طيب فغسلت يدي وانا محرم فقال تصدق بشيء لذلك ولا يخفى ان دلالة هذه الاخبار على التحريم غير واضحة والاصل يقتضي حملها على الكراهة ويناسب ذلك قوله ع لا ينبغي في الخبر الاول والاخير حجة اختصاص التحريم بالانواع الاربعة ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال لا تمس شيئا من الطيب وانت محرم ولا من الدهن واتق الطيب وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك عليه من الريح الطيبة المنتنة فانه لا ينبغي

المحرم ان يتلذذ بريح طيبة وانق الطيب في زادك فمن ابتلي بشي من ذلك فليعد غسله وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع
وانما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الا
المضطر الى الزيت وشبهه يتداوى به وروى الشيخ مثله ثم وانما يحرم عليك الى اخر الخبر باسناد فيه حماد عن معوية
بن عمار عنه ع وفي الفقيه قال الصادق ع يكره من الطيب اربعة اشياء للمحرم المسك والعنبر والزعفران والورس وما رواه
الشيخ عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود واسناد هذا الخبر مما يظن الظاهر
صحته لكنه ليس بصحيح عند الممارس وقد بين ذلك المحقق صاحب المنتقى بما لا مزيد عليه وعلى هذا فلا يصلح هذا الخبر
مما يظن بحسب الظاهر لمعارضة صحيحة معوية بن عمار حيث اورد هذا الخبر العود بدل الورس في ذلك الخبر ويعضد ذلك
الخبر ما رواه الشيخ عن سيف في الصحيح قال حدثني عبد الغفار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الطيب المسك والعنبر والورس
والزعفران واحتمل الشيخ في التهذيب صار في تاويل هذين الخبرين ان يتوقف فيهما اكثر من الاخبار بان الطيب اربعة اشياء وليس فيهما
ذكر ما يجب اجتنابه على المحرم ويحتمل ولا يمتنع ان يكون الخبر ثمانيا وذكر الاربعة اشياء تعظيما لها وتفخيما ولم يكن القصد
بيان تحريمها او تحليلها في بعض الاحوال قد وانما تاولناها بما ذكرناه لما وجدنا اصحابنا قد ذكروا الخبرين في ابواب
ما يجب على المحرم في الاشيا الاربعة ولعل القرائن كانت دالة على ذلك عند الاصحاب حيث اوردوها في باب ما يجب على
المحرم اجتنابه على انه يجوز ان يوقت حصر الطيبة في الاشيا الاربعة يكفي في ذلك واما الاستدلال على ان المراد من هذين
الخبرين حصر الطيب المحرم بقولهم في اخر الخبر الثاني خلوق الكعبة لا باس به كما وقع لبعض اصحابنا المتاخرين
فباطل وليس هذا من تتمة الحديث بل هو من كلام الشيخ كما لا يخفى على الناظر فيه وبهذا لم يذكر في الاستبصار
ومما ذكرنا يظهر ان الترجيح لقول الشيخ في كتب الثلاثة وعرف الشهيد الثاني الطيب بانه الجسم ذو الريح الطيبة المتخذ للشم
غالبا غير الرياحين كالمسك والعنبر والزعفران وماء الورد ويقرب منه كلام المصنف في التذكرة حيث قال الطيب
ما يطيب رائحته ويتخذ للشم كالمسك والعنبر والكافور والزعفران والورد والادهان الطيبة كالبنفسج والورد
والعنبران يكون معظم الغرض منه الطيب ويظهر من هذا الغرض وقسم النبات الطيب وقال للشيخ وغيره الى اقسام ثلثة
الاول ما لا ينبت للطيب ولا يتخذ منه كنبات الصحراء من الشيح والقيصوم والخزامي والاذخر والدارصيني
والمصطكي والزنجبيل والسعد وحبوب الماء والفواكه كالتفاح والسفرجل والنارنج والاترج وقال انه ليس بمحرم
ولا يتعلق به كفارة اجماعا ثم قال وكذا ما ينبته الادميون لغير قصد الطيب كالحنا والعصفر وظاهره ان الحكم المذكور
في الفواكه ايضا اجماعي لكن ذكر الشهيد في س واختلف في الفواكه ففي رواية ابن ابي عمير يحرم شمها وكرهه الشيخ في التهذيب
ويجوز اكلها لو قبض على انفه انتهى وظاهره التردد فيه واحتمل الشهيد الثاني بعض عبارات الحج حمله على تحريم شم
الفواكه بعد احتمال حمله على الجواز قال للرواية الصحيحة الدالة على تحريمه وهو الاقوى ولعله اشارة الى مرسلة
ابن ابي عمير الاتية والوجه عندي ما ذكره المص ويدل عليه ما رواه الشيخ وابن بابويه عن معوية بن عمار في الصحيح
قال قال ابو عبد الله ع لا باس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامي والشيح واشباهه وانت محرم وروواه الكليني عن
معوية بن عمار في الحسن بابراهيم بن هاشم وعن ابن ابي عمير في الصحيح عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه فقال تمسك عن شمه وتاكله وروى الكليني عن علي بن مهزيار في الصحيح
قال سألت ابن ابي عمير عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه قال تمسك عن شمه وتاكله وروى الكليني في الفقيه
تمسك عن شمه وتاكله وزاد ولم يرو فيه شيئا وما رواه الشيخ عن عمار الساباطي في الموثق قال سألت ابا عبد الله ع عن

المحرم

المحرم يتخلل قال نعم لا باس به قلت له ايأكل الاترج قال نعم قلت له فان له رائحة طيبة فقال ان الاترج طعام وليس هو
من الطيب وروى الكليني عن عمار بن موسى في الموثق عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المحرم يأكل الاترج الحديث
وما رواه الصدوق عن عبد الله بن سنان في الصحيح انه سأل ابا عبد الله ع عن الحنا فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به
وما هو بطيب وما به باس وقال لا باس ان يغسل الرجل الخلوق عن ثوبه وهو محرم وما رواه الكليني عن عبد الله بن سنان
في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحنا فقال ان المحرم ليمسه ويداويه بعيره وما هو بطيب وما به باس وقال
لا باس ان يغسل الرجل الخلوق عن ثوبه وهو محرم وما رواه الكليني عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الحنا فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به باس ورواه الشيخ عن ابن سنان في
الصحيح ايضا ويظهر من الشيخ في يب تحريم شم التفاح وانه اذا اكله عند الحاجة امسك على انفه مستدلا عليه برواية
ابن ابي عمير ولا دلالة على التحريم غير واضح واجاب عن رواية عمار بانه ع انما اباح اكله ولم يقل انه يجوز شمه والخبر الاول
معضل فالحمل عليه اولى في وجه الرواية وفيه ان الظاهر ان حرمة الشم باعتبار كونه من الطيب فنفي كونه طيبا يستلزم نفي حرمة
الشم الثاني ما ينبته الادميون للطيب ولا يتخذ منه طيب كالريحان الفارسي والمرزنجوش والنرجس والبرم واختلف
الاصحاب في حكمه فعن الشيخ انه غير محرم ولا يتعلق به كفارة ويكره استعماله لانه لا يتخذ للطيب فاشبه العصفر و
ذهب المصنف الى تحريمه ودليله غير واضح والظاهر انه لو صدق عليه اسم الريحان لحقه حكمه وسيجي الخلاف فيه والكلام
في تحقيقه الثالث ما قصد شمه ويتخذ منه الطيب كالياسمين والورد والنيلوفر واختلف الاصحاب في حكمه
فاختار المص في المنتهى والتذكرة تحريمه وقيل بعدم التحريم ويدل على الاصل وعدم ثبوت الدليل على تحريم الطيب
مطلقا بحيث يشمل محل البحث سند المص على التحريم بان الفدية تجب فيما يتخذ منه فكذا في اصله وهو ضعيف والوجه
دخول هذا النوع فيما يشبه في الرياحين وسيجي الكلام في تحقيقه الثالث يستثنى من الطيب المحرم على المحرم خلوق
الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام فقال لا باس لا اعرف في ذلك خلافا بين الاصحاب ونقل بعضهم اجماعهم
عليه والاصل فيه ما رواه الشيخ والصدوق عن حماد بن عثمان في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن خلوق الكعبة و
خلوق القبر يكون في ثوب الاحرام فقال لا باس بهما هما طهوران والظاهر ان المراد بالقبر هنا قبر النبي ص وما رواه
الشيخ عن عبد الله بن سنان في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال لا باس به ولا
يغسله فانه طهور ويمكن المناقشة بان الظاهر من التعليل ان غرض السائل توهم احتمال النجاسة بسبب كثرة ملاقاة
العامة والخاصة ومن لا يتوقى في النجاسة فلا يدل على جواز الشم لكن فهم الاصحاب واتفاقهم كفانا مؤنة هذه المناقشة
وعن يعقوب بن شعيب في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال لا يضره
ولا يغسله وما رواه الكليني عن ابن ابي عمير في الصحيح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع انه سأل عن خلوق الكعبة
للمحرم ايغسل منه الثوب قال لا هو طهور ثم قال ان ثوبي منه لمخلق وروى الصدوق عن سماعة باسناد لا يبعد ان
يعد موثقا انه سأله يعني الصادق عن الرجل يصيب ثوبه زعفران الكعبة وهو محرم فقال لا باس به وهو
طهور فلا تتقه ان يصيبك والمناقشة السابقة ابية في هذين الخبرين واعلم ان الخلوق كصبور ضرب من
الطيب قاله في الصحاح والقاموس وقال ابن الاثير الخلوق طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من انواع الطيب
ويغلب عليه الحمرة والصفرة وقال الشهيد الثاني انه اخلاط خاصة من الطيب منها الزعفران وعلى هذا لو كان
لطيب الكعبة غيرها حرم شمه كما لو جمر الكعبة ونقل عن طائفة من الاصحاب عن الشيخ انه لو جمرت الكعبة لم يكن له الشم ونقل في

من عن الشيخ انه يكره له ذلك ومال الى الجواز قبل المصنف واستدل عليه بعض الاصحاب بفحوى ما رواه الشيخ عن هشام بن الحكم في الصحيح عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال لا باس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه فانه اذا جاز شم
الرائحة الطيبة من العطارين بين الصفا والمروة فبجنب الكعبة اولى وهو ضعيف واعلم ان ذكر المصنف في التذكرة
انه يجوز الجلوس عند الكعبة وهي تجمر ولا يجوز الجلوس عند رجل متطيب ولا في سوق العطارين وفي الفرق نظر نعم
ينبغي هذا ان جوزنا شم طيب الكعبة مطلقا فلعل كلام المصنف مبني عليه ومن الاصحاب من لم يجوز شم طيب الكعبة
مطلقا وجوز الجلوس عند الكعبة وفيها الوجه وفيه نظر الرابع اذا اضطر المحرم الى مس الطيب او اكل ما فيه طيب قبض على انفه
وجوبا عند الاصحاب واستندوا في ذلك الى الروايات الدالة على الامر بقبض الانف عند الرائحة الطيبة كصحيحة الحلبي
ومحمد بن مسلم وحسنة الحلبي وصحيحة محمد بن عمار وحسنة السابقات وحكم الشهيد الثاني في شرح بتحريم القبض على الانف
من الرائحة الكريهة ايضا اخذا باطلاق النهي وهو موافق الاحتياط وان كان الحكم به محل تامل الخامس لا اعرف خلافا بين الاصحاب
في تحريم الطيب اكلا كان او شما وقد نقل المصنف في التذكرة اجماع علماء الامصار على تحريمه شما واكلا واطلاء وقد تقدم
من النصوص ما يصلح ان يكون مستندا لهذا الحكم وقال المصنف في التذكرة ولو استهلك الطيب فيه فلم يبق له ريح ولا طعم ولا لون
فالاقرب انه لا فدية فيه انتهى ولكن اطلاق النهي عن اكل ما فيه زعفران او طعام فيه طيب يتناوله لكن في صحيحة عمران
الحلبي اشعارا به فانه سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه زعفران فقال ان كان الغالب
على الدواء الزعفران فلا وان كانت الادوية الغالبة عليه فلا باس ولا يخفى ان الاعتبار يقتضي اناطة الحكم بالجواز باستهلاك
الرائحة لا باطلاق الوصف والنهي عن التلذذ بالرائحة الطيبة مشعر به والاحوط الاجتناب عنه مطلقا والفرق المذكور
مختص بحال الاختيار اما حال الضرورة فيجوز مطلقا السادس لا اعرف خلافا بين الاصحاب في تحريم لبس المطيب ولعل
المستند قول ابي عبد الله عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار ولا تمس شيئا من الطيب وانت محرم ويحرم عليه لبس ثوب مسه
طيب سواء صبغ بالطيب او غمس فيه كما لو غمس في ماء الورد ونقل في التذكرة اجماع علماء الامصار على تحريم لبس
ثوب مسه طيب قال ولو كان لا يجوز له افتراشه والجلوس عليه والنوم ولو فرش فوقه ثوب كثيف يمنع الرائحة والملاقاة مسه
جاز الجلوس عليه والنوم ولو كان الحائل ثياب بدنه فوجهان واختار المصنف في المنتهى المنع استنادا الى ان المحرم كما
منع من استعمال الطيب في بدنه منع من استعماله في ثوبه وللتامل فيه مجال ولو غسل الثوب حتى ذهب طيبه جاز
استعماله لا اعلم فيه خلافا ونقل المصنف وغيره الاجماع عليه ويدل عليه ايضا مضافا الى الاصل ما رواه الصدوق
عن الحسين بن ابي العلا عن الصادق عليه السلام انه سأله عن الثوب للمحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل قال لا باس به اذا ذهب
ريحه ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض وغسل فلا باس به وعن اسمعيل بن الفضل انه سال ابا عبد الله عليه السلام
عن المحرم ايلبس الثوب قد اصابه الطيب فقال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه وروى الكليني عن حماد بن عثمان في
الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت ثوبي مع اثواب قد جمرت فاخذ من ريحها قال فانشرها في الريح حتى يذهب
ريحها ولو كان ماء يكفيه لغسل الثوب والغسل ولم يمكن ازالة رائحة الطيب بدون الغسل ففي صرف الماء فيها
او الغسل وجهان السابع اذا اصاب ثوبه شيء من الطيب فظاهر المذكور انه يجب عليه المبادرة الى غسله او تنحيته
او معالجته بما يقطع رائحته وهل يامر الحلال بالازالة او يزيله بالة من عود ان يباشر باليد ظاهر المذكور ذلك
واستقرب جواز المباشرة بنفسه وقطع الشيخ بجواز الازالة باليد وهو حسن لما رواه الشيخ عن ابن ابي عمير في الصحيح
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في محرم اصابه طيب فقال لا باس بان يمسحه بيده او يغسله وما رواه الكليني عن ابن

ابي عمير

ابي عمير
في الحسن بابرهيم بن هاشم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيب ثوبه الطيب قال لا باس
بان يغسله بيد نفسه الثامن قال ابن بابويه اذا اضطر المحرم الى سعوط فيه مسك من ريح يعرض له في وجهه او علة
تصيبه فلا باس بان يستعط به فقد سال اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال استعط به واورده الشيخ عن
اسمعيل في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السعوط للمحرم وفيه طيب فقال لا باس وحملها الشيخ على حال الضرورة
واستدل عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر وكانت عرضت له ريح في وجهه من علة اصابته
وهو محرم قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام ان الطبيب الذي يعالجني وصف لي سعوطا فيه مسك فقال استعط به التاسع
يجوز للمحرم شراء الطيب والنظر اليه لا اعرف خلافا في ذلك ونقل بعضهم الاجماع عليه للاصل وعدم شمول ادلة المنع
لذلك وروى الشيخ عن محمد بن اسمعيل في الصحيح قال رايت ابا الحسن عليه السلام كشف بين يديه طيب لينظر اليه وهو محرم فامسك
على انفه بثوبه من ريحه والاكتحال بالسواد اختلف الاصحاب فيه فنقل المفيد والشيخ في النهاية والمبسوط وسلار وابن
ادريس التحريم وقال الشيخ في الخلاف انه مكروه للرجال والنساء وعن الصدوق في المقنع ولا باس ان يكتحل بالكحل كله الا
كحل اسود للزينة ويدل على الاول ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكتحل الرجل والمراة
المحرمان بالكحل الاسود الا من علة وعن حريز في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكتحل المراة المحرم بالسواد ان السواد زينة
وما رواه الكليني عن حريز في الحسن بابرهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنظر في المراة وانت محرم لانه من الزينة
ولا تكتحل المراة المحرمة بالسواد ان السواد زينة وعن الحلبي في الحسن بابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكحل
للمحرم فقال اما بالسواد فلا ولكن بالصبر والحضض ويدل على قول الصدوق ما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح عنه يعني
ابا عبد الله عليه السلام قال تكتحل المراة بالكحل كله الا الكحل الاسود للزينة وعن معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا باس ان تكتحل وانت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فاما للزينة فلا وعن عبد الله بن سنان في الصحيح قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يكتحل المحرم ان هو رمد بكحل ليس فيه زعفران وما رواه الكليني عن معوية في الحسن بابرهيم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يكتحل الا من وجع وقال لا باس بان تكتحل وانت محرم ما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه
فاما للزينة فلا وعن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتكى المحرم عينيه فليكتحل بكحل ليس فيه مسك
ولا طيب والجمع بين الاخبار يقتضي حمل ما دل على النهي عن الاكتحال بالسواد بما اذا كان للزينة ثم ان قلنا ان النهي في
اخبارنا يدل على التحريم تعين المصير اليه والا كان المتجه قول الشيخ ويؤيده دعوى اجماع الفرقة عليه وعلى كل
تقدير فالظاهر انه لا كلام في جوازه عند الضرورة مطلقا ويدل عليه ما رواه الكليني عن عبد الله بن يحيى الكاهلي
في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا حاضر فقال اكتحل اذا احرمت قال لا ولم تكتحل قال اني ضرير البصر
فاذا اكتحلت نفعني واذا لم اكتحل ضرني قال فاكتحل قال فاني اجعل مع الكحل غيره قال ما هو قال اخذ خرقتين فاربعهما
فاجعل على كل عين خرقة واعصبهما بعصابة الى قفاي فاذا فعلت ذلك نفعني واذا تركته ضرني قال فاصنعه وروى
الصدوق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس للمحرم ان يكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا كافور اذا اشتكى
عينيه والمشهور بين الاصحاب تحريم الاكتحال بما فيه طيب سواء كان رجلا او امراة ونقل عن ابن البراج انه جعل
ذلك مكروها والاول اقرب لما دل على تحريم استعمال الطيب ويدل صحيحة معوية بن عمار وحسنته وصحيحة عبد الله
بن سنان ومرسلة ابان السابقات وما رواه الشيخ عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكتحل المحرم عينيه

لجل فيه نعضان وليكن لما بكل فارسي اجنح ابن البراج بالأصل واجاب عنه المص بالخروج عنه بالروايات وبلبنغي
التقييد بطيب يوجد داخله كما يدل عليه حسنة معوية والنظر في المرأة اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فذهب
الاكثر الى التحريم وعن الشيخ في الخ وابن البراج انه مكروه والاصل في هذا الباب مضافا لا حسنة حريز السابقة في المسئلة
المتقدمة ما رواه الشيخ عن حماد في الصح عن ابي عبد الله عم قال لا تنظر في المراة وانت محرم فانها من الزينة وما
رواه الصدوق عن حريز في الصح عن ابي عبد الله عم قال لا تنظر في المراة للزينة وما رواه الكليني عن معوية بن عمار
في الحسن بابرهيم قال قال ابو عبد الله عم لا ينظر المحرم في المراة لزينة فان نظر فليلب والمسئلة محل تردد للشك في كون
كون النهي في اخبارنا للتحريم وانتفاء الأصل عدمه واما الاستدلال للشيخ على الكراهة باجماع الفرقة وطريقة الاحتياط
فضعيف ولا يبعد تقييد الحكم بما اذا كان النظر للزينة جمعا بين الاخبار المطلقة والمقيدة والجدال وهو قول
لا والله وبلى والله لا خلاف في تحريم الجدال على المحرم ويدل على الاية والاخبار المستفيضة منها ما رواه الكليني عن
عبد الله بن سنان في الصح في قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال اتمامها ان لا رفث ولا فسوق ولا جدال
في الحج ويدل على تحريم الجدال والتفسير الذي ذكره المص ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار في الصح قال قال ابو عبد الله
عم اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام الا بخير فان من تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه
الا من خير كما قال الله تع فان الله تع يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فالرفث
الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله وعن علي بن جعفر في الصح قال سالت اخي
موسى عن الرفث والفسوق والجدال ما هو وما على من فعله فقال الرفث جماع النساء والفسوق الكذب والمفاخرة والجدال
قول الرجل لا والله وبلى والله فمن رفث فعليه بدنة ينحرها وان لم يجد فشاة وكفارة الفسوق يتصدق به اذا
فعله وهو محرم وعن معوية بن عمار في الص قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل يقول لا لعمري وهو محرم قال
ليس بالجدال انما الجدال قول الرجل لا والله وبلى والله واما قوله لاها فانما طلب الاسم وقوله يا هناه فلا باس
واما قوله لا بل شانيك فانه من قول الجاهلية وما رواه الكليني عن حماد ومعوية بن عمار باسنادين احدهما من الحسان
بابرهيم بن هاشم قال قال ابو عبد الله عم اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله كثيرا وقلة الكلام الا بخير فان
من تمام الحج والرفث الجماع والفسوق والكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله بلى والله واعلم ان الرجل اذا
حلف بثلثة ايمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به واذا حلف يمينا
واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به وقال انه المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي
الله فان الله عز وجل يقول ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال ابو عبد الله عم من
التفث ان تتكلم في احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكة وطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة و
سالته عن الرجل يقول لا لعمري وبلى لعمري قال ليس هذا من الجدال انما الجدال لا والله وبلى والله والمستفاد
من هذه الروايات انحصار الجدال في قول الرجل لا والله وبلى والله وقيل يتعدى الى كل ما يسمى يمينا واختاره الشهيد
في س ولعله استند الى قوله عم في حسنة معوية بن عمار المذكورة واعلم ان الرجل اذا حلف بثلثة ايمان ولاء
في مقام واحد وهو محرم فقد جادل الى قوله وقال انه المفاخرة وما رواه الشيخ عن معوية بن عمار في الص قال قال
ابو عبد الله عم الرجل اذا حلف بثلثة ايمان في مقام ولاء وهو محرم فقد جادل وعليه حد الجدال دم يهريقه
ويتصدق به ولا يخفى انه ضعيف حكم المقيد على المطلق يقتضي حمل اطلاق الروايتين على التقييد والحصر المذكور في

والعمرة
ان يحفظ المرء
لسانه الا من خير كما قال
الله عز وجل فان
الله يقول
فمن
فرض فيهن
الحج فلا رفث ولا
فسوق ولا جدال في
الحج والرفث م
الجماع
٢

الروايات

الروايات المتقدمة وهل الجدال مجموع اللفظين او يتحقق باحدهما فيه قولان اظهرهما الثاني وهو مختار المص في المنتهى
واعلم ان المشهور ان الجدال مطلقا حرام ونقل عن ابن الجنيد فيما نقل عنه وما كان من اليمين يريد به طاعة وصلة رحم
فمعفو عنها ما لم يداب في ذلك وينفي عنه الباس المص في المخ ويدل على الاول عموم الاية والاخبار السابقة وما رواه
الصدوق عن الحلبي في الصح وعن محمد بن مسلم في الصح عندي عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل الحج
اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فقال ان الله جل جلاله اشترط على الناس
شرطا وله شرط شرطا فمن وفى له وفى الله فقال له فما الذي اشترط عليهم وما الذي شرط لهم فقال اما الذي شرط
عليهم فانه قال الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج واما الذي شرط لهم فانه قال
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى قال يرجع ولا ذنب له فقال له ارايت من ابتلى
بالفسوق ما عليه فقال لم يجعل الله له حدا يستغفر الله ويلبي فقال له فمن ابتلى بالجدال ما عليه فقال اذا جادل
فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه شاة وعلى المخطئ بقرة وروى الكليني عن الحلبي في الص الحسن بابرهيم عن ابي
عبد الله عم نحوا منه ويؤيده ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الص عن ابي جعفر عم قال سالته عن الجدال في الحج فقال
من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم فقيل له الذي يجادل وهو صادق قال عليه شاة والكاذب عليه
بقرة ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابي بصير في الص قال اذا حلف الرجل ثلثة ايمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم
يهريقه واذا حلف يمينا واحدة كاذبا فقد جادل فعليه دم يهريقه ويدل على الثاني ما رواه الكليني عن ابي
بصير في الص قال سالته وفي الفقيه عن ابن مسكان عن ابي بصير في الص قال سالنا ابا عبد الله عم المحرم يريد ان
يعمل العمل فيقول له صاحبه والله لا تعمله فيقول والله لاعملنه فخالفه مرارا فيلزم ما يلزم الجدال قال
لا انما اراد بهذا اكرام اخيه انما ذلك ما كان فيه معصية وما رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب في الموثق قال
سالت ابا عبد الله عم عن المحرم يقول والله وبلى والله وهو صادق عليه شيء قال لا والمسئلة عندي محل اشكال
والكذب لقوله تع فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والحج يتحقق بالتلبس باحرامه بل بالتلبس
باحرام العمرة المتمتع بها الى الحج واختلف الاصحاب في تفسير الفسوق فعن الشيخ وابني بابويه وجماعة من الاصحاب انه
الكذب وخصه ابن البراج بالكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلم وعن جماعة من الاصحاب منهم ابن الجنيد و
السيد المرتضى انه الكذب والسباب وفي الحواشي المنسوبة الى الشهيد وقيل من المفاخرة وعن ابن ابي عقيل انه كل لفظ
قبيح يدل على قول السيد المرتضى صحيحة معوية بن عمار وحسنته السابقتان في المسئلة المتقدمة تقتضي تفسيره
الفسوق بالكذب والمفاخرة ويمكن الجمع بين الروايتين بان يقال ليس المقصود في شيء منها الحصر او يقال في صحيحة
علي بن جعفر بناء على ان المفاخرة لا تنفك غالبا عن السباب كما ذكره المص في المخ فيكون نوعا من السباب باعتبار الغالب
وعلى هذا لا يبعد ترجيح قول السيد المرتضى واعلم انه قطع الاصحاب انه لا كفارة في الفسوق بل كفارته الاستغفار
ويدل عليه صحيحة الحلبي ومحمد بن مسلم وحسنة الحلبي السابقتان في المسئلة المتقدمة ويستفاد من صحيحة علي
بن جعفر السابقة في المسئلة المتقدمة ان فيه كفارة وروى الشيخ والكليني عن سليمن بن خالد في الص قال
سمعت ابا عبد الله عم يقول في الجدال شاة وفي السباب والفسوق بقرة والرفث فساد الحج ويمكن الحمل على الاستحباب
اذ لا وجه للعدول عن الاخبار السابقة قال صاحب المنتقى بعد نقل صحيحة علي بن جعفر كذا في النسخ التي
يحضرني التهذيب واما رايت للحديث في الكتب الفقهية ذكرا سوى ان العلامة في المنتهى وبعض المتاخرين عنه

منه تفسير العنوق وربما اشعر بتقديم وقوع الخلل فيه والا الذكر واجبه حكم العنوق في الكفارة ايضا ولكنهم انفردوا
في هذا الحكم على ما حدث الحلبي وابن مسلم مختصين به وحده ولو راء والهذا الحديث فائدة للحكم بخالفه لذلك او
موافقه لتعرضوا له كما هي عادتهم لاسيما العلامة في المنتهى لانه يستقصي كثيرا في ذكر الاخبار وكان يختلج بخاطري
ان كلمتي يتصدق به تصحيف يستغفر ربه فيوافق ما في حديث الحلبي وابن مسلم وفي الاخبار من نحو هذا التصحيف كثير
فلا يستبعد ولكني راجعت كتاب قرب الاخبار لمحمد بن عبد الله الحميري فانه متضمن لرواية كتاب علي بن جعفر الا ان
الموجود من نسخته سقيم جدا باعتراف كاتبها الشيخ محمد بن ادريس العجلي ره فالتعويل على ما فيه مشكل وعلى كل
حال فالذي رايته فيه يوافق ما في بعض من الامر بالتصدق وينافي ما في الخبر الاول ويبقى قضية التصحيف بيستغفر
ربه فيوافق ما في الحديث الحلبي وابن مسلم وفي الاخبار من نحو هذا التصحيف كثير فلا يستبعد ولكني راجعت قرب الا مستناد
لمحمد بن عبد الله الحميري فانه متضمن لرواية كتاب علي بن جعفر وفيه زيادة يستقيم بها المعنى ويتم بها الكلام الا ان
المخالف معها لما في ذلك الخبر وغيره مما سبق اكثر واشكل وهذه صورته بما فيه وكفارة الجدال والفسوق شيء
يتصدق به والعجب من عدم تعرض الشيخ لهذا الاختلاف في الاستبصار ولعل ما في قرب الاسناد من تصرف النساخ بعد
وقوع نوع من الاختلال في اصل كتاب علي بن جعفر مع ان في طريق الحميري لرواية جهالة وربما حمل اطلاق التصدق فيه
بالنسبة الى كفارة الجدال على التقييد الوارد في غيره وان بعد انتهى كلامه وقتل هوام الجسد من القمل والبراغيث
وغيرها والهوام جمع هامة وهي الدابة وهذا الحكم هو المشهور بين الاصحاب سواء كانت الهامة على الثوب او الجسد وعن
الشيخ في المبسوط وابن حمزة انهما جوزا [illegible] ذلك على البدن حجة الاول ما رواه الشيخ عن حماد بن عيسى في الصحيح قال سألت ابا
عبد الله ع عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما وعن الحسين بن ابي العلاء في الحسن عن ابي عبد
الله ع قال في الحسن عن ابي عبد الله ع قال في المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمدا وان فعل شيئا من ذلك
خطأ فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده وما رواه الكليني عن ابان في الصحيح عن ابي الجارود قال سأل رجل ابا جعفر ع عن
رجل قتل قملة وهو محرم قال بئس ما صنع قال فما فداؤها قال لا فداء لها وروى الصدوق في الصحيح عن الحسين بن ابي
العلاء قال قال ابو عبد الله ع لا يرمي المحرم القملة من ثوبه ولا من جسده متعمدا فان فعل شيئا من ذلك فليطعم
مكانها طعاما قلت كم قال كفا واحدا وهذه الاخبار مع اختصاصها بالقمل غير واضحة الدلالة على المدعى ويعارضها
ما رواه الشيخ عن معاوية في الصحيح والكليني عنه في الحسن قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء في
القملة ولا ينبغي ان يتعمد قتلها وعن صفوان في الصحيح عن مرة مولى خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يلقي
القملة قال القوها ابعدها الله غير محمودة ولا مفقودة وروى زرارة عن احدهما ع قال سألته عن المحرم
يقتل البقة والبرغوث اذا اراه قال نعم واستدل بعضهم على الحكم المذكور بما رواه الكليني عن معاوية بن عمار في الصحيح
عن ابي عبد الله ع قال اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفأرة وما رواه ابن بابويه عن
زرارة في الصحيح قال سألته عن المحرم هل يحك راسه او يغتسل بالماء فقال يحك راسه ما لم يتعمد قتل دابة ولا
باس بان يغتسل بالماء ويصب على راسه ما لم يكن ملبدا فان كان ملبدا فلا يفيض على راسه الماء الا من الاحتلام
ورواه الكليني عن زرارة باسناد لا يقصر عن الموثقات وهو مردود لانها في التحريم غير واضحة وكذا ما رواه الشيخ عن
معاوية بن عمار في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع المحرم يحك راسه فيسقط عنه القملة والثنتان قال لا شيء عليه

يعود

يعود ونحو ذلك كيف يحك راسه قال باظافيره ما لم يدم ولا يقطع الشعر ولبس الخاتم للزينة لا للسنة لا اعرف خلافا بين الاصحاب في
الحكمين المذكورين واستدل على الحكم الاول بما رواه الشيخ عن مسمع عن ابي عبد الله ع الى ان قال وسألته ايلبس المحرم
الخاتم قال لا يلبسه للزينة وفي الطريق ضعف ويمكن الاستدلال عليه بالتعليل المستفاد من صحيحة حريز وحسنته السابقتين
في مسألة الاكتحال بالسواد وصحيحة حماد وصحيحة حريز السابقتين في مسألة النظر الى المرآة ويدل على الحكم الثاني ما رواه الشيخ عن
محمد بن اسماعيل في الصحيح قال رأيت العبد الصالح وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة وما رواه الكليني والشيخ عن
ابن ابي نصر في الحسن عن نجيح وهو مشترك بين جماعة ليس في شان احدهم قدح ولا مدح عن ابي الحسن ع قال لا باس بلبس الخاتم للمحرم
ويحمل على ما كان للسنة جمعا بين الادلة في الكافي بعد نقل الخبر المذكور وفي رواية اخرى لا يلبسه للزينة والظاهر ان
المرجع في الفرق بين ما كان للسنة او الزينة الى القصد كما قاله جماعة من الاصحاب اذ ليس ههنا هيئة تختص باحدهما
دون الاخرى ولبس ما يستر ظهر القدم اختيارا كالخفين والجوربين وهذا الحكم مقطوع به في كلام المتأخرين وحجتهم عليه
قول الصادق ع في صحيحة معاوية بن عمار وحسنته ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك
نعل وما رواه الشيخ عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال واي محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله ان يلبس الخفين
اذا اضطر الى ذلك والجوربين يلبسهما اذا اضطر الى لبسهما وما رواه ابن بابويه عن رفاعة في الصحيح انه سأل ابا عبد الله ع عن
المحرم يلبس الخفين والجوربين قال اذا اضطر اليهما ونحوا منه روى الكليني عن رفاعة عن ابي عبد الله ع في الضعيف وعن الكليني
عن حمران عن ابي جعفر ع قال المحرم يلبس السراويل اذا لم يكن معه ازار ويلبس الخفين اذا لم يكن معه نعل وغاية ما يستفاد
من هذه الروايات ثبوت الحكم في الخفين والجوربين مع امكان التنازع فيه والظاهر ولا بد له على عموم الدعوى وعلى كل تقدير
فالظاهر ان ستر المقدم بما لا يسمى لبسا غير محرم كما صرح به الشهيدان وغيرهما وكذا ما كان ساترا لبعض القدم دون بعض
لا يبعد اختصاص الحكم بما له ساق فاذا كان ساترا للجميع والظاهر عدم وجوب تخفيف الشراك والشسع الذي قد يندفع به الحاجة
والظاهر اختصاص الحكم المذكور بالرجل دون المرأة فيجوز لها لبس الخفين كما هو المحكي عن ابن ابي عقيل واستظهره الشهيد
في س لعدم شمول الروايات التي هي مستند المنع للمرأة والمنع المذكور مختص بحال الاختيار فيجوز لبس الخفاف والجورب
في حال الاضطرار وفي المنتهى انه لا يعلم فيه مخالفا ويدل على الاخبار السابقة وهل يجب شقه الشيخ اختلف الاصحاب في
ذلك فقال الشيخ وابن بابويه بالوجوب وذهب جماعة من الاصحاب منهم ابن ادريس والمحقق والشهيد الى عدم الوجوب والمحكي عن ابن
ابي عقيل والشيخ في يه مع عدم تعرض للشق حجة الاول ما رواه الصدوق عن محمد بن مسلم في الصحيح عندي عن ابي جعفر ع في
المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل قال نعم ولكن يشق ظهر القدم ورواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع باسناد
فيه الحكم بن مسكين وما رواه الكليني عن ابي بصير في الضعيف عن ابي عبد الله ع في رجل هلكت نعلاه ولم يقدر على نعلين
قال له ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك وليشقه من ظهر القدم حجة الثاني الاصل وبعض الروايات العامة الدالة على
المنع من الشق واطلاق الامر باللبس في عدة من الاخبار السابقة مع عدم تعرض للشق في مقام البيان المقتضي لذلك
لو كان الشق واجبا وتدفع بتقييد الاخبار المطلقة الدالة على جواز اللبس المطلق بما استفاد من الخبرين لغلبة الحكم
المقيد على المطلق واجيب بان ذلك انما يكون مع تكافؤ السند وهو منتف ههنا لان في طريق الاول الحكم بن مسكين
وفي طريق الثاني علي بن ابي حمزة البطائني والاول مجهول والثاني مجروح والتخيير بما فيه والاقرب ان طريق الجمع بين
الاخبار بحمل الامر بالشق على الاستحباب اقرب من تقييد الاخبار المطلقة كما لا يخفى على المتتبع المتدبر واختلف كلام
الاصحاب في كيفية القطع فعن ابن الجنيد لا يلبس المحرم الخفين اذا لم يجد نعلين حتى يقطعهما الى اسفل الكعبين وعن ابي

حمزة قال لم يجد النعل فليلبس الخفين وعدوشق ظاهر القدمين وان قطع الساقين كان افضل وعن الشيخ في المبسوط يشق ظهر
القدمين قال في التذكرة من لا يجد النعلين يلبس الخفين وقطعهما حتى يكونا اسفل من الساقين على جهتهما ثم نسبه الى جماعة
من العامة ونقل عن جماعة منهم يلبسهما غير مقطوعين ولا شيء عليه ثم قال وقد رواه ايضا اصحابنا وهو الاظهر انتهى
والمستفاد من الروايتين السابقتين انه يشق ظهر القدم لكن ورد في بعض الروايات العامية عن النبي ص قال فان
لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا الى الكعبين والاحوط الجمع بين الامرين والادهان اختيارا اختلف
الاصحاب في جواز الادهان بغير الادهان الطيبة كالسمن والزيت والشيرج اختيارا فذهب جمع من الاصحاب منهم الشيخ
في بعض كتبه والمفيد الى المنع واختاره المص وذهب جماعة من الاصحاب منهم ابن ابي عقيل والمفيد وسلار وابو الصلاح الى
الجواز والاقرب الاول لما رواه الكليني والشيخ عن الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله ع قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن
فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في راسك بعدما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم
فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل وعن علي بن ابي حمزة قال سالته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو
يريد ان يحرم فقال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر يبقى ريحه في راسك بعدما تحرم وادهن
بما شئت حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل ويؤيده قول الصادق ع
في صحيحة معوية بن عمار ولا تمس شيئا من الطيب وانت محرم ولا من الدهن حجة المجوزين الاصل وما رواه الشيخ عن محمد بن
مسلم في الص وابن بابويه باسناده عن محمد بن مسلم وهو صحيح عن احدهما ع قال سالته عن محرم تشققت يداه
قال فقال يدهنهما بالسمن او زيت او اهالة وما رواه الكليني عن هشام بن سالم في الص عن ابي عبد الله ع قال ان خرج
بالرجل منكم الخراج والدمل فليربطه وليداوه بزيت او سمن وروى الصدوق في الصحيح عن هشام بن سالم في الص عن ابي عبد الله ع
قال اذا خرج بالمحرم الخراج والدمل فليبطه وليداوه بزيت او بسمن وروى الشيخ عن هشام بن سالم في الص عن ابي عبد الله ع
نحوه والجواب اما عن الاصل فان الدليل دل على خلافه فيصار اليه واما عن الروايات فبان المستفاد منها جواز الادهان
عند الضرورة وهو خارج عن محل النزاع فان جواز الادهان في حال الاضطرار مما لا خلاف فيه والاجماع عليه منقول
في كلامهم واعلم ان موضع البحث الادهان بغير المطيب لا استعماله مطلقا فان اكله جائز اجماعا ما ذكره المص في التذكرة
ويحرم استعمال الادهان الطيبة كدهن الورد والبنفسج والبان في حال الاحرام ما لا يعرف في ذلك خلافا بين الاصحاب
سوى ما حكي عن الشيخ في الجمل من الكراهة وقال في المنتهى انه قول عامة اهل العلم ويجب به الفدية اجماعا وسيجيء الكلام
في تفصيله ويحرم استعماله اولا العموم ما دل على اجتناب الطيب في حال الاحرام وانما يحصل الاجتناب بالترك
قبله والخبران السابقان عن قريب حجة الثاني في الاصل واستدل له بعضهم بما رواه الشيخ والصدوق في الص عن محمد بن
الحلبي انه سال عن دهن البنفسج والحناء انه يدهن به اذا اراد ان يحرم فقال نعم واجاب الشيخ بانه يجوز ان يكون
اباحه ذلك اذا علم انه يزول رائحته وقت الاحرام ويكون حال الضرورة ويجوز ان يكون ايضا المراد اذا كان دهن
البنفسج مما قد ذهبت الرائحة الطيبة منه فخرج بذلك عن كونه طيبا لما رواه الشيخ في الص عن الحسن الاحمسي
الحسن الاحمسي هو شيخ قال سال ابا عبد الله ع سعيد بن يسار عن المحرم يكون به القرحة والبثر او الدمل فقال
اجعل عليه البنفسج والشيرج واشباهه مما ليس فيه الريح الطيبة وفيه ان تتميم واشباهه يرجع الى الشيرج فلا
يدل على الدهن بما ذكرنا ليستفاد توجيهه ما رواه الشيخ عن هشام بن سالم في الص قال قال له ابن ابي يعفور ما تقول
في دهنه بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به باس قال ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها

شيء فامرنا فادهنا منها فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة وما رواه الصدوق
عن معوية بن عمار في الص عنه ع قال الرجل يدهن باي دهن شاء اذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس
قبل ان يغتسل للاحرام وعن حريز في الص عن ابي عبد الله ع انه كان لا يرى باسا بان يكتحل المراة وتدهن وتغتسل بعد قوله
الكحل للاحرام وما رواه الكليني عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الطيب
عند الاحرام والدهن فقال كان علي ع لا يزيد على السليخة وعن الحسين بن ابي العلاء في الحسن قال سالت ابا عبد الله ع انه
سئل عن الطيب عند ... عن الرجل المحرم يدهن بعد الغسل قال نعم فادهنا عنده بسليخة بان وذكر ان اباه كان يدهن
بعد ما يغتسل للاحرام وانه يدهن بالدهن ما لم يكن غالية او بان يدهن الرجل قبل ان يغتسل دهنا فيه مسك
او عنبر وروى الكليني في الحسن عن ... داود بن النعمان والص عنه بعينهم قال قال ابو عبد الله ع لا باس بان
يدهن الرجل قبل ان يغتسل للاحرام او بعده وكان يكره الدهن الخاثر الذي يبقى وفي الكراهة في عبارات الحديث من التحريم
واعلم ان المستفاد من حسنة الحلبي ورواية علي بن ابي حمزة السابقتين جواز الادهان بغير الطيب قبل الاحرام و
اطلاقهما يقتضي عدم الفرق بين ما يبقى اثره بعد الاحرام وغيره وكذا اطلاق كلام الاصحاب واحتمل بعضهم تحريم
الادهان بما يبقى اثره بعد الاحرام قياسا على المطيب وفيه ضعف واعلم ان الحكم بتحريم الادهان بالمطيب الذي يبقى اثره
يرجع الى تحريم الاحرام قبل زوال الاثر الا انه واجب الاحرام او يقتضي فساده تحريم الادهان ايضا اذا علم ان اثره يبقى ولا يزول
في وقت الاحرام وازالة الشعر قليله وكثيره من الراس واللحية وساير البدن بحلق ونتف وغيرهما مع الاختيار ولا اعرف في ذلك
خلافا بين الاصحاب وفي المنتهى انه مجمع بين العلماء ويدل على بعضه قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله
ويدل عليه الاخبار المستفيضة بمعونة عدم الاختلاف وفيهم منها ما رواه الشيخ عن زرارة في الص قال سمعت ابا جعفر ع يقول
من حلق راسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم وروى الكليني عن زرارة
في الص عن ابي جعفر ع قال من حلق راسه الحديث وروى الشيخ عن زرارة بن اعين في الص قال سمعت ابا جعفر ع يقول من نتف
ابطه او قلم ظفره او حلق راسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا
او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة ومنها ما رواه الصدوق في الص عن حريز في الص عن ابي عبد الله ع
قال لا باس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر واحتجم الحسن بن علي ع وهو محرم قوله واحتجم يحتمل ان يكون من كلام الصدوق
ويحتمل ان يكون من تتمة الخبر ومنها ما رواه الشيخ عن حريز في الص عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق
او يقطع الشعر وما رواه الشيخ والصدوق في الص عن معوية بن عمار في الص قال قلت لابي عبد الله ع وساق الكلام الى ان
قال قلت كيف يحك راسه قال باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر وما رواه الشيخ عن معوية بن عمار في الص قال سالت
ابا عبد الله ع عن المحرم كيف يحك راسه قال باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر وعن معوية في الص عن ابي عبد الله ع
قال لا ياخذ المحرم من شعر الحلال وروى الكليني عن معوية في الحسن بابراهيم بن هاشم وعن عمر بن يزيد عن ابي
عبد الله ع قال لا باس بحك الراس واللحية ما لم يلق الشعر وبحك الجسد ما لم يدمه ومنها ما رواه الكليني عن الحلبي في
الحسن بابراهيم بن هاشم قال سالت ابا عبد الله ع عن المحرم يحتجم قال لا الا ان لا يجد بدا فليحتجم ولا يحلق مكان
المحاجم وعن الحلبي في الحسن بابراهيم عن ابي عبد الله ع قال ان نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئا فعليه ان يطعم
مسكينا في يده وعن حريز في الص عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في محرم حلق راسه فقال ان كان ناسيا او جاهلا
فليس عليه شيء وان كان متعمدا في اول الشهور للحج فليس عليه اذا كان قد اعفاه شهرا ويجوز ازالة الشعر اضطرارا

لا لو في فيه خلاف بين العلماء ويدل عليه الكتاب ونفي الحرج وقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية
من صيام او صدقة او نسك وما رواه الشيخ عن حريز في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الانصاري
والقمل من راسه فقال ايؤذيك هوامك فقال نعم قال فانزلت هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى
من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله صلى الله عليه وآله فحلق راسه وجعل عليه صيام ثلثة ايام والصدقة
على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة وقال ابو عبد الله ع وكل شيء في القران او فصاحبه بالخيار يختار
ما شاء وكل شيء في القران فمن لم يجد فعليه كذا فالاول بالخيار وذكر المصنف في المنتهى انه لو كان له عذر من مرض او وقع في
راسه قمل او غير ذلك من انواع الاذى جاز له الحلق اجماعا للاية والاخبار السابقة ثم ينظر فان كان الضرر اللاحق
به من نفس الشعر فلا فدية عليه كما لو نبت في عينه او نزل شعر حاجبيه بحيث يمنع الابصار لان الشعر اضر به فكان
له ازالته دفعا لضرره كالصيد اذا صال عليه وان كان الاذى من غير الشعر لكن لا يتمكن من ازالة الاذى الا بحلق الشعر كالقمل
والقروح براسه والصداع من الحر بكثرة الشعر وجبت الفدية لانه قطع الشعر لازالة ضرر عنه فصار كما لو اكل الصيد
للمخمصة لا يقال القمل من ضرر الشعر والحر سببه كثرة الشعر فكان الضرر منه ايضا لانا نقول ليس القمل من الشعر وانما
لا يمكنه المقام الا بالراس ذي الشعر فهو محل لا سبب وكذلك الحر من الزمان لان الشعر يوجد في البرد ولا يتاذى به
فقد ظهر ان الاذى في هذين النوعين ليس من الشعر انتهى كلامه وهو محل النظر ولا يجوز للمحرم حلق راس المحرم لا اعرف
في ذلك خلافا وهل يجوز له حلق راس المحل فيه قولان احوطهما المنع ويؤيده صحيحة معوية بن وهب السابقة عن
قريب اخراج الدم من غير ضرورة اختلف في تحريم الحجامة فذهب المفيد والسيد المرتضى والشيخ في يب وسلار وابو الصلاح
وابن البراج وابن ادريس الى التحريم والمنقول عن ظاهر كلام ابن بابويه وابن الجنيد وعن جمع من الاصحاب منهم الشيخ في الخ
وابن حمزة الى الكراهة ونقل في المختلف القول بالجواز عن ابن بابويه ايضا قال المصنف في لف بعد نقل الخلاف من الجانبين اذا عرفت
هذا فالفصد وادماء الجسد والحك والسواك على وجه يدميان محرم كلها على الخلاف والاقرب عندي القول بالجواز
لنا صحيحة حريز السابقة في المسئلة المتقدمة وما رواه الصدوق عن معوية بن عمار في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع المحرم
يستاك قال نعم قال قلت فان ادمى يستاك قال نعم هو السنة وروى الكليني في الحسن بابراهيم بن هاشم عن معوية نحوه قال
وروى ايضا لا يستدمي وعن معوية بن عمار في الصحيح انه سال عن المحرم يعصر الدمل ويربط عليه الخرقة فقال لا باس وروى
الكليني عن معوية بن عمار في الحسن بابراهيم بن هاشم وما رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب في القوي قال سالت ابا
عبد الله ع عن المحرم يحتجم قال لا احبه فان ظاهر لا احبه الكراهة وما رواه الكليني عن عمار بن موسى في الموثق عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه قال يحكه فان سال منه الدم فلا باس احتج المصنف بما رواه الشيخ عن الحسن الصيقل
عن ابي عبد الله ع عن المحرم يحتجم قال لا الا ان يخاف التلف ولا يستطيع الصلوة وقال اذا اذاه الدم فلا باس به ويحتجم
ولا يحلق الشعر وبرواية يونس بن يعقوب السابقة والجواب عن الاول عدم نقاء السند والحمل على الكراهة ومن الثانية
انه حجة لنا واما ما رواه الشيخ عن الحلبي في الحسن قال سالت ابا عبد الله ع المحرم يستاك قال نعم ولا يدمي وحسنة الحلبي و
صحيحة معوية بن عمار ورواية محمد بن عمر بن يزيد السابقات في المسئلة المتقدمة وما رواه الكليني عن زرارة في القوي عن
ابي جعفر ع قال لا يحتجم المحرم الا ان يخاف على نفسه ان لا يستطيع الصلوة فمحمول على الكراهة وكذا ما رواه الصدوق
عن ذريح في الحسن انه سال ابا عبد الله ع عن المحرم يحتجم قال نعم اذا خشي الدم على انه يحتمل ان يكون التقييد مبنيا على
الغالب على تقدير الادماء فالظاهر عدم وجوب الكفارة به للاصل السالم عن المعارض وحكى الشهيد في س عن بعض اصحاب

المناسك

المناسك انه جعل فدية اخراج الدم شاة وعن الحلبي انه جعل في حك الجسم حتى يدمي اطعام مسكين واعلم ان الخلاف في التحريم
والكراهة انما هو عند عدم الضرورة اما معها فالظاهر انه لا خلاف في الجواز ونفى الخلاف في جوازه المصنف في التذ ونقل الاجماع
على عدم الفدية فيه والظاهر انه لا يعتبر في الضرورة ان يكون شديدة بل يكفي خوف الضرر في الجملة ويؤيده ما رواه الصدوق
عن الحسن الصيقل انه سال ابا عبد الله ع عن المحرم يؤذيه ضرسه ايقلعه قال نعم لا باس به واعلم انه روى الكليني
عن عبد الله بن سنان في الصحيح قال سال ابو عبد الرحمن عن المحرم يعالج دبر الجمل فقال يلقي عنه الدواب ولا يدميه
وفيه دلالة على المنع من الادماء مطلقا ولا اعلم حاكيا بذلك لاحد وقص الاظفار ونقل المصنف في المنتهى والتذ اجماع فقهاء
الامصار كافة على ان المحرم ممنوع من قص اظفاره مع الاختيار ومستنده من جهة الاخبار مضافا الى ما سبق في مسئلة
ازالة الشعر ما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال من قلم اظافيره ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه
ومن فعله متعمدا فعليه دم ويستفاد من هذه الرواية عدم اختصاص الحكم بالقص اعني قطعها بالمقص بل هو لمطلق
الازالة لان القلم مطلق القطع وبه قطع في التذ ويمكن ان يستند فيه ايضا بما رواه الكليني عن اسحق بن عمار في الموثق
قال سالت ابا الحسن ع عن رجل نسي ان يقلم اظفاره عند احرامه قال يدعها قلت فان رجلا من اصحابنا افتاه بان يقلم
اظفاره ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم يهريقه وروى الصدوق عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم ع نحوا منه وما
رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن قال سالته عن رجل احرم فنسي ان يقلم اظفاره قال فقال يدعها قال قلت
انها لطوال قال وان كانت قلت فان رجلا افتاه ان يقلمها وان يغتسل ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم ولو انكسر ظفره
وتاذى ببقائه فله ازالته ونفى المصنف في التذ الخلاف في ذلك واستشكل المصنف الفداء ويدل على الفداء ما رواه
الشيخ عن معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل المحرم تطول اظفاره قال لا يقص شيئا منها
ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام وروى الكليني معوية بن عمار في الحسن
بابراهيم قال سالت ابا عبد الله ع عن المحرم تطول اظفاره وينكسر بعضها فيؤذيه ذلك الحديث وروى الصدوق عن
معوية بن عمار في الصحيح نحوا من رواية الكليني وروى ابن بابويه عن معوية بن عمار في الصحيح ايضا انه سال ابا عبد الله ع عن المحرم
تطول اظفاره او ينكسر بعضها فيؤذيه قال لا يقص منها شيئا الحديث وقطع الشجر والحشيش النابت في غير ملكه عدا شجر الفواكه و
الاذخر والنخل لا اعرف خلافا في تحريم قطع الشجر والحشيش على المحرم في الجملة قال المصنف في المنتهى يحرم على المحرم قطع شجر الحرم
وهو قول علماء الامصار وقال في التذ اجمع علماء الامصار على تحريم قطع الشجر الحرم غير الاذخر وما انبته الادمي من البقول
والزروع والرياحين ويدل على اصل الحكم روايات كثيرة منها ما رواه الصدوق عن حريز في الصحيح عن ابي عبد الله ع انه
قال كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبته انت او غرسته ورواه الشيخ عن حريز في الصحيح وفي المتن
وعن سنده وروى الكليني في الحسن عن حريز عن ابي عبد الله ع قال كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين وما
رواه الشيخ عن معوية بن عمار في الصحيح قال سئلت ابا عبد الله ع عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان
اصلها في الحل وفرعها في الحرم فقال حرم اصلها لمكان فرعها وروى ابن بابويه عن معوية في الصحيح نحوا منه وروى الكليني
عن معوية بن عمار باسنادين احدهما من الحسان بابراهيم بن هاشم نحوا منه وما رواه الصدوق عن سليمان بن خالد في الحسن
بابراهيم بن هاشم انه سال ابا عبد الله ع عن الرجل يقطع من الاراك الذي بمكة قال عليه ثمنه يتصدق به ولا ينزع من
شجر مكة شيئا الا النخل وشجر الفواكه ورواه الشيخ عن سليمان بن خالد في الموثق باختلاف في المتن وما رواه الكليني
عن حريز في الحسن بابراهيم عن ابي عبد الله ع قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة يوم افتتحها فتح باب الكعبة فامر بصور

في الكعبة فطهنتم أخذ بعضادتي الباب فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب
وحده ماذا تقولون وماذا تظنون قالوا نظن خيرا ونقول خيرا أخ كريم وابن أخ كريم وقد قدرت قال فإني أقول كما قال
أخي يوسف لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين ألا إن الله قد حرم مكة يوم خلق السموات والأرض
فهي حرام بحرام الله إلى يوم القيمة لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها ولا يحل لقطتها إلا لمنشد فقال العباس
يا رسول الله صلى الله عليه وآله إلا الإذخر فإنه للقبر والبيوت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إلا الإذخر قال الجوهري الخلا مقصور الحشيش اليابس
الواحد خلاة تقول خليت الخلا واختليته أي جززته وقطعته وفي النهاية الخلا مقصور النبت الرطب من النبات واحدته خلاة
أو كل بقلة قلعتها وفي ية الخلا مقصور النبات الرقيق ما دام رطبا واختلاؤه قطعه وما رواه الشيخ عن زرارة في الموثق
ووصفه في التهذيب بالصحة قال سمعنا أبا جعفر ع يقول حرم الله حرمه بريدا في بريد أن يختلى خلاه ويعضد شجره إلا الإذخر
أو يصاد طيره وحرم رسول الله ص المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريد أن يختلى خلاها
أو يعضد شجرها إلا الإذخر أو يصاد طيرها وما رواه الشيخ عن موسى بن القاسم في الصحيح عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله ع قال
رآني علي بن الحسين وأنا أقلع الحشيش من حول الفساطيط فقال يا بني إن هذا لا يقلع قال في المنتقى وهذا الحديث منقطع
الإسناد لأن موسى بن القاسم روى في الأسانيد المنكرة عن جميل بن دراج بواسطة أو ثنتين ورواية الطبقات قاضية
بثبوت أصل الواسطة وفي جملة من يتوسط بينهما في الطرق التي أشرنا إليها إبراهيم النخعي وهو مجهول والعلامة مشى على
طريقه في الأخذ بظاهر السند والإعراض عن إنعام النظر فجعل الحديث في المنتهى من الصحاح انتهى وهو حسن وما رواه ابن
بابويه عن محمد بن مسلم في الصحيح عندي عن أحدهما ع قال قلت له المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم فقال نعم قلت فمن
الحرم قال لا وما رواه الكليني عن عبد الكريم في الضعيف عمن ذكره عن أبي عبد الله ع قال لا ينزع من شجر مكة إلا النخل
وشجر الفاكهة وما رواه الصدوق وغيره عن منصور بن حازم أنه سأل أبا عبد الله ع عن الأراك يكون في الحرم فأقطعه قال
عليك فداؤه وأما ما رواه الشيخ عن محمد بن حمران في الصحيح قال سألنا أبا عبد الله ع عن النبت الذي في أرض الحرم أينزع
فقال أما شيء تأكله الإبل فليس به بأس أن تنزعه فقال الشيخ ره يعني لا بأس أن تنزع الإبل لأن الإبل يخلى عنها ترعى
كيف شاءت واستشهد بما رواه عن حريز في الصحيح عن أبي عبد الله ع قال يخلى عن البعير في الحرم يأكل ما شاء ورواه الكليني
عن حريز في الحسن بإبراهيم ورواه ابن بابويه مرسلا عنهم ع واستثنى المص وغيره مما يحرم قطعه أربعة أشياء الأول
ما ينبت في ملك الإنسان واستند في ذلك لما رواه الشيخ والكليني عن حماد بن عثمان في القوي عن أبي عبد الله ع في الشجرة
يقطعها الرجل من منزله في الحرم فقال إن بنى المنزل والشجرة فيه فليس له أن يقلعها وإن كانت نبتت في منزله وهو له
فليقلعها دلت الرواية على جواز قلع الشجرة من المنزل وينبغي في غير الشجرة وغير المنزل لعدم القائل بالفصل وفي
إثبات ذلك إشكال وروى الشيخ عن حماد بن عثمان في القوي على الظ قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يقلع الشجرة
من مضربه أو داره في الحرم فقال إن كانت الشجرة لم تزل قبل أن يبني الدار ويتخذ المضرب فليس له أن يقلعها وإن كانت طرأت
عليه فله أن يقلعها ويؤيده ما رواه الكليني عن ابن أبي نصر في الحسن بإبراهيم عن أبي جميلة عن إسحق بن زيد قال قلت لأبي جعفر
الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها قال اقطع ما كان داخلا عليك ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك وروى ابن
بابويه عن أبي بصير في الصحيح عندي عن المثنى بن الوليد وبطريق عدة من الممدوح عن إسحق بن يزيد الثقة نحوه والظ
جواز قطع ما أنبته الآدمي لصحيحة حريز السابقة عن قريب الثاني شجر الفواكه وقد قطع الأصحاب بجواز قلعه سواء أنبته
الله تعالى أو الآدمي وظاهر المنتهى أنه اتفاقي بين الأصحاب ويدل عليه حسنة سليمان بن خالد وموثقته السابقتان

عن قريب

عن قريب ورواية زرارة الآتية الرابع عود المحالة وهما اللذان يجعل عليهما المحالة ليستقى بها والمحالة بفتح الميم البكرة
العظيمة قاله الجوهري ونقل حكم جماعة من الأصحاب بجواز قطعه واستدلوا له برواية ولم يذكره المص هنا ولعله لاستضعاف
السند والأصل في الحكم بجوازه ما رواه الشيخ عن زرارة بإسناد فيه إرسال عن أبي جعفر ع قال رخص رسول الله ص في
قطع عودي المحالة وهي البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم والإذخر وينبغي التنبيه على أمور الأول المستفاد من أكثر الروايات
السابقة شمول الحكم للرطب واليابس من الشجر والحشيش وصرح بعض المتأخرين باختصاص الحكم المذكور بالرطب وأنه يجوز
قطع اليابس منهما وهو المفهوم من كلام المص وبه صرح في شرح الشرايع ومستنده الأصل وأن الخلا المحرم جزء الرطب من
النبات ولأن اليابس ميت لا حرمة له وفيه تأمل لأن الأصل يدفعه العمومات السابقة وتخصيص الخلا بالذكر لا يدل على
عدم ثبوت الحكم في غيره كما لا يخفى على المتأمل ومع ذلك لا يظهر منه ذلك في حكم الشجر وضعف التعليل الأخير غني عن البيان الثاني
يجوز للمحرم أن يترك إبله لترعى في الحشيش وإن حرم قطعه للأصل ولصحيحة حريز السابقة تحريم صيد حرم المدينة وشجره وقول هو
الشيخ ره واحتمل بعض المتأخرين جواز نزع الحشيش للإبل إسنادا إلى صحيحة محمد بن حمران السابقة الثالث تقتضي موثقة
زرارة السابقة تحريم صيد حرم المدينة وشجره وهو قول الشيخ ره واستقرب المص في المخ الكراهة للأصل وفيه تأمل
الرابع كما يحرم على المحرم قطع شجر الحرم كذلك يحرم ذلك على المحل أيضا لعموم الأدلة وبه صرح بعض الأصحاب ولا يحرم
على المحرم قطع شجر غير الحرم ولعل هذا كان المناسب التقييد بالحرم كما فعل في التذكرة وأن لا يجعل ذلك من تروك
الإحرام بل يجعلها مسألة برأسها كما فعل في شرح اللمعة والظ أن حكم الحشيش أيضا حكم الشجر فيما ذكرنا الخامس قطع المص في التذ
بجواز قطع ما انكسر ولم يبن معللا بأنه قد تلف فهو بمنزلة الميت والظفر وجوز أخذ الكماة معللا بأنه لا أصل لها فهو كالثمرة
الموضوعة ونقل الإجماع على جواز الانتفاع بالغصن المنكسر والورق الساقط إذا كان ذلك بغير فعل الآدمي لتناول
النهي القلع وهذا لم يقطع واستقرب الجواز إذا كان بفعل الآدمي لأن بعد القطع يكون كاليابس وتحريم الفعل لا ينافي
جواز استعماله ونسب المنع إلى بعض العامة قياسا على الصيد يذبحه المحرم ورده بأن الصيد يعتبر في ذبحه الأهلية وفي
الحكم الأول نظر السادس الظ أنه يحرم قطع الشوك وشبهه من الأشجار المؤذية كما صرح به المص في التذ وهو المحكي
عن ظ الشيخ في الخ وعن الشافعي وطائفة من العامة عدم التحريم ولبس المخيط للرجال قد مر تحقيق هذه المسألة سابقا
والحلي غير المعتاد للنساء وإظهار المعتاد للزوج أما الأول فالحكم به مشهور بين الأصحاب ولم يقطع به المحقق في
يع بل جعله أولى واحتج المص في التذكرة على تحريم لبس الحلي غير المعتاد وما كان للزينة بما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم
في الصحيح والصدوق وعنه في الصحيح عندي عن أبي عبد الله ع قال المحرمة تلبس الحلي كله إلا حليا مشهورا للزينة وعن محمد بن
مسلم في الصحيح والصدوق وعنه في الصحيح عن أبي حمزة ويعقوب بن شعيب في الصحيح قال قلت لأبي عبد الله ع المرأة تلبس القميص تزره
عليها وتلبس الحرير والخز والديباج قال نعم لا بأس به وتلبس الخلخالين والمسك والروايتان غير واضحتين بالدلالة
على تحريم لبس غير المعتاد بل ولا ظاهرتين فيه لأنهما على نفيه أظهر قاله بعض المتأخرين ويمكن أن يستدل عليه بمفهوم
قوله ع في صحيحة حريز إذا كان للمرأة حلي لم تحدثه للإحرام لم تنزع عنها ورواه ابن بابويه وفيه تأمل ويمكن أن
يستدل عليه بما رواه الكليني والشيخ عنه عن الحلبي في الحسن بإبراهيم عن أبي عبد الله ع ساق الكلام إلى أن قال و
قال أبو عبد الله ع المحرمة لا تلبس الحلي ولا الثياب المصبوغة إلا صبغا لا يردع وعن الكاهلي في الحسن به عن أبي
عبد الله ع أنه قال لا تلبس المرأة الحلي كله إلا القرط المشهور والقلادة المشهورة ورواه ابن بابويه أيضا في الحسن

وعن النضر بن سويد في الضعيف عن ابي الحسن ع قال سألته عن المراة المحرمة اي شيء تلبس من الثياب قال تلبس الثياب كلها الا
المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين ولا حليا تتزين به لزوجها ولا تكتحل الا من علة ولا تمس طيبا ولا تلبس
حليا ولا فرندا ولا باس بالعلم في الثوب ويرد عليه ان دلالتها على التحريم غير واضح والحمل على الافضلية محتمل سيما
مع معارضتها لصحيحة محمد بن مسلم ويعقوب بن شعيب السابقتين وما رواه الشيخ عن عمار بن موسى الساباطي في الموثق عن ابي
عبد الله ع قال تلبس المراة الخاتم من ذهب واما الثاني فمستنده ما رواه الكليني عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح
قال سالت ابا الحسن ع عن المراة يكون عليها الحلي والخلخال والمسك والقرطاس من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها
وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها انتزعه اذا احرمت او تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجال
في مركبها ومسيرها ومقتضى الرواية تحريم اظهاره للرجال مطلقا فيندرج فيه الزوج والاقارب وغيرهم مطلقا فلا وجه
لتخصيص الحكم بالزوج ولم يذكر المص هنا تحريم اظهاره للرجال مطلقا فيندرج فيه لبس الحلي للنساء للزينة وذكره
في غير هذا الكتاب قال في غيره ومستنده صحيحة محمد بن مسلم السابقة مضافا الى ما مر من التعليل في الروايات المذكورة
عند شرح قول المص والاكتحال بالسواد والنظر في المراة ولا شيء في لبس الحلي والخاتم المحرمة سوى الاستغفار للاصل
السالم من المعارض واعلم ان مقتضى رواية نصر بن سويد السابقة منع المراة من القفازين ويدل عليه ايضا ما رواه
الشيخ عن العيص بن القسم في الصحيح قال قال ابو عبد الله ع المراة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين
وكره النقاب وقال تسدل الثوب على وجهها قلت حد ذلك الى اين قال الى طرف الانف قدر ما تبصر وروى الكليني ره
وعن داود بن الحصين في الضعيف عن ابي عبد الله ع قال سالته ما يحل للمراة ان تلبس وهي محرمة قال الثياب كلها
ما خلا القفازين والبرقع والحرير قلت تلبس الخز قال نعم قلت فان سداه ابريسم وهو حرير قال ما لم يكن حريرا خالصا
فلا باس وبه حكم المص في المنتهى والتذكرة وظاهره دعوى الاجماع عليه وبالتحريم قطع الشيخ في الخ وقال بعد ان روى
عن النبي ص لا تنتقب المراة الحرام ولا تلبس القفازين وهذا نص وعليه اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه وبه
قطع الشهيد في س وفسرهما بانهما وقاية لليدين من البرد يحشوان بقطن تزران عليهما ثم نقل عن ابن دريد انهما ضرب
من الحلي لليدين وفي الصحاح والقفاز بالضم والتشديد شيء يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له ازرار يزر على الساعدين عدلين
من البرد وتلبسه المراة في يديها وهما قفازان ونحوه قال المص في المنتهى والتذكرة وورد في القويين نحو هذا المعنى بين
انه ضرب من الحلي لليدين والرجلين وتظليل الرجل الصحيح سائرا هذا هو المشهور بين الاصحاب بل قال المص في التذكرة يحرم
على المحرم الاستظلال حالة السير فلا يجوز له الركوب في المحمل وما في معناها كالهودج والكنيسة والعمارية واشباه
ذلك عند علمائنا اجمع ونحوه قال في المنتهى وعن ابن الجنيد ويستحب للمحرم ان لا يظلل على نفسه لان السنة بذلك
جرت فان لحقه عنت او خاف من ذلك فقد روي عن اهل البيت ع جوازه وروي ايضا ان يفدي كل يوم بمد وروي
في ذلك اجمع دم وروي لاحرام المتعة دم ولاحرام الحج دم اخر ونسب في س القول الاول الى الشهرة والاستحباب الى ابن
الجنيد والذي يمكن ان يستند اليه الاول اخبار منها ما رواه ابن بابويه عن عبد الله بن المغيرة في الصحيح قال قلت
لابي الحسن الاول ع اظلل وانا محرم قال لا قلت فاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر ثم قال اما علمت
ان رسول الله ص قال ما من حاج يضحى مليا حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه وما رواه الشيخ عن هشام بن سالم
في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن المحرم يركب في الكنيسة فقال وهو للنساء جائز وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن

احدهما ع قال سالته عن المحرم يركب القبة فقال لا قلت فالمراة المحرمة قال نعم وعن عبد الله بن المغيرة في الصحيح قال
قلت لابي الحسن ع الاول اظلل وانا محرم فقال لا قلت افاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر من سليمان
بن عبد الخالق في الصحيح قال سالنا ابا عبد الله ع هل يستتر المحرم من الشمس قال لا الا ان يكون شيخا كبيرا او قال ذا علة و
رواه الكليني ايضا في الصحيح عن اسمعيل بن عبد الخالق وعن سعد بن سعد الاشعري في الصحيح على الظاهر عن ابي الحسن الرضا ع قال
سالته عن المحرم يظلل على نفسه قال لا الا من علة فقلت يؤذيه حر الشمس وهو محرم فقال هي علة يظلل ويفدي وعن اسحق بن
عمار في الموثق عن ابي الحسن ع قال سالته عن المحرم يظلل عليه وهو محرم قال لا الا مريض او من به علة والذي لا يطيق
الشمس وما رواه الصدوق وعن حريز في الصحيح قال قال ابو عبد الله ع لا باس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون ولا
يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم ورواه الشيخ عن حريز في الصحيح قال قال ابو عبد الله ع لا باس بالقبة عن ابي عبد الله
وما رواه الكليني عن عبد الله بن المغيرة في الحسن بابراهيم قال سالنا ابا الحسن ع عن الظلال للمحرم فقال اضح لمن احرمت له
قلت اني محرور وان الحر يشتد علي فقال اما علمت ان الشمس تغرب بذنوب المحرمين وعن الكاهلي في الحسن عن ابي عبد الله ع
قال لا باس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون في الصحيح الى المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال لا يستتر المحرم
من الشمس بثوب ولا باس ان يستر بعضه ببعض وعن عثمن بن عيسى ولا يبعد ان يعد موثقا قال قلت لابي الحسن الاول
ان علي بن شهاب يشكو راسه والبرد شديد ويريد ان يحرم فقال ان كان كما زعم فليظلل فاما انت فاضح لمن احرمت
له وما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل المحرم كان اذا اصابته الشمس شق عليه وصدع فيستتر
منها فقال هو اعلم بنفسه اذا علم انه لا يستطيع ان تصيبه الشمس فليستظل منها وعن محمد بن منصور عنه قال سالته
عن الظلال للمحرم قال لا يظلل الا من علة مرض وعن جعفر بن المثنى الخطيب عن محمد بن الفضيل وبشر بن اسمعيل قال
قال لي محمد الا اسرك يا ابن المثنى فقلت بلى فقمت اليه فقال دخل هذا الفاسق آنفا فجلس قبالة ابي الحسن ع ثم اقبل عليه
فقال يا ابا الحسن ما تقول في المحرم ايستظل على المحمل فقال لا قال فيستظل في الخباء فقال له نعم فاعاد عليه
القول شبه المستهزئ يضحك يا ابا الحسن فما فرق بين هذين قال يا ابا يوسف ان الدين ليس بقياس كقياسكم انتم
تلعبون انا صنعنا كما صنع رسول الله ص كان رسول الله ص يركب راحلته فلا يستظل عليها ويؤذيه الشمس فيستر
بعض جسده ببعض وربما ستر وجهه بيده واذا نزل استظل بالخباء وفي البيت وبالجدار ورواه الكليني ايضا
بادنى تفاوت في المتن وما رواه بمكة وكان هناك ابو الحسن موسى ع وابو يوسف فقام اليه ابو يوسف وتربع
بين يديه فقال يا ابا الحسن جعلت فداك المحرم يظلل قال لا قال فيستظل بالجدار والمحمل ويدخل البيت والخباء
نعم قال فضحك ابو يوسف شبه المستهزئ فقال له ابو الحسن ع يا ابا يوسف ان الدين ليس بقياس كقياسك وقياس
اصحابك ان الله عز وجل امر في كتابه في الطلاق واكد فيه بشاهدين ولا يرضى بهما الا عدلين وامر في كتابه بالتزويج
واهمله بلا شهود فاتيتم بشاهدين فيما ابطل وابطلتم شاهدين فيما اكد الله عز وجل واجزتم طلاق المجنون و
السكران حج رسول الله ص فاحرم ولم يظلل ودخل البيت والخباء واستظل بالمحمل والجدار ففعلنا كما فعل رسول
الله ص فسكت وعن ابي بصير في الضعيف قال سالته عن المراة يضرب عليها الظلال وهي محرمة قال نعم قلت فالرجل
يضرب عليه الظلال وهو محرم قال نعم اذا كانت به شقيقة ويتصدق بمد لكل يوم والذي يمكن ان يستند
اليه للثاني اخبار ومنها ما رواه الشيخ عن الحلبي في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني
ذلك الا ان يكون مريضا وظاهر هذا الخبر نفي الافضلية واستدل به بعضهم على التحريم وهو بعيد ومنها ما رواه

الثم عن جعفر في الصم قال سألت ابا عبد الله عم اتحلل وانا محرم فقال نعم وعليه الكفارة قال لا فرايت علينا اذا قدم
مكة يذبح بدنة لكفارة الظل وصحيحة جميل بن دراج في الصم عن ابي عبد الله عم قال لا باس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال
ويمكن الجمع بين الاخبار بوجهين احدهما حمل اخبار المنع على الافضلية ويؤيده ان النهي وما في معناه غير واضح الدلالة
على التحريم في اخبار اهل البيت عم كما ذكرناه كثيرا وفيه حمل خبر سبيل التسوية عدول عن الظم وهذا شبه مخالفة للمشهور
وظم صحيحة هشام بن سالم قال قوليهم وهو للنساء جائز بعد منعه عن المحرم يدل على تحريمه على الرجال والوجه فيه
حمل الجواز على الاباحة فان هذا الحمل غير بعيد في الاخبار كما لا يخفى على المتصفح وثانيهما حمل الاخبار المذكورة على التحريم
وحمل قوله عم ما يحببني على المعنى الشامل للتحريم وحمل صحيحة علي بن جعفر على انه كان به علة يتضرر من الشمس وفيه
ان الظم انه لو كان كذلك لذكره لكونه في مقام نقل الحكم المذكور او ذكر الراوي عنه حيث ينقل علته في هذا الباب وحمل
صحيحة جميل على ان الترخيص مختص بحال الضرورة اذ ليس في الخبر ما يدل على عموم الترخيص والمسئلة عندي محل اشكال
وعلى كل تقدير فلا ريب في جوازه عند الضرورة مع الفدية والظم انه لا يعتبر الضرورة الشديدة كما قاله المصنف وابن
ادريس لما رواه الصدوق عن محمد بن اسمعيل بن بزيع في الصم قال سأل رجل ابا الحسن عم وانا اسمع عن الظل للمحرم
في اذى من مطر او شمس او قال لمن علة فامر بفداء شاة يذبحها بمنى وقال نحن اذا اردنا ذلك ظللنا وفدينا وما
رواه الصدوق وقد الكليني عن محمد بن اسمعيل بن بزيع في الصحيح قال كتبت الى الرضا عم هل يجوز للمحرم ان يمشي تحت ظل
المحمل فكتب نعم قال وسأله رجل عن الظلال للمحرم من اذى او مطر او شمس وانا اسمع فامره ان يفدي شاة ويذبحها
بمنى وعن ابراهيم بن ابي محمود في الصم قال قلت للرضا عم المحرم يظلل على محمله ويفتدي اذا كانت الشمس والمطر يضر به
قال نعم قلت كم الفداء قال شاة ورواه الشيخ في الصم ايضا بتفاوت ما في المتن وروى الشيخ عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع في الصم قال سأله رجل عن الظلال للمحرم من اذى من مطر او شمس وانا اسمع فامره ان يفدي شاة يذبحها
بمنى ورواه في موضع آخر بتفاوت ما في المتن عن علي بن محمد قال كتبت اليه المحرم هل يظلل على نفسه اذا آذته
الشمس او المطر او كان مريضا ام لا فان ظلل هل يجب عليه الفداء ام لا فكتب عم يظلل على نفسه ويهريق دما ان شاء
الله واعلم ان الحكم المذكور مختص بحال السير فيجوز للمحرم حالة النزول الاستظلال بالسقف والشجرة والخباء و
الخيمة لضرورة وغير ضرورة واسنده في التذ الى العلماء كافة ويدل عليه رواية ابن المثنى السابقة وما رواه
ابن بابويه عن الحسين بن مسلم عن ابي جعفر عم الثاني انه سأل ما فرق بين الفسطاط وبين ظل المحمل فقال لا ينبغي ان
يستظل في المحمل والفرق بينهما ان المراة تطمث في شهر رمضان فتقضي الصيام ولا تقضي الصلوة قال صدقت جعلت
فداك ويجوز للمحرم المشي تحت الظلال نص عليه الشيخ وغيره وقال الشهيد الثاني انما يحرم التظليل حالة الركوب
فان مشى تحت الظل كما لو مشى تحت الحمل والمحمل جاز وهو ظم الشهيد ره وقال المص في المنتهى انه يجوز للمحرم
ان يمشي تحت الظلال وان يستظل بثوب ينصبه اذا كان سائرا او نازلا لكن لا يجعله فوق راسه سائرا خاصة
لضرورة وغير ضرورة عند جميع اهل العلم وظم هذا الكلام تحريم الاستظلال في حال المشي بالثوب اذا جعله
فوق راسه والاحتياط في ذلك فان صحيحة بالنسبة الى غير الافراد المتعارفة غير واضح وح ينبغي ما دل على المنع
من الاستتار بالشمس سائرا والاستظلال عن المعارض فيلزم اتباعه واعلم ان ظم الاخبار المذكورة تحريم
الاستظلال المطلق وان كان بثوب بعضه ولم يكن فوق راسه وعن الخ ما حاصله انه لا خلاف في جواز هذا ثم
خص التحريم بما اذا كان فوق راسه مثل الكنيسة والعمارية والهودج اذا كان سائرا ونسب جوازه الى جماعة من

العامة

العامة واحتج عليه باجماع الفرقة وطريقة الاحتياط ويظهر من ش التردد في الحكم المذكور حيث تردد في ان تحريم الظل
هل هو لفوات الضحى او لمكان الستر ثم قال الفائدة فيمن جلس في المحمل بارزا للشمس وفيمن تظلل به وليس فيه
وفي الخ لا خلاف ان للمحرم الاستظلال بثوب ينصبه ما لم يمسه فوق راسه وقضية اعتبار المعنى الثاني انتهى والظم
انه يجوز للمحرم ان يستتر من الشمس بيده او بعود ونحوه لما رواه الشيخ في الموثق عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال
لا باس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس ولا باس ان يستر بعض جسده ببعض مستكينا في يد وقال لا باس ان
يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس ولا باس ان يستر بعض جسده ببعض لكن روى الصدوق عن سعيد الاعرج في الموثق انه سأل
ابا عبد الله عم عن المحرم يستتر من الشمس بعود او بيده فقال لا الا من علة ويمكن حمله على الاستحباب واورد الشهيد في ش الرواية
الاخيرة ساكتا عليها ولعل ذلك يشعر بتردده في الحكم المذكور يختص بالرجال اما المراة فيجوز لها الاستظلال لا
اعرف في ذلك خلافا ونقل بعضهم الاجماع عليه ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم وصحيحة حريز السابقتان ولو ذامل
الرجل الصحيح عليلا او امراة اختصا بالتظليل دونه لا اعرف في هذا الحكم خلافا بين الاصحاب في ش وفي رواية مرسلة عن
الرضا عم يجوز لشريك العليل والامراة اختصاصه ويدل على الحكم المذكور قيام المانع من التظليل في غير المراة والعليل
دونهما نظرا الى عموم الاخبار الدالة على تحريم التظليل ويعضده ما رواه الشيخ في الصم الى بكر بن صالح قال كتبت الى
ابي جعفر الثاني عم ان عمتي معي وهي زميلتي ويشتد عليها الحر اذا احرمنا فترى ان اظلل علي وعليها وحدها ورواه الصدوق
ايضا عن بكر بن صالح الحر بزيادة وعليها بعد علي ورواه الكليني ايضا واما ما رواه الشيخ عن العباس بن معروف عن بعض
رجاله عن الرضا عم قال سألته عن المحرم له زميل فاعتل فظلل على راسه اله ان يستظل قال نعم فاوله الشيخ باحتمال
عود ضمير له الى المريض الذي تظلل على ان الرواية مرسلة لا تصلح مخصصا للعمومات السابقة وتغطية الرجل
راسه لا اعرف في ذلك خلافا بين الاصحاب بل قال المص في التذ يحرم على الرجل حالة الاحرام تغطية راسه اختيارا
باجماع العلماء ومستنده اخبار منها ما رواه الشيخ عن زرارة في الصم قال قلت لابي جعفر عم الرجل المحرم يريد ان
ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر راسه والمراة المحرمة لا باس ان تغطي وجهها كله وعن حريز في الصم
قال سألت ابا عبد الله عم عن محرم غطى راسه ناسيا او نائما فقال يلبي اذا ذكر وفي رواية حريز يلقي القناع ويلبي
ولا شيء عليه وسئل عن المحرم وهو يريد بنا دعيه وقال لنهي ان استتر بطرف ثوبي قال لا باس بذلك ما لم يصبك راسك
وعن عبد الله بن ميمون عن الص عم قال المحرم ينام على وجهه لا ينتقب لان احرام المراة في وجهها واحرام
الرجل في راسه ورواه الكليني عن عبد الله بن ميمون باسناد آخر حسن عن الصادق عن ابيه عم وما رواه الكليني عن زرارة
في الصم عن ابي جعفر عم قال ذلك المحرم يؤذيه الذباب حين يريد النوم يغطي وجهه قال نعم ولا يخمر راسه والمراة عند
النوم لا باس بان تغطي وجهها كله عند النوم واما ما رواه الشيخ عن احمد بن هلال ومحمد بن ابي عمير وامية بن علي القيسي
عن علي بن عطية وهو غير ممدوح ولا مقدوح عن زرارة عن احدهما في المحرم قال له ان يغطي راسه ووجهه اذا
اراد ان ينام فحملها الشيخ على حال الضرورة بالكفارة وفي المنتهى ان الشيخ روى بطريقه كثيرا وفي عدة مواضع عن روايته
به عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير وفي بعضها عن احمد بن هلال عن امية بن علي وذلك موجب للعلة انها لم يرجح به الضعف
وينبغي التنبيه على امور الاول نقل عن جمع من الاصحاب ان المراد بالراس هنا منابت الشعر خاصة حقيقة او
حكما والمستفاد منه خروج الاذنين كما صرح به الشهيد الثاني واستوجه المص في المنتهى تحريم سترهما ويمكن الاستناد
فيه الى ما رواه الكليني عن عبد الرحمن والظم انه ابن الحجاج في الصم قال سألت ابا الحسن عم عن المحرم يجد البرد في اذنيه

ينبغي بهما الثاني قال المص في المنتهى يجوز تغطية بعض الرأس كما يحرم تغطيته لان النهي عن ادخال الستر في الوجوب يستلزم النهي
عن ادخال ابعاضه وبه قائل وقطع في التذكرة بوجوب الفدية لو ستر بعض الرأس ويمكن الاستدلال على تحريم ستر البعض
بصحيحة عبد الله بن سنان السابقة **الثالث** يجوز وضع عصام القربة على الرأس لما رواه عن محمد بن مسلم في الصحيح
انه سال ابا عبد الله عم عن المحرم يضع عصام القربة على راسه اذا استقى قال نعم ورواه ابن بابويه عن محمد بن مسلم في الصحيح
عندي **الرابع** يجوز العصابة للصداع كما قطع به المص في التذكرة لما رواه الشيخ والكليني عن معوية بن وهب في الصحيح عن ابي عبد الله عم
قال لا باس ان يعصب المحرم راسه من الصداع ونحوه وروى الصدوق عن يعقوب بن شعيب في الحسن واستدل المص في المنتهى
بانه غير ساتر لجميع العضو فيكون سائغا كستر البعض بناء على ما ذكره من ان اشتراط ستر البعض كستر الكل **الخامس** الاظهر جواز
ستر راسه بيده او ببعض اعضائه وهو اختيار المص في المنتهى وبه قطع موضع من التذكرة وجعل تركه في موضع من اولى ويدل
على الجواز مضافا الى الاصل وعدم صدق الستر عرفا صحيحتا معوية بن وهب وعمار والحلبي وروايتا معلى بن خنيس وجعفر بن
السابقتان في مسئلة التظليل والاحوط التجنب عنه لو تفرد سعد الاعرج السابقة في مسئلة التظليل ولا اشكال
في جواز حك الراس كما قطع به المص في التذكرة ويدل عليه صحيحة معوية بن عمار السابقة في مسئلة ازالة الشعر **السادس**
نسب المص في التذكرة عدم الفرق في التحريم بين التغطية بالمعتاد كالقلنسوة والعمامة وبغيره كالزنبيل والقرطاس او خضب
راسه بحناء او طينه بطين او حمل على راسه متاعا او مكتلا او طبقا الى علمائنا واثباته مشكل اذ لبس في شيء من الروايات
الستر المطلق على انه لو كان لانصرف الى المعتاد والاحتياط فيما ذكره المص وغيره **السابع** قال المص في التذكرة لو
توسد بوسادة فلا باس وكذا لو توسد بعمامة مكورة لان المتوسد يطلق عليه انه مكشوف الراس عرفا وهو
حسن **الثامن** يجوز للمراة كشف الراس في حال الاحرام لا اعرف في ذلك خلافا بين الاصحاب وقد تعرض الاخبار لذلك
التاسع اختلف الاصحاب في جواز تغطية الرجل المحرم وجهه فالمشهور الجواز بل قال المص في التذكرة انه قول علمائنا
اجمع ونقل في س عن ابن ابي عقيل المنع وادعى الاجماع مسكين في سيده ونسب الجواز الى المبسوطة والخ وقال الشيخ
في يب فاما تغطية الوجه فيجوز مع الاختيار وعبر انه يلزم الكفارة ومتى لم ينو الكفارة لم يجز له ذلك والاقرب الجواز
لنا صحيحة عبد الله بن سنان وصحيحتا زرارة وحسنة عبد الله بن ميمون السابقات وما رواه الصدوق عن زرارة
في الصحيح انه سال ابا جعفر عم عن المحرم يقع الذباب على وجهه حين يريد النوم فيمنعه من النوم ايغطي وجهه اذا
اراد ان ينام قال نعم وما رواه الشيخ عن زرارة في الموثق قال قلت لابي جعفر عم المحرم يقع على وجهه الذباب حين
يريد النوم فيمنعه من النوم ايغطي وجهه اذا اراد ان ينام قال نعم وما رواه الكليني عن ابن رئاب في الصحيح عن عبد الملك
القمي قال قلت لابي عبد الله عم قال يكره للمحرم ان يجوز ثوبه فوق انفه وعن حفص بن البختري وهشام بن سالم في الصحيح
عن ابي عبد الله عم انه قال يكره للمحرم ان يجوز ثوبه انفه من اسفل وقال اضح لمن احرمت له وفيه تامل وكذا الاستدلال
بما رواه الصدوق عن منصور بن حازم في القوي قال رايت ابا عبد الله عم وقد توضأ وهو محرم ثم اخذ منديلا
فمسح به وجهه تامل احتج الشيخ في يب على لزوم الكفارة بما رواه عن الحلبي في الصحيح قال المحرم اذا غطى وجهه فليطعم
مسكينا في يده قال ولا باس ان ينام على وجهه على راحلته واجاب عنه بعضهم بالحمل على الاستحباب وهو حسن جمعا
بين الادلة والاحتياط في التكفير **العاشر** ذكر جماعة من الاصحاب لو غطى راسه ناسيا القى الغطاء وجوبا وجدد
التلبية استحبابا ووجه الاول ان حكم دوام الغطاء حكم حدوثه في المحرم واما الثاني فعلل بان التغطية تنافي الاحرام
فاستحب تجديد ما ينعقد به وهو التلبية ويدل على الحكمين صحيحة حريز وصحيحة الحلبي السابقتان ومقتضى الروايتين

وجوب

عاشر

وجوب التلبية فمن ثم يقول بان الامر في اخبارنا للوجوب لكن لا اعرف احدا قال بوجوب الحكم المذكور بل قطع ابن
ادريس والفاضلان والشهيد بالاستحباب من غير تردد ولا نقل خلاف ويحرم تغطية الرجل راسه ثابت مطلقا وان
كان بالارتماس لا اعرف في هذا الحكم خلافا بين الاصحاب والمستند فيه مضافا الى صحيحة حريز السابقة في مسئلة
الاستظلال ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول لا تمس الريحان وانت محرم
ولا تمس فيه شيئا من زعفران ولا تاكل طعاما فيه زعفران ولا ترتمس في ماء يدخل فيه راسك وعن حريز في الصحيح
عن ابي عبد الله عم قال لا يرتمس المحرم في الماء وما رواه الكليني عن يعقوب بن شعيب في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال لا
يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم وعن حريز بن ناصر وعن ابي عبد الله عم قال لا يرتمس المحرم في الماء والمستفاد من صحيحة عبد الله
بن سنان ان المراد بالارتماس ادخال الراس في الماء ويجوز للمحرم ان يغسل راسه ويفيض عليه الماء قال المص وغيره انه
نقل الاجماع عليه ويدل عليه ما رواه الصدوق عن حريز في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة
صب على راسه الماء وميز الشعر باناملهِ بعضه من بعض ونحوه روى الشيخ عن حريز في الصحيح عن ابي عبد الله عم وقريبا
منه روى الكليني عن حريز في الحسن وعن زرارة قال سالته عن المحرم هل يحك راسه او يغتسل بالماء فقال يحك راسه
ما لم يتعمد قتل دابة ولا باس بان يغتسل بالماء ويصب على راسه ما لم يكن ملبدا فان كان ملبدا فلا يفيض على راسه ويغتسل بالماء
فقال يحك راسه الماء الا من احتلام وما رواه الشيخ عن يعقوب بن شعيب في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عم عن المحرم يغتسل
فقال نعم يفيض الماء على راسه ولا يدلكه لكن الى غير ذلك من الاخبار واعلم ان المشهور بين الاصحاب تحريم لبس السلاح اختيارا
على المحرم ولم يذكره المص في هذا الكتاب ومنتهيه وجعله في لف اشبه ونسبه الشهيد الى التذ ووجه الاول ما رواه
الشيخ الصدوق والشيخ عن عبد الله بن سنان عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عم اذا خاف العدو فليلبس السلاح فلا
كفارة عليه وما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان في الحسن قال سالت ابا عبد الله عم ايحمل السلاح فقال اذا خاف المحرم عدوا
او سرقا فليلبس السلاح وما رواه الصدوق عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال المحرم اذا خاف لبس
السلاح وروى الكليني عن زرارة في الضعيف عن ابي جعفر عم قال لا باس ان يحرم الرجل وعليه سلاحه اذا خاف
العدو واجاب عنه المص في المنتهى بان هذا الاحتجاج ماخوذ من دليل الخطاب وهو ضعيف عندنا واعترض عليه
بان هذا المفهوم مفهوم شرط وهو حجة عنده وعند اكثر المحققين لكن يتوجه عليه ان المفهوم انما يعتبر اذا لم
يظهر للتعليق فائدة اخرى سوى التخصيص وهنا ليس كذلك اذ لا يبعد ان يكون التعليق باعتبار عدم الاحتياج الى
لبس السلاح عند انتفاء الخوف وايضا فان مقتضى رواية الحلبي لزوم الكفارة بلبس السلاح مع انتفاء الخوف ولا
نعلم به قائلا ويمكن ان يقال فائدة التعليق بالشرط استحباب ترك اللبس وافضليته عند عدم الخوف فيمكن تاويلها
بحمل السلاح على ما لا يجوز لبسه للمحرم كالدرع والبيضة وفيه بعد والقول بالكراهة لا يخلو عن قوة لكن
الاحتياط في الاجتناب اما مع الحاجة والاضطرار للخوف فالظاهر انه لا خلاف في جوازه ونقل بعضهم الاجماع عليه
وفرخ الصيد وبيضه والجراد كالصيد ومر تحقيق هذه الاحكام سابقا فلا حاجة الى ذكره هنا واذا ذبح المحرم
صيدا كان ميتة حراما على المحرم والمحل على المشهور بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه قول علمائنا اجمع وذهب الصدوق
في من لا يحضره الفقيه الى ان مذبوح المحرم في غير الحرم لا يحرم على المحل وحكاه الشيخ في س عن ابن الجنيد وفي يع فلا باس
ان ياكل المحل ما صاده المحرم وعلى المحرم فداؤه حجة الاول ما رواه الشيخ في الحسن لابي وهب وهو منزل بين الضعيف وغيره
عن جعفر عن ابيه عن علي عم قال اذا ذبح المحرم الصيد لم ياكله الحلال والحرام وهو كالميتة واذا ذبح المحل الصيد في

المحرم فهو ميتة حلال ذبحه او حرام وعن الحسن بن موسى الخشاب في الحسن الحسن عن اسحق والظ انه ابن عمار الثقة المشترك
بين الامامي وغيره وعن جعفر عن ابيه عن علي ع قال اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة ولا ياكله محل ولا محرم فاذا
ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم وفي الصح الى ابي احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قلت
له المحرم يصيب الصيد فيفديه ايطعمه او يطرحه قال اذا يكون عليه فداء آخر قلت فما يصنع به قال يدفنه قال
الش فلولا انه جرى مجرى الميتة لما امر بدفنه بل امره بان يطعم المحلين ولم يوجب فداء آخر ومنه نا ملجئه القول
الثاني مضافا الى الاصل ما رواه الش عن منصور بن حازم في الص قال قلت لابي عبد الله ع رجل اصاب صيدا
وهو محرم آكل منه وانا حلال قال انا كنت فاعلا قلت له فرجل اصاب مالا حراما فقال ليس هذا مثل هذا
يرحمك الله ان ذلك عليه وعن حريز في الص قال سألت ابا عبد الله ع عن محرم اصاب صيدا ايأكل منه المحل فقال ليس
على المحل شيء انما الفداء على المحرم وعن معوية بن عمار في الص قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اصاب صيدا و
هو محرم اياكل منه الحلال فقال لا بأس انما الفداء على المحرم وما رواه الش والكليني عن منصور بن حازم في الص قال
قلت لابي عبد الله ع عن رجل اصاب من صيد اصابه محرم وهو حلال قال فليأكل منه الحلال وليس عليه شيء انما
الفداء على المحرم وما رواه الكليني والش عنه عن الحلبي في الحسن بابرهيم قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق
بالصيد على مسكين وعن معوية بن عمار في الحسن بابرهيم قال قال ابو عبد الله ع اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو
محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا يأكله احد واذا اصابه في الحل فان الحلال يأكله وعليه هو الفداء وروى الش معلقا
عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا اصاب الرجل الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له
ان يدفنه ولا يأكله احد وان اصابه في الحل فان الحلال يأكله وعليه هو الفداء والش اول هذه الاخبار بوجهين
احدهما ان يكون المراد انه اصابه المحل وهو حي ثم ذبحه المحل وهو اقل تكلفا فانه يجوز له اكله وثانيهما ان يكون
المراد فانه يرميه اياه ولم يكن ذبحه فانه اذا كان الامر على هذا جاز اكله للمحل دون المحرم وهو اقل تكلفا من
الاول ويلوح طريق الاحتياط في امثال هذه الموضع هو الامثل وكذا لو ذبحه المحل في الحرم فانه ميتة لا يجوز
اكله للمحرم والمحل اعلم انه كما يحرم على المحرم الصيد كذلك يحرم على المحل في الحرم صيد الحرم لا اعرف في ذلك خلافا
بين اصحابنا بل قال المص في المنتهى انه مجمع عليه بين العلماء كافة ومستنده اخبار كثيرة ما رواه الصدوق عن عبد الله
بن سنان في الص انه سال ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ومن دخله كان امنا قال من دخل الحرم مستجيرا به فهو
امن من سخط الله عز وجل وما دخل من الوحش والطير كان امنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم وروى
الكليني عن عبد الله بن سنان في الحسن بابرهيم بن هاشم عن ابي عبد الله ع قريبا منه وعن محمد بن مسلم في الص عن احد
انه سال احدهما عن الظبي يدخل الحرم فقال لا يؤخذ ولا يمس لان الله تعالى يقول ومن دخله كان امنا وعن محمد بن
حمران في الصحيح عن ابي عبد الله ع وابيه قال كنت مع علي بن الحسين بالحرم فرأى اذ ذى الخطاطيف قال يا بني لا
لا تقتلهن ولا تؤذوهن فانهن لا يؤذين شيئا وما رواه الش عن علي بن جعفر في الص قال سالت اخي موسى عن حمام الحرم
يصاد في الحل فقال لا يصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم وما رواه الش والصدوق وعن معوية
بن عمار في الص قال سألت ابا عبد الله ع عن طائر اهلي ادخل الحرم حيا فقال لا يمس لان الله تعالى يقول ومن
دخله كان امنا وما رواه الش عن عبد الرحمن بن الحجاج في الص قال سألت ابا عبد الله ع عن فرخين مسرولين
ذبحتهما وانا بمكة محل فقال لي لم ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية قوم من اهل مكة فسالتني ان اذبحهما فظننت

انى بالكوفة ولم اذكر اني بالحرم فذبحتهما فقال تصدق بثمنهما فقلت وكم ثمنهما فقال درهم خير من ثمنهما ورواه الكليني والصدوق
عن عبد الرحمن في الص بتفاوت في المتن في مواضع ورواه الكليني ايضا في الص وما رواه الصدوق وعن معوية بن عمار في الص
انه سال ابا عبد الله ع عن طير اهلي اقبل فدخل الحرم فقال لا يمس لان الله عز وجل يقول ومن دخله كان امنا وعن زرارة
في الص ان الحكم سال ابا جعفر ع عن رجل اهدي له في الحرم حمام مقصوص فقال انتفها واحسن علفها حتى اذا استوى
ريشها فخل سبيلها ورواه الكليني عن زرارة في الحسن بابرهيم بتفاوت في اللفظ لكن التأمل يقتضي سقوط واسطة وما رواه الش
عن محمد بن مسلم في الص عن ابي عبد الله ع قال سألته عن ظبي دخل الحرم قال لا يؤخذ ولا يمس ان الله تعالى يقول
ومن دخله كان امنا وعن الحلبي في الص قال سئل ابو عبد الله ع عن صيد رمي في الحل ثم ادخل الحرم وهو حي فقال
اذا ادخله الحرم وهو حي فقد حرم لحمه وامساكه وقال لا تشتره في الحرم الا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم ادخل الحرم فلا
باس وروى الكليني عن الحلبي في الص عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الصيد يصاد في الحل ثم يجاء به الى الحرم وهو حي فقال
اذا ادخله الحرم حرم عليه اكله وامساكه فلا تشترين في الحرم الا مذبوحا ذبح في الحل ثم جيء به الى الحرم وهو حي مذبوحا
فلا باس للحلال وما رواه الصدوق وعن حفص بن البختري في الص عن ابي عبد الله ع فيمن اصاب صيدا في الحرم قال
ان كان مستوي الجناح فليخل عنه وان كان غير مستو نتفه واطعمه واسقاه فاذا استوى جناحاه خلى عنه
وما رواه الكليني عن عبد الله بن سنان في الحسن بابرهيم قال قال ابو عبد الله ع لا يذبح الصيد في الحرم وان صيد في
الحل ورواه الصدوق عن عبد الله بن سنان عنه ع في الص وكان بكر بن اعين في الحسن عن احدهما ع في رجل
اصاب ظبيا في الحل فاشتراه فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله الحرم خلى سبيله فمات فلا
شيء عليه وان كان امسكه حتى مات عنده في الحرم فان عليه الفداء وروى نحوا منه عن ابن بكير في الضعيف عن
احدهما وفيه بدل ظبيا صيدا وعن الحلبي في الص والحسن عن ابي عبد الله ع قال لا تستحلن شيئا من الصيد وانت
حرام ولا وانت حلال في الحرم الحديث وقد مر في بحث تحريم الصيد على المحرم ويدل عليه ايضا حسنة حريز السابقة في تحريم قطع
الشجر والاخبار الاتية الدالة على ثبوت الكفارة وغير ذلك من الاخبار واذا عرفت هذا فاعلم انه لو ذبح المحل صيدا
في الحرم كان ميتة حراما على المحل والمحرم لا اعلم في ذلك خلافا بين الاصحاب ونقل بعضهم الاجماع الاصحاب عليه
ومستنده من جهة الاخبار مضافا الى غير ذلك واحد من الاخبار المذكورة ما رواه الش عن منصور بن حازم في الص
عن ابي عبد الله ع في حمام ذبح في الحل قال لا يأكله محرم واذا دخل مكة اكله المحل بمكة واذا دخل الحرم فلا تأكله لانه
ذبح بعد ما دخل مامنه وما رواه الصدوق وعن شهاب بن عبد ربه في الص قال قلت لابي عبد الله ع اني اتسحر بفراخ
اوتي بها من غير مكة فتذبح في الحرم فاتسحر بها فقال بئس السحور سحورك اما علمت ان ما دخلت به الحرم حيا فقد حرم
عليك ذبحه وامساكه وما رواه الكليني عن مسمع بن عبد الملك في الحسن عن ابي عبد الله ع في رجل حل في الحرم حيا فقد
ذبح صيدا خارجا من الحرم فقتله قال عليه الجزاء الا ان يجيء به من بدل الحرم وسألته عن رجل رمى صيدا خارجا
من الحرم في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة وعن محمد بن الحكم قال قلت لغلام لنا هيء
لنا غداء فاخذ اطيارا من الحرم فذبحها وطبخها فاخبرنا ابا عبد الله ع فقال ادفنها وافد كل طائر منها وما رواه
الشيخ عن الحلبي في الص قال سألت ابا عبد الله عن محرم اصاب صيدا واهدي اليه منه قال لا انه صيد في الحرم الا ما كان
مذبوحا فقلنا تأمرهم ان يذبحوها هنالك وهل يجوز صيد حمام الحرم في الحل اختلف الاصحاب في ذلك والش
قول بالتحريم وقوى بعدمه ومستند التحريم صحيحة علي بن جعفر السابقة وعن مسمع في الحسن عن ابي عبد الله ع في

انى بالكوفة

في رجل حلال في فحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة وعن ابن ابي عمير في الصحيح عن خلاد السري عن ابي عبد الله ع في رجل ذبح حماما من حمام الحرم قال عليه الفداء قلت فياكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا طرحه فعليه فداء اخر قلت فما يصنع به قال يدفنه ورواه الكليني في الحسن عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله ورواه ابن بابويه عن ابن ابي عمير في الصحيح عن خلاد عنه ولو ذبحه اي الصيد المحل في الحل جاز للمحل اكله في الحرم لا اعرف في ذلك خلافا بين الاصحاب ويدل عليه مضافا الى الاصل السالم عن المعارض صحيحة الحلبي وصحيحة منصور بن حازم المتقدمة وما رواه الصدوق عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال لا تشترين في الحرم الا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم جيء به الى الحرم مذبوحا فلا باس به للحلال وما رواه الشيخ عن عبد الرحمن ابن ابي يعفور في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع الصيد يصاد في الحل ويدخل الحرم ويؤكل قال نعم لا باس وفي الصحيح الى الحكم ابن عتيبة الضعيف قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في حمام اهلي ذبح في الحل وادخل الحرم فقال لا باس باكله لمن كان محلا فان كان محرما فلا وقال ان ادخل الحرم فذبح فيه فانه ذبح بعد ما دخل مامنه واما ما رواه الشيخ عن منصور في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع اهدي لنا طير مذبوح فاكله اهلنا فقال لا يرى به اهل مكة باسا قلت فاي شيء تقول انت قال عليهم ثمنه فقال الشيخ ره ليس في هذا الخبر ان الطير ذبح في الحل او الحرم فيحمل على انه ذبح كان في الحرم لئلا ينافي ما سلف من الاخبار وهو حسن وروى الكليني في القوي في الصيد وفي الحسن عن منصور نحوا من الخبر المذكور ويقدم قول مدعي ايقاع العقد في الاحلال لكون ليس للمراة المطالبة

اي الوقوع في الاحلال اعلم انه اذا اتفق الزوجان على وقوع العقد في حال الاحرام بطل العقد وسقط المهر قبل الدخول سواء كانا عالمين او جاهلين او بالتفريق لا اعرف في ذلك خلافا بين الاصحاب ويدل عليه عموم الاخبار السابقة الدالة على بطلان النكاح الواقع في حال الاحرام فلو اوان دخل بها او مع جهلها ثبت لها مهر المثل بما استحل من فرجها وفرق بينهما مؤبدا مع العلم ومع الجهل الى ان يحصل الاحلال ولو اختلفا في وقوعه في حال الاحلال والاحرام فقد حكم المص وغيره بان القول قول من يدعي وقوعه في حال الاحلال ووجهوه بامرين احدهما ان افعال المسلمين محمولة على الصحة وثانيهما انهما اتفقا على حصول اركان العقد واختلفا في امر زائد على ذلك وهو وقوعه في حال الاحرام والحاصل عدمه وفي التوجيهين تامل اما الاول فلانه لم يثبت عندي دليل واضح على ان كل فعل صدر عن المسلم لا بد من حملها على الصحة بمعنى استتباع الاثار الشرعية نعم هي من المقدمات المشهورة عند الفقهاء الدائرة على السنتهم فان كانت هذه المقدمة اجماعية فذاك والا كان للنظر فيها مجال ولم يرض بعضهم على هذا التوجيه بانه انما يتم اذا كان المدعي لوقوع الفعل في حال الاحرام عالما بفساد ذلك اما مع اعترافهما بالجهل فلا وجه للحمل على الصحة واما الثاني فلان كل منهما مدع وقوعا زائدا على اركان العقد ينكره الاخر فترجيح احدهما على الاخر يحتاج الى مرجح على انا قد اشرنا مرارا الى انه لا دليل على اعتبار مثل هذه الاصول في اثبات الاحكام الشرعية ويحتمل اعتبار التاخر الزماني نظرا الى ان الاصل تاخر الحادث عند من يعمل بامثال هذه الاصول ويحتمل الحكم بفساد العقد نظرا لثبوت عدم الزوجية فيستصحب حكمه الى ان يثبت سبب الزوجية وبالجملة المسئلة عندي محل اشكال ثم لا يخ اما ان يكون منكر وقوع العقد في حال الاحلال الزوج او الزوجة فان كان المنكر الزوج فان كان النزاع بعد الدخول كان لها تمام المهر عند الاصحاب لا اعرف في ذلك خلافا منهم وان كان قبل الدخول فقال الشيخ لها نصف المهر لاعترافه بما يمنع الوطي وقال المحقق ولو قيل لها المهر كله كان حسنا وصححه بعض المتاخرين نظرا الى اقتضاء العقد ثبوت المهر والتنصيف على خلاف الاصل فيقتصر فيه

على موضع النص والوفاق وهو الطلاق قبل الدخول فلا يستحب عزم الابدال وان كان المنكر الزوجة لم يكن لها المطالبة بالمهر قبل الدخول لاعترافها بما يقتضي عدم الاستحقاق واما بعد الدخول فيطالبها باقل الامرين من المسمى ومهر المثل مع جهلها كذا ذكره غير واحد من الاصحاب وذكروا انه يقبل قول مدعي الصحة مع يمينه انما يكون بحسب الظاهر ويجب على كل واحد فيما بينه وبين الله تعالى العمل بمقتضى الحق في الواقع ولو اوقعه اي العقد الوكيل المحل حال احرام الموكل بطل العقد هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب بل قال في المنتهى ولو وكل محل محلا في التزويج فعقد له الوكيل بعد احرام الموكل لم يصح النكاح سواء حضره الموكل او لم يحضره وسواء علم الوكيل او لم يعلم واحتج عليه بان الوكيل نائب عن الموكل فكان الفعل في الحقيقة مسندا اليه وهو محرم وللتامل فيه مجال ويجوز مراجعة المطلقة الرجعية في حال الاحرام لا اعلم في ذلك خلافا بينهم للاصل السالم عن المعارض لان الرجوع ليس ابتداء فلا يشمله ما دل على المنع من التزويج في حال الاحرام ولا فرق في ذلك بين المطلقة شرعا والمخلعة اذا رجعت في البذل ويجوز شراء الاماء في حال الاحرام لا اعرف في ذلك خلافا بين الاصحاب ويدل عليه الاصل السالم من المعارض وما رواه الشيخ عن سعد بن سعد الاشعري في الصحيح عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن المحرم يشتري الجواري ويبيع قال نعم واطلاق النص وكلامهم يقتضي عدم الفرق بين ما اذا قصد بشرائهن الخدمة والتسري او لا وحرم المباشرة في حال الاحرام و عن الشهيد الثاني تحريم الشراء لو قصد به المباشرة واحتمل بطلان الشراء وقوى العدم نظرا الى ان النهي في المعاملات لا يستلزم الفساد والاقوى عدم حرمة الشراء ايضا بل يحرم العزم على المباشرة فتدبر ويقبض على انفه لو اضطر الى اكل طعام فيه طيب او اضطر الى لمسه قد مر تحقيق هذه المسئلة سابقا عند شرح تحريم الطيب ولو فقد غير السراويل لبسه لا اعرف في هذا الحكم خلافا بين الاصحاب ويدل عليه ما رواه ابن بابويه عن معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه ولا ثوبا تدرعه ولا سراويل الا ان يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك نعل ولا فدية في لبسه في الحالة المذكورة على ما صرح به المص في التذكرة والمنتهى للاصل السالم عن المعارض ولا يزر الطيلسان لو اضطر اليه عرفه بعض الاصحاب بانه ثوب منسوج محيط بالبدن ومقتضى العبارة عدم جواز لبسه اختيارا وقد صرح المص في عدة من كتبه بجواز لبسه اختيارا وكذا الشهيد في س وهو مختار المحقق وهو اقرب للا خبار الدالة عليه منها ما رواه الصدوق عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع في المحرم يلبس الطيلسان المزرور قال نعم في كتاب علي ع لا يلبس الطيلسان حتى ينزع ازراره وقال انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل عليه فاما الفقيه فلا باس بلبسه وما رواه الكليني عن يعقوب بن شعيب في الص قال سالنا ابا عبد الله ع عن المحرم يلبس الطيلسان المزرور فقال نعم وفي كتاب علي ع لا يلبس طيلسانا المزرور فقال نعم وفي كتاب علي ع لا يلبس طيلسانا حتى ينزع ازراره فحدثني انه انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل عليه وعن الحلبي في الحسن بابرهيم بن هاشم عن ابي عبد الله ع مثل ذلك وقال انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل فاما الفقيه فلا باس ان يلبسه ويحول القملة موضع اخر من بدنه للاصل ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار في الموثق على الظ قال المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده و ان اراد ان يحول قملة من مكان الى مكان فلا يضره واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم تعيين جواز النقل بمكان احرز او مساو للاول ومنعه بعض المتاخرين بذلك ولا وجه له ولا يبعد ان يقيد بالمنع من وضعه في مكان يكون معرضا للسقوط لانه يؤدي الى الالقاء ويلقي الحلم والقراد والحلم بفتح الحاء واللام واحده حلمة بالفتح ايضا القراد العظيم والمشهور بين الاصحاب جواز القائها عن نفسه وعن بعيره وقال الشيخ في يب ولا باس

ان يلقى المحرم القراد عن بعيره وليس له ان يلقي الحلمة الاول الاصالة الاباحة وما رواه الكليني والصدوق عن عبد الله بن سنان في
الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع ارايت ان وجدت قرادا او حلمة اطرحهما قال نعم وصغارهما انهما رقيا في غير مرقاهما ورواه الشيخ
عن عبد الله في الصحيح بادنى تفاوت في العبارة وليس في هذا الخبر دلالة على جواز القائهما من البعير احتج الشيخ في يب على المفصل
الذي ذكره بما رواه عن معوية بن عمار في عن ابي عبد الله ع قال ان القى المحرم القراد عن بعيره فلا باس ولا يلقي الحلمة ورواه
الصدوق عن معوية بن عمار في الصحيح وروى عن حريز في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال ان القراد ليس من البعير والحلمة من
البعير وروى الكليني عن حريز في الصحيح الحسن بابرهيم عن ابي عبد الله ع قال ان القراد ليس من البعير والحلمة بمنزلة القملة من جسدك
فلا تلقها والق القراد وروى الشيخ عن عبد الله بن يزيد قال لا باس ان ينزع القراد عن بعيرك ولا ترم الحلمة وروى الكليني عن ابي
بصير في الضعيف عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المحرم يرمي بقراد البعير قال نعم ولا يرمي الحلمة وروى الصدوق عن ابي
بصير قال سالته عن المحرم ينزع الحلمة من البعير فقال لا هي بمنزلة القملة من جسدك والمراة تسفر عن وجهها ويجوز
ان تلقي القناع من راسها الى طرف انفها لا اعلم خلافا بين الاصحاب في انه لا يجوز للمراة تغطية الوجه بل قال في المنتهى
انه قول علماء الامصار والحكم بالتحريم مضاف الى ما روي عن النبي ص احرام الرجل في راسه واحرام المراة في
وجهها ومن طريق الخاصة ما رواه الكليني والشيخ عنه عن الحلبي في الحسن بابرهيم عن ابي عبد الله ع قال مر ابو جعفر ع بامراة
متنقبة وهي محرمة فقال احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق راسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل
الى اين ترخيه فقال تغطي عينها قال قلت يبلغ فمها قال نعم وقال ابو عبد الله ع المحرمة لا تلبس الحلي ولا الثياب المصبغات
الا صبغا لا يردع وما رواه الصدوق عن عبد الله بن ميمون في الحسن عن الصادق ع عن ابيه ع قال المحرمة لا تتنقب لان
احرام المراة في وجهها واحرام الرجل في راسه وروى الكليني في الحسن بابرهيم عن ابي عبد الله بن ميمون نحوه وروى
الكليني عن احمد بن محمد في الضعيف عن ابي الحسن ع قال مر ابو جعفر ع بامراة محرمة قد استترت بمروحة فاماط المروحة
بنفسه عن وجهها ورواه ابن بابويه مرسلا بتفاوت ما في العبارة وعن ابي عيينة في الضعيف قال سالت ابا عبد الله
ع ما يحل للمراة ان تلبس من الثياب وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير الحديث ويدل على ما
ذكر ما رواه الكليني والشيخ عنه عن عيص بن القسم في الصحيح قال قال ابو عبد الله ع المراة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب
غير الحرير والقفازين وكره النقاب وقال تسدل الثوب على وجهها قلت حد ذلك الى اين قال الى طرف الانف قدر ما
تبصر وما رواه الصدوق عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع انه كره للمحرمة البرقع والقفازين وينبغي
التنبيه على امور الاول ذكر جماعة من الاصحاب انه لا فرق في التحريم بين التغطية بثوب وغيره واستشكله
بعض المتاخرين في الظاهر انه يجوز لها وضع يدها على وجهها ونومها عليه للاصل وعدم شمول الادلة
التي هي مستند المنع لذلك الثالث قال في س تغاير كشف جزء من الراس بتحريم تغطية الوجه وستر جزء من الوجه
لوجوب ستر الراس وهما متنافيان فالاولى تقديم حق الراس اجنبيا لما في الستر ولحصول مسمى الوجه بدون الجزء اليسير
ونهب منه في التذكرة وعلله بعضهم بانه سبيله حق الصلوة وفي اكثر هذه التعليلات نظر والوجه ان يقال المستفاد من الروايات
حصول الستر على وجه لا يفلح فيه فوات الجزء اليسير الرابع يجوز للمحرمة سدل ثوبها من فوق راسها على وجهها ونسبه
في التذكرة الى علمائنا اجمع وعامة اهل العلم وقال في المنتهى لو احتاجت الى ستر وجهها لمرور الرجال قريبا منها سدلت ثوبها
من فوق راسها على وجهها الى طرف انفها ولا نعلم فيه خلافا ويدل عليه مضافا الى صحيحي زرارة السابقة في شرح
تغطية الراس للرجال ما رواه ابن بابويه عن معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال تسدل المراة الثوب على

وجهها من اعلاها الى النحر اذا كانت راكبة وعن زرارة في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال في المحرمة تسدل ثوبها الى نحرها
وعن حريز في الصحيح قال ابو عبد الله ع المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن وقال الصدوق وفي رواية سماعة انه
قال وان مر بها رجل استترت منه بثوبها ولا تستتر بيدها من الشمس وروي عن عائشة كان الركبان يمرون بنا و
نحن محرمات مع رسول الله ص فاذا جاوزونا سدلت احدانا جلبابها من راسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفنا ويستفاد
من غير واحد من هذه الروايات جواز السدل الى النحر واطلاق هذه الروايات يقتضي عدم اعتبار مجافاة الثوب
عن الوجه وبه قطع المص في المنتهى ونقل عن الشيخ انه اوجب مجافاة الثوب عن الوجه بخشبة وشبهها بحيث لا يصيب
البشرة وحكم بلزوم الدم اذا اصاب الثوب وجهها ولم تزله بسرعة ولم اطلع على دليل على الحكمين ونسب الشهيد في س اعتبار
المجافاة الى الشهرة ويظهر منه نوع مرادفة واستشكله المص في التذكرة واستدل بعضهم على عدم اعتبار المجافاة بان
اعتبارها غير مذكور في الخبر مع ان الظاهر خلافه فان سدل الثوب لا يكاد يسلم معه البشرة من الاصابة فلو كان شرطا
لبين لانه موضع الحاجة وهو حسن ثم على تقدير القول بعدم اعتبار المجافاة فالمراد بتغطية الوجه المحرمة اما ان
يكون تغطيته بالنقاب خاصة او تغطيته بدون السدل والاول لا يلائم كلام من عدا النقاب من المحرمات بعد عد
التغطية منها كالشهيد في الدروس وكذا لا يلائم ما سيجيء في كلام المص من الحكم بكراهة النقاب للمراة ويكره لبس
السلاح اختيارا وقد مر تحقيق هذه المسئلة في ذيل شرح محرمات الاحرام ويكره ايضا الاحرام في السواد عند الاكثر و
عن الشيخ في النهاية لا يجوز الاحرام في الثياب السود وعن ابن ادريس ان معناه انه مكروه لا انه محظور وعن المبسوط قال
كانت غير بيض كانت جائزة الا اذا كانت سودا فانه لا يجوز الاحرام فيها او يكون مصبوغة بصبغ فيه طيب مثل الزعفران
والمسك وغيرهما وهو يعطي التحريم وهو منقول عن ابن حمزة واحتج المص على الكراهة بانها ثياب اهل النار فلا يتشبه
بهم وبما رواه الصدوق والكليني عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله ع يحرم الرجل في الثوب الاسود قال لا
يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن فيه الميت والروايتين غير نقيتين والكراهة غير بعيدة نظرا الى المسامحة في ادلة السنن ولا ريب
في افضلية البيض لما مر سابقا والمعصفر قال المص في موضع من المنتهى لا باس بالاحرام في ثوب اخضر او غيره من الوان عدا
السواد وفي اخر لا باس بالمعصفر من الثياب ويكره اذا كان مشبعا وعليه علماؤنا واستدل على الكراهة بما رواه الشيخ
عن ابان بن تغلب قال سال ابا عبد الله ع اخي وانا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا
محرم قال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك بين الناس وروى الكليني في الصحيح عن عبد الله بن هلال
نحوا منه والصدوق عن الكاهلي نحوا منه وعن حماد بن عثمان انه سال ابا عبد الله ع عن مصبغات الثياب تلبسها المراة
المحرمة فقال لا باس الا المفدم المشهور وروى الكليني عن الحلبي في الحسن بابرهيم عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان تحرم
الرجل في ثوب مصبوغ بمشق وفيه باعتبار المفهوم نوع اشعار بكراهة غير المصبوغ بمشق وروى الصدوق
عن ابن مسكان في الصحيح عن ابي عبد الله ع معه بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان فمر عليه عمر فقال يا ابا الحسن
ما هذان الثوبان المصبوغان فقال علي ع ما نريد احدا يعلمنا بالسنة انما هو ثوبان صبغا بمشق يعني الطين
وروى الشيخ عن علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى ع قال سالته يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر فقال اذا
لم يكن فيه طيب فلا باس وعن عمار بن موسى قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يلبس لحافا ظاهره حمرة وباطنه
صفرة او قد اتى له سنة او سنتان قال ما لم يكن له ريح فلا باس وكل ثوب يصبغ ويغسل يجوز الاحرام فيه فان لم يغسل
فلا ورواه الكليني عن عمار بن موسى في الموثق وروى الشيخ عن سعيد بن يسار قال سالت ابا الحسن ع عن الثوب المصبوغ

بالزعفران اغسله واحرم فيه قال لا بأس به وعن الحسين بن ابي العلاء في الحسن قال سألت ابا عبد الله عم عن الثوب للمحرم
يصيبه الزعفران ثم يغسل فقال لا بأس بالاحرام في الثوب الاخضر به اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب
الى البياض فلا بأس به ورواه الكليني ايضا في الحسن والصدوق في الضعيف ولا بأس بالاحرام في الثوب الاخضر لما
رواه الكليني والشيخ وابن بابويه عن خالد بن ابي العلاء الخفاف قال رأيت ابا جعفر عم وعليه برد اخضر وهو محرم
ويكره ايضا الاحرام في الوسخة لما رواه الكليني عن محمد بن مسلم في الص والصدوق عنه في الص عندي عن احدهما قال
سألته عن الرجل يحرم في ثوب وسخ قال لا ولا اقول انه حرام ولكن يطهره احب الي وطهوره غسله ولا يغسل الرجل ثوبه
الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان يصيبه جنابة او شيء فيغسله وروى الشيخ معلقا عن محمد بطريق عن احدهما
عم قال لا يغسل الرجل ثوبه الحديث وروى الشيخ ايضا عن محمد بن مسلم في الص عن احدهما عم قوله ولا يغسل الرجل الى
آخر الخبر وروى الشيخ في الص عن العلاء بن رزين قال سئل احدهما عن الثوب الوسخ يحرم فيه المحرم فقال لا
ولا اقول انه حرام ولكن تطهيره احب الي وطهوره غسله ايضا سقوط واسطة في الاسناد لان العلاء يروي عن الص عم
فلا يوافق ذلك قوله عن احدهما وكان الواسطة الساقطة محمد بن مسلم بقرينة الخبر السابق ويكره ايضا الاحرام في
الثياب المعلمة اي المشتملة على علم وهو لون يخالف لونه ليعرف به من اعلم الثوب القصار فهو معلم بالبناء للفاعل
والثوب معلم بسكون العين وفتح اللام وقد قطع جماعة من الاصحاب منهم المص بكراهة الاحرام فيه ومستندهم
في ذلك ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار في الص قال قال ابو عبد الله عم لا بأس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه
احب الي اذا قدر على غيره ويدل على الجواز ما رواه ابن بابويه عن الحلبي في الص قال قال ابو عبد الله عم سألته
يعني ابا عبد الله عم الرجل يحرم في ثوب له علم قال لا بأس به وعن ليث المرادي انه سأل ابا عبد الله عم عن الثوب
المعلم هل يحرم فيه الرجل قال نعم يكره الملحم ويكره ايضا الحنا للزينة اختلف الاصحاب في استعمال الحنا للزينة في
حال الاحرام فذهب الاكثر الى الكراهة واستوجه المص في المخ التحريم واختاره الشهيد الثاني وحكم الشيخ في التهذيب بجوازه
وما دل اجتنابه افضل ولم يقيده بالزينة وعمدة حجة الكراهة ما رواه الشيخ عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
قال سألته عن امرأة خافت الشقاق فارادت ان تحرم هل تخضب يدها بالحنا قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل
ذلك والرواية وان كان ظاهرها الكراهة لكن لا تدل على ثبوت ذلك بعد الاحرام والاولى الاستدلال بما رواه
عبد الله بن سنان في الص عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما
هو بطيب وما به بأس واستوجه بعض المتأخرين القول بالتحريم استنادا الى التعليل المذكور في صحيحة حريز وقد مر
في مسئلة الاكتحال ونحوه في حسنة حريز السابقة هناك وصحيحة حماد السابقة فيه وحريز وصحيحته في مسئلة النظر الى
المرآة وفيه تأمل وكيف ما كان فلا ريب في كون اجتنابه احوط وان كان اثبات التحريم لا يخلو عن اشكال وذكر الشهيد
الثاني انه لو اتخذه للسنة فلا تحريم ولا كراهة والفارق القصد ويمكن المناقشة بان قصد السنة لا يخرجه عن
صدق مسمى الزينة واعلم ان الاصحاب اختلفوا في الحنا قبل الاحرام اذا قارب فالمشهور الكراهة وفي الدروس
بعد ان نقل في استعماله للزينة وحكم ما قبل الاحرام اذا قاربه حكمه وحكم الشهيد الثاني في الروضة بتحريم الحنا
قبل الاحرام اذا بقي اثره عليه ويدل على الكراهة رواية ابي الصباح المتقدمة والمستفاد منها ثبوت الحكم حين
ارادة الاحرام ويكره ايضا في حال الاحرام النقاب للمرأة هذا بناء على ما سبق من الحكم بتحريم تغطية المرأة وجهها ولعل
المراد بالنقاب البدل الجائز لكن اثبات كراهة لا يخلو عن اشكال اذ لا اعرف مستنده وقيل المراد بالنقاب سدّ

الفم

الفم كاللثام الا انه لا يستعمل اللثام في الرجال وذاك في النساء وبالجملة كلام المص لا يخلو عن اجمال ويرد على تحريم النقاب
للمرأة بعد حكم بتحريم تغطية الوجه بها وقال بعض المتأخرين بتحريم النقاب للمرأة مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا
وقد مر تحقيق المسئلة سابقا ويكره ايضا للمحرم الحمام لما رواه الشيخ عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عم قال سألته عن المحرم
عن المحرم يدخل الحمام قال لا يدخل والنهي فيها محمول على الكراهة لما رواه الشيخ عن معوية بن عمار في الص عن ابي عبد الله عم قال لا بأس
ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك ونقل المص في التذ اجماع علمائنا على عدم التحريم ويستفاد من هذه الرواية كراهة
الدلك في الحمام ويدل على كراهته مطلقا ما رواه الشيخ عن يعقوب بن شعيب في الص قال سألت ابا عبد الله عم عن المحرم يغتسل
فقال نعم يفيض الماء على رأسه ولا يدلكه لكن الرواية مخصوصة بدلك الرأس وعدّ في المنتهى من المكروه الدلك في غير الحمام
ولو في الطهارة وغسل الرأس بالسدر والخطمي والمبالغة في السواك وفي دلك الوجه والرأس في الطهارة والمنع من الكلام
والاغتسال للتبرد ونقل عن الحلبي تحريمه ويكره ايضا للمحرم استعمال الرياحين للاصحاب فيه قولان احدهما التحريم و
هو ظاهر المفيد واختاره المص في المخ وصححه بعض المتأخرين وذهب جماعة من الاصحاب منهم الشيخ وابن ادريس الى الكراهة
وهو المنقول عن ظاهر ابن الجنيد حجة التحريم صحيحة حريز ومرسلته السابقتين في مسئلة تحريم الطيب على المحرم وما رواه
الكليني عن عبد الله بن سنان في الص عن ابي عبد الله عم قال لا تمس ريحانا وانت محرم ولا شيئا فيه زعفران ولا تطعم طعاما
فيه زعفران والجواب عدم وضوح دلالة الامر في هذه الاخبار على التحريم كما اشرنا اليه مرارا مع ان الاصل ينفي التحريم
وربما يحصل انضمام مطلق الطيب وصحيحة حريز موسع على الاصحاب حيث تدل على اختصاص التحريم بالانواع الاربعة
منه كما مر بيان ذلك سابقا واحتج الشيخ بما رواه معوية بن عمار في الص قال قال ابو عبد الله عم لا بأس ان تشم الاذخر
والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم وللقائل بالتحريم ان يجيب عن هذه الاخبار بتقييد صدق الريحان عليها
ليكون مستثنى ليس المراد باشباهه ما كان مثله في حسن الرائحة حتى يسبب التعارض كلية بل الظ ان المراد بها ما كان من
نبت الصحراء مما لا يستنبته الادميون ويحتمل ان يراد به ما هو اخص من ذلك والظ استثناء هذه الاشياء من حكم الكراهة
ايضا ثم ان قلنا بتحريم شم الرياحين فالظ عدم ثبوت الكفارة فيه للاصل السالم عن المعارض ويكره ايضا للمحرم تلبية
المنادي بان يقول لبيك في جواب من يناديه لبيك وقال الشيخ ولا يجوز للمحرم ان يلبي من دعاه حتى يقضي من احرامه بل
يجيبه بكلام غير ذلك ويدل على رجحان تركه ما رواه الكليني عن حماد بن عيسى في الص عن ابي عبد الله عم قال ليس للمحرم
ان يلبي من دعاه حتى يقضي من احرامه قلت كيف يقول قال يقول يا سعد ورواه الشيخ عن حماد في الص ايضا بتفاوت
ما في المتن ولما روي عن الص عم يكره للرجل ان يجيب بالتلبية اذا نودي ويدل على عدم التحريم الاصل مضافا الى
ما رواه الصدوق عن جابر عن ابي جعفر قال لا بأس ان يلبي المجيب واعلم ان الشهيد في ش حكم بكراهة الاحتباء للمحرم وفي
المسجد الحرام وبكراهة المصارعة للمحرم ايضا خوفا من جرح او سقوط شعر ولعل مستند الاول ما رواه الكليني عن حماد بن
عثمان عن ابي عبد الله عم قال يكره الاحتباء للمحرم ويكره في المسجد الحرام ومستند الثالث ما رواه علي بن جعفر في الص عن
اخيه ابي الحسن عم قال سألته عن المحرم يصارع قال لا يصلح له مخافة ان يصيبه جراح او يقع بعض شعره قال ابن
الاثير الاحتباء هو ان يضم الانسان رجليه الى بطنه بثوب يجمعهما مع ظهره ويشده عليهما وقد يكون الاحتباء باليدين
المطلب الرابع في الكفارات وفيه مقامات المقام الاول في كفارة الصيد النعامة بدنة هذا الحكم في الجملة لا
خلاف فيه بين اصحابنا ووافقنا عليه اكثر العامة ويستفاد من كلام جماعة من اهل اللغة اختصاص البدنة با
لانثى فلا يجزي الذكر وقيل بالاجزاء وهو اختيار الشيخ وجماعة من الاصحاب ويدل على الاول ما رواه الصدوق

عن ذريح وحمد بن ... في الصحيح عن ابي عبد الله عم في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين وان كانت قيمة البدنة اقل من طعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة وما رواه الشيخ عن حريز في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال في قول الله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في النعامة بدنة وفي حمار وحش بقرة وفي الظبي شاة وفي البقرة بقرة وعن سليمن بن خالد في الصحيح قال قال ابو عبد الله عم في الظبي شاة وفي البقرة بقرة وفي الحمار بدنة وفي النعامة بدنة وفيما سوى ذلك قيمته وما رواه الكليني عن يعقوب بن شعيب في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال قلت له المحرم يقتل نعامة قال عليه بدنة من الابل قلت فقتل حمار وحش قال عليه بدنة قلت فالبقرة قال بقرة وسيجيء بعض الاخبار الدالة عليه ايضا وخبر الدالة ان المستفاد من كلام اهل اللغة ان البدنة مختصة بالانثى وذكر بعض الاصحاب ان البدنة هي الانثى التي لها خمس سنين ودخلت في السادسة بحيث من جوز الذكر دعوى اطلاق اسم البدنة عليه كما يظهر من كلام بعض اهل اللغة وما رواه الشيخ عن ابي الصباح قال سالنا ابا عبد الله عم عن قول الله عز وجل في الصيد من قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل قال في الظبي شاة وفي حمار الوحش بقرة وفي النعامة جزور والجزور يشمل الانثى والذكر وبعضهم من كلام المصنف في المنتهى ان البدنة والجزور واحد حجت قال قد ثبت ان جماعة من الصحابة حكموا في النعامة ببدنة وهو قول علمائنا اجمع ممن قتل نعامة وهو محرم وجب عليه جزور ويوقف اليقين بالبراءة من التكليف الثابت يقتضي ترجيح الاول القول واعلم انه حكي عن المصنف التذكرة انه اعتبر المماثلة بين الصيد وفداءه ففي الصغير صغير في سنه وفي الكبير كذلك وفي الانثى انثى وفي الذكر ذكر واطلاق الروايات يدفعه او يقتضي عن البدنة على البر ويطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع والفاضل له ولا يلزم التمام لو اعوز عند العجز عن البدنة هذا منقول عن الشيخ وابن ادريس وابن البراج وعن ابن بابويه وابن ابي عقيل والمفيد والسيد المرتضى وسلار فان لم يجد البدنة فاطعام ستين مسكينا وعن ابي الصلاح فان لم يجد البدنة فقيمتها فان لم يجد فض القيمة على البر وصام عن كل نصف صاع يوما ويدل على الاول ما رواه الشيخ عن ابي عبيدة في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاءه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف يوما وروى الكليني عن ابي عبيدة في الصحيح نحوا منه وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عم قال سالته عن قوله او عدل ذلك صياما قال عدل الهدي ما بلغ يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما وصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم الاتية وما رواه الكليني عن ابن ابي عمير في الحسن بابراهيم عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا وقال ان كان قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين مسكينا وان كان قيمة البدنة والرواية الثانية لا ينافي القول الثالث ويدل على الثاني ما رواه الصدوق عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير في الصحيح عنده قال سالت ابا عبد الله عم عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة قلت فان لم يقدر قال فليطعم ثلثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم تسعة ايام قلت فان اصاب ظبيا ما عليه قال عليه شاة قلت فان لم يقدر قال فليطعم ثلثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم تسعة ايام قلت فان اصاب ظبيا ما عليه قال عليه شاة قلت فان لم يقدر قال فعليه اطعام عشرة مساكين قلت فان لم يجد ما يتصدق به قال فليصم صيام فعليه صيام ثلثة ايام ورواه الشيخ عن ابن مسكان عن ابي بصير في الموثق عن ابي عبد الله عم قال سالته عن محرم اصاب نعامة قال عليه بدنة

وساق

وساق الكلام بنحو مما في رواية العقبة الى ان قال قلت فان اصاب بقرة او حمار وحش ما عليه قال عليه بقرة وساق الكلام الى اخره بنحو مما في رواية العقبة وروى الكليني عن ابن ابي بصير باسناد ضعيف نحو مما في العقبة وزاد بعد قوله فليصم ثمانية عشر يوما والصدقة مد على كل مسكين وما رواه الشيخ عن معوية بن عمار في الصحيح قال سال ابو عبد الله عم من اصاب شيئا فداؤه بدنة من الابل فان لم يجد ما يشتري بدنة فاراد ان يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكينا لكل مسكين مدا فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما مكان كل عشرة مساكين ثلثة ايام ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة فان لم يجد فليطعم ثلثين مسكينا تسعة ايام ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام والترجيح للقول الاول لان الاخبار الدالة عليه بمنزلة المفصل يكون حاكمة على ما ليس بهذه المثابة واعلم ان الخلاف في هذه المسئلة متحقق في موضع اخر وهو ان قدر ما يطعم لكل مسكين نصف صاع او مد والاول مذهب جماعة من الاصحاب منهم المص وهو اشهر القولين والثاني منقول عن ابن بابويه وابن ابي عقيل ويدل على الاول صحيحة ابن عبيدة وعلى الثاني صحيحة معوية بن عمار وصحيحة ابي بصير المتقدمتان والترجيح للعمل بصحيحة ابي عبيدة على الاستحباب ويؤيده ما رواه الكليني عن ابن بكير في الموثق عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل او عدل ذلك صياما قال يثمن قيمة الهدي طعاما ثم يصوم لكل مد يوما فاذا زادت الامداد على شهر فليس عليه اكثر منه واعلم انه ليس في الروايات تعيين الاطعام البر ولهذا اكتفى الشهيد الثاني وغيره بمطلق الطعام وهو غير بعيد الا ان الطعام البر اولى لكونه المتبادر من الطعام او يصوم عن كل مسكين يوما عند العجز عن الاطعام فان عجز صام ثمانية عشر يوما ذهب اليه كثير من الاصحاب منهم الشيخ وابن البراج وابي الصلاح وابن حمزة وعن ابن ابي عقيل وابن بابويه فان لم يجد يعني قيمة الهدي فعليه صيام ثمانية عشر يوما ويدل على الاول صحيحة ابي عبيدة وصحيحة محمد بن مسلم السابقتان ويمكن الجمع بين الاخبار بحمل الاخيرين على اصالة البراءة ورواية ابي بصير واجاب بان الرواية على اقل المجزي والباقي على الافضلية واستدل المص في المخ على الاول بمرسلة جميل ورواية ابي عبيدة وعدها من الموثقات واحتج للاخرين باصالة البراءة ورواية ابي بصير واجاب بان الرواية من طرفها الكثير ويحتمل ان يكون السؤال وقع عمن لا يقدر على صوم الستين ايضا وبان قوله فليصم ثمانية عشر يوما معنا فيه سعي الزائد والبراءة معارضة بالاحتياط وفيه تامل الاول اما اولا فلان ما استند به مما اسنده الى رواية جميل ليس من تتمة الرواية فيما اظن بل من كلام الشيخ كما يظهر بالمراجعة وهذا الاشتباه وقع لبعض المتاخرين ايضا واما ثانيا فلبعد ما ذكر من التاويل جدا ومنه عرفت تكافؤ الرواية من الجانبين فلا يصح الترجيح بالاكثرية وينبغي التنبيه على امور الاول قال المص في المنتهى لو بقي ما لا يعدل يوما كربع الصاع كان عليه صوم كامل ولا نعلم فيه خلافا لان صيام اليوم لا يتبعض والسقوط غير ممكن فيشغل الذمة فيجب اكمال اليوم ويمكن المناقشة فيه بان مقتضى النص ان صيام يوم بدل عن نصف صاع كما في صحيحة ابي عبيدة او عن طعام مسكين كما في صحيحة محمد بن مسلم وهو غير متحقق في محل البحث الثاني في ظ كلام كثير من الاصحاب كالشيخ وابن ادريس والمحقق والمص هنا انه لو نقصت قيمة البدنة عن اطعام الستين وعجز عنها راسا وانتقل فرضه الى الصوم يصوم عن كل نصف صاع يوما بالغا ما بلغ وقرب المص في عد انه يصوم الستين وهو المستفاد من كلام ابن حمزة في الوسيلة ووجه ما قرب به المص غير واحد من الشارحين بان الواجب في الاصل هو اطعام ستين وسقوط الزيادة عنه والعفو عن الناقص على تقديره في الاطعام لا يستلزم مثله في الصيام وبان الكفارة في ذمته ستون ولا يحصل الخروج عن العهدة الا بصوم الستين وفيه نظر اذ ليس في الرواية ما يدل على صوم الستين بل الموجود فيها اما الصوم بقدر ما بلغ كما في صحيحة محمد بن مسلم واما لكل نصف

صاع يوما كما في صحيحة ابي عبيدة فالخروج عن مقتضاها المؤيد بالاصل بمثل هذه التعليلات الضعيفة محل اشكال والمتجه الثالث
لو تمكن من الزيادة على ثمانية عشر بعد عجزه عن الستين هل يجب الزيادة ام لا استشكل المص في عد ولعل منشأ الاشكال ان
العجز عن المجموع لا يقتضي سقوط المقدور منه وان ايجاب العدد المخصوص في الرواية منوط بالعجز عن المجموع فلا يجب الزيادة
عليه وهذا هو الراجح كما اختاره بعض المتاخرين الرابع لو تجدد العجز بعد صيام شهر فعن احتمال ان الاول ان يصوم
تسعة وقواه المص في عد وعلل بان العجز عن المجموع يوجب ثمانية عشر فالعجز عن النصف يوجب نصفه وفيه ما فيه الثاني
وجوب صوم ما قدر عليه وتوجيهه ان الرواية منزلة على العجز الحاصل قبل الشروع كما هو المتبادر فيكون محل البحث مما لا
نص فيه فيلزم القدر المقدور لعدم سقوط الميسور بالمعسور لقولهم اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم الثالث
السقوط لتحقق العجز عن المجموع وحصول البدل في ضمن المتقدم والمسئلة محل اشكال الخامس ظ كلام المص ان هذه
الكفارة مخيرة حيث اورد بلفظة او الدالة على التخيير وقد صرح المص في عد بان هذه بل مطلق كفارة الصيد مخيرة ونسبه
المص بعد ايراده في بحث الكفارة المعاهدة الى ابن ادريس ونقل عنه انه حكاه عن الشيخ في الجمل والخ وهو خيرة المنتهى وذهب
الاكثر منهم الشيخ في ية والمبسوط والمفيد والمرتضى وغيرهم الى انها على الترتيب ونسبه الشيخ في المبسوط الى اصحابنا بعد اعترافه
بان ظ القران يدل على التخيير ويدل على الاول ظ قوله تعم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما
وقول الصادق عم في صحيحة حريز كل شيء في القران او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القران فمن لم يجد فعليه كفارة
فالاول بالخيار ويدل على الثاني الاخبار السابقة كصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وصحيحة ابي عبيدة وصحيحة معوية بن عمار
ويحتمل الجمع بحمل الاخبار على الافضلية او حمل الاية على ان الغرض من ادخال او ان الكفارة ليس بخارج منها والمراد الترتيب
كما نقل عن جماعة من المفسرين والمسئلة محل اشكال والاحتياط في اعتبار الترتيب السادس عن المفيد والمرتضى وسلار ان
هذه الكفارة متتابعة وعن الشيخ انه صرح بان جزاء الصيد لا يجب فيه التتابع وهو ظ اطلاق الاية والروايات و
يدل عليه حسنة عبد الله بن سنان السابقة في كتاب الصوم وفي فرخها الى البدنة من صغار الابل اختلف
الاصحاب في هذه المسئلة فعن الشيخ في الخ في صغار اولاد الصيد صغار ولا الابل مثل ومثله عن المفيد والسيد لكن كلام السيد
مفروض في صغار النعامة وعن ابن الجنيد الاحتياط ان يكون جزاء الذكر من الصيد ذكرا من النعم وجزاء الانثى انثى والمسن
مسنا والصغير صغيرا من الجنس الذي هو مثله في الجزاء فان معطيا الاعلى سنا كان معظما لشعائر الله تعم ونواه في الخ
ونقله عن ابن ادريس وعن الشيخ في ية في فراخ النعامة مثل ما في النعامة سواء وقد روي ان فيه من صغار الابل
والاحوط ما قدمناه حجة الاول قوله تعم فجزاء مثل ما قتل من النعم والمماثلة تتحقق بالصغر وذكر المحقق ان به رواية
ولم اطلع عليها في كتب الاصول ولا كتب الاستدلال وحجة الثاني انه الفرخ يسمى باسم النوع مثلبسا في الصغر ما يثبت في الكبر
وما رواه الصدوق عن ابان بن تغلب في الصحيح عن ابي عبد الله عم في قوم حجاج محرمين اصابوا فراخ نعام فاكلوا جميعا قال
عليهم مكان كل فرخ اكلوه بدنة يشتركون فيها على عدد الفراخ وعلى عدد الرجال ورواه الشيخ ايضا عن ابان باسناد
غير نقي وهذا القول اوجه واحوط وفي بقرة الوحش وحماره بقرة او يفض الثمن على البر ويطعم ثلثين لكل مسكين
صاع والفاضل من ثلثين له ولا يلزم لو اعوز او يصوم عن كل مسكين يوما فان عجز صام تسعة ايام وتنقيح هذا المقام
يتم ببيان امور الاول المشهور بين الاصحاب انه في قتل كل واحد من بقرة الوحوش وحماره بقرة اهلية ونسبه في المنتهى
الى علمائنا وعن الصدوق انه اوجب فيه بدنة ونقله في الخ عن الشيخين وعن ابن الجنيد انه خير في فدائه بين البدنة
والبقرة ويدل على الاول صحيحة حريز المتقدمة في المسئلة السابقة ورواية ابي بصير المنقولة هناك عن قريب ويدل على

الثالثة

الثاني صحيحة ابي بصير وصحيحة سليمن بن خالد وصحيحة يعقوب بن شعيب ورواية ابي بصير المتقدمات في المسئلة السابقة والجمع بين الاخبار
بالتخيير كما هو قول ابن الجنيد متجه الثاني اختلف الاصحاب في صورة العجز عن البقرة فنقل المص في الخ عن ابن البراج وابن ادريس
كما في الكتاب الا انه لم ينقل عنهم عدم الاكمال لو نقص ومثله عن ابن حمزة في بقرة الوحوش واما حمار الوحش فقيل انه اوجب
البقرة ولم يذكر له بدلا وقال المص في المنتهى ولو لم يجد البقرة في جزاء حمار الوحش وبقرته قوم ثمنها بدراهم وفضه على الحنطة
واطعم كل مسكين نصف صاع ولا يجب عليه ما زاد على اطعام ثلثين مسكينا ولا اتمام ما نقص عنه عند علمائنا اجمع ونقل في
الخ وعن ابي الصلاح كما في النعامة من الصدقة بالقيمة ثم الفض وعن المفيد وعلي بن بابويه كما تقدم في النعامة من الانتقال
الى الاطعام ثم الصوم من ذوي النفوس وكذا عن السيد وسلار نقل ذلك عنهم في بقرة الوحش من دون تعرض للحمار و
يدل على وجوب فض ثمن البقرة على البر والتصدق به على الوجه المذكور صحيحة ابي عبيدة السابقة في المسئلة المتقدمة
وعلى عدم الاكمال لو نقص عن ثلثين صحيحة محمد بن مسلم السابقة في المسئلة المتقدمة ايضا ويدل على انه لا يلزم ما زاد
على ثلثين صحيحة معوية بن عمار وصحيحة ابي بصير السابقتان في المسئلة المتقدمة وهما دالتان على قول ابن بابويه ومن
وافقه والوجه في تاويله كما مر في مسئلة النعامة الثالث ما ذكره المص من انه يصوم عن كل مسكين يوما فان عجز صام تسعة
ايام احد القولين في المسئلة وعن ابن بابويه والمفيد والمرتضى الاكتفاء بصيام التسعة مط وهو قريب والكلام في تحقيقه
كما مر في مسئلة النعامة الرابع الكلام في التخيير والترتيب بين الابدال الثلثة كما مر في مسئلة النعامة وفي الظبي شاة
او يفض ثمنها على البر ويطعم كل مسكين مدين والفاضل عن عشرة له ولا يلزم الاكمال او يصوم لكل مسكين يوما فان عجز صام
ثلثة ايام لا اعرف خلافا بين الاصحاب في لزوم الشاة بقتل الظبي والمشهور انه يفض ثمنها على البر ويتصدق عند العجز
عنه وعن ابي الصلاح فان لم يجد صام عن كل نصف صاع من قيمتها يوما وعن المفيد والسيد المرتضى والصدوق وفي
المقنع وسلار وابن ابي عقيل مع العجز عن الشاة الانتقال الى الاطعام ثم الصوم وعن ابن الجنيد انه لم يتعرض للبدل ولا اثر
بحثا والمص ويستفاد الحجة عليه من الاخبار السابقة والاظهر الاكتفاء بالطعام عشرة لكل مسكين بظ صحيحة معوية بن
عمار المتقدمة واطلاق غيرها من الاخبار وان عجز عن الاطعام صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثلثة ايام عند
المص وهو احد القولين في المسئلة والقول الاخر جواز الانتقال الى صيام ثلثة ايام مط ونسبه بعض الاصحاب الى الاكثر
وهو اقرب لصحيحة معوية بن عمار وصحيحة ابي بصير السابقتان ويحمل صحيحة ابي عبيدة السابقة على الاستحباب جمعا بين
الادلة وفي الثعلب والارنب شاة لا اعلم خلافا بين الاصحاب في لزوم الشاة في قتل الثعلب والارنب ويدل عليه ما رواه
الصدوق في الصحيح الى البزنطي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سئلته عن الحلبي في الصحيح قال سألنا ابا
عبد الله عم عن الارنب يصيبه المحرم فقال شاة هديا بالغ الكعبة وما رواه الصدوق والشيخ عن البزنطي في الصحيح
والكليني عنه في الضعيف عن ابي الحسن قال سألته عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا فقال في الارنب دم شاة وما
الصدوق في الصحيح والكليني عنه الى البزنطي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سئلنا ابا عبد الله عم عن محرم قتل ثعلبا
قال عليه دم قلت فارنبا فقال مثل ما في الثعلب رواه الكليني والشيخ عنه في الضعيف والمتن عن رجل قتل ثعلبا ولكن
المناقشة في حكم الثعلب بضعف مستنده لكن اشتهاره بين الاصحاب وصحة الرواية الى البزنطي في رواية الفقيه مما يجبر ذلك
واختلف الاصحاب في مساواتهما للظبي في الابدال من الطعام والصيام فذهب الشيخان والمرتضى وابن ادريس الى المساواة
وعن ابن الجنيد وابن بابويه وابن ابي عقيل انهم اقتصروا على الشاة ولم يتعرضوا الابدال لها والاقرب ثبوت الابدال

فيها كان في الظبي فيقض ثمنه على البر ويتصدق به على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان فضل فله الفاضل ولا يلزم عليه
لو اعوز ومع العجز يصوم ثلثة ايام والافضل ان يصوم لكل نصف صاع يوما فان عجز فثلثة ايام وهذه الاحكام تتخرج
من صحيحة محمد بن مسلم وصحيحة ابي عبيدة وصحيحة معوية بن عمار السابقة في مسئلة النعامة وضم بعضها الى بعض واعلم ان الشهيد
الثاني نوى عدم الحاقها بالظبي في الابدال ثم حكم بالانتقال مع العجز عن الشاة هنا الى اطعام العشرة مساكين ثم صيام الثلثة
ايام بصحيحة معوية بن عمار المذكورة فان الفرق بين مدلول الرواية وبين الحاقها بالظبي يظهر فيما لو نقصت قيمة الشاة
عن اطعام عشرة مساكين فعلى الالحاق يقتصر على القيمة وعلى الرواية يجب اطعام العشرة واعترض عليه بان رواية ابي
عبيدة المتضمنة للاقتصار على التصدق بقيمة الجزاء مساوية للجميع فلا وجه لتسليم الحكم في الظبي ومنعه هنا مع ان اللازم
مما ذكره زيادة فداء الثعلب عن فداء الظبي وهو بعيد جدا وفي كسر بيض النعام لكل بيضة بكرة من الابل ان تحرك
الفرخ والبكر الفتي من الابل والانثى البكرة والجمع بكران وبكار وبكارة والا ارسل فحولة الابل في اناث بكون تلك
الاناث بعدده اي البيض المكسور فالنتاج هدي فان عجز ففي كل بيضة شاة فان عجز اطعم عشرة مساكين فان عجز عن
الاطعام صام ثلثة ايام هذا هو المشهور بين الاصحاب وعن المفيد والسيد المرتضى اذا كسر المحرم بيض نعام فعليه
ان يرسل فحولة الابل في اناثها بعدد ما كسر فما نتج كان هديا لبيت الله تعالى فان لم يجد ذلك فعليه لكل بيضة دم شاة
فان لم يجد فاطعام عن كل بيضة عشرة مساكين فان لم يجد صام عن كل بيضة ثلثة ايام وعن علي بن بابويه فان كانت بيض
نعامة فعليك دم شاة وكذلك ان وطئها فان وطئها وكان فيها فرخ يتحرك فعليك ان ترسل فحولة من الابل على الاناث
بقدر عدد البيض فما نتج منها فهو هدي لبيت الله وعن ابيه في المقنع واذا اصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كل بيضة شاة
بقدر عدد البيض فان لم يجد شاة فعليه صيام ثلثة ايام فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين فاذا وطئ بيض
نعام ووطئها وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل من الابل على قدر عدد البيض فما لقح وسلم حتى ينتج كان النتاج هديا
بالغ الكعبة وعن سلار فمن كسر بيض نعام كان عليه الارسال فان لم يكن له ابل فعليه لكل بيضة شاة وعن ابن
ادريس ان تحرك الفرخ ففي كل بيضة من صغار الابل وروي بكارة من الابل ولسرها الا انه بل هو جمع بكر فوجب
عن كل بيضة واحدة من هذا الجمع وان لم يتحرك ارسل الفحولة فان عجز فعن كل بيضة شاة فان عجز فعن كل بيضة اطعام
عشرة مساكين فان عجز فعن كل بيضة صيام ثلثة ايام ففي المسئلة اقوال اخرى شاذة ومستند الاول اما البكرة اذا
تحرك الفرخ فلما رواه الشيخ عن علي بن جعفر في الصحيح قال سألت اخي عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض فراخ قد تحرك
فقال عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر وعن سليمن بن خالد في الصحيح قال ابو عبد الله عم في كتاب علي عم في بيض
القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل وقيل اطلاق الرواية محمول على
حال التحرك جمعا بين الادلة ولا يخ عن بعد ولا يبعد الحمل على الرجحان المطلق ويكون الحكم في غير المتحرك على سبيل
الافضلية واما الارسال اذا لم يتحرك الفرخ فيدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ عن ابي الصباح الكناني في الصحيح
قال سألت ابا عبد الله عم عن محرم وطئ بيض نعام فشدخها قال قضى فيها امير المؤمنين عم ان يرسل الفحل في مثل
عدد البيض من الابل الاناث فما لقح وسلم كان النتاج هديا بالغ الكعبة قال وقال ابو عبد الله عم ما وطئته او وطئه
بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه وعن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال من اصاب بيض نعام
وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الابل فانه ربما فسد كله وربما خلق كله وربما صلح بعضه

او بعضه

وفسد بعضه فما نتجت الابل فهديا بالغ الكعبة وروى الشيخ مرسلا ان رجلا سأل امير المؤمنين علي بن ابي طالب عم فقال له يا امير المؤمنين
اني خرجت محرما فوطئت ناقتي بيض نعام فكسرته فهل علي كفارة فقال له امض فاسأل ابني الحسن عنها وكان بحيث يسمع كلامه فتقدم
اليه الرجل فسأله فقال له الحسن يجب عليك ان ترسل فحولة الابل في اناثها بعدد ما انكسر من البيض فما نتج فهو هدي لبيت الله
عز وجل فقال له امير المؤمنين يا بني كيف قلت ذلك وانت تعلم ان الابل ربما ازلقت وكان فيها ما يزلق فقال يا امير
المؤمنين والبيض ربما امرق وكان فيه ما يمرق فتبسم امير المؤمنين عم وقال له صدقت يا بني ثم تلى ذرية بعضها من بعض
والله سميع عليم وروى ابي الصباح الكناني الاتية في كفارة الحمام وما رواه الكليني والشيخ عنه عن علي بن ابي حمزة في الضعيف
عن ابي الحسن عم قال سألته عن رجل اصاب بيض نعامة وهو محرم قال يرسل الفحل في الابل بعدد البيض قلت فان البيض يفسد
كله ويصلح كله قال ما ينتج الهدي فهو هدي بالغ الكعبة وان لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة
فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثلثة ايام واما الاحكام الذي ذكرها عند
العجز فلرواية علي بن ابي حمزة المذكورة وهذه الرواية وان كانت ضعيفة لكن لا يبعد ان يقع ضعفها منجبرا بالشهرة بين
الاصحاب لكن روى الشيخ عن ابي بصير في الضعيف عن ابي عبد الله عم قال في بيضة النعام شاة فان لم يجد فصيام
ثلثة ايام فمن لم يستطع فكفارته اطعام عشرة مساكين اذا اصابه وهو محرم وفيه مخالفة الترتيب المستفاد من
الحديث السابق وينبغي التنبيه على امور الاول صرح المص في المنتهى والتحرير بان ما يطعم كل مسكين مد كما هو مدلول
رواية علي بن ابي حمزة الثاني قطع المص في المنتهى بعدم لزوم شيء لو كسر بيضة فيها ميت وكذا لو كانت فاسدة وكذا لو كسرها
فخرج منها فرخ حي فعاش ولو مات كان فيه ما في بيض النعام الثالث قطع المص وغيره بان الاعتبار في العدد بالاناث
فيجب لكل بيضة انثى ولو كان المذكور الذكر واحدا ويمكن استفادته من الرواية وذكر بعض الاصحاب ان الذكور لا
تقدير لها الا ما احتاجت اليه الاناث بحسب العادة وانه لا يكفي مجرد الارسال حتى تشاهد كل واحدة قد طرقت من الفحل و
انه يشترط صلاحية الاناث للحمل الرابع لا فرق بين ان يكسره بنفسه او بدابته كما قاله المص ويدل عليه صحيحة ابي
الصباح السابقة الخامس ليس في الاخبار ولا في كلام اكثر الاصحاب تعيينا للهدي المذكور في المسئلة المذكورة بل
والظاهر انه يصرف في مساكين الحرم كما في مطلق جزاء الصيد مع اطلاق الهدي عليه في الاية الشريفة وهو حسن وجزم الشهيد
الثاني بالتخيير بين صرفه في مصالح الكعبة ومعونة الحاج كغيره من اموال الكعبة وفي كسر بيض القطا والقبج لكل بيضة
مخاض من الغنم ومسنة المص في عدة بما من شانه ان يكون حاملا ان تحرك الفرخ والا اي وان لم يتحرك ارسل فحولة الغنم
في اناث بكون تلك الاناث بعدد اي البيض فالناتج هدي فان عجز فكبيض النعام بعينه في كل بيضة فان عجز اطعم
عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام وما ذكره المص موافق لكلام الشيخ ره وعن المفيد فان كسر بيض القطاة والقبج وما
اشبههما ارسل فحولة الغنم في اناثها وكان ما نتج هديا لبيت الله تعالى فان لم يجد فعليه لكل بيضة دم شاة فان
لم يجد اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين فان لم يجد صام كل بيضة ثلثة ايام وعن ابي حمزة ان تحرك الفرخ في بيض القطا
والقبج فعن كل بيضة ماخض من الغنم وان لم يتحرك ارسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فالناتج هدي فان عجز تصدق
عن كل بيضة قطاة بدرهم وعن ابن الجنيد وما كان جزاؤه الا من شاة فرع الفحل عدد ما من النعاج والمعزى
فما خرج كان هديا للحرم واختاره بعض المتاخرين في بيض القطا اذا عرفت هذا فاعلم ان الكلام في هذه المسئلة
في مواضع الاول كسر البيض القطا مع التحرك ونعرف الخلاف فيه والذي وصل الي في هذه المسئلة اخبار احدها
صحيحة سليمن بن خالد السابقة في المسئلة المتقدمة وثانيها ما رواه الشيخ عن سليمن بن خالد باسناد فيه عدة من المجاهيل

قال سألته عن رجل وطئ بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من
الابل ومن اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم وثالثها ما رواه الكليني عن سليمان بن خالد باسناد ظاهره انه ضعيف قال
سألته عن محرم وطئ بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل في عدد البيض من النعام في الابل وبالخبر الاول استدل
بعض المتأخرين على الاكتفاء بالصغار بناء على ان البكرة هو الفتي وهو صادق على الصغير وايده بصحيحة سليمان بن خالد المتضمنة
للاكتفاء في القطاة بالحمل الفطيم واذا اكتفى بالحمل في الناهض ففي البيض اولى وللتأمل في صدق الفتي على الصغير
مجال على القول الآخر فانه انما يلزم عليه تساوي الصغير مجال وما ذكره من التأييد حسن والحديث الثاني مستند الشيخ و
من معه في اعتبار الناهض ويلزمهم زيادة فداء البيض عن فداء الصغير وهو بعيد وهذا الاشكال متوجه على القول الآخر
فانه يلزم عليه تساوي الصغير والكبير في الفداء ولا بعد فيه ثم لا يخفى انه ليس في الخبر الذي هو مستند الحكم ما يدل
على اختصاص الحكم بالمتحرك واستدلوا عليه بالجمع بينه وبين ما يدل على ان كفارة البيض ارسال فحولة الغنم كما يجيء
وللتأمل فيه مجال واعلم ان ابن ادريس نقل كلام الشيخ في هذه المسألة وذكر انه ورد بذلك اخبار ونحن لم نظفر عليها
لم اقف على الحاق بيض القبج بالقطا على نص ونقل عن ابن البراج الحاقه ببيض الحمام لانه اضعف منه واختاره
بعض المتأخرين وهو حسن اذا كسر بيض القطا ولم يتحرك فالمشهور بين الاصحاب انه يرسل فحولة الغنم في اناثه
بعدد البيض فما نتج كان هديا لبيت الله تعالى حتى قال بعض المتأخرين ان هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا وظاهر كلام
المحقق نقل القول بالمخاض في مطلق البيض ومستند المشهور ما رواه الشيخ عن منصور بن حازم وسليمان بن خالد في الصحيح عن ابي عبد الله
قال سألناه عن محرم وطئ بيض القطاة فشدخه فقال يرسل الفحل في عدد البيض من الابل وحملوه على ما اذا لم يتحرك ولعل
الحجة عليه الجمع بينه وبين صحيحة سليمان بن خالد السابقة وما رواه الشيخ عن ابن رباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن بيض القطاة قال يصنع فيه في الغنم كما يصنع في بيض النعام في الابل واستدل عليه ايضا بما رواه عن سليمان بن خالد في الصحيح عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام وفيه نظر لجواز ان يكون المراد المماثلة
في ثبوت الكفارة ذكر الشيخ والمصنف وجماعة انه كان كمن كسر بيض النعام ومستنده غير واضح وظاهر المماثلة انه
يجب مع العجز عن الارسال شاة فان عجز عنها اطعم عشرة مساكين فان عجز عنها صام ثلاثة ايام كذا افتى ابن ادريس على
ما حكى المصنف في المنتهى وقال انه لا استبعاد فيه واقام الدليل عليه ثم قال المصنف وعندي في ذلك تردد فان الشاة يجب مع تحرك
الفرخ لا غير بل ولا يجب شاة كاملة بل صغيرة على ما بيناه فكيف تجب الشاة الكاملة مع عدم التحرك وامكان فساده وعدم خروج
الفرخ منه والاقرب انه مخصوص بمساواته لبيض النعام وجوب الصدقة على عشرة مساكين او الصيام ثلاثة ايام اذا لم يتمكن
من الاطعام انتهى كلامه وقال في المختلف الاشكال لو تعذر الارسال فنقول لا يجوز للمصنف الاما قاله سيما العدد ولا ما قاله
به ابن ادريس لانه لا يجوز ابدال الاقوى عن الاضعف مع العجز عن الاضعف لامتناع التكليف بما يعجز عنه ذلك الى ان قال
وما احسن قول ابن حمزة ان ساعده النقل انتهى والمسألة عندي محل اشكال في الحمام وهو كل مطوق وهذا التفسير ذكره
جماعة من الاصحاب منهم المصنف والشهيد وهو موافق لما فسره صاحب القاموس والجوهري وحكاه في المنتهى عن الكسائي
قال في الصحاح والحمام عند العرب ذوات الاطواق من نحو الفواخت والقماري وساق حر والقطا والوراشين واشباه ذلك
يقع على الذكر والانثى لان الهاء انما دخلته على انه واحد من جنس لا للتأنيث وعند العامة انها الدواجن فقط ونقل
عن الاموي ان ما يستفرخ في البيوت حمام ايضا وعن الاصمعي ان اليمام هو الحمام الوحشي وعن الكسائي ان الحمام هو
البري واليمام هو الذي يألف البيوت يعني المستأنسة في البيوت وفسره جماعة من الاصحاب منهم الشيخ والمحقق بانه

ويعب او يشرب كرعا وفسر في المنتهى بانه يتواتر صوته وفي غداة يرجع صوته وفي بعض الحواشي بان يتوالى وقال
بعضهم معنى يعب يشرب من غير مص ولا يأخذه بمنقاره قطرة قطرة كالدجاج والعصافير وقال بعضهم يشرب كرعا لا يأخذ
قطرة قطرة بمنقاره وصرح المصنف في المنتهى بدخول الفواخت والوراشين والقمري والدبسي والقطا في الحمام ولا يخفى انه لا بد
من اخراج القطا لان لها كفارة مخالفة لكفارة الحمام على ما سيجيء والحمل على المعنى العرفي ان امكن تحقيقه صحيح لكل حمامة شاة
على المحرم في الحل لا اعرف في هذا الحكم خلافا بين الاصحاب وفي المنتهى انه قول علمائنا اجمع ويدل عليه ما رواه الشيخ عن عبد الله بن
سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدي او حمل صغير
من الضأن وما رواه الكليني والشيخ عن حريز في الحسن بابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة وان
قتل فراخها ففيه حمل وان وطئ البيض فعليه درهم وعن ابي بصير في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا اصاب حمامة
ففيها شاة وان قتل فراخها ففيها حمل سألته عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجا من الحرم قال فقال عليه شاة قلت فان قتلها
في جوف الحرم قال عليه شاة وقيمة الحمامة قلت فان قتلها في الحرم وهو حلال قال عليه ثمنها ليس عليه غيره قلت فمن
قتل فرخا من فراخ الحرم وهو محرم قال عليه حمل وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في حمام
مكة الاهلي غير حمام الحرم من ذبح منه طيرا وهو غير محرم فعليه ان يتصدق وان كان محرما فشاة عن كل طير وروى الكليني
عن عبد الله بن سنان في الموثق نحوا منه لكن فيه فعليه ان يتصدق بصدقة افضل من ثمنه وروى الصدوق
عن عبد الله بن سنان باسناد فيه توقف عنه عليه السلام نحوا مما في الكافي لكن فيه حمام مكة الطير الاهلي من حمام الحرم وما رواه
الكليني عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحمام واشباهها اذا قتلها المحرم شاة وان كان فراخا فعدلها من
الحملان وقال في رجل وطئ بيض نعام ففدغها وهو محرم فقال قضى علي عليه السلام ان يرسل الفحل على مثل عدد
البيض من الابل فما لقح وسلم حتى ينتج كان النتاج هديا بالغ الكعبة وفي كل فرخ حمل على المحرم في الحل والحمل بالتحريك
من اولاد الضأن ما له اربعة اشهر فصاعدا على ما فسره جماعة من الاصحاب فظهر مستند هذا الحكم من الاخبار السابقة
في المسألة المتقدمة ويؤيده ما رواه الكليني عن ابي بصير في الضعيف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل فرخا وهو محرم
في غير الحرم فقال عليه حمل وليس عليه قيمة لانه ليس في الحرم ويدل عليه ايضا صحيحة زرارة ورواية ابي بصير الآتيتان
عند شرح قول المصنف ويجتمعان على المحرم في الحرم والاقرب الاكتفاء بالجدي ايضا وهو ما بلغ سنه اربعة اشهر من اولاد
المعز لصحيحة عبد الله بن سنان السابقة وكذا عليه حمل لكل بيضة ان تحرك الفرخ والا درهم ان لم يتحرك الفرخ فالدرهم اما الحكم
الاول فقد ذكره الشيخ واكثر الاصحاب واستدل عليه بما رواه الشيخ عن علي بن جعفر في الصحيح قال سألت اخي موسى عليه السلام عن رجل
كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاة ويتصدق بلحومها ان كان
محرما وان كان الفراخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقا يشتري به علفا يطرحه لحمام الحرم والرواية تتضمن التصدق وبالشاة
لا الحمل وعن الحلبي عن ابي عبد الله في الصحيح قال حرك الغلام مكتلا فكسر بيضتين في الحرم فسألنا ابا عبد الله عليه السلام فقال جديين
او حملين وليس في الرواية تخصيص بالمتحرك واما الحكم الثاني فيدل عليه حسنة حريز المتقدمة عن قريب وما رواه
الشيخ عن حريز في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان وطئ المحرم بيضة فكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق به بمكة ومنى
وهو قول الله عز وجل تناله ايديكم ورماحكم والمستفاد من صحيحة علي بن جعفر ان عليه القيمة ويمكن ان يكون القيمة مساوية
للدرهم في ذلك الزمان فيحصل الجمع بين الاخبار والاحوط التصدق باكثر الامرين وروى الكليني عن الحارث بن المغيرة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اكل بيض حمام الحرم وهو محرم قال عليه لكل بيضة دم وعليه ثمنها سدس او ربع الدرهم

السوم من صالح ثم قال ان الدما لزمه لاكله وهو محرم وان الجزاء لزمه لانا اخذ بيض حمام الحرم وعلى المحل في الحرم
لكل حمامة درهم ولكل فرخ نصف ولكل بيضة ربع اما الحكم الاول فهو مشهور بين الاصحاب وقال المص في المنتهى ان الاحوط وجوب
الاكثر الامرين من الدرهم والقيمة والاصل فيه ما رواه الشيخ عن حفص بن البختري في الصحيح والكليني باسنادين احدهما
الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله ع قال في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم وعن صفوان بن
يحيى في الصحيح عن ابي الحسن الرضا ع قال من اصاب طيرا في الحرم وهو محل فعليه القيمة والقيمة درهم يشتري به علفا لحمام الحرم
وعن منصور قال حدثني صاحب لنا ثقة قال كنت امشي في بعض طرقات مكة فلقيني انسان فقال انسان فقال لي اذبح لي هذين
الطيرين فذبحتهما ناسيا وانا حلال ثم سالنا ابا عبد الله ع فقال عليك الثمن وعن محمد في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل اهدى اليه حمام اهلي جيء به وهو في الحرم محل قال ان اصاب منه شيئا فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه وروى
الصدوق عن حريز عن محمد بن مسلم في الصحيح وروى الصدوق عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال قال ابو عبد الله ع في
قيمة الحمام درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم وروى الكليني عن معوية بن عمار باسنادين احدهما
الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اهدى له حمام اهلي وهو في الحرم فقال ان هو اصاب
منه شيئا فليتصدق بثمنه نحوا مما كان يسوى في القيمة وروى الشيخ في الصحيح الى ابن فضيل عن ابي الحسن ع قال سالته
عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم قال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري طعاما لحمام الحرم و
ان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمام ورواه ابن بابويه ايضا عن ابن فضيل عنه والمستفاد من مجموع
من هذه الاخبار ان المعتبر التصدق بالقيمة سواء زادت على الدرهم او نقصت ويدل عليه ايضا ما رواه الكليني عن حماد
في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله ع قال ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه
يتصدق به او يطعمه حمام مكة فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها وعلى هذا فاطلاق الحكم بالدرهم في صحيحة حفص
محمول على ان القيمة وقت السؤال كانت درهما ويدل عليه صحيحة صفوان ورواية ابن فضيل بل صحيحة عبد الرحمن ايضا
والاحوط اعتبار اكثر الامرين كما ذكره المص في المنتهى وذكر المدقق الشيخ علي ان اجزاء الدرهم في الحمام مط وان كان مملوكا
في غاية الاشكال لان المحل اذا قتل المملوك في غير الحرم يلزمه قيمته السوقية بالغة ما بلغت فكيف يجزي الانقص في الحرم
قال في المدارك وهذا الاشكال انما يتجه اذا قلنا ان فداء المملوك لمالكه لكن سيأتي ان شاء الله ان الاظهر كون الفداء
لله تع وللمالك القيمة السوقية فلا بعد في ان يجب لله تع في حمام الحرم اقل من القيمة مع وجوبها للمالك واما الحكم
الثاني فظاهر ويدل عليه صحيحة حفص وصحيحة عبد الرحمن المذكورتين وروى الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال
سالت ابا عبد الله ع عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة محل فقال لي لم ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية قوم من
اهل مكة فسالتني ان اذبحهما فظننت اني بالكوفة ولم اذكر اني بالحرم فذبحتهما فقال تصدق بثمنهما فقلت وكم ثمنهما
فقال درهم خير من ثمنهما ورواه الكليني والصدوق ايضا عن عبد الرحمن في الصحيح باد في تفاوت في متن العبارة والمستفاد
من هذه الروايات ان الاعتبار بالقيمة والكلام فيه كما مر سابقا واما الحكم الثالث فلصحيحة حفص وصحيحة عبد الرحمن السابقتين
عن قريب وروى الشيخ عن يزيد بن خليفة قال سال ابو عبد الله ع وانا عنده فقال له رجل ان غلامي طرح مكتلا في
منزلي وفيه بيضتان من طير حمام الحرم فقال عليه قيمة البيضتين يعلف به حمام الحرم ويزيد بن خليفة عن ابي عبد الله
قال قلت له كان في بيتي مكتل فيه بيض من حمام الحرم فذهب غلامي فاكب المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضا فكسره فخرجت
فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال تصدق بكفين من دقيق قال ثم لقيت ابا عبد الله ع فاخبرته فقال

فقال

فقال
ثمن طيرين تطعم به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن بعد ذلك فاخبرته فقال صدق فخذ به فانه اخذه عن ابائه
ومقتضى الروايتين خلاف الروايتين الاوليين لكنهما قاصرتان عن صلاحية المعارضة واعلم ان المستفاد من اطلاق
كلام المص ان في كل بيضة اذا كسرها المحل في الحرم ربع القيمة سواء تحرك الفرخ ام لا وان الحكم بتصدق المحل في صورة تحرك
الفرخ مختص بالمحرم وصرح به الشهيد ان حكم البيض بعد التحرك حكم الفرخ ومقتضاه اختصاص حكم تصدق المحل بالمحرم
لكن يقتضي ثبوت نصف درهم في البيض اذا تحرك الفرخ للمحل في الحرم لكن يقتضي ثبوت درهم في البيض اذا تحرك الفرخ
للمحل في الحرم وقال المح في يع وفي بيضها اذا تحرك الفرخ حمل وقبل التحرك على المحرم درهم وعلى المحل ربع درهم ونحوه
قال المص في المنتهى وهو مقتضى عموم الحكم الاول وعدم اختصاصه بالمحرم ويمكن الاستدلال عليه بصحيحة الحلبي السابقة
عند شرح قول المص وكذا الحكم في بيضه اذا تحرك لعدم ما يدل على اختصاص الحكم المذكور في الرواية بالمحرم لكن اشرنا سابقا
الى انه لا اختصاص للرواية بالبيض التي تحرك فيها الفرخ وفي تخصيصها به بعد بين فلا يبعد حملها على الاستحباب جمعا
اي ما يثبت على المحرم في الحل وللمحل في الحرم على المحرم في الحرم على المشهور بين الاصحاب ونقل عن ابن ابي عقيل ان من قتل
حمامة في الحرم وهو محرم فعليه شاة وعن ابن الجنيد واحد قولي السيد وجوب الجزاء عليه مضاعفا وعن ابي الصلاح
وابنه وعن السيد في القول الاخر عليه الفداء والقيمة والقيمة مضاعفة ويدل على الاول لحصول مقتضى كل واحد
من الامرين فيلزم تحقق المقتضى وحسنة الحلبي ورواية ابن فضيل السابقتين في المسئلة المتقدمة وما رواه الصدوق
عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر قال اذا اصاب المحرم في الحرم حماما الى ان يبلغ الظبي فعليه دم يهريقه ويتصدق
بمثل ثمنه فان اصاب منه وهو حلال فعليه ان يتصدق بمثل ثمنه وما رواه الشيخ عن ابي بصير في الموثق عن ابي عبد الله
قال سالته عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجا من الحرم قال فقال عليه شاة قلت فان قتلها في جوف الحرم قال
عليه شاة وقيمة الحمامة قلت فان قتلها في الحرم وهو حلال قال عليه ثمنها ليس عليه غيره قلت فمن قتل فرخا من
فراخ الحرم وهو محرم قال عليه حمل وما رواه ابن بابويه عن ابي بصير في الضعيف عن ابي عبد الله ع في رجل قتل طيرا
من طير الحرم وهو محرم في الحرم فقال عليه شاة وقيمة الحمامة درهم يعلف به حمام الحرم فان كان فرخا فعليه
حمل وقيمة الفرخ نصف درهم يعلف حمام الحرم ويدل على مضاعفة الفداء ما رواه الكليني عن معوية بن عمار في الحسن
بابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله ع قال ان اصبت الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك وان اصبته وانت
حلال في الحرم فقيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فانما عليك فداء واحد ويمكن حمله على معنى لا يخالف
المشهور وروى الشيخ عن معوية بن عمار في الموثق عن ابي عبد الله ع قال لا يا كل شيئا من الصيد وان صاده حلال
وليس عليك فداء ما اتيته وانت محرم جاهلا به اذا كنت محرما في حجك او عمرتك الا الصيد فان عليك الفداء بجهل
كان او بعمد لان الله تع قد اوجبه عليك فان اصبته وانت حلال في الحرم فعليك قيمة واحدة وان اصبته
وانت حرام في الحل فعليك القيمة وان اصبته وانت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفة واي قوم اجتمعوا
على صيد فاكلوا منه فان على كل انسان منهم قيمة قيمة وان اجتمعوا عليه في صيد فعليهم مثل ذلك وفي المسئلة
خلاف اخر وهو ان الشيخ ره حكم بعدم التضاعف عند انتهاء الفدية الى البدنة وتبعه المحقق وحكم ابن ادريس
بالتضاعف مع بلوغ البدنة ايضا قال في المخ وباقي اصحابنا اطلقوا القول بالتضعيف احتج الشيخ بما رواه عن الحسن بن علي
بن فضال عن رجل سماه عن ابي عبد الله ع في الصيد يضاعف ما بينه وبين البدنة فاذا بلغ البدنة فليس عليه
الضعف وروى الكليني عن الحسن بن علي عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال انما يكون الجزاء مضاعفا فيما دون البدنة

حتى تبلغ البدنة فاذا بلغ البدنة فليس بلا تضاعيف لانه اعظم ما يكون قال الله عز وجل ومن يعظم شعائر الله فانها من
تقوى القلوب والرواية ضعيفة والمستفاد من الرواية وكلام الاصحاب اناطة الحكم ببلوغ البدنة لا بقيمتها وذكر الشهيد
الثاني ان المراد ببلوغ نفس البدنة او قيمتها وفيه تامل ويشتري بقيمة حمام الحرم علفا لحمامه لا غيره بلا خلاف بين الاصحاب
في تحريم ذبح الحمام الاهلي يعني المملوك كما انه يحرم ذبح حمام الحرم يعني غير المملوك ويدل عليه غير واحد من الاخبار
المذكورة عند شرح قول المص وكذا لو نتفه المحل في الحرم وصحيحة محمد بن مسلم وحسنته وموثقة عمار المذكورة عند
شرح قول المص وعلى المحل في الحرم لكل حمامة درهم والفرق بينهما انه يشتري بقيمة الحمام الحرمي علف لحمام ويدل عليه
صحيحة صفوان بن يحيى السابقة في المسألة المذكورة وما رواه الكليني والشيخ عنه عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله
رجل اصاب طيرين واحد من حمام الحرم والاخر من حمام غير الحرم قال يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحا يطعمه حمام
الحرم ويتصدق بجزاء الاخر ومقتضى هذه الرواية تعين كون الجزاء قمحا لكنه غير نقي السند والظ انه مخير في حمام الحرم
بين التصدق بقيمته وبين شراء العلف به كما صرح بعض المتاخرين لما رواه ابن بابويه عن الحلبي في الص عن ابي
عبد الله ع في رجل اغلق باب بيته على طير من حمام الحرم فمات قال يتصدق بدرهم او يطعم به حمام الحرم ويدل
عليه ايضا حسنة الحلبي السابقة عند شرح قول المص وعلى المحل في الحرم والظ ان المراد بالقيمة هنا ما قابل الفداء
وهي المقدرة في الاخبار بالدرهم ونصفه وربعه كما قطع به صاحب ذلك وذكر الشهيد الثاني ان المراد بالقيمة
هنا ما يعم الدرهم والفداء وهو محل تامل ولو اتلف الحمام الاهلي المملوك بغير اذن صاحبه فالظ انه يجتمع عليه
القيمة لحمام الحرم وقيمة اخرى للمالك كما صرح به المص ومن تاخر عنه وذكر المدقق الشيخ علي انه لا يتصور الصيد في حرم
الا في القماري والدباسي لجواز شرائهما واخراجهما وهو متجه ان قلنا ان الصيد لا يدخل في ملك المحل في الحرم واما على
القول بانه يملكه وان وجب ارساله فلا ينحصر هذا الكلام وفي كل من القطاة والحجل والدراج حمل فطيم لا اعلم في هذا الحكم في جملة
خلافا بين الاصحاب وفي التهذيب والمنتهى وعد حمل فطيم ورعى الشجر وفي بعض الكتب مثل الفطام والرعي واستدل
عليه الشيخ في يب بما رواه عن عبد الرحمن وسليمن بن خالد في الص عن ابي عبد الله ع قال وجدنا في كتاب علي ع في
القطاة اذا اصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن واكل من الشجر وعن سليمن بن خالد عن ابي جعفر ع قال في كتاب علي ع من
اصاب قطاة او حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه دم وروى الكليني عن ابي بصير في الص عن المفضل بن صالح عن
ابي عبد الله ع قال اذا قتل المحرم قطاة فعليه حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر والرواية الاولى مختصة بالقطا
وكذا الثالثة ومدلول الثانية اعم من الكلي المدعى واعلم انه ذكر الشهيد الثاني ان المراد بكونه قد فطم ورعى انه قد ان
وقت فطامه ورعيه وان لم يكونا قد حصلا له بالفعل وفيه خروج عن النص من غير ضرورة وفي هذا المقام
اشكال وهو انه قد تقدم عن جماعة وجوب الماخض في الفرخ المتحرك في البيض وفي احدى روايتي سليمن وجوبه
في البيض من غير تقييد وفي الاخرى وجوب بكارة من الغنم في بيض القطاة وهذا ينافي وجوب الحمل في القطاة لانه
يقتضي زيادة الاضعف على الاقوى واجاب في ش تارة بانه لعل المخاض اشارة الى بنت المخاض وتارة بان فيه
دليلا على ان في القطا مخاضا بطريق اولى وذكر اخيرا انه يجمع بين الاخبار بالتخيير واعترض بعضهم على الاول بانه
تقييد وخروج عن النص وكلام الاصحاب وعلى الثاني بانه يكاد يكون خلاف الاجماع ويرد عليه ايضا ان فيه
اطراحا للنص المتقدم وعلى الثالث بانه في الخروج عن مدلول الاولى ثم اجاب بانه يمكن ان يقال هنا مبني على الفرق بين
المتماثلات والاستبعاد لا دخل له في الاحكام بعد ثبوت المدارك ثم قال ان قول المص وفي الفرخ من صغار الغنم اوجه

في الحمل

الجمع وفي دفع الاشكال وقال في رد الاخير اطراح الرواية المتضمنة لوجوب المخاض في الفرخ لضعفها ومعارضتها بما هو
اوضح منها اسنادا واظهر دلالة والاكتفاء فيه بالبكر من الغنم المتحقق بالصغير وغاية ما يلزم من ذلك مساواة الصغير
والكبير في الفداء ولا محذور فيه وفي كل من القنفذ والضب واليربوع جدي هذا هو المشهور بين المتاخرين وعن الشيخين و
السيد المرتضى وعلي بن بابويه وابن البراج وابن حمزة الجدي فيها وفيما اشبهها فقط وكذا قال ابن الجنيد وسلار الا ان الاول
لم يذكر اليربوع والثاني لم يذكر الضب وعن ابي الصلاح في الثلاثة حمل قد فطم ورعى من الشجر احتج الشيخ في يب على ما نقله عن المفيد
بما رواه عن مسمع في الحسن ورواه الكليني ايضا في الحسن والضعيف عن ابي عبد الله ع قال في اليربوع والقنفذ والضب
اذا اصابه المحرم فعليه جدي والجدي خير منه وانما جعل هذا لكي ينكل عن فعل غيره من الصيد وهو مختص بالثلاثة و
ربما يتكلف في توجيه التعميم بانه يجب في الصيد المثل ولما ثبت بهذه الرواية ان مثل هذه الثلاثة الجدي بل هو خير منه ثبت
ذلك في اشباهه وفي كل من العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام هذا هو المشهور بين الاصحاب والحجة عليه في التهذيب و
المنتهى وشرحيهما اشباهها ونسبه في الاول لبنان الى اكثر علمائنا ونقل عن علي بن بابويه في الطائر جميعه دم شاة ما عدا النعامة
فان فيها جزورا ونقل عن ابن الجنيد في القمري والعصفور وما جرى مجراهما قيمته وفي الحرم قيمتان احتج الشيخ في يب بما رواه
عن صفوان بن يحيى في الص ورواه الكليني ايضا عنه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال القبرة والصعوة والعصفور
اذا قتله المحرم فعليه مد من طعام لكل واحد منهم ورواه في موضع اخر بتغيير في العبارة ويدل على قول ابن بابويه ما
رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان في الص عن ابي عبد الله ع انه قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه فان
كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضان واجاب المص عن هذه الرواية بانها عامة ورواية صفوان خاصة فتكون مقدمة
وربما يناقش في ذلك بعدم تكافؤ السند ويمكن الجمع بين الروايتين بحمل الاخيرة على الرجحان المطلق فلا ينافي
جواز الاكتفاء بالاقل وروى الشيخ والكليني باسنادهما عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عما في
القمري والدبسي والسماني والعصفور والبلبل قال قيمته فان اصابه وهو محرم فقيمتان ليس عليه دم وفيها الدلالة
على قول ابن الجنيد وفي قتل الجرادة كف من طعام وعن السيد المرتضى والمفيد كبرا واكله كان عليه دم شاة وعن ابن
الجنيد في اكل الجراد عمدا دم ونقل الشيخ في يب عن المفيد انه لا يجوز للمحرم ان ياكل جرادا مرنا ويجوز له اكل الجراد البحري
الا انه يلزم الفداء وعن الشيخ في المبسوط في الجرادة تمرة او كف من طعام واختاره المص في المنتهى وقوى الشهيد في ش
ورجحه غير واحد من المتاخرين وهو اقرب لنا ما رواه الشيخ عن زرارة في الص عن ابي عبد الله ع في محرم قتل جرادة
قال يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة وصحيحة معوية بن عمار السابقة عند شرح قول المص ويجب على المحرم اجتناب صيد
البر وما رواه الكليني عن حريز في الحسن بابراهيم عمن اخبره عن ابي عبد الله ع في محرم قتل جرادة قال يطعم
تمرة والتمرة خير من جرادة وينافيها ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الص عن ابي جعفر ع قال سالته عن محرم قتل جرادة
قال يطعم كفا من طعام وان كان اكثر فعليه دم شاة ورواه الكليني عن محمد بن مسلم في الضعيف وروى الشيخ عن عروة الحناط
عن ابي عبد الله ع في رجل اصاب جرادة فاكلها قال عليه دم والرواية ضعيفة لا تصلح لمعارضة الاخبار المذكورة وكذا القملة
يلقيها عن جسده المستفاد من ذلك صحيحة حماد بن عيسى وصحيحة محمد بن مسلم وحسنة الحسين بن ابي العلاء السابقات في تحريم قتل
هوام الجسد وما رواه الشيخ عن الحلبي في الموثق قال حككت راسي وانا محرم فوقع منه قملات فاردت ردهن فنهاني
وقال تصدق بكف من طعام ويعارضها صحيحة معوية السابقة هناك وغيرها واولها الشيخ بما هو بعيد وحمل
الروايات المذكورة على الاستحباب طريق جمع بينها وبين صحيحة معوية المشار اليها وغيرها واما البرغوث فالظ جواز

للجمع بينهما

القائم ولا شيء بينه لقول الصادق عليه السلام في موثقة معوية بن عمار المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده وهكذا
في قتل الزنبور عمدا لا خطاء كف من طعام اختلف الاصحاب في ذلك فعن الشيخ في المبسوط يجوز قتل الزنابير للمحرم وقال
الحلبي وفي الزنبور تردد والوجه المنع وعن المفيد والسيد المرتضى من قتل زنبورا تصدق بتمرة فان قتل زنابير كثيرة
تصدق بمد من طعام او مد من تمر وعن ابن الجنيد وفي الزنبور كف من تمر او طعام ومثله في س لكنه خص بالعمد وعن
ابن البراج لو اصاب زنبورا متعمدا فعليه كف من طعام وعن ابي الصلاح وفي قتل الزنبور كف من طعام فان قتل زنابير
فصاع وفي قتل الكثير دم شاة وذهب المصنف في التحرير الى انه لا شيء في خطائه وان كان عمدا تصدق بشيء والذي وصل الينا
في هذا الباب من الاخبار ما رواه الشيخ عن معوية في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم قتل زنبورا قال ان كان
خطاء فلا شيء عليه قلت فالعمد قال يطعم شيئا من طعام وما رواه الكليني عن معوية بن عمار في الحسن بابرهيم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم قتل زنبورا قال ان كان خطاء فليس عليه شيء قلت لا بل متعمدا قال يطعم
شيئا من طعام قلت انه ارادني قال كل شيء ارادك فاقتله وفي كسر الجراد شاة صحيحة محمد بن مسلم السابقة عند شرح
قول المصنف وفي قتل الجرادة ولو عجز عن التحرز فلا شيء عليه قد مر مستند هذا الحكم عند شرح قول المصنف يجب على المحرم
اجتناب صيد البر وكل ما لا تقدير لفديته يجب قيمته لا اعلم في هذا الحكم خلافا بين الاصحاب ودليل تحقق
الضمان مع عدم تقدير المضمون شرعا فيرجع الى القيمة كما في غيره ويدل عليه صحيحة سليمن بن خالد السابقة وقال
ابو عبد الله عليه السلام في الظبي شاة وفي البقرة بقرة وفي الحمار بدنة وفي النعامة بدنة وفيما سوى ذلك قيمته ونقل عن الشيخ انه قال
في البطة والاوزة والكركي شاة ولا اعرف له مستندا وحكم المصنف بكونه تحكما وذهب ابن بابويه الى وجوب الشاة
في الطير بانواعه ويدل عليه ما رواه الشيخ عن ابن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في محرم ذبح طيرا ان عليه شاة
نحو ينقيه فان كان فرخا فجدي او حمل من صغار الضان والعمل بمضمونها متجه فيما لم يقم دليل على خلافه وعلى هذا فيكون
الطير غير المنصوص وكذا البيوض فيه مستوجهه والافضلان بعد الماخض عشرا وفي المسألة قول بوجوب ذلك
رعاية المماثلة المعتبرة المفهومة من الاية ولقائل ان يقول ليس المراد المماثلة من جميع الجهات فلعل المراد المماثلة في
الانتفاع او معنى يقرب من ذلك وصفة الحمل لا تأثير لها في زيادة اللحم بل ربما انقضت نقصه مع ان اطلاق الروايات
يقتضي التعميم نعم لو كان الغرض اخراج القيمة لم يتحقق لا تقويم الماخض والاحوط اعتبار المماثلة مطلقا الا فيما كان
الجزاء بدنة ويقتضي كلام المصنف في المنتهى والتذكرة ان اجزاء الانثى عن الذكر لا خلاف فيه لانها اطيب لحما وارطب وانما الخلاف
في العكس والظاهر الاجزاء مطلقا والظاهر من المماثلة المماثلة في الخلقة لا في جميع الصفات فان تعذر الجزاء قوم الجزاء وقت
الاخراج وما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف الوجه في ذلك ان الواجب في الاول هو المثل وانما ينتقل الحكم الى القيمة
عند تعذر المثل فيلزم اعتبار القيمة وقت الاخراج وتعذر المثل كان في سائر المثليات وفي الثاني الواجب ابتداء هو القيمة
ويثبت في الذمة عند الجناية فيعتبر قدرها حال ويجوز الصيد البحري وهو ما يبيض ويفرخ فيه وكذا يجوز اكله لا اعرف
في ذلك خلافا بين العلماء ويدل عليه قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة ويدل عليه صحيحة حريز
ومرسلة حريز السابقتين عند شرح قول المصنف يجب على المحرم اجتناب صيد البر والدجاج الحبشي لا اعرف فيه خلافا بين
الاصحاب ويدل عليه ما رواه الصدوق عن معوية بن عمار في الصحيح انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن دجاج الحبشي فقال
ليس من الصيد انما الطير ما طار بين السماء والارض وصف وروى الشيخ عن معوية بن عمار باسانيد فيها ضعف
الظن والظاهر انه صحيح في الواقع قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن دجاج الحبشي فقال ليس من الصيد انما الصيد ما كان

بين السماء

بين السماء والارض قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ما كان من الطير لا يصف فلك ان تخرجه الى الحرم وما صف منها فليس لك
ان تخرجه وما رواه الصدوق عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كل ما لم يصف من الطير فهو
بمنزلة الدجاج وما رواه الكليني عن معوية بن عمار في الحسن بابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان يصف من الطير
فليس لك ان تخرجه قال وسألته عن دجاج الحبش قال ليس من الصيد انما الصيد ما طار بين السماء والارض وعن عمران
الحلبي في الحسن بابرهيم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن الدجاج الحبشي يخرج من الحرم فقال انها لا تستقل بالطيران
وروى الصدوق عن محمد بن مسلم وجميل بن دراج في الصحيح قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الدجاج السندي يخرج به من
الحرم فقال نعم لانها لا تستقل بالطيران فاذهب حيث شئت انها تدف دفيفا وروى عن يحيى الصيقل انه سأل عن دجاج
مكة وطيرها فقال ما لم يصف فكله والنعم اذا توحش لا خلاف بين الاصحاب في جواز قتل النعم ولو توحش وفي
المنتهى انه قول علماء الامصار ويدل عليه ما رواه الكليني عن حريز في الحسن بابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام وقال المحرم يذبح
الابل والبقر والغنم وكل ما لم يصف من الطير وما احل للحلال ان يذبحه في الحرم وهو محرم في الحل والحرم وعن عبد الله
بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يحرم بعيره او يذبح شاة قال نعم قلت الحشيش لدابته وبعيره قال نعم ويقطع ما شاء
من الشجر حتى يدخل الحرم فان دخل الحرم فلا وما رواه الصدوق في الصحيح عندي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يذبح في الحرم الا الابل والبقر والغنم والدجاج ورواه الكليني والشيخ عن ابي بصير عنه وروى الشيخ عن حريز في
الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يذبح ما حل للحلال في الحرم ان يذبحه في الحل والحرم جميعا ولا كفارة في قتل
السباع كلام المصنف يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد انه يجوز صيد السباع وثانيهما ان يكون المراد نفي الكفارة
حسب وان حرم فعله وهذا انسب بالعبارة والاول موافق لكلامه في المنتهى فانه قال فيه لا كفارة في قتل السباع ماشيها
وطائرها واستثنى الاسد منه بغير خلاف ثم قال والذي قلناه من جواز قتل السباع كلها من سباع البهائم وسباع
الطير مذهب احمد ومالك ومقتضاه ان المراد بنفي الكفارة جوازه ويدل عليه الاحاديث التي ذكرها
فانه خالف في هذا الحكم من اصحابنا الحلبي فانه نقل عنه انه ذهب الى حرم جميع الحيوان ما لم يخف منه او كان حية او عقربا
او فارة او غرابا احتج المصنف في المنتهى على ما قطع به بحسنة معوية بن عمار وصحيحة حريز السابقتين عند شرح قول
المصنف يجب على المحرم اجتناب صيد البر وهما بالدلالة على مذهب الحلبي اشبه وبرواية الحسين بن ابي العلاء الدالة على جواز
قتل الاسود والافعى والفارة والعقرب ويقذف الغراب وفيها اقتل كل شيء منهن يريدك وهي بضعف سندها على المدعا
وببعض الروايات العامة الدالة على قتل خمس الحداة والغراب والفارة والعقرب والكلب العقور قال المصنف نص من كل
جنس على اضعف من ادناه تنبيها على الاعلى ودلالة على ما في معناه فنبه بالحداة والغراب على البازي والعقاب والشاهين
شبهها وبالفارة على الحشرات وبالعقرب على الحية وبالكلب العقور على السباع وفيه تامل وقول الحلبي لا يخلو عن قوة
كما اشرنا اليه سابقا وكيف ما كان فلا ريب في عدم الكفارة في غير الاسد للاصل السالم عن المعارض وعدم الكفارة
لا ينافي التحريم واما الاسد فقال المصنف في المنتهى ان اصحابنا رووا ان في قتله كبشا اذا لم يرده واما اذا اراده فانه
يجوز قتله ولا كفارة فيه اجماعا ثم بعد هذا نقل هذا المضمون الى الشيخ محتجا على عدم الوجوب مع الارادة بالاجماع
وان حفظ النفس واجب لا يتم الا بقتل السبع اذا اراده وعلى وجوب الكفارة مع عدم الارادة بما رواه الكليني والشيخ
عن ابي سعيد المكاري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل اسدا في الحرم فقال عليه كبش يذبحه ثم قال وعندي
في هذه الرواية توقف قال والاول بسقوط الكفارة عملا بما تقدم من الاحاديث وذهب الى سقوط الكفارة

بنيه مطلقاً ونسبه الى ابن ادريس ونقل عن علي بن بابويه وان كان الصيد اسداً ونحث كبشاً وعن ابن حمزة انه اوجب فيه
الكبش ولم يقيد بالارادة وعدمها واستند المحقق ثبوت الكبش على قاتل الاسد انه لم يرد به الرواية انها ضعيفة ولم اطلع
في هذا الباب الا على رواية ابي سعيد وهي خالية من التقييد بالارادة وعدمها فلعل المص انه هذا مقتضاها بعيد انضمام
ما دل على جواز القتل مع الارادة وعدمها كما هو المستفاد من صحيحة حريز وحسنة معوية بن عمار فلا كفارة ح وهذه الرواية
مع عدم نقاء سندها مقيدة بما اذا كان القتل في الحرم الا مط وحملها على الاستحباب متجه لعدم انتهاضها بالدلالة على الوجوب
متناً وسنداً مع معارضة ما سبق ويجوز اخراج ما ادخل من السباع الى الحرم لما رواه الشيخ عن ابن ابي عمير في الصحيح عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عم انه سئل عن رجل ادخل فهداً الى الحرم اله ان يخرجه فقال هو سبع وكلما ادخلت من السبع الحرم
اسيراً فلك ان تخرجه وروى الشيخ عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عم قال قلت فهود تباع على باب المسجد ينبغي
لاحد ان يشتريها ويخرج بها قال لا باس وروى في الكافي عن ابن ابي نصر في الصحيح قال اخبرني حمزة اليسع قال سئلت ابا عبد الله
عن الفهد يشترى بمنى ويخرج به من الحرم فقال كل ما ادخل الحرم من السبع ماسوراً فعليك اخراجه وكذا لا كفارة في صيد
المتولد بين وحشي وانسي او بين المحلل والمحرم اذا لم يصدق عليه الاسم الوحشي والمحلل المتولد منه اعلم انه اذا تولد
حيوان من حيوانين احدهما انسي والاخر وحشي فلا يخ اما ان يصدق عليه اسم احدهما ام لا فان صدق تبعه في الحكم والا فما
به والا فيحتمل ان يعتبر حال نفسه في الامتناع وعدمه ويحتمل اعتبار الافراد المشابهة له فيما تولد من الحيوانين هذا
في تحريم الصيد واما الكفارة فالظ انتفائها الى ان يصدق عليه اسم ما ثبت فيه الكفارة ومما ذكرنا يعلم حال المتولد
بين المحلل والمحرم ويجوز قتل الافعى والفارة والعقرب لا اعلم في ذلك خلافاً بين الاصحاب ويدل عليه حسنة معوية بن
عمار السابقة عند شرح قول المص ويحرم صيد البر وما رواه الكليني عن الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عم قال يقتل في
الحرم والاحرام الافعى والاسود الغدر وكل حية سوء والعقرب والفارة وهي الفويسقة ويرجم الغراب والحدأة رجماً
فان عرض لك لصوص امتنعت منهم وما رواه الشيخ عن الحسين ابن ابي العلاء عن ابي عبد الله عم قال يقتل المحرم الاسود الغدر
والافعى والعقرب والفارة فان رسول الله صلعم سماها الفاسقة والفويسقة ويقذف الغراب وقال اقتل كل شيء منهن
يريدك وما رواه الصدوق عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عم قال سألته عن المحرم وما يقتل من الدواب فقال يقتل الاسود
الافعى والفارة والعقرب والغراب الابقع ترميه فان اصبته فابعده الله عز وجل وروى الكليني عن غياث بن ابرهيم
عن ابيه عن ابي عبد الله عم قال يقتل المحرم الزنبور والنسر والاسود الغدر والذئب وما خاف ان يعدو عليه وقال
الكلب العقور هو الذئب وعن عبد الرحمن العرزمي في الصحيح عن ابي عبد الله عم عن ابيه عن علي عم قال يقتل المحرم كل ما
خشيه على نفسه ويجوز ايضاً قتل البرغوث اختلف الاصحاب في ذلك فذهب جماعة من الاصحاب منهم المحقق والمص هنا الى
الجواز وذهب جماعة منهم الشيخ والمص في غير واحد من كتبه الى التحريم ومستند الاول مضافاً الى الاصل ما رواه الكليني
باسناد ضعيف عن زرارة عن احدهما عم قال سألته عن المحرم يقتل البقة والبرغوث اذا اراه قال نعم ومستند الثاني
في قوله في حسنة معوية بن عمار اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة وفي صحيحة زرارة سأل
ابا عبد الله عم عن محرم هل يحك راسه او يغتسل بالماء فقال يحك راسه ما لم يتعمد قتل دابة والاحوط الثاني وان كان
اثبات التحريم لا يخ عن اشكال ويدل على جوازه للمحل في الحرم ما رواه الكليني عن زرارة باسناد فيه ارسال عن ابي عبد الله عم
قال لا باس بقتل البرغوث والقملة والبقة في الحرم ويجوز قتل البق والنمل في الحرم وعن معوية في الصحيح عن ابي عبد الله عم
قال لا باس بقتل النمل والبق في الحرم وقال لا باس القملة في الحرم وغيره ويجوز ايضاً للمحرم رمي الحدأة والغراب الحدأة كعنبة

طائر معروف والجمع حداء وحدا كذا في القاموس ويدل على جواز رمي على الجواز في الغراب بانواعه مط سواء كان على ظهر البعير او غيره
كما هو مقتضى اطلاق المص وغيره حسنة الحلبي المتقدمة عند شرح قوله ويجوز قتل الافعى وعلى الجواز في الغراب مط رواية حنان بن
ابي العلاء السابقة هناك ولا ينافي ذلك قول الص عم في حسنة معوية بن عمار والحدأة على ظهر البعير اذ لا يفهم منه تخصيص
الحكم وعن الشهيد انه نبه في بعض حواشيه في الحدأة بكونه على البعير ومقتضى الروايات جواز قتل بعض الرمي اليه لا مط بل ربما
يفهم مقتضاها عدم جواز القتل الا ان يفضي الرمي اليه وعن بعض حواشي هذه يجب الاقتصار على ما يتادى به تنفيرهما
نظراً من اطلاق النص بجواز رميهما كيفما اتفق وعن النهي عن قتلهما فطريق الجمع حملوه على تنفيرهما خاصة وفيه تامل والمنقول عن ح
في المنتهى جواز قتلهما مط وذكر المدقق الشيخ علي انه ينبغي تقييد الغراب الذي يجوز رميه بالمحرم الذي هو من الفواسق الخمس
دون المحلل لانه محرم لا يعد من الفواسق الخمس وفيه تامل لانه تخصيص للنص المطلق من غير دليل لان النص انما ورد في
مطلق الغراب فيستصحب الحكم في افراده الا ان يخرج بعضها بدليل وكذا لا يجوز اخراج القماري والدباسي من مكة لا قتلها واكلها القماري
جمع قمرية بالضم ضرب من الحمام والحمرة بالنوب بالضم لون الى الحمرة او حمرة فيه كدرة والدبسي بالضم جمع الادلس من الطير
الذي لونه بين السواد والحمرة وفيه الدبسي لطائر في القاموس ويحرم اكلها وقتلها لا ريب فيه لعموم الادلة
الدالة على تحريم قتل الصيد واكله الشاملة بعمومها المحل والمحرم من غير معارض واما جواز شراء القماري والدباسي واخراجها
من مكة فقد اختلف الاصحاب فيه نعم الشيخ في به والمبسوط الجواز مع الكراهة واختاره المص وذكر المح ان به رواية وعن ابن
ادريس المنع وقرب المص في المخ والمنتهى مذهب ابن ادريس وهو ظ اختيار الشيخ في التهذيب واستشكل المص في عد الجواز في الحرم بعد الحكم بجوازه
للمحل ومستند القول بالجواز ما رواه ابن بابويه والشيخ عن عيص بن القسم في الص قال سألت ابا عبد الله عم عن شراء القماري
يخرج من مكة والمدينة قال ما احب ان يخرج منها شيء وهي مع اختصاصها بالقماري وعدم صراحتها في الجواز معارضة باخبار
كثيرة تدل على التحريم او يؤيده منها صحيحة عبد الله بن سنان وحسنته وصحيحة علي بن جعفر وصحيحة معوية بن عمار وصحيحة زرارة
وصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة الحلبي وصحيحة حفص البختري السابقات عند شرح قول المص وكذا لو ذبح المحل في الحرم وحسنة حريز
السابقة في بحث تحريم قطع الشجر وما رواه الشيخ عن علي بن جعفر في الص قال سئلت اخي موسى عم عن رجل اخرج حمامة من حمام الحرم
الى الكوفة او غيرها قال عليه ان يردها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به وما رواه الكليني عن داود بن فرقد في الص قال كنا
عند ابي عبد الله عم بمكة وداود بن علي بها فقال لي ابو عبد الله عم قال لي داود بن علي ما تقول في قماري اصطدناها و
قصصناها فقلت تنتف وتعلف فاذا استوت خلي سبيلها وقول ابي عبد الله في صحيحة معوية بن عمار ما كان من الطير لا
يصف فلك ان تخرجه من الحرم وما صف منها فليس لك ان تخرجه وما رواه الصدوق عن زرارة في الص انه سال ابا عبد الله عم
عن رجل اخرج طيراً من مكة الى الكوفة قال يرده الى مكة وما رواه الشيخ عن يعقوب بن يزيد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عم
قال اذا دخلت الطير المدينة فجائز لك ان تخرجه منها ما ادخلت مكة فليس لك ان تخرجه وعن يونس بن يعقوب قال
ارسلت الى ابي الحسن عم قال قلت له حمام اخرج بها الى المدينة الى مكة ثم اخرجها من مكة الى الكوفة قال لراى انهن كن فرهة
فليذبح مكان كل طير شاة وما رواه الكليني عن يونس بن يعقوب في الموثق قال ارسلت الى ابي الحسن عم ان اخالي
اشترى حماماً من المدينة فذهبنا بها الى مكة فاعتمرنا واقمنا الى الحج ثم اخرجنا الحمام معنا من مكة الى الكوفة فعلينا
في ذلك شيء فقال للرسول اني اظنهن كن فرهة فقل له يذبح مكان كل طير شاة وعن مثنى قال خرجنا الى مكة فاصطاد النساء قمرية
من قماري امج حيث بلغنا البريد فنتف النساء جناحيها ثم دخلوا به مكة فدخل ابو بصير على ابي عبد الله عم فاخبره فقال
لم ينظرون امرأة لا باس بها فيطعمونها الطير ويعلفونه ويمسكه حتى اذا استوت جناحاه خلته وعن ابي جرير القمي قال

لا يجوز بيع الصقور وبندقها الحرم قلنا ذلك قال كلما دخل الحرم مما يصف جناحيه فقد دخل ما منه فخل سبيله و
هذه الاخبار بعضها وارده في مطلق الطير الشامل للقماري [illegible] والدبسي وبعضها وارد في الحمام الشامل لها ما تقدم
كان فيه من ان المراد بالحمام ذوات الاطواق [illegible] يكون شاملا لها وبعضها وارد في القماري ويظهر من هذا ان القول بالتحريم قوي
ومتى قلنا بجواز الاخراج فاخرجها فهل يجوز [illegible] احدهما نعم لانه يجوز اخراجها فالحقت بغيرها من
الحيوانات التي لا حرمة لها ويحتمل استمرار التحريم للعموم وانما جاز الاخراج خاصة بالروايات ولعل ذلك هو الاقرب ولو
اكل مقوله فدى القتل وضمن قيمته ما اكل اختلف الاصحاب في هذه المسألة فقيل يتضاعف عليه الفداء واليه ذهب جمع من الاصحاب
منهم الشيخ في به والمبسوط وذهب جماعة من الاصحاب منهم الشيخ في لف والمحقق والمص في لف الى ان هذا القتل يضمن قيمته ما اكل احتج
المص في لف للاول بما رواه الش عن علي بن جعفر في الص عن اخيه موسى ع قال سألته عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا
وهم حرم ما عليهم فقال على كل من اكل فداء صيد على كل انسان منهم على حدته فداء صيد كاملا وما رواه الكليني عن صفوان في
الص عن الحكم بن ايمن عن يوسف الطاطري قال قلت لابي عبد الله ع صيد اكل قوم محرمون قال عليهم شاة شاة واعترض
بانه ليس في الروايتين دلالة على تعدد الفداء بوجه ولا على ترتب الكفارة على الاكل على الوجه الاعم لاختصاص مورد
الاول بما اشترى الصيد واكله وظهور الثانية في مغايرة الاكل للذابح واما القول الثاني فيفهم من كلام جماعة من الاصحاب
انهم لم يظفروا فيه على رواية وبه صرح صاحب ك ثم قال ولولا الاجماع على ثبوت احد الامرين لامكن القول بما
لا كفارة بفداء القتل تمسكا بمقتضى الاصل ويؤيده صحيحة ابان بن تغلب انه سأل ابا عبد الله ع عن محرمين اصابوا فراخ
نعام فذبحوها واكلوها فقال عليهم مكان كل فرخ اصابوه واكلوه بدنة اطلق الاكتفاء بالبدنة ولو تعدد الفداء او
وجبت القيمة مع فداء القتل لوجب ذكره في مقام البيان انتهى والرواية التي ذكرها في طريقها تامل وتمام الخبر هكذا بدنة
يشتركون فيها فيشترون على عدد الفراخ وعدد الرجال قلت فان فيهم من لا يقدر على شيء قال يقوم بحساب ما يصيبه من
البدن ويصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوما وروى الصدوق عن ابان بن تغلب عنه في الص بتفاوت وصورته هكذا
في قوم حجاج محرمين اصابوا افراخ نعام فاكلوا جميعا قال عليهم مكان كل فرخ اكلوه بدنة يشتركون فيها جميعا فيشترونها
على عدد الفراخ وعلى عدد الرجال وقد روى الش عن معوية بن عمار في الص قال اذا اجتمع قوم على صيد وهم محرمون
في صيده واكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته ونحوه روى الكليني عن معوية بن عمار في الحسن بابرهيم وهذا دال على ان
الاكل مقتض لثبوت القيمة فاذا انضاف الى ما دل على ان الصيد مقتض للفداء ويلزم المدعا الا ان اجتماع الاسباب مقتض
لثبوت القيمة فاذا انضاف الى ما دل على ان الصيد مقتض للفداء ويلزم المدعا الا ان اجتماع الاسباب للاجتماع المسببات لكن
المستفاد من الرواية ان الاجتماع في الصيد ايضا يقتضي القيمة وهو مخالف لما يدل على انه مقتضى الفدية ولا يبعد ان
يقال انها مصروفة عن ظاهرها محمولة على الفدية بناء على ان الفدية مبدلا كما وعوضا عنه وح فالخبر يوافق القول بتضاعف
الفدية وفي غير واحد من الروايات ترتب الفدية على الاكل منها ما رواه الصدوق عن بكير وزرارة في الص عن ابي عبد
الله في رجل اضطر الى ميتة وصيد وهو محرم قال لا يأكل الصيد ويفدي مضمونه يستفاد من حسنة الحلبي وموثقة
يونس بن يعقوب ورواية منصور بن حازم الاتيان ويحتمل ان يكون الفدية في تلك الروايات باعتبار الصيد لا الاكل
ولا يبعد ان يقال الاكل يقتضي ثبوت شاة وينضم الرواية الى فدية القتل ان اجتمع الاكل معه يدل على ذلك ما رواه الش
عن زرارة بن اعين في الص قال سمعت ابا جعفر ع يقول من نتف ابطه الى ان قال او اكل طعاما لا ينبغي اكله وهو محرم ففعل
ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة وما رواه الش عن ابي عبيدة في الص قال سألت
ابا جعفر ع عن رجل محل اشترى لمحرم بيض نعام فاكله المحرم فما على الذي اكله فقال على الذي اشتراه فداء لكل بيضة درهم وعلى
المحرم لكل بيضة شاة وعن ابي عبيدة ايضا في الص قال سألت ابا جعفر عن رجل اشترى لرجل محرم بيض نعام فاكله المحرم
فقال على الذي اشتراه للمحرم فداء وعلى المحرم لكل بيضة شاة وعن ابي بصير في الموثق عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قوم
محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه فقالت رفيقة لهم اجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوا لها فقال على كل انسان منهم شاة وما رواه
الكليني عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله ع في رجل اكل من لحم صيد لا يدري ما هو وهو محرم قال عليه دم شاة وح فيمكن
الجمع بين هذه الاخبار وبين صحيحة معوية بان المراد بالقيمة فيها الفدية التي عينها الشارع وهي في الاكل شاة بمقتضى هذه
الاخبار ويمكن الجمع بينها وبين صحيحة علي بن جعفر ان المراد من فداء صيد فداء الصيد المسؤول عنه وهو الشاة فلا تعارض
يبقى الكلام في معارضة صحيحة ابان ومقتضى القواعد اخراج الخاص عن العام هذا مقتضى النظر لكن لم اجد ما ذكرته في كلام
احد من الاصحاب فللتامل في المسألة مجال مع العمل بالاحتياط وفي بعض الروايات من اكل بيضة نعام في الحرم تصدق بثمنها
رواه الكليني عن سعيد بن عبد الله في الص قال سألنا ابا عبد الله ع عن بيضة نعام اكلت في الحرم قال تصدق بثمنها
ولو لم يؤثر الرمي فلا شيء عليه وينبغي تقييد ذلك بما اذا لم يكن شريك في الرمي مجتنبا اصابة شريكه والا ضمن مع الخطأ
ايضا ولو جرحه ثم رآه سويا فربع القيمة نسبه الش فخر الدين الى الش في يه والمبسوط وابن ادريس وابن البراج ونقل المص
في المخ عنهم اذا رمى الصيد وادماه او كسر يده او رجله ثم رآه بعد ذلك صحيحا كان عليه ربع الفداء ونقل عن علي بن بابويه
والمفيد وابي الصلاح انه يتصدق بشيء وذهب المحقق في يع والمص في عد الى ان عليه الارش وبه قطع في المنتهى ولم ينقل
فيه خلافا الا من العامة حجة القول الاول ما رواه الش عن علي بن جعفر في الص عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل رمى
صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله وتركه فرعى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال عليه الفداء كاملا
اذا لم يدر ما صنع فان رآه بعد ان كسر يده او رجله وقد رعى وانصلح فعليه قيمته ويدل عليه ايضا ما رواه الش عن ابي بصير
في الص قال قلت لابي عبد الله ع رجل رمى ظبيا وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع فقال
عليه فداؤه قلت فانه رآه بعد ذلك يمشي قال عليه ربع ثمنه ورواه الصدوق عن ابي بصير في الص بادنى تفاوت
وروى الش عن علي بن جعفر في الص عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل رمى صيدا فكسر يده او رجله وتركه فرعى الصيد
قال عليه ربع الفداء ومقتضى هذه الرواية ان عليه ربع الفداء ومقتضى الروايتين السابقتين ان عليه ربع الثمن
وكذا ما رواه الكليني عن ابي بصير في الص بادنى تفاوت وروى ابن بابويه الضعيف عن ابي عبد الله ع في محرم رمى ظبيا فاصابه
فعرج قال ان كان الظبي مشى عليها ورعى فعليه ربع قيمته وان كان ذهب على وجهه فلم يدر ما صنع فعليه الفداء لانه
لا يدري لعله قد هلك ويمكن الجمع بوجهين اما حمل الفداء على القيمة او حمل القيمة على الفداء والترجيح للاول لرجحان
المتعدد المحمول على الواحد المتروك ولا يخفى ان الروايتين عبر دالتين على عموم الحكم والمستفاد منها ثبوت هذا
الحكم في كسر يد الصيد ورجله فاثبات الحكم في مطلق الجرح يحتاج الى دليل احتج المص ومن وافقه على ثبوت الارش بانها
جناية مضمونة فكان عليه ارشها وهو موقوف على ثبوت كون الاجزاء مضمونة كالجملة وللتامل فيه مجال وفيه
ان ظم المنتهى انه موضع وفاق ولو جهل حاله فالجميع يعني لو جرحه ولم يعلم حاله بعد الجرح فانه يجب عليه الفداء كاملا
وهذا الحكم مقطوع به في كلامهم واسنده في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وحجتهم عليه صحيحة علي بن
جعفر وصحيحة ابي بصير السابقتان في المسألة المتقدمة وهما مختصان بالكسر المخصوص غير دالتين على عموم الدعوى وكذا
لو جهل التاثير وهذا الحكم ذكره جماعة من الاصحاب منهم الش وكلام المحقق في يع التوقف فيه ولعله بناء على عدم ذكره

جهة الاول يعتد به على عدم قول الجماعة قال بعض المتأخرين ولو قيل بعدم لزوم الفدية هنا كان في صورة الشك في
الاصابة كان حسنا وهو متجه وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي عينيه الجميع وكذا في يديه او رجليه الجميع قال في يع
وروي في كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي كل واحد ربع وفي عينيه كمال قيمته وفي كسر احدى يديه نصف قيمته وكذا
في احدى رجليه وفي الرواية ضعف وزاد في المنتهى ولو كسر يديه معا وجب كمال القيمة واسند الجميع الى الشيخ وفي المسألة قولان
اخران احدهما ان عليه الارش واسنده بعض المتأخرين الى الاكثر وثانيهما الصدقة بشيء في كسر قرنيه وهو منقول
عن علي بن بابويه والمفيد وسلار وكذا عن الاحمر بن في والرواية التي هي مستند الشيخ وما رواه في الضعيف
جدا عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قلت فما تقول في محرم كسر احد قرني غزال في الحل قال عليه ربع قيمته قلت فان كسر
قرنيه قال عليه نصف قيمته يتصدق به قلت فان هو قتله وهو محرم في الحل قال عليه دم يهريقه وعليه هذه
القيمة ان كان محرما في الحرم ويشكل التعويل على مثل هذه الرواية فالمتجه العمل بالارش بناء على ان الاجزاء مضمونة
كالجملة الا في كسر اليدين والرجلين فقد سبق ما يدل على ربع القيمة فيه وروى الشيخ والكليني عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عن محرم كسر قرني ظبي قال عليه الفداء قال قلت فان كسر يده قال ان كسر يده ولم يرع فعليه دم شاة وفي بعض الروايات
الابنة في مسألة الاضطرار الى اكل كل الصيد والميتة ما يدل على اجزاء التصدق في الكسر وفقاء العين ويضمن كل
من المشتركين فداء كاملا لا اعرف في ذلك خلافا بين الاصحاب هو المنقول عن اكثر العامة ويدل عليه اخبار متعددة
منها صحيحة ابن عمار وحسنة الحلبي السابقتين في مسألة ضمان المأكول ومنها ما رواه الكليني عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح
قال سألت ابا الحسن عم عن رجلين اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما او على كل واحد منهما جزاء فقال لا بل عليهما ان يجزي
كل واحد منهما الصيد قلت ان بعض اصحابنا سألني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم
بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا وعن عبد الرحمن بن الحجاج قريبا منه وعن زرارة في الصحيح عن احدهما في محرمين اصابا
صيدا فقال على كل واحد منهما الفداء ورواه الصدوق عن زرارة وبكير في الصحيح لو اشترك جماعة في اكله ضمن كل واحد منهم
على ما سبق في شرح ضمان المأكول واعلم انه روى الشيخ عن اسمعيل بن ابي زياد في الضعيف عن ابي عبد الله عم عن ابيه
يقول في محرم ومحل قتلا صيدا فقال على المحرم الفداء كاملا وعلى المحل نصف الفداء قال الشيخ وهذا انما يجب على المحل
اذا كان صيده في الحل فليس عليه شيء انتهى ويضمن شارب لبن الظبية في الحرم دما وقيمة اللبن هذا الحكم ذكره جماعة
من الاصحاب منهم الشيخ ولم يقيده المص بالحرم ووافق المحقق في يع وكذا في المنتهى نقلا عن الشيخ ومستند الحكم ما رواه الشيخ
والكليني عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم في رجل مر وهو محرم في الحرم فاخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب لبنها
قال عليه دم وجزاء الحرم ثمن اللبن والرواية ضعيفة لجهالة الراوي ولان من جملة رجالها صالح بن عقبة وقيل انه كان كذابا
غاليا لا يلتفت اليه والرواية تعطي كون الدم على الاحرام والقيمة على الحرم فيمكن ان يخرج من ذلك وجوب الدم على المحرم
في الحل والقيمة على المحل في الحرم ولقائل ان يقول مقتضى وجوب كل واحد من الامرين اجتماع الوصفين فلا يلزم وجوب
شيء منهما في حال انفراد كل من الوصفين عن الاخر ومورد الرواية حلب اللبن ثم شربه والمص وغيره اسند والحكم
الى شرب اللبن وهو غير منطبق على الرواية وهل يتعدى الحكم الى غير لبن الظبية كلبن بقرة الوحش منه وجهان اظهرهما العدم لعدم
النص واستوجه بعض المتأخرين اطراح الرواية التي هي اصل المسألة لضعفها والاقتصار على وجوب القيمة في الجميع
لانه على هذا التقدير يكون مما لا نص فيه وهذا موقوف على اثبات تحقق الضمان فيما يحصل من الصيد مطلقا وهو
يحتاج الى دليل ولو ضرب بطير على الارض فدم وقيمتان وهذا الحكم ذكره جماعة من الاصحاب منهم الشيخ وزاد في المنتهى ان

ان عليه التعزير وقيده في س بارض الحرم ولعل ذلك مقصود الجماعة وفي يع ان عليه ثلث قيم والاصل في هذه المسألة ما رواه
الشيخ عن معوية قال سمعت ابا عبد الله عم يقول في محرم اصطاد طيرا في الحرم فضرب به الارض فقتله قال عليه ثلث قيمات
قيمة لاحرامه وقيمة للحرم وقيمة لاستصغاره اياه والرواية ضعيفة السند ويشكل الاستناد اليها في حكم مخالف للاصل ومقتضاها
ثلث قيم لا دم وقيمتان فلا ينطبق على ما ذكره الشيخ والمص ولعل نظر الشيخ الى ورود الاخبار الكثيرة بوجوب الدم في الطير فيكون
القيمة الواحدة كناية عنه وفيه تامل اذ فيه عدول عن الظاهر واخراج بعض الافراد عن الكلية بدليل البشرية لان البعد على
ان الدم لا يجب في افراد الطير لان الفداء في العصفور وشبهه كف من طعام واستدل عليه ابن المص في المنتهى بما رواه الشيخ
والكليني باسناد فيه توقف عن حمران وهو ممدوح عن ابي جعفر عم قال قلت له محرم قتل طيرا فيما بين الصفا والمروة عمدا قال
عليه الفداء والجزاء ويعزر قال قلت فانه قتله في الكعبة عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحد ويقام للناس
كي ينكل غيره والرواية غير منطبقة على المدعا وفي س ان ضمير اياه في خبر معوية يمكن عوده الى الحرم والى الطير فالفائدة
في ما لو ضربه في الحل الا انه يراد الاستصغار بالصيد المختص بالحرم وقد يقال ان الاحتمال الذي ذكره متعين لان الضمير على
الثاني لا يعود الى الطير وانما يعود الى الطير المحدث عنه وهو الحرمي فاختصاصه بالحكم ثابت على التقديرين وهو حسن وهل
يتعدى الحكم المذكور الى غير الطير فيه وجهان اقربهما العدم وهل يدخل مثل الجرادة بعد استقلاله بالطيران وجهان ولعل الاقرب
العدم والمستفاد من الرواية استناد القتل الى الضرب فلو ضربه ثم قتله بسبب آخر فالظاهر عدم انسحاب الحكم فيه لكن مقتضى اطلاق
كلامهم الالحاق ويزول بالاحرام ما يملكه من الصيد معه لا ما كان نائيا عنه هذا هو المشهور بين الاصحاب واسنده المص في المنتهى
الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وعن ابن الجنيد ولا استحب ان يحرم وفي يده صيد احتج المص بما رواه الشيخ عن ابن ابي عمير في الصحيح
عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عم قال لا يحرم احد ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه من ملكه فان ادخله الحرم وجب
عليه ان يخليه وما رواه الكليني والشيخ عن بكير بن اعين في الحسن قال سألت ابا جعفر عم عن رجل اصاب ظبيا فادخله الحرم فمات
الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله خلى سبيله فلا شيء عليه وان امسكه حتى مات فعليه الفداء وقد يتوجه المناقشة
في الرواية الاولى من جهة السند بان راويها وهو ابو سعيد المكاري ضعيف ومع ذلك فلا دلالة لها على زوال ملك المحرم عن
الصيد بوجه بل ولا على وجوب ارساله بعد الاحرام وانما يدل على لزوم الفدية بامساكه بعد دخول الحرم وقد مر عند
شرح قول المص وكذا الوديعة المحل في الحرم اخبار دالة على تحريم امساك الصيد بعد دخول الحرم ولا يستفاد منها زوال الملك ولا
تحريم الامساك بعد الاحرام ولا يبعد ان يقال لا يخرج عن ملك المحرم بعد الاحرام وان حرم عليه امساكه على القول بخروجه عن ملكه او
وجوب الارسال كان اللازم عليه ارساله ولم يكن عليه ضمان بعد ذلك لانه كان كمن رد المغصوب الى مالكه ولو كان الصيد نائيا عنه
لم يزل عنه ملكه لا اعلم فيه خلافا بين الاصحاب ويدل عليه الاصل وما رواه ابن بابويه عن العلاء عن محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله
الرجل يحرم وعنده في اهله صيد اما وحش واما طير قال لا بأس وما رواه الشيخ والكليني عن جميل في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عم الصيد يكون
عند الرجل من الوحش في اهله او من الطير يحرم وهو في منزله قال ولا بأس لا يضره والمشهور بين الاصحاب انه لا يدخل في ملك المحرم شيء
من الصيد باصطياد ولا بابتياع ولا هبة ولا ميراث اذا كان عنده وعن الشيخ انه حكم بدخوله في الملك وان وجب عليه ارساله واستدل
على الاول بقوله تعالى حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وهو استدلال ضعيف والظاهر انه كما لا يمنع الاحرام استدامة ملك الصيد لا
يمنع ابتداءه فلو اشترى صيدا بعيدا او ملكه بوجه آخر غير الاشتراء صح ولم يخرج عن ملكه وتردد فيه المحقق في يع والظاهر تحقق الثاني بان لا
يكون مصاحبا له وقت الاحرام واعلم ان جماعة من الاصحاب ذكروا ان الصيد في الحرم لا يدخل في ملك المحل والمحرم ومال اليه الاكثر
وذهب المحقق في يع والظاهر تحقق الثاني الى وجوب الارسال خاصة وحكاه بعض الاصحاب عن الشيخ واستوجه بعض المتأخرين واستند

على الأول بعض الأخبار الدالة على النهي عن المس وبعض الأخبار الدالة على الأمر بتخليته سبيله وقد مر أخبار تفيد هذا عند شرح
قول المص وكذا لو نتجه المحل في الحرم وغاية ما يستفاد من ذلك وجوب الإرسال ولا يستفاد منها عدم التملك فإن التخيير وقول المحقق
والمستفاد من عدم الدخول في ملكه عدم تملكه بالشراء والاتهاب والإرث وغير ذلك وعلى هذا فيكون الإحرام والكون في الحرم
بالإضافة إلى الصيد من موانع الإرث واستشكل المص في التذ انتقال الصيد إلى المحرم بالميراث ثم زوال ملكه عنه ومستنده غير
معلوم فلو لم يكن يرسله أي الصيد الذي كان معه في حال الإحرام ضمن الذي يستفاد من الأخبار ضمانه إذا أمسكه بعد دخول
الحرم لا بعد الإحرام وينبغي تقييد الحكم بما إذا تمكن من إرساله أما لو لم يتمكن منه وتلف قبل إمكانه فالظ انتفاء الضمان ولو لم
يرسله حتى أحل فلا شيء عليه سوى الإثم وفي وجوب إرساله بعد الإحلال قولان ولو أدخله الحرم ثم أخرجه قبل وجب إعادته
إليه لأنه صار من صيد الحرم وقد بيانست في تعميم هذا الحكم بالنسبة إلى ماعدا الطير لاختصاص الروايات المتضمنة لوجوب
الإعادة بالطير ولو أمسك المحرم فذبحه آخر فعلى كل فداء أما الذابح فلا ريب فيه للأخبار السابقة الدالة عليه وأما الممسك فلوجوب
الفداء بالدلالة على ما سيجيء بيانه فبالإمساك أولى فلو أمسكه محرم في الحل فذبحه محل ضمن المحرم خاصة لثبوت المقتضي في جهة
المحرم دون المحل ولو أغلق على حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن بالإغلاق الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم إن كان محرما وإن
كان محلا ففي الحمامة درهم وفي الفرخ نصف وفي البيضة ربع وإن زال السبب وأرسلها سليمة سقط الضمان وهذا أحد القولين
في المسألة واختاره جماعة من الأصحاب منهم الفاضلان وذهب جماعة من الأصحاب منهم الشيخ إلى ثبوت الضمان المذكور بنفس الإغلاق
ومستند أصل المسألة ما رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب بإسناد يحتمل كونه موثقا قال سألت أبا عبد الله عم عن رجل أغلق بابه
على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض فقال إن كان أغلق عليها قبل أن يحرم فإن عليه لكل طير درهم ولكل فرخ نصف درهم والبيض
لكل بيضة ربع درهم وإن كان أغلق عليها بعد ما أحرم فإن عليه لكل طائر شاة ولكل فرخ حملا وإن لم يكن تحرك فدرهم
والبيض نصف درهم والرواية توافق القول الثاني وتأولها الأولون على ما إذا هلكت بالإغلاق لأنه قبل التلف خاطب بالإطلاق
لا بالفداء ولا بالقيمة وعدم المخاطبة بشيء منها بعد تحقق الضرر ممنوع على أن إتلاف المحرم لحمام الحرم موجب للفداء والقيمة
وإن كان بسبب الإغلاق كما صرح به المص في المنتهى وغيره وحمل الإغلاق الواقع في الرواية على ما كان في غير الحرم غير مستقيم لما فيه من
العدول عن الظ واقتضائه ثبوت القيمة لغير المحرم ثبوت القيمة والفداء للمحرم عندهم ثم لا يوافق إيجاب الفدية خاصة في الحرم
الآن بل هذا النوع مستثنى من حكم التضاعف فيه ويمكن تنزيل الرواية على ما إذا جهل حال الحمام وبيضه وفراخه بعد الإغلاق
ويمنع مساواة فدائه لفداء الإتلاف بعد ما أحرم فعليه شاة وإن كان أغلق الباب قبل أن يحرم فعليه ثمنه وروى الصدوق
عن سليمان بن خالد في الحسن بإبراهيم بن هاشم نحوا منه ومقتضاهما أيضا ثبوت الضمان بمجرد الإغلاق وفي هذا المقام أخبار أخرى وروى
الصدوق عن الحلبي في الصحيح عن أبي عبد الله عم في رجل أغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات قال يتصدق بدرهم أو يطعم به
حمام الحرم وروى الشيخ عن صفوان بن يحيى في الصحيح عن زياد الواسطي قال سألت أبا الحسن عم عن قوم أغلقوا الباب على حمام من حمام
الحرم فقال عليهم قيمة كل طائر درهم يشترى به علف لحمام الحرم وروى الكليني عن صفوان في الصحيح عن زياد أبي الحسن
الواسطي عن أبي إبراهيم عم قال سألته عن قوم قفلوا على طائر من حمام الحرم الباب فمات قال عليهم بقيمة كل طير نصف
درهم يعلف به حمام الحرم ولو نفر حمام الحرم فشاة وإن لم يرجع فعن كل واحدة شاة نقل المص في المخ عن علي بن بابويه
وابني البراج وسلار وابن إدريس وابن حمزة وذكره المفيد في المقنعة وقال الشيخ في التهذيب بعد نقل عبارته ذكر ذلك علي بن
الحسين بن بابويه في رسالته ولم أجد به حديثا مسندا ونقل المص عن ابن الجنيد أنه قال من نفر طيور الحرم كان عليه
لكل طائر ربع قيمته واستظهر أن مقصود ابن الجنيد ذلك مع الرجوع إذ مع عدمه يكون كالمتلف فيجب عليه عن كل واحد

شاة

شاة وبطة من التوقف في هذا الحكم ولعل أن إطلاق الكلام يقتضي عدم الفرق بين ما إذا أخرج الصيد من الحرم أو لم يخرج
والمستفاد من كلام المص في المنتهى والتذكرة أن الحكم مختص بما إذا كان خرج من الحرم وبه التقييد بذلك منقول عن الشهيد في
بعض تحقيقاته أيضا وهل المعتبر رجوعها إلى الحرم أو إلى محلها من الحرم فيه وجهان فمقتضى التذ الأول وعن بعضهم أنه صرح بالثاني
ثم قال وفي اشتراط استقرارها مع ذلك وجه وإطلاق كلام المص وغيره يقتضي عدم الفرق أن يكون محلا
ومحرما وعن بعضهم أن المسألة مفروضة في المحل في الحرم فلو كان محرما في الحرم ففي وجوب الفداء والقيمة مع العود أو لا معه
نظر لبنائه من عدم الضرر ومن مضاعفة الفداء بتعدد السبب وفيه أن المضاعفة إنما هي في الإتلاف وهذا لا يعد إتلافا
ولو كان المنفر جماعة واحدة ففي وجوب الشاة مع العود وعدمه وجهان مبنيان على أن الحمام اسم جنس أو جمع فعلى
الأول يتجه الحكم في الواحدة دون الثلاث واستقرب جماعة منهم المص في عد عدم وجوب الشاة في تنفير الواحدة مع العود
حذرا من لزوم تساوي حالتي العود وعدمه مع أن مقتضى أصل الحكم الفرق بين الحالتين ولو كان المنفر جماعة ففي تعدد
الفداء عليهم أو اشتراكهم في الفدية وجهان وكذا في إلحاق غير الحمام به ولو أوقدنا نارا جماعة فوقع طائر فعلى كل واحد
فداء كامل إن قصدوا الإيقاع وإلا فعلى الجميع فداء والمستند في هذه المسألة ما رواه الكليني عن أبي ولاد في الصحيح قال خرجنا ستة
نفر من أصحابنا إلى مكة فأوقدنا نارا عظيمة في بعض المنازل أردنا أن نطرح عليها الحاملة وكنا محرمين فمر بنا طائر صاف
مثل حمامة أو شبهها فاحترقت جناحاها فسقطت في النار فماتت فاغتممنا لذلك فدخلت على أبي عبد الله عم بمكة فأخبرته
وسألته وقال عليكم فداء واحد دم شاة تشتركون فيه جميعا لأن ذلك منكم على غير تعمد ولو كان ذلك منكم تعمدا
ليقع فيه الصيد فوقع ألزمت كل رجل منكم دم شاة قال أبو ولاد وكان ذلك منا قبل أن ندخل الحرم ومقتضى كلام
المص اختصاص الحكم بالطائر وذكر المحقق بدل الطائر الصيد وهو محتمل نظرا إلى قوله عم ليقع فيه الصيد ومورد الرواية
إيقاد النار في حال الإحرام وألحق جمع من الأصحاب المحل في الحرم بالنسبة إلى لزوم القيمة وصرحوا باجتماع الأمرين على المحرم
في الحرم وقيل لو اختلفوا في القصد وعدمه بأن قصد بعض دون بعض اختص كل بحكمه فيجب على كل من
القاصدين فداء وعلى كل من غير القاصدين فداء واحد ولو كان غير القاصد واحدا فإشكال ينشأ من مساواته القاصد
مع أنه أخف منه حكما ولهذا احتمل الشهيد في س مع اختلافهم في القصد أن يجب على من لم يقصد ما كان يلزمه عند عدم قصد
الجميع بحصته وللتأمل فيه مجال والدال على الصيد والمخلص مع الإتلاف ومغري الكلب وممسك الأم حتى يهلك الطفل والقاتل
خطأ والناسي والراكب مع وقوفه ضمناء ولو كان سائرا ضمن ما تجنيه يداها خاصة وتنقيح هذا المقام يتم ببيان أمور
الأول الدال على الصيد ضامن لا أعرف في ذلك خلافا بين الأصحاب ويدل عليه صحيحة منصور بن حازم وصحيحة الحلبي السا بقيان
في بحث قتل والإحرام في مسألة تحريم الصيد وقوله مع الإتلاف يحتمل أن يكون متعلقا بالدال والمخلص معا فيكون
الضمان على الدال إنما يكون مع الإتلاف وهو ظ كلام المح والمص صرح به في المخ وغيره وعن ابن البراج إطلاق الحكم والأول
أقرب لحسنة منصور السابقة واحتج المص في المخ لابن البراج بحسنة منصور المذكورة لكن بإسقاط قوله فقتل وأجاب بأنه
معه بناء على أنه لم يحصل بدون القتل جناية فلا ضمان وفيه تأمل والذي وجدته في نسخ يب والكا التقييد المذكور
الأمر ووضع من يب فلا حاجة إلى التكلف المذكور في الجواب ومقتضى إطلاق المص وغيره ضمان المحل في الحرم أيضا بالدلالة
وهو حسن لظ صحيحة الحلبي المشار إليها أما المحل في الحل فالظ أنه لا ضمان عليه إذا كان المدلول محرما أو محلا في حرم وإن
أثم بالدلالة وهو حسن لظ صحيحة الحلبي المشار إليها على الإثم واحتمل المص في المنتهى الضمان على هذا التقدير أيضا الثاني لو
وقع الصيد في شبكة فأراد تخليصه فهلك أو عاب ضمن عند غير واحد من الأصحاب واستشكله المص في عد ووجهه بأن

منشأه تعارض عموم من اثبت يده على صيد ضمنه وما على المحسنين من سبيل فان التخليص احسان محض ومن انه هلك بتصرفه ومن انه لم يثبت يده عليه عدوانا والوجه عدم الضمان مع انتفاء التعدي والتفريط لعدم ثبوت العموم الذي ذكره فتكون الآية سالمة عن المعارض معتضدة بالاصل وكذا الكلام فيما لو خلص الصيد من فم سبع او من شبكة او من حبالة ونحوها

لمداواته وتعهده فمات في يده الثالث اذا اغرى المحرم كلبه بصيد فقتله ضمن لانه سبب في الاتلاف والحق المص بالاغراء بالصيد حل المحرم رباط الكلب عند معاينة الصيد لانه يصيد بطبعه عند المعاينة فيكون سببا في الاتلاف وهو حسن ولو اغراه عابثا من غير معاينة صيد فاتفق خروج الصيد فقتله ففي الضمان تردد ينشأ من عدم قصد الصيد ومن حصول التلف بسببه

وعدم تأثير الجهالة في ذلك الرابع لو امسك المحرم صيد الام فمات الطفل ضمن لانه سبب في الاتلاف وكذا يضمن لو مات الام وكذا يضمن الطفل لو امسك امه وكان الطفل في الحرم فمات وان لم يكن محرما ولو امسك الام في الحرم وكان الطفل في الحل في ضمان الطفل تردد ينشأ من كونه في الحل فلا يكون مضمونا ومن كون الاتلاف بسبب وقع في الحرم فكان كالرمي في الحرم الخامس اذا رمى المحرم صيدا فقتل فرخا وصيدا آخر كان فداء الجميع لانه سبب في الاتلاف وكذا لو رمى المحل في الحرم فانه يضمن ما يلزم عليه شرعا ولو رمى اثنان فاصاب احدهما واخطأ الآخر فعلى المصيب فدية بجنايته فاختلف الاصحاب في حكم المخطي فذهب الاكثر الى ان عليه فدية وقال ابن ادريس لا يجب على المخطي شيء الا ان يدل دليل فيجب للدلالة لا للرمي والاقرب

الاول لما رواه الشيخ عن ضريس في الصحيح قال سألت ابا جعفر عم عن رجلين محرمين رميا صيدا فاصابه احدهما قال على كل واحد منهما الفداء وعن ابن ادريس بن عبد الله عم قال سألت ابا عبد الله عم عن محرمين يرميان صيدا فاصابه احدهما الجزاء بينهما او على كل واحد منهما قال عليهما جميعا يفدي كل واحد منهما على حدته ولو تعدد الرماة ففي تعدي الحكم الى كل واحد وجه احدها اللزوم فداء واحد لجميع من اخطأ والاقرب عدم تعدي هذا الحكم الى المحل في الحرم قصرا للحكم المخالف للاصل على مورد النص لكن اطلاق الحكم في كلام المص وغيره يقتضي ضمان السائق والراكب مع وقوفه ما تجنيه الدابة يقتضي التعميم بالنسبة الى ما تجنيه بيدها او رأسها او رجلها ويخص ضمان الراكب سائرا بما تجنيه الدابة بيديها يقتضي عدم التعميم بالنسبة الى الرأس والرجلين والحق المص في المنتهى الرأس باليدين واقتصر على سقوط ضمان جناية الرجلين واستدل عليه بما روي عن النبي صم الرجل جبار او هدر ولم اقف على رواية تدل على هذا التفصيل من طريق الاصحاب لعلهم نظروا الى ثبوت هذا الحكم عندهم في الماليات فكذا الصيد المحترم والذي وصل الي في هذا الباب ما رواه الشيخ عن ابي الصباح الكناني في الصحيح قال قال ابو عبد الله عم ما وطئته او وطئه بعيرك وانت محرم فعليك فداؤه والروايتان مطلقتان في اقتضاء ثبوت الضمان من غير فرق بين اليدين والرجلين والحق المص في عدم القائد بالسائر فيضمن ما تجنيه بيديها خاصة وفي تنزيل القائد اذا كان واقفا بها كالواقف بها راكبا في الضمان مطلقا ولو انفلتت الدابة فاتلفت صيدا لم يضمنه على ما ذكره المص في المنتهى معللا بانتفاء اليد وبما روي عن النبي صم العجماء جبار وهو حسن واحتمل بعض الاصحاب قويا عدم الضمان اذا اتلفت شيئا وهي سائبة للرعي والاستراحة للاصل وانتفاء اليد وعندي فيه تردد ونظرا الى عموم الروايتين السابقتين بحسب ظاهر اللفظ وتبادر الدابة التي ركب عليها ومورد الروايتين ضمان المحرم اما المحل في الحرم فلم اقف على رواية تدل على حكمه الا ان الاصحاب قاطعون بان ما يضمنه المحل في الحرم ويتضاعف الجزاء عند الاجتماع ولو اضطر بالمرمي فقتل آخر ضمن الجميع لكونه سببا في الاتلاف والمحل في الحرم عليه القيمة عند اكثر الاصحاب بل قيل انه اجماعي وحكى المص في المخ عن الشيخ قولا بان من ذبح صيدا في الحرم وهو محل كان عليه دم والاول اقرب ويدل عليه اخبار كثيرة منها حسنة معوية بن عمار وصحيحة زرارة السابقتان عند شرح قول

المص

المص وعلى المحل في الحرم الحمامة لكل حمامة درهم وما رواه الشيخ عن علي بن جعفر في الصحيح قال سألت اخي موسى عم عن رجل اخرج حمامة من حمام الحرم الى الكوفة او غيرها قال عليه ان يردها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به وعن محمد في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل اهدي اليه حمام اهلي جيء به وهو في الحرم محل قال ان اصاب منه شيئا فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه وروى الصدوق عن حريز عن محمد بن مسلم في الصحيح نحوا منه وما رواه الشيخ عن منصور في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عم اهدي لنا طير مذبوح فاكله اهلنا فقال لا يرى اهل مكة به بأسا قلت فاي شيء تقول انت قال عليهم ثمنه وحملها الشيخ على ان ذبحه كان في الحرم ورواها الكليني والصدوق عن منصور في الحسن وما رواه الكليني عن صفوان بن يحيى في الصحيح عن ابي الحسن الرضا قال من اصاب طيرا في الحرم وهو محل فعليه القيمة والقيمة درهم يشتري به علفا لحمام الحرم وعن معوية بن عبد الله في الصحيح قال سألنا ابا عبد الله عم عن بيضة نعامة اكلت في الحرم قال تصدق بثمنها وعن معوية بن عمار باسناد فيه احمد بن هلال الحسن بن ابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل اهدي له حمام اهلي وهو في الحرم فقال ان هو اصاب منه شيئا فليتصدق بثمنه نحوا مما كان يسوي في القيمة والمحرم في الحل عليه الفداء على ما سبق بيانه ويجتمعان على المحرم في الحرم وقد مضى تحقيق هذه المسألة وتتكرر الكفارة بتكرر الصيد سهوا وعمدا على رأي لا اعرف خلافا بين العلماء في تكرر الكفارة بتكرر الصيد سهوا ويدل عليه ما رواه الشيخ عن ابن ابي عمير في الصحيح عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال اذا اصاب المحرم الصيد خطأ فعليه الكفارة فان اصابه ثانية خطأ فعليه الكفارة ابدا كان خطأ فان اصابه متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفارة وانما اختلف الاصحاب في صورة التكرر عمدا اي قصدا والظ تقييده بالعلم ايضا فذهب جماعة من الاصحاب منهم الشيخ في المبسوط والخ وابن الجنيد وابن ادريس الى انها تتكرر وذهب ابن بابويه والشيخ وابن البراج الى انها لا تتكرر وهو اقرب لنا قوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه وجه الاستدلال ان المقابلة بين الانتقام والفدية وهي تقتضي اختصاص كل من الامرين بموضوعه ومرسلة ابن ابي عمير السابقة وما رواه الشيخ عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عم في المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاء وينتقم الله منه والنقمة في الآخرة وما رواه الكليني عن الحلبي في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فان اصاب آخر قال اذا اصاب آخر فليس عليه كفارة وهو ممن قال الله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه ثم قال الكليني قال ابن ابي عمير عن بعض اصحابه اذا اصاب المحرم الصيد خطأ فعليه ابدا في كل ما اصاب الكفارة واذا اصابه متعمدا فان عليه الكفارة فان عاد فاصاب ثانيا متعمدا فليس عليه الكفارة وهو ممن قال الله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه وما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن حفص بن الاعور وهو غير ممدوح ولا مقدوح عن ابي عبد الله عم قال اذا اصاب المحرم الصيد فقولوا له هل اصبت صيدا قبل هذا وانت محرم فان قال نعم فقولوا له ان الله ينتقم منك واحذر النقمة فان قال لا فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد احتج المخالف بعدم دلالة الآية وما رواه الشيخ عن معوية بن عمار في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عم محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فان عاد قال عليه كلما عاد كفارة وما رواه الكليني والشيخ عنه عن معوية بن عمار في الحسن عن ابي عبد الله عم قال في المحرم يصيب الصيد قال عليه الكفارة في كل ما اصاب والجواب عن الاول ظ وعن الروايتين بالحمل على غير المتعمد جمعا بين الادلة والعمد بعد الخطأ والخطأ بعد العمد ملحق بالخطأ بالحكم ولحق الشهيد الثاني بالاحرام الواحد الاحرامين المرتبطين بالحج التمتع وعمرته وهل يتعدى الحكم المذكور في صيد المحل في الحرم فيه تردد لفقد النص وقوى الشهيد الثاني تكرر الكفارة فيه مطلقا ولا يملك الصيد في ملك المحرم بوجه وقد مر تحقيق هذه المسألة سابقا ويجوز للمضطر الاكل ويفدي قاله في المنتهى وبيانا

اكل الصيد للمحرم في حال الضرورة ياكل منه بقدر ما اكل الميتة مما يمسك به الرمق ويحفظ به الحشو لا غير ويكون له الرجوع الى
النجا ويدل على ذلك ولا نعلم فيه خلافا انتهى كلامه وسيجيء بعض الاخبار الدالة عليه وان كان عنده ميتة فان تمكن من الفداء
اكل الصيد والا الميتة وبهذا القول ذهب اليه جماعة من الاصحاب منهم الشيخ وابن البراج والفاضلان وقال الصدوق
من لا يحضره الفقيه واذا اضطر المحرم الى الصيد والى الميتة فليأكل الصيد ويفدي وان اكل الميتة فلا باس الا ان في
المختلف [illegible] قال يذبح الصيد وياكل ويفدي احب الي من الميتة وحكي عن المفيد والمرتضى وسلار واطلاق القول بانه ياكل
الميتة لانه اذا ذبحه الصيد ويفدي وعن ابن بابويه القول بانه ياكل الميتة وقال ابن ادريس واختلف اصحابنا في ذلك
فبعض قال ياكل الميتة وبعض قال ياكل الصيد ويفدي وكل منهما اطلق مقالته وبعض قال لا يخلو الصيد اما ان يكون
حيا فلا يجوز له ذبحه بل ياكل الميتة لانه اذا ذبحه صار ميتة بغير خلاف فاما اذا كان مذبوحا فلا يخلو ذابحه اما ان يكون
محرما او محلا فان كان محرما فلا فرق بينه وبين الميتة وان كان ذابحه محلا فان ذبحه في الحرم فهو ميتة ايضا وان ذبحه
في الحل فان كان المحرم المضطر قادرا على الفداء اكل الصيد ولم ياكل الميتة وان كان غير قادر على فدائه اكل الميتة
قال وهذا هو الذي يقوى في نفسي لان الادلة تعضده واصول المذهب تقتضيه انتهى كلامه وما يستفاد من كلامه من ان
مذبوح المحرم ميتة مطلقا بحيث يشمل محل البحث محل تامل واحتمل الشهيد في [illegible] ان ذبح المحرم والمحل في الحرم الصيد على هذا
الوجه واعلم ان الاخبار في هذا الباب مختلفة فبعضها يدل على انه ياكل الصيد وبعضها مثل ما رواه الكليني عن بكير وزرارة
في الصحيح عن ابي عبد الله ع في رجل اضطر الى ميتة وصيد وهو محرم قال ياكل الصيد قلت ان الله قد احل له الميتة اذا
اضطر اليها ولم يحل له الصيد قال تاكل من مالك احب اليك او ميتة قلت من مالي قال هو مالك لان عليك فداءه قلت
فان لم يكن عندي مال قال تقضيه اذا رجعت الى مالك وما رواه الشيخ عن منصور بن حازم باسناد فيه اشتراك قال
قال سألته عن محرم اضطر الى اكل الصيد والميتة قال ايهما احب اليك ان تاكل من الصيد او الميتة قلت الميتة لان الصيد محرم
في المحرم فقال ايهما احب اليك ان تاكل من مالك او الميتة قلت اكل من مالي قال فكل الصيد وافده وبعضها يدل على
انه ياكل الميتة مثل ما رواه الشيخ في الصحيح الى اسحق عن جعفر ع عن ابيه ع ان عليا ع كان يقول اذا اضطر المحرم الى الصيد
والى الميتة فليأكل الميتة التي احل الله وعن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي قال سألت ابا عبد الله
عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها ووجد صيدا قال ياكل الميتة ويترك الصيد وذكر انه اذا اكلت
حلالا ونلت الصيد ما بين البريد والحرم فان عليك جزاءه وان فقأت عينه او كسرت قرنه او جرحته تصدقت
بصدقة وعن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الغفار الجازي قال سألت ابا عبد الله عن المحرم اذا اضطر الى ميتة
فوجدها ووجد صيدا فقال ياكل الميتة ويترك الصيد قال في المنتقى في كتاب الشيخ اورد الخبر بهذه الصورة وهي تقتضي صحته
والحاجة الى تاويله وقد عده من الصحيح جماعة من الاصحاب والتحقيق انه ضعيف لان الشيخ اورده في موضع من التهذيب بهذه الصورة
وفي اخر عن نضر بن شعيب مكان ابن سويد وذلك هو الصواب وابداله بابن سويد تصحيف لان رواية محمد بن الحسين عن النضر بن
شعيب عن عبد الغفار الجازي وهي مشتملة على رواية موجودة في طرق متعددة ولان النجاشي ذكر في كتابه الطريق الى عبد
الغفار الجازي وهو مشتمل على رواية محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عنه ثم ان حال ابن شعيب مجهول ولم يتعرض له من الاصحاب
في كتب الرجال انتهى ومنشأ الاختلاف اختلاف هذه الاخبار والاخبار الاول معتضدة بعموم الايات الدالة على تحريم الميتة
والاخيرة معتضدة بعموم الاية الدالة على تحريم الصيد على المحرم وان تم نقله رواية اسحق وامكن تاويلها بل بعيد وهو انه
ليس في الخبر انه اضطر الى الصيد والميتة وهو قادر عليهما متمكن من تناولهما واذا لم يكن ذلك ظاهره حملناه على ما وضعنا

انه باكل

ان باكل الميتة ويحتمل ان يكون الرواية المراد به اذا وجد الصيد وهو غير مذبوح فانه ياكل الميتة ويخلي سبيل الصيد والتأويلات
بعيدان والاقرب ان يحمل الخبران على التقية كما احتمله الشيخ في [illegible] فان اكل الميتة منقول عن جماعة من رؤوس العامة [illegible]
كالحسن البصري والثوري وابي حنيفة ومحمد بن الحسن ومالك واحمد ولعل في اسلوب رواية اسحق اشعارا بذلك فتدبر ومما ذكر يظهر
ان الترجيح لقول المفيد ومن وافقه وفداء المملوك لصاحبه المفهوم من الفداء ما يلزم المحرم بجنايته على الصيد من مال او صوم او
ارسال وعلى هذا كان الفداء محلا لما زاد عن قيمة الصيد او نقص ولما اذا كانت الجناية موجبة لضمان الاموال او لم تكن
كالدلالة والمستفاد من جملة المالك انه لا يجب عليه شيء سوى ما يصرف الى المالك والمص في هذا الحكم وافق المحقق في يع ونع والذي ذهب
اليه الشيخ في المبسوط ان الفداء في المملوك لله تعالى كغيره ويجب على المتلف مع الفداء القيمة للمالك اذا كان مضمونا وهو قول
المص في جملة من كتبه واختاره جماعة من المتأخرين وهو قول اقرب عملا بمقتضى ما يدل على وجوب الفداء بالصيد وما
يدل على ضمان المتلف ما اتلفه بالمثل او بالقيمة وخروجا عن الاشكال الوارد على القول الاخر ولو لم يتعلق بالمتلف
الضمان لكونه بيده امانة على القول لزم الفداء لا غير ولكن الوجوب الفداء بالدلالة خاصة وكلام المص في المنتهى يشعر بكون
ذلك اتفاقيا بين الاصحاب محتجا [illegible] المخالفة الى العامة واورد على القول اشكالات منها ان الواجب في الاموال المتلفة
القيمة المعينة بالاثمان فايجاب غيرها كالبدنة في النعامة للمالك خروج عن مقتضى حكم المالية وعدم ايجابه خروج
عن مقتضى النص ومنها انه لو عجز عن الفداء يجب عليه الصوم كما سبق بيانه وايجاب الصوم خاصة يقتضي ضياع حق المالك
وايجاب القيمة معه خروج عن اطلاق القول بكون الجزاء للمالك وعدم ايجاب الصوم خروج عن النص ومنها ان الفداء
لو كان انقص من القيمة فايجابه خاصة للمالك يقتضي تضييع بعض حقه وكون الامر في اتلاف المحرم والمحل في الحرم اخلف
من الامر في اتلاف المحل في الحل لان الواجب هناك القيمة السوقية الزائدة على الجزاء وايجاب شيء اخر معه يقتضي العدول
عن اطلاق الحكم بكون الجزاء للمالك ومنها انه لو كان المتلف بيضا ووجب الارسال لزم العدول عن اطلاق الحكم المذكور وان
الغينا وجوب الارسال ولم نوجب شيئا يلزم ضياع حق المالك انه لم يوجب له شيئا وان اوجبنا القيمة السوقية مع الارسال
لزم العدول عن اطلاق الحكم المذكور وان الغينا وجوب الارسال واوجبنا القيمة لزم الخروج عن النصوص المتفق على العمل
بمضمونها بين الاصحاب ومنها انه لو اشترك في قتله جماعة فقد تقدم انه يلزم كل واحد فداء وكون الجميع للمالك خروج
عن قواعد ضمان الاموال وايجابه خروج عن اطلاق الحكم المذكور الى غير ذلك من الاشكالات وغير الى المملوك يتصدق
به والظ انه لا فرق بين ان يكون الفداء حيوانا وغيره كالقيمة او كفا من طعام ويدل عليه كون ذلك هو المتبادر من
ايجاب الفداء وصحيحة زرارة السابقة عند شرح قول المص ويجتمعان على المحرم في الحرم وصحيحة علي بن جعفر وصحيحة محمد بن مسلم
وصحيحة سعد بن عبد الله وحسنة معوية بن عمار السابقات عند شرح قول المص والمحل في الحرم على القيمة وحسنة الحلبي
السابقة عند شرح قول المص وعلى المحل في الحرم لكل حمامة درهم وصحيحة عبد الرحمن السابقة عند شرح قول المص
وكذا لو نتف المحل في الحرم وصرح المص وغيره بان مستحق الصدقة الفقراء والمساكين في الحرم ومقتضى الاية الشريفة اختصاص
الاطعام بالمساكين وهل يعتبر الايمان لم اجد تصريحا بذلك في كلام الاصحاب واطلاق الادلة يقتضي العدم ولو كان
الفداء حيوانا فالظ انه يجب ذبحه لا ايقاعه ثم التصدق به لكون ذلك هو المتبادر ويذبح الحاج ما يلزمه بمنى والمعتمر بمكة
ذلك هو المشهور بين الاصحاب حتى قال بعض المتأخرين لا اعلم بذلك خلافا بين الاصحاب وعن علي بن بابويه ان كل ما يلزم
من الصيد في عمرة او متعة فعليك ان تنحر او تذبح ما يلزمك من الجزاء عند الجزورة قبالة الكعبة موضع النحر وان شئت
اخرته الى ايام التشريق فتنحره بمنى اذا وجب عليك في متعة وما اتيته مما يجب عليك فيه الجزاء في حج فلا تنحره الا بمنى وان كان

معتمرا فعل ذلك بمكة عليك دم واجب قلدته او جللته او اشعرته فلا تنحره الى يوم النحر بمنى وعن ابن البراج وكل من كان محرما
بحج ووجب عليه جزاء صيد اصابه واراد ذبحه او نحره فليذبحه او ينحره بمنى وان كان معتمرا فعل ذلك بمكة اى موضع
شاء والافضل ان يكون محله لذلك بالحزورة مقابل الكعبة وما يجب على المحرم بعمرة مفردة من كفارة صيد فانه يجوز ذبحها
او نحرها بمنى وعن ابن ادريس لا يجوز ان يذبح الهدى الواجب في الحج والعمرة المتمتع بها الى الحج الا بمنى في يوم النحر او بعده
فان ذبح بمكة او بغيرها من لم يجزه وما ليس بواجب جاز نحره او ذبحه بمكة واذا ساق هديا في الحج فلا يذبحه الا بمنى فان ساقه
في العمرة المبتولة نحرها بمكة قبالة الكعبة بالحزورة وما رواه الكليني والشيخ عنه عن عبد الله بن سنان في الصحيح قال قال ابو عبد الله
من وجب عليه فداء صيد اصابه محرما فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحر بمكة قبالة الكعبة وعن
زرارة عن ابي جعفر ع انه قال في المحرم اذا اصاب صيدا فوجب عليه الفداء فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس وان
كان في عمرة نحره بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه فانه يجزي عنه قال الشيخ في بيت قوله ع وان شاء تركه الى ان يقدم
فيشتريه رخصة لتاخير شراء الفداء الى مكة او منى لان من وجب عليه كفارة الصيد فان الافضل ان يفديه من حيث
اصابه واحتج عليه بما رواه الكليني عن معوية بن عمار باسناد من احدهما من الحسان بابراهيم بن هاشم قال يفدي المحرم فداء
الصيد من حيث صاده ومقصوده ان الافضل ان يشتري الفداء من حيث اصاب الصيد وان تعين الذبح في مكة او منى على ما
صرح به الشيخ فلا ينافي ما دل على تعين الذبح في احد الموضعين ونقل في س عن الشيخ انه جوز فداء الصيد حيث اصابه
واستحب تاخيره الى مكة لصحيحة معوية بن عمار والمستفاد من كلام الشيخ يمكن ما ذكره كما عرفت واستدل المص في المنتهى على التفصيل
المذكور بقوله تع ثم محلها الى البيت العتيق وبقوله تع هديا بالغ الكعبة وفيه نظر لان مقتضاها وجوب البلوغ
سواء كان في الحج او العمرة فلا يدل على التفصيل الذي ذكروا على ان وجوب البلوغ لا يستلزم الذبح والظ ان الاية الاولى في
غير الكفارات كما يظهر من سياق الاية وروى الشيخ والكليني عن الحسن بن محبوب في الصحيح عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله ع في رجل
قدم بهديه مكة في العشر فقال ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء وان
كان قد اشعره وقلده فلا ينحره الا يوم الاضحى وهو مناف للتفصيل المشهور لانه في غير الكفارات على ما هو المتبادر من الحديث
وكذا الكلام في الاخبار التي تكون من قبيله وما رواه الكليني والشيخ عن ابان في الصحيح عن عبد الاعلى قال قال ابو عبد الله
ع لا هدي الا من الابل ولا ذبح الا بمنى مخصوص لما ذكر من النص الدال على التفصيل وروى الشيخ عن منصور بن حازم في الصحيح
قال سالت ابا عبد الله ع عن كفارة العمرة المفردة اين تكون فقال بمكة الا ان يشاء صاحبها ان يؤخرها الى منى ويجعلها بمكة احب
الي وافضل وجمع الشيخ بين الاخبار بوجهين اما حمل هذا على الاجزاء وحمل غيره على الفضل كما وقع التصريح به في هذا
الرواية واما تخصيص هذا بغير كفارة الصيد فيحمل على جواز ما عداها من كفارات الاحرام وكلا الوجهين متجه وروى
الكليني عن معوية بن عمار في الصحيح قال قال ابو عبد الله ع من ساق هديا في عمرة فلينحره قبل ان يحلق ومن ساق هديا وهو معتمر
نحر هديه بالمنحر وهو بين الصفا والمروة وهي الحزورة قال وسالته عن كفارة المعتمر اين تكون قال بمكة الا ان يؤخرها ها
الى الحج فيكون بمنى وتعجيلها افضل واحب الي والوجه فيه كذا كون ذلك في صحيحة منصور واعلم ان الروايتين الدالتين على التفصيل
المذكور ضعيفة ولا يبعد القول بالتخيير في غير الصيد بين الذبح بمنى نظرا الى صحيحتي منصور ومعوية لكنهما مختصان بالعمرة وقد
مر في الاخبار السابقة في بحث التظليل ما يفيد التخيير في كفارته بين مكة ومنى فان بعضها يفيد الذبح بمكة وبعضها يفيد
الذبح بمنى من غير فصل بين العمرة والحج ومقتضى الجمع الحكم بالتخيير لكن الحكم بانحصار الامر في غير التظليل يحتاج الى دليل و
قد روى الكليني والشيخ عن احمد بن محمد في الضعيف عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال من وجب عليه هدي في احرامه

فلان

فلان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله تع يقول هديا بالغ الكعبة وهذه الرواية تقتضي جواز ذبح فداء غير الصيد اين
كان وروى الشيخ عن اسحق بن عمار في الموثق عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يخرج من حجه وليس عليه شيء يلزم فيه
دم يجوز ان يذبحه اذا رجع الى اهله فقال نعم وقال فيما اعلم يتصدق به ورواه الكليني عن اسحق بن عمار في الموثق وزاد
قال اسحق وقلت لابي ابراهيم ع الرجل يخرج من حجه ما يجب عليه الدم ولا يهريقه حتى يرجع الى اهله فقال يهريقه في اهله وياكل منه
الشيء والاحتياط فيما عليه الاصحاب وهو موافق لظاهر الاية يقتضي بلوغ جزاء الصيد مكة سواء كانت الجناية في الحج او العمرة ثم
يذبح في محل الذبح واعلم ان المص في المنتهى قطع بان ما يجب نحره في الحرم يفرق لحمه به معللا بانه احد مقصودي النسك فلم يجز
في الحل كالذبح معللا لان المقصود التوسعة على المساكين فلا يحصل باعطاء غيرهم ولا يخفى ما في التعليلين واعلم ايضا ان الشهيد
في س الحق بالذبح الصدقة فاوجبها بمكة ان كانت الجناية في العمرة ومنى ان كانت الجناية في احرام الحج ومقصود السابقة تقتضي صرف
كفارة المعتمر بمكة ومنى بعد ان ذكر ان مصرف المذبوح او المنحور مساكين الحرم اما الصوم فلا يختص بمكان دون غيره
بغير خلاف نعلمه وحد الحرم بريد في بريد مثله والظ انه لا خلاف فيه بين المسلمين وهو محدود بعلامات هناك وقد مر في بحث الحرم
ما يدل عليه ورواه الشيخ في الموثق عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول حرم الله حرمه بريدا في بريد ان يختلى خلاه ويعضد
شجره الا الاذخر الحديث وقد مر في بحث حرم الحرم من اصاب فيه صيدا ضمن وقد بينا ذلك سابقا واختلف الاصحاب في
الاصطياد في البريد الخارج وهو الحرم المحيط به من كل جانب ويسمى حرم الحرم فذهب الاكثر الى اباحته فيه للاصل وقال
المفيد في المقنعة وكل من صاد صيدا وهو محل فيما بينه وبين الحرم على مقدار بريد لزمه الفداء وهو يعطي التحريم واستدل له الشيخ
بما رواه عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت محلا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان
عليك جزاءه فان فقات عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة وروى الكليني عن الحلبي في الحسن بابراهيم عن ابي عبد الله
قال اذا كنت حلالا فقتلت الصيد في الحل ما بين البريد الى الحرم فعليك جزاؤه فان فقات عينه او كسرت قرنه او جرحته
تصدقت بصدقة وحملها المتاخرون على الاستحباب وهو متجه لعدم وضوح دلالة الامر وما في معناه من اخبارنا على
الوجوب ولصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج الاتية [illegible] وعلى كل تقدير فلا كفارة في غير الجنايات المذكورة للاصل السالم
عن المعارض ويكره صيد ما يؤم الحرم اختلف الاصحاب في ذلك فذهب الشيخ وجماعة من الاصحاب الى التحريم والباقون الى الكراهة
حجة الاولين ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال كان يكره ان يرمي الصيد وهو يؤم الحرم وعن ع
عقبة بن خالد في الموثق عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريبا
من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه في ذلك قال يفديه على نحوه ورواه الكليني عن علي بن عقبة
عن ابي عبد الله ع ودلالتهما على التحريم غير واضحة مع انه روى الصدوق عن عبد الرحمن بن الحجاج في الحسن بابراهيم بن هاشم
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل رمى صيدا في الحل وهو يؤم الحرم فيما بين البريد والمسجد فاصابه في الحل فمضى برميته
حتى دخل فمات من رميته هل عليه جزاؤه قال لا انما مثل ذلك مثل من نصب شركا في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب
حتى دخل الحرم فمات فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء فقلت هذا القياس عند الناس فقال انما شبهت ذلك الشيء بالشيء
لتعرفه وروى الكليني عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا الحسن ع عن رجل رمى صيدا في الحل فمضى برميته حتى
دخل الحرم فمات اعليه جزاؤه قال ليس عليه جزاؤه لانه رمى حيث رمى وهو له حلال انما مثل ذلك مثل رجل نصب شركا في
الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب الصيد حتى دخل الحرم فليس عليه جزاؤه لانه كان بعد ذلك شيء
فقلت هذا القياس عند الناس فقال انما شبهت لك شيئا بشيء وروى الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن ابي

من بأمنه ويدل عليه قوله ليس عليه جزاء ليس عليه شيء وحمله الشيخ على نفي الاثم والعفا وهذا الحمل مع بعده لا يجري
في رواية الصدوق والكليني والوجه في الجمع بين الأخبار الكراهة وهل يضمن لو اصابه ودخل الحرم فمات فيه واستشكله
المص في التذكرة والمنتهى ومدوّن زبدة المحقق في بحثه ولعل منشأ الاشكال التعارض بين موثقة علي بن عقبة و
صحيحة عبد الرحمن والترجيح للاخير والجمع بين الخبرين باستحباب الفداء ثم صحيحه فان الترجيح لعدم الضمان والشيخ انه يحرم
لحمه وقد صرح به الش والمص وذكر الشهيد الثاني انه مبني على القولين وهو مشعر بالاتفاق لكن ظ كلام المص في التحريم عدم
التحريم ويدل على الاول ما رواه الش عن مسمع في الحسن عن ابي عبد الله عم في رجل رمى صيدا في الحل فتحامل حتى دخل الحرم
فقال لحمه حرام مثل الميتة وروى الكليني عن مسمع في الحسن في جملة حديث بخو امنه ولو رمى في الحل فقتل في الحرم ضمن لا اعلم
في خلاف في ذلك بين الاصحاب ونقل بعضهم الاجماع عليه واستدل عليه بقول الصادق ع في صحيحة عبد الله بن سنان وما
دخل من الوحش والطير كان امنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم وفيه تامل لان غايته ما يستفاد من الخبر تحريم الرمي
لا وجوب الفدية ويدل على التحريم ايضا عموم اخبار كثيرة سابقة في مواضعها ويدل على تحريم عدم جواز اخراج الصيد
من الحرم ما رواه الكليني والش عن عبد الاعلى بن اعين قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اصاب صيدا في الحل فربطه
الى جانب الحرم فمشى الصيد بربطه حتى دخل الحرم والرباط في عنقه فجره الرجل بحبله حتى اخرجه والرجل في الحل
من الحرم فقال ثمنه ولحمه مثل الميتة وفي معنى ارسال السهم ارسال الكلب ونحوه ويشترط في ضمان مقتول الكلب ونحوه
ان يكون مرسلا اليه فلو ارسل على صيد في الحل فدخل الكلب الحرم بنفسه فقتل صيدا فالظ انه لا يجب عليه الفداء كما
استرسل من نفسه من غير ارسال صاحبه ولو ارسله على صيد في الحل فدخل الحرم فتبعه الكلب فقتل في الحرم ففي الضمان
تردد واستقرب المص في المنتهى الضمان ولو كان في الحرم فرمى صيدا في الحل فقتله فداه عند اكثر الاصحاب ومستنده ما
رواه الش عن مسمع في الحسن بابرهيم بن هاشم في جملة حديث وكذا يضمن لو كان بعضه الى الصيد في الحرم وبعضه خارج
عنه وعلله في المنتهى بتغليب جانب الحرم وفيه تامل او كان على شجرة اصلها في الحل او كان على ما فرعها في الحل واصلها
في الحرم فانه يضمن في الصورتين ويدل على الضمان اذا كان الصيد على شجرة اصلها في الحرم ما رواه الش عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه سئل عن شجرة اصلها في الحرم واغصانها في الحل على غصن منها طير رماه رجل فصرعه قال عليه
جزاؤه اذا كان اصلها في الحرم ويشهد بتحريم الصيد في الصورتين وان لم يدل على التحريم صريحا ما رواه الش عن معوية
بن عمار في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها قال
قلت فان اصلها في الحل وفرعها في الحرم قال حرم اصلها لمكان فرعها وروى الصدوق عن معوية بن عمار في الصحيح عن ابي
عبد الله ع بخو امنه وروى الكليني عن معوية بن عمار في الحسن بابرهيم بن هاشم بخو امنه ومن نتف ريشة من حمام الحرم
تصدق باليد الجانية وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واستدل عليه المص في المنتهى بما رواه الش عن ابن مسكان
في الصحيح عن ابرهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله ع رجل نتف ريش حمامة من حمام الحرم فقال يتصدق بصدقة على
مسكين ويعطي باليد التي نتف بها لانه قد اوجعه ورواه الصدوق والكليني عن ابن مسكان في الصحيح عن ابرهيم بن ميمون عنه
ع بخو امنه وفي المتن رجل نتف حمامة من حمام الحرم قال يتصدق قال الخ وفي سند الرواية تامل ومورد الرواية على ما ذهب
نتف الريشة الواحدة فلو نتف اكثر احتمل الارش وتعدده بتعدد الفدية واستوجه المص في المنتهى تكرر الفدية
عند تفرق النتف والارش عند عدم التفرق ويشكل الارش عند عدم حصول نقص به ويحتمل الاكتفاء بالصدقة
مط استنادا الى الرواية المذكورة على الوجه المروي في الكافي وبه ولو نتف غير الحمامة او غير الريش قيل وجب الارش واستجوده

بعض الاصحاب اذا اقتضى ذلك نقص القيمة ولو حدث بالنتف الريش عيب في الحمام فالظ هو وجوب الارش مع الصدقة ولا
يلزم تسليم الارش باليد الجانية ولو اخرج من الحرم صيدا وجب اعادته فان تلف قبل الاعادة ضمنه لا اعلم في هذا الحكم
خلافا بين الاصحاب ومستندهم في ذلك ما رواه الصدوق عن زرارة في الصحيح انه سال ابا عبد الله ع عن رجل اخرج طيرا
من مكة الى الكوفة او الى غيرها قال عليه ان يردها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به وروى معلقا عن علي بن جعفر عن
موسى بن جعفر ع قال سالته عن رجل خرج بطير من مكة حتى ورد به الكوفة كيف يصنع قال يرده الى مكة فان مات تصدق بثمنه
والرواية الاولى والاخيرة مختصتان بالطير والثانية بالحمام لكن الاصحاب عمموا الحكم بالنسبة الى الصيد مط ولو كان مقصوصا
وجب حفظه ثم يرسله بعد عود ريشه لا اعلم في هذا الحكم خلافا بين الاصحاب ومستندهم في ذلك الرواية وروايات منها ما
رواه الصدوق عن زرارة في الصحيح ان الحكم سال ابا جعفر ع عن رجل اهدي له في الحرم حمامة مقصوصة فقال انتفها واحسن
علفها حتى اذا استوى ريشها فخل سبيلها وروى الكليني عن زرارة في الحسن بابرهيم بخو امنه عن حفص البختري في الصحيح
عن ابي عبد الله ع فيمن اصاب طيرا في الحرم قال ان كان مستوي الجناح فليخل عنه وان كان غير مستو نتفه واطعمه وسقاه
فاذا استوى جناحاه خلى عنه ما رواه الشيخ عن داود بن فرقد في الصحيح قال كنا عند ابي عبد الله ع بمكة وداود بن علي بها فقال
ابو عبد الله ع قال لي داود بن علي ما تقول يا ابا عبد الله ع في قماري اصطدناها وقصصناها فقلت تنتف وتعلف فاذا
استوت خلي سبيلها وعن معوية بن عمار في الصحيح قال قال الحكم بن عتيبة سالت ابا جعفر ع ما تقول في رجل اهدي له حمام اهلي
وهو في الحرم من غير الحرم فقال اما ان كان مستويا خليت سبيله وان كان غير ذلك احسنت اليه حتى اذا استوى ريشه
خليت سبيله وعن صفوان في الصحيح عن موسى عن كرب الصيرفي قال كنا جميعا فاشترينا طيرا فقصصناه وادخلناه الحرم فعاب ذلك
علينا اصحابنا اهل مكة فارسل كرب الى ابي عبد الله ع يسأله فقال استودعه رجلا من اهل مكة مسلما او امرأة فاذا استوى
ريشه خلوا سبيله ورواه الكليني ايضا ويستفاد من هذه الرواية جواز ايداعه مسلما يحفظه الى ان يكمل ريشه والمحكي عن المص
في المنتهى كونه ينفقه لقول الص ع في رواية مثنى يتطوفون امرأة بأس بها فيعطونها الطير تعلفه فتمسكه حتى اذا استوى
جناحاه خلته ولو ارسله قبل ذلك قيل يضمنه مع تلفه او اشتباه حاله لان ذلك بمنزلة الاتلاف وهو يلحق
بالطائر ما يهلك كالفرخ قيل لا لعدم النص وقيل نعم لان ارساله في معنى اتلافه ويشكل الحكم المذكور اذا كان
ما يؤنس من صحته لما في حفظه ومؤنته من الحرج

المقام الثاني في باقي المحظورات من جامع زوجته او امته

قبلا او دبرا محرما بالحج او عمرة واجبا او ندبا عامدا عالما بالتحريم قبل المشعر فسد حجه وعليه اتمامه وبدنة والحج من قابل
والاصل انهما اذا بلغا الموضع مصاحبة ثالث الى ان يفرغا وتفصيل هذه الامور انما يتم ببيان امور الاول الجماع في فرج المرأة
عالما عامدا موجب لفساد الحج وعليه اتمامه وبدنة والحج من قابل وهذا الحكم مما لا خلاف فيه بين العلماء ويدل عليه
اخبار كثيرة منها ما رواه الش عن معوية بن عمار في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل محرم وقع على اهله فقال
ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فان عليه ان يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا
الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وعليهما الحج من قابل ورواه الكليني عن زرارة في الحسن بابرهيم بن هاشم قال سالته عن
محرم غشي امرأته وهي محرمة قال جاهلين او عالمين قلت اجبني في الوجهين جميعا قال ان كان جاهلين استغفرا ربهما ومضيا
وليس عليهما شيء وان كان عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان
الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا قلت فاي الحجتين
لهما قال الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة ورواه الش معلقا عن محمد بن يعقوب بتفاوت

قال
يرده الى مكة
وروى الكليني عن
زرارة في القوي بخو امنه
وما رواه الش عن علي بن جعفر
في الصحيح قال سالت اخي
موسى عن رجل
اخرج حمامة
من حمام
الحرم الى الكوفة
صح

في المتن وعن معوية بن عمار باسنادين احدهما من الحسن بابرهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عم في المحرم يقع على اهله قال ان كان
افضى اليها فعليه بدنة والحج من قابل قال وسألته عن رجل وقع على امرأة وهو محرم قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء
وان لم يكن جاهلا فعليه سوق بدنة وعليه الحج من قابل فاذا انتهى الى المكان وقع بها فرق محلاهما فلم يجتمعا في واحد
الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله وروى الشيخ صدر هذا الحديث الى قوله قال وسألته معلقا عن الكليني
بالطريق وما رواه الشيخ والكليني عن علي بن ابي حمزة في الضعيف قال سالت ابا الحسن عم عن رجل محرم واقع اهله فقال قد اتى
عظيما قلت افتي قد ابتلي قال استكرهها او لم يستكرهها قلت افتني فيهما جميعا فقال ان كان استكرهها فعليه بدنتان وان لم
يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من
قابل لا بد منه قال قلت فاذا انتهيا الى مكة فهي امرأته كما كانت فقال نعم هي امرأته كما هي فاذا انتهيا الى المكان الذي كان منهما ما
كان افترقا حتى يحلا فاذا احلا فقد انقضى عنهما ان ابي كان يقول ذلك وفي رواية اخرى فان لم يجد فليصم على بدنته
فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوما وعليها ايضا كمثله ان لم يكن استكرهها وعن جميل
بن دراج باسناد فيه جهالة قال سالت ابا عبد الله عم عن محرم وقع على اهله قال عليه بدنة قال فقال له زرارة
قد سألته عن الذي سالته عنه فقال لي عليه بدنة قلت عليه شيء غير هذا قال نعم عليه الحج من قابل ويرد عليه ايضا
صحيحة علي بن جعفر السابقة في بحث تحريم الجدال فيه به سال ابو بصير عن واقع امرأته وهو محرم قال عليه جزور كوما
فقال لا يقدر فقال ينبغي لاصحابه ان يجمعوا له ولا يفسدوا عليه حجه الثاني اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم
الفرق بين الزوجة الدائمة والمتمتع بها والمشهور بين الاصحاب انه لا فرق في الوطي بين القبل والدبر ونقل عن الشيخ في المبسوط
انه اوجب في الدبر البدنة دون الاعادة والاقرب الاول لان اكثر الاخبار معلق بالمواقعة وهي شاملة للامرين جميعا
والحق المص في المنتهى بوطي الزوجة الزنا ووطي الغلام لانه ابلغ في هتك الاحرام فكانت العقوبة عليه اولى بالوجوب
وللمناقشة فيه طريق ولا فرق في الحج بين الواجب والمندوب لاطلاق النصوص الى مستند الحكم الثالث المشهور بين الاصحاب
ان الجماع معتمد اذا وقع قبل المشعر سواء وقع قبل الوقوف بعرفات ام لا ونسب هذا القول الى ابني بابويه وابن الجنيد
والشيخ وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وعن المفيد ان جامع قبل الوقوف بعرفة فكفارته بدنة وعليه الحج من
قابل ونسبه الى الله وان كان جامع بعد وقوفه بعرفة فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وهو قول سلار وابي
الصلاح وهو قول السيد وله قول اخر يوافق الاول ويتضمن دعوى الاجماع حيث قال لا اعلم انه لا خلاف بين الامامية
في ان الجامع قبل الوقوف بعرفة والمشعر الحرام يجب عليه مع الكفارة قضاء هذه الحجة نفلا كانت او فرضا والاول اقرب
للعموم السابقة ويؤكده ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال اذا وقع الرجل بامرأته دون
المزدلفة وقبل ان ياتي مزدلفة فعليه الحج من قابل وروى الكليني عن معوية بن عمار في الحسن بابرهيم بن هاشم عن
ابي عبد الله عم قال اذا واقع المحرم امرأته قبل ان ياتي المزدلفة فعليه الحج من قابل احتج في المختلف بما روي ان النبي صلعم قال
الحج عرفة من وقف بعرفة فقد تم حجه وهو مع عدم وضوح سنده غير دال على المقصود الرابع لا اعلم خلافا بين الاصحاب
في فساد الحج بالجماع ووجوب اتمامه والحج من قابل واختلفوا في ان حجة الاسلام هل هي الاولى والثانية عقوبة والامر
بالعكس فذهب الشيخ الى الاول وهو ظاهر اختيار المحقق وقال ابن ادريس الامام عقوبة والثانية فرضه ويظهر
فائدة القولين في الاجير لتلك السنة وفي كفارة خلف النذر والاقرب القول الاول لحسنة زرارة المتقدمة احتج
ابن ادريس الامام عقوبة والثانية فرضه ويظهر فائدة القولين ان الاولى حجة الاسلام فلا تكون مبرئة للذمة

وابن

واحتمل المنع من كونه فاسدا لعدم ما يدل عليه ووقوع ذلك في عبارات الفقهاء غير نافع وقد قيل ان مقتضى كلام
الشيخ ومن تبعه ان اطلاق الفاسدة على الاولى مجاز كما ذكره في شرح الخامس ان المشهور بين الاصحاب انه لا يجب على الرجل و
المرأة الافتراق في حج القضاء اذا بلغا الموضع الذي اصابا فيه ذلك ونقل بعض المتاخرين انه مجمع عليه بين الاصحاب
وعن الشيخ في الخلاف اذا وجب عليهما الحج المستقبل فاذا بلغا الى الموضع الذي وطئها فيه فرق بينهما قال في الخلاف في ذيل هذا النقل
واختلف الاصحاب في التفرقة الثانية هل هي واجبة او مندوبة ولم ينص الشيخ هنا على احدهما وعنه في النهاية والمبسوط وينبغي لهما
ان يفترقا في الحج وليس صريحا في احدهما لانه قد يستعمل كثيرا فيهما وعن ابني بابويه انهما يفترقان على وجه وجوبه وهو
المنقول عن ظاهر ابن الجنيد وقطع في المنتهى بالوجوب متمسكا بها وهي الجمهور عن علي عم وابن عباس وعمر وعثمان قال ولا مخالف لهم فكان
اجماعا وببعض الروايات ويظهر من المختلف التوقف في ذلك حيث قال والروايات تدل على الامر فان قلنا الامر للوجوب كان
واجبا والا فلا وتدل بعض الاخبار الدالة على الامر بالتفريق ويدل على الامر بالتفريق ايضا ما رواه الشيخ عن معوية بن
عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عم في المحرم يقع على اهله قال يفرق بينهما ولا يجتمعان في خباء الا ان يكون معهما غيرهما
حتى يبلغ الهدي محله وعن ابان بن تغلب عثمان في الصحيح دفعه الى ابي جعفر وابي عبد الله عم قال في المحرم اذا وقع على اهله
يفرق بينهما يعني بذلك لا يخلوا الا ان يكون معهما ثالث ورواه الكليني عن ابان بن عثمان في الحسن لكن ليس في الروايتين
دلالة على كون ذلك في حجة القضاء بل الظاهر منهما ان ذلك في الحجة الاولى واختلف الاصحاب في حد هذا التفريق في
حجة القضاء فعن علي بن بابويه يجب ان يفرق بينك وبين اهلك حتى تقضيا المناسك ثم تجتمعا فاذا حججتما من قابل
وبلغتما الموضع الذي كان منكما ما كان فرق بينكما حتى تقضيا المناسك ثم تجتمعا وعن ابن الجنيد ويفرق بينهما ان
كانت زوجته وامته الى ان يرجعا الى المكان الذي وقع عليها فيه من الطريق وهما في جميع ذلك ممنوعان من الجماع
وان كانا قد احلا فاذا رجعا اليه حلا لهما ذلك فاذا حجا من قابل فبلغا ذلك المكان فرق بينهما ولم يجتمعا حتى يبلغ
الهدي محله وعن الشيخ انه حكم بالتفريق في حجة القضاء مدة بقائهما على النسك فاذا قضيا المناسك سقط والمستفاد
من حسنة معوية ان منتهى التفريق بلوغ الهدي محله قول ابن الجنيد ولعله كناية عن الاحلال الواقع بعد الذبح
وقد وقع التصريح بذلك في رواية علي بن حمزة السابقة ويستفاد من حسنة زرارة استمرار التفريق في حجة القضاء
الى ان يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا ولعل ذلك محمول على الاستحباب بين الادلة ولم اطلع على خبر
يدل على انتهاء التفريق بانقضاء المناسك في حجة القضاء واختلف الاصحاب في وجوب التفريق في حجة الاولى فمنهم
من يوجبه وهو ظاهر المص في عدو الحج في بعض ومنهم من لا يوجبه وهو المحكي عن جماعة من الاصحاب منهم ابنا بابويه وابن
الجنيد واختلف الاصحاب كلامهم في مقدار زمان التفريق فالمستفاد من كلام علي بن بابويه ورواية علي بن ابي حمزة
ان منتهاه قضاء المناسك ومن كلام ابن الجنيد ان منتهاه الوصول الى المكان الذي وقع منهما ما وقع ويدل عليه
قول ابن بابويه رواية علي بن ابي حمزة وعلى قول ابن الجنيد صحيحة معوية بن عمار ويستفاد من صحيحة اخرى لمعوية بن
عمار ان منتهاه بلوغ الهدي محله والجمع بين الاخبار بالوجوب والاستحباب في مراتب التفصيل متجه واعلم انه نقل الصدوق
عن والده قال فان اخذتما على طريق الذي كنتما اخذتما فيه عام اول لم يفرق بينكما وبمضمونه افتى جماعة من الاصحاب
كالفاضلين والشهيد وغيرهم ومستنده الاصل السالم من المعارض واحتمل الشهيد الثاني وجوب التفريق
من الطريق وهو ضعيف واعلم ان معنى الافتراق الا يخلوا الا ومعهما ثالث كما استفيد من بعض الاخبار ان نقله
والظاهر انه يعتبر في الثالث التمييز لان غير المميز وجوده كعدمه فان طاوعته الزوجة لزمها مثله اي مثل الرجل

من البدنة واتمام الحج والحج من قابل لحسنة زرارة ورواية علي بن ابي حمزة المتقدمتين في المسئلة السابقتين والاتي
وان لم تطاوعه بل استكرهها فعليه حجتها وعليه بدنتان اما حجها فللاصل وكون المكره اعذر من الجاهل وما
رواه الكليني عن سليمان بن خالد في الصحيح عن ابيه ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل باشر امرأته وهما محرمان ما عليهما
فقال ان كانت المرأة اعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدي جميعا ويفرق بينهما حتى يفرغا من المناسك وحتى
يرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وان كانت المرأة لم تعن بشهوة واستكرهها صاحبها فليس عليها شيء
وسيجيء في المسئلة الاتية خبر صحيح دال على ان عليها الحج لكنه غير معمول بين الاصحاب واما تعدد الكفارة عليه مع الاكراه
فيدل عليه رواية علي بن ابي حمزة ضعيفة السند فيشكل التعويل عليها في الحكم المخالف للاصل وفي المنتهى انه يدل عليه
ما تقدم من الروايات ولم اجد شيئا من الروايات ولم اجد شيئا من الروايات ولم اجد شيئا من الروايات التي فيها بدنة
عليه سوى رواية علي بن ابي حمزة ولو جامع بعد المشعر او في غير الفرجين قبله اي قبل المشعر فلا فساد فيه لا عمرة وحجة
صحيح على التقديرين والكلام يتضمن مسئلتين اما الاولى فجمع عليها بين الاصحاب على ما حكى المص في المنتهى ويدل على
سقوط القضاء الاصل المعتضد بمفهوم قول الصادق عليه السلام في صحيحة معوية اذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفة او قبل ان يأتي
مزدلفة فعليه الحج من قابل واما لزوم البدنة فمستنده ما رواه الكليني عن معوية بن عمار في الحسن بابرهيم بن هاشم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على اهله ولم يزر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون ثلم حجه ان كان عالما وان
كان جاهلا فلا شيء عليه قال وسالته عن رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه
من عنده وسالته عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة وان كان جاهلا فليس
عليه شيء وقد روى الشيخ هذه الاخبار باسناده عن الكليني معلق الاسناد الا انه لا فرق بينهما ويدل عليه ايضا
ما رواه الكليني والشيخ عنه عن ابن ابي عمير في الحسن بابرهيم بن هاشم عن ابي عبد الله الجبار الثقة عن سلمة بن محرز وليس في شانه
مدح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على اهله قبل ان يطوف طواف النساء قال ليس عليه شيء فخرجت الى اصحابنا
فاخبرتهم فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سأله عن مثل ما سألت فقال له عليك بدنة قال فقلت فدخلت عليه فقلت
جعلت فداك اني اخبرت اصحابنا بما اجبتني فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سأله عن مثل ما سألت فقال له عليك بدنة
فقال ان ذلك كان قد بلغه فهل بلغك قلت لا قال ليس عليك شيء وروى الشيخ عن صفوان في الصحيح عن ابي
ايوب قال حدثني سلمة بن محرز انه كان تمتع حتى اذا كان يوم النحر طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع الى منى ولم يطف
طواف النساء فوقع على اهله فذكر لاصحابه فقالوا فلان قد فعل مثل ذلك فسال ابا عبد الله عليه السلام فامره ان ينحر بدنة قال
سلمة فذهبت الى ابي عبد الله عليه السلام فسالته فقال ليس عليك شيء فذهبت الى اصحابي فاخبرتهم بما قال فقالوا اتقاك و
اعطاك من عين كدرة فرجعت الى ابي عبد الله عليه السلام فقلت اني لقيت اصحابي فقالوا اتقاك وقد فعل فلان ما فعلت
فامره ان ينحر بدنة فقال صدقوا ما اتقيتك ولكن فلان فعله متعمدا وهو يعلم وانت فعلته وانت لا تعلم فهل كان بلغك
ذلك قلت لا والله ما كان بلغني فقال ليس عليك شيء وعن احمد بن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى اهله متعمدا
ولم يطف طواف النساء قال عليه بدنة وهي تجزي عنهما وروى الصدوق عن خالد بياع القلانسي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اتى اهله وعليه طواف النساء قال عليه بدنة وهي تجزي عنهما وروى الصدوق ثم جاء اخر فسأله عنها فقال عليه
شاة فقلت بعد ما قاموا اصلحك الله كيف قلت عليه بدنة فقال انت موسر وعليك بدنة وعلى الوسط بقرة وعلى الفقير
شاة واما ما رواه الشيخ معلقا عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي في الضعيف عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا

عبد الله

عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت اسبوعا طواف الفريضة ثم سعى بين الصفا والمروة اربعة اشواط ثم غمزه بطنه
فخرج فقضى حاجته ثم غشي اهله قال يغتسل ثم يعود فيطوف ثلاثة اشواط ويستغفر ربه ولا شيء عليه قلت فان كان
طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشي اهله قال
افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يرجع فيطوف اسبوعا ثم يسعى ويستغفر ربه قلت كيف لم تجعل عليه حين غشي اهله قبل ان يفرغ
من سعيه كما جعلت عليه هديا حين غشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه قال ان الطواف فريضة وفيه صلوة والسعي سنة من
رسول الله صلى الله عليه وآله قال اليس الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال بلى ولكن قد قال فيهما فمن تطوع خيرا فان الله
شاكر عليم فلو كان السعي فريضة لم يقل فمن تطوع خيرا فغير صحيح السند لا يصلح لمعارضة الاخبار السابقة واولها الشيخ
بالحمل على ما اذا قطع السعي على انه تام فطاف طواف النساء ثم ذكر ولا يلزم الكفارة وهو بعيد واما الثانية فيدل عليه
حسنة معوية بن عمار السابقة في اول شرح المقام الثاني في المحظورات وما رواه الشيخ عن معوية بن عمار في الصحيح قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وان كانت المرأة تابعته
على الجماع فعليها مثل ما عليه وان كان استكرهها فعليه بدنتان وعليهما الحج من قابل اخر الخبر وفي غير هذا الخبر حكم
مخالف للمشهور وعدم من الاختلاف ولعله وقع في الخبر نوع سهو من تصرف النساخ ويحتمل ان يكون في تتمة الخبر كلام يرفع
هذا الاشتباه واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في لزوم البدنة بالجماع فيما دون الفرج بين الانزال وعدمه
وتردد المص في المنتهى في وجوب البدنة مع عدم الانزال واطلاق النص يدفعه وفي الاستمناء بدنة والمراد به استدعاء المني
بالعبث بيده او بملاعبة غيره ولا اعلم خلافا ظاهرا في كون ذلك موجبا للبدنة مع حصول الانزال واطلاق النص يدل
على ارادة الجيران الابدان وفي الفساد به قولان يعني الشيخ في يه والمبسوط من عبث بذكره حتى امنى كان حكمه حكم من جامع
على السواء في اعتبار ذلك قبل الوقوف بالمشعر في انه يلزمه الحج من قابل وان كان بعد ذلك لم يكن عليه غير الكفارة
شيء وهو قول ابن البراج وابن حمزة فيما نقل عنهما وعن ابن الجنيد وعن المحرم اذا انزل الماء اما بعبث بحرمته او بذكره او
بادمان نظره مثل الذي يجامع في حديث الكليني عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله وعن ابي الصلاح ان في الاستمناء
بدنة وكذا عن ابن البراج عن ابن ادريس دون الفساد وهو ظاهر اختيار الشيخ في الاستبصار قال بعد ايراد رواية اسحق الاتية
يمكن ان يكون هذا الخبر محمولا على ضرب من التغليظ وشدة الاستحباب واليه ذهب المحقق وقوى المص في المخ الاول
واحتج عليه بما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار في الموثق عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال
ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل ويرد عليه انه لا يدل على ترتب الحكم على مطلق الاستمناء
بل على الفعل المخصوص مع انه قد لا يكون المقصود به الاستمناء وبما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سالت ابا
الحسن عليه السلام عن الرجل المحرم يعبث باهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما
جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع ولا دلالة فيه على لزوم القضاء بوجه مع انه لا يعلم بعموم مطلق الاستمناء
والمسئلة عندي محل تردد ولو جامع امته محلا وهي محرمة باذنه فبدنة او بقرة او شاة فان عجز فشاة او صيام هذا الحكم
مقطوع به في كلام الاصحاب ونقل عن الشيخ انه يلزمه بدنة فان عجز فشاة او صيام ومستند الاول ما رواه الكليني والشيخ
عنه عن اسحق بن عمار في الموثق قال قلت لابي الحسن عليه السلام اخبرني عن رجل محل وقع على امة له محرمة قال موسرا او معسرا قلت
اجبني عنهما قال هو امرها بالاحرام او لم يامرها واحرمت من قبل نفسها قلت اجبني عنهما قال ان كان موسرا وكان عالما
انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام كان عليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام

ام كان عليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن اثارها بالاحرام فليس عليه شيء موسرا كان او معسرا وان كان
امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام ولعل المراد بالاعسار الموجب للشاة او الصيام الاعسار عن البدنة والبقرة ويحتمل
الاعسار عن البدنة وبالصيام ثلاثة ايام كما هو الواقع في ابدال الشاة ويحتمل الاكتفاء باليوم الواحد عملا بالاطلاق ويؤيده
ما رواه الشيخ عن ضريس في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل امر جاريته ان تحرم من الوقت فاحرمت ولم يكن هو احرم
فغشيها بعد ما احرمت قال يامرها فتغتسل ثم تحرم ولا شيء عليه وحملها الشيخ على انها لم تكن لبت بعد وهو غير بعيد وروى
ابن بابويه عن وهيب بن عبد ربه عنه ع في رجل كانت معه ام ولد فاحرمت قبل سيدها اله ان ينقض احرامها
ويطاها قبل ان يحرم قال نعم ويمكن فيه التاويل بالتاويل السابق والحمل على انه لم يكن احرامها باذن السيد ومقتضى اطلاق النص
وكلام كثير من الاصحاب عدم الفرق في الامة بين المكرهة والمطاوعة وصرح المص ومن تبعه من المتاخرين بفساد حجها مع المطاوعة
ووجوب اتمامه والقضاء كالحرة وانه يجب على المولى الاذن لها في القضاء والقيام بمؤنته لاستناد الفساد الى فعله وحجته على
هذا الدعوى غير واضح وللتوقف في هذه الاحكام مجال وقطع الشهيد الثاني بان تحمل المولى الكفارة انما يثبت مع الاكراه
اما مع المطاوعة فلتعلق الكفارة بالامة وتصوم بدل البدنة ثمانية عشر يوما وللتامل في ذلك مجال لفقد دال عليها
واطلاق الرواية السابقة ولو جامع قبل طواف الزيارة فان تعذر نحر بقرة فان تعذر فشاة وفي بيع وعدو غيره فان تعذر فبقرة او شاة
وفي نسخة عليه ان ينحر جزورا ثم يطوف فان لم يكن فبقرة او شاة ومستند الاصحاب في هذه المسئلة حسنة معوية بن عمار
السابقة عند شرح قول المص ولو جامع في المتعة وروى الكليني عن عيص بن القسم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق دما والجمع بين هذه الرواية والسابقة ممكن بوجهين احدهما حمل المطلق
على المقيد وثانيهما حمل حسنة معوية على الاستحباب ولعل الثاني اقرب الا ان عمل الاصحاب يعضد الاول اما وجوب البقرة او
الشاة مع العجز عن البدنة فلم نقف له على حجة وقد اعترف بذلك جماعة من الاصحاب واما ما رواه الشيخ والكليني عن ابي خالد القماط
في الضعيف قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل وقع على اهله يوم النحر قبل ان يزور البيت قال ان كان وقع عليها بشهوة
فعليه بدنة وان كان غير ذلك فبقرة قلت او شاة قال او شاة فمع ضعف سندها مدلولها غير معمول به بين الاصحاب
ولو جامع وقد طاف للنساء ثلاثة اشواط فبدنة هذا الحكم معروف في كلام الاصحاب بل قال الشهيد الثاني انه لا خلاف في
وجوب البدنة لو كان الوقاع قبل طواف اربعة اشواط من طواف النساء ويدل عليه رواية حمران الاتية واما الاستدلال
بصحيحة معوية بن عمار السابقة المتضمنة لوجوبها بالوقاع قبل طواف النساء بناء على ان المركب لا يتم الا بجميع اجزائه فمحل
تامل لان المتبادر من الرواية ما كان قبل الشروع في طواف النساء وكذا ما رواه الشيخ عن زرارة باسناد غير نقي قال سالت ابا
جعفر ع عن رجل وقع على امراته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة فليس جاهلا قبل امراته وقد طاف طواف
النساء ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه عنده ولو طاف خمسة فلا كفارة وفي الاربعة قولان عن الشيخ اذا طاف من
طواف النساء ولم يطف هي خمسة شيئا بعد قضاء مناسكه ثم جامع فان كان قد طاف منه اكثر من النصف بنى عليه بعد
الغسل ولم تلزمه الكفارة وان كان اقل من النصف كان عليه الكفارة واعادة الطواف وعن ابن ادريس اما اعتبار
النصف بنى عليه في صحة الطواف والبناء عليه فصحيح واما سقوط الكفارة واعادة الطواف ففيه نظر لان الاجماع
حاصل على ان من جامع قبل طواف النساء وجب عليه الكفارة وهذا جامع قبل طواف النساء فالاحتياط يقتضي ايجاب الكفارة
وظاهر المحقق اعتبار الخمسة في سقوط الكفارة وهو اختيار المص في المنتهى والذي وصل الى في هذه المسئلة روايتان احدهما
ما رواه الكليني والشيخ عنه في الصحيح الى حمران بن اعين وفي شانه مدح ما عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل كان عليه طواف

النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل
ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان بقي عليه من طوافه ويستغفر الله ولا يعود وان كان طاف طواف النساء فطاف
منه ثلاثة اشواط ثم خرج فغشي فقد افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا واورده ابن بابويه ايضا في
الصحيح عن حمران المذكور الا انه قال ولا يعود بتفاوت وثانيهما ما رواه الصدوق عن ابي بصير في الضعيف عن ابي عبد الله ع في رجل
نسي طواف النساء قال اذا زاد على النصف وخرج ناسيا امر من يطوف عنه وله ان يقرب النساء اذا زاد على النصف ولعل
هذه الرواية مستند الشيخ في اعتبار مجاوزة النصف لكنها ضعيفة فيشكل التعويل عليها قال المص في المخ بعد ان نقل ان الشيخ
عول على رواية حمران وقول الشيخ عندي هو المعتمد للرواية وهي وان رواها الشيخ في سند طريقه سهل بن زياد فان ابن بابويه
روى في الصحيح عن حمران فنقل روايته ثم نقل رواية ابي بصير وفيه نظر لان الرواية غير دالة على ان الاعتبار في عدم وجوب
الكفارة بمجاوزة النصف كما اعترف به في المنتهى وما ذكره من ضعف سند الرواية بحسب ايراد الشيخ ففيه تامل وكانه نظر الى
سهل بن زياد في الطريق ولم ينظر الى مشاركة محمد بن يحيى معه في مرتبته وفي المنتهى بعد ان ذكر ان الشيخ استدل بهذه الرواية انه
لا يدل على المدعى بل انما يدل على سقوط الكفارة عمن جامع وقد طاف خمسة اشواط فان احتج الشيخ بمفهوم قوله فطاف منه
ثلاثة اشواط كان للمنازع ان يحتج بمفهوم الخمسة وفيه نظر لان ذكر الخمسة في كلام السائل لا في كلام الامام فلا يصح الاحتجاج
بمفهومه نعم يرد عليه ان الاحتجاج بمفهوم الثلاثة يقتضي عدم الكفارة عند مجاوزة الثلاثة وان لم يبلغ النصف وهو خلاف
قول الشيخ واحتج المص في المنتهى على وجوب الكفارة عند عدم بلوغ الخمسة بالاخبار الدالة على وجوب الكفارة على من جامع قبل
طواف النساء اذ هو ثابت في حق من طاف بعضه الا ما اخرجه الدليل من معارضه طواف خمسة اشواط ثم نقل كلام ابن ادريس وذكر انه
لا يعول عليه مع ورود الحديث الصحيح وموافقة عمل الاصحاب وفيه نظر فان المتبادر من الاخبار التي اشار اليها من لم يطف
النساء اصلا والتعويل على ظاهر العمومات اللفظية بعد كون المتبادر منها الى الذهن بعض الانواع لا يخلو من اشكال كما اشرنا
اليه مرارا وفي صحة رواية حمران تامل اذ هو غير موثق في كتب الرجال نعم ورد في شانه بعض الاخبار الدالة على حسن
حاله ولو قيل بعدم لزوم الكفارة بعد مجاوزة الثلاثة لم يكن بعيدا نظرا الى مفهوم رواية حمران مع اعتضاده بالاصل
وعدم شمول ما دل على الكفارة قبل طواف النساء لمحل البحث كما بينا والمسئلة عندي محل اشكال ولو جامع قبل
سعي العمرة في احرامها اي العمرة فسدت العمرة وعليه بدنة وقضاؤها اي العمرة وهذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه
خلافا بل قيل انه ظاهر عبارة المص في المنتهى انه موضع وفاق وحكي عن ابن ابي عقيل انه قال واذا جامع الرجل في عمرته
بعد ان طاف بها وسعى قبل ان يقصر فعليه بدنة وعمرته تامة فاما اذا جامع في عمرته قبل ان يطوف لها ويسعى فلم احفظ
عن الائمة شيئا اعرفكم به فوقفت عند ذلك ورددت الامر اليهم واستدل الشيخ على الحكم المذكور بعد ان خصصه
بالعمرة المفردة بما رواه عن بريد بن معوية العجلي في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل اعتمر عمرة مفردة
فغشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم الى الشهر الاخر فيخرج الى
بعض المواقيت فيحرم بعمرة وعن مسمع في الضعيف عن ابي عبد الله ع في الرجل يعتمر عمرة مفردة فيطوف بالبيت طواف الفريضة
ثم يغشى اهله قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة وعليه ان يقيم بمكة حتى يخرج الشهر الذي
اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل بلاده فيحرم ويعتمر وروى الكليني في الحسن بابراهيم بن هاشم
عن ابن ابي عمير عن احمد بن ابي علي عن ابي جعفر ع في رجل اعتمر عمرة مفردة فوطئ اهله وهو محرم قبل ان يفرغ من
طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم بمكة حتى يدخل شهر اخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم منه

منه ثم عقبه بمورد الروايات العمرة المفردة الا ان المصنف في الحج وغيره صرح بالتعميم ونقله بعضهم عن ظاهر الأكثر فان لبعض الأصحاب وربما
اشعر به صحيحة معوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل متمتع وقع على امرأته ولم يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت
ان يكون ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه فان التخوف من نقصان الحج بالوقوع بعد السعي وقبل التقصير
ربما اقتضى تحقق الفساد بوقوع ذلك قبل السعي وفيه تأمل والروايات التي ذكرها او رواها الصدوق في الصحيح والكليني في الحسن وفي
اورد ما يتم في الصحيح الى قوله ان كان عالما وفي معناه عن الحلبي في الموثق هذا الحكم محل اشكال لاختصاص الأخبار المذكورة بالعمرة
المفردة واما الأخبار السابقة الدالة على ان المحرم اذا جامع عليه بدنة والحج من قابل فلاختصاصها باحرام الحج بقرينة
الحكم بقضاء الحج وعدم ذكر العمرة فيها مع انها تقدير العموم لا ينطبق على التفصيل المذكور هاهنا من الفرق بين الوقاع قبل السعي
وبعده واعلم انه لم يذكر الشيخ وكثير من الاصحاب وجوب اتمام العمرة الفاسدة وقطع المصنف في عد والشهيدان بالوجوب واستشكله
بعض الاصحاب لعدم الوقوف على مستنده بل ربما كان في الروايتين المتقدمتين اشعار بالعدم للتصريح فيهما بفساد العمرة بذلك
وعدم التعرض لوجوب الاتمام وعلى القول بالوجوب هل يجب الاكمال للحج لو كانت العمرة الفاسدة عمرة تمتع حتى لو كان الوقت
واسعا واستأنف العمرة وأتى بالحج لم يكف فيه وجهان واستوجه الشهيد الثاني وجوب اكمالها ثم قضائهما لما بينهما من
الارتباط واستضعفه بعضهم بان الارتباط انما يثبت بين الصحيح منهما لا الفاسد وهو حسن والقول بعدم وجوب الاكمال
غير بعيد ولو كان الجماع في العمرة المتمتع بها بعد السعي وقبل التقصير لم يفسد العمرة لصحيحة معوية بن عمار في الصحيح
وموثقة الحلبي المتقدمتين وغيرهما من الأخبار الآتية في بحث التقصير حيث ذكر فيهما ان عليه البدنة ولم يذكر الفساد
في مقام البيان وعليه في الصورة المذكورة بدنة للروايتين المذكورتين وغيرهما من الاخبار الآتية في اوائل بحث التقصير ونقل
عن الشهيد الثاني وغيره الجزم بمساواة العمرة المفردة لها والحجة لها عليه غير واضح واعلم ان ذكر المصنف في عد ولو جامع
في احرام العمرة المفردة للتمتع بها على اشكال قبل السعي عامدا عالما بالتحريم بطلت عمرته ووجب اكمالها وقضاؤها وبدنة
وظاهر العبارة ان الاشكال في الحاق المتمتع العمرة بها على اشكال قبل السعي عامدا عالما بالتحريم بطلت عمرته ووجب اكمالها
وقضاؤها وبدنة وظاهر العبارة ان الاشكال في الحاق العمرة المتمتع بالعمرة المفردة في الأحكام المذكورة وتوجيهه يظهر
مما ذكرنا لكن قال الشارح وله يحتمل مزاج التمتع لقوله دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك بين اصابعه ويحتمل
عدمه لانفراد الحج باحرام هكذا قال في المنتهى والاقوى عندي الاول ونحوه ذكر السيد الشارح والافضل ان يكون اتيان العمرة
في الشهر الداخل اي الشهر الذي بعد حل ومقتضى الروايتين تعين ذلك ولا يبعد المصير اليه ولو نظر الى غير اهله فامنى فبدنة
على الموسر وبقرة على المتوسط وشاة على المعسر مستند هذا الحكم موثقة ابي بصير السابقة عند شرح قول المصنف في محرمات الاحرام
وتقبيل ونظر بشهوة ولا يبعد القول بالتخيير بين الجزور والبقرة مطلقا فان لم يجد فشاة لما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح قال
سألت أبا جعفر ع عن رجل محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه جزور او بقرة فان لم يجد فشاة وما رواه الشيخ عن زرارة
في الصحيح قال سألت أبا جعفر ع عن رجل محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه ويحتمل الاكتفاء بالشاة مطلقا لحسنة معوية
بن عمار السابقة في بحث المشار اليه لكن المصنف في المنتهى نسب عدم الامناء ووجوب البدنة فيمن نظر الى اهله فامنى الى
علمائنا اجمع ولو كان النظر الى اهله فلا شيء عليه وان امنى الا ان يكون نظره عن شهوة فبدنة على هذا التقدير وهذان
الحكمان نظر معروفان في كلام الاصحاب وظاهر المنتهى انهما اجماعيان ومستند الاول حسنة معوية بن عمار السابقة في
قول المصنف وتقبيل ونظر بشهوة ومحل الثاني حسنة مسمع السابقة هناك وقدمنا هناك انهما متعارضتان بموثقة اسحق
بن عمار وان القول بالاستحباب غير بعيد وذكر الشهيد الثاني ان من كان معتادا للامناء عند النظر بغير شهوة يجب

عليه

يجب عليه الكفارة كما لو نظر بشهوة وهو غير بعيد مع القصد لانه في معنى الاستمناء ولو مسها بغير شهوة فلا شيء و
بشهوة شاة وان لم يمن قد مر ما يصلح ان يكون مستند الحكمين عند شرح قول المصنف وتقبيل ونظر بشهوة ولو
قبلها فشاة وبشهوة جزور وهذا قول جماعة من الاصحاب منهم الشيخ ونقل المصنف عن المفيد ان من قبل امرأته وهو محرم فعليه
بدنة انزل ولم ينزل ثم قال وكذا قول السيد وزاد المفيد وان هويت المرأة ذلك كان عليها مثل ما عليه وعن ابن الجنيد
ان قبلها بغير شهوة فعليه دم شاة وان قبلها بشهوة فامنى عليه جزور وعن الصدوق في المقنع ان قبلها فعليه
بدنة وروى ابن ادريس ان قبلها بغير شهوة فدم وان قبلها بشهوة فشاة اذا لم يمن فان امنى كان عليه جزور والادلة التي
وقفت عليها في هذا الباب اخبار ثلثة سبق ذكرها في شرح تحريم التقبيل والنظر بشهوة واوضحها اسنادا حسنة الحلبي
وهي موافقة لقول من اطلق الحكم بالبدنة واعلم انه نقل المصنف عن المفيد وسلار ان من قبل امرأته وقد طاف طواف
النساء وهي لم تطف وهو مكره لها فعليه دم فان كانت طاوعته فالدم عليها دونه ثم قال ولم يذكر الشيخ ذلك ولم نقف
في ذلك على حديث مروي قال ويمكن الاحتجاج لهما بانه فعل موجب لذلك لو كان الرجل محرما فكذا المرأة انتهى وفيه تأمل
ولو امنى عن ملاعبة فجزور ويجب على المرأة مثله كما نص عليه الشيخ في يب وغيره ومستنده صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج السابقة
في حكم الاستمناء لكن مقتضاها وجوب البدنة ولو استمع على المجامع من غير نظر فلا شيء عليه ومستنده ما رواه الكليني
والشيخ عن ابي بصير في الموثق قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يسمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشاهى حتى
انزل قال ليس عليه شيء وما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح عن محمد بن سماعة الصيرفي عن سماعة بن مهران عن
ابي عبد الله ع في محرم استمع على رجل يجامع اهله فامنى قال ليس عليه شيء ورواه الكليني عن ابن ابي نصر في الصحيح عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال في المنتهى ما لو كان برؤية فانه يجب عليه الكفارة على ما بيناه وكانه اشارة الى ما قدمه من
الكفارة في النظر الى غير اهله ولو امنى بذلك وكان من عادته ذلك او قصده فقد قطع الشهيد الثاني بوجوب الكفارة عليه
كالاستمناء وللتأمل فيه مجال نظرا الى عدم العموم في ما هو مستند الكفارة في الاستمناء بحيث يشمل محل البحث مع مخالفته
للاطلاق في الخبرين وروى الكليني عن سماعة في الموثق عن ابي عبد الله ع في المحرم تنعت له المرأة الجميلة الخلقة فيمنى قال
ليس عليه شيء ولو عقد المحرم على المحرمة فدخل فعلى كل منهما كفارة ولا اعلم مستندا لهذا الحكم على الخصوص الا انه لا
اعلم خلافا بين الاصحاب ومستند الموجبين فيه ويمكن الاستدلال عليه بموثقة سماعة الآتية بدعوى الاولوية
فلو كان العاقد محلا نفي لزوم الكفارة على العاقد المحل خلاف بين الاصحاب فيه ويمكن ومستند الموجبين ما رواه
الشيخ عن سماعة بن مهران في الموثق عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له قلت
فان فعل فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن
محرمة فلا شيء عليها الا ان تكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجت فان عليها بدنة ومقتضى
الرواية لزوم الكفارة على المرأة المحلة ايضا اذا كانت عالمة باحرام الزوج ونقل الاتفاق عليه بعضهم ونسبها الى الشيخ وجماعة من
الاصحاب وهو اولى من العمل ببعض مضمونها دون بعض كما هو المحكي عن بعض الاصحاب وفي الطيب اكلا وطلاء ويجوز
وصبغا ابتداء واستدامة شاة لا اعلم خلافا في هذا الحكم وفي المنتهى نقل الاجماع فيما سوى التعميم الأخير وذكر في التعميم
الاخير انه لا يعلم فيه خلافا واستدل عليه بصحيحة زرارة السابقة في بحث تحريم الطيب على المحرم وهي دالة على ما ذكره
من التعميم ويستفاد من بعض الروايات كصحيحة معوية بن عمار وصحيحة حريز ومرسلة حريز السابقات في البحث المشار
اليه خلافه واجاب عنه المصنف بالحمل على حال الضرورة او الحاجة الى استعمال الطيب ولا يخفى بعده قال بعض الاصحاب

ويمكن الحمل على حالة الجهل أيضاً لا لحاجة وأجاب عنه المصنف بالحمل على حال الضرورة أو الحاجة إلى والثنيا مع حمل الأمر
بالصدقة على الاستحباب للأخبار الكثيرة المتضمنة لسقوط الكفارة عن الناسي والجاهل في غير الصيد كقول الصادق ع
في صحيحة معوية بن عمار وليس عليك فداء ما أتيته بجهالة إلا الصيد فإن عليك الفداء فيه بجهل كان أو بعمد وقول أبي
جعفر ع في صحيحة زرارة من نتف إبطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله
وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة وفي قص كل ظفر مد من طعام
ونسبه في المنتهى إلى علمائنا أجمع وفي أظفار يديه شاة ونسبه في المنتهى إلى علمائنا وكذا في رجليه شاة ولو اتحد
المجلس فشاة يعني إذا قص أظفار يديه ورجليه جميعاً في مجلس واحد ففيه شاة وهذا التفصيل هو المشهور بين
الأصحاب ونسبه في المخ إلى الشيخين والسيد المرتضى والصدوق وابن البراج وسلار وابن إدريس وهو قول الفاضلين
ومن تبعهما وعن ابن الجنيد في الظفر مد أو قيمته حتى يبلغ خمسة فصاعداً فدم إن كان في المجلس واحد فإن فرق بين
يديه ورجليه فليديه دم ولرجليه وعن أبي الصلاح في قص كل ظفر مد أو قيمته حتى يبلغ خمسة كف من طعام وفي
أظفار أحد يديه شاة وفي أظفار رجليهما دم وكذلك حكم أظفار رجليه وعن ابن الجنيد حيث من انكسر ظفره وهو محرم
فلا يقصه فإن فعل فعليه أن يطعم مسكيناً في يده والذي وصل إلي في هذا الباب أخبار منها ما رواه الصدوق عن أبي
بصير في الصحيح عندي قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل قلم ظفراً من أظافيره وهو محرم قال عليه مد من طعام حتى يبلغ عشرة
قال فإن قلم أصابع يديه كلها فعليه شاة قلت فإن قلم أظافير يديه ورجليه جميعاً فقال إذا كان فعل ذلك في
مجلس واحد فعليه دم وإن كان فعله متفرقاً في مجلسين فعليه دمان ثم قال وفي رواية زرارة عن أبي جعفر ع أن من
فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه وقد روى هذا الخبر الشيخ أيضاً عن أبي بصير في الصحيح عندي عن
أبي عبد الله ع لكن الموجود فيها عليه في كل ظفر قيمته مد طعام ومنها ما رواه الشيخ عن الحلبي في الضعيف بمحمد بن سنان
أنه سأله عن محرم قلم أظافيره قال عليه مد في كل إصبع فإن هو قلم أظافيره عشرتها فإن عليه دم شاة ومنها ما رواه الكليني
عن أبي بصير في الموثق عن أبي عبد الله ع قال إذا قلم المحرم أظفار يديه ورجليه في مكان فعليه دم واحد فإن كانا
متفرقين فعليه دمان وهذه الأخبار مستند القول المشهور ومنها صحيحة زرارة ورواية إسحق بن عمار السابقتين في بحث
تحريم قص الأظفار للمحرم وما أيضاً يؤيدان القول المذكور ومقتضاهما أنه يطعم كل ظفر قبضة من طعام إذا قص
عند الإيذاء ومنها ما رواه الشيخ عن حريز في الصحيح عن أبي عبد الله ع في المحرم ينسى فيقلم ظفراً من أظافيره فقال يتصدق
بكف من الطعام قلت فاثنين قال كفين قلت فثلاثة قال ثلاثة أكف كل ظفر كف حتى يصير خمسة فإذا قلم خمسة فعليه
ومنها صحيحة معوية بن عمار السابقة في البحث المذكور
دم واحد خمسة كان أو عشرة أو ما كان ولا بد من حمله على الاستحباب لما يدل على عدم الكفارة في صورة النسيان ومنها
ما رواه الشيخ عن حريز في الحسن عمن أخبره عن أبي جعفر ع في محرم قلم ظفراً قال يتصدق بكف من طعام قال ظفرين قال
كفين قلت ثلاثة قال ثلاثة أكف قلت أربعة قال أربعة قلت خمسة قال عليه دم يهريقه فإن قص عشرة أو أكثر من ذلك
فليس عليه إلا دم يهريقه وهو يدل على قول ابن الجنيد في الجملة قال بعض الأصحاب وإنما يجب الدم والدمان بتقليم أصابع
اليدين أو الرجلين إذا لم يتخلل التكفير عن السابق بل البلوغ إلى حد يوجب الشاة ولا تعدد المدعاصة بحسب
تعدد الأصابع وللنظر فيه مجال ولو كفر لشاة لليدين أو الرجلين ثم أكمل الباقي في المجلس وجبت شاة أخرى على
ما صرح به بعض الأصحاب وهو غير بعيد قال بعض الأصحاب والظاهر أن بعض الظفر كالكل وفيه تأمل ولو قص ظفر
في دفعات مع اتحاد المجلس فالظاهر عدم تعدد الفدية ومع الاختلاف إشكال ولو أدمى إصبعه بالإتيان فعليه

شاة هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الأصحاب واستدل عليه في المنتهى بما رواه الشيخ عن إسحق الصيرفي في الضعيف قال قلت لأبي
إبراهيم ع إن رجلاً أحل من إحرامه فقلم أظفاره وكانت له إصبع عليلة فترك ظفرها لم يقصه فأفتاه رجل بعد ما أحرم فقصه فأدماه
قال على الذي أفتاه شاة ثم ساق رواية إسحق بن عمار السابقة في بحث تحريم تقليم الأظفار على المحرم والرواية الأولى
ضعيفة السند فلا يستقيم التعويل عليها في حكم مخالف للأصل وأما الثانية فلا دلالة لها على أن على المفتي دماً لاحتمال
إرجاع الضمير في قوله ع عليه دم إلى القالم مع أنها مختصة بقلم الأظفار والظاهر أنه لا يشترط إحرام المفتي ولا كونه من
أهل الاجتهاد كما صرح به المصنف عملاً بإطلاق النص الذي هو مستند أصل الحكم واعتبر الشهيد الثاني صلاحيته للإفتاء
بزعم المستفتي ليتحقق كونه مفتياً واستحسنه بعض المتأخرين واشترط في الوجوب القبلية على المفتي قلم المستفتي وادماه
وفي قبول القائل في الإدماء وجهان واستقرب الشهيد القبول ولو تعدد المفتي تعدد الدم والاكتفاء بكفارة واحدة
موزعة عليهما محتمل والفرق بين وقوع الإفتاء دفعة ومتعاقباً والتعدد في الأول وإيجاب الواحدة على الأول
في الثاني أوجه اختاره الثالث في س ولو أفتى غيره فقلم فادمى فالمسلطر في س الكفارة أيضاً ولو أفتاه بالإدماء فأدمى
أو بغيره من المحظورات فيفعل فاحتمل الضمان في س معللاً بأن كل مفسد ضامن وفي المخيط دم أجمع العلماء كافة على
أن المحرم إذا لبس ما لا يحل له لبسه وجب عليه الفدية دم شاة كذا حكى المصنف في المنتهى ومستنده صحيحة زرارة السابقة
عند شرح قول المصنف والطيب وما رواه الكليني عن زرارة في الصحيح عن أبي جعفر ع قال من لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه وهو
محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ومن فعله متعمداً فعليه دم وبما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح قال
سألت أبا جعفر ع عن المحرم إذا احتاج إلى ضروب من الثياب فلبسها قال عليه لكل صنف منها فداء ورواه ابن بابويه
عن محمد بن مسلم في الصحيح عندي ورواه الكليني عن محمد بن مسلم في الحسن بإبراهيم بن هاشم بتفاوت ما في العبارة وعن صفوان
وابن أبي عمير في الصحيح عن سليمان بن العيص قال سألت أبا عبد الله ع عن المحرم يلبس القميص متعمداً قال عليه دم واعلم أنه
ذكر المصنف في المنتهى أنه لو لبس ثياباً كثيرة دفعة واحدة وجب عليه فداء واحد ولو كان في مرة واحدة متعددة
وجب عليه لكل ثوب دم فإن لبس كل ثوب يغاير لبس الثوب الآخر فيقتضي كل منهما مقتضاه من غير تداخل واستدل
أيضاً بصحيحة محمد بن مسلم المذكورة وذكر بعد الفتوى المتقدم ولو لبس قميصاً وعمامة وخفين وسراويل وجب عليه
لكل واحد فدية لأن الأصل عدم التداخل وأسند خلافه إلى العامة ومقتضاه تعدد الفدية وإن كان دفعة ويمكن
الجمع بين الكلامين بأن الوحدة فيما إذا كان الثياب من صنف واحد والتعدد فيما إذا كانت من أصناف متعددة
وقال الشيخ في ط وإذا لبس ثياباً كثيرة فعليه لكل واحد منها فداء والذي يستفاد من صحيحة ابن مسلم المتقدمة تعدد
الفدية بتعدد الأصناف واعلم أني لم أجد ما يدل على وجوب الكفارة بلبس مطلق المخيط ولا على تحريم لبسه وإنما تعلق
النهي بلبس القميص والقباء والسراويل وقد اعترف بذلك غير واحد من المتأخرين وقد أشرنا إلى ذلك سابقاً في إيجاب
بلبس مطلق المخيط فإن اضطر إلى لبس ثوب يتقي به الحر والبرد جاز لبسه وعليه دم شاة وهذا الحكم مقطوع به في
كلام الأصحاب والأصل فيه صحيحة محمد بن مسلم السابقة واستدل عليه أيضاً في المنتهى بقوله تعالى فمن كان منكم مريضاً أو
به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال ومعناه من كان منكم مريضاً فلبس أو تطيب أو حلق بلا خلاف
ثم عزى ذلك إلى الشيخ واعترض عليه بعض الأصحاب أما أولاً فبأن سوق الآية يقتضي اختصاصها بالحلق لترتبه
على قوله عز وجل ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وقد صرح بذلك الإمام الطبرسي ره في تفسيره فقال فمن
كان منكم مريضاً وبه أذى من رأسه أي من مرض منكم مرضاً يحتاج فيه إلى الحلق للمداواة أو تأذى بهوام رأسه أبيح

له الحلق بشرط الفدية واما ثانيا فلان اللازم من ذلك التخيير في فدية اللبس بين الصيام والصدقة والنسك كالحلق ولا نعلم به
قائلا من الاصحاب ولا غيرهم بل مقتضى كلام الجميع تعيين الدم انتهى وهو حسن واعلم ان استدامة اللبس كابتدائه عند الاصحاب
في التحريم والكفارة بدون الاضطرار فلو لبس القميص ناسيا ثم ذكر وجب عليه خلعه ونقل بعضهم الاجماع عليه ولا
فدية نعم لو اخل بذلك بعد العلم لزمه الفدية واوجب جماعة من الاصحاب الكفارة دم شاة اذا لبس ما لا ينبغي لبسه للضرورة
ولا اعلم حجة عليه واختلف الاصحاب في وجوب الكفارة في ذلك اذا لبسه اضطرارا لانتفاء الاثم والاحوط الوجوب وان كان الامر في
الاول الصحيحة الاصل السالم عن المعارض وفي حلق الشعر شاة او اطعام عشرة لكل مسكين مد او صيام ثلثة ايام وحكى في
في المنتهى اجماع العلماء كافة على وجوب الفدية للمحرم اذا حلق راسه سواء كان لاذى او غيره ويدل على وجوب الفدية
في الجملة ظاهر الاية الشريفة وصحيحة حريز وسلمة وصحيحة زرارة السابقتان في مسئلة تحريم ازالة الشعر لكن المستفاد
من اجل صحيحتي زرارة تعيين ومن احديهما تعيين دم شاة قال بعض الاصحاب لو قيل به اذا كان الحلق بغير ضرورة لم يكن
بعيدا لكن قال في المنتهى ان التخيير في هذه الكفارة لعذر وغيره قول علمائنا اجمع واختلف الاصحاب لو قيل به اذا كان الحلق
في التصدق فالذي هو اجود اختيار الكفارة فعن الشيخ انه يتصدق على ستة مساكين لكل مسكين مد وعن ابن الجنيد او اطعام
ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع الى الشهرة قال وفي نوادر الحج وهو الذي رواه الصدوق في المقنع وقال ابن ابي
عقيل وهو الاقوى نسب ذلك في المنتهى الاطعام على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع الى الشهرة قال وفي قول اخر
لنا ان الصدقة على عشرة مساكين القول باطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان نسبه بعض الاصحاب الى الشيخ والاكثر
الاصحاب ونقله الشيخ عن المفيد ويدل عليه صحيحة حريز ومرسلة السابقتان ويؤيده ما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي
عبد الله عم قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فاذاه راسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة مكان الذي احصر
فيه ويصوم او يتصدق على ستة مساكين والصوم ثلثة ايام والصدقة نصف صاع لكل مسكين ويدل على القول
باطعام عشرة مساكين ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عم قال قال الله تعالى في كتابه فمن كان منكم مريضا او به
اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فمن عرض له اذى او وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحا
فالصيام ثلثة ايام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم وانما عليه واحد
من غير ذلك وبهذه الرواية استدل من قال بالاطعام على عشرة مساكين لكل مسكين مد والرواية غير نقية السند ومع
ذلك لا تدل على تعيين المد بل على الاطعام بقدر الشبع قال بعض الاصحاب ومع ذلك فهي مخالفة لما عليه الاصحاب
من عدم جواز الاكل من الفداء وفي المنتهى القطع بان يصرفها الى المساكين كغيرها من الكفارات قال ويؤيده ما رواه
ابن بابويه عن النبي صلعم في حديث كعب والنسك شاة لا يطعم منها الا المساكين وظني ان هذه العبارات من كلام الصدوق
لا من تتمة الرواية قال الشيخ في التهذيب بعد نقل رواية عمر بن يزيد ليس بين هذه الرواية والتي تقدمتها مضادة لكثرة الاطعام
لان الرواية الاولى فيها انه يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدين والرواية الاخيرة كل عشرة مساكين لكل واحد منهم قدر
ما يشبعه وهو مخير باي الخبرين اخذ جاز له ذلك قال في المنتهى والكفارة عندنا تتعلق بحلق جميع الراس او
بعضه قليلا كان او كثيرا لكن تختلف ففي حلق الراس دم وكذا فيما يسمى حلق الراس وفي حلق ثلث شعرات صدقة
كان بها وهو حسن لكن لا ينبغي تعيين الصدقة في الاخير بكف طعام او سويق كما سيجيء في المسئلة الاتية واعلم ان
اطلاق حلق الشعر في كلام المص يقتضي عدم الفرق بين ان يكون حلق الراس او غيره وبه صرح في شرح قال بعض الاصحاب
هو جيد اذا كان مساويا لنتف الابط فيجب الحكم فيهما سواء وللتامل فيه مجال وفي سقوط شيء بمس راسه

ولحيته

ولحيته كف من طعام هذا الحكم مشهور بين الاصحاب بل قال في المنتهى والتذكرة انه موضع وفاق وعن ابن حمزة ان حك راسه
او لحيته وسقط شيء من شعره او مسه في غير الوضوء تصدق بكفين والاول اقرب ويدل عليه ما رواه الشيخ والصدوق
عن معوية بن عمار في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عم المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا
قال الصدوق وفي خبر اخر مد من طعام او كفين وعن هشام بن سالم في الصحيح قال قال ابو عبد الله عم اذا وضع احدكم يده
على راسه او لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من طعام او كف من سويق واورده الشيخ في الكافي الصحيح
لكن فيه كف من كعك او سويق وكذا في رواية الصدوق وما رواه الكليني عن الحلبي في الحسن بابرهيم عن ابي عبد الله عم
قال ان نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئا فعليه ان يطعم مسكينا في يده وما رواه الشيخ عن صفوان في الصحيح عن سعيد بن
منصور عن الصادق في المحرم اذا لحيته حتى يقع منها شعرة قال يطعم كفا من طعام او كفين والمستفاد من صحيحة معوية
وحسنة الحلبي اجزاء مطلق الاطعام ومن رواية منصور طعام كف او كفين ومن رواية هشام بن سالم كف من طعام او كف
من سويق وروى الشيخ عن الحسن بن هرون قال قلت لابي عبد الله عم اني اولع بلحيتي وانا محرم فيسقط الشعرات قال
اذا فرغت من احرامك فاشتر بدرهم تمرا وتصدق به فان تمرة خير من شعرة واما ما رواه الشيخ عن جعفر بن بشير والمفضل
بن عمر قال دخل الساجي على ابي عبد الله عم فقال ما تقول في محرم مس لحيته فسقط منها شعرتان فقال ابو عبد
الله عم لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان علي شيء فحمله الشيخ على صورة عدم التعمد وهذه الرواية صحيحة
بحسب الظاهر الا ان الاسناد لكن الامر كذلك عند التحقيق لان جعفر بن بشير من اصحاب الرضا وليس من اصحاب الصادق عم فالظاهر انه
سقط شيء في الاسناد ويحتمل ان يكون رواية جعفر بن بشير عن المفضل ويكون تبديل عن بالواو سهوا واما ما رواه الشيخ
والكليني عن ليث المرادي في الضعيف عن ابي عبد الله عم عن رجل يتناول لحيته وهو محرم يعبث بها فينتف منها
الطاقات يبقين في يده خطأ او عمدا فقال لا يضره فحملها الشيخ على نفي الاستحقاق للعقاب لان من تصدق بكف
من طعام فانه لا يستقر بذلك عليه بعد ولو كان سقوط شيء من راسه او لحيته في الوضوء فلا شيء عليه المشهور
بين الاصحاب وقال المفيد ومن اسبغ وضوءه فسقط من شعره فعليه ايضا كف من طعام فان كان الساقط من شعره كثيرا
فعليه دم شاة ويدل على الاول ما رواه الشيخ عن الهيثم بن عروة التميمي قال سأل رجل ابا عبد الله عن المحرم
يريد اسباغ الوضوء فيسقط من لحيته الشعرة او الشعرتان فقال ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج والحق الشهيد
في س بالوضوء الغسل ايضا وهو حسن نظرا الى التعليل المستفاد من الخبر بل المستفاد من الخبر الحاق ازالة النجاسة والحك
الضروري به ايضا وفي نتف الابطين شاة وفي نتف احديهما اطعام ثلثة مساكين اما الحكم الاول فلما رواه الشيخ
عن حريز في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال اذا نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه دم ولصحيحتي زرارة السابقتين
في تحريم ازالة الشعر لكن المستفاد من صحيحتي زرارة تعلق الحكم بمطلق نتف الابط لا بمجموع الابطين واما الحكم الثاني
فمستنده ما رواه الشيخ عن حريز في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال اذا نتف الرجل ابطه بعد الاحرام فعليه دم عبد الله بن جبلة
عن ابي عبد الله عم في محرم نتف ابطه قال يطعم ثلثة مساكين والرواية ضعيفة لان في طريقها محمد بن عبد الله
بن هلال وهو مجهول غير مذكور في كتب الرجال ولو قيل بالدم في نتف الابط الواحد لم يكن بعيدا نظرا الى صحيحتي زرارة
ولا ينافيه تعلق الحكم بنتف الابطين في صحيحة حريز لجواز ان يكون ذلك مبنيا على الغالب المتبادر حيث ينتف و
يحلق الابطان معا وفي التظليل سائرا وتغطية الراس ولو كان بالارتماس والطين ونلع الضرس شاة اما الاول
فاختلف فيه الاصحاب فذهب الاكثر الى وجوب الكفارة فيه وقد سبق في بحث تحريم التظليل اخبار كثيرة دالة على الامر

بالعدبنه وظ المص في المنتهى انه متفق بين الاصحاب وخالف فيه ابن الجنيد واختلف الاصحاب فيما يجب الفداء فذهب الاكثر
الى انه شاة وعن ابن ابي عقيل فدينه صيام او صدقة او نسك كالحالق لاذى وعن الصدوق انه مد لكل يوم وعن ابي الصلاح
على المختار لكل يوم شاة وعلى المضطر لجملة المدة شاة ومستند الاول صحيحة محمد بن اسمعيل وصحيحة ابرهيم ابي محمود ورواية
علي بن محمد السابقات في بحث تحريم التظليل واما صحيحة علي بن جعفر السابقة هناك الدالة على ان علي بن جعفر كان
يفدي بعد نه فيجوز ان تكون محمولا على الاستحباب ويدل على قول ابن ابي عقيل رواية عمر بن يزيد السابقة في بحث الحلق
وهذه الاخبار وغيرها مما يدل على الفدية مخصوصة بحال الضرورة وربما يخرج عنها حكم الاختيار من باب الاولوية
وللتامل فيه مجال وظ هذه الاخبار عدم تكرر الفدية بتكرر التظليل في النسك الواحد للعينية وقوى الشهيد الحاق
المختار به في هذا الحكم وهو حسن نظرا الى الاصل السالم من المعارض ولو وقع التظليل في احرام العمرة المتمتع بها واحرام
الحج لم يبعد لزوم كفارتين لتعدد النسك ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابي علي بن راشد باسناد فيه محمد بن عيسى المشترك
بين الممدوح ومن يتوقف في شانه قال قلت له ع جعلت فداك انه يشتد على كشف الظلال في الاحرام لاني محرور ويشتد
على الشمس فقال ظلل وارق دما او دمين قلت لنا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل ونحرم بالحج قال فارق دمين
ويؤيده ما رواه الكليني عن اسمعيل ابي علي بن راشد قال سالته عن محرم ظلل في عمرته قال يجب عليه دم قال وان
خرج الى مكة فظلل وجب عليه ايضا دم لعمرته ودم لحجته ولعل هذا مراد الشيخ حيث قال والمحرم اذا كان احرامه للعمرة المتمتع
بها الى الحج ثم ظلل لزمه كفارتان لا بعدم الدم بالتظليل في العمرة خاصة واما الحكم الثاني فهو مقطوع به في كلام الاصحاب ولم
اقف على نص يدل عليه كما اعترف به بعض المتاخرين لكن ظ المص في المنتهى انه اتفاقي حيث قال من غطى راسه وهو محرم وجب عليه
دم شاة لا نعلم فيه خلافا وهل يتكرر بتكرر الفعل قيل نعم وقيل لا واستقرب الشهيد التعدد مع الاختيار دون
الاضطرار وحكم الشهيد الثاني بعدم التعدد مع الاضطرار وكذا مع الاختيار اذا اتحد المجلس واستوجه التعدد مع ذلك
والقول بعدم التعدد مطلقا قوي للاصل السالم عن المعارض واما الحكم الثالث فاسنده في التنقيح الى الشيخ وعن ابن
الجنيد وابن بابويه لا باس به مع الحاجة ولم يوجب شيئا قال في التح والشيخ يعول في ذلك على رواية محمد بن عيسى عن
عدة من اصحابنا عن رجل من اهل خراسان ان مسئلة وقعت في الموسم ولم يكن عند مواليك فيها شيء محرم قلع ضرسه
فكتب يهريق دما والاسناد الى البراءة الاصلية اولى فان الرواية غير مسندة الى الامام ومع جهالة الرواية ضعيفة لا
يصلح لتاسيس حكم شرعي وحملها على الاستحباب غير بعيد وفي الجدال مرة كاذبا شاة ومرتين بقرة وثلثا بدنة هذا
هو المشهور بين الاصحاب ومستندهم في ذلك اما على وجوب الشاة بالمرة الواحدة فما رواه الشيخ عن ابي بصير في الصحيح عنه ع
قال اذا حلف الرجل ثلثة ايمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه واذا حلف يمينا واحدة كاذبا فقد
جادل وعليه دم واذا حلف بيمين واحد كاذبا فقد جادل عليه دم ويدل عليه ايضا حسنة معوية بن عمار
السابقة في بحث تحريم الجدال وصحيحة سليمن بن خالد السابقة في بحث تحريم الفسوق وصحيحة محمد بن مسلم السابقة في
البحث المشار اليه وهي غير منطبقة على المدعا بل المستفاد منها عدم تحقق الجدال الا بالثلثة فصاعدا وانه
يجب على الصادق شاة وعلى الكاذب بقرة واما على وجوب البدنة بالثلثة فما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله
ع قال اذا جادل الرجل وهو محرم فكذب متعمدا فعليه جزور وفي سند هذه الرواية كلام لان الشيخ علقها عن
العباس بن معروف وطريقه اليه غير صحيح مع ان المستفاد من صحيحة الحلبي ومحمد بن مسلم وحسنة الحلبي السابقات في بحث
الجدال من جادل ثلثا مخطئا فعليه بقرة وهو المستفاد من صحيحة محمد بن مسلم والترجيح لتلك الاخبار وظ ابن بابويه

يهريقه ويروي الكليني
عن ابي بصير عن احدهما
قال اذا حلف ثلثة ايمان
متتابعات صادقا
فقد جادل
عليه
دم

العلامة نبوتها والجمع بينها وبين رواية ابي بصير يقتضي حملها على الاستحباب قال بعض الاصحاب وعلى المشهور فانما يجب البقرة
بالمرتين والبدنة بالثلث اذا لم يكن كفر عن السابق فلو كفر على كل واحد فالشاة او الاثنين فالبقرة والضابط اعتبار العدد
السابق ابتداء او بعد التكفير فللمرة شاة وللمرتين بقرة وللثلث بدنة وفي الجدال صادقا ثلثا شاة ويدل عليه صحيحة
معوية بن عمار وصحيحة ابي بصير وحسنة معوية بن عمار السابقات في بحث تحريم الجدال والمستفاد من صحيحة معوية بن عمار كون
الايمان الثلثة ولاء في مقام واحد ويمكن حمل الاخبار المطلقة عليه كما هو قول ابن ابي عقيل حيث قال من حلف ثلثة ايمان
بلا فصل في مقام واحد فقد جادل وعليه دم ولو زاد الصادق عن ثلث ولم يتخلل التكفير فالظ ان عليه كفارة واحدة
عن الجميع ويحتمل تعدد الكفارة لكل ثلث مثل لو اضطر الى اليمين لاثبات حق او نفي باطل فالاظهر انه لا كفارة وفي قلع
الشجرة الكبيرة من الحرم بقرة وفي الصغيرة شاة وان كان محلا وفي الابعاض قيمته هذا القول يحكى عن الشيخ وجماعة من الاصحاب وتردد
فيه المحقق وعن ابن الجنيد ان قطع المحرم والمحل من شجر الحرم شيئا فعليه قيمته ثمنه وقواه المص في المخ وعن ابي الصلاح في
قطع بعض شجر الحرم من اصله دم شاة ولقطع بعضها واختلاء خلاها ما تيسر من الصدقة وعن ابن البراج فيما يجب فيه بقرة
ان يقلع شيئا من شجر الحرم الذي لم يغرسه هو في ملكه ولا نبت في داره بعد بنائه لها ولم يفصل بين الصغير والكبير وعن ابن ادريس
التعرض لحرمته وعدم التعرض للكفارة قال المص وهو يشعر بسقوط الكفارة عنده وحجة القول الاول اجماع الفرقة والاحتياط
وبهما استدل الشيخ في الخ واستدل المص بما رواه الشيخ عن موسى بن القاسم قال روى اصحابنا عن احدهما انه قال اذا كان
في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم ينزع فان اراد نزعها كفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين وهذه الرواية ضعيفة
السند متروكة الظ غير منطبقة على ما ذكروه من التفصيل احتج المص في المخ على ما قواه بما رواه الشيخ عن سليمان بن خالد في الموثق
عن ابي عبد الله قال سالته عن رجل قلع من الاراك الذي بمكة قال عليه ثمنه وقال لا ينزع من شجر مكة شيء الا النخل
وشجر الفاكهة ورواه الصدوق بسند حسن وقد مر في بحث تحريم قطع الشجر ولا يبعد المصير الى العمل على هذه الرواية لكنها غير عامة
ويعيدها الى الشجرة يمكن ان يكون المراد اعادتها الى ارض الحرم ويمكن ان يكون المراد اعادتها الى مغرسها وبالاصل وفي قطع
الشهيد في س ولم اعثر في وجوب الاعادة على دليل يعتد به نعم روى الشيخ عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال ان علي
بن الحسين ع كان يتقي الطاقة من العشب ينتفها من الحرم قال وروايته وقد نتف طاقة وهو يطلب ان يعيدها في مكانها
فان جعلته ضمن اسنده المحقق في يع والمص في عد الى قيل وهو يشعر بتوقفهما فيه ولا اعلم عليه حجة وانه لا
كفارة في قلع الحشيش وان اثم على المشهور بين الاصحاب وذهب الشيخ والمص في عدة من كتبه الى وجوب القيمة فيه كما في
الشجرة ومستنده غير معلوم والاصل يقتضي وجوب الكفارة وهو مشهور وفي الادهان شاة ولو في الضرورة عن الشيخ في
يه والمبسوط حرمة استعمال الدهن الطيب يوجب الكفارة وهو المشهور بين الاصحاب حتى قال في المنتهى انه قول عامة اهل العلم
وتجب الفدية اجماعا وعن الشيخ في الجمل الكراهة وقال في يب بلزوم الدم باستعماله وان كان مضطرا واسنده المحقق الى قول
واسنده بعضهم الى الشيخ وجمع من الاصحاب واحتج عليه في يب بما رواه عن معوية بن عمار في الصحيح في محرم كانت به قروح
فداواها بدهن بنفسج قال ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وان كان تعمد فعليه دم شاة يهريقه والرواية
مضمرة والظ انه غير قادح كما بيناه مرارا لكنها غير دالة على عموم الدعوى الا ان يتمسك بدعوى عدم القائل بالفصل
واثبات امثال هذه الدعوى مشكل كما بيناه مرارا ومع ذلك فدلالتها على الوجوب غير واضح وحملها على الاستحباب
غير بعيد كما في قوله فعليه طعام مسكين فلا يجب الكفارة على الجاهل في غير الصيد كما سيجيء وربما يستدل على
المط بقوله ع في حسنة زرارة السابقة في اوائل مباحث تروك الاحرام فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله و

لبصدق بقدر ما صنع وتوجيهه انها لما وجبت الصدقة وجبت الشاة لان كل من وجبت عليه صدقة وجبت عليه شاة وهو استدلال
ضعيف ويجوز اكل ما ليس بطيب كالتمر والسمن لا اعلم خلافا في ذلك بين الاصحاب بل قال المص في التذكرة انه مجمع عليه بين
الاصحاب العلماء وتقدم الكلام في تحقيقه سابقا ولو تعددت الاسباب تعددت الكفارة تعدد الاختلاف كالمتنوع تقليم
الاظفار والطيب سواء كان ذلك في وقت واحد او في وقتين وسواء تخلل التكفير ام لا على المعروف بين الاصحاب بل ظاهر
المص في المنتهى انه متفق عليه بين الاصحاب واستدل عليه بان كل واحد من تلك الامور سبب مستقل في وجوب الكفارة والحقيقة
باقية عند الاجتماع فيجب وجود الاثر وايد بفحوى ما دل على تكرر الكفارة بتكرر الصيد ولبس الانواع المتعددة من الثياب و
فيه تامل لان القدر المسلم كون كل واحد سببا اي معرفا لوجوب الكفارة مع تخلل التكفير اما بدونه ففيه خفاء وكيف كان فلا
ريب في كونها احوط ولو تكرر الوطي تكررت الكفارة على المعروف من مذهب الاصحاب حتى قال السيد المرتضى في الانتصار مما انفردت
به الامامية القول بان الجماع اذا تكرر من المحرم تكررت الكفارة سواء كان ذلك في مجلس واحد او في اماكن كثيرة
وسواء كفر عن الاول او لا للاجماع وحصول اليقين بالبراءة ثم اعترض بان الجماع الاول افسد الحج فلا اثر للثاني واجاب
بان الحج وان كان قد فسد لكن حرمته باقية ولهذا وجب المضي فيه فجاز ان يتعلق به الكفارة انتهى وحكى عن الشيخ في الخلاف
انه قال ان قلنا بما قال الشافعي من انه اذا كفر عن الاول لزمه الكفارة وان كان قبل ان يكفر فعليه كفارة واحدة كان قويا وعن
ابن حمزة انه قال الجماع اما ان يفسد الحج او لا فالاول لا يتكرر فيه الكفارة والثاني ان تكرر فعله في حال واحدة لا يتكرر فيه
الكفارة بتكرر الفعل وان تكرر في دفعات تكررت الكفارة واختاره المص وقواه في المخ لا يخلو عن قوة ويعلم توجيهه مما
ذكرناه في المسألة السابقة ولو كرر الحلق في وقتين تكررت الكفارة في وقت واحد بمعنى انه اذا حلق بعض الراس بحيث يصدق
عليه الحلق ثم حلق البعض الاخر بحيث يصدق عليه الحلق ايضا تكررت الكفارة اذا كان ذلك في وقتين لا اذا كان في
وقت واحد وتوجيهه الثاني ظ واما الاول فعلل بان ما حلقه اولا سبب مستقل في ايجاب الكفارة وما حلقه في الوقت
الثاني صالح للسببية ايضا فيترتب على كل منهما مسببه واستشكل بان الامتثال يحصل بالواحدة والاصل براءة
الذمة من الزائد وبانا نمنع ما نستفيد حكمه من الادلة انما ثبت الحكم على حلق الراس كله للاذى وما عداه انما يستفاد حكمه من
باب الفحوى او من انعقاد الاجماع على تعلق الكفارة به في بعض الموارد وذلك لا يقتضي ثبوت الحكم المذكور وكلام التذكرة
يشعر بالكفارة الواحدة في حلق الراس كله مطلقا كان حينا او لو كرر اللبس او الطيب في مجلس واحد ولو تعدد المجلس تعدد
الكفارة اختلف الاصحاب في هذه المسألة فذهب المحقق والمص هنا الى ان مناط التعدد اختلاف المجلس واعتبر الشيخ وجمع
من الاصحاب في التكرر اختلاف الوقت بمعنى تراخي زمان الفعل عادة وذهب بعضهم الى التكرر مع اختلاف صنف الملبوس
كالسراويل وان اتحد الوقت وبه قطع المص في الموضع من المنتهى ويظهر من كلامه في موضع اخر تكرر الكفارة بتكرر اللبس مط
حيث قال لو لبس ثيابا كثيرة دفعة واحدة وجب عليه فداء واحد ولو كان في مرات متعددة وجب عليه لكل ثوب دم
ان كل لبس الثوب الاخر يقتضي كل واحد منهما مقتضاه والاقرب التعدد مع اختلاف صنف الملبوس لصحيحة محمد بن
مسلم السابقة في كفارة لبس المخيط وكذا مع تخلل التكفير اما على تكرر الكفارة بدون الامرين فاشكال وكذا في الطيب
بدون تخلل التكفير وتسقط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون الا في الصيد فان الكفارة تجب في الصيد مع الجهل و
النسيان والعمد وكذا الخطاء اما الحكم الاول فلا اعلم فيه خلافا بين الاصحاب وقد سبق ما يدل على سقوطها مع الجهل
والنسيان والجنون اعذر واما الحكم الثاني فهو المشهور بين الاصحاب ونقل في المخ عن ابن ابي عقيل انه نقل عن بعض الاصحاب
قولا بسقوط الكفارة عن الناسي في الصيد والاول به قولان وكل من اكل ما لا يحل للمحرم او لبس كذلك فعليه شاة

والمراد

والمراد به ما لا يفعله بنية ندبه معينة ومستند هذا الحكم صحيحة زرارة السابقة في بحث تحريم ازالة الشعر
للمحرم وروى الشيخ عن الحسن بن هارون عن ابي عبد الله قال قلت له اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت قال
اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمرا وتصدق به يكون كفارة لما اكلت ولما دخل
عليك في احرامك مما لا تعلم المقصد الثاني في الطواف وهو ركن يبطل الحج بتركه عمدا لا اختلاف في وجوب الطواف
وقد مر ما يدل على ان يكون جزء ذلك في بحث اقسام الحج والمراد بكونه ركنا بطلان الحج بتركه كما يعلم من كلام المص
وغيره من الاصحاب ويدل على ركنية الطواف في الحج والعمرة انه قد ثبت بالاخبار السابقة في شرح اقسام الحج ان
الطواف معتبر في ماهية الحج فالاخلال موجب لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه فيبقى التكليف باقيا مجال
الى ان يحصل الخروج من عهدته واستدل عليه بعضهم بما رواه الشيخ عن علي بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا
الحسن ع عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه الجهالة في الحج اعاد وعليه بدنة
وروى الصدوق عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع قال انه سال عن رجل سها ان يطوف بالبيت الحديث وروى
الشيخ عن حماد بن عيسى في الصحيح عن علي بن ابي حمزة قال سئل عن رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى يرجع الى اهله قال ان
كان على جهة الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة وفيه نظر لاختصاص هذه الاخبار بغير العامد والاستدلال بها على حكم
العامد لا يتم الا بتوجيهه الا بفحوى الاولوية وهو يحتاج الى تحقيق علة الحكم وبيان اولويته في الفرع وذلك
في معرض الاشكال واعلم ان اطلاق الاخبار يقتضي عدم الفرق في هذا الحكم بين طواف الحج وطواف العمرة وكذا
اطلاق العبارة يقتضي شمول الحكم لطواف النساء لكن الظ انه ليس بمراد اذ قد ذكر في غير واحد من كتبه انه لا يقتضي
عدم بطلان الحج بتركه وذكر الشهيد الثاني ان طواف النساء ليس بركن اجماعا وقال في الدروس كل طواف واجب ركن الا
طواف النساء ويمكن الاستدلال على هذا الحكم بقول الصادق ع في صحيحة معوية بن عمار وحسنته السابقتين في بحث اقسام
الحج عند شرح قول المص والقارن كذلك وطواف بعد الحج وهو طواف النساء وقوله ع في صحيحة الحلبي السابقة هناك
وطواف بالبيت بعد الحج فان مقتضى كونه بعد الحج خروجه عن ماهيته لكن لا يثبت بذلك عموم الحكم بالنسبة الى
جميع اقسام الحج وبالنسبة الى العمرة مع ان مقتضى الدليل الذي ذكرنا على حكم طواف الفريضة تحقق البطلان بترك
طواف النساء ايضا الا ان يثبت الاجماع على عدم القائل بالفصل بين اقسام الحج وبين الحج والعمرة وفيه من الاشكال
ما لا يخفى واستدل عليه بعضهم بما رواه ابن بابويه عن ابي ابراهيم بن عثمان الخراز في الصحيح قال كنت عند ابي عبد
الله ع فدخل عليه رجل فقال اصلحك الله ان معنا امرأة حائضا ولم تطف طواف النساء ويابى الجمال ان يقيم عليها
قال فاطرق وهو يقول لا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها ثم رفع راسه اليه فقال تمضي فقد
تم حجها وفيه نظر لان المستفاد من هذا الخبر تمام حجها عند الاضطرار ولا يدل على ذلك في حال الاختيار واستدل
عليه بعضهم بما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار في الموثق قال لولا من الله على الناس من طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم
ولا ينبغي لهم ان يمسوا نساءهم يعني لا تحل لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت اسبوعا اخر بعد ما يسعى بين الصفا
والمروة وذلك على النساء والرجال واجب وتوجيه الدلالة ان اعادة الطواف حسب انما يقتضي صحة الحج والا لكان الواجب
اعادة الحج وفيه نظر لان المستفاد منه حكم الجهال المخالفين فلا يلزم في غيرهم الا بدليل قال بعض الاصحاب ويتحقق
ترك الطواف في الحج بخروج ذي الحجة قبل فعله وفي عمرة التمتع بضيق وقتها عن الوقوف الا عن التلبس بالحج قبله وفي العمرة
المفردة المجامعة لحج الافراد والقران بخروج السنة بناء على وجوب ايقاعها فيها لكنه غير واضح وفي المجردة اشكال

من انه يحتمل وجوب الاتيان بالطواف فيهما مطلقا لعدم التوقيت والبطلان بالخروج عن مكة بالاعراض عن فعله انتهى و
احتمل بعض الاصحاب تحقق الترك في الجميع بنية الاعراض عنه والشروع في نسك آخر يجب بعده كما عرفت وان يراد به
خروجه من مكة بنية الترك وفيه نظر اذ مع بقاء الوقت يمكن الاتيان بالمتروك به على الوجه المطلوب شرعا فلا يتحقق
الترك المقتضي للبطلان واعلم انهم قطعوا بان الجاهل كالعامد في الحكم المذكور ومضى عليه الكل وغيره ويدل عليه صحيحة
علي بن يقطين ورواية علي بن ابي حمزة السابقتان ومقتضاهما وجوب البدنة على الجاهل وفي وجوبها على العالم وجهان
اقربهما العدم للاصل السالم عن المعارض ويمكن توجيهه بالاولوية وفيه تامل اذا بطل الحج بترك الركن كالطواف
مثلا ففي حصول التحلل بمجرد ذلك او البقاء على احرام الى ان ياتي بالفعل الفائت في محله بان يكون اطلاق اسم
البطلان عليه مجازا او حصول التحلل بافعال العمرة اوجه ورجح الاخير قطع المدقق الشيخ علي ومقتضاه اي الطواف في
الشهر ولو تعذر قضاء المناسك ولو تعذر قضاؤه بنفسه استناب هذا الحكم مشهور بين الاصحاب مقطوع به في كلامهم
من غير نقل خلاف لكن ذلك فكر الشيخ في من نسي طواف الحج حتى رجع الى اهله ان عليه بدنة واعادة الحج من قابل وهو
المستفاد من كلامه ايضا والاول اقرب لما رواه الشيخ عن علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل نسي
طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج وان
كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه المستفاد من الرواية حكم من ترك الطواف حتى قدم
بلاده والاستدلال به على عموم الدعوى يحتاج الى ضميمة والحكم فيه شامل لطواف الحج والعمرة وطواف النساء وحملها الشيخ
على طواف النساء جمعا مستندا على ما ذهب اليه من البدنة ووجوب الاعادة بصحيحة علي بن يقطين ورواية علي بن ابي حمزة
ثم نقل هذه الرواية وحملها على ما ذكره محتجا عليه بما رواه الكليني عن معوية بن عمار في الحسن قال قلت لابي عبد الله
ع رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله فقال لا يحل له النساء حتى يزور البيت وقال يامر من يقضي عنه ان لم يحج فان
توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره والشيخ نقل هذه الرواية عن الكليني لكن ادخل في سندها ابراهيم
بن هاشم والصحيح ما في الكافي وفيه نظر لعدم دلالة الخبر على حكم الناسي وعدم التنافي بينهما وبين صحيحة علي بن جعفر حتى
يحتاج الى التاويل وعدم دلالة حسنة معوية على ما ذكره من التاويل وتصدى بعض المحققين من متاخري اصحابنا لتوجيه
كلام الشيخ فقال يمكن ان يكون نظر الشيخ في هذا المقام على ان الجهل والنسيان فيه سواء ويفهم منها القول في تلك ان وجوب اعادة الحج
على الجاهل يقتضي مثله في الناسي اما بمفهوم الموافقة بشهادة الاعتبار بان التقصير في مثل هذا النسيان اقوى منه
في الجهل ولان اعذار كل منهما على خلاف الاصل لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه ينبغي فيه ايه وليس الحال الا عذار
الامر دليل واضح وقد جاء الخبران على وفق مقتضى الاصل في صورة الجهل مع زيادة الحاجة في العمل بخلافه في صورة النسيان
الى وضوح الدليل والتتبع والاستقراء يشهدان باختصاص دليله في حديث علي بن يقطين جعفر وجهة العموم فيه متعينة
واحتمال العهد الخارجي ليس الا البعيد عن ذكر موافقة النساء ودفع ايماء اليه بان الدليل الواضح الصالح لان يعول
عليه في اثبات هذا الحكم المخالف للاصل والظاهر المحوج الى التفرقة بين الاشياء والنظائر والوجه لمبادرته في ذكر النسيان
والاعراض عن التعرض للجهل بعد ما علم من كونه مورد النص وزيادة الاهتمام ببيان الاختلاف بين طواف الحج وطواف النساء
في هذا الحكم ودفع توهم الاشتراك فيه واتفق ذلك في كلام المفيد فاقتفى الشيخ اثره ولعل الالتفات الى ما حررناه بعيد
عن نظر المفيد ولخفاء النكتة التبس الامر على كثير من المتاخرين فاستشكلوا كلام الشيخ واختاره والعمل بظاهر خبر علي بن جعفر
الان جماعة منهم تا ولو احكم الجدي منه بالجهل على حصول المواقعة بعد التذكر لتلك انه بما في القواعد المقررة في محلها

وان

وان الكفارة لا يجب عليه في غير الصيد ويضعف بان النص عام هناك فقابل للتخصيص بهذا فلا حاجة الى التكلف في دفع التنافي بالحمل
على ما قالوه وسيجيء في مشهوري اخبار السعي ما يساعد على هذا التخصيص وليس لاصحابنا فيه كلام يناسب ما ذكرناه في توجيه كون
المقصر في ونوع مثل هذا النسيان اقوى منه في الجهل وفي ش روى علي بن جعفر ان ناسي الطواف يبعث بهدي ويامر من يطوف عنه
وحمله الشيخ على طواف النساء والظاهر ان الهدي ندب وان قلنا صحيحا الحال من الجانبين بما لا مزيد عليه فلينظر الناظر في وجهها وليتبصر
والذي يقوى في نفسي مختار الشيخين والعجب من ذهاب بعض المتاخرين الى الاكتفاء بالاستنابة في اسد راك الطواف وان
امكن العود واحتج بظاهر حديث علي بن جعفر مع وضوح دلالة الاخبار السابقة في نسيان طواف النساء على اشتراط الاستنابة بعدم
القدرة على المباشرة واذا ثبت ذلك في طواف النساء على اشتراط الاستنابة بعدم القدرة على المباشرة واذا ثبت ذلك
في طواف النساء فغيره اولى في الحكم كما لا يخفى على من سم الظاهر كلام ده وعند ان ما ذكره في توجيه كلام الشيخ تكلف
والاكتفاء بقضاء الطواف والاستنابة فيه في غير طواف النساء محل اشكال وان كان الترجيح للمشهور نظرا الى ظاهر العموم المستفاد
من ترك الاستفصال وعدم قرينة دالة على التخصيص واسند المص في المنتهى في ما ذكره من ان الناسي بعد الطواف فان
تعذر استناب لصحيحة علي بن يقطين ورواية علي بن ابي حمزة المتقدمتين ولعله نظر الى تقييد الامام الحكم بالجهالة بمفهوم
مخالفة حكم الناسي للجاهل فلا يجب عليه البدنة والحج من قابل بل يقتصر فيه بالاعادة للطواف والاستنابة مع التعذر
وانت خبير بما فيه ويدل على ثبوت الحكم المذكور في الطواف النساء ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله
في رجل نسي طواف النساء حتى اتى الكوفة قال لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت فان لم يقدر قال يامر من يطوف عنه
وعن معوية بن عمار في الصحيح ايضا قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع اهله قال لا تحل له النساء
حتى يزور البيت فان هو مات فليقض عنه وليه او غيره فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضي عنه فان نسي الجمار فليسا
بسواء ان الرمي سنة والطواف فريضة وروى الشيخ عن معوية بن عمار في الموثق على الظاهر نحوا منه وروى الكليني
عن معوية بن عمار في الحسن بابراهيم قال قلت لابي عبد الله ع رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله قال لا يحل له النساء
حتى يزور البيت وقال يامر ان يقضي عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه وما رواه الصدوق
عن معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال يامر ان يقضي
عنه ان لم يحج فانه لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت واما ما رواه الصدوق والشيخ عن هشام بن سالم في الصحيح قال
سألت ابا عبد الله ع عمن نسي زيارة البيت حتى يرجع الى اهله فقال لا يضره اذا كان قد قضى مناسكه فحملها الشيخ ع
طواف الوداع ويحتمل الحمل على الواجب وتوجيهه بان المراد من عدم الاضرار عدم بطلان الحج وان وجب الطواف اولا سنتابه
واما ما رواه الشيخ عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع عن الرجل نسي ان يطوف طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال
عليه بدنة ينحرها بين الصفا والمروة فقد يمكن حمله على الاستحباب وان نفي وجوب الاستنابة غير مفهوم واعلم ان التقييد
المذكور في صحيحة معوية بن عمار المتقدمة ولا يوجد بعد بقية الاخبار وحيث يدل بعضها على المنع من الاستنابة ما
دام الحي مطلقا وبعضها على الرخصة فيها واليه ذهب الشيخ والمص في المنتهى وظاهر بعض المتاخرين جواز الاستنابة
مطلقا وبه صرح المص في عدة من كتبه وسيجيء اطلاق الحكم في هذا الكتاب ويحتمل الجمع بين الاخبار بحمل ما يدل على المنع من الاستنابة
على الاستحباب وعلى هذا لا يكون الاخبار دافعة لهذا القول وينبغي التنبيه على امور الاول اختلف الاصحاب في انه
اذا وجب قضاء طواف العمرة وطواف الحج هل يجب اعادة السعي معه ايضا ام لا على قولين فذهب الشيخ في الخ الى الوجوب
واستقربه الشهيد في س ونقله من حواشي المتنوية انه لم يذكر الاكثر قضاء السعي لو قضى الطواف وفي الخ يقضي

السعي بعده ونقل عن المخالف قولا ثم قال ما قلناه مجمع عليه ويمكن الاستدلال على قضاء السعي معه بما رواه الكليني
والشيخ عن منصور بن حازم في القوي عندي الصحيح عند جماعة حسن عند بعضهم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طاف بين
الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة قال يرجع فيطوف بالبيت اسبوعا ثم يستأنف السعي
قلت ان ذلك قد فاته قال عليه دم الا ترى انك اذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد على شمالك ولا ريب
في كون ذلك احوط وان امكن النزاع في اثباته ويمكن الاستدلال على قضاء السعي مع طواف النساء بموثقة اسحق بن عمار
السابقة عن قريب وان احتمل الحديث مع ما يدل على المطلوب الثاني هل المراد بالمتعة المنسية الكبرى او ما يفاد
القدوم على الحج على الوجه المعهود استظهر الشهيد في س الاول وجعل الثاني احتمالا الثالث الظاهر ان التحلل بما يتوقف
على الطواف والسعي انما يحصل بفعلهما او الاستنابة ان قلنا بلزوم اعادة السعي ايضا الرابع لو عاد لاستدراكهما
بعد الخروج على وجه يستدعي وجوب الاحرام لدخول مكة فهل يكتفي بذلك او يتعين عليه الاحرام ثم يقضي الفائت
قبل الاتيان بافعال العمرة او بعده فيه وجهان ولعل ترجيح الاول نظرا الى الاصل وان من نسي الطواف يصدق عليه
انه محرم في الجملة والاحرام لا يقع الا من محل والمسئلة لا تخلو عن اشكال ويجب فيه اي في الطواف الطهارة لا اعلم في وجوب
الطهارة في الطواف المفروض خلافا بين الاصحاب ونقل المص في المنتهى اجماع علمائنا عليه والاصل فيه اخبار كثيرة
منها ما رواه الكليني والشيخ عن محمد بن مسلم في الص قال سألت احدهما ع عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور قال
يتوضأ ويعيد طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف وسألته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال يقطع طوافه ولا
يعتد به وما رواه الشيخ عن رفاعة بن موسى في الص قال قلت لابي عبد الله ع اشهد شيئا من المناسك وانا على غير وضوء
قال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة وروى الشيخ عن معوية بن عمار في الص عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان تقضي
المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل يعني في غير الطواف من المناسك التي لا يعتبر
فيها الطهارة وروى الكليني والشيخ عن زرارة في الضعيف عن ابي جعفر قال سألته عن الرجل يطوف بغير وضوء ايعتد
بذلك الطواف قال لا وعن ابي حمزة في الضعيف عن ابي جعفر ع انه سئل اينسك المناسك على غير وضوء فقال نعم
الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة وروى الكليني عن جميل في الحسن بابرهيم عن ابي عبد الله ع مثله وما رواه الشيخ
معلقا عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع في رجل طاف بالبيت على غير وضوء قال لا بأس فحملها الشيخ على صورة السهو
فاما اذا كان متعمدا فعليه الاعادة والوجه حملها على الطواف المندوب واختلف الاصحاب في اشتراط الطهارة في الطواف
المندوب فذهب الاكثر الى عدم الاشتراط ونقل عن ابي الصلاح انه اعتبر الطهارة في الطواف المندوب ايضا والاول
اقرب لصحيحة محمد بن مسلم المذكورة وما رواه الشيخ عن حريز في الص عن ابي عبد الله ع في رجل طاف تطوعا وصلى ركعتين
وهو على غير وضوء قال يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف وعن عبيد بن زرارة في الموثق ايضا عن غير وضوء فقال ان كان تطوعا
فليتوضأ وليصل وعن عبيد بن زرارة في الموثق ايضا عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني اطوف طواف النافلة وانا
على غير وضوء فقال توضأ وصل وان كنت متعمدا وعن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال لا بأس ان يطوف
الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضأ ويصلي وان طاف متعمدا على غير وضوء فليتوضأ وليصل ومن طاف تطوعا
وصلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يعيد الطواف ورواه الصدوق عن عبيد بن زرارة في القوي
احتج ابو الصلاح باطلاق الروايات المتضمنة لاعتبار الطهارة في الطواف والجواب ان المقيد قاض على المطلق
مقدم عليه واعلم ان المشهور بين الاصحاب استباحة الطواف بالطهارة الترابية وذهب الشيخ فخر الدين ولد المص

عن ابي عبد الله ع قال
قلت له رجل طاف
على غير وضوء صح

الى ان التيمم لا يبيح للجنب الدخول في المسجدين ولا اللبث فيما عداهما من المساجد ومقتضى ذلك عدم استباحة الطواف به
وقد مر تحقيق هذه المسئلة في كتاب الطهارة ويجب في الطواف ايضا ازالة النجاسة عن الثوب والبدن واختلف الاصحاب في
هذه المسئلة فالمشهور بين المتأخرين اشتراط ذلك كما اختاره المص ونقل عن ابن الجنيد وابن حمزة الكراهة في الثوب
النجس ولعله اقرب لما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي في الص عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت
رجل في ثوبه دم مما لا يجوز الصلوة في مثله فطاف في ثوبه فقال اجزاه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر ومراسيل
ابن ابي نصر في قوة المسندات كما نبهنا عليه في المباحث السابقة مع اعتضادها بالاصل وسلامتها عما يصلح للمعارضة
احتج المص بما روي عن النبي ص الطواف بالبيت صلوة وبانها شرط في الصلوة فتكون شرطا في الطواف لانها احدى
الطهارتين ولانه احد العبادتين ومنهم من احتج بما رواه الشيخ والصدوق عن يونس بن يعقوب باسناد غير نقي
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف قال ينظر الموضع الذي فيه الدم فيعرفه فيغسله
ثم يعود فيتم طوافه وفي رواية الصدوق ويبني على طوافك والجواب عن الرواية الاولى انها غير مسندة من طرق
الاصحاب كما اعترف به المص في المخ مع انها لا دلالة لها على المص غير واضحة والتشبيه لا يقتضي المساواة من جميع الجهات وعن رواية
يونس بان طريقها في يب سنان بن محمد وجهين احمد وفي طريق الفقيه الحكم بن مسكين مع ان دلالتها على الاشتراط
غير واضحة فيشكل التعويل عليها في الحكم المخالف للاصل والجواب عن الثاني ظم ولا دلالة لرواية يونس على حكم البدن
فيتمسك فيه ببقية الوجوه او دعوى عدم القائل بالفصل وحكى عن ابن حمزة هنا ايضا الكراهة واختلف القائلون
باشتراط الطهارة في الثوب والبدن في اعتبار الطهارة بعفو عنه في الصلوة وظاهر المص اعتبار ذلك وعمم الحكم
في المنتهى فقال سواء كانت النجاسة دما او غيره قلت او كثرت ومثله في التذ والس وذهب بعض الاصحاب الى العفو
هنا عما يعفى عنه في الص واحتج المص في المنتهى على ما ذكره من الحكم متمما بما سبق من التعليلات وفيه ما فيه
وابن ادريس بان العموم يجب العمل به حتى يثبت دليل الخصوص ولا مخصص ههنا وفيه تأمل ووجه بعض الاصحاب
كلامهما بالبناء على اصلهما من تحريم ادخال النجاسة الى المسجد ويجب في الطواف ايضا الختان في الرجل وهذا الحكم
مقطوع به في كلام اكثر الاصحاب بل قال في المنتهى انه اتفاقي وقال ابن ادريس ولا يجوز للرجل ان يطوف بالبيت و
هو غير مختون على ما روي اصحابنا في الاخبار ولا بأس بذلك للنساء وفيه اشعار بالتوقف كما نقل عنه الشهيد
في س والاصل في هذه المسئلة ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار في الص عن ابي عبد الله ع قال الاغلف لا يطوف بالبيت
ولا بأس ان تطوف المرأة وعن حريز بن عبد الله وابرهيم بن عمر في الص عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان تطوف
المرأة غير مخفوضة فاما الرجل فلا يطوفن الا وهو مختون وروى الكليني عن حريز في الص نحوا منه وروى
ابن بابويه عن حريز وابرهيم بن عمر عن الصادق ع نحوا منه وروى الصدوق عن ابن مسكان في الص عن ابرهيم
بن ميمون وهو غير مذكور في كتب الرجال بمدح ولا قدح عن ابي عبد الله ع في رجل يسلم فيريد ان يختتن وقد حضره
الحج ايحج ام يختتن قال لا يحج حتى يختتن ورواه الشيخ عن عبد الله بن مسكان في الص عن ابرهيم بن ميمون عنه و
الكليني عن صفوان في الص عنه وفي وضوح دلالة هذه الاخبار على الوجوب والاشتراط تأمل وظاهر كلام المص
ههنا عدم اعتبار التمكن في الوجوب حيث جعل ذلك من الواجب من غير تقييد بالتمكن وعدمه وكذا كلام المحقق في
يع وكذا كلام المص في المنتهى حيث جعل ذلك من الشرائط من غير تقييد فيكون وزانه في الحج وزان الطهارة في الصلوة
ففاقده كفاقد الطهارة ان قلنا بعدم تكليفه بالصلوة ح ويقيد الحكم في عد بالتمكن وكذا في س وقطع الشهيد

الثاني بان الختان انما يعتبر مع الامكان فلو تعذّر ولو بضيق الوقت سقط بدليل على الأوّل نظر واين ميمون و
اطلاق الخبرين الاخيرين وعلى الثاني عموم الاية والاخبار الدالة على وجوب الحج والطواف من غير تقييد ويمكن المناقشة
في تصحيح بناء على ان الحج اسم للافعال المستجمعة لشرائط الصحة والترجيح للاخير حمل الاخبار الختان على الغالب المتبادر
من التمكن والعموم بالنسبة الى الافراد النادرة غير واضح سيّما مع المعارضة بما هو اقوى منه والظهور المستفاد من
رواية ابن ميمون لا يصلح لتخصيص ما ذكرنا من الادلة ومقتضى كلام المص عدم اعتبار الختان في الصبي والخنثى وظ بعض
عبارات الاصحاب اعتباره فيهما جميعا نظرا الى اطلاق الطائف واخرج المراة ولعل هذا ارجح لظ صحيحة معوية بن عمار
وما ذكره الشهيد الثاني من الاخبار خالية عن غير الرجل والمراة محل تامل وللتمسك بذكر فيما يجب في الطواف ستر العورة
وكذا الحج وقد ذكره المص في عدة من كتبه وذكر في المنتهى والتذكرة ان الخلاف فيه كما تقدم واسند عليه بقوله عم الطواف
بالبيت صلوة وبما روى عن النبي صم لا يحج بعد العام مشرك ولا عريان ويظهر من التحرير التوقف في هذا الحكم حيث نسب
الوجوب الى الحج في الحج وابن زهرة خاصة واحتج لهما بالرواية الاولى ثم قال ولمانع ان يمنع ذلك وهذه الرواية غير
مستندة المتوقف في محله من طرقنا فلا حجة فيهما انتهى وفي شرح ان التوقف لا وجه له ولا الرد لذلك وجهان لا ارجح
في هذا الباب مضافا من طرقنا والرواية العامية لا تصلح لتاسيس حكم شرعي ومقتضى القواعد التمسك بالاطلاق فيما دل
على الامر بالطواف من غير تقييد بشرط حتى يثبت مقتضى الاشتراط الاحتياط واضح ويجب في الطواف ايضا النية على المشهور
بين الاصحاب وحكى الشهيد في شرح بعض القدماء ان نية الاحرام كافية عن خصوصيات النيات الباقي الافعال والظ
هو غير بعيد نظرا الى ان الاخبار الواردة بتفاصيل افعال الحج خالية عن ذكر النية في غير الاحرام وربما كان الوجه
في تخصيص الاحرام بذلك توقف امتياز نوع الاحرام الحج والعمرة عليه وعليه وكيف ما كان فالاظهر الاكتفاء فيها
بقصد الفعل المعلوم طاعة لله وامتثالا لامره واما التعرض للوجه وكون اسلاميا او غيره تمتعا او واحدا فيمنه
فغير لازم كما هو اختيار المص في المنتهى والامر في النية هين كما اشرنا اليه في المباحث السابقة قالوا ويجب مقارنة
النية لاوّل الطواف والظ لا ان الفعل اليسير ونحوه الاستدامة الحكمية كما في غيره من العبادات ويجب في الطواف
ايضا البدأة بالحجر لا اعرف في هذا الحكم خلافا بين العلماء بل ونقل جماعة انه موضع وفاق بين العلماء ومستنده ما روي
عن النبي صم انه بدأ بالحجر فاستلمه وفاضت عيناه بالبكاء مع قوله عم خذوا عني مناسككم وما رواه ابن بابويه في الصحيح
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود ورواه الكليني عن معوية
بن عمار في الحسن بابرهيم بن هاشم وزاد الى الحجر الاسود وما رواه الشيخ عن يحيى بن عطية في الصحيح والكليني عنه في
الحسن قال سأله سليمن بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط قال ابو عبد الله عم وكيف طاف
ستة اشواط قال استقبل الحجر فقال الله اكبر وعقد واحدا فقال ابو عبد الله عم يطوف شوطا فقال سليمن فانه
فاته ذلك حتى اتى اهله قال يأمر من يطوف عنه وعن معوية بن عمار في الصحيح قال اذا اردت ان تطوف فاءت الحجر
الاسود وتقول بسم الله اللهم تقبل من فلان وفلانه وهذه الاخبار على الوجوب غير واضحة لكن لقائل ان يقول
يمكن فهم الوجوب منها بمعاونة عمل الاصحاب وفهمهم مضافا الى توقف البراءة اليقينية من التكليف الثابت
الثابت وتحصيله بعد الحجر ولا على المشهور بين الاصحاب وعبارة بعض القدماء تشعر بالوجوب فانه قال استقبل
الطواف بالحجر الاسود تستقبله بوجهه ثم يرفع يديه ولعل مراده الاستحباب وعن ابن الجنيد ويبتدي بالطواف
بان يقف بالركن الذي فيه الحجر الاسود بحيث يجعله على يساره ولا يجعله بين يديه وظاهره المنع من الاستقبال اولا

الحجر

ويحتمل ان يكون عرضه من ذلك بيان الحال وقت الطواف ويدل على الاستحباب الاستقبال ولا قوله ع في صحيحة معوية
بن عمار الواردة في بيان كيفية طواف الحج ثم ات الحجر الاسود فتستلمه وتقبله فان لم تستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت
حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة ثم طف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة وقال الكاظم في
رواية ابي بصير اذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الاسود فتستقبله وتقول الحمد لله الذي هدانا لهذا الحديث
وينبغي ابقاء النية حال الاستقبال والاخذ في الشارع فيها وما قيل من ان هذا يقتضي عدم مقارنة النية لاول
الطواف ضعيف والظ انه يكفي في تحقق البداءة بالحجر ما يصدق عليه ذلك عرفا واعتبر جماعة من متاخري الاصحاب جعل اول
اوّل جزء من الحجر الاوّل محاذيا لاول جزء من مقاديم بدنه بحيث يمرّ عليه بعد النية بجميع بدنه والظ عدم اشتراط
ذلك لصدق الابتداء بدونه عرفا وخلو الاخبار عن بيان مثل هذا الامر مع انه لو كان هذا التدقيق معتبرا لاحتاج
الى البيان لحصول الغفلة عنه كثيرا ووقوع الحاجة الى زيادة البيان في امثاله سيما في صورة استقبال الحجر فان
من استقبل الحجر بحيث يكون وسطه بحذاء الحجر ثم تحرك الى اليسار وجعل البيت يساره ثم اخذ في الحركة
ثم يمر الانف على الجزء المتقدم من الحجر فلا يصح الطواف بناء على التدقيق الذي اعتبره الجماعة ويتحقق المرور اذ كان الانف
في حال الاستقبال متاخرا عن الجزء المتقدم من الحجر فلا يصح الطواف بناء على التدقيق الذي اعتبره الجماعة اوبتاخر
حال الحركة الى اليسار مع المبالغة مراعاة الامر فكان مثل هذا الامر لو كان واجبا محتاجا الى زيادة البيان
وتكرر التنبيه عليه فكيف يخلو عنه الاخبار الواردة في بيان الطواف بالكلية مع انه اعتبار البداءة باول الحجر و
الختم به في الجزء المتقدم من البدن يقتضي عدم اعتبار ذلك في مفهوم بقية الاجزاء الا مع حصول الزيادة على
الشوط الكامل بالنسبة اليها وجهة ترجيح اختياره من بين الاجزاء غير واضح وبالجملة اعتبار ذلك التدقيق لم
اجده في كلام من تقدم على المص ولا في المنتهى والتذكرة والظ عندي انه لا وجه له ويجب الختم به اي بالحجر بمعنى انه
يكمل الشوط السابع اليه ولا ريب في وجوب ذلك لتحقق حقيقة الطواف الواجب الذي هو سبعة اشواط كاملة
واما وجوب عدم الزيادة على ذلك كما هو المستفاد من كلامهم فاثباته يحتاج الى دليل وقال بعض المتاخرين لا
يضر الزيادة اذا كانت بنية عدم دخولها في الطواف ورجح عدم بطلان الطواف بمثل هذه الزيادة وان
قصد كونها من الطواف واستدل بعضهم على وجوب الختم بالحجر يعني على عدم الزيادة بما رواه الكليني عن معوية
بن عمار في الحسن بابرهيم بن هاشم عن ابي عبد الله قال من اختصر في الحجر في الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود الى
الحجر الاسود وفيه نظر لان مقتضى الخبر وجوب الانتهاء الى الحجر لا وجوب عدم الزيادة على ذلك وسيجي تحقيق
هذه المسئلة والظ انه يكفي في الانتهاء الى الحجر صدق ذلك عرفا واعتبر كثير من المتاخرين محاذاة الحجر في اخر
شوط كالابتداء اوليكمل الشوط من غير زيادة ولا نقصان والكلام فيه كما مر في الابتداء واعلم ان
الحجر اذا كان محاذيا بالمقاديم البدن كان بقية اجزاء البدن كان بقية محاذيا بالاجزاء البيت سابقا على الحجر فان
اوجبنا في الاختتام محاذاة بقية الاجزاء الاول الحجر لزم الزيادة وعلى الدورة الكاملة بالنسبة اليها والا لزم
عدم حصول الاختتام بالحجر بالنسبة اليها كما يحصل الافتتاح بالحجر بالنسبة اليها وبالجملة على القول باشتراط محاذاة
مقاديم اول البدن لاول الحجر في اول الطواف لا بد من اختيار احد الامرين والقول باغتفار المحذور اللازم لو حكي
عن بعض المتاخرين التصريح بالاول فتامل ويجب ايضا الطواف سبعا لا اعرف في هذا الحكم خلافا بين العلماء
والنصوص الدالة عليه مستفيضة كما سيجيء في مواضعها وجعل البيت على يساره هذا الحكم مقطوع به في كلام

الاصحاب وكلام المص في التذكرة يشعر بكون ذلك اتفاقيا بينهم واستدل عليه بفعل النبي ص وقوله خذوا عني مناسككم ولا
يقدح في جعله على الكتفين الانحراف اليسير الى اليمين ولا يجوز المشي على اساس البيت وهو القدر الباقي من اساس البيت بعد
عمارته اخيرا وهو المسمى بالشاذروان لانه من البيت على ما قطع به الاصحاب وهل يجوز للطائف مس الجدار بيده في موازاة
الشاذروان فيه قولان والمنع خيرة المص في التذكرة والجواز مختاره في غيره وعلل الاول بان بعض بدنه غير خارج
عن البيت حين مس الجدار فلا يحصل الشرط الواجب وجعل الثاني في الذكرى وجها للشافعية واستدل عليه بانه يصدق
عليه انه طائف بالبيت لخروج معظم بدنه واجاب بالمنع والمسألة محل تردد والاحتياط عنده وادخال الحجر لا اعلم
في هذا الحكم خلافا بين الاصحاب ونقل بعضهم اجماعهم عليه ويدل عليه صحيحة معوية بن عمار وحسنته السابقتان
في شرح قول المص والبداءة بالحجر وما رواه الصدوق عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا
واحدا في الحجر كيف يصنع قال يعيد الطواف الواحد وما رواه الشيخ عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال قلت رجل
طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر قال يعيد ذلك الشوط ولا يخفى ان المستفاد من هذه الاخبار عدم الاعتداد
بما كان بين الحجر لا ما كان على جداره ومقتضى القوم اعم من ذلك وربما يعلل الاخير بالتاسي بالنبي ص والائمة مع قول
النبي ص خذوا عني مناسككم وللتامل فيه مجال وكذا في الاستدلال بما ذكره الصدوق في العلل وصار الناس يطوفون
حول الحجر ولا يطوفون فيه لان ام اسمعيل الحديث نعم يصلح كل من الوجهين للتاييد وقد يعلل وجوب ادخال الحجر
بكون الحجر من البيت وقد وقع التصريح بذلك في المنتهى وغيره ونسبه الشهيد الى الشهرة ولم اجد لذلك مستندا من
طريق الاصحاب نعم روى العامة ان عائشة قالت نذرت ان اصلي ركعتين في البيت فقال النبي ص صلي في الحجر فان ستة
اذرع من البيت ولا يصلح هذه الرواية للتعويل عليها مع كونها معارضة بما رواه عن معوية بن عمار في الصحيح قال
سالت ابا عبد الله ع عن الحجر من البيت هو او فيه شيء من البيت قال لا ولا قلامة ظفر لكن اسمعيل دفن امه فيه
فكره ان يوطا فحجر عليه حجرا وفيه قبور الانبياء وفي علل الفقيه انه ليس في الحجر شيء من البيت ولا قلامة ظفر وذكر
المص في التذكرة ان البيت كان لاصقا بالارض وله بابان شرقي وغربي فهدمه السيل قبل مبعث رسول الله ص بعشر
سنين واعادت قريش عمارته على الهيئة التي هو عليها اليوم وقصرت الاموال الطيبة والهدايا والنذور
عن عمارته فتركوا من جانب الحجر بعض البيت وخلفوا الركنين الشاميين عن قواعد ابرهيم ع وضيقوا عرض الجدار
من ركن الاسود الى الشامي الذي يليه فبقي من الاساس شبه الدكان مرتفعا وهو الذي يسمى الشاذروان انتهى
كلامه ومستنده غير معلوم وهل يجب على من اختصر شوطا في الحجر اعادة الطواف من راس او اعادة ذلك الشوط فيه
وجهان قال في س وفي اعادة الواحد او الاستيناف وجهان ثم قال ويمكن اعتبار تجاوز النصف هنا وحينئذ لو كان
السابع كفى اتمام الشوط من موضع سلوك الحجر انتهى والاظهر الاكتفاء باعادة الشوط لصحيحة الحلبي المنقولة من الفقيه
وصحيحة الحلبي المنقولة عن التهذيب ونحوه وروى ايضا عن الحسن بن عطية في الصحيح عن الصادق ع فالوجه في الجمع بينها و
بين صحيحة معوية بن عمار وحسنته ان يحمل الطواف فيهما على الشوط ويحمل الحمل على الاستحباب ايضا واما ما رواه
الصدوق عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن سفيان قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع امراة طافت طواف الحج فلما كانت
في الشوط السابع اختصرت فطافت في الحجر وصلت ركعتي الفريضة وسعت وطافت طواف النساء ثم اتت منى فكتب تعيد فغير
دالة على اعادة الطواف لجواز ان يكون المراد اعادة الشوط ويجب ايضا في الطواف اخراج المقام بان يكون الطواف بين
البيت والمقام على المعروف من مذهب الاصحاب ونقل عن ابن الجنيد انه جوز الطواف خارج المقام عند الضرورة

ومستند

على عهد رسول الله ص

ومستند الاول ما رواه الكليني عن محمد بن مسلم باسناد فيه محمد بن عيسى وفيه توقف وياسين الضرير وليس في شانه مدح
ولا قدح قال سالته عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طائفا بالبيت قال كان الناس يطوفون بالبيت
والمقام وانتم تطوفون ما بين المقام وبين البيت فكان الحد موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف والحد قبل
اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من مقداره ذلك كان
طائفا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لانه طاف في غير حد ولا طواف له ورواه الشيخ عن الكليني بحذف في الاسناد
ويدل على الجواز قول ابن الجنيد ما رواه الصدوق عن محمد بن الحلبي في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن الطواف خلف
المقام قال ما احب ذلك وما ارى به باسا فلا تفعله الا ان لا تجد منه بدا ومقتضى الرواية الكراهة وظاهر الصدوق الافتاء
بمضمونها في المنتهى والتذكرة بعد نقل الرواية انه يعطي الجواز مع الحاجة كالزحام واقتصر عليه والعدول عن هذه الرواية
مشكل الا ان الاحتياط في القول المشهور وينبغي الكلام فيه على امرين الاول قطع الاصحاب باعتبار قدر ما بين المقام و
البيت من جميع نواحي البيت ويدل عليه ما رواه محمد بن مسلم المذكورة ومقتضى الرواية المذكورة احتساب الحجر من
المسافة بناء على ما ذكرنا من كون الحجر خارجا من البيت وذكر جماعة من المتاخرين انه يحتسب المسافة من جهة الحجر من خارجه
ومنهم من قال وان كان خارجا من البيت ومنهم من علله بوجوب ادخاله في الطواف فلا يكون محسوبا من المسافة
وفي هذا التعليل ضعف ومنهم من علله بكونه من البيت وفيه ايضا ضعف كما عرفت والاحوط الاول الثاني ذكر
غير واحد من الاصحاب ان المقام حقيقة هو العمود من الصخر الذي كان ابرهيم ع يصعد عليه عند بنائه البيت وعليه
اليوم بناء وقد يطلق على جميعه المقام ايضا كما هو المتعارف وهل المعتبر في الطواف بين البيت وحائط البناء الذي
على المقام الاصلي ام بينه وبين العمود المخصوص فيه وجهان ولعل الترجيح للثاني ولعل ذلك مقتضى رواية ابن مسلم المذكورة
ويستفاد من رواية ابن مسلم ان المقام اعني العمود من الصخر تغير عما كان في زمن النبي ص وان الحكم في الطواف منوط
بمحله الان وكذا الصلوة خلفه ويدل على ذلك ما رواه الكليني والشيخ عنه عن ابرهيم بن ابي محمود في الصحيح قال قلت
للرضا ع اصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة او حيث كان على عهد رسول الله ص قال حيث
هو الساعة ويدل على تغير المقام عما كان عليه ما رواه الصدوق عن زرارة بن اعين في الصحيح انه قال لابي جعفر ع قد
ادركت الحسين ع قال نعم اذكر وانا معه في المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل والناس يقومون على المقام يخرج الخارج
ويقول قد ذهب به السيل ويدخل الداخل فيقول هو مكانه قال فقال يا فلان ما يصنع هؤلاء فقلت اصلحك
الله يخافون ان يكون السيل قد ذهب بالمقام قال ان الله عز وجل قد جعله علما لم يكن ليذهب به فاستقروا وكان
موضع المقام الذي وضعه ابرهيم عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى حوله اهل الجاهلية الى المكان الذي هو اليوم
فلما فتح النبي ص مكة رده الى الموضع الذي وضعه ابرهيم فلم يزل هناك الى ان ولي عمر فقال للناس من منكم يعرف المكان
الذي كان فيه المقام فقال له رجل انا قد كنت اخذت مقداره بنسع فهو عندي فقال ائتني به فاتاه فقاسه ثم
رده الى ذلك المكان وروى الكليني عن زرارة في الموثق عن ابي جعفر ع وفيه فقال نادانا ان الله قد جعله علما
النسع بالكسر سير يضفر عريضا على هيئة اعنة النعال تشد به الرحال ويجب ايضا ركعتان وهي ركعتا الطواف في مقام ابرهيم
ع فان منعه زحام صلى خلفه او الى احد جانبيه والكلام هنا في مواضع الاول وجوب الركعتين وهو المعروف
من مذهب الاصحاب ونقل الشيخ في الخلاف عن بعض اصحابنا استحبابها والاول اقرب لنا قوله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم
مصلى وما رواه الكليني عنه عن محمد بن مسلم في الحسن بابرهيم قال سالت ابا جعفر ع عن رجل طاف طواف الفريضة وفرغ من

طوافه حين غربت الشمس قد وجبت عليه تلك الساعة الركعتان فليصلهما قبل المغرب وعن معوية بن عمار بإسناده عن
عن الحسن بن إبراهيم قال قال أبو عبد الله ع إذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم فصل ركعتين واجعله أماما و
اقرأ في الأولى منهما سورة التوحيد قل هو الله أحد وفي الثانية قل يا أيها الكافرون ثم تشهد واحمد الله وأثن
عليه وصل على النبي ص واسأله أن يتقبل منك وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك أن تصليهما
في أي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرها ساعة تطوف وتفرغ فصلهما وما رواه الشيخ عن
معوية بن عمار في الموثق عن أبي عبد الله قال ثم ائت المقام إبراهيم ع فتصلي ركعتين واجعله أماما واقرأ فيهما سورة التوحيد
قل هو الله أحد وفي الركعة الثانية قل يا أيها الكافرون ثم تشهد واحمد الله وأثن عليه وعن أحمد بن محمد في الصحيح قال
سأل رجل أبا الحسن ع عن الرجل يطوف الأسباع جميعا فيقرن فقال لا الأسبوع وركعتان إنما قرن أبو الحسن لأنه كان
يطوف مع محمد بن إبراهيم لحال التقية وما رواه الكليني عن رفاعة في الحسن بإبراهيم بن هاشم قال سألنا أبا جعفر ع
عن رجل طاف طواف الفريضة وفرغ من طوافه حين غربت الشمس قال وجبت عليه تلك الساعة الركعتين فليصلهما
قبل المغرب وعن رفاعة في الحسن بإبراهيم بن هاشم قال سألنا أبا عبد الله ع عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر
ويصلي الركعتين حين يفرغ من طوافه فقال نعم أما بلغك قول رسول الله ص يا بني عبد المطلب لا تمنعوا الناس من
الصلوة بعد العصر فتمنعوهم من الطواف وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن أحدهما قال سئل عن رجل طاف طواف الفريضة
ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة وطاف بعد ذلك طواف النساء ولم يصل أيضا لذلك الطواف حتى ذكر
بالأبطح قال يرجع إلى مقام إبراهيم فيصلي ورواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن أحدهما ع بتفاوت ما وما رواه الصدوق
عن معوية بن عمار في الصحيح عن أبي عبد الله ع أنه قال في رجل طاف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا
والمروة ثم ذكر قال يعلم ذلك المكان ثم يعود فيصلي الركعتين ثم يعود إلى مكانه قال الصدوق وقد رخص له أن يتم
طوافه ثم يرجع فيركع خلف المقام روى ذلك محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع وأما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن أحدهما
قال سألته عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى أن يصلي الركعتين حتى يسعى بين الصفا والمروة خمسة أشواط أو أقل من ذلك
قال ينصرف حتى يصلي الركعتين ثم يأتي مكانه الذي كان فيه فيتم سعيه وعن عبيد بن زرارة في الموثق قال سألت
أبا عبد الله عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى ذكر وهو بالأبطح فصلى أربعا قال يرجع فيصلي عند المقام
أربعا ورواه الكليني أيضا عن عبيد بن زرارة في الموثق وعن محمد بن مسلم في الصحيح قال سئل أحدهما عن الرجل يدخل مكة
بعد الغداة أو بعد العصر قال يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس أو عند احمرارها وحمله الشيخ هذا الحديث
وغيره مما يتضمن المنع من الإتيان بالركعتين وقت طلوع الشمس واصفرارها واحمرارها على التقية لورود جملة
من الأخبار بنفي كراهة فعل هذه الصلوة المؤقتة وهو حسن وما رواه الصدوق عن معوية بن عمار في الصحيح عن أبي عبد الله
قال قلت له رجل نسي الركعتين خلف مقام إبراهيم ع فلم يذكره حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما حيث ذكر وإن ذكرهما
وهو في البلد فلا يبرح حتى يقضيهما ورواه الكليني في الحسن بإبراهيم بن هاشم والشيخ بإسناد ضعيف والظاهر أن المراد
بالبلد في هذا الحديث مكة زادها الله شرفا وعن عمر بن يزيد في الصحيح عن أبي عبد الله ع فيمن نسي ركعتي الطواف
قال إن كان قد مضى قليلا فليرجع فليصلهما أو يأمر بعض الناس فليصلهما عنه وما رواه الكليني عن رفاعة في الصحيح
قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر أيسعى قال لا بل يصلي ثم يسعى وما رواه الشيخ
عن أحمد بن عمر الحلال في الصحيح قال سألت أبا الحسن ع عن رجل نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى أتى منى

قال

منى قال يرجع إلى مقام إبراهيم فليصلهما ورواه الصدوق عن أحمد بن عمر في الصحيح قال سألت أبا الحسن ع عن رجل نسي ركعتي
طواف الفريضة وقد طاف بالبيت حتى يأتي منى قال يرجع إلى مقام إبراهيم فليصلهما وعن هاشم بن المثنى في الصحيح قال نسيت
أن أصلي الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت إلى منى فرجعت إلى مكة فصليتهما ثم عدت إلى منى فذكرنا ذلك لأبي
عبد الله ع فقال أفلا صلاهما حيث ما ذكر وروى الكليني عن هشام بن المثنى في الحسن بإبراهيم وما رواه الشيخ عن
جميل في الصحيح عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال يصلي الرجل ركعتي طواف الفريضة خلف المقام قل هو
الله أحد وقل يا أيها الكافرون وعن صفوان بن يحيى في الصحيح عمن حدثه عن أبي عبد الله ع مثله وقال ليس له أن
يصلي ركعتي طواف الفريضة إلا خلف المقام لقول الله عز وجل واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى فإن صليتهما في غيره
فعليك إعادة الصلوة وما رواه ابن بابويه عن أبان عن زرارة في الصحيح على الظاهر قال سألته عن امرأة طافت بالبيت
فحاضت قبل أن تصلي الركعتين قال ليس عليها إذا طهرت إلا الركعتين وقد قضت الطواف والأخبار في هذا الباب كثيرة
وفيما ذكرناه كفاية احتج لمن خالف في هذا الحكم بأنها صلوة لم يشرع لها أذان ولا إقامة فلم تكن واجبة كسائر النوافل
أجيب بمنع الملازمة مسندا بصلوة النذر وأمثاله والعيد والكسوف الثانية موضع الصلوة واختلف الأصحاب
فيه فقال الشيخ في الخلاف يستحب أن يصلي الركعتين خلف المقام فإن لم يفعل وفعل في غيره أجزأه وقال في يب ولا يجوز
أن يصلي هاتين الركعتين إلا عند المقام فإن صلى في غيره وجب إعادة الصلوة ونسب المنتهى وجوب فعلهما في المقام إلى
أكثر علمائنا وقيل وجوبهما خلف المقام أو إلى أحد جانبيه بحيث لا يتباعد عنه عرفا أيضا وقول معظم الأصحاب ونقل
في س عن أبي الصلاح جواز فعلهما أين شاء من المسجد وحكاه عن ابن بابويه في ركعتي طواف النساء خاصة ومقتضى كلام
المص تعين إيقاعهما في نفس المقام وأنه لا يجوز إيقاعهما خلفه اختيارا وليس بجيد لأن مقتضى الروايات الصلوة خلف
المقام أو عنده وقد وقع في كلام المحقق أيضا نحو من كلام المص وذكر الثاني الشهيد أنه يمكن أن يتكلف في تجديد العبارة
بحمل الوراء والجانبين على ما بعد من الوراء والجانبين المحيطين بالمقام بأن يجعل المقام كناية عن البناء وما قاربه
من الخلف والجانبين وفي س معظم الأخبار وكلام المص المشتمل على الصلوة في المقام بل عنده أو خلفه إلى أن قال وأما
تعبير بعض الفقهاء بالصلوة في المقام بل عنده فهو مجاز تسمية لما حول المقام باسمه إذ يقطع بأن الصخرة التي فيها أثر
قدمي إبراهيم لا يصلى عليها وذكر بعضهم أن هذا حق لكن المراد بالمقام هو البناء المعد للصلوة الذي هو وراء
الموضع الذي فيه الصخرة بلا فصل ومع الزحام يصلي خلف المقام أو إلى أحد جانبيه وفيه تأمل لأن وجوب كون
الصلوة في البناء الذي ذكره لا حجة عليه بل الظاهر جواز الصلوة خلف المقام الذي هو البناء المخصوص بحيث لا يتباعد
عنه كثيرا عملا بالموثقة معوية بن عمار وحسنته السابقتين وصحيحة إبراهيم بن أبي محمود السابقة في المسألة المتقدمة
وما رواه الشيخ عن صفوان بن يحيى عمن حدثه عن أبي عبد الله ع قال ليس لأحد أن يصلي ركعتي طواف الفريضة إلا
خلف المقام لقول الله عز وجل واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى فإن صليتهما في غيره فعليك إعادة الصلوة
وما رواه الكليني والشيخ عن زرارة عن أحدهما قال لا ينبغي أن تصلي ركعتي طواف الفريضة إلا عند مقام إبراهيم فأما
التطوع فحيث ما شئت من المسجد ويؤيده صحيحة معوية بن عمار وصحيحة هاشم بن المثنى السابقتين وما رواه الشيخ
عن أبي عبد الله الأبزاري قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل نسي فصلى ركعتي طواف الفريضة في الحجر قال
يعيدهما خلف المقام لأن الله تعالى يقول واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى يعني بذلك ركعتي طواف الفريضة
وأما جواز الصلوة عند المقام أو إلى أحد جانبيه اختيارا فلا أعلم نصا يدل عليه صريحا نعم ورد في غير واحد من الأخبار

المعتبرة الصلوة عند المقام ويمكن الجمع بينها وبين الأخبار السابقة بالتخيير او حمل المطلق على المقيد وروى الشيخ
عن الحسين بن عثمان قال رأيت ابا الحسن موسى عليه السلام يصلي ركعتي الفريضة بحيال المقام قريبا من الظلال لكثرة الناس وروى
الكليني عن الحسين بن عثمان في الحسن بابراهيم قال رأيت ابا الحسن موسى عليه السلام يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريبا من
ظلال المسجد ويحتمل ان يكون ذلك في حال الزحام وبالجملة الاحوط الصلوة خلف المقام وهذه الاخبار يدفع القول بجواز ها
اي موضع شاء من المسجد ويدل عليه ظاهر الاية ايضا هذا مع الاختيار واما مع الاضطرار فيجوز التباعد عنه مع مراعاة الوراء
واحد الجانبين مع الامكان ولو تعذر في ضيق فوت الوقت فقد قطع جماعة من الاصحاب بسقوط اعتبار الامر المذكور
وجواز فعلها في اي موضع شاء من المسجد للاصل واختصاص الرواية الدالة على تعين الصلوة خلف المقام بالفريضة

فعلها في اي موضع شاء من المسجد لان الحكم المذكور مختص بالفريضة واما النافلة فيجوز

رواية زرارة السابقة الرابع المشهور بين الاصحاب ان من نسي الركعتين وجب عليه الرجوع الا مع المشقة فيصلي حيث
ما ذكر والاخبار في ذلك مختلفة فبعضها يدل على الرجوع والصلوة عند المقام كصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة احمد بن عمر
السابقتين وما رواه الكليني عن عبيد بن زرارة في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين
حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل الركعتين حتى ذكر بالابطح صلى اربع ركعات قال يرجع فيصلي عند
المقام اربعا وما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة
ولم يصل الركعتين حتى ذكر وهو بالابطح يصلي اربعا قال يرجع فيصلي عند المقام اربعا وبعضها يدل على انه
طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى ذكر وهو بالابطح فيصلي اربعا قال يرجع فيصلي عند المقام يصلي
في الموضع الذي ذكر كصحيحة هشام بن المثنى وحسنة السابقتين وما رواه الشيخ عن ابي بصير في الصحيح قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى
حتى ارتحل فقال ان كان ارتحل فاني لا اشق عليه ولا امره ان يرجع ولكن يصلي حيث يذكر وما رواه الشيخ عن هشام بن
سالم في الموثق قال نسيت ركعتي الطواف فاتيت ابا عبد الله عليه السلام وهو بقرن الثعالب فقال صل في مكانك
وعن عمر بن يزيد في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل عن رجل نسي ان يصلي الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام ابراهيم
حتى اتى منى قال يصليهما بمنى وعن ابن مسكان في الصحيح عن عمر بن البراء وهو غير ممدوح ولا مقدوح في خواتمه وما رواه
الكليني عن هشام بن المثنى وحنان قالا طفنا بالبيت طواف النساء ونسينا الركعتين فلما صرنا بمنى ذكرناهما فاتينا
ابا عبد الله عليه السلام فسألناه فقال صلياهما بمنى وبعضها يدل على انه يرجع في البلد دون خارجه كصحيحة معوية بن عمار
وحسنة السابقتين وما رواه الشيخ عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي الركعتين
عند مقام ابراهيم في طواف الحج والعمرة فقال ان كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام فان الله عز وجل يقول واتخذوا
من مقام ابراهيم مصلى وان كان قد ارتحل فلا امره ان يرجع ويدل عليه ايضا صحيحة ابي بصير المذكورة بمفهومها الثالث
ومن ثم جمع بين الاخبار بوجوب الرجوع مع عدم المشقة وعدمه عند المشقة وهو غير بعيد ولم يشعر صحيحة ابي بصير
لكن المستفاد من الروايات انه يكفي في ذلك المشقة قليلة ويمكن الجمع بين الاخبار ايضا بحمل اخبار الرجوع وعدم الخروج
من البلد على الافضلية والاستحباب وهذا احمل قريبا لكن الاحوط العمل بالاول وشرط الشهيد في الدروس في الصلوة في
غير المقام تعذر العود واوجب العود الى الحرم عند تعذر العود الى المقام ومستنده غير معلوم ونقل عن الشيخ
في المبسوط انه اوجب الاستنابة في صلوة الركعتين اذا شق الرجوع وبه قطع المصنف في التذكرة واستغربه الشهيد عنه ولعل
مستند الاول ما رواه عن ابن مسكان في الضعيف قال حدثني من سأله عن الرجل نسي ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج

فقال

فقال يوكل قال ابن مسكان وفي حديث آخر ان كان جاوز ميقات اهل ارضه فليرجع وليصلهما فان الله تعالى يقول واتخذوا
من مقام ابراهيم مصلى ويشكل التعويل على مثل هذه الرواية الضعيفة لكن مقتضى صحيحة عمر بن يزيد السابقة لكن مقتضى
صحيحة عمر بن يزيد السابقة التخيير بين الرجوع والاستنابة عند عدم المشقة والاحوط ما عليه اكثر الاصحاب ويلحق
الجاهل بالناسي لما رواه ابن بابويه عن جميل بن دراج في الصحيح عن احدهما عليهما السلام ان الجاهل في ترك الركعتين عند مقام
ابراهيم عليه السلام بمنزلة الناسي اما العامد فقد ذكر الشهيد في الناسي ان الاصحاب لم يتعرضوا لذكره والذي يقتضيه الاصل
انه يجب عليه العود مع الامكان ومع التعذر يصليهما حيث امكن وفي اجزاء فعلهما حيث امكن مع التعمد اشكال ومع
بقائهما في الذمة الى ان يحصل التمكن ولا يبعد بطلان الافعال الواقعة بعد ذلك بناء على ان الامر بالشيء يستلزم
النهي عن ضده والنهي في العبادة يستلزم الفساد الخامس ذكر الاصحاب انه لو ترك الركعتين نسيانا ومات قضاهما الولي عنه
ومستندهم في ذلك ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار وعمر بن يزيد في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي ان يصلي ركعتي
طواف الفريضة حتى يخرج من مكة فعليه ان يقضي او يقضي عنه وليه او رجل من المسلمين وعده بعض الاصحاب
من الصحاح وفيه تأمل ولا دلالة في الرواية على تعيين وجوب القضاء على الولي وروى الشيخ عن محمد بن مسلم باسناد
ضعيف عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل نسي ان يصلي الركعتين قال يصلي عنه ويمكن الاستناد الى عموم الاخبار
الدالة على لزوم قضاء الصلوات الفائتة عن الميت على الولي قال الشهيد الثاني لو ترك معهما الطواف ففي وجوبهما
عليه ويستنيب في الطواف ام يستنيب عنهما معا وجهان قال ولعل وجوبهما عليه مطلقا اقوى لعموم قضاء ما
فاته من الصلوات الواجبة اما الطواف فلا يجب عليه قضاؤه عنه قطعا وان كان بحكم الصلوة ويظهر فيه بعضهم
في عدم وجوب الطواف استنادا الى ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
نسي طواف النساء حتى دخل اهله قال لا يحل له النساء حتى يزور البيت وقال يأمر من يقضي عنه ان لم يحج فان توفي
قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره قال وهذه الرواية وان كانت مخصوصة بطواف النساء لكن متى وجب
قضاؤه وجب قضاء طواف العمرة والحج بطريق اولى وفي استفادة الوجوب من الرواية نظر فان الامر بالنسبة الى
غير الولي ليس على سبيل الوجوب وهو قرينة على كونه محمولا على عدم الوجوب بالنسبة الى الولي ايضا والاولوية
التي ذكرها ايضا محل تأمل السادس ذكر جماعة من الاصحاب انه يجوز ان يصلي ركعتا طواف الفريضة في الاوقات التي
يكره فيها ابتداء النوافل من غير كراهة لحسنة معوية بن عمار وحسنة رفاعة وحسنة محمد بن مسلم السابقات وصحيحة زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة الى ان قال وصلوة ركعتي طواف الفريضة وغير ذلك
من الاخبار وقد ورد بعض الروايات بخلاف ذلك كصحيحة محمد بن مسلم السابقة وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في
الصحيح قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة فقال وقتهما اذا فرغت من طوافك واكرهه عند اصفرار
الشمس وعند طلوعها وحملها الشيخ على التقية واحتمل في الرواية الاولى الحمل على طواف النافلة ايضا وصرح الشيخ وغيره
بانه يكره صلوة طواف النافلة في هذه الاوقات واحتج عليه الشيخ بما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع في الصحيح قال سألت
الرضا عليه السلام عن صلوة طواف التطوع بعد العصر فقال لا فذكرت له قول بعض آبائه ان الناس لم يأخذوا عن الحسن والحسين الا الصلوة
بعد العصر بمكة فقال نعم ولكن اذا رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه فقلت ان هؤلاء يصلون فقال لستم مثلهم
وعن ابن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الطواف بعد العصر فقال طف طوافا وصل ركعتين قبل
صلوة المغرب عند غروب الشمس وان طفت طوافا آخر فصل الركعتين بعد المغرب وسألته عن الطواف بعد

الفجر نفنا لطف حتى اذا طلعت الشمس نادكع الركعات واستدل على ان ما تضمن الخبر الاول مخصص النوافل دون
الفرائض بما رواه عن اسحق بن عمار في الموثق عن ابي الحسن قال ما رايت الناس اخذ وا عن الحسن والحسين الا الصلوة
بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة واما ما رواه الشيخ عن علي بن يقطين في الصحيح قال سالت ابا الحسن عن الذي يطوف
بعد الغداة وبعد العصر وهو في وقت الصلوة يصلي ركعتي الطواف نافلة كانتا او فريضة قال لا فقال الشيخ الوجه
في هذا الخبر ما تضمن من انه كان وقت صلوة فريضة فلم يجز له ان يصلي ركعتي الطواف الا بعد ان يفرغ من الفريضة
الحاضرة ما تابع ليستفاد من حسنة معوية بن عمار وموثقة انه يستحب ان يقرأ في الركعة الاولى من صلوة
الطواف الا بعد ان يفرغ من الفريضة بالتوحيد وفي الثانية بالجحد ولكن في الاستحباب الى المشهور ويمكن بين الامر
في احد قوليه عكس ذلك وحجته غير معلومة الثامن روى الشيخ عن معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال تدعو
بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة وتقول بعد التشهد اللهم ارحمني بطواعيتي اياك وطواعيتي رسولك
اللهم جنبني ان تعدى حدودك واجعلني ممن يحبك ويحب رسولك وملائكتك وعبادك الصالحين وروى الصدوق
في كتاب علل الشرايع والاحكام من سليمن بن خالد في الموثق عن ابي عبد الله ع قال لما اوحى الله عز وجل الى ابرهيم ان
اذن في الناس بالحج اخذ الحجر الذي فيه اثر قدميه ثم قام عليه فنادى باعلى صوته لما اوحى الله عز وجل به فلما تكلم
بالكلام لم يحتمله الحجر فغرقت رجلاه فيه فقلع ابرهيم ع رجليه من الحجر قلعا فلما كثر الناس وصاروا الى الشر والبلاء
ازدحموا عليه فراوا ان يضعوه في هذا الموضع الذي هو فيه ليخلوا الطواف لمن يطوف بالبيت فلما بعث الله عز
وجل محمدا ص رده الى الموضع الذي وضعه فيه ابرهيم فما زال فيه حتى قبض رسول الله ص وفي زمن ابي بكر
واول ولاية عمر ثم قال عمر قد ازدحم الناس على هذا المقام فايكم يعرف موضعه في الجاهلية فقال له رجل فاخذت
قدره قال والقدر عندك قال نعم قال فائت به فجاء به فامر بالمقام فحمل ورد الى الموضع الذي هو فيه الساعة
ويستحب الغسل لدخول مكة من بئر ميمون او من فخ فان تعذر ففي منزله بمكة المستند في هذه المسألة ما رواه
الكليني والشيخ عنه عن معوية بن عمار في الحسن بابرهيم بن هاشم عن ابي عبد الله ع قال اذا انتهيت الى الحرم ان شاء الله
فاغتسل حين تدخله وان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون او من فخ او من منزلك بمكة وعن الحلبي في الحسن بابرهيم قال
امرنا ابو عبد الله ع ان نغتسل من فخ قبل ان ندخل مكة وباسناد فيه جهالة عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي
عبد الله ع مزاملة ما بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم نزل واغتسل واخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافيا
فصنعت مثل ما صنع فقال يا ابان من صنع مثل ما رايتني صنعت تواضعا لله عز وجل محى الله عنه مائة الف
سيئة وكتب له مائة الف حسنة وقضى له مائة الف حاجة وعن محمد الحلبي باسناد لا يبعد ان يعد موثقا
عن ابي عبد الله قال ان الله عز وجل يقول في كتابه وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فينبغي للعبد
ان لا يدخل الا وهو طاهر قد غسل عرقه والاذى وتطهر وعن عجلان ابي صالح قال قال ابو عبد الله ع اذا انتهيت
الى بئر ميمون او بئر عبد الصمد فاغتسل واخلع نعلك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار وعن ذريح في الصحيح
قال سالته عن الغسل في الحرم قبل دخوله او بعد دخوله قال لا يضرك اي ذلك فعلت وان اغتسلت بمكة فلا باس
وروى الكليني عن الحسين بن الحسن وعن ابي عبيدة في القوي قال زاملت ابا جعفر ع فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى
الى الحرم اغتسل واخذ نعليه بيده ثم مشى في الحرم ساعة وعن ابي عبيدة في القوي مثله والمشهور بين الاصحاب استحباب
الغسل لدخول مكة ولدخول الحرم ايضا ويدل على الاول حسنة الحلبي ورواية محمد الحلبي ورواية عجلان ويؤيده

صحيح

صحيحة عبد الرحمن الاتية وما روى العامة عن ابن عمر انه كان اذا خرج حاجا او معتمرا بات بذي طوى حتى يصبح ثم يغتسل
ثم يدخل مكة نهارا ويذكر ان النبي ص فعله ونسب المص في المنتهى استحباب الغسل المذكور الى قول العلماء ويدل على
الثاني حسنة معوية بن عمار وابان بن تغلب وقوله ع في حسنة معوية بن عمار في الصحيح وان تقدمت لا يقتضي التخيير
في فعله قبل دخول الحرم وقبل دخول مكة بل يجوز ان يكون المراد ان تقدمت ولم تغتسل لدخول الحرم فاغتسل لدخول
مكة ولكن ظاهر صحيحة ذريح انه ههنا غسل واحد يتخير فيه بين ان يفعل قبل دخول الحرم او في مكة في منزله لكن لا بد من
تاويلها بالحمل على ان ذلك من باب الرخصة فلا ينافي استحباب الغسلين جمعا بين الادلة فما ذكره بعض المتاخرين من ان
مقتضى هذه الاخبار استحباب غسل واحد اما قبل دخول الحرم او بعده من بئر ميمون او من فخ او من المحل الذي نزل فيه
بمكة على سبيل التخيير وغاية ما يستفاد منها ان ايقاع الغسل قبل دخول الحرم افضل محل تامل نعم ما ذكره المص وجمع
من الاصحاب من استحباب ثلثة اغسال بزيادة غسل اخر لدخول المسجد فمستنده غير واضح ولا يبعد ان يحتج عليه بما رواه
الكليني والشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع قال قال لي ان اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان
تطوف فعد غسلك ولا يبعد ان يستخرج من رواية الحلبي نوع تاييد لذلك وذكر الشيخ ومن تبعه انه متى نام بعد
الغسل وقبل دخول مكة اعاده استحبابا ويدل عليه ما رواه الكليني والشيخ عنه عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال
سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل ان يدخل الحرم او بعده قال لا يجزيه
لانه انما دخل بوضوء ويستفاد من التعليل استحباب الاعادة لكل ما ينقض الوضوء لكن يمكن المناقشة في دلالة الرواية
على عدم الاجزاء باحتمال ان يكون قوله ع لا يجزيه للاعادة ويستحب مضغ الاذخر عند ارادة دخول الحرم كما صرح
به الشيخ ومن تبعه ومستنده ما رواه الكليني والشيخ عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا دخلت الحرم فخذ من الاذخر
فامضغه قال الكليني سالت بعض اصحابنا عن هذا فقال يستحب ذلك ليطيب الفم لتقبيل الحجر والروايات غير دالة
على استحباب كون ذلك قبل دخول الحرم بل الظاهر من التعليل الذي ذكره الكليني ان ذلك انما يعتبر عند القرب من دخول
مكة ويستحب دخول مكة من اعلاها لما روي من الصحيحين عن ان رسول الله ص دخل من اعلا مكة من عقبة المدنيين
وما رواه الكليني والشيخ عن يونس بن يعقوب في الموثق قال قلت لابي عبد الله ع من اين ادخل مكة وقد جئت من المدينة
قال ادخل من اعلى مكة واذا خرجت تريد المدينة فاخرج من اسفل مكة واطلاق المص وغيره يقتضي عدم الفرق في
هذا الحكم بين المدني والشامي وغيرهما وبهذا التعميم صرح الشهيد الثاني وروى المص في التذكرة عن العامة ان النبي ص
كان يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى ثم قال فاما الذين يجيئون من الاقطار فلا يؤمرون بان يدوروا
ليدخلوا من تلك الثنية الى ان قال وقيل بل هو عام ليحصل التاسي بالنبي ص وهو الاقرب لتخصيص الاخص الرواية
بذلك وفعل النبي ص لا يقتضي عموم التعميم واعلم ان الشهيد في س بين الاعلى بعقبة المدنيين والاسفل بذي طوى
ثم قال وقد يعبر عنها بدخوله من ثنية كداء بالفتح والمد وهي التي ينحدر منها الى الحجون مقبرة مكة ويخرج من ثنية كدا
بالضم والقصر وهي في اسفل مكة ويستحب ان يكون حال دخول مكة والمسجد الحرام حافيا بسكينة لما رواه
الكليني والشيخ عنه عن معوية بن عمار باسنادين احدهما من الحسن بابرهيم بن هاشم عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت
المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينة لا اذ خله بتكبر وما رواه الكليني عن معوية بن عمار في الحسن عن ابي عبد الله ع
انه قال ومن دخلها بسكينة غفر له ذنبه قلت كيف يدخلها بسكينة قال الا بغير تكبر ولا تجبر قلت وما السكينة قال يتواضع والغسل
لدخول المسجد قد مر الكلام في تحقيق ذلك ودخوله من باب بني شيبة واستدل عليه المص بان النبي ص دخل منها

وعلل ايضا بان هبل وهو اعظم الاصنام مدفون تحت عتبتها فاذا دخل منها وطئه برجله قال بعض الاصحاب وهذا الباب
غير معروف الان لتوسعة المسجد لكن يقال بازاء باب السلام فينبغي الدخول منه على الاستقامة الى ان يتجاوز الاساطين
ليتحقق المرور به بناء على هذا القول والوقوف عندها والدعاء بالماثور والاصل في ذلك روايات منها ما رواه الكليني
والشيخ عن معوية بن عمار باسنادين احدهما من الحسان بابرهيم بن هاشم عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت المسجد الحرام فادخل
حافيا الى ان قال فاذا انتهيت الى باب المسجد فقل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله وما شاء
الله والسلام على انبياء الله ورسله والسلام على رسول الله والسلام على ابرهيم والحمد لله رب العالمين فاذا دخلت المسجد
فارفع يديك واستقبل البيت وقل اللهم اني اسالك في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي وان تتجاوز عن
خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهدك ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته
مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين اللهم ان العبد عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك
واؤم طاعتك مطيعا لامرك راضيا بقدرك اسالك مسالة الفقير اليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي ابواب
رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك وروى الشيخ عن ابي بصير في الموثق عن ابي عبد الله ع قال تقول على باب المسجد
بسم الله وبالله ومن الله والى الله وما شاء الله وعلى ملة رسول الله ص وخير الاسماء لله والحمد لله والسلام على رسول
الله والسلام على محمد بن عبد الله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته والسلام على انبياء الله ورسله السلام
على ابرهيم خليل الرحمن السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم صل
على محمد وال محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على
محمد عبدك ورسولك وعلى ابرهيم خليلك وعلى انبيائك ورسلك وسلم عليهم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الايمان ابدا ما ابقيتني جل ثناء وجهك الحمد
لله الذي جعلني من وفده وزواره وانتجبني موفودا ومزورا فاسالك بالله يا رحمن وبانك انت الله لا اله الا انت و
حدك لا شريك لك وانت واحد احد صمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وان محمدا عبدك ورسولك صلى
الله عليه واله وعلى اهل بيته يا جواد يا ماجد يا جبار يا كريم اسالك ان تجعل تحفتك اياي من زيارتي اياك ان اول
شيء تعطيني فكاك رقبتي من النار اللهم فك رقبتي من النار يقولها ثلثا واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرا
عني شر شياطين الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم وما رواه الكليني مرسلا عن ابي بصير يرد في تفاوت والظاهر انه في النقل
وقد تحقق ذلك سابقا والوقوف عند الحجر وحمد الله والصلوة على النبي واله والدعاء والاستلام والتقبيل
يدل على هذه ما رواه الكليني عن معوية بن عمار باسنادين احدهما من الحسان بابرهيم بن هاشم عن ابي عبد الله ع
قال اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي واله واسال الله ان يتقبل منك
ثم استلم الحجر وقبله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك فان لم تستطع ان تقبله بيدك فاشر اليه وقل اللهم امانتي
اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك ص اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى وعبادة
الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا كله فبعضه وقل اللهم اليك بسطت
يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي واغفر لي وارحمني اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف
الخزي في الدنيا والاخرة وقال الكليني وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت المسجد الحرام فامش

فامش حتى تدنو من الحجر الاسود فتستقبله وتقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر من خلقه واكبر ممن اخشى واحذر ولا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير وتصلي على النبي ص وتسلم على المرسلين
كما فعلت حين دخلت المسجد وتقول اللهم اني اومن بوعدك واوفي بعهدك ثم ذكر كما ذكر معوية وعن حريز في الحسن
بابرهيم عمن ذكره عن ابي جعفر ع قال اذا دخلت المسجد الحرام وحاذيت الحجر الاسود فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى وبعبادة الشيطان
وبعبادة كل ند يدعى من دون الله ثم ادن من الحجر واستلمه بيمينك ثم تقول بسم الله وبالله والله اكبر اللهم امانتي
اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة وروى الشيخ عن الكليني بتفاوت وعن محمد الحلبي باسناد لا يقصر عن
الموثقات قال سالت ابا عبد الله ع عن الحجر اذا لم يستطع مسه وكثر الزحام فقال له اما الشيخ الكبير والضعيف والمريض
فمرخص وما احب ان تدع مسه الا ان لا تجد بدا وعن احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح عن محمد بن عبد الله قال سالت
الرضا ع عن الحجر الاسود هل يقاتل عليه الناس اذا كثروا قال اذا كان كذلك فاوم اليه ايماء بيدك وروى الشيخ
عن علي بن جعفر عن محمد بن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص استلموا الركن فانه يمين الله في خلقه يصافح
بها خلقه مصافحة العبد او الدخيل ويشهد لمن استلمه بالموافاة وروى الكليني عن علي بن جعفر عن محمد بن مسلم
وما رواه الكليني والشيخ عن سيف في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع اتيت الحجر الاسود فوجدت زحاما
فلم القى الا رجلا من اصحابنا فسالته فقال لا بد من استلامه فقال ان وجدته خاليا والا فسلم من بعيد وفي
صحيحة معوية بن عمار الطويلة المتضمنة لبيان حج رسول الله ص ثم قال يعني رسول الله ص لاصحابه ليكن اخر عهدكم بالكعبة
استلام الحجر فاستلمه ثم خرج الى الصفا واعلم انه يستفاد من قول الصادق ع في حسنة معوية بن عمار فاستلمه بيدك
وغير ذلك من الاخبار المذكورة ان الاستلام هو كما ذكره جماعة من اللغويين قال الجوهري استلم الحجر لمسه اما بالقبلة
او باليد ولا يهمز لانه ماخوذ من السلام بالكسر وهو الحجر كما يقول استنوق الجمل وبعضهم يهمزه وفي النهاية استلام الحجر لمسه
اما بالقبلة او باليد كاستلامه وقال ابن الاثير في حديث الطواف انه اتى الحجر فاستلمه هو افتعل من السلام اي التحية
وقيل هو افتعل من السلام وهي الحجارة واحدها سلمة بكسر اللام وتقول استلم الحجر اذا لمسه وتناوله وقال ابن ادريس
قال السيد المرتضى استلام الحجر هو غير مهموز لانه افتعال من السلام التي هي الحجارة واستلام انما هو مباشرته
وتقبيله والمسح به وحكى تغلب وحده في هذه اللفظة همزة وجعله وجها ثانيا لترك الهمزة وفسره بانه اتخذه جنة
وسلاحا من اللامة وهو الدرع وما هذا الوجه الذي حكاه تغلب في هذه اللفظة الا مليح اذا كان مسموعا
انتهى وحكى المص في المنتهى عن المرتضى ع انه قال الاستلام غير مهموز افتعال من السلام وهي الحجارة فاذا مسح الحجر
بيده ومسحه بها قيل استلم اي مس السلام بيده ثم قال المص وقد قيل انه ماخوذ من السلام اي انه يحيي نفسه عن الحجر اذ
ليس الحجر ممن يجيبه هذا كما يقال اختدم اذا لم يكن له خادم وانما خدم نفسه ثم نقل الوجه المنقول عن تغلب
واستحسنه وقد حكى عن ابن الاعرابي ايضا ومما يدل على حصول الاستلام بالمباشرة باليد ما رواه الكليني والشيخ عنه عن
سعيد الاعرج في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سالته عن استلام الحجر من قبل الباب فقال اليس انما تريد ان تستلم الركن فقلت
نعم قال يجزيك حيث ما نالت يدك وذكر الشهيد وبعض المتاخرين عنه انه يستحب استلام الحجر بالبطن والبدن اجمع فان
تعذر فباليد ولا اعرف لذلك وجها مع انه روى الكليني عن يعقوب بن شعيب في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن استلام

الركن فلا استلامه انصلق بطنك به والمكان يمسحه بيده ولاده لانه فيه على ان استلام الحجر بهذا المعنى وليس فيه
نغرهم لعيز البطن واختلف الاصحاب في استلام الحجر وتقبيله فالمشهور بينهم استحباب ذلك وحكى عن سلار انه اوجب الاستلام
وحكى ابن عنه انه اوجب التقبيل وقال ان من لم يمكن من التقبيل استلم بيده ثم قبلها والاقرب الاول لنا ما رواه الشيخ عن
معوية بن عمار في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج فلم يستلم الحجر ولم يدخل الكعبة قال هو من السنة فان لم يقدر
فالله اولى بالعذر وعن معوية بن عمار في الصحيح ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي ابو بصير ان اهل مكة انكروا عليك انك
لم تقبل الحجر وقد قبله رسول الله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا انتهى الى الحجر فرجوا له وانا لا يفرجون لي وما رواه الكليني
عن حماد بن عثمن قال كان بمكة رجل مولى لبني امية يقال له ابن ابي عوانة وله عبادة وكان اذا دخل مكة ابو عبد الله عليه السلام
او احد من اشياخ آل محمد عليهم السلام يعبث به وانه اتى ابا عبد الله وهو في الطواف فقال يا ابا عبد الله ما تقول في استلام الحجر
فقال استلمه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ما اراك استلمته قال اكره ان اوذي ضعيفا او اتاذى قال فقال قد زعمت ان رسول
الله صلى الله عليه وآله استلمه قال نعم ولكن كان رسول الله اذا راوه عرفوا له حقه وانا فلا يعرفون لي حقي وعن يعقوب بن
شعيب في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني لا اخلص الى الحجر الاسود فقال اذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك وعن
معوية بن عمار في الحسن بابرهيم قال قال ابو عبد الله عليه السلام كنا نقول لا بد ان نستفتح بالحجر ونختم به فاما اليوم فقد كثر
الناس وعن معوية بن عمار في الحسن ايضا قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج ولم يستلم الحجر فقال هو من السنة
فان لم يقدر فالله اولى بالعذر ورواه الشيخ عن الكليني وفي المتن فان لم يقدر عليه وروى الشيخ عن معوية في
الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة حجت معنا وهي حبلى ولم تحج قط تزاحم بها حتى تستلم الحجر قال تغرر بها
قلت فموضوع عنها قال كنا نقول لا بد من استلامه في اول سبع واحدة ثم راينا الناس قد كثروا وحرصوا فلا و
سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن المراة يجيء في محل فتستلم الحجر وتطوف بالبيت من غير مرض ولا علة فقال اني لاكره ذلك
لها اما ان تحمل فتستلم الحجر كراهية الزحام للرجال فلا باس به حتى اذا استلمت طافت ماشية ويمكن ان يحتج لسلار
بما رواه الشيخ عن ابن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما الاستلام على الرجال وليس على النسا
لم يذكر التفصيل المستفاد من الرواية والجواب الحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة وفي ش انه يستحب الاستلام في اول ناكده
الطواف وفي كل شوط ونحوه في من لا يحضره الفقيه ولعل مستند ذلك ما رواه الكليني عن عبد الرحمن بن الحجاج باسناد
احدهما من الحسن بابرهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنا نطوف وسفيان الثوري قريب منه فقال يا ابا عبد الله كيف كان
رسول الله صلى الله عليه وآله بالحجر اذا انتهى اليه فقلت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستلمه في كل طواف فريضة ونافلة قلت بلى فقال قد مر ذلك
به ثم لم يستلم فقلت ان الناس كانوا يرون لرسول الله ما لا يرون لي وكان اذا انتهى الى الحجر افرجوا له حتى يستلمه واني
اكره الزحام ويدل على استحباب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله عند الحجر ما رواه الكليني عن عبد السلم بن عبد الرحمن بن نعيم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام دخلت طواف الفريضة فلم يفتح لي شيء من الدعاء الا الصلوة على محمد وآل محمد وسعيت فكان كلت فقال
ما اعطي احد ممن سال افضل مما اعطيت وصل على محمد وآله قال وسمعته اذا اتى الحجر يقول الله اكبر السلام على رسول الله
والرمل ثلثا والمشي اربعا اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فعن الشيخ في ط انه ينبغي ان يكون الطواف على سكون لا سرع
فيه ولا بطاء وهو المنقول عن ابي الصلاح وابن ادريس وعن الشيخ في المبسوط يستحب ان يرمل ثلثا ويمشي اربعا في طواف القدوم
تحسب اقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله لانه كذا فعل ورواه جعفر بن محمد عليه السلام وعن ابن حمزة يستحب الرمل ثلثا ويمشي اربعا في طواف القدوم
تحسب اقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله لانه كذا فعل ورواه جعفر بن محمد عليه السلام وعن ابن حمزة يستحب الرمل في الثلثة الاشواط الاول والمشي في

الابعة

الاربعة وخاصة في طواف الزيارة وعن ابن ابي عقيل يطوف سبعة اشواط وليس فيها رمل كما يفعل العامة وعن ابن
الجنيد ولا يرمل في الطواف لان في ذلك اذى للطائفين ولو رمل عنه حول الطواف فاسرع من اجل حاجة لم يكن
بذلك باس ومستند الاول ما رواه الكليني عن البرقي في الصحيح عن عبد الرحمن بن سيابة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الطواف فقلت اسرع من اجل حاجة لم يكن بذلك باس واكثر وابطى قال المشي بين المشيين ومستند الاول على ما ذكر
في المنتهى ما روي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله رمل ثلثا ومشى اربعا وكذا عن ابن عمر عنه عليه السلام
قال والسبب في هذا ما رواه ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم نهكتهم الحمى لقو
منها شرا فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله ان يرملوا الاشواط الثلثة وان يمشوا بين الركنين فلما راوهم قالوا ما نراهم الا
كالغزلان وهذا النقل غير ثابت ولو ثبت لم يدل على الاستحباب ويدل على التخيير ما رواه الصدوق عن يعقوب الاحمر
في الموثق انه سال ابا عبد الله عليه السلام من المسرع والمبطي في الطواف فقال كل واسع ما لم يؤذ احدا وروى الكليني عن حماد بن
عيسى عمن اخبره عن العبد الصالح عليه السلام قال دخلت عليه وانا اريد ان اساله عن مسائل كثيرة فلما رايته اعظم علي كلامه
فقلت له ناولني يدك او رجلك اقبلها فناولني يده فقبلتها فذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وآله فدمعت عيناي فلما راى ما بي
واسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسرا عن راسه [illegible] يقارب بين
خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير ان يؤذي احدا ولا يقطع ذكر الله عز وجل عن لسانه الا كتب الله عز
وجل بكل خطوة سبعين الف حسنة ومحا عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة واعتق عنه سبعين
الف [illegible] بكل رقبة عشرة الاف درهم وشفع في سبعين من اهل بيته وقضيت له سبعين الف حاجة ان شاء
فعاجل [illegible] فاجله والظ ان المراد بتقارب الخطا الحركة على سكون ويؤيده ان الاسراع في المشي مع تقارب الخطا
دون الوثوب في العدو قال انه يستحب ولعل الكل متقارب الثاني في المنتهى ان الرمل على القول باستحبابه انما هو في الحجر
البه ثم نسبه الى الاكثر من اهل العلم معللا بما رواه عن الجمهور وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله رمل من الحجر الى الحجر وعن طائفة
من العامة يمشي ما بين الركنين لان النبي صلى الله عليه وآله واصحابه ان يرملوا الاشواط الثلثة ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركون
جلدهم لما وهنتهم الحمى حتى قال المشركون هؤلاء اجلد منا وفيما نسب الى المنتهى المشهور ان الرمل يعم الاركان الاربعة
وربما يختص الركنين الشاميين الثالث عن بعض حواشي عد ان المراد بطواف القدوم اول طواف ياتي به القادم الى مكة
واجبا كان او مندوبا وسوا كان عقيبه سعي كطواف العمرة المتمتع بها وطواف الحج المقدم والا كطواف الحج افرادا اذا كان
قدم ندبا ثم قال فلا رمل في طواف النساء والوداع اجماعا ولا في طواف الحج متمتعا ولا فيه افرادا اذا كان المفرد
قد دخل مكة اولا وقريب منه في س ويمكن انه اراد بطواف القدوم الطواف المستحب للحاج مفردا وقارنا على المشهور
اذا دخل مكة قبل الوقوف كما هو مصطلح العامة فلا يتصور في حق المكي ولا في المتمتع متعة او افرادا ولا في الحاج مفردا
اذا اخر دخول مكة عن الموقفين نعم يرمل في الطواف المستحب للقدوم لا غير لكن الاقرب الاول لان المتمتع قادم حقيقة
الى مكة وكذا الحاج اذا اخر دخولها والتزام المستجار وبسط اليدين عليه والصاق بطنه وخده به المستند في ذلك ما
رواه الكليني عن عبد الله بن سنان في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت في الطواف السابع فائت المتعوذ وهو اذا
قمت في دبر الكعبة حذاء البيت فقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم من قبلك
الروح والفرج ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر فاختم به ورواه الشيخ عن الكليني وعن معوية بن عمار في الحسن بابرهيم عن
ابي عبد الله عليه السلام اذا كان انتهى الى الملتزم قال لمواليه اميطوا عني حتى اقر لربي بذنوبي في هذا المكان فان هذا المكان لم

لم يغفر لعبد له ذنوبه ثم استغفر الا غفر الله له وعن معوية بن عمار باسناد بن احدهما من الحسان بابرهيم قال قال ابو عبد الله
ع اذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت والصق
بطنك وخدك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار ثم اقر لربك بما عملت فانه
ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر الله له ان شاء الله وتقول اللهم من قبلك الروح والفرج و
العافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك ثم تستجير بالله من النار وتخير
لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر الاسود ورواه الشيخ عن الكليني الى قوله ان شاء الله وعن معوية بن عمار و
جميل بن صالح في الحسن عن ابي عبد الله ع قال لما طاف آدم بالبيت وانتهى الى الملتزم قال جبرئيل ع يا آدم اقر لربك بذنوبك
في هذا المكان قال فوقف يا رب ان لكل عامل اجرا وقد عملت فما اجري فاوحى الله عز وجل يا آدم قد غفرت ذنبك
قال يا رب ولولدي او لذريتي فاوحى الله عز وجل يا آدم من جاء من ذريتك الى هذا المكان واقر بذنوبه وتاب كما
تبت ثم استغفر غفرت له وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت من اين استلم الكعبة اذا فرغت من طوافي قال من
دبرها وروى الشيخ عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع انه سئل عن استلام الكعبة فقال من دبرها وروى الشيخ
عن موسى بن القاسم عن ابرهيم بن ابي سمال عن معوية بن عمار وهذا السند موثق عن ابي عبد الله ع قال تطوف بالبيت سبعة
اشواط وتقول في الطواف اللهم اني اسئلك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الارض واسئلك
باسمك الذي يهتز له عرشك واسئلك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له والقيت عليه محبة منك
واسئلك باسمك الذي غفرت به لمحمد ص ما تقدم من ذنبه وما تاخر واتممت عليه نعمتك ان تفعل بي كذا وكذا لما
احببت من الدعاء قال ابو اسحق وروى هذا الدعاء معوية بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع وكلما انتهيت الى باب الكعبة
فصل على النبي ص وتقول في الطواف اللهم اني اليك فقير واني خائف مستجير فلا تبدل اسمي ولا تغير جسمي فاذا انتهيت الى مؤخر
الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع فابسط يديك على الارض والصق خدك وبطنك بالبيت
ثم قل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار ثم اقر لربك بما عملت من الذنوب فانه ليس
عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر له ان شاء الله فان ابا عبد الله ع قال لغلمانه اميطوا عني حتى اقر لربي
بما عملت اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي اللهم اغفر لي ما اطلعت عليه
مني وخفي على خلقك وتستجير بالله من النار وتخير لنفسك من الدعاء ثم استقبل الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر
الاسود واختم به وان لم تستطع فلا يضرك وتقول اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني ثم تأتي مقام ابرهيم
فتصلي ركعتين واجعله اماما واقرأ فيهما بسورة التوحيد قل هو الله احد وفي الركعة الثانية قل يا ايها الكافرون
ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص واسئله ان يتقبل منك فهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما
في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ثم تأتي الحجر فتقبله وتستلمه وتشير اليه فانه لا بد من ذلك وروى
الكليني عن معوية بن عمار باسناد بن احدهما حسن بابرهيم صدر هذا الحديث الى قوله قال ابو اسحق وزاد وكلما
انتهيت الى باب الكعبة فصل على النبي ص وتقول فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار وقل في الطواف اللهم اني اليك فقير واني خائف مستجير فلا تغير جسمي ولا تبدل اسمي والظاهر ان
قوله وكلما انتهيت الى آخره في رواية الشيخ ليس من كلام الشيخ ولا المقنعة بل هو من كلام ابي اسحق وغيره من رواة الحديث
ويستفاد من الملتزم كما هو المستجار كما هو المستفاد من كلام المص وغيره وعرفه المحقق بانه جزء من حائط الكعبة بحذاء

الباب

الباب وبين الركن اليماني بقليل لكن يستفاد من حسنة معوية بن عمار المذكورة ان موضع الالتزام حذاء الباب في الاخر
الشبيكة بين والاولى الملتزم والمسلم خط موضع قيامه والعود الى الطواف منه حذرا عن الزيادة والنقيصة مع احتمال
عدم تاثير ذلك ولو شك في الموقف تاخر احتياطا ولا يؤثر مثل هذه الزيادة لاطلاق الامر بالاستلام والالتزام من غير تعرض
لشيء من ذلك ولو جاوز المستجار الى الركن لم يرجع لفوات المحل ولما رواه الشيخ عن علي بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن ع قال
سالته عن من نسي ان يلتزم في آخر طوافه حتى جاز الركن اليماني ايصلح ان يلتزم بين الركن اليماني وبين الحجر او يدع ذلك قال يترك
اللزوم ويمضي وعمن قرن عشرة اسابيع او اكثر او اقل اله ان يلتزم في آخرها التزامة واحدة قال لا احب ذلك واطلق الفاضلان
في نفي ومد الحكم بالرجوع واستحب الشهيد الرجوع ما لم يبلغ الركن وهو ظاهر المحقق في بعض كتبه في المنتهى اذا جاز موضعه فلا اعادة
عليه وهو قول الشيخ في يب ويستحب ايضا في الطواف التزام الاركان جميعا خصوصا العراقي واليماني اختلف الاصحاب في
هذه المسئلة في موضعين الاول المشهور بين الاصحاب استحباب التزام الاركان كلها وتاكد استحباب الالتزام للركن العراقي و
اليماني واسنده المص في المنتهى الى علمائنا وحكي عن ابن الجنيد المنع من استلام الركنين الآخرين وهو قول الفقهاء الاربعة
من العامة والاول اقرب لنا ما رواه الشيخ عن ابرهيم بن ابي محمود في الصحيح قال قلت للرضا ع استلم اليماني والشامي و
العراقي قال نعم وعن جميل بن صالح في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال كنا نطوف بالبيت فاذا رجل يقول ما بال هذين
الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلنا ان رسول الله ص استلم هذين ولم يتعرض لهذين فلا تعرض لهما اذ لم يتعرض
لهما رسول الله ص قال جميل ورايت ابا عبد الله ع يستلم الاركان كلها ورواه الكليني ايضا عن جميل بن صالح في الصحيح
الثاني ما تضمن صدر الحديث من ان النبي ص استلم الركنين على عدم تاكد استحباب الاستلام فيما كان في الآخرين فلا ينافي
اصل الاستحباب المستفاد من الخبر ويمكن الحمل على التقية ايضا ويؤيد ما ذكرناه ما رواه الكليني عن الكاهلي في الحسن قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول طاف رسول الله ص على ناقته العضباء وجعل يستلم الاركان بمحجنه ويقبل الحجر ونحوه من كلام
فيما رواه ابن بابويه عن معوية بن عمار في الصحيح قال عن ابي عبد الله ع قال بينا انا في الطواف اذ رجل يقول ما بال
هذين الركنين يمسحان يعني الحجر والركن اليماني وهذان لا يمسحان فقلت ان رسول الله ص كان يمسح هذين ولا يعرض لهذين فلا تعرض لهما
لم يتعرض لهما رسول الله ص ومما ذكرنا يظهر وجه تاكد استحباب الاستلام للركنين مضافا الى ما يدل على فضلهما ومداومة
النبي ص على ذلك وروى الكليني والشيخ عن يزيد الشحام قال كنا نطوف مع ابي عبد الله ع فكان اذا انتهى الى الحجر مسحه بيده
وقبله واذا انتهى الى الركن اليماني التزمه فقلت جعلت فداك تمسح الحجر بيدك وتلتزم اليماني فقال قال رسول الله ص ما اتيت
اليماني الا وجدت جبرئيل ع قد سبقني اليه يلتزمه وروى الكليني والشيخ عنه عن الربيع بن خثيم قال شهدت ابا
عبد الله ع وهو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض فكان كلما بلغ الركن اليماني امرهم فوضعوه على الارض
ثم يقول ارفعوني فلما فعل ذلك مرارا في كل شوط قلت جعلت فداك يا ابن رسول الله ص ان هذا يشق عليك فقال اني
سمعت الله يقول ليشهدوا منافع لهم فقلت منافع الدنيا او منافع الآخرة فقال الكل وعلل في بعض الروايات بانهما على قواعد
ابرهيم ع ويستفاد من بعض ما سبق حجة ابن الجنيد مضافا الى بعض الروايات العامية وما رواه الشيخ والكليني عن غياث
بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه قال كان رسول الله ص لا يستلم الا الركن الاسود واليماني ويقبلهما ويضع خده عليهما
ورواية ابي يعلى والجواب يعلم مما ذكرنا الثاني المشهور بين الاصحاب في الاستلام ويحكى عن سلار انه قال يجب استلام
الركن اليماني ولعل مستنده ظاهر الامر بالاستلام في الاخبار الكثيرة وما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله
قال الاستلام على الرجال وليس على النساء بمفروض والاحتياط في ذلك واعلم ان مقتضى كلام المص وغيره ان التسمية الالتزام

الاركان والواقع في الاجناد بلفظ الاستلام نعم في صحيحة يعقوب بن شعيب السابقة في بحث الاستلام الحجر ما يدل على انه يعتبر
في استلزام الركن الصاقه بالبطن ولعل هذا هو الباعث في العدول الى لفظ الالتزام لان الاستلام يختص بالمسح باليد كما مر
والمستفاد من صحيحة معوية بن عمار المذكورة ههنا حصول المستحب بالمسح ولعل الصاق البطن افضل مع تادي السنة
بدونه ويستحب الدعاء عند الركن اليماني ذكره المص في المنتهى لما رواه الشيخ والكليني عن ابي الفرج بن سندي عن ابي عبد الله
قال كنت اطوف معه بالبيت فقال لي اي هذا اعظم حرمة فقلت جعلت فداك انت اعلم بهذا مني فاعاد علي فقلت له داخل
البيت فقال الركن اليماني باب من ابواب الجنة مفتوح لشيعة آل محمد مسدود عن غيرهم وما من مؤمن يدعو بدعاء الا
صعد دعاؤه حتى يلصق بالعرش ما بينه وبين الله حجاب وعن ابرهيم بن عيسى عن ابيه عن ابي الحسن ع ان رسول الله صلعم
طاف بالكعبة حتى اذا بلغ الركن اليماني رفع راسه الى الكعبة ثم قال الحمد لله الذي شرفك وعظمك والحمد لله الذي بعثني
نبيا وجعل عليا اماما اللهم اهد له خيار خلقك وجنبه شرار خلقك وروى الكليني عن العلاء بن المقعد قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الله وكل بالركن اليماني ملكا هجيرا يؤمن على دعائكم وعن ابن ابي عمير في الحسن عن العلاء بن المقعد
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان ملكا موكل بالركن اليماني منذ خلق الله السموات والارضين ليس له هجير الا التامين
على دعائكم فلينظر عبد بما يدعو فقلت له ما الهجير قال كلام من كلام العرب اي ليس له عمل غير ذلك وعن ابي [illegible]
مع ابي جعفر ع اطوف فكان لا يمر في طواف من طوافه بالركن اليماني الا استلمه يقول اللهم تب علي حتى اتوب [illegible]
لا اعود وعن حفص البختري باسنادين احدهما من الحسان بابرهيم عن ابي عبد الله ع قال ان في هذا الموضع يعني
الركن اليماني ملكا اعطي سماع اهل الارض فمن صلى على رسول الله [illegible] يبلغه ابلغه اياه وعن معوية في الحسن بابرهيم عن ابي عبد الله
قال الركن اليماني باب من ابواب الجنة لا يغلقه الله منذ فتحه [illegible] طواف
ثلثمائة وستين طوافا او الاول فان لم يفعل او لم يتيسر له لمانع فدونه في الفضل ثلثمائة وستين شوطا وتستند في هذه المسئلة
ما رواه ابن بابويه في الصحيح والكليني والشيخ عنه في الحسن والضعيف عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال يستحب ان يطوف
ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف ومقتضى ثلثمائة وستين شوطا
ان يكون طواف واحد منها عشرة اشواط وفي كثير من كتب الاصحاب لاخبر عشرة ولم اعرف في احد الخبرين هذه الزيادة بعشر
الاخبر وكانه بناء على ان الضرورة تحصلت فيه فلا يعد لعنهما غيره هو الاصل وعند الاكثر الزيادة هنا غير مكروه
عن ابن زهرة انه استحب ثلثمائة واربعة وستين شوطا ونفى عنه الباس في المخ وعلله الشهيد في ش بالخروج من الكراهة وبا
الموافقة للسنة الشمسية وفيه تامل لانتفاء الكراهة بعد ورود النص على ان الكراهة انما هو بالقران بين الاسبوعين
لا في مطلق الزيادة والتعليل الثاني ضعيف مع انه لا يحصل الموافقة باذدياد الاربعة وتنبه له الشهيد واستظهر به
العلا في جامع البزنطي اشارة اليه لانه ذكر في سياق احاديثه عن الصادق ع اثنان وخمسون طوافا انتهى الاولى ان يجعل الحجة
على قول ابن زهرة ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال يستحب ان تطوف
بالبيت عدد ايام السنة كل اسبوع سبعة ايام فذلك اثنان وخمسون اسبوعا فان البعض المتاخرين احتمال ارادة هذه
الزيادة في حديث معوية بن عمار ايضا عن مستعد بعيد ورده نظره في هذا الخبر حيث ذكر فيه عدد ايام السنة ثم
بينه بما يقتضي زيادة تمام الاسبوع فيمكن ان يكون الغرض في خبر معوية ذكر الحكم اجمالا لمناسبة عدد الاسابيع
ويوكل البيان الى الحديث متاخرا والى تغلبه عدم نقصان الطواف وزيادته عن السبعة في الاذهان وان التعبد به غير
واقع فيكون الاتمام مرادا على سبيل الترتيب فيوقف تحصيل العدد المطلوب كقصد العمرة او الحج في الاحرام لدخول مكة

لايجب

لا يجب البتات لحصول الموافقة المطلوبة بدونه وهذا وان كان مجرد الاعتبار الا ان الثابت في التعبير عن المعنى عند مراعاة احتمال
العبادة غير منكر ووقوعه في خبر ابي بصير يوشري به ويدل عليه وللضعيف الواقع في طريقه حيث يرويه الجليل ابن ابي حمزة
وابن علي بن ابي لم يصلح الى اعتبار الزيادة فيه انتهى كلامه وهو حسن ولا باس بنقل بعض الاخبار المناسبة لهذا المقام روى
الكليني عن اسحق بن عمار في الموثق عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يقول من طاف بهذا البيت اسبوعا وصلى ركعتين في اي جوانب
المسجد شاء كتب له ستة الاف حسنة ومحي عنه ستة الاف سيئة ورفع له ستة الاف درجة وقضى له ستة الاف حاجة
فما عجل منها فرحمة الله وما اخر منها فشوق الى لقائه وعن علي بن ميمون الصائغ قال قدم رجل على علي بن الحسين ع فقال قدمت
حاجا فقال نعم فقال تدري ما للحاج قال لا قال من قدم حاجا وطاف بالبيت وصلى ركعتين كتب الله له سبعين الف
حسنة ومحي عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة وشفع له في سبعين الف حاجة وكتب له عتق سبعين الف
رقبة قيمة كل رقبة عشرة الاف درهم وعن حماد بن عيسى عمن اخبره عن العبد الصالح ع قال دخلت عليه وانا اريد ان اسئله
عن مسائل كثيرة فلما رايته عظم علي كلامه فقلت له ناولني يدك او رجلك اقبلها فناولني يده فقبلتها فذكرت قول رسول
الله ص فدمعت عيناي فلما رآني مطأطأ راسي قال رسول الله ص ما من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس
حاسرا عن راسه حافيا يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير ان يؤذي احدا ولا يقطع ذكر
الله عز وجل عن لسانه الا كتب الله له بكل خطوة سبعين الف حسنة ومحي عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين
الف درجة واعتق عنه سبعين الف رقبة ثمن كل رقبة عشرة الاف درهم وشفع في سبعين من اهل بيته وقضيت
له سبعون الف حاجة ان شاء فعاجله وان شاء فاجله وذكر ابن بابويه انه سال ابان ابا عبد الله ع اكان لرسول الله
طواف يعرف به فقال كان رسول الله ص يطوف بالليل والنهار عشرة اسابيع ثلثة اول الليل وثلثة اخر الليل
واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر وكان فيما بين ذلك راحته وروى الكليني ايضا عن هشام بن الحكم في الحسن عن ابي عبد الله
قال لمن اقام بمكة سنة فالطواف له افضل من الصلوة ومن اقام سنتين خلط من ذا وذا ومن اقام ثلث سنين كانت الصلوة
له افضل وفي مرسلة ابن ابي عمير مع الطواف وان تشبهه وفي مرسلة ايضا عنه طواف في العشر افضل من سبعين طوافا
وعنه طوافك قبل الحج افضل من سبعين طوافا بعد الحج وروى الكليني عن حريز بن عبد الله في الحسن بابرهيم عن ابي عبد الله
قال الطواف لغير اهل مكة افضل من الصلوة والصلوة لاهل مكة افضل وروى الشيخ عن عاصم بن حميد في الصحيح قال كان علي
بن الحسين ع اذا بلغ الحجر قبل ان يبلغ الميزاب رفع راسه فقال اللهم ادخلني الجنة برحمتك وعافني من السقم واوسع علي من
الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم ويستحب ايضا التداني من البيت علله في المنتهى
والتذكرة بان المقصد فالدنو منه افضل ويكره الكلام فيه اي في الطواف بغير الدعاء والقراءة لا اعلم خلافا في جواز
الكلام في اثناء الطواف وحكى المص في المنتهى اجماع العلماء عليه ويدل عليه مضافا الى الاصل السالم من المعارض
ما رواه الشيخ عن علي بن يقطين في الصحيح قال سالت ابا الحسن ع عن الكلام في الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة او غير
الفريضة ونحو ذلك قال لا باس به والشعر ما كان لا باس به منه وصرح جماعة من الاصحاب منهم المص بان الكلام
في اثناء الطواف بغير القراءة والدعاء والذكر مكروه ولم يفرقوا بين الطواف الواجب والمندوب وفي س وتتاكد الكراهة
الكراهة في الشعر والاكل والشرب والتثاؤب والتمطي والفرقعة والعبث ومدافعة الاخبثين وكل ما يكره في الصلوة غالبا
واستدل عليه في المنتهى بما روي العامة عن النبي ص انه قال الطواف بالبيت صلوة فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير والرواية
لا تصلح للتعويل عليها واستدل عليه بعضهم بما رواه الشيخ عن محمد بن الفضيل انه سال محمد بن علي الرضا ع فقال سعيت شوطا ثم

طلع الفجر قال صل ثم عد فاتم سعيك وطواف الفريضة لا ينبغي ان يتكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله تعالى وقراءة القرآن قال
والنافلة يلقى الرجل اخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشيء من الآخرة والدنيا فلا باس به وهذه الرواية مقتضاها عدم
كراهة ذلك في النافلة فينافي اطلاق القول بالكراهة ويكره الزيادة في النفل يحتمل ان يكون المراد مطلق الزيادة ولو شوطا
او بعضه وكان مستنده التاسي ورعاية الطريقة المعهودة المنقولة وفيه تامل ويحتمل ان يكون المراد القران بين الطوافين
من غير فصل صلوة بينهما قال في المنتهى الافضل ان يصلي لكل طواف صلوة والقران مكروه في النافلة ولعل مستنده صحيحة احمد بن محمد بن
ابي نصر الآتية عن قريب لكن يعارضه ما رواه الصدوق عن زرارة في الصحيح قال قال ابو عبد الله ع انما يكره ان يجمع
الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة واما في النافلة فلا باس وقال زرارة ربما طفت مع ابي جعفر ع وهو ممسك
بيده الطوافين والثلثة ثم ينصرف ويصلي الركعات ستا وروى الشيخ عنه صدر هذا الحديث عن زرارة في الضعيف
وروى الشيخ عن زرارة في الصحيح قال طفت مع ابي جعفر ع ثلثة عشر اسبوعا قرنها جميعا وهو آخذ بيدي ثم خرج فتنحى ناحية
فصلى ستا وعشرين ركعة وصليت معه وروى الكليني والشيخ عن عمر بن يزيد قال سمعنا ابا عبد الله ع يقول انما
يكره القران في الفريضة فاما في النافلة والله ما به باس ويمكن الجمع بوجهين احدهما حمل اخبار الترخيص على التقية
وثانيهما تخصيص الترخيص بالنافلة ويرجح الاول ما رواه الكليني عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يطوف يقرن
بين الاسبوعين فقال ان شئت رويت لك عن اهل مكة قال فقلت لا والله ما لي في ذلك من حاجة جعلت فداك ولكن
ارو لي ما ادين الله عز وجل به فقال لا تقرن بين الاسبوعين كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين واما انا فربما قرنت الثلثة
والاربعة فنظرت اليه فقال اني مع هؤلاء ويحرم الزيادة على السبع في الطواف الواجب عمدا هو المشهور بين الاصحاب و
نسبه في المنتهى الى الاكثر واستدلوا عليه بوجوه منها ان النبي ص لم يفعله فلا يجوز فعله لقوله ص خذوا عني مناسككم
وهو ضعيف جدا ومنها ان الطواف فريضة ذات عدد فلا يجوز الزيادة عليها كالصلوة وهو ضعيف ايضا فانه قياس محض
ولا نقول به ومنها ما رواه الكليني عن ابي بصير في الصحيح عندي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط
المفروض قال يعيد حتى يثبته وفي الكافي يتمه وفيه ان دلالة الخبر على الاعادة غير واضحة لجواز ان يكون المراد اتمام طواف
آخر كما يشعر قوله حتى يتمه على ان دلالة الامر وما في معناه على الوجوب غير واضحة ومنها ما رواه الشيخ عن عبد الله بن
محمد عن ابي الحسن ع قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة المفروضة اذا زدت عليها فعليك الاعادة
بالحج وكذا السعي والرواية غير نقية بحسب السند فلا يصح التعويل عليها ويمكن الاستدلال ببعض الاخبار الدالة على
الختم بالحجر مثل ما رواه الكليني عن عبد الله بن سنان في الصحيح قال قال ابو عبد الله ع اذا كنت في الطواف السابع فائت
المتعوذ الى ان قال ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر فاختم به وفيه ان مقتضى ذلك ان يكون منتهى طوافه الوصول الى الحجر
وذلك لا ينافي الزيادة الخارجة من الطواف الا ترى انه اذا قيل اختم صلوتك بالتسليم لا يلزم من ذلك ان لا ينعقد
فعلا آخر خارجا عن الصلوة بعد التسليم ويدل على عدم تحريم الزيادة ما رواه الشيخ عن معوية بن وهب في الصحيح
عن ابي عبد الله ع قال ان عليا طاف ثمانية اشواط فزاد ستا ثم ركع اربع ركعات وعن زرارة في الصحيح عن ابي
جعفر ع قال طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد واضاف ستا ثم صلى ركعتين خلف المقام ثم خرج
الى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى الركعتين اللتين ترك في المقام الاول ولا يستقيم الحمل على
السهو واحتمال كون الغرض التعليم بعيد وما رواه الشيخ عن الحلبي في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل طاف بالبيت
طواف الفريضة فلم يدر اسبعة ام ثمانية سبعة قال ان السبعة قد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل الركعتين

لابد

لا بد عن تاويله لما ذكرنا واعلم ان اطلاق اللفظ في كلام المص وغيره يقتضي تحريم الزيادة انما يكون اذا اوقعنا الزيادة
بقصد الطواف فلو تجاوز الحجر بنية ان الزيادة ليست من الطواف فالظ انه لا يعيد وقد نبه واختلف الاصحاب ايضا في حكم
القران بين الاسبوعين فقيل انه محرم في الفريضة ويبطل الطواف به وذهب بعضهم الى الكراهة ونقل عن الشيخ انه حكم بالتحريم
خاصة في الفريضة وعن ابن ادريس الحكم بالكراهة والاصل في هذه المسئلة ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن ابرهيم لحال
التقية ومن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر باسناد فيه جهالة قال سالناه عن قران الطواف السبوعين والثلثة قال
لا انما هو سبوع وركعتان وقال كان ابي يطوف مع محمد بن ابرهيم فيقرن وانما كان ذلك منه لحال التقية وما رواه الكليني
والشيخ عنه عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يطوف مع محمد بن ابرهيم فيقرن وانما كان ذلك منه لحال
التقية وما رواه الكليني والشيخ عن علي بن ابي حمزة قال سالنا ابا الحسن ع عن الرجل يطوف يقرن بين الاسبوعين فقال ان شئت
رويت لك عن اهل المدينة قال قلت لا والله ما لي في ذلك حاجة جعلت فداك ولكن ارو لي ما ادين الله عز وجل
فقال لا تقرن بين السبوعين كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين واما انا فربما قرنت الثلثة والاربعة فنظرت اليه
فقال اني مع هؤلاء وقد مضى في المسئلة السابقة ما يناسب هذا الحكم والكل قاصر عن افادة التحريم والقول بالكراهة متجه فان
زاد سهوا اكمل اسبوعين استحبابا وصلى للفرض اولا وللنفل بعد السعي وتنقيح هذه المسئلة يتم ببيان امور الاول
المشهور بين الاصحاب ان من زاد على سبعة اشواط سهوا شوطا فصاعدا اكمل اسبوعين وصلى كما ذكره المص وحكي عن ابن
بابويه في المقنع او حتم الاعادة بمطلق الزيادة وان وقعت سهوا والاول اقرب لنا ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح
عن احدهما ع قال في كتاب علي ع اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة واستيقن ثمانية اضاف اليها
ستا وكذا اذا استيقن انه سعى ثمانية اضاف اليها ستا وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع قال قلت رجل طاف بالبيت
فاستيقن انه طاف ثمانية اشواط قال يضيف اليها ستا وكذلك اذا استيقن انه طاف بين الصفا والمروة ثمانية
فليضف اليها ستة وعن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من طاف بالبيت فوهم حتى
يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين قال الشيخ المراد انه يصلي ركعتين عند فراغه من الطوافين
ويمضي الى السعي فاذا فرغ من سعيه عاد فصلى ركعتين اخريين كما يدل عليه الخبر السابق يعني صحيحة زرارة التي اوردناها
في المسئلة السابقة وما ذكره من التاويل حسن وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع قال سالته عن رجل طاف
طواف الفريضة ثمانية قال يضيف اليها ستة وعن رفاعة في الصحيح قال كان علي يقول اذا طاف ثمانية فليتم اربعة
عشر قلت يصلي اربع ركعات قال يصلي ركعتين وما رواه الصدوق عن ابي ايوب في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع رجل
طاف بالبيت ثمانية اشواط طواف الفريضة قال فليضم اليها ستا ثم يصلي اربع ركعات وصحيحة زرارة وصحيحة معوية بن وهب
السابقتان في المسئلة المتقدمة وما رواه الشيخ عن علي في الضعيف قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن رجل طاف
بالبيت ثمانية اشواط فقال نافلة او فريضة فقال فريضة فقال يضيف اليها ستة فاذا فرغ صلى ركعتين عند
مقام ابرهيم ع ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف بهما فاذا فرغ صلى ركعتين اخريين وكان طواف نافلة وطواف فريضة
ورواه الصدوق عن علي بن ابي حمزة في الضعيف الثاني ذكر جماعة من الاصحاب منهم الشهيدان والفاضلان ان اكمال الا
سبوعين انما يكون اذا لم يذكر حتى يبلغ الركن فلو ذكر قبل ذلك وجب القطع كما سيجيء في كلام المص واستدل عليه
في كتابي الاخبار بما رواه عن ابي كهمس قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط قال ان كان ذكر
قبل ان يأتي الركن فليقطعه وقد اجزأ عنه وان لم يذكر حتى بلغه فليتم اربعة عشر شوطا وليصل اربع ركعات

والرواية مع ضعف سندها قاصرة عن افادة الوجوب مع معارضتها لصحيحة عبد الله بن سنان المذكورة فى الثانى فى
الاستيفاء ان هذا الخبر مجمل ورواية ابى بصير والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل وعندى انه محمول على التخيير لبعد من
تقييد خبر عبد الله بن لو صح الاحتجاج بخبر ابى بصير الثالث مقتضى كلام المص حيث حكم بالاستحباب الا كمال ان الطواف
الاول هو طواف الفريضة ونقل عن ابن الجنيد وعلى بن بابويه انهما حكما بكون الفريضة هو الثانى وصحيحة زرارة
السابقة تشعر به وقال الصدوق فى به بعد نقل رواية ابى ايوب وفى خبر اخر ان الفريضة هو الطواف الثانى و
الركعتان الاوليان لطواف الفريضة والركعتان الاخيرتان لطواف التطوع وكانه اشارة الى رواية زرارة المذكورة
ومقتضى ذلك كون الاتمام واجبا الرابع الظ ان تاخير ركعتى الطواف الثالث الى ان يفرغ من السعى على سبيل الافضلية
لعدم وجوب السعى فورا واطلاق الامر باربع ركعات فى صحيحة ابى ايوب ولو طاف فى الحجر اعاد وقد مر تحقيق
هذه المسئلة سابقا ولو لم يعلم صح لا اعلم فى هذا الحكم خلافا بين الاصحاب ويدل عليه تحقق الامتثال المقتضى للخروج
عن العهدة وارتفاع النهى عن الجاهل ولا يقاس على الصلوة ان قلنا بوجوب الاعادة على الجاهل هناك والاظهر الحاق
الناسى بالجاهل كما اختاره المص فى المنتهى ويمكن الحاق جاهل الحكم به ايض ولو علم فى الاثناء ازال النجاسة وتممه
اى الطواف واطلاق العبارة يقتضى عدم الفرق بين ان تتوقف الازالة على فعل يقتضى قطع الطواف وعدمه ولا
بين ان يحصل العلم بعد اكمال اربعة اشواط او قبله وقطع الشهيدان بوجوب الاستيناف ان توقف الازالة على
فعل يستدعى قطع الطواف اذا كان قبله اكمال الاربعة اشواط ويدل على الاول ما رواه ابن بابويه عن يونس بن
يعقوب فى الموثق قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يرى فى ثوبه الدم وهو فى الطواف قال ينظر الموضع الذى راه
فى ثوبه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه وعن حماد بن عثمان فى الصحيح عن حبيب بن مظاهر قال ابتدات
فى طواف الفريضة فطفت شوطا فاذا انسان قد اصاب انفى فادماه فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدات الطواف
فذكرت ذلك لابى عبد الله ع فقال بئسما صنعت كان ينبغى لك ان تبنى على ما طفت اما انه ليس لك عليك شئ
بان احتج الشهيدان بان الحكم كذلك مع الحدث فى الاثناء فهيهنا وفيه منع واضح والاحتياط فى الاتمام ثم الاعادة ولو
نقص عدده اى الطواف لدخول البيت او للحاجة او لمرض او لحدث فان تجاوز النصف رجع فاتم ونقح هذا المقام
يتم ببيان امور الاول لو نقص عدد الطواف فقد ذكر جماعة من الاصحاب ان حكمه ما ذكره المص من التفصيل واسنده
بعضهم الى الشيخ وقد قال الشيخ فى يب ومن طاف بالبيت ستة اشواط وانصرف فليضف اليه شوطا اخر ولا
شئ عليه وان لم يذكر حتى يرجع الى اهله امر من يطوف عنه ومقتضاه البناء مع الاخلال بالشوط ويشعر بان
حكم ما زاد على خلاف وظاهره كون النقص وقع على سبيل النسيان كما هو ظاهر كلام المص وغيره وهذا القيد فى عدة
من كتبه والامر بالبناء اذا كان المنقوص شوطا واحدا بما رواه الشيخ عن الحسن بن عطية فى الصحيح ورواه الصدوق
عنه قال سأله سليمن بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط قال ابو عبد الله ع يطوف شوطا
فقال سليمن فانه فاته ذلك حتى اتى اهله قال يأمر من يطوف عنه وعن الحلبى فى الصحيح عن ابى عبد الله ع قال قلت رجل
طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا فى الحجر قال يعيد ذلك الشوط وما رواه الكلينى عن حفص بن البخترى فى الحسن بابرهيم
عن ابى عبد الله ع فى الرجل طاف بالبيت قال يقضى ما اختصر من طوافه وعن معوية بن عمار فى الصحيح بتفاوت
يسير وروى الكلينى عن الحسن بن سعيد عن ابرهيم بن سفيان قال كتبت الى ابى الحسن الرضا امراة طافت طواف الحج فلما كانت
فى الشوط السابع اختضرت فطافت فى الحجر وصلت ركعتى الفريضة وسعت وطافت طواف النساء ثم اتت منى فكتب تعيد

ويستفاد

ويستفاد من الرواية الاولى جواز الاستنابة هنا مع الخروج من مكة بطريق حكى الاطلاق به جماعة من الاصحاب والتصريح به عن
الشهيدين واما اذا كان المنقوص ازيد من شوط فيمكن ان يقوى البناء نظرا الى حسنة حفص البخترى وصحيحة معوية بن عمار وعدم
الاعادة نظرا الى عدم صراحة الروايتين فى الحكم وتوقف تحصيل البراءة اليقينية من التكليف الثابت على الاعادة
وسيجئ بعض الاخبار الدالة على جواز الدخول فى السعى قبل اتمام الطواف لكنه مخصوص ببعض صور النسيان ولا يفيد عموم
الدعوى ولو تعذر العود لا يبعد الاكتفاء بالاستنابة لصحيحة على بن جعفر السابقة فى مسئلة النسيان الطواف بمعونة دعوى
الاولوية لكن يقتضى ذلك جواز الاستنابة مع التمكن لاطلاقه وحكم بعض المتاخرين بالاعادة فى الصورة التى ذكرنا محتجا
عليه بفوات الموالاة المعتبرة بدليل التاسى والاخبار الكثيرة كصحيحة الحلبى عن ابى عبد الله ع قال سألته عن رجل
طاف بالبيت ثلثة اشواط ثم وجد فى البيت خلوة فدخله كيف يصنع قال يعيد طوافه وخالف السنة وصحيحة حفص البخترى
عن ابى عبد الله ع فيمن كان يطوف بالبيت فعرض له دخول الكعبة فدخلها قال يستقبل طوافه وحسنة الحلبى عن ابى عبد الله
قال اذا طاف الرجل بالبيت اشواطا ثم اشتكى اعاد الطواف يعنى الفريضة وفيه نظر لان وجوب الموالاة مسلم فى صورة
المذكورة لا مطلقا ولكن معتبرة فى هيئة الفريضة ثم فلا يقتضى فواتها فى صورة النسيان وجوب الاعادة واما الاخبار
فان ضعف الاسناد لا ال على وجوب الموالاة فيرد عليه مضافا الى عدم ومنع دلالتها على وجوب الاعادة فى محل
الحكم انها لا تفيد عموم الدعوى وان ضعفها الاسناد لا ال على اصل الدعا فيرد عليه ان ما يستفاد منها لا ينطبق
على الدعوى اذ المتبادر على الاوليين دخول البيت جهلا او بدخول الاخير القطع لمرض الثانى لو قطع الطواف لدخول البيت
فالذى حكم به جماعة من الاصحاب ما ذكره المص ولا اعلم به حجة عليه والوجه الاستيناف مط لتحصيل البراءة اليقينية
من التكليف الثابت ويؤيده صحيحة حفص البخترى السابقة لا يقال المستفاد من الاخبار الامر بالطواف سبعا وهو حاصل
بالبناء فيحصل الامر بالامتثال الموجب للخروج عن العهدة والامر فى صحيحة معوية بن حفص غير واضح الدلالة فلعل المقصود
به الاستحباب لانا نقول المتبادر من الطواف الفرد الشايع المتعارف وارادة معنى الشامل الكل فرد غير المتعارف
غير واضحة بل مشكوك فيحصل الشك فى الامتثال بالبناء فيما نحن فيه ويدل على الاعادة اذا كان دخول البيت بعد
ثلثة اشواط صحيحة الحلبى السابقة وما رواه الكلينى عن عمران الحلبى فى الموثق قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل طاف
بالبيت ثلثة اطواف من الفريضة ثم وجد خلوة من البيت فدخله كيف يصنع قال نقض طوافه وخالف السنة
فليعد طوافه وما رواه الشيخ عن ابن مسكان فى الموثق قال حدثنى من سئله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلثة
اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله قال نقض طوافه وخالف السنة فليعد الثالث لو قطع طوافه لحاجة ففى المسئلة
اقوال احدها ما ذكره المص وقال الشيخ فى يب ومن قطع طوافه بدخول البيت والسعى فى الحاجة له او لغيره فانه ان كان قد
جاوز النصف بنى عليه وان لم يكن قد جاز النصف وكان طوافه طواف الفريضة اعاد الطواف وان كان طواف النافلة بنى عليه فله
وان كان اقل من النصف وذهب المص فى المنتهى والتذكرة الى ما فى هذا الكتاب الا انه قيد الحكم بالفريضة و
حكم فى النافلة بجواز البناء مطلقا وعن ابن الجنيد ولو خرج الطائف لعارض عرض له عن الطواف اضطره الى الخروج جاز
له ان يبنى على ما مضى اذا لم يعمل غير دفع ذلك العارض فقط والابتداء بطواف الفريضة احوط ولو لم يمكنه العود
وقد كان تجاوز النصف اجزأه ان يأمر من يطوف عنه فان لم يكن تجاوز النصف وطمع فى امكان ذلك له يوما
او يومين من اجزاء الاحلال وان يئسا ان يطاف به طيف و الا امر من يطوف عنه ويصلى الركعتين خلف المقام و
يسعى عنه وقد خرج من احرامه وان كان صرورة اعاد الحج واذا خرج من طوافه مختارا ابتدأ فى التطوع من حيث بلغ وابتدأ

في الفرض ومن المعتمد وسلار من قطع طوافه واشتغل بغيره ناسيا كان او متعمدا فان كان ما طافه يزيد على النصف بنى
على ما مضى وان كان اقل من النصف اعاد الطواف والذي وصل الي في هذا الباب من الاخبار منها ما رواه الشيخ عن ابان
ابن تغلب في الصحيح عن ابي عبد الله ع في رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجته قال ان كان طواف نافلة بنى عليه
وان كان فريضة عليه لم يبن وروى الكليني عن ابان بن تغلب في الحسن بابراهيم بن هاشم وفي متنه مع رجل في حاجة و
منها ما رواه الصدوق عن صفوان بن مهران الجمال قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يأتي اخاه وهو في الطواف قال يخرج
ثم يرجع ويبني على طوافه قال الصدوق وفي نوادر محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما ع انه قال في الرجل يطوف فيعرض
له الحاجة قال لا بأس ان يذهب في حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف واذا اراد ان يستريح في طوافه ويقعد فلا بأس
به وان رجع بنى على طوافه وان كان اقل من النصف ومنها ما رواه الشيخ عن ابان بن تغلب في القوي قال كنت مع ابي
عبد الله ع في الطواف فجاء رجل من اخواني فسألني ان امشي معه في حاجة ففطن بي ابو عبد الله ع فقال يا ابان من هذا الرجل
قلت رجل من مواليك سألني ان اذهب معه في حاجته فانتهيا له فقلت اتم الطواف قال احص وقال يا ابان اقطع طوافك
وانطلق معه في حاجته ثم انطلق معه في حاجته فقلت وان كان فريضة قال يا ابان وهل تدري ما ثواب من طاف بهذا
البيت اسبوعا فقلت لا والله ما ادري قال يكتب له ستة الاف حسنة ويمحى عنه ستة الاف سيئة ويرفع له ستة الاف درجة
قال وروى اسحاق بن عمار وتقضى له ستة الاف حاجة ولقضاء حاجة مؤمن خير من طواف وطواف حتى عد عشرة اسابيع فقلت له
جعلت فداك افريضة ام نافلة فقال يا ابان انما يسأل الله العباد عن الفرائض دون النوافل وعن [illegible] الصحيح عن الفقيه وعن ابن
ابي عمير عن جميل في الصحيح عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في الرجل يطوف ثم يعرض له الحاجة قال لا بأس ان يذهب في حاجته
او حاجة غيره ويقطع الطواف واذا اراد ان يستريح ويقعد فلا بأس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه فان كان نافلة بنى
على الشوط وان كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن ولا في حاجة نفسه ومنها ما رواه الكليني والشيخ
عنه عن ابي عزة قال ابو عبد الله ع وانا في الشوط الخامس من الطواف فقال انطلق حتى نعود ههنا رجلا فقلت انما
في خمسة اشواط من اسبوع فقال اقطعه واحفظه من حيث تقطعه حتى تعود الى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه
وعن ابي الفرج قال طفت مع ابي عبد الله ع خمسة اشواط ثم قلت اني اريد ان اعود مريضا فقال احفظ مكانك ثم اذهب
فعده ثم ارجع فاتم طوافك والمستفاد من صحيحة ابان بن تغلب وحسنته عدم البناء في الفريضة مطلقا ويؤيده مرسلة ابن
ابي عمير الاخيرة والمستفاد من صحيحة صفوان ومرسلة ابن ابي عمير الاولى ورواية ابان بن تغلب جواز البناء مطلقا ويمكن الجمع بين
الاخبار بوجهين احدهما حمل ما تضمن الاعادة في الفرائض على الاستحباب وثانيهما تخصيص ما تضمن عدم الاعادة بالنوافل
فالوجه في تاويل قوله في رواية ابان وان كان فريضة مرتبطة بالاطلاق لا بالاختصاص لكن لا يخفى بعده والترجيح للاول
والاحتياط في الثاني واما اعتبار مجاوزة النصف وعدمه فلا اعلم حجة واضحة عليه واحتج عليه المصنف في المختلف بما تضمنه
حكم دخول البيت وصحيحة ابان بن تغلب السابقة لا تنحصر ما فيه ويدل على جواز البناء مع الزيادة رواية ابي عزة وابي الفرج وما رواه
الشيخ والكليني عن سكين بن عمار عن رجل من اصحابنا يكنى ابا احمد قال كنت مع ابي عبد الله ع في الطواف ويده في يدي
او يدي في يده اذ عرض لي رجل له حاجة فاومأت اليه بيدي فقلت له كما انت حتى افرغ من طوافي فقال ابو عبد الله ع ما
هذا فقلت اصلحك الله رجل جاءني في حاجة فقلت اصلحك الله واقطع الطواف قال نعم قلت وان كان في المفروض قال نعم وان
كان في المفروض قال وقال ابو عبد الله ع من مشى مع اخيه المسلم في حاجته فاومأت اليه بيدي فقلت له كما انت كتب الله
الف الف حسنة ومحي عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة واعلم ان الاوليان تتضمنان جواز البناء بعد الحجر ولكن

يجوز

يجوز ان يكون الطواف المذكور فيها نافلة واورد المصنف هذا على نفسه في المنتهى بعد الاحتجاج بالخبرين واجاب بانه لا يعتبر
في النفل مجاوزة النصف وضعفه ظاهر اذ ليس في الخبر انه لا يجوز البناء على اقل من خمسة بل كان يجوز الامام البناء حيث كان
الراوي في الشوط الخامس واما الرواية الاخيرة فليس فيها حد يبنى البناء وفيها مما المستفاد منه جواز القطع لحاجة وبعض
المتأخرين جعل المناسب الاستدلال على اعتبار النصف بعض الاخبار المختصة بطواف الحائض وبعض الاخبار المختصة
بالمريض والاستدلال به على المدعا ضعيف نعم روى الصدوق في الحسن عن عمران بن اعين وهو ممدوح عن ابي جعفر ع
في رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط بالبيت ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج
الى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت تمام ما بقي عليه من طوافه ويستغفر ربه ولا
يعود وهذا يدل على عدم جواز البناء اذا طاف خمسة اشواط لكنها مختصة بطواف النساء وروى الصدوق عن ابي
بصير في الضعيف عن ابي عبد الله ع في رجل نسي طواف النساء قال اذا زاد على النصف وخرج ناسيا امر من يطوف عنه
وله ان يقرب النساء اذا زاد على النصف الرابع قال ابو الصلاح فيما حكي عنه لا يجوز قطع الطواف الا لصلوة فريضة او
لضرورة فان قطعه لصلوة فريضة بنى على ما طاف ولو شوطا واحدا وان كان لضرورة او سهوا كان ما طاف اكثر من النصف
بنى وان كان اقل منه استأنف وان قطعه مختارا اثم كان عليه استئنافه على كل حال وصرح المحقق في يع بجواز القطع
لصلوة فريضة والبناء وان لم يبلغ النصف وظاهر المنتهى كون ذلك اتفاقيا فانه قال ولو دخل عليه وقت فريضة وهو
يطوف قطع الطواف وابتدأ بالفريضة ثم عاد فتمم طوافه من حيث قطع وهو قول العلماء الا مالكا فانه قال يمضي في
طوافه الا ان يضر بوقت الصلوة ونسب الشهيد قول ابي الصلاح في الدروس الى الندرة وحصر جواز القطع بما اذا كان
الفريضة او نافلة يخاف فوتها او دخول البيت او ضرورة او قضاء حاجة مؤمن والمعتمد الاول لنا ما رواه الصدوق
عن عبد الله بن سنان في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كان في طواف النساء فاقيمت الصلوة قال يصلي معهم الفريضة
فاذا فرغ بنى من حيث بلغ وما رواه الكليني عن هشام في الحسن عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل كان في طواف فريضة
فادركته فريضة قال يقطع طوافه ويصلي الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه وعن عبد الله ع انه قال في رجل
بن سنان في الحسن بابراهيم بن هاشم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كان في طواف الفريضة فاقيمت الصلوة قال
يصلي معهم الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع ورواه الشيخ معلقا عن الكليني وفي متنه كان في طواف النساء والحق الشهيد
والمحقق في يع والمصنف في عدة من كتبه بصلوة الفريضة صلوة الوتر اذا خاف فوتها ومستنده ما رواه الصدوق
عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه
فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المسجد اذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه افترى ذلك افضل ام يتم الطواف ثم
يوتر وان اسفر بعض الاسفار فقال ابدأ بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ثم اتم الطواف ورواه الكليني عن عبد الرحمن
في الصحيح وصورة متنه هكذا عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه
فيطلع الفجر فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المسجد اذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه افترى ذلك افضل ام يتم
الطواف ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار قال ابدأ بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ذلك ثم اتم الطواف بعد وحيث
قلنا بالبناء مع القطع في موضع فالظاهر انه يبني في موضع القطع كما يستفاد من الروايات المذكورة ولا بد ان يحفظ موضع
القطع ليكمل بعد العود حذرا من الزيادة والنقصان ونقل عن المصنف في المنتهى تجويز البناء على الطواف السابق من
الحجر وان وقع القطع في اثناء الشوط بل جعل ذلك احوط من البناء من موضع القطع وقطع في س بالبناء من موضع القطع

ونطع في شيء بالبناء في موضع القطع ثم امر بالاحتياط بالاحد بالاحتياط لو شك فيه وحكم بالاجزاء لو بداء من الركن ثم قال وكذا لو
استانف وعن بحرى في رواية ذكرها الصدوق وكانه اشاره الى رواية جميل عن تمام السابقة عند شرح قول المصنف ولو عم
في الاثناء اه لكن الرواية مختصة بمورد خاص مع اختصاصها بالجاهل ولو شك في موضع القطع اخذ بالاحتياط واحتمل
الشهيد الثاني البطلان والحال هذه ولا فرق من بعد الخامس لو عرض فان تجاوز النصف وهو طواف الاربع بني عليه والا استانف
على ما قطع به الاصحاب واستدلوا عليه بما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار في الموثق على الظ قال سالت ابا الحسن موسى عم
عن رجل طاف بالبيت بعض طوافه طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على تمام طوافه قال اذا طاف اربعة
امر من يطوف عنه ثلثة اشواط وقد تم طوافه وان كان قد طاف ثلثة اشواط وكان لا يقدر على التمام فان هذا
مما غلب الله عليه فلا باس ان يؤخره يوما او يومين فان كانت العافية وقدر على الطواف طوف اسبوعا فان طالت علته
امر من يطوف عنه اسبوعا ويصلي عنه وقد خرج من احرامه وفي رمي الجمار مثل ذلك وفي طريق هذه الرواية اللؤلؤي والظ انه
الحسن بن هاشم اللؤلؤي الممدوح بفقيهه روايته عن الحسن بن محبوب فالحق الرواية بالموثقات لمكان اسحق بن عمار
على ما رواها الكليني عن اسحق بن عمار في الضعيف بتفاوت ومقتضى الرواية انه يامر من يطوف عليه باقي الاربعة لانه
بني اذا ابدا عليه ويعارضه ما رواه الكليني والحلبي في الحسن بابرهيم عن ابي عبد الله عم قال اذا طاف الرجل بالبيت اشواطا
ثم اشتكى اعاد الطواف يعني الفريضة والاستيناف مط احوط السادس لو احدث في اثناء الطواف الفريضة بتوضا
ويتم ما بقي عليه اذا كان حدثه بعد اكمال النصف والا استانف وهذا الحكم مقطوع به في كلامهم ونقل عن ظ المنتهى
في المنتهى انه مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه ما رواه الكليني عن ابن ابي عمير في الحسن بابرهيم بن هاشم عن بعض اصحابنا
عن احدهما عم في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال يخرج فيتوضا ثم ان كان تجاوز النصف ثم اتم السعي
وان كان جاز النصف بنى على طوافه وان كان اقل من النصف اعاد الطواف ونحوه روى الشيخ عن جميل في الموثق عن بعض
اصحابنا عن احدهما ولو ذكر السعي النقص اتم الطواف مع تجاوز النصف ثم اتم السعي في هذه المسئلة قولان احدهما ما ذكره
المص وثانيهما ما اختاره جماعة من الاصحاب منهم الشيخ في يب والمحقق في فع والمص في عدة من كتبه وهو انه يرجع ويتم الطواف من
غير فرق بين تجاوز النصف وعدمه والاصل فيه ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار في الموثق قال قلت لابي عبد الله عم رجل
طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه ترك بعض طوافه بالبيت قال
يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي ورواه الكليني ايضا عن اسحق بن عمار في الموثق وعن اسحق بن
عمار في الموثق عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف به ثم ذكر انه بقي عليه من
طوافه شيء فامره ان يرجع الى البيت فيتم ما بقي من طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي قلت له فانه طاف بالصفا
وترك البيت قال يرجع الى البيت فيطوف به ثم يستقبل طواف النساء فقلت له فما الفرق بين هذين فقال لانه قد
دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه وروى الكليني والصدوق عن اسحق بن عمار في الموثق قال قلت
لابي عبد الله عم رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك من طوافه بالبيت
قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي قلت فانه بدا بالصفا والمروة قبل ان يبدا بالبيت فقال
يأتي البيت فيطوف به ثم يستانف طوافه بين الصفا والمروة قلت فما الفرق بين هذين قال لان هذا قد دخل في شيء من الطواف
وهذا لم يدخل في شيء منه وليس في الروايات اعتبار مجاوزة النصف وعدمه وظاهرها عدم اعادة الطواف ولو ذكر
الزيادة في الثامن قبل وصول الحجر قطع الطواف ولا شيء فيه وقد مر تحقيق هذه المسئلة سابقا ولو شك في عدده بعد

الانصراف لم يلتفت وان كان في الاثناء فان كان في الزيادة قطع ولا شيء عليه وان كان في النقيصة استانف اما
عدم الالتفات الى الشك بعد الانصراف فمما لا اعلم خلافا فيه ويدل عليه عموم قولهم عم في صحيحة زرارة اذا خرجت
من شيء ثم دخلت في غيره فشككت فليس بشيء واما ان كان الشك في الاثناء فقال اما الشك في الزيادة فكما
رواه الشيخ عن الحلبي في الصحيح قال سالنا ابا عبد الله عم عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر اسبعة طاف ام ثمانية
فقال اما السبعة فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين وعن الحلبي في الموثق عن ابي عبد الله قال قلت
رجل طاف فلم يدر اسبعة طاف او ثمانية قال يصلي ركعتين وذكر الشهيد الثاني انما يقطع مع شك الزيادة اذا كان
على منتهى الشوط اما لو كان في اثنائه بطل طوافه لتردده بين محذورين الاكمال المحتمل للزيادة عمدا والقطع المحتمل للنقصان
ويدل عليه كلام الشهيد في س وفيه ان الاقرب ان احتمال الزيادة لا يضر في الصحة واما اذا كان الشك في الاثناء
في النقصان فاختلف فيه الاصحاب فالمشهور بينهم انه يعيد ذهب اليه الصدوق والشيخ وابن البراج وابن ادريس وغيرهم وقال
المفيد من طاف بالبيت فلم يدر ستا طاف ام سبعا فليطف طوافا ليستيقن انه طاف سبعا وهو المحكي عن علي بن بابويه
وابن الجنيد وابي الصلاح ومنشاؤه اختلاف الروايات فمما يدل على الاول ما رواه الشيخ عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن
سيابة عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل طاف بالبيت فلم يدر استة طاف او سبعة طواف
الفريضة قال فليعد طوافه قيل انه قد خرج وفاته ذلك قال ليس عليه شيء وهذا الخبر ليس بصحيح حسب الظ لكن ذكر صاحب
المنتقى بعد ايراد هذا الخبر هذا هو الموضع الذي ذكرنا في مقدمة الكتاب انه اتفق فيه تصحيف عبد الرحمن بن ابي نجران وابن سيابة
الممارس يحكم انه من الاغلاط الفاحشة وانما هو ابن ابي نجران لان ابن سيابة من رجال الصادق عم فقط ولم يذكره الاصحاب احد
ممن بعده ولا يوجد له رواية عن غيره وموسى بن القسم من اصحاب الرضا عم والجواد فكيف يتصور روايته عنه واما عبد الرحمن
ابن ابي نجران فهو من رجال الرضا والجواد عم ايضا وروايته موسى بن القسم عنه معروفة في عدة مواضع وروايته هو
عن حماد بن عيسى شايعة وقد مضى منها اسناد عن قريب وبالجملة فهذا عند المتحصص من اهل الممارسة غني عن البيان
وقد اتفق في محل ايراده في يب تقدم الرواية عن ابن سيابة في طريق ليس بينه وبين سوى ثلثة احاديث فلعل السبب في
وقوع هذا الوهم بمعونة قلة الممارسة والضبط والمعاطين لامثاله كما يشهد به التتبع والاستقراء وقد نبهنا في نظائره عيق
ما سلف على نظائره واشباه يقرب من الامر هيهنا ما يحتمل ان يبعد والعلامة جرى في هذا الموضع على عادته فلم ينبه
للخلل بل قال في المنتهى والمختلف ان في الطريق عبد الرحمن بن سيابة ولا يحضرني حاله والعجب من قدم هذا الغلط واستمراره وكانه
متوهم من الشيخ انتهى كلامه وهو قريب ومنها ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار في الموثق على الظ عن ابي عبد الله في رجل
لم يدر استة طاف او سبعة قال يستقبل ومنها ما رواه الكليني عن حنان بن سدير في الموثق قال قلت لابي عبد الله عم
ما تقول في رجل طاف فاوهم قال في طفت اربعة وقال طفت ثلثة فقال ابو عبد الله عم اي الطوافين طواف نافلة
ام طواف فريضة ثم قال ان كان طواف فريضة فليلق ما في يديه وليستانف وان كان طواف نافلة واستيقن
الثلث فقال ابو عبد الله عم وهو في شك من الرابع انه طاف فليبن على الثلث فانه يجوز له ومما رواه الكليني عن الحلبي
في الحسن بابرهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عم في رجل لم يدر ستة طاف او سبعة قال يستقبل وما رواه الكليني
والشيخ عنه عن ابي بصير في الضعيف قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل شك في طواف الفريضة قال يعيد كلما شك قلت
جعلت فداك شك في طواف نافلة قال يبني على الاقل ومما رواه الشيخ عن احمد بن عمر المرهبي عن ابي الحسن الثاني عم قال
سالته قلت رجل شك في طوافه فلم يدر ستة طاف او سبعة قال ان كان في فريضة اعاد كلما شك في طواف نافلة بنى

فيه وان كان نافلة بنى على ما مر وافقه وما رواه الكليني والشيخ عنه عن ابي بصير في القوي قال قلت طاف طواف الفريضة
فلم يدر ستة طاف او سبعة او ثمانية قال يعيد طوافه حتى يحفظ قلت فانه طاف وهو متطوع ثماني مرات وهو ناس قال
فليتم طوافين وليصل اربع ركعات فاما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة اشواط وثمانية قال يعيد طوافه حتى يحفظ قلت
فانه طاف وهو متطوع ثماني مرات وما رواه الكليني والشيخ عنه عن صفوان في الحسن بابراهيم قال سألته عن ثلاثة رجال
دخلوا في الطواف فقال واحد منهم احفظوا الطواف فلما ظنوا انهم قد فرغوا قال واحد منهم معي ستة اشواط قال ان شكوا
كلهم فليستأنفوا وان لم يشكوا وعلم كل واحد منهم ما في يديه فليبنوا ورواه الشيخ معلقا عن ابراهيم بن هاشم عن صفوان
بتفاوت ما في المتن وروى الصدوق في مرسل الحسن الفقيه عنه ع انه سئل عن رجل لا يدري ثلاثة طاف او اربعة قال
طواف نافلة او فريضة قال اجبني فيهما جميعا قال ان كان طواف نافلة فابن على ما شئت وان كان طواف فريضة فاعد الطواف
فان طفت بالبيت طواف الفريضة فلم تدر ستة طفت او سبعة فاعد طوافك فان خرجت وفاتك ذلك فليس عليك شيء
قوله فان طفت الخ يحتمل ان يكون من كلام الصدوق وفيه ع واسند المصنف هذه الرواية الى الصدوق عن رفاعة والظنه
وهم فيما ذكره الصدوق بعد نقل صحيحة رفاعة الآتية ظننته من تتمة نقل رفاعة وهو غير واضح وان كان محتملا
ومما استدل به على الثاني ما رواه الكليني عن منصور بن حازم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طاف طواف
الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال فليعد طوافه قلت ففاته قال ما ارى عليه شيئا والاعادة احب الي وافضل
وما رواه الشيخ عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع اني طفت فلم ادر ستة طفت ام سبعة فطفت طوافا
آخر فقال هلا استأنفت قلت قد طفت وذهبت قال ليس عليك شيء وهذه الرواية صحيحة بحسب الظاهر لكن
حكم بعض الاصحاب بكونه معللا ونحوه ما رواه الكليني عن معاوية بن عمار باسنادين احدهما من الحسان بابراهيم بن هاشم
قال سألته عمن طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال فليعد طوافه قلت ففاته ذلك قال
ليس عليه شيء وما رواه ابن بابويه عن رفاعة في الصحيح عن ابي عبد الله انه قال في رجل لا يدري ستة طاف او سبعة
قال يبني على يقينه ويمكن الجمع بين الاخبار بوجهين احدهما حمل ما دل على البناء على الاول على النافلة بناء على ان المطلق
يحمل على المقيد ويكون ما دل على انه لا شيء عليه عند الفوات في صحيحة منصور وما في معناها مبنيا على كون الجاهل
معذورا في هذا الموضع ويكون الحكم بافضلية الاعادة في صحيحة منصور بن حازم مختصا بصورة الفوات للاصل
ويمكن ان يحمل صحيحة منصور وما في معناها على الشك بعد الانصراف ويكون على الامر بالاعادة على الاستحباب وثانيهما حمل ما
دل على الامر بالاعادة على الاستحباب ووجوب اليقين بالبراءة من التكليف بمقتضى المصير الى القول الاول وما استدل
به على الثاني لا دلالة فيها على البناء على الاقل في النافلة خلافا بين الاصحاب وقد مر في المسألة السابقة ما يدل عليه من
الاخبار وذكر الشهيد الثاني ان للشاك هنا البناء على الاكثر حيث لا يستلزم الزيادة كالصلاة ووجهه غير معلوم و
لو ذكر عدم الطهارة استأنف في الفريضة وقد مر ما يدل عليه سابقا وطواف النساء واجب على كل حاج ومعتمر الا في
عمرة التمتع لا خلاف بين الاصحاب في وجوب طواف النساء وخالف فيه العامة باجمعهم على ما حكي عنهم والاخبار
الدالة على وجوبه مستفيضة بل متواترة وقد مر في بحث نسيان الطواف ما يدل عليه من الاخبار المتعددة وقد روى
الشيخ عن اسحق بن عمار في الموثق عن ابي عبد الله ع قال لولا ما من الله على الناس من طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم
ولا ينبغي لهم ان يمسوا نساءهم حتى لا يحل لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت اسبوعا آخر بعد ما يسعى بين الصفا والمروة
وذلك على النساء والرجال واجب وروى الكليني عن اسحق بن عمار في الموثق عن ابي عبد الله ع قال لولا ما من الله عز وجل

سهو عنه
صحيحة رفاعة
ولعل مقصود من
استدل بها على هذا
القول الاستدلال بها على نفي
وجوب الاعادة وفي النافلة يبني
على الاقل لا اعلم خلافا في
جواز البناء
صح

على الناس

على الناس من طواف النساء لرجع الرجل الى اهله وليس يحل له اهله وعن الحلبي قال سألنا ابا عبد الله ع عن المرأة المتمتعة تطوف
بالبيت وبالصفا والمروة للحج ثم ترجع الى منى قبل ان تطوف بالبيت قبل ان تزور البيت قلت بلى قال فليطف وروى الشيخ
والكليني عنه عن احمد بن محمد قال قال ابو الحسن ع في قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف الفريضة طواف
النساء وروى الكليني والشيخ عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت
العتيق قال طواف النساء وروى الشيخ عن حماد الناب قال سألنا ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت
العتيق قال هو طواف النساء الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة ولا خلاف بين الاصحاب في وجوب طواف النساء بالحج بانواعه
على ما حكاه المصنف في المنتهى ويدل عليه روايات كثيرة وقد سبق طرف منها في اوائل مباحث الحج عند شرح قول المصنف والقارن
كذلك واما ما رواه الشيخ عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن مفرد الحج عليه طواف النساء فقال ليس عليه
طواف النساء فقال الشيخ انه غير معمول عليه لان الذي لا اختلاف فيه بين الطائفة ان طواف النساء لا بد منه في سائر
انواع الحج واما وجوبه في العمرة وهو بين قبل الاصحاب ونقل المصنف في المنتهى الاجماع عليه ونقل في س عن الجعفي القول
بسقوط طواف النساء في العمرة المفردة ويدل على الاول ما رواه الشيخ عن ابراهيم بن ابي البلاد في الصحيح قال قلت لابراهيم
بن عبد الحميد وقد هيئنا نحوا من ثلاثين مسألة نبعث بها الى ابي الحسن ع ادخل هذه المسألة ولا تسمني لك سله عن
العمرة المفردة على صاحبها طواف النساء فجاء الجواب في المسائل كلها غيرها فقلت له اعدها في مسائل فجاء الجواب
في المسائل كلها غير مسألتي فقلت لابراهيم بن عبد الحميد ان هنا لشيئا افرد المسألة باسمي فقد عرفت مقامي بحوائجك
فكتبها اليه فجاءه الجواب ان نعم هو واجب لا بد منه فلقي ابراهيم بن عبد الحميد اسمعيل بن حميد الازرق ومعه
المسألة باسمي والجواب فقال لقد فتق عليكم ابراهيم بن ابي البلاد فتقا وهذه مسألة والجواب عنها فدخل عليه
اسمعيل بن حميد فسأله عنها فقال نعم هو واجب فلقي اسمعيل بن حميد بشر بن اسمعيل بن عمار الصيرفي فاخبره فدخل فسأله
عنها فقال نعم واجب عليه وما رواه الكليني والشيخ عنه عن محمد بن يحيى في الصحيح عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القسم مخلد بن
موسى الرازي الى الرجل يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء والعمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما
العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء ورواه الشيخ في موضع
آخر معلقا عن محمد بن احمد بن يحيى الخ وليس فيه قوله الى الرجل وعن محمد بن ابي عمير في الصحيح عن اسمعيل بن رياح وهو غير ممدوح
ولا مقدوح قال سألت ابا الحسن ع عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال نعم وما رواه الشيخ عن ابراهيم بن عبد الحميد
في الموثق عن عمر او غيره عن ابي عبد الله ع قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال ولا بد بعد الحلق من طواف آخر ويدل
على القول الثاني ما رواه الصدوق عن معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا دخل المعتمر مكة من غير
تمتع وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم وسعى بين الصفا والمروة فليلحق باهله ان شاء الله وما رواه الشيخ
عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن مفرد العمرة عليه طواف النساء فقال ليس عليه طواف النساء
وحمل الشيخ هذه الرواية على انه اذا دخل الانسان معتمرا عمرة مفردة في الحج ثم اراد ان يجعلها متعة للحج جاز له
ذلك ولم يلزمه طواف النساء وهو تأويل بعيد وروى الشيخ عن يونس قال ليس طواف النساء الا على الحاج و
قال الشيخ ان هذه الرواية غير مسندة الى احد من الائمة ع واذا لم يكن مسندا لم يجب العمل بها ومع هذا فهي رواية شاذة
ولا يقابل مثلها اخبارا كثيرة بل يجب العدول عنها الى العمل بالاكثر والاظهر واستدل بعضهم على هذا القول
بما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان بن يحيى قال سأله ابو حارث عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فطاف وسعى وقصر عليه

طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد الرجوع من منى وفيه نظر اذ الظاهر ان المراد بيان حال التمتع بقرينة السؤال فيكون
الحصر مقصودا بالنسبة اليه ولا يفهم منه حال غيره وبالجملة مثل هذا العموم اللفظي بعد حصول قرينة دالة على التخصيص
او موجبة للشك في ارادة التعميم لا يصلح للتعويل عليها في اثبات عموم الحكم ولا يخفى ان الجمع بين الاخبار يمكن بوجهين احدهما
ما استدل به على الوجوب على الاستحباب وثانيهما حمل ما يعارضها على التقية وفي صحيحة ابراهيم بن ابي البلاد اشعار ما بذلك
ويعضده الشهرة ولا ريب في كون الاحتياط في ذلك المعروف بين الاصحاب انه ليس في عمرة التمتع طواف النساء وحكى الشهيد عن بعض
الاصحاب ان في التمتع بها طواف النساء كالمفردة والمعتمد الاول لنا الاخبار الكثيرة السابقة المذكورة عند شرح قول المص
والقارن كذلك وبعض الاخبار السابقة عند شرح قول المص وللتمتع فرض على من نأى عن منزله وما رواه الصدوق عن
معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عم اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من
شاربك وقلم من اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم فطف بالبيت تطوعا
ما شئت وقول ابي جعفر عم في صحيحة زرارة الواردة في كيفية المتعة يهل بالحج في اشهر الحج فاذا طاف بالبيت وصلى الركعتين
خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة قصر واحل واذا كان يوم التروية اهل بالحج الحديث الى غير ذلك من الاخبار
ولعل مستند القول الثاني ما رواه الشيخ عن سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه عم قال اذا حج الرجل فدخل مكة متمتعا فطاف
بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد حل له كل شيء ما خلا النساء لان عليه لتحلة
النساء طوافا وصلوة قال في التهذيب ليس في هذا الحديث ان الطواف والسعي اللذين ليس له الوطي بعدهما الا بعد طواف
النساء هما للعمرة او للحج واذا لم يكن في الخبر ذلك حملناه على من طاف وسعى للحج وهو حسن وعلى كل تقدير فلا وجه
للعدول عن الاخبار الكثيرة الصحيحة وطواف النساء واجب على النساء والصبيان والخصيان ايضا ويدل عليه مضافا
الى عموم الادلة السابقة ما رواه الكليني والشيخ عنه عن الحسين بن علي بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن عم عن
الخصيان والمراة الكبيرة اعليهم طواف النساء قال نعم عليهم الطواف كلهم ولو نسي طواف الزيارة حتى رجع بعد
الذكر فيه هذا احد القولين في المسئلة وذهب اليه ابن ادريس والفاضلان ونسبه الى اكثر الاصحاب ونقل عن ظاهر
الشيخ في التهذيب والمبسوط ان عليه بدنة وان كانت المواقعة قبل الذكر واحتج له في المختلف بما رواه الكليني عن معوية بن عمار
في الحسن قال سألت ابا عبد الله عم عن متمتع وقع على اهله ولم يزر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه
ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه وعن عيص بن القاسم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل واقع على
اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق دما وفيه نظر لاختصاص الرواية الاولى بالعالم والمتبادر من الثانية
غير الناسي والاجود ان يستدل عليه بصحيحة علي بن جعفر السابقة عند شرح قول المص لو تعذر استنابة وقدم
في اوائل بحث الطواف ويستنيب لو نسي طواف النساء قد مر ما يتعلق بهذه المسئلة سابقا ويجب تأخيره اي الطواف عن
الوقوفين ومناسك منى في حج التمتع هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب ونقل المص في المنتهى اجماع العلماء كافة
على انه لا يجوز تقديم الطواف على المضي الى عرفات اختيارا واستدل عليه بما رواه الشيخ والكليني عنه عن ابي
بصير في الضعيف قال قلت رجل كان متمتعا فاهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات فان هو طاف قبل ان
يأتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف وهذه الرواية ضعيفة يشكل التعويل عليها والاولى الاستدلال بما
رواه الكليني عن الحلبي في الحسن قال سألته عن رجل اتى المسجد الحرام وقد ازمع بالحج يطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم لكنها
معارضة باخبار متعددة دالة بظاهرها على جواز التقديم مطلقا اختيارا منها ما رواه الشيخ عن علي بن يقطين في الصحيح

قال سألت ابا الحسن عم عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى فقال لا بأس به وعن
عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألنا ابا الحسن عم عن الرجل يتمتع بالحج ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه
الى منى فقال لا بأس به ومنها ما رواه الصدوق عن جميل بن دراج في الصحيح عن ابي عبد الله عم انه سأل عن المتمتع يقدم طوافه
وسعيه في الحج فقال هما سيان قدمت او اخرت وما رواه الصدوق عن حفص بن البختري في الصحيح عن ابي الحسن عم في تعجيل الطواف
قبل الخروج الى منى فقال هما سواء اخر ذلك او قدمه يعني المتمتع واجاب الشيخ ومن تبعه بالحمل على الكبير والمريض الذي يخاف
من الزحام بعد العود والمرأة التي تخاف نزول الحيض واستدلوا على هذا التأويل بما رواه الكليني والشيخ عن اسمعيل
بن عبد الخالق في القوي قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا بأس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف
الحج قبل ان يخرج الى منى وما رواه الكليني عن اسحق بن عمار في الموثق قال سألت ابا الحسن عم عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امرأة
تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان يأتي منى فقال نعم من كان هكذا يعجل قال وسألته عن الرجل يحرم بالحج من مكة ثم
يرى البيت خاليا فيطوف به قبل ان يخرج عليه شيء فقال لا فقلت المفرد بالحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة يعجل
طواف النساء فقال لا انما طواف النساء بعدما يأتي منى ورواه الشيخ صدر هذا الحديث عن الكليني ورواه الصدوق وقال في قوله
قلت المفرد وما رواه الشيخ عن صفوان بن يحيى عن الازرق في الصحيح عن ابي الحسن عم قال سألته عن امرأة تمتعت بالعمرة الى الحج
ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر ايصلح لها ان تعجل طوافها طواف الحج قبل ان تأتي منى قال اذا خافت
ان تضطر الى ذلك فعلت وفي نسخ التهذيب صفوان بن يحيى الازرق ولا ريب في كونه غلطا والظاهر ما اثبتناه كما لا يخفى على
الممارس ولا يخفى ان هذه الاخبار دالة على عدم جواز التقديم بدون العذر وغير واضح انه يجوز ان يكون ذلك مكروها
والجمع بين الادلة يقتضي هذا التأويل او تأويلا ويمكن الحمل على التقية ايضا لما حكي من اطباق العامة عليه لكن بعده
عما عليه جمهور الاصحاب مشكل سيما اذا انضم رعاية الاحتياط ووجوب تأخير الطواف فانه مقدم الا مع العذر وهو
المشهور بين الاصحاب وخالف فيه ابن ادريس فمنع من التقديم مطلقا والروايات السابقة ما رواه الشيخ عن الحسن بن علي
عن ابيه باسناده فيه جهالة عليه واعلم ان اطلاق كلام المص يقتضي عدم الفرق في الحكم المذكور بين طواف الزيارة
وطواف النساء فلا يجوز تقديمه اختيارا ويجوز تقديمه عند الضرورة مضافا الى الاطلاقات السابقة ما رواه
الشيخ عن الحسن بن علي عن ابيه باسناده فيه محمد بن عيسى قال سمعت ابا الحسن الاول عم يقول لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف
النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى منى وكذلك لا بأس لمن خاف امرا لا يتهيأ له الانصراف الى مكة ان يطوف ويودع البيت
ثم يمر كما هو من منى اذا كان خائفا ويدل على المنع من تقديمه موثقة اسحق بن عمار المتقدمة وما رواه الكليني والشيخ
عنه عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عم عن رجل يدخل مكة ومعه نساء قد امرهن فتمتعن قبل التروية بيوم
او يومين او ثلثة فخشي على بعضهن الحيض فقال اذا فرغن من متعتهن واحللن فلينظر الى التي يخاف عليها الحيض فيأمرها فتغتسل
وتهل بالحج مكانها ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان حدث بها شيء قضت بقية المناسك وهي طامث فقلت له
اليس قد بقي طواف النساء قال بلى قلت فهي مرتهنة حتى تفرغ منه قال نعم قلت فلم لا يتركها حتى تقضي مناسكها قال يبقى
عليها منسك واحد اهون عليها من ان تبقى المناسك كلها مخافة الحدثان قلت ابى الجمال ان يقيم عليها والرفقة قال ليس لهم
ذلك تستعدي عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضي المناسك ويجوز تقديم المفرد والقارن الطواف على الوقوفين اختيارا
خلافا لابن ادريس وقد مر شرح هذه المسئلة سابقا في اقسام الحج ويجب تأخير طواف النساء عن السعي الا لعذر
او سهو ولو كان التقديم عمدا لم يجز لا اعرف خلافا بين الاصحاب في وجوب تقديم السعي على طواف النساء ويدل عليه

نوقف حصول اليقين بالبراءة من التكليف الثابت عليه ويؤيده ما رواه الكليني عن معوية بن عمار في اسناده عن احدهما من الحسان
بابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عم في زيارة البيت يوم النحر قال زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر
ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخره فاذا اتيت البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد قلت اللهم اعني على نسكك وسلمني
له وسلمه لي اسالك مسألة القليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك
والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واروم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسالك مسألة المضطر اليك المطيع لامرك
المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك ان تبلغني عفوك وتجيرني من النار برحمتك ثم تأتي الحجر الاسود فتستلمه وتقبله فان لم
تستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة ثم طف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة ثم صل عند
مقام ابرهيم عم ركعتين تقرأ فيهما قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت واستقبله
وكبر ثم اخرج الى الصفا والمروة اصعد عليه واصنع ما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما
سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء ثم ارجع الى البيت
وطف اسبوعا آخر ثم تصلي ركعتين عند مقام ابرهيم عم ثم قد احللت من كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء احرمت منه وما
رواه الكليني والشيخ عنه عن احمد بن محمد في الصحيح عن عمرو (?) قال قلت لابي الحسن عم جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف
الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى فقال لا يكون السعي الا قبل طواف النساء فقلت عليه شيء قال لا يكون السعي الا قبل
طواف النساء واما ما رواه الشيخ والصدوق عن سماعة بن مهران في الموثق عن ابي الحسن الماضي عم قال سألته عن رجل
طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه
وما رواه الشيخ عن سماعة في الموثق عن ابرهيم قال اسحق وروى مثل ذلك عن سليمان عن ابي عبد الله عم فيمكن حملها
على حال الضرورة او السهو جمعا بين الادلة واما جواز تقديم طواف النساء على السعي في حال النسيان والضرورة والخوف
والحيض فمقطوع به في كلام الاصحاب ولا اعلم تصريحا يدل عليه ولا يبعد الاستدلال عليه بموثقة سماعة المذكورة
وايده بعضهم بفحوى صحيحة ابي ايوب ابرهيم بن عثمان الخزاز قال كنت عند ابي عبد الله عم فدخل عليه رجل فقال اصلحك
الله ان معنا امرأة حائضا ولم تطف طواف النساء ويأبى الجمال ان يقيم عليها قال فاطرق وهو يقول لا تستطيع ان تتخلف
عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها ثم رفع راسه اليه فقال تمضي فقد تم حجها واذا جاز ترك الطواف من اهل الضرورة
جاز تقديمه بطريق اولى والحاق الجاهل بالناسي او العامد وجهان ويحرم الطواف وعليه برطلة في العمرة والبرطلة على ما ذكره
جماعة من الاصحاب قلنسوة طويلة كانت تلبس قديما واختلف الاصحاب في هذه المسألة على اقوال ثلثة الاول التحريم
لبسه للطائف وهو قول الشيخ في به (?) الثاني كراهة لبسه وهو قول الشيخ في المبسوط الثالث كراهة لبسه في طواف الحج والتحريم
في العمرة وهو قول ابن ادريس واختاره المص والاصل في هذه المسألة ما رواه الشيخ وابن بابويه عن صفوان في الصحيح عن يزيد بن
خليفة وهو واقفي غير موثق قال رآني ابو عبد الله عم اطوف حول الكعبة وعلي برطلة فقال لي بعد ذلك قد
رأيتك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود وما رواه الكليني والشيخ عنه عن زياد
بن يحيى الحنظلي في الضعيف عن ابي عبد الله قال لا تطوفن بالبيت وعليك برطلة والروايتان لعدم نقاء سندهما
عليه قاصرتان عن اثبات التحريم لكن لا يبعد الكراهة للمسامحة في ادلة السنن ولو كان الطواف مما يجب فيه كشف الراس حرم
الستر بالبرطلة وغيرها لكن لا يلزم حظر (?) الطواف لاستناد النهي الى امر خارج عن العبادة ولو تعلق نذر بالطواف على اربع
اختلف الاصحاب في هذه المسألة فقيل يجب عليه طوافان وبه ذهب جمع من الاصحاب منهم الشيخ وذهب ابن ادريس الى عدم

انعقاد

انعقاد النذر وقيل يجب عليه طوافان اذا كان الناذر امرأة وما اذا كان رجلا وحكم المص في المنتهى ببطلان النذر في حق الرجل وتوقف
في المرأة والاصل في هذه المسألة ما رواه الكليني والشيخ عنه عن السكوني عن ابي عبد الله عم ان عليا امير المؤمنين عم قال في امرأة نذرت ان تطوف
على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها وروى الشيخ والكليني عن ابي الجهم عن ابي عبد الله عم عن ابيه عن آبائه عن علي عم
انه قال في امرأة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها ويجوز التعويل على الغير في العدد لما
رواه الكليني والشيخ عنه عن سعيد الاعرج في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عم عن الطواف أيكتفي الرجل باحصاء صاحبه قال نعم
واطلاق النص في كلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق بين ان يكون الحافظ ذكرا او انثى ولا بد من ان يكون منه الحفظ وغيره والظ اعتبار
البلوغ والعقل لعدم الاعتداد باخبار الصبي والمجنون ويحتمل الاكتفاء باخبار الصبي المميز وفي اعتبار العدالة وجهان نظرا الى اطلاق
الخبر وقوله تع ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ولو حاضت قبل طواف المتعة انتظرت الوقوف فان ضاق الوقت عن اتمام التعجيل (?)
للعمرة وادراك الوقوف بعرفات ولم تطهر قبل ضيق الوقت بطلت متعتها ووقفت وصارت حجتها مفردة وتقضي العمرة بعد
الفراغ من افعال الحج وقد مر شرح هذه المسألة سابقا ولو حاضت بعد مجاوزة النصف من الطواف تمت متعتها واتت بالسعي
وبقية المناسك وقضت الباقي من الطواف بعد اداء المناسك بعد طهرها وما ذهب اليه المص في صحة المتعة اذا تجدد العذر
بعد مجاوزة النصف هو المش بين الاصحاب ذهب اليه الصدوق وقال الشيخان وابن حمزة وابن البراج والفاضلان وغيرهم وقال
ابن ادريس والذي يقتضيه الادلة انها اذا جاءها الحيض قبل جميع الطواف فلا متعة لها وانما ورد بما قاله شيخنا ابو جعفر خبران
مرسلان فعول (?) عليهما وقد بينا انه لا يعمل باخبار الآحاد وان كانت مسندة فكيف بالمراسيل حجة الاول ما رواه الشيخ
عن ابن مسكان في الصحيح عن ابي اسحق صاحب اللؤلؤ قال حدثني من سمع ابا عبد الله عم يقول في المرأة المتمتعة اذا طافت بالبيت
اربعة اشواط ثم حاضت فمتعتها تامة وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبالصفا والمروة وتخرج الى منى قبل ان تطوف
الطواف الآخر وظ هذا الخبر تأخير السعي بين الصفا والمروة ايضا وفيه اشعار بطواف النساء في عمرة التمتع ايضا حيث قال
قبل ان تطوف الطواف الآخر وروى الكليني عن ابن مسكان في الصحيح عن اسحق بياع اللؤلؤ قال اخبرني من سمع ابا عبد الله عم
يقول المرأة المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم رأت الدم فمتعتها تامة وما رواه الشيخ عن سعيد الاعرج في الضعيف
قال سئل ابو عبد الله عم عن امرأة طافت بالبيت اربعة اشواط ثم حاضت قال تتم طوافها فليس عليها غيره ومتعتها تامة
فلها ان تطوف بين الصفا والمروة وذلك لانها زادت على النصف وقد مضت متعتها ولتستأنف بعد الحج وروى الكليني
والشيخ عن ابي بصير في الضعيف عن ابي عبد الله عم قال اذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت او بالصفا والمروة فجاوزت
النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمته وان هي قطعت طوافها
في اقل من النصف فعليها ان تستأنف الطواف من اوله وروى الكليني عن احمد بن محمد عمن ذكره عن ابي الحسن عم قال سألته
عن امرأة طافت خمسة اشواط ثم اعتلت قال اذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت او بالصفا والمروة وجاوزت النصف
علمت ذلك الموضع الذي بلغت فاذا هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستأنف الطواف من اوله وروى
الكليني والصدوق عن ابن مسكان في الصحيح عن ابرهيم بن اسحق عمن سأل ابا عبد الله عم عن امرأة طافت اربعة اشواط
وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها ان تطوف بين الصفا والمروة لانها زادت على النصف
وقد قضت متعتها فلتستأنف بعد الحج وان هي لم تطف الا ثلثة اشواط فلتستأنف الحج فان اقام بها جمالها بعد الحج
فلتخرج الى الجعرانة او الى التنعيم فلتعتمر وايده بعضهم بما رواه الصدوق عن الفضيل بن يسار في الصحيح عن ابي جعفر عم قال اذا
طافت المرأة طواف النساء فطافت اكثر من النصف فحاضت نفرت ان شاءت ونحوه روى الكليني عن الفضيل باسناد لا

بقضيه عن الموثقات عن ابي جعفر عم وبعض الاخبار الدالة على ان الحدث بعد مجاوزة النصف يبني ودونه اذا لم
يتجاوز والمسألة عندي محل اشكال لضعف المستند ومعارضتها بصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع السابقة عند شرح
قوله ولو عدل كل منهم الى غرض الى اخره حيث قال فيها سألت ابا الحسن عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل
متى تذهب متعتها الحديث والمستفاد من كلام المص انه اذا حاضت قبل اكمال النصف بطلت متعتها وهو قول اكثر الاصحاب
وخالف فيه الصدوق حيث ذهب الى صحة المتعة استنادا الى ما رواه عن حريز في الصحيح عن محمد بن مسلم في الص قال سألت
ابا عبد الله عم عن امرأة طافت ثلثة اطواف واقل من ذلك ثم رأت دما فقال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت منه واعتدت
بما مضى ورواه الش ايضا في الص وفي موضع اخر في الضعيف وروى الصدوق عن العلا بن محمد بن مسلم في الص مثله قال
في المنتهى اختلف راي الش والصدوق في هذا الحديث فقال الش انه محمول على طواف النافلة لما بينه من قبل حيث اورد
الاخبار المتضمنة لقطع الطواف بدخول البيت والخروج في الحاجة وقد ذكرنا جملة منها فيما سبق واورد منها اجمالا
بمعناها وفي بعضها ان الرجل اذا احدث في طواف الفريضة وقد كان جاز النصف بنى على طوافه وان كان من النصف
اعاد الطواف ويتضمن بعضها الفرق بين الفريضة والنافلة في الشوط والشوطين وانه يبني في النافلة دون الفريضة
وجمع بين الاخبار كلها بجواز البناء بعد تجاوز النصف مطلقا واختصاص الجواز فيما قبله بالنافلة فبنى الحكم هنا على ما اسبقه
هناك وحمل الحديث على ارادة طواف النافلة حتى انه قال حكم الحائض حكم الرجل اذا احدث على السواء ويرد عليه ان
الخبر المتضمن لحكم الحدث واشتراط تجاوز النصف في الفريضة ضعيف الطريق فلا ينهض لمقاومة الصحيح وقد يجاب
بان في بعض الاخبار الصحيحة نصا على اعادة الطواف بقطعه على الثلثة اشواط وهو كاف في معارضة هذا الخبر فيجمع
بينهما بالحمل على الفريضة والنافلة ويتم مطلوب الش بهذا القدر من غير حاجة الى اثبات اعتبار تجاوز النصف فيه
ويرد عليه ان الحكم هناك منوط بنوع القطع عن اختيار لان الخبر الوارد به هو المتضمن للقطع بدخول البيت وذلك
غير حاصل هنا فلا تعارض يحوج الى الجمع بخلاف الحديث فان فيه الحيض فربما يسوى بينهما في الحكم لو ثبت واما الصدوق
فانه مسلك في الحديث في عدم فوات متعة الحائض التي يضيق وقتها لو توقف بالموقفين عليها وانما يكتفى بها في الاعتداد
بالطواف في صحة المتعة بما دون الاربعة اشواط على خلاف ما ذهب اليه اكثر الاصحاب فقال بهذا الحديث الذي دون الحديث
واسناده متصل والانصاف هنا ان يصار الى التوسط بين هذين الشيخين فيترك الحديث على عمومه للفريضة والنافلة
ويقتصر في الاعتداد بالطواف على غير صورة ضيق وقت المتعة فان الحاجة فيها الى الدليل غير مقصور على الاعتداد بما
وقع من الطواف بل هناك امر اخر يفتقر اليه وهو الاتيان بما لا يتوقف على الطهارة من بقية افعال العمرة ولعل
التحلل ليمكن انشاء الاحرام بالحج والحديث ظاهر الخلو عن التعرض لذلك بكل وجه فلا يكاد يسلم التمسك في الزيادة
عن الاعتداد بالطواف من تحذير الجازم ولا يبعد ان يكون التفات الصدوق في اثبات الزايد الى انعقاد الاجماع على تمام
فوات المتعة بعدم الاعتداد في الطواف تام فمتى ثبت الاعتداد ترتب عليه بقية الاحكام على الاطلاق بينهم في الاتيان
بالسعي في حال الحيض وتاخيره الاختلاف الاخبار فيه ولكن ليس بخاف ان الاعتماد على هذا الاعتبار موقوف على
ثبوت الاجماع ولا سبيل الى اثباته الان وانما فائدة النظر اليه اندفاع المناقشة عن الصدوق في تمسكه بما لا يدل على مطلوبه
انتهى كلامه وهو حسن ولو حصل الحيض بعد الطواف وصلوة الركعتين صحت المتعة وجاز لها الاتيان بالسعي والتقصير
لعدم توقفهما على الطهارة لما رواه الكليني والشيخ عنه عن معوية بن عمار في الص عن ابي عبد الله عم قال سألته عن امرأة
طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى قال وسألته عن امرأة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم

الذي
رواه ابن مسكان
عن ابرهيم بن اسحق الى اخر
الخبر الذي قدمنا نقله لان هذا
الحديث اسناده منقطع
والحديث الاول
رضي [illegible]
صح

سعيها

سعيها وروى الصدوق عن معوية بن عمار في الص عن ابي عبد الله عم نحوا منه وروى الش عن اسحق بن عمار في الموثق
قال سألت ابا عبد الله عم عن الحائض تسعى بين الصفا والمروة فقال اي لعمري قد امر رسول الله صم اسماء بنت عميس فاستثفرت
وطافت بين الصفا والمروة وروى الش عن معوية بن عمار في الص عن ابي عبد الله عم قال سألته عن المرأة تطوف بالبيت
ثم تحيض قبل ان تسعى بين الصفا والمروة قال اذا طهرت فتسعى بين الصفا والمروة وذكر الش في وجه الجمع ان الامر بالسعي
بعد الطهر لا يدل على المنع منه في حال الحائض قال ونحن لا نقول انه لا يجوز لها ان تؤخر السعي الى حال الطهر بل
ذلك هو الافضل وانما رخص تقديمه في حال الحيض لمخافة ان لا يمكنها منه بعد ذلك وهو حسن وهذا الوجه
فيما رواه الكليني والش عن الحلبي قال سألنا ابا عبد الله عن المرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض قال لا ان
الله تع يقول ان الصفا والمروة قال لان الا ان الصفا والمروة قال قلت فان بعضها تقضي من المناسك اعظم من الصفا
والمروة الموقف فما بالها تقضي المناسك ولا تطوف بين الصفا والمروة قال لان الصفا والمروة تطوف بهما ان شاءت وان
هذه المواقف لا تقدر ان تقضيها اذا فاتتها ولو حاضت بعد الطواف وقبل الركعتين فالمش انها تترك الركعتين وتسعى
وتقصر فاذا طهرت قضت الركعتين واستدل عليه المص بما رواه الكليني والش عنه عن ابي الصباح الكناني
في الضعيف قال سألت ابا عبد الله عم عن امرأة طافت بالبيت في حج او عمرة ثم حاضت قبل ان تصلي الركعتين قال اذا
طهرت فلتصل ركعتين عند مقام ابرهيم وقد قضت طوافها والرواية ضعيفة والاولى الاستناد الى ما رواه الصدوق
عن زرارة في الص قال سألت ابا عبد الله عم عن امرأة طافت بالبيت فحاضت قبل ان تصلي الركعتين فقال ليس عليها اذا
طهرت الا الركعتين وقد قضت الطواف لكن في الدلالة على المدعا تامل والمستحاضة كالطاهر اذا فعلت ما يجب عليها
يدل عليه ما رواه الش عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عم عن المستحاضة ايطاها زوجها وهل تطوف بالبيت قال
تقعد قرءها الذي كانت تحيض فان كان قرءها مستقيما فلتاخذ به وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم او
يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفا فاذا ظهر عن الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا اخر ثم تصلي فاذا كان دما سائلا
فلتؤخر الصلوة الى الصلوة ثم تصلي صلوتين بغسل واحد وكل شيء استحلت به الصلوة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت وما
رواه الكليني والشيخ عنه عن زرارة في الحسن بابرهيم عن ابي جعفر عم قال ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها
رسول الله صم حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج قال فلما قدموا ونسكوا
المناسك وقد اتى لها ثمانية عشر يوما فامرها رسول الله صم ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت
وعن يونس بن يعقوب عمن حدثه عن ابي عبد الله عم قال المستحاضة تطوف بالبيت وتصلي ولا تدخل الكعبة

المقصد الثالث في السعي وهو ركن يبطل الحج بتركه عمدا لانه فريضة من فرائض الحج فتاركه لم يكن اتيا بالحج بجميع
اجزائه فيبطل ولا اختلاف في الحكم المذكور بين الاصحاب في الحكم المذكور بين الاصحاب نقل اجماعهم بعني رسول الله صم
بالبيت سبعة اشواط وصلى ركعتين خلف مقام ابرهيم ثم عاد الى الحجر فاستلمه وقد كان استلمه في اول طوافه ثم
قال ان الصفا والمروة من شعائر الله فابدأ بما بدأ الله وان المسلمين كانوا يظنون ان السعي بين الصفا والمروة شيء
صنعه المشركون فانزل الله تع ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما
ثم اتى الى الصفا فصعد عليه فاستقبل الركن اليماني فحمد الله واثنى عليه ودعا مقدار ما يقرأ سورة البقرة مترسلا
ثم انحدر الى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا فرغ من سعيه وما رواه الكليني عن عبد الله بن مسكان في الص
قال قال ابو عبد الله عم ذكر رسول الله صم الحج فكتب الى من بلغه كتابه ممن دخل الاسلام اني رسول الله صم يريد

عليه
المص في المنتهى
والتذكرة ويدل عليه
من جهة الاخبار وما رواه
الش عن معوية بن عمار في الص
في جملة حديث طويل يتضمن
لبيان حج رسول الله
قال فطاف
صح

الحج وساق الحديث الى ان قال فلما طاف بالبيت صلى ركعتين خلف مقام ابرهيم ع ودخل زمزم فشرب منها ثم قال
اللهم اني اسئلك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم فجعل يقول ذلك وهو مستقبل الكعبة ثم قال
لاصحابه ليكن اخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر فاستلمه ثم خرج الى الصفا ثم قال ابدا بما بدا الله به ثم صعد على الصفا فقام
عليه مقدار ما يقرأ الانسان سورة البقرة وما رواه الشيخ عن معوية بن عمار في الصحيح قال قال ابو عبد الله ع من ترك
السعي متعمدا فعليه الحج من قابل وما رواه الكليني والشيخ عنه عن معوية بن عمار في الحسن بابرهيم بن هاشم عن ابي عبد الله ع في
رجل ترك السعي متعمدا قال عليه الحج من قابل وعن معوية بن عمار في الحسن بابرهيم عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل نسي
ان يرمي الجمار الى ان قال قلت رجل نسي السعي بين الصفا والمروة قال يعيد السعي قلت فاته ذلك حتى يرجع قال يرجع فيعيد
السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة وما رواه الكليني عن الحسن بن علي الصيرفي عن
بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله ع عن السعي بين الصفا والمروة فريضة ام سنة فقال فريضة قلت فاليس الله
عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال كان ذلك في عمرة القضاء ان رسول الله ص شرط عليهم ان يرفعوا الاصنام من
الصفا والمروة فتشاغل رجل حتى انقضت الايام واعيدت الاصنام فانزل الله عز وجل فلا جناح ان يطوف بهما
اي وعليهما الاصنام ولو ترك اي السعي سهوا اتى به فان تعذر عاد له فان تعذر استناب اما وجوب الاتيان به مع النسيان
ووجوب العود بعد الخروج مع الامكان فلا توقف لاحد فيه ويدل عليه حسنة معوية بن عمار السابقة و
ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار في الصحيح على الظاهر عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل نسي السعي بين الصفا والمروة قال
يعيد السعي قلت فاته ذلك حتى خرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة
وقال في رجل ترك السعي متعمدا قال لا حج له واما وجوب الاستنابة مع تعذر العود فلما رواه الشيخ وابن بابويه
عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع قال سألته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة قال يطاف عنه وما رواه الشيخ
عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله فقال يطاف
عنه وحملا على التعذر جمعا بين الادلة والظاهر ان المراد بالتعذر المشقة البالغة واحتمل بعضهم عدم الامكان و
هو بعيد ولا يحل لمن اخل بالسعي ما يتوقف عليه من المحرمات حتى ياتي به بنفسه او بنائبه فيما يصح فيه ذلك
وهل يلزمه الكفارة لو واقع بعد الذكر فيه نظر لفقد النص ووجوبها على من ظن اتمام السعي فواقع ثم تبين النقص
هنا اولى بالوجوب وفي الحاق الجاهل بالعامد او الناسي وجهان ويجب البداءة في السعي بالصفا والكلام فيه كما في بدأة الطواف
ولكن مقارنة الحركة والبداءة بالصفا والمروة بان يلصق عقبيه به لا اعرف فيه خلافا بين العلماء كافة ويدل
عليه مضافا الى صحيحة معوية بن عمار وصحيحة عبد الله بن سنان السابقتين ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار في الصحيح عن
ابي عبد الله ع قال من بدا بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدا بالصفا قبل المروة وما رواه الكليني والشيخ عنه عن
علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل بدا بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدا بشماله قبل
يمينه في الوضوء اراد ان يعيد الوضوء وعن علي الصائغ قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن رجل بدا بالمروة
قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدا بشماله قبل يمينه كان عليه ان يبدا بيمينه ثم يعيد على شماله ولا يجب الصعود
على الصفا ونقل المص في المنتهى الاجماع عليه ويدل عليه ما رواه الصدوق عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح انه سأل
ابا ابرهيم ع عن النساء يطفن على الابل والدواب بين الصفا والمروة ايجزيهن ان يقفن تحت الصفا حيث يرين البيت
ويحققن السعي فقال نعم وما رواه الكليني والشيخ عنه عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألنا ابا الحسن ع عن النساء يطفن

على الابل

على الابل والدواب بين الصفا والمروة ايجزيهن ان يقفن تحت الصفا والمروة قال نعم حيث يرين البيت ويحقق السعي
بدون الصعود بان يلصق عقبيه بالصفا والمروة فان عاد الصق اصابعه بموضع العقب وقال الشهيد في شرح الارشاد
في المرتفع الى الدرج ويكفي الرابعة وهو حسن والاحوط استحباب البتة ان يتجاوز الدرج ويختم بالمروة بان يلصق
اصابع رجليه بها ومن بعضهم ان هذا لم يصعد على درجة المروة وهو حسن اذ فيهم من بعض الروايات ولو فرض
الصعود فلا اقل من الجواز ومع الصعود يحصل الواجب مع زيادة وتوقف بعضهم في اعتبار الصاق القدمين معا
وكانه نظر الى حصول الطواف بالصاق قدم واحد ويجب السعي سبعا من الصفا الى المروة اي الصفا شوط كان عند علمائنا
اجمع قاله المص في المنتهى ويدل عليه ما رواه الشيخ عن هشام بن سالم في الصحيح قال سعيت بين الصفا والمروة انا وعبد الله بن
راشد فقلت له احفظ على فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فبلغ مثل ذلك فقلت له كيف تعد قال ذاهبا
وجائيا شوطا واحدا فاتممنا اربعة عشر شوطا فذكرنا ذلك لابي عبد الله ع فقال قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم
شيء وعن معوية بن عمار في الموثق عن ابي عبد الله ع قال ثم انحدر ماشيا وعليك السكينة والوقار حتى تاتي المنارة
وهي طرف المسعى فاسع ملأ فروجك وقل بسم الله والله اكبر وصل على محمد وال وقل اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم
انك انت الاعز الاكرم حتى تبلغ المنارة الاخرى قال وكان السعي اوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه ثم امش و
عليك السكينة والوقار حتى تاتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا ثم طف
بينهما سبعة اشواط ابتداء بالصفا وختم بالمروة ثم قصر من راسك من جوانبه ومن لحيتك وخذ من شاربك وقلم
من اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه ورواه الكليني
عن معوية بن عمار في الحسن عنه بتفاوت في المتن في مواضع منها انه قال بعد قوله المنارة الاخرى فاذا جاوزتها
فقل يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم امش وعليك السكينة الى قوله
ثم قصر من راسك وبحث في عدم اشتراط السعي الطهارة على المشهور بين الاصحاب واسنده المص في المنتهى الى علمائنا ونقل عن
ابن ابي عقيل انه قال لا يجوز الطواف والسعي بين الصفا والمروة الا بطهارة والاقرب الاول لما رواه الشيخ عن معوية
بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء
افضل ورواه الصدوق عن معوية بن عمار عنه بدون قوله فان فيه صلوة وعن رفاعة بن موسى في الصحيح قال
قلت لابي عبد الله ع اشهد شيئا من المناسك وانا على غير وضوء قال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة
وصحيحة ابن عمار السابقة عند شرح قول المص ولو حاضت بعد تجاوز النصف وما رواه ابن بابويه عن يحيى الازرق
في الحسن قال قلت لابي الحسن ع رجل يسعى بين الصفا والمروة فيسعى ثلثة اشواط او اربعة ثم يبول ثم اتم سعيه بغير
وضوء فقال لا باس ولو اتم مناسكه بوضوء كان احب الي ورواه الكليني والشيخ عنه في الضعيف عن يحيى الازرق عنه
وما رواه الشيخ عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء قال
لا باس ومستند ابن ابي عقيل صحيحة معوية بن عمار وصحيحة الحلبي السابقتين عند شرح قول المص ولو حاضت بعد
تجاوز النصف وما رواه الشيخ والكليني عن ابن فضال في الموثق قال قال ابو الحسن ع لا تطوف ولا تسعى الا على وضوء
والجواب الحمل على الكراهة جمعا بين الادلة ويستحب استلام الحجر والشرب من زمزم والصب على الجسد من الدلو
المقابل للحجر والمستند في هذه الاحكام مضافا الى صحيحة معوية بن عمار وصحيحة عبد الله بن سنان السابقتين في اول
المقاصد وما رواه الكليني والشيخ عنه عن معوية بن عمار باسناد فيه احدهما من الحسان بابرهيم بن هاشم عن ابي عبد الله ع

قال اذا فرغت من الركعتين فات الحجر الاسود فقبله واستلمه واشر اليه فلا بد من ذلك وقال ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم
قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم قال
وبلغنا ان رسول الله ص حين نظر الى زمزم قال لولا ان اشق على امتي لاخذت منه ذنوبا او ذنوبين وعن الحلبي في الحسن بابرهيم
بن هاشم عن ابي عبد الله ع قال اذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين فليأت الحجر زمزم فليستق منه ذنوبا او ذنوبين
فليشرب منه وليصب على راسه وظهره وبطنه ويقول اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم
ثم يعود الى الحجر الاسود وروى الش عن حفص بن البختري في الصحيح عن ابي الحسن موسى ع وعن عبيد الله الحلبي في الصحيح عن ابي عبد
الله ع قال يستحب ان تستقي من ماء زمزم دلوا او دلوين وتشرب منه وتصب على راسك وجسدك وليكن ذلك من الدلو
الذي بحذاء الحجر وعن معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اسماء زمزم ركضة جبرئيل وسقيا اسمعيل وحفيرة
عبد المطلب وزمزم والمضنونة والسقيا وطعام طعم وشفاء سقم قال ابن الاثير في حديث زمزم قيل له احفر المضنونة اي
التي يضن بها لنفاستها وعزتها وفي الحديث طعام طعم بالضم اي يشبع من اكله وصحيحة الحلبي ان الاستقاء بعد اتيان
زمزم ونقم حسنة الحلبي ابن عمار عكسه في ذلك والظاهر استحباب الامرين والاتيان عقيب الركعتين ولو لم يرد السعي وقد
رواه علي بن مهزيار عن الجواد ع وهو اشارة الى ما رواه الكليني عن علي بن مهزيار في الصحيح قال رايت ابا جعفر الثاني ليلة
الزيارة وطاف طواف النساء وصلى خلف المقام ثم دخل زمزم فاستقى منها بيده بالدلو الذي يلي الحجر الاسود وشرب
وصب على بعض جسده ثم اطلع في زمزم مرتين واخبرني بعض اصحابنا انه رآه بعد ذلك بسنة فعل ذلك قال الشهيد ويستحب
الاطلاع في زمزم كما روي عنه ويستحب الخروج من الباب المحاذي للحجر والصعود على الصفا واستقبال العراقي
والاطالة والدعاء والتكبير سبعا وروى الكليني عن معوية بن عمار في اسنادين احدهما من الحسان بابرهيم بن هاشم عن ابي
عبد الله ع ان رسول الله ص حين فرغ من طوافه وركعتيه قال ابدأ بما بدأ الله عز وجل به من اتيان الصفا والمروة ان الله
عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال ابو عبد الله ع ثم اخرج الى الصفا والمروة من الباب الذي خرج منه
رسول الله ص وهو الباب الذي يقابل الحجر الاسود حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار فاصعد على الصفا
حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود واحمد الله واثن عليه ثم اذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع اليك
ما قدرت على ذكره ثم كبر الله سبعا وهلله سبعا وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات ثم صل على النبي ص وقل الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا
والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم ثلث مرات وقل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا
نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلث مرات اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار ثلث مرات ثم كبر الله مائة مرة وهلل مائة مرة واحمد مائة مرة وسبح مائة مرة وتقول لا اله الا الله انجز
وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده وحده اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت اللهم
اني اعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك واكثر من ان تستودع ربك
دينك ونفسك واهلك ثم تقول استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا تضيع ودائعه نفسي وديني واهلي اللهم استعملني
على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته واعذني من الفتنة ثم تكبر ثلثا ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها
فان لم تستطع هذا فبعضه وقال ابو عبد الله ع ان رسول الله ص كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة
البقرة مرتلا وقد رواه الش معلقا عن الكليني بسنده وفي المنتهى مخالفة لما اوردناه من الكافي في مواضع كثيرة قال الصدوق

ستم

في يه بعد ان اورد نحوا مما في الخبر مع تفاوت في مواضع ثم انحدر وقف على المرقاة الرابعة حيال الكعبة وقل اللهم اني
اعوذ بك من عذاب القبر وفتنته وغربته ووحشته وظلمته وضيقه وضنكه اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا
ظلك ثم انحدر عن المرقاة وانت كاشف عن ظهرك وقل يا رب العفو يا من امر بالعفو يا من يثيب على العفو العفو العفو
يا جواد يا كريم يا قريب يا بعيد اردد علي نعمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك ثم امش وعليك السكينة والوقار قال
بعض الاصحاب الظاهر ان المراد بقوله ع فاصعد الى الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه حجر الاسود فاحمد الله
الامر بالصعود والنظر الى البيت واستقبال الركن لا الصعود الى ان يرى البيت لان رؤية البيت لا تتوقف على الصعود
ولصحيحة عبد الرحمن وذكر الصحيحة المذكورة عند شرح قول المص والبداءة بالصفا قال وما ذكره ناقلا في يه فقال
فاذا صعد على الصفا نظر الى البيت واستقبل الركن الذي فيه الحجر وحمد الله قال وذكر الشارح انه يستحب الصعود على
الصفا بحيث يرى البيت فان ذلك يحصل بالدرجة الرابعة وهو غير واضح انتهى كلامه وهو حسن ومما يوافق هذا الكلام
ما رواه الش عن صفوان وابن ابي عمير في الصحيح عن عبد الحميد ورواه الكليني عن صفوان في الصحيح ورواه الصدوق عن صفوان
في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن الباب الذي يخرج منه الى الصفا فان اصحابنا قد اختلفوا علي فيه فبعضهم
يقول هو الباب الذي يستقبل السقاية وبعضهم يقول هو الباب الذي يستقبل به الحجر فقال ابو عبد الله ع هو
الباب الذي يستقبل الحجر الاسود والذي يستقبل السقاية صنعه داود وفتحه داود وروى الكليني والش عنه عن علي
بن النعمان يرفعه قال كان امير المؤمنين ع اذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثم رفع يديه يقول اللهم اغفر لي كل
ذنب اذنبته قط فان عدت فعد علي بالمغفرة انك انت الغني عن عذابي وانا المحتاج الى رحمتك فيا من انا
محتاج الى رحمته ارحمني اللهم لا تفعل بي ما انا اهله فانك ان تفعل بي ما انا اهله تعذبني ولم تظلمني اصبحت
اتقي عدلك ولا اخاف جورك فيا من هو عدل لا يجور ارحمني وروى الكليني عن يعقوب بن شعيب في الصحيح قال
حدثني حميد قال قلت لابي عبد الله ع هل من دعاء موقت اقوله على الصفا والمروة فقال تقول اذا وقفت على
الصفا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات وعن علي
بن ابي الوليد يرفعه عن ابي عبد الله ع قال من اراد ان يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة وروى الش عن حماد المنقري
قال قال لي ابو عبد الله ع اذا اردت ان يكثر مالك فاكثر الوقوف على الصفا ومن لم يمكنه الاطالة والدعاء فليفعل
ما تيسر له لما رواه الكليني والش عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال ليس على الصفا شيء موقت وعن محمد بن عمر بن
يزيد عن بعض اصحابه قال كنت في قفا ابي الحسن موسى ع على الصفا وعلى المروة وهو لا يزيد على حرفين اللهم
اني اسألك حسن الظن بك على كل حال وصدق النية في التوكل عليك وروى الكليني والش عنه عن مولى
لابي عبد الله ع من اهل المدينة قال رايت ابا الحسن ع صعد المروة فالقى نفسه على الحجر الذي في اعلاها
في ميسرتها واستقبل الكعبة قال في المنتهى وهو يدل على استحباب الصعود على المروة ويدل عليه ايضا موثقة
معوية بن عمار السابقة عند شرح قول المص والسعي سبعا واعلم ان الباب الذي خرج منه رسول الله ص فقد صار
الآن داخل المسجد باعتبار توسعته لكن قال الشهيد في الدروس يعلم باسطوانتين معروفتين فليخرج من بينهما
قال والظاهر استحباب الخروج من الباب الموازي لهما ويستحب المشي طرفيه والهرولة بين المنارة وزقاق العطارين لا
اعرف خلافا في استحباب الرمل في الجملة واسنده المص في المنتهى الى العلماء كافة ونسبه الى الشهرة ونقل عن
ابن الصلاح كلاما يشعر بالوجوب ويدل على رجحانه بقول حسنة معوية بن عمار السابقة عند شرح قول المص

والسعي بين الصفا والمروة قال اذا انتهيت الى الدار التي عن يمينك عند اول الوادي فاسع حتى الى اول زقاق عن يمينك بعد
ما تجاوز الوادي الى المروة فاذا انتهيت اليه فكف عن السعي وامش مشيا واذا جئت من عند المروة فابدأ من عند الزقاق
الذي وصفت لك فاذا انتهيت الى الباب الذي من قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فاكفف عن السعي وامش مشيا وانما
السعي على الرجال وليس على النساء سعي وروى الصدوق صدر الحديث عن معوية بن عمار في الصحيح الى غير ذلك من الاخبار
وعن معوية بن عمار في الحسن عن ابي عبد الله عم قال ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا ومن ترك الهرولة فلا شيء عليه
ونقل في المنتهى الاجماع عليه ويدل عليه ما رواه الكليني والشيخ عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل
ترك شيئا من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة قال لا شيء عليه ويختص استحبابه بالرجل لموثقة سماعة المذكورة
وما رواه الكليني عن ابي بصير ليس على النساء جهر بالتلبية ولا استلام الحجر ولا دخول البيت ولا سعي بين الصفا و
المروة يعني الهرولة وفي الصحاح الرمل الهرولة ثم قال الهرولة ضرب من العدو وهو بين المشي والعدو وفي ش ان الرمل
هو الاسراع في المشي مع تقارب الخطى دون الوثوب والعدو ويلوح منها اتحاد الهرولة ورجع القهقرى اي الرجوع الى خلف
وهذا الحكم ذكره جماعة من الاصحاب منهم الشيخ والمص واقتصر في المنتهى على نسبته الى الشيخ وهو يشعر بتردده فيه ولعل
مستنده ما رواه الشيخ مرسلا عن ابي عبد الله عم وابي الحسن موسى عم انهما قالا من سها عن السعي حتى يصير من السعي على بعضه
او كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفا ولكن يرجع القهقرى الى المكان الذي يجب فيه السعي ونقل استحباب العود مخصوص
عمن ذكرها في ذلك الشوط ام يشمل من تجاوز الشوط ايضا فيه وجهان ويجب المشي في حال السعي ويجوز راكبا وحكى المص
في المنتهى انه ذكر قول العلماء كافة ويدل عليه ما رواه ابن بابويه عن معوية بن عمار في الصحيح عنه عم بدون قوله و
المشي افضل وروى صدر الحديث ايضا معلقا عن معوية بن عمار في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج السابقة في مسئلة البدأة
بالصفا وما رواه الكليني والشيخ عنه عن الحلبي في الحسن بابرهيم عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يسعى
بين الصفا والمروة على الدابة قال نعم وعلى المحمل وما رواه الشيخ عن حجاج الخشاب في الصحيح قال سمعنا ابا عبد الله عم
سأل زرارة فقال اسعيت بين الصفا والمروة فقال نعم قال وضعف قال لا والله لقد قويت قال فان خشيت
الضعف فاركب فانه اقوى لك على الدعاء والدعاء خلاله اي السعي وقد تقدم ذكر الدعاء في حسنة معوية بن
عمار السابقة عند شرح قول المص والسعي سبعا ويحرم الزيادة عمدا ويبطل السعي بها اي بالزيادة عمدا لا
سهوا اما تحريم الزيادة عمدا وبطلان السعي بها فهو مقطوع به في كلام الاصحاب واستدل عليه الشيخ ومن تبعه
بما رواه الشيخ عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن عم قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة المفروضة
اذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذلك السعي وهذه الرواية غير نقية السند لاشتراك الراوي بين الثقة و
غيره والظاهر ان الزيادة انما تتحقق بالاتيان بما زاد على سبعة على انه من جملة السعي المامور به فلو تردد في
اثناء الشوط لم يكن ذلك قادحا في الصحة واما الحكم الثاني فلا ريب فيه والمكلف مخير بين طرح الزيادة والاعتداد
بالثاني والاكمال اسبوعين وانما قلنا ذلك جمعا بين ما دل على الاول وبين ما يدل على الثاني فمما يدل على الاول ما رواه الصدوق
عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن ابي ابرهيم عم في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فقال ان كان
خطأ طرح واحدا واعتد بسبعة قال وفي رواية محمد بن مسلم عن احدهما قال يضيف اليها ستة وروى الشيخ عن عبد
الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن ابي ابرهيم عم نحوا منه وروى الشيخ عن معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال ان
طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة اشواط فليسع على واحد وليطرح ثمانية وان طاف بين الصفا والمروة ثمانية

اشواطا

اشواط فليطرحها وليستأنف السعي وان بدأ بالمروة فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا والمروة رواه في موضع اخر من يب
عن معوية بن عمار باسناد اخر في التهذيب الصحيح وفي المتن مخالفة لما رواه الصدوق وفي كتابه معنى هذا الحديث ثم قال
وفقه ذلك انه اذا سعى ثمانية اشواط يكون قد بدأ بالمروة وذلك خلاف السنة واذا سعى تسعة يكون قد بدأ
بالصفا وختم بالمروة قال الشيخ في ضا اذا علم انه سعى ثمانية اشواط يكون يجب عليه الاعادة لانه قد بدأ بالمروة
ولا يجوز لمن فعل ذلك البناء عليه واورد هذا الخبر شاهدا لذلك وروى الكليني والشيخ عنه عن جميل بن دراج
في الحسن بابرهيم بن هاشم قال حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطا فسألنا ابا عبد الله
عن ذلك فقال لا باس سبعة لك وسبعة تطرح وعن معوية بن عمار في الحسن قال من طاف بين الصفا والمروة خمسة عشر
شوطا طرح ثمانية واعتد بسبعة وان بدأ بالمروة فليطرح وليبدأ بالصفا والمروة وروى الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح
عن احدهما قال ان في كتاب علي عم اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة واستيقن ثمانية اضاف اليها ستا
وكذا اذا استيقن انه سعى ثمانية اضاف اليها ستا فلا يبعد الوجه في هذا الخبر ان يحمل على من يفعل ذلك ساهيا كما ورد في
خبر عبد الرحمن بن الحجاج قال ويكون مع ذلك عند الصفا والمروة والوجه ان مقتضى الاخبار الجمع بالتخيير كما ذكرنا وربما
من حسنة جميل ان الجاهل يطرح الزائد ويعتد بالباقي ويدل على ان الجاهل يعتد ويعتد بالباقي من الزائد صحيحة
هشام بن سالم السابقة عند شرح قول المص والسعي سبعا والظاهر ان التخيير بين الطرح والاكمال انما يتحقق اذا لم يقع التذكر
الا بعد اكمال الثامن والا تعين القطع لاختصاص الرواية المتضمنة للاكمال بما اذا لم يحصل التذكر حتى اتم الثمانية ومتى
اكمل السعي اسبوعين كانت الزيادة مستحبا لا استحباب وفي س وعمل استحباب الخلاف في باب الطواف هنا الا ان يستند
وجوبا الثاني في الطواف الى القران قيل ولا يشرع استحباب السعي الا هنا وفي س ولا يستحب السعي ابتداء وفي رواية
عبد الرحمن بن الحجاج في المحرم بالحج يطوف ويسعى ندبا ويجدد التلبية ويحرم تقديمه اي السعي على الطواف عمدا فيعيده
اي السعي بعد الطواف لو قدمه على الطواف لا اعلم خلافا بين الاصحاب في عدم جواز تقديم السعي على الطواف ويدل
عليه مضافا الى توقف يقين البراءة من التكليف الثابت عليه والاخبار المتضمنة لبيان كيفية الحج السابقة عند
شرح قول المص في بحث اقسام الحج والتفاوت كذلك الا انه نعرد ما رواه الكليني والشيخ عنه عن صفوان بن حازم في القوي
عندي صحيح عند جماعة قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت فقال
يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما وما رواه الشيخ عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عم
عن رجل بدأ بالسعي بين الصفا والمروة قال يرجع فيطوف بالبيت ثم يستأنف السعي قلت فان ذلك قد فاته قال عليه دم
الا ترى انك اذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد على شمالك وصرح الشهيد في س بان من قدم السعي
على الطواف وجب عليه الاعادة ولو كان ذلك سهوا وهو مقتضى اطلاق الكلام المص في المنتهى وغيره وهو كذلك
الامتثال على التاخير ولو دخل في السعي فذكر انه لم يتم طوافه ففي المسئلة قولان احدهما انه يرجع ويتم طوافه ثم يتم السعي
اذا تجاوز النصف في الطواف وثانيهما اطلاق القول بانه يتم الطواف ثم يتم السعي وهو قول الشيخ في يب والمحقق في فع
والمص في عدة من كتبه ومستنده موثقة اسحق بن عمار السابقة عند شرح قول المص ولو ذكر في السعي النقص اتم
الطواف وهذه الرواية توافق القول الثاني ولا باس بالعمل بها واذا كان الاخلال بشوط واحد فان يتم الطواف
بلا ريب لصحيحي الحلبي وصحيحة الحسن بن عطية السابقتين عند شرح قول المص ولو نقص عدده او قطعه لدخول البيت
ولو ذكر في اثناء السعي انه لم يصل ركعتين قطع السعي وأتى بهما ثم بنى على سعيه ويدل عليه صحيحة معوية بن عمار

وصحيحة محمد بن مسلم السابقتان عند شرح قول المصنف وركعتا في مقام ابراهيم وصحيحة معوية بن عمار السابقة ثم قال وقد
رخص له ان يتم طوافه ثم يرجع فيركع خلف المقام روى ذلك محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع بناء على الخبر بن اخذ جاد ولو ذكر
النقيصة قضاها ولا فرق بين ان يذكر قبل فوات الموالاة او بعده كما صرح به المصنف في التذكرة قال لو سعى اقل من سبعة
اشواط ولو خطوة وجب الاتيان عليه بها ولا يحل له ما يحرم على المحرم قبل الاتيان به فان رجع الى بلده وجب عليه العود
مع المكنة لاتمام السعي لان الموالاة لا تجب فيه اجماعا ونحوه قال في المنتهى وقال انه لا يعرف فيه خلافا ويدل عليه الامر
بقوله ع في صحيحة سعيد بن يسار الاتية فان كان يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فليعد واتم شوطا ولو كان متمتعا
وظن اتمامه فاحل وواقع او قلم اظفاره او قص شعره فعليه بقرة واتمامه هذا الحكم ذكره جماعة من الاصحاب منهم الش
في بعض لكنه لم يذكر الاحلال بل اثبت الحكم بمجرد المواقعة وكذا المص في التذ واسند المحقق ثبوت الحكم في قلم الاظفار
وقص الشعر الى قول ومن ثم ذهب جدي قدس سره وابن ادريس الى الاستحباب والاصل في هذه المسئلة ما رواه الش عن سعيد بن يسار
في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط ثم رجع الى منزله وهو يرى انه قد فرغ
منه وقلم اظافيره واحل ثم ذكر انه سعى ستة اشواط فقال لي يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فان كان يحفظ انه قد سعى
ستة اشواط فليعد وليتم شوطا وليرق دما فقلت دم ماذا قال بقرة ثم قال وان لم يكن حفظ انه سعى ستة فليعد
السعي حتى يكمل سبعة اشواط ثم ليرق دم بقرة وعن عبد الله بن مسكان في الضعيف قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة فذكر بعد ما احل وواقع النساء انه انما طاف ستة اشواط
فقال عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطا اخر ورواه ابن بابويه مرسلا عن الصادق ع واستشكل بعض الاصحاب العمل
بمدلول هاتين الروايتين لمخالفتهما للاصول المشهورة بينهم لتضمنه وجوب الكفارة على الناسي في غير الصيد
ووجوب البقرة في تقليم الاظفار مع ان الواجب لمجموعها شاة ووجوبها البقرة في الجماع مع ان الواجب به مع العلم بدنة
ولا شيء مع النسيان ومساواة الجماع للقلم مع اختلافهما في غير هذه المسئلة قال الشهيد الثاني ولذلك حملها بعض الاصحاب
الاصحاب على الاستحباب وبعضهم فرق بين الظان والناسي وجعل مورد هذه المسئلة الظن الى ان قال ويمكن توجيه
هذه الاخبار بان الناسي وان كان معذورا لكن هنا قد قصر حيث لم يحفظ العدد فان من قطع السعي على ستة اشواط
يكون قد ختم بالصفا والمروة هو واضح الفساد فلم يعذر بخلاف الناسي في غيره فانه معذور وهذا التوجيه وجه في
دفع الاستبعاد في الجملة ويوافق النص لكنه لا يدفع عموم ما ذكر الاصحاب في كلامهم يشمل ما لو قطع في المروة على خمسة
اشواط ولحوق دليل الاصلين الاولين عمومها قابل للتخصيص بالنص الدال على الحكم المذكور ان الخاص مقدم على
العام واما ثبوت البدنة في الجماع مع العلم الا بنا في ثبوت البقرة فيه مع النسيان وعدم شيء فيه مع النسيان مطلقا لما ذكرنا
من التخصيص واختلاف حكم الجماع والقلم في بعض الصور لا يقتضي العموم لكن دلالة الروايتين على الوجوب غير واضح
لما ذكرناه مرارا من ان الامر ورد في معناه غير واضح الدلالة على الوجوب فالقول بالاستحباب بعيد والرواية ضعيفة ليشكل
التعويل عليها واما الاول فيختص بالقلم قبل اكمال السعي اذا قطعه على ستة اشواط في عمرة التمتع نعم قال بان الامر
في اخبارنا للوجوب كان عليه التخصيص المذكور في الحكم ولو لم يحصل له عدد الشك او شك في المبدأ او كان في المزدوج
على المروة اعاد وبالعكس لا اعادة عليه اما الاول فقد اطلق الحكم به جماعة من الاصحاب وذكر بعض المتاخرين انه مقطوع
به في كلام الاصحاب لكن قيده الشهيد بما اذا كان الشك في الاثناء وحكم بعدم الالتفات اذا كان بعده ويدل على
الاطلاق الحكم به صحيحة محمد بن سعيد بن يسار السابقة ويستثنى من ذلك ما لو كان الشك بين الاتمام والزيادة على وجه

لا ينافي البداءة بالصفا كما لو شك بين السبعة والتسعة وهو على المروة لانه لا يبعد تحقق الواجب وعدم منافاة الزيادة
سهوا الكامل واما الحكم الاخر فالوجه فيه واضح واطلاق الشك نظرا الى ابتداء الامر واطلاق العكس على المعنى الذي
ذكره المص مسامحة ويجوز قطعه اي السعي لقضاء حاجة وصلوة فريضة ثم يتمه هذا هو المشهور بين الاصحاب حتى قال
المص في التذكرة انه لا يعرف فيه خلافا ونقل عن المفيد وابي الصلاح وسلار انهم جعلوا ذلك كالطواف في اعتبار
مجاوزة النصف وعدمه والاقرب الاول لما رواه الش عن معوية بن عمار في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يدخل
في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلوة ايخفف او يقطع ويصلي ثم يعود او يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ فقال
لا بل يصلي ثم يعود اوليس عليهما مسجد ورواه الكليني عن معوية بن عمار في الحسن بتفاوت ما وزاد في اخره قلت يجلس عليهما
قال اوليس هو ذا يسعى على الدواب ورواه الصدوق عن معوية بن عمار في الصحيح باسانيده وعن محمد بن فضيل عن محمد بن علي الرضا
قال سال محمد بن علي ابا الحسن ع فقال سعيت شوطا واحدا ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فاتم سعيك ورواه الصدوق
ايضا وعن يحيى بن عبد الرحمن الازرق قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيسعى ثلثة اشواط
او اربعة ثم يلقاه الصديق فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه

بعينها ووجها رواه الشيخ عن ابي بصير عنه عم في الصحيح وادناه ان يقص شيئا من شعر راسه او يقص المنقار هذا هو المشهور
بين الاصحاب ونقل عن المفيد لزوم جماعة اصحابه شعر والاول اقرب لحصول الامتثال لصحيحة حماد بن عثمان وحسنة الحلبي
السابقتان في المسئلة المتقدمة وما رواه الصدوق عن جميل بن دراج في الصحيح عن ابي عبد الله ع ومن حفص البختري في الصحيح
عن ابي عبد الله ع عن جميل وحفص عنه عم في المحرم يقص من بعض ولا يقص من بعض قال يجزيه ورواه الكليني عن جميل
دراج وحفص البختري وغيرهما في الحسن بابراهيم عن ابي عبد الله ع وروى الكليني عن ابن ابي عمير في الصحيح عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله قال تقصر المراة من شعرها لعمرتها مقدار انملة وفي المنتهى لو نتف الشعر باي شي اجزاه وكذا لو نتفه
وازاله بالنورة ولان القصد الازالة والامر ورد مطلقا وهو بعيد ويدل صحيحة حماد بن عثمان وحسنة الحلبي السابقتين
على جواز اخذ الشعر بالاسنان وعمومها يقتضي جواز اخذ الشعر النابت على حد الراس كما قطع به في المنتهى وذكر انه لا يعلم
فيه خلافا ويدل صحيحة معوية بن عمار على جواز اخذ الشعر بالمشقص ويدل عليه ايضا ما رواه الكليني عن معوية بن
عمار في الحسن بابراهيم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن متمتع قرض اظفاره واخذ من شعر راسه بمشقص قال لا باس
ليس كل واحد يجد جلما وقطع في المنتهى بالاجزاء اذا اخذ من لحيته او شاربه او حاجبه **فائدة** روى الكليني
عن محمد بن اسمعيل في الصحيح قال رايت ابا الحسن ع احل من عمرته واخذ من اطراف شعره كله على المشط ثم اشار الى شاربه
فاخذ منه الحجام ثم اشار الى اطراف لحيته فاخذ منه ثم قام وروى الكليني والشيخ عنه عن حفص بن البختري وغير واحد
عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصا وليتشبه بالمحرمين ولا يحلق فان فعل
فعليه دم شاة والى ذلك ذهب الشيخ في يه وابن البراج وابن ادريس على ما نقل عنهم وقال الشيخ في يب ولا يجوز ان
يحلق راسه كله فان فعل وجب عليه دم شاة وفي الخ وان حلق جاز والتقصير افضل ومستند الاول ما رواه الشيخ
والصدوق عن ابي بصير في الضعيف قال سالت ابا عبد الله ع عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق راسه بمكة فقال ان كان
جاهلا فليس عليه شي وان كان تعمد ذلك في اول شهور الحج بثلثين يوما فليس عليه شي وان تعمد ذلك بعد الثلثين
التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دم يهريقه ورواه الكليني والشيخ عنه عن جميل بن دراج في الضعيف عنه
وفي الكافي بعد الروايتين وفي رواية اخرى يمر الموسى يوم النحر على راسه والمسئلة عندي محل اشكال لعدم
اتضاح دلالة الخبرين على الوجوب ويستفاد من الرواية ان المنع من الحلق انما هو لمكان الحلق في الحج فعلى
هذا يمنع من الحلق ولو بعد التقصير كما صرح به الشهيد في س وفي المنتهى ولو حلق بعض راسه فالوجه عدم
التحريم على القولين وسقوط الدم والاجزاء به واحتمل في س الاجزاء بحلق الجميع لحصوله بالشروع وبه قطع المص
في المنتهى **تنبيه** روى الشيخ عن هشام بن سالم في الصحيح قال قال ابو عبد الله ع اذا عقص الرجل راسه او لبده في
الحج او العمرة فقد وجب عليه الحلق قال الجوهري التلبيد ان يجعل المحرم في راسه شيئا من صمغ ليتلبد شعره بقيا
عليه لئلا يتشعث في الاحرام وقال العقص الشعر جمعه وليه على الراس وعن عيص في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل عقص راسه وهو متمتع ثم قدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص راسه فقصر وادهن واحل قال عليه
دم شاة ويستفاد من هذا الحديث ان ذلك كان في العمرة والمراد بالنسك التي كان عليه ان يفعلها بمكة

ويحتمل

ويحتمل ارادة مجموع النسك للمتمتع فليشمل الحج ايضا ولعل الاول اقرب ومن معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا
احرمت فعقصت راسك او لبدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير وان انت لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق
في الحج وليس في المتعة الا التقصير وعن ابن سنان في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل عقص راسه وهو متمتع
فقدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص راسه وقصر وادهن واحل فقال عليه دم يهريقه شاة وما رواه الصدوق
ايضا عن عبد الله بن سنان في الصحيح عنه عم قال في المنتهى بعد نقل الروايتين الاخيرتين انا لا نعلم انا نكم او رد هذين الخبرين
في يب مع ثالث بمضمون الاخير ومورده في المنتهى وبحثنا بها ما حكاه في كلام المفيد في تعم في حكم التقصير للمتمتع للا علاد
من احرام العمرة وهذا لفظه ومن عقص شعر راسه عند الاحرام بعمرة احرام التمتع لان البحث فيهما ولبده فلا يجوز له
الا الحلق ومتى اقتصر على التقصير وجب عليه دم شاة ولا يخفى صراحة هذا الكلام في ايجاب الحلق على من عقص
في احرام العمرة واحتجاجه بما ساكنا عليه يدل على الموافقة ولا يعرف القول بها في كتب المتاخرين وانما حكى العلامة
في المنتهى والمخ عن الشيخ في المخ انه قال ان التقصير في احرام العمرة المتمتع بها اولى من الحلق وافضل وانه منع في يه و
المبسوط من الحلق واوجب به دم شاة مع العمد وزاد في المخ ان والده كان يذهب الى ما اختاره الشيخ في الخ وذكر كثير من
الاصحاب في بلب الحلق للحاج ان الشيخ وجماعة من المتقدمين ذهبوا الى تحتمه على من عقص ولبد واوردوا في الاحتجاج هنا
جملة من الاخبار وما تعرضوا الذكر هذين الخبرين مع ان الاول تناول الحج والعمرة وفي خبر اخر من واضح الصحة بتصريح با ثامر
ويشمله ولم يتعرضوا الا انه نعم انشا الشهيد في س الى الثالث وقال انه محمول على الندب لاطلاق بعض الاخبار الواردة
بالحلق والتقصير وهو كلام ركيك والتخيير في مثل حمل العام الذي سماه مطلقا على الخاص ومع هذا فالحديث ظاهر في ارادة
الاحلال من عمرة التمتع ويحتاج في حمله على ارادة الحج الى تكلف بعيد المصير الى ارتكابه بعد موافقة حديث معوية بن
عمار له على ارادة المعنى الظاهر وكذا الخبر الاتي وذهاب الشيخين الى القول به وانتفاء ما يصلح للمعارضة اذ لا
مظنة لها سوى قوله في الخبر الاول وليس في المتعة الا التقصير وفي خبر اخر ضعيف الطريق ان المتمتع اذا اراد ان يقصر فحلق
راسه فعليه دم يهريقه وبان معناه الحديث من النص ولا عموم لما في الخبر الاول بل المراد منه خصوص حالة عدم العقص
والتلبيد فهو من تتمة جواب الشرط في قوله وان لم تفعل وفيه شهادة بارادة العموم للحج والعمرة في حكم الاول كما هو
مقتضى التناول ويلين الحكمين والخبر الضعيف مفروض فيمن يتعين عليه التقصير لانتفاء موجب الحلق بدلالة قوله
فيه اذا اراد ان يقصر ولم يسلم عمومه فالتخصيص بمثل هذين بعد وجود المخصص والحديث مطلق في بل للتقييد من غير
تكلف انتهى كلامه وهو حسن وهل عليه اذا حلق راسه ان يمر الموسى على راسه يوم النحر وجوبا او استحبابا ظاهر الدروس
الاستحباب ونقل عن ابن ادريس الوجوب ولو نسي اي التقصير حتى احرم بالحج فعليه دم شاة لا اعلم خلافا في صحة المتعة في
الصورة المذكورة ويدل عليه ما رواه الكليني والشيخ عنه عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سالت ابا ابراهيم ع عن رجل
تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة وطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا باس به يبني على
العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره واختلف الاصحاب في وجوب شي عليه في الصورة المذكورة فعن سلار وابن ادريس
عدم وجوب شي واختاره المص في المخ وعن علي بن بابويه والشيخ وابن البراج ان عليه دم شاة كما اختاره المص هنا و
الاول اقرب لما رواه الكليني والشيخ عنه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل متمتع نسي ان يقصر حتى
احرم بالحج فقال يستغفر الله وروى الصدوق عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع وما
رواه الشيخ عن معوية بن عمار في الصحيح قال سالنا ابا عبد الله ع عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل الحج

قال يستغفر الله ولا شيء عليه وعن عمر بن يزيد ونحوه روى الكليني عن معوية بن عمار في الحسن بابرهيم عنه وعن الحلبي في الصحيح
عن ابي عبد الله عم قال ليس على النساء حلق وعليهن التقصير ثم يهللن بالحج يوم التروية وكانت عمرة وحجة فان اعتللن
كن على حجهن ولم يفردن حجهن وروى الشيخ والصدوق عن اسحق بن عمار في الموثق قال قلت لابي ابرهيم عم الرجل
يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم يهريقه وعلى هذه الرواية اعتمد الشيخ وحمل صحيحة معوية بن عمار على
انه ليس عليه شيء من العقاب واعتمد الصدوق على ظاهر صحيحة عبد الله بن سنان وموثقة ابن عمار على الاستحباب وهو
اقرب اما ما رواه الشيخ عن ابي بصير في الموثق عن ابي عبد الله عم قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس
له ان يحل يقصر وليس عليه متعة فحمله الشيخ على المتعمد واختلف الاصحاب فيما اذا ترك التقصير عمدا حتى احرم بالحج فقيل
تبطل متعته وتصير حجة مفردة وهو منسوب الى الشيخ وقيل يبطل الاحرام الثاني دون المتعة ونسب الى ابن ادريس ره

المقصد الرابع في احرام الحج والوقوف فاذا فرغ من العمرة وجب عليه الاحرام بالحج من مكة لا خلاف في هذا الحكم
عند الاصحاب ويدل عليه مضافا الى يقين البراءة من التكليف الثابت عليه ما رواه الكليني والشيخ عن الحلبي في الحسن
قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج يريد الخروج الى الطائف قال يهل بالحج من مكة وما احب ان
يخرج منها الا محرما ولا يجاوز الطائف انها قريب من مكة وعن حفص البختري في الحسن عن ابي عبد الله عم في رجل قضى
متعته وعرضت له حاجة اراد ان يمضي اليها قال فقال فليغتسل للاحرام وليهل بالحج وليمض في حاجته فان لم يقدر
على الرجوع الى مكة مضى الى عرفات ويستحب ان يكون ذلك يوم التروية عند الزوال لا خلاف في رجحان الاحرام يوم
التروية والمشهور استحبابه ونقل المص في التذ الاجماع عليه وفي المنتهى لا نعلم فيه خلافا واسند في الخ الى الشهرة ونقل
عن ابن حمزة انه اذا امكنه الاحلال والاحرام بالحج ولم يتضيق الوقت لزم الاحرام يوم التروية والاقرب الاستحباب لما
رواه الشيخ عن علي بن يقطين في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عم عن الذي يريد ان يتقدم فيه الذي ليس له وقت اول
قال اذا زالت الشمس وعن الذي يريد ان يتخلف قال لك موسع عليه حتى يصبح بمنى ويؤيده رواية يعقوب بن شعيب
الميثمي ورواية محمد بن ميمون السابقتين عند شرح قول المص ولو عدل كل منهم الى غرض الاحرام اضطرارا جاز ولعل
مستند ابن حمزة وقوع الامر بفعله في يوم التروية روى الكليني عن معوية بن عمار باسنادين احدهما من الحسن بابرهيم
بن هاشم عن ابي عبد الله عم قال اذا كان يوم التروية انشاء الله فاغتسل والبس ثوبيك وادخل المسجد حافيا
وعليك السكينة والوقار وصل ركعتين عند مقام ابرهيم عم او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل
في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة واحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرقطاء دون
الردم فلب فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى ورواه ورواه الشيخ والكليني
ايضا وفي المتن في مواضع منها الرقطا بدل الرقطا ونحوه في بعض الروايات الصحيحة وفي ش انه ملتقى الطريقين حين
تشرف على الابطح والجواب ان الامر في الرواية محمول على الاستحباب جمعا بين الادلة وارادة الاستحباب من اكثر الاوامر
الواقعة في هذا الحديث قرينة عليه واختلف الاصحاب في استحباب الخروج قبل الظهرين او بعدهما وذهب جمع من
الاصحاب منهم الشيخ في يه والمبسوط الى استحباب الخروج بعد الصلوة ويختص ممن عدا الامام من الناس فاما الامام نفسه
فلا يجوز ان يصلي الظهر والعصر يوم التروية الا بمنى وكذا المص ان مراد الشيخ بعدم الجواز شدة الاستحباب والاخبار
في هذا الباب مختلفة فمنها ما يدل على تقديم صلوة المكتوبة كحسنة معوية بن عمار المذكورة ومنها ما يدل على
التاخير نحو ما رواه الكليني عن معوية بن عمار المذكورة ومنها باسنادين احدهما من الحسن بابرهيم بن هاشم قال

قال ابو

قال قال ابو عبد الله عم اذا انتهيت الى منى فقل اللهم هذه منى وهذا مما مننت به علينا من المناسك فاسئلك
ان تمن علينا بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة
والفجر والامام يصلي بها الظهر لا يسعه الا ذاك وموسع عليك ان تصلي بغيرها ان لم تقدر ثم تدركهم بعرفات قال
وحد منى من العقبة الى وادي محسر ومنها ما يدل على التاخير للامام روى الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما
قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر الا بمنى يوم التروية ويبيت بها الى طلوع الشمس وعن جميل بن
دراج في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر الا بمنى يوم التروية ويبيت بها ويصبح حتى
يطلع الفجر ويخرج به وعن معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال على الامام ان يصلي الظهر يوم التروية
بمسجد الخيف ويصلي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام وعن محمد بن مسلم في الصحيح قال سالت ابا جعفر عم هل صلى رسول
الله صم الظهر بمنى يوم التروية فقال نعم والغداة بمنى يوم عرفة ورواه الصدوق وعن محمد بن مسلم في الصحيح عنده
وروى الصدوق عن جميل بن دراج في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال على الامام ان يصلي الظهر بمنى ثم يبيت بها ويصبح
حتى طلع الفجر ثم يخرج الى عرفات وفي صحيحة معوية بن عمار الطويلة المتضمنة لبيان حج رسول الله صم قال فلما كان
يوم التروية عند زوال الشمس امر الناس ان يغتسلوا ويهلوا بالحج فخرج النبي صم واصحابه مهلين بالحج حتى اتوا منى فصلى
الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر ثم غدا والناس معه الحديث وروى الكليني عن جميل ابن دراج في
الحسن بابرهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عم قال الامام ان يصلي الظهر بمنى ثم يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم
يخرج الى عرفات والوجه في الجمع بين الاخبار ان يحمل على التخيير لغير الامام وعلى الامام ان يصلي الظهر بمنى والظاهر
ان المراد بالامام هنا امير الحج وليس في كلام المص بيان حكم المفرد والقارن ونقل عن بعض الاصحاب التصريح
بانهما كالمتمتع وفي بعض الروايات ما يدل على ذلك والعامة في ذلك قولان احدهما ان وقت احرام مهم
يوم التروية كالمتمتع وثانيهما انه عند هلال ذي الحجة حكاه المص ثم قال لا خلاف انه لو احرم المتمتع او المكي قبل
ذلك في ايام الحج فانه يجزيه ويستثنى ممن يستحب له الخروج يوم التروية المضطر كالشيخ الكبير والمريض ومن
يخشى الزحام فلهم الخروج الى منى قبل يوم التروية بيوم او بيومين من اجل الزحام لما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن
ابي نصر في الصحيح عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او بيومين من اجل الزحام وضغاط
الناس فقال لا باس وقال في خبر آخر لا يتعجل باكثر من ثلثة ايام وما رواه الكليني والشيخ عن اسحق بن عمار في الموثق عن ابي الحسن
قال سالته عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم
التروية قال نعم قلت فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا ويتروح بذلك المكان قال لا قلت يتعجل بيوم قال نعم قلت
بيومين قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا وروى الكليني والشيخ عنه عن رفاعة عن ابي عبد الله عم قال سالته هل
يخرج الناس الى منى غدوة قال نعم وفي الكافي الى غروب الشمس والمستفاد من كلام المص وغيره ان يكون مقدمات الاحرام
كالغسل قبل الزوال وعن ابي الصلاح اذا زالت الشمس من يوم التروية فليغتسل وليلبس ثوبي احرامه وياتي المسجد
الحرام حافيا وعليك السكينة والوقار ويطوف بالبيت اسبوعا ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يحرم بعدهما وشاركه
ابن الجنيد والمفيد في استحباب الطواف قبله ولا اعلم عليه حجة واعلم ان يوم التروية هو الثامن من ذي الحجة وفي وجه
تسميته بذلك وجهان احدهما ما نقل الصدوق في كتاب علل الشرايع عن عبيد الله علي الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله
قال سالته لم سمي يوم التروية يوم التروية قال لانه لم يكن بعرفات ماء وكانوا يستقون من مكة من الماء وكان يقول

بعضهم لبعض ترويتم ترويتم فسمي يوم التروية لذلك وثانيهما ما ذكره المص في المنتهى وهو ان ابرهيم ع رأى في تلك الليلة
الرؤيا بالامر بذبح الولد فاصبح يروي في نفسه أهو حلم أم من الله فسمي يوم التروية فلما كانت ليلة عرفة رأى ذلك
ايضا فعرف انه من الله فسمي يوم عرفة وروى ابن بابويه في وجه تسمية يوم عرفة بذلك وجها آخر رواه عن معوية بن عمار
في الحسن قال سألت ابا عبد الله ع عن عرفات لم سميت عرفات فقال ان جبرئيل ع خرج بابرهيم ع يوم عرفة فلما زالت الشمس قال له
جبرئيل يا ابرهيم اعترف بذنبك واعرف مناسكك فسميت عرفات لقول جبرئيل اعترف واعرف ويستحب ان يكون
الاحرام من تحت الميزاب في المسئلة قولان احدهما استحباب الاحرام من تحت الميزاب او في المقام واختاره المص في موضع
من عد وثانيهما استحباب كونه من المقام وهو اختيار المص في المخ ونسبه الى الشيخ وابن ادريس وظ ابن بابويه والمفيد
والذي يستفاد من رواية عمر بن يزيد المتقدمة رجحان كونه من المقام ومن حسنة معوية بن عمار المتقدمة التخيير بين كونه
من المقام والحجر وبه استدل المص في المنتهى على استحباب كونه من المقام ومن تحت الميزاب فيه تأمل ولا يتعين كونه من
الموضعين لما رواه الكليني والشيخ عنه عن ابي احمد عمرو بن حريث الصيرفي في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع من اين اهل
بالحج فقال ان شئت من رحلك وان شئت من الكعبة وان شئت من الطريق ورواه الشيخ عن عمرو بن حريث في الصحيح وفيه
وان شئت من المسجد بدل قوله وان شئت من الكعبة وعن يونس بن يعقوب في الموثق قال سألت ابا عبد الله ع
من اي المسجد الحرام احرم يوم التروية فقال من اي المسجد شئت فان نسيه اي الاحرام متمكنا رجع الى مكة فان لم يذكر
حتى رجع لا وجوبا مع المكنة فان تعذر احرم ولو بعرفة عن الشيخ لو نسي الاحرام بالحج الى ان يحصل بعرفات جدد
الاحرام وعليه ليس عليه شيء فان لم يذكر حتى يرجع الى بلده فان كان قد قضى مناسكه كلها لم يكن عليه شيء ونحوه
قال في يب وهو المنقول عن ابن حمزة ونسب في السرائر هذا الى الشيخ قال وقال في المبسوط اما النية فهي ركن في الانواع
الثلثة من تركها فلا حج له عامدا كان او ناسيا اذا كان من اهل المدينة قال بعد ذلك وعلى هذا اذا فقد النية
لكونه سكرانا هذا آخر كلامه رح قال ابن ادريس والذي تقتضيه اصول المذهب ما ذهب اليه في المبسوط لقوله تع وما
لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى ولسوف يرضى وقول الرسول ص انما الاعمال بالنيات وانما لامرء
ما نوى وهذا الخبر مجمع عليه وبهذا افتي وعليه اعمل فلا نرجع عن الادلة بالاخبار الاحاد ان وجدت واحتج
المص في المخ على ما هنا بانه مع التمكن من الرجوع يكون قادرا على الاتيان بالمامور به على وجهه فيكون واجبا ومع
التعذر يكون معذورا للعذر ولاستلزام وجوب العود الحرج المنفي بالاية ولما رواه الشيخ عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر ع قال سألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكره وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة
نبيك فقد تم احرامه فان جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ان كان قد قضى نسكه كله فقد تم حجه ورواه
الشيخ معلقا عن علي بن جعفر بتغيير ما ويرد على ابن ادريس ان تسمية الاحرام لا يستلزم ترك النية سلمنا لكن
لا يجوز ان يكون نية العمرة قائمة مقام نية الحج والعمرة المتمتع بها الى الحج في قوة نية الحج ويستحب ان يدعو حين التوجه الى منى لما
رواه الكليني والشيخ عنه عن معوية بن عمار في الحسن بابرهيم بن هاشم عن ابي عبد الله ع قال اذا توجهت الى منى فقل
اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي واذا انتهيت الى منى فليدع بما مر في حسنة معوية بن عمار في
اوايل المقصد ومضمونه اي الاحرام كما تقدم في احرام العمرة الا انه ينوي ههنا احرام الحج ثم يبيت بمنى مستحبا ليلة
عرفة الى طلوع الفجر من يوم عرفة لقوله ع في حسنة معوية بن عمار السابقة هناك وغيرهما من الاخبار ويكره
ان يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس لما رواه الشيخ عن هشام بن الحكم في الحسن عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز وادي

محسر

محسر حتى تطلع الشمس ونقل عن الشيخ وابن البراج التحريم اخذا بظاهر النهي واختلف في الخروج جواز قبل الفجر من غير ضرورة
فعن اكثر الاصحاب القول بالكراهة وعن ابن البراج وابي الصلاح عدم الجواز ومستنده غير معلوم ويدل على استثناء
المضطر ما رواه الشيخ والكليني عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله ع انا مشاة فكيف نصنع قال اما اصحاب الرحال فكانوا
يصلون الغداة بمنى واما انتم فامضوا حيث تصلون في الطريق ويستحب للامام ان يقف بمنى الى طلوع الشمس وقد مر في
اوايل المقصد ما يدل عليه ويؤكده ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار باسناد فيه ارسال عن ابي عبد الله ع قال ان
من السنة ان لا يخرج الامام من منى الى العرفة فقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك
اردت فاسألك ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني وروى الشيخ
عن ابي بصير في القوي عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت
ان تحرم وخذ من شاربك ومن اظفارك وعانتك ان كان لك شعر وانتف ابطك واغتسل والبس ثوبيك ثم
ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم وتدعو الله وتسأله العون وتقول اللهم اني اريد الحج
فيسره لي وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي وتقول احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي من النساء والثياب
والطيب اريد بذلك وجهك والدار الآخرة وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي ثم تلبي من المسجد كما
لبيت حين احرمت وتقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك فان قدرت ان يكون رواحك الى منى زوال الشمس والا
فمتى تيسر لك من يوم التروية ورواه الكليني عن ابي بصير مرسلا وعن عمر بن يزيد في القوي عن ابي عبد الله ع قال
اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند
المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك وصل الظهر ان قدرت بمنى واعلم انه واسع لك ان تحرم في دبر فريضة
ودبر نافلة او ليل او نهار واستدل الشيخ بهذا الخبر على ان الماشي يلبي من الموضع الذي يصلي والراكب يلبي عند الابطار
او عند شعب الدم والرواية غير منطبقة على مدعاه ومقتضى حسنة معوية بن عمار السابقة في اول المقصد
ورواية زرارة السابقة بعد نية الاحرام التمتع استحباب التأخير كما مر هناك وروى الشيخ عن ابي بصير في الصح
عن ابي عبد الله ع قال قلت له انا اذا احللنا ونتفنا وقلمنا اظفارنا بالمدينة فما نصنع عند الحج فقال لا تقص
ولا تنتف ولا تحرك شيئا وحلها ثم على من كانت حجته مفردة ويستحب الغسل للوقوف بعد زوال الشمس كما
سيجيء من الاخبار ثم يمضي الى عرفة فيقف بها بعد الزوال الى الغروب ذكره غير واحد من عبارات المتاخرين انه يجب
الوقوف من اول الزوال الى الغروب وانه يجب النية في اول الزوال ليقع الوقوف الواجب بعده وفي كثير من عباراتهم
لم يقع التصريح بمبدء الكون بل ذكر وجوب الكون الى الغروب والذي يستفاد من عبارات القدماء ان الوقوف انما يكون
بعد الفراغ من الغسل والصلوتين بعد الزوال وهو المستفاد من الاخبار وقال ابن بابويه في يه فاذا اتيت
عرفات فاضرب خباءك بنمرة قريبا من المسجد فان ثم ضرب رسول الله ص خباءه وقبته فاذا زالت الشمس يوم عرفة
فاقطع التلبية واغتسل وصل بها الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وانما يتعجل في الصلوة ويجمع بينهما ثم
يقف بالموقف ليفرغ في الدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة ثم ائت الموقف وعليك السكينة والوقار وقف
بسفح الجبل في ميسرته وقال الشيخ في يه فاذا زالت اغتسل وصلى الظهر والعصر جميعا يجمع بينهما ثم يقف بالموقف
الى ان قال ولا يجوز الوقوف فوق هناك وقريب منه كلامه في المبسوط وقال سلار في رسالته فاذا الحال
بعد الفجر من منى فيمضي الى عرفات وليدع بما رسم وليلبي هو فاذا جاءها نزل بنمرة قريبا من المسجد ان امكن

وبمزه بطن عرنة فاذا زالت الشمس فليغتسل وليقطع التلبية وليكثر من التهليل والتحميد والتكبير وليصل الظهر والعصر باذان واحد
واقامتين ثم لياتي الموقف وليتحر الوقوف في ميسرة الجبل وقال ابن ادريس في السرائر فاذا زالت اغتسل وصلى الظهر والعصر
باذان واحد واقامتين ثم لياتي الموقف جميعا يجمع بينهما باذان واقامتين لاجل البقعة ثم يقف بالموقف الى ان قال ولا يجوز
الوقوف تحت الاراك ولا في نمرة ولا في ثوية ولا عرنة ولا ذي المجاز فان هذه المواضع ليست من عرفات فمن وقف بها
في الحج فلا حج له ولا باس بالنزول فيها غير انه اذا اراد الوقوف بعد الزوال جاء الى الموقف فوقف هناك والوقوف في ميسرة
الجبل والافضل من غيره وليس ذلك بواجب بل الواجب الوقوف بسفح الجبل ولو قليلا بعد الزوال واما الدعاء والصلوة
في ذلك الموضع فمندوب غير واجب وانما الواجب الوقوف ولو قليلا فحسب انتهى كلامه وهو ظاهر كلام المص في المنتهى
حيث حكم بجواز النزول تحت الاراك الى ان تزول الشمس ثم يمضي الى الموقف معللا برواية ابي بصير الآتية وقال فيه ايضا يستحب
تعجيل الصلوة حين تزول الشمس وان يقصر الخطبة ثم يروح الى الموقف لان تطويل ذلك يمنع من الرواح في اول وقته والسنة
التعجيل وروى ابن عمر قال غدا رسول الله صلعم من منى حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة حتى اتى عرفة فنزل بنمرة حتى اذا كان
عند صلوة الظهر راح رسول الله صلعم مهجرا فجمع الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة ولا خلاف
في هذا بين علماء الاسلام فاذا فرغ من الصلوة جاء الى الموقف فوقف به ايضا اول وقت الوقوف بعرفة زوال الشمس من يوم
عرفة وذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي ومالك وقال احمد اول طلوع الفجر من يوم عرفة لنا ان النبي صلعم وقف بعد الزوال
وقال خذوا عني مناسككم ووقفت الصحابة كذلك واهل الامصار من لدن النبي صلعم الى زماننا هذا وقفوا بعد الزوال ولو كان
قبل ذلك جائزا لما اتفقوا على تركه وقال ابن عبد البر اجمع العلماء على ان اول الوقوف بعرفة زوال الشمس من يوم عرفة
وروى الشيخ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم ثم ياتي الموقف يعني بعد الصلوتين والامر للوجوب وقوله يعني بعد
الصلوتين كالصريح فيما ذكرنا فلعل المراد بقوله اول وقت الوقوف زوال الشمس اول وقت جوازه بنية كون الوقوف المعتبر
شرعا وقال في التذكرة نحوا من قوله اول وقت الوقوف بعرفة زوال الشمس الى اخر ما مر من المنتهى الى ان قال وقال الصادق
عم في الصحيح ثم يأتي الموقف بعد الصلوتين والامر للوجوب وقال فيه ايضا ويجوز النزول تحت الاراك الى ان تزول الشمس
ثم يمضي الى الوقوف فلا باس وفيه اذا فرغ من الصلوتين الموقف ووقف وظاهر عبارة النهاية
ايضا ما ذكرنا وقال الشهيد في س وضرب الخباء بنمرة وهي بطن عرنة وقال الحسن يضرب به حيث
شاء والاول اصح وعلى هذا لا يدخل عرفات وقال بعد حد الواجب النية مقارنة لما بعد
الزوال ولا يجوز تاخيرها عنه فيأثم لو تعمد ولعل مراده بعد الفراغ من المقدمات المستحبة المذكورة واما الاخبار
فروى الشيخ عن معوية بن عمار في الصحيح في جملة الحديث الطويل المتضمن لبيان حج رسول الله صلعم وسنورده بتمامه في اخر
كتاب الحج ان شاء الله قال ثم غدا والناس معه الى ان قال حتى انتهى الى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الاراك فضرب قبته
وضرب الناس اخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلعم ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى
وقف بالمسجد فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ثم مضى الى الموقف فوقف
فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى جنبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف
ناقتي موقف ولكن هذا كله موقف واومى بيده الى الموقف فتفرق الناس وروى الكليني والشيخ عنه عن معوية بن عمار باسناد
احدهما من الحسان بابرهيم والاخر عندي صحيح عند جماعة حسن بعضهم عن ابي عبد الله عم قال اذا غدوت الى عرفة فقل الى ان قال
ثم تلبي وانت غاد الى عرفات فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباك بنمرة ونمرة هي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت

الشمس

الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه
يوم دعاء ومسئلة قال وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز وخلف الجبل موقف قال في القاموس نمرة كفرحة موضع
بعرفات او الجبل الذي عليه انصاب الحرم على يمينك خارجا من المازمين يريد الموقف ومسجدها معروف وقال بطن عرنة كهمزة بعرفات
وليس من الموقف وفي بعض النسخ عرنة بضم العين وفتح الراء موضع عند الموقف بعرفات واما ثوية فلم اجد له تفسيرا في كتب اللغة يناسب
المقام وفي الصحاح ثوية بضم الثاء اسم موضع قال في المنتقى واستشكل بعضهم الجمع في الحديث بين بطن عرنة ونمرة نظرا الى تضمن الخبر كونهما
متحدين ولعل في الحديث دلالة على ارادة معنى ان نمرة التي يضرب فيها الخباء هي بطن عرنة لا المذكورة في التحديد او المطلقة و
روى الكليني عن ابي بصير في الصحيح والحسن وغيره على الظاهر انه سمع ابا جعفر وابا عبد الله عم يذكران انه كان يوم التروية قال جبرئيل لابرهيم
تروّد من الماء فسميت التروية ثم اتى منى فاباته بها ثم غدا به الى عرفات فضرب خباه بنمرة دون عرفة فبنى مسجدا باحجار بيض وكان
يعرف اثر مسجد ابرهيم حتى ادخل في هذا المسجد الذي بنمرة حيث يصلي الامام يوم عرفة فصلى بها الظهر والعصر ثم عمد به الى عرفات
فقال هذه عرفات فاعرف بها مناسكك واعترف بذنبك فسمي عرفات ثم افاض الى المزدلفة الحديث وروى الشيخ عن معوية بن عمار
في الموثق على الظاهر عن ابي عبد الله عم قال وانما تعجل الصلوة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة ثم تأتي
الموقف وعليك السكينة والوقار الحديث وعن ابي بصير في القوي عن ابي عبد الله عم قال لا ينبغي الوقوف تحت الاراك فاما
النزول تحته حتى تزول الشمس وينهض الى الموقف فلا باس والمستفاد من هذه الاخبار وما من فتاوى كثير من الاصحاب عدم وجوب الوقوف
من اول الزوال بلا فاصلة ولا اعرف شيئا يصلح للحكم في هذه المسئلة سوى هذه الاخبار وقد عرفت مقتضاها فما وقع في
كلام غير واحد من المتاخرين محل اشكال ولو كان مقصوده انه يجب من اول الزوال الساعة عقيب الصلوتين الوقوف بحيث لا يحصل بعد
الفراغ منها فصل يعتد به ولو كان مقصودهم الوقوف في عرفة وحده لم يكن بعيدا واما وجوب الوقوف الى غروب الشمس وعدم
جواز الافاضة قبله فقد نقل المص في المنتهى اتفاق اهل العلم عليه ويدل عليه ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار في الصحيح قال قال ابو عبد
الله عم ان المشركين كانوا يفيضون قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلعم فافاض بعد غروب الشمس ورواه الكليني عن معوية بن عمار
باسنادين احدهما حسن بابرهيم في جملة حديث وعن يونس بن يعقوب في الموثق قال قلت لابي عبد الله عم متى الافاضة من عرفات قال اذا
ذهبت الحمرة يعني من جانب المشرق والمغرب ودلالة الخبرين على الوجوب غير واضحة الا ان تحصيل اليقين بالبراءة من التكليف الثابت
يقتضيه ونقل في التذكرة الاجماع عليه لكن نقله عن الشيخ الاولى ان يقف الى غروب الشمس في النهار ويدفع من الموقف بعد غروبها
فان دفع قبل الغروب لزمه دم واما الليل اذا وقف فيه اي وقت شاء اجزأه وهذا الكلام يشعر بجواز الافاضة قبل الغروب
واحتمل في التذكرة لكلام الشيخ احتمالين احدهما ان يكون مراده ان اللبث في الموقف من وقت ابتدائه مستحب فانه لو دفع قبل الغروب
ثم عاد الى الموقف قبل الغروب اجزأه وثانيهما ان الافضل ان يقف الى الغروب ثم يدفع في اول الليل ولا يقف بعده فلم ير كانه
قصد الثاني وهو اي الوقوف بعرفات ركن من تركه عمدا بطل حجه لا اعرف خلافا في ذلك بين الاصحاب وفي المنتهى انه قول علماء
الاسلام واستدلوا عليه بقول النبي صلعم الحج عرفة وما رواه الكليني والشيخ عنه عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال قال رسول
الله صلعم في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال اصحاب الاراك الذين ينزلون تحته لا حج لهم وما رواه الشيخ وجه الاستدلال
ان انتفاء الحج مع الوقوف بالاراك يقتضي انتفاءه مع عدم الوقوف اصلا بطريق اولى وما رواه الشيخ عن ابن فضال عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عم قال الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة فقال الشيخ في الاستبصار ان المعنى في هذا الخبر ان
فرضها من جهة السنة دون النص بظاهر القران وما عرف فرضه من جهة السنة جاز ان يطلق عليه الاسم بانه سنة وقد بينا ذلك في
غير موضع وليس كذلك الوقوف بالمشعر لان فرضه علم بظاهر القران في قوله تعم فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام

وهو حسن والركن ليس كذلك وهو مجموع الوقوف من الزوال الى الغروب الشمس بل المسمى من الكون في هذا الزمان قائماً او
جالساً راكباً او ماشياً والظاهر انه اتفاقي بينهم قاله في المنتهى ولو افاض قبل الغروب عمداً فقد فعل حراماً وجبره بدم وصح حجه
وبه قال عامة اهل العلم الا مالكاً وقال مالك لا حج له ولا نعرف احداً من فقهاء الامصار قال بقول مالك ويدل على صحة الحج بذلك
صحيحة يونس وحسنة مسمع بن عبد الملك الآتيتان عن قريب كذا ابطل حجه لو كان ترك الكون في جميع المدة المذكورة سهواً ولم
يقف بالمشعر وسيجيء تحقيق هذه المسألة فيما بعد ويجب فيه اي في الوقوف بعرفات النية كما مر الكلام في النية مراراً فلا يحتاج
الى الاعادة هيهنا واعتبر الاصحاب ان يكون بعد الزوال مقارناً لما لوقوف الواجب والكون بها اي بعرفة الى الغروب وقد مر تحقيق
هذا فلو افاض قبله اي قبل الغروب جاهلاً او ناسياً او عاد قبل الغروب فلا شيء اما ثبوت الحكم المذكور في الجاهل والناسي
فلا اعرف فيه خلافاً بين الاصحاب المنتهى والتذكرة انه موضع وفاق بين العلماء ويدل على عدم فساد الحج المذكور بذلك ما دل
على عدم فساده بتعمده اما عدم لزوم الكفارة فيدل عليه مضافاً الى الاصل ما رواه الشيخ عن مسمع بن عبد الملك في الحسن عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل افاض من عرفات قبل غروب الشمس قال ان كان جاهلاً فلا شيء عليه وان كان متعمداً فعليه بدنة
والرواية مختصة بالجاهل الا ان الاصحاب لم يفرقوا بين الجاهل والناسي ولو علم الجاهل والناسي وجب العود مع
الامكان فان اخل به فهل انه كالعامد في وجوب العود واما ثبوت الحكم المذكور في صورة المعاودة قبل الغروب فعلل بالاصل وبانه
من لم يقف ولا اثم الى قبل غروب الشمس يصدق حتى لو لم يجب عليه شيء وللتأمل فيه مجال وعامداً عليه بدنة فان عجز
صام ثمانية عشر يوماً لا اعلم خلافاً بين الاصحاب في عدم بطلان الحج بذلك وان كان عليه الكفارة واختلف الاصحاب
فيما يجب عليه من الكفارة فذهب الاكثر الى انه بدنة وعن ابي بابويه انه شاة والاول اقرب لما رواه الكليني والشيخ
عنه عن ضريس في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة
فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة او في الطريق او في اهله ومن الحسن مسمع عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل افاض قبل ان تغرب الشمس قال عليه بدنة فان لم يقدر على بدنة صام ثمانية عشر يوماً وهل يجب المتابعة في الصيام
فيه قولان اجودهما العدم لاطلاق النص ولو لم يتمكن من الوقوف بعرفات نهاراً وقف ليلاً لا اعرف في هذا الحكم
خلافاً بين الاصحاب ويدل عليه ما رواه الشيخ عن الحلبي في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعدما يفيض
الناس من عرفات فقال ان كان في مهل حتى يأتي من عرفات من ليلته فيقف بها ثم يدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا
يتم حجه حتى يأتي عرفات وان قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده وقد تم حجه اذا ادرك
المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فلم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فيجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من
قابل وعن معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فاذا شيخ كبير فقال يا رسول الله
ما تقول في رجل ادرك الامام بجمع

فقال ان ظن انه يأتي عرفات فيقف قليلاً ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن انه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع صح

فلا يأتها وقد تم حجه وما رواه الصدوق وعن معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من ادرك جمعاً فقد ادرك الحج وقال ايما قارن او مفرد او متمتع قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وقال
في رجل ادرك الامام وهو بجمع فقال ان ظن انه يأتي عرفات فيقف بها قليلاً ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها
وان ظن انه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها وقد تم حجه وروى الكليني هذا الحديث عن معوية بن عمار باسنادين احدهما
من الحسن بابراهيم بن هاشم والآخر عندي قوي وعنه عليه السلام وفي آخر المتن فلا يأتها وليقم بجمع فقد تم حجه وما رواه الشيخ عن
ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادرك الناس بجمع ويخشى ان مضى الى عرفات ان يفيض الناس من
جمع قبل ان يدركها فقال ان ظن انه يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات وان خشي ان لا يدرك جمعا

فليقف بجمع ثم ليفض مع

الناس وقد تم حجه ويستفاد من الروايات ان وجوب العود انما يكون مع ظن الادراك فلا يجب عند التردد وهو ضعيف والواجب في الوقوف صح

الاضطراري بعرفة مسمى الكون لا استيعاب الليل كما هو المستفاد من اطلاق الاخبار ونقل في التذكرة
الاجماع عليه وقال في المنتهى لو لم يقف بعرفة نهاراً او وقف بها ليلاً اجزأه على ما بيناه وخالف ان يدفع من عرفات في وقت
الوجوب شيئاً بلا خلاف واطلق الشيخ في الخلاف ان وقت الوجوب بعرفة من الزوال يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم العيد
واورد عليه ابن ادريس بان هذا الخلاف لا قول علمائنا وانما هو قول لبعض المخالفين فاخطأ في اعتقاده ونسب الشيخ
الى تقليد بعض المخالفين مع ان الشيخ اعظم اورده الشيخ في كتاب ايراد الاعتقاد قال المص في الحج والتحقيق ان النزاع هنا
لفظي فان الشيخ قصد الوقت الاختياري فاخطأ في اعتقاده ونسبة الشيخ الى تقليد بعض المخالفين مع ان الشيخ اعظم المجتهدين
وكبيرهم ولا ريب في تحريم التقليد للمحق من المجتهدين فكيف للمخالف الذي يعتقد المقلد انه مخطئ وهل هذا الا جهل منه
واجتراء على الشيخ رحمه الله ولو فاته اي الوقوف بعرفات بالكلية جاهلاً او ناسياً او مضطراً اجزأه المشعر لا اعرف خلافاً
في هذا الحكم بين الاصحاب ويدل عليه الاخبار المذكورة في المسألة السابقة ويستحب الوقوف في الميسرة في السفح الظاهر
ان الميسرة بالاضافة الى القادم اليه من مكة كما صرح به بعض الاصحاب والسفح الجبل اسفله حيث يسفح فيه الماء وهو صححه
على ما نقل الجوهري وفي القرآن السفح عرض الجبل المرتفع اوله واسفله واستحباب ما ذكر مشهور بين الاصحاب وقال
ابن ادريس الوقوف بميسرة الجبل افضل من غيره وليس ذلك بواجب بل الواجب الوقوف بسفح الجبل ولو قليلاً بعد
الزوال واما الدعاء والصلوة في ذلك الموضع فمندوب غير واجب وانما الواجب الوقوف ولو قليلاً ويدل على استحباب
الوقوف في الميسرة ما رواه الكليني عن معوية بن عمار باسنادين احدهما من الحسن بابراهيم بن هاشم والآخر قوي عندي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قف في ميسرة الجبل فان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات في ميسرة الجبل فلما وقف جعل الناس
يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى جانبه فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع
اخفاف ناقتي الموقف لكن هذا كله موقف واشار بيده الى الموقف وقال هذا كله موقف وفعل مثل ذلك في المزدلفة
فاذا رأيت خللاً فانسده بنفسك وراحلتك فان الله عز وجل يحب ان تسد تلك الخلال وانتقل عن الهضاب
واتق الاراك الحديث وما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح عن محمد بن سماعة الصيرفي عن سماعة بن مهران قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا كثر الناس بمنى وضاقت عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى وادي محسر قلت
فاذا كثر بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى الجبل المأزمين قلت فاذا كانوا في الموقف وكثروا
وضاق عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى الجبل وقف في ميسرة الجبل فان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فجعل
الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى جانبها فنحاها رسول الله صلى الله عليه وآله ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه
ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف فتفرق الناس وفعل ذلك بالمزدلفة واذا رأيت
خللاً فانسده بنفسك وراحلتك فان الله يحب ان تسد تلك الخلال وانتقل عن الهضاب واتق الاراك ونمرة
وهي بطن عرنة وثوية وذي المجاز فانه ليس من عرفة فلا تقف فيه ويدل على رجحان الوقوف في سفح الجبل ما
رواه الشيخ عن اسحق بن عمار في الموثق قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل احب اليك ام على الارض
فقال على الارض وما رواه الكليني عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال عرفات كلها موقف وافضل الموقف سفح الجبل وعن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب والهضاب هي الجبال فان النبي صلى الله عليه وآله قال ان اصحاب الاراك لا
حج لهم يعني الذين يقفون تحت الاراك ويستحب الدعاء ولو الدية وللمؤمنين بالمنقول هذا هو المشهور وقال في
المنتهى بعد نقل جملة من الادعية وهذه الادعية مستحبة وليست بواجبة لان الواجب الوقوف لا يعم

ذلك خلاف وفي الخلاف عن ابن البراج من اقسام الواجب الذكر لله تعالى والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله في الموقفين والمشهور الاستحباب وقال
في مسئلة اخرى قال ابو الصلاح يلزم افتتاحه بالنية وقطع زمانه بالدعاء والتوبة والاستغفار ثم قال وهذا يوهم
وجوب هذه الاشياء والحق ان الواجب النية دون وجوب شيء من الاذكار كذا قال في الشرح وهو اختيار ابن البراج احتج
الاول بالاصل وبما رواه الشيخ عن جعفر بن عياد بن عبد الله حراء الازدي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وقف بالموقف
فاصابته دهشة الناس فبقي ينظر الى الناس ولا يدعو حتى افاض الناس قال يجزيه وقوفه ثم قال اليس قد صلى بعرفات
الظهر والعصر وقنت ودعا قلت بلى قال فعرفات كلها موقف وما قرب من الجبل فهو افضل وعن ابي يحيى زكريا الموصلي قال
سألت العبد الصالح عليه السلام عن رجل وقف بالموقف فاتاه نعي ابيه او بعض ولده قبل ان يذكر الله عز وجل بشيء او يدعو فاشتغل
بالجزع والبكاء عن الدعاء ثم افاض الناس فقال لا ارى عليه شيئا وقد اساء فليستغفر الله اما لو صبر واحتسب لافاض من الموقف بحسنات
اهل الموقف جميعا من غير ان ينقص من حسناتهم شيء واحتج لابن البراج بان الامر في الاية والامر للوجوب واجيب بالمنع من الكبرى
وعلى كل تقدير فلا ريب في تأكد استحباب فعل الدعاء والذكر والاستغفار في يوم عرفة لانه يوم عظيم كثير الشرف والبركة
والادعية المأثورة فيه كثيرة منها الدعاء المنقول عن الحسين عليه السلام والدعاء المنقول عن علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام
المذكور في الصحيفة وروى الكليني عن معوية بن عمار باسناد بن احدهما من الحسان بابرهيم بن هاشم والاخر قوي
عندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قف في ميسرة الجبل وساق الكلام الى ان قال فاذا وقفت حمدت الله وهللته ومجدته واثنيت عليه
وكبرته مائة تكبيرة وقرأت قل هو الله احد مائة مرة وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت واجتهد فانه يوم دعاء ومسئلة
وتعوذ بالله من الشيطان فان الشيطان لن يذهلك في موضع احب اليه من ان يذهلك في هذا الموضع واياك ان تشتغل
بالنظر الى الناس واقبل بنفسك وليكن فيما تقول اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار واوسع علي من الرزق
الحلال اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا وليكن فيما تقول وانت رافع يديك الى السماء اللهم
حاجتي التي ان اعطيتنيها لم يضرني ما منعتني وان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني اسئلك خلاص رقبتي من النار اللهم اني عبدك
وملك يدك وناصيتي بيدك واجلي بعلمك اسئلك ان توفقني لما يرضيك عني وان تسلم مني مناسكي التي اريتها ابرهيم
خليلك ودللت عليها حبيبك محمدا صلى الله عليه وآله وليكن فيما تقول اللهم اجعلني ممن رضيت عمله واطلت عمره واحييته بعد
الموت حيوة طيبة وعن عبد الله بن ميمون في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات
فلما همت الشمس ان تغيب قبل ان يندفع قال اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن تشتت الامر ومن شر ما يحدث بالليل
والنهار امسى ظلمي مستجيرا بعفوك وامسى خوفي مستجيرا بامانك وامسى ذلي مستجيرا بعزك وامسى وجهي الفاني مستجيرا
بوجهك الباقي يا خير من سئل ويا اجود من اعطى جللني برحمتك والبسني عافيتك واصرف عني شر جميع خلقك قال
عبد الله بن ميمون وسمعت ابي يقول يا خير من سئل ويا اوسع من اعطى ويا ارحم من استرحم ثم اسئل حاجتك وروى
عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام الا اعلمك دعاء
يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الانبياء قال تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لك الحمد كالذي تقول وخير ما نقول وفوق ما يقول
القائلون اللهم لك صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي ولك براءتي وبك حولي ومنك قوتي اللهم اني اعوذ بك من الفقر
ومن وساوس الصدر ومن شتات الامر ومن عذاب القبر اللهم اني اسئلك خير الرياح واعوذ بك من شر الرياح واعوذ
بك من شر ما يجيء به الرياح واسئلك خير الليل وخير النهار اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي وبصري نورا ولحمي ودمي

وبقلد

وعظامي وعروقي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نورا واعظم لي نورا يا رب يوم القاك انك على كل شيء قدير ويستحب ان
يكثر الانسان الدعاء لاخوانه المؤمنين ويؤثرهم على نفسه بذلك وروى الكليني عن ابرهيم بن هاشم في الحسن به قال
رأيت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار موقفا كان احسن من موقفه ما زال مادا يديه الى السماء ودموعه تسيل
على خديه حتى تبلغ الارض فلما انصرف الناس قلت يا ابا محمد ما رأيت موقفا قط احسن من موقفك قال والله ما دعوت
فيه الا لاخواني وذلك لان ابا الحسن عليه السلام اخبرني ان من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف
مثله فكرهت ان ادع مائة الف ضعف مضمونة لواحدة لا ادري تستجاب ام لا وعن ابن ابي عمير قال كان عيسى بن اعين
اذا حج فصار الى الموقف اقبل على الدعاء لاخوانه حتى يفيض الناس قال فقيل له تنفق مالك وتتعب بدنك حتى اذا
صرت الى الموضع الذي تبث فيه الحوائج الى الله عز وجل اقبلت على الدعاء لاخوانك وتركت نفسك قال اني على
ثقة من دعوة الملك لي وفي شك من الدعاء لنفسي وعن ابرهيم بن ابي البلاد ان عبد الله بن جندب قال كنت في الموقف
فلما افضت لقيت ابرهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا باحدى عينيه واذا عينه الصحيحة حمراء كانها علقة دم فقلت
له قد اصبت باحدى عينيك وانا والله مشفق على الاخرى فلو قصرت من البكاء قليلا قال والله يا ابا محمد ما دعوت
لنفسي اليوم بدعوة فقلت فلمن دعوت قال دعوت لاخواني فاني سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من دعا لاخيه بظهر الغيب وكل الله
عز وجل به ملكا يقول ولك مثلاه فاردت ان اكون انا ادعو لاخواني ويكون الملك يدعو لي لاني في شك من دعائي لنفسي ولست
في شك من دعاء الملك لي ويستحب ان يضرب خباءه بنمرة نقدم ما يدل عليه عند شرح قول المصنف ثم يمضي الى عرفة فيقضي
الصوص انه لا ينتقل من نمرة حتى تزول الشمس واستشكل الشهيد الثاني بقوله انه جزء من الوقوف الواجب عند الزوال وقد
مر في البحث المشار اليه ما يقتضي تحقيقه وان يجمع رحله اي يضم امتعته بعضها ببعض وعلل فيه بان الامن الذي هنا
وفيه جمع للقلب الموجب للاقبال على الدعاء من غير تفرق وان يسد الخلل بنفسه وقد مر عند شرح قول المصنف ويستحب
الوقوف في ميسرة الجبل ما يدل عليه والظاهر ان المراد سد الخلل الكائن في الارض بحيث لا يبقى في الارض موضع خال
من المشاغل غير مستتر بشيء وقيل المراد لا يدع بينه وبين اصحابه فرجة بطمع في دخولها اجنبي فيشتغلون بالتحفظ
عنه عن الدعاء او يؤذيهم في شيء من امورهم وظاهر النص سد الخلل مطلقا واحتمل بعض الاصحاب كون متعلق الجار فيه و
بحذف وناصبه الخلل والمعنى انه يسد الخلل الكائن بنفسه برحله بان يأكل ان كان جائعا ويشرب ان كان
عطشانا وهكذا يفعل ببعيره ويزيل الشواغل المانعة من الاقبال على الدعاء والمستفاد من النص المعتبر الذي ذكرنا
والدعاء قائما وعلل بكونه اشق فيكون افضل لان افضل الاعمال احمزها وينبغي ان لا يكون موجبا لشدة التعب المنافي
للخشوع والاقبال بالقلب ويكره راكبا وقاعدا لا اعلم نصا يدل عليه وفي التذكرة انه يجوز الوقوف بعرفة راكبا وقائما سواء
ونقل عن احد قولي الشافعي افضلية الركوب ثم احتج الاول عليه باجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وبان التفصيل يحتاج
الى دليل وبان القيام اشق فينبغي ان يكون افضل ونقل في التذكرة عن الشافعي المساواة ومن الحنابلة افضلية القيام واحتج للثالثة
بالاستقبال واحتج في المنتهى للشافعي بان النبي صلى الله عليه وآله وقف راكبا وبانه امكن له واعون على الدعاء واجاب بالحمل على جواز
الركوب كما يجيء في الطواف مع انه لا خلاف في افضلية المشي فيه وفي اعلى الجبل على المشهور بين الاصحاب ونقل عن
ابن البراج وابن ادريس القول بالتحريم الا مع الضرورة والاول اقرب لموثقة اسحق بن عمار السابقة عند شرح قول
المصنف ويستحب الوقوف في ميسرة الجبل ومع الضرورة تنتفي الكراهة والتحريم ونقل المصنف في التذكرة الاجماع عليه ويدل
عليه رواية سماعة المتقدمة في البحث المشار اليه وما رواه الكليني عن سماعة في الضعيف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا

منا انت عرفة كيف يصنعون قال يرتفعون الى الجبل ولا يجزيه لو وقف بنمرة او عرفة او ثوية او ذي المجاز وتحت الاراك
لا اعلم خلافا في هذا الحكم بين الاصحاب قال في المنتهى وقال به الجمهور كافة الا ما حكي عن مالك انه وقف ببطن عرنة اجزأه
والزم الدم وقد مر عند شرح قول المص وحدودها عند شرح قوله ويستحب الوقوف في ميسرة الجبل ما يدل عليه وروى
الشيخ عن اسحق بن عمار في الموثق عن ابي الحسن ع قال قال رسول الله ص ارتفعوا عن وادي عرنة وقد مر ما يتعلق بتفسير هذه
الالفاظ والاراك كسحاب موضع بعرفة قرب نمرة وقال الشهيد الثاني وهذه الاماكن الخمسة حدود عرفة وهي راجعة الى
اربعة كما هو المعروف من الحدود لان نمرة بطن عرنة كما روي في حديث معوية بن عمار عن الصادق ع ولا يقدح ذلك
في كون كل منهما حدا وان كان احدهما الصق من الآخر وغيرهما وانت شاركهما باعتبار اتساعه في امكان جعله كذلك لكن ليس
لاجزائه اسما خاصة بخلاف عرنة وغيرها وفي ما ذكره من التوحيد وفاق المدعو اليه على نظر لان كون احدهما الصق
يقتضي اختصاصه بالحد بالملاصق لان الحد ما ينتهي به المحدود وبالجملة الحكم بالاتحاد بناء في جعلها حدين والاقرب في توجيه
الكلام ما مر نقله سابقا عن المنتهى عند ذكر حسنة معوية بن عمار قوله اذا غربت الشمس بعرفة فاض ليلة النحر الى المشعر
الحرام روى الشيخ عن معوية بن عمار في الصحيح قال قال ابو عبد الله ع ان المشركين كانوا يفيضون قبل ان تغيب الشمس
فخالفهم رسول الله ص فافاض بعد غروب الشمس واعلم ان للمشعر الحرام اسماء ثلثة المشعر والجمع والمزدلفة قال الجوهري
المشاعر مواضع المناسك والمشعر الحرام احد المشاعر وكسر الميم لغة وقال ابن الاثير في المزدلفة جمع لاجتماع الناس بها وفي
القول المشعر الحرام بكسر الميم المزدلفة وعليه بناء اليوم ووهم من ظنه جبلا بقرب ذلك البناء وقال الجمع بلا لام
المزدلفة وروى ابن بابويه عن معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال في حديث ابراهيم ع ان جبرئيل انتهى به الى
الموقف واقام به حتى غربت الشمس ثم افاض به فقال يا ابراهيم ازدلف الى المشعر الحرام فسميت مزدلفة وعن اسمعيل بن
جابر وغيره عن ابي عبد الله ع قال سميت جمعا لان آدم ع جمع فيها بين الصلوتين المغرب والعشاء ويستحب الاقتصاد في
سيره والدعاء عند الكثيب الاحمر روى الشيخ عن معوية بن عمار في الصحيح قال قال ابو عبد الله ع اذا غربت الشمس فافض
مع الناس وعليك السكينة والوقار وافض من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم فاذا انتهيت الى
الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي واياك والوجيف الذي
يصنعه كثير من الناس فانه بلغنا ان الحج ليس بوجيف الخيل ولا ايضاع الابل ولكن اتقوا الله وسيروا سيرا جميلا
ولا توطؤوا مسلما وتوأدوا واقتصدوا في السير فان رسول الله ص كان يقف بناقته حتى كان يصيب رأسها مقدم الرحل ويقول
يا ايها الناس عليكم بالدعة فسنة رسول الله ص تتبع قال معوية بن عمار وسمعت ابا عبد الله يقول اللهم اعتقني
من النار يكررها حتى افاض الناس فقلت الا تفيض فقد افاض الناس قال اني اخاف الزحام واخاف ان اشرك في عنت
انسان وروى الكليني عن معوية بن عمار باسنادين احدهما من الحسان بابراهيم والآخر قوي عندي قال ابو عبد الله ع
ان المشركين كانوا يفيضون قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله ص فافاض بعد غروب الشمس قال وقال ابو عبد
الله ع قال وقال ابو عبد الله ع اذا غربت الشمس فافض مع الناس وعليك السكينة والوقار الى آخر ما مر في الحديث السابق
مع تفاوت في المتن في مواضع منها قوله ع الوصيف بدل الوجيف وهما بمعنى قال وصف البعير سرع كاوجف
وقال في الصحاح وضع البعير وغيره اي اسرع في سيره ثم قال وواضعه راكبه ثم انشد شعرا لعمر وقال
لي الا انذر على ان اسير قال في القاموس وجف يجف وجفا ووجيفا ووجوفا اضطرب والوجيف والوجيفة ضرب من سير
الخيل والابل والكثيب التل من الرمل وفي القاموس وطئه بالكسر وطئه برأسه ثم قال واوطأه فرسه حمله عليه فوطئه

وقال

وقال العنت الهلاك ودخول المشقة على الانسان ولقاء الشدة ويستحب ان يدعو عند غروب الشمس بما رواه الشيخ عن ابي
بصير في القوي عن ابي عبد الله ع قال اذا غربت الشمس فقل اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني
واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي بافضل ما ينقلب به اليوم احد من وفدك عليك واعطني افضل ما
اعطيت احدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي وتأخير العشائين الى المشعر ولو ربع الليل
وفي المنتهى وان ذهب ربع الليل او ثلثه فان عاقه او عاقوه عن المجيء الى المزدلفة الى ان يذهب من الليل اكثر من ذلك جاز ان
يصلي المغرب في الطريق ولا يجوز ذلك مع الاختيار ونحوه وقال في المبسوط وظاهر هذه العبارة التحريم وكذا ظاهر كلامه في التهذيب و
الاستبصار ونقل عن ابن ابي عقيل ان كلامه يوهم ذلك قال في الخلاف المغرب والعشاء لا يصليان الا بالمزدلفة الا للضرورة من
الخوف والخوف ان يخاف فوتهما وخوف الفوت اذا مضى ربع الليل وروى نصف الليل والاقرب كراهة التقديم اما
رجحان التأخير فلما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع قال لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا وان ذهب ثلث الليل وما
رواه الكليني والشيخ عنه عن الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله ع قال قال لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا فصل بها المغرب والعشاء
الآخرة باذان واحد واقامتين وانزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر ويستحب للصرورة ان يقف على المشعر
ويطأه برجله ولا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة وتقول اللهم هذه جمع اللهم اني اسألك ان تجمع لي فيها جوامع الخير اللهم
لا تؤيسني من الخير الذي سألتك ان تجمعه لي في قلبي واطلب اليك ان تعرفني ما عرفت اولياءك في منزلي هذا وان تقيني
جوامع الشر وان استطعت ان تحيي تلك الليلة فافعل فانه بلغنا ان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه
ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له وما رواه الشيخ عن سماعة في الموثق قال سألته عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بجمع
قال لا تصلهما حتى تنتهي الى جمع وان مضى من الليل ما مضى فان رسول الله ص جمعهما باذان واحد واقامتين كما جمع بين
الظهر والعصر بعرفات ويدل على جواز فعلهما بعرفات ما رواه الشيخ عن هشام بن سالم في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال لا بأس
ان تصلي المغرب اذا امسيت بعرفة وروى عن هشام بن الحكم باسناد آخر في الصحيح وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله ع
قال عثر محمل ابي بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلى المغرب وصلى العشاء بالمزدلفة وعن احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح عن
محمد بن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يصلي المغرب والعتمة في الموقف قال قد فعله رسول الله ص صلاهما
الشيخ على من عاقه عن المجيء الى جمع عائق حتى يمسي كثيرا قال فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك واستدل عليه بصحيحة محمد بن
مسلم وصحيحة هشام بن سالم وانت خبير بما فيه فان النهي فيه مانع في الظهور وصلى قبل ان يصل الى المشعر ويستحب هنا الجمع بين
الصلوتين باذان واحد واقامتين وتأخير نافلة المغرب الى بعد العشاء لا اعلم في ذلك خلافا بين اصحابنا ونقل
بعضهم اجماعهم عليه ويدل عليه ما رواه الشيخ عن منصور بن حازم في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال صلاة المغرب
والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين لا تصل بينهما شيئا وقال هكذا صلى رسول الله ص وروى منصور باسناد آخر في
الصحيح عنه نحوا منه وعن عبد الله بن مسكان في الصحيح عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله ع اذا صليت
المغرب بجمع اصلي الركعات بعد المغرب قال لا صل المغرب والعشاء ثم تصلي الركعات بعد وروى الكليني عن عبد الله بن
مسكان في الصحيح عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله ع عن الركعات التي بعد المغرب ليلة المزدلفة فقال صلها
بعد العشاء الآخرة اربع ركعات ويجوز تقديم النوافل على العشاء ايضا لما رواه الشيخ عن ابان بن تغلب في الصحيح قال صليت
خلف ابي عبد الله ع المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد
ذلك بسنة فلما صلى المغرب وان استحب تأخيرها عن العشاء ويستحب احياء ليلة الوقوف بالمشعر النية تقدم الكلام

في تحقق النية مرارا والظ انه لابد من النية بعد تحقق الفجر لعارض الوقوف الواجب وذكر بعض المتاخرين انه لابد من مقارنتها
للفجر في ضمن انه لابد ان يكون قبل الفجر مقارنا له في انا انه جدال وفي الوقوف بعد الفجر قبل طلوع الشمس ففي
عبارة المص ان الوقوف الواجب مسمى الوقوف بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس وليس الاستيعاب من طلوع الفجر الى طلوع
الشمس واجبا ولكن المعروف والمصرح به في كلام جماعة منهم من الاصحاب ان الواجب الوقوف من حين تحقق طلوع الفجر الى طلوع
الشمس وبعض عباراتهم يدل اما بظاهره او صريحه على عدم وجوب الاستيعاب من طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن ذلك كلام
الش في به والمبسوط حيث ذكر انه يصلي ويقف بعد الفجر ثم ذكر الافاضة قبل طلوع الشمس بقليل وانه لا يجاوز وادي
محسر الا بعد طلوع الشمس من غير تصريح بوجوب الوقوف الى طلوع الشمس وظ هذا الكلام عدم وجوب الوقوف الى الغاية
المذكورة وحمل قوله لا يجاوز وادي محسر الى عدم الدخول فيها بعيد في المقام المذكور واشد كلام الش غير واحد من
عباراتهم وقال ابن حمزة في الوسيلة لو وقف بالمشعر وجب عليه اشياء وندب الى اشياء فالواجب اربعة النزول به
والوقوف في نفس المشعر والافاضة منه الى ان تطلع الشمس للامام ولغيره بطلوعها لغيره ويجوز التاخير له الى طلوعها وقال
ابن ادريس وينبغي للضرورة ان ياتي المشعر قبله وان كان الوقوف واجبا وركنا من اركان الحج عندنا من تركه متعمدا
فلا حج له وادناه ان يقف بعد طلوع الفجر الى قبل الصلوة الغداة او بعدها بعد ان يكون قد طلع الفجر الثاني ولو قليلا
والدعا وملازمة الموضع الى طلوع الشمس مندوب غير واجب قال المص في المنتهى لو ترك السعي في وادي محسر او في بعض طلوع
الشمس او جاز وادي محسر قبل طلوعها لم يكن عليه شيء لانها افعال مستحبة فلا يتبع تركها عقوبة وقال في التذ ولو دفع
قبل الاسفار بعد طلوع الفجر او بعد طلوع الشمس لم يكن ماثوما اجماعا ونحوه في المنتهى وفي التذكرة ايضا واذا افاض
من المشعر قبل طلوع الشمس فلا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس مستحبا وروي عن الباقر ع انه يكره الوقوف بالمشعر بعد
الافاضة ومستند من اوجب الاستيعاب التاسي وما رواه الكليني والشيخ عنه عن معوية بن عمار باسنادين احدهما من
الحسان بابراهيم بن هاشم والاخر قوي عنده عن ابي عبدالله ع قال اصبح على طهر بعد ما صلى الفجر فقف ان شئت قريبا
من الجبل وان شئت حيث شئت فاذا وقفت فاحمد الله عز وجل واثن عليه واذكر من الائه وبلائه ما قدرت عليه
وصل على النبي ص وليكن من قولك اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ
عني شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسؤول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في
موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وان تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي ثم افض حين
يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها ودلالتها على المط غير واضح وعن بعض الاصحاب انه حكم الوارد اولا بوجوب
مقارنة النية لطلوع الفجر والاجزاء والاثم اذا تاخرت ويظهر من كلامه تردد في ذلك نظرا الى احتمال ان يكون الواجب
مسمى الوقوف بعد الفجر لعدم الظفر على سند في ذلك سوى ما رواه هشام بن الحكم عن ابي عبدالله ع قال لا تجاوز
وادي محسر حتى تطلع الشمس والاستدلال بها على وجوب الاستيعاب موقوف على حمل قوله لا تجاوز وادي محسر على لا تجاوز الم
اي لا تدخله وهو خلاف الظ ثم اوجب هذا الحمل معللا بان وادي محسر من منى فالمنع من تجاوزه لا يظهر له وجه الا على
تقدير المنع من دخول منى قبل طلوع الشمس حتى يلزم منه المنع من دخول الوادي ايضا واعترض عليه بان هذا الجامع
بعده انما يفيد وجوب الوقوف الى طلوع الشمس واما وجوب الوقوف من طلوع الفجر الى طلوع الشمس فلا وبالجملة وجوب
الوقوف من اول طلوع الفجر الى طلوع الشمس دليله غير واضح لكن الاحتياط فيه ومر في مسئلة تحليل الاثنية عند شرح قول
المص ويتاخر الامام حتى تطلع الشمس ظاهرها عدم وجوب الاستيعاب والمص لم يذكر وجوب المبيت بالمشعر وصرح

بعض

بعض الاصحاب بوجوبه وهو قول الاكثر وقال في س بعد المبيت من الواجبات وقيل ليس بركن وفي التذكرة ليس بواجب وقال
والاشبه انه ركن عند عدم التبدل من الوقوف نهارا وعن بعض الاصحاب الاشهر في الوجوب عندنا اسناد الى انه حكم
جميع الاصحاب الا ابن ادريس باجزاء من وقف ليلا اذا افاض قبل الفجر وصحة حجه من غير تفصيل يقتضي الوجوب لامتناع اجزاء
المستحب عن الواجب وفيه نظر اذ لا مانع من اجزاء المستحب عن الواجب كما في الوضوء المندوب قبل الوقت وحجة الموجبين التاسي
وحسنة الحلبي السابقة عند شرح قول المص وتاخير العشائين وللمنازعة في الدلالة مجال الا ان اليقين بالبراءة
من التكليف الثابت يقتضيه وعلى القول بالوجوب لا يبعد الاجزاء بنية واحدة كما اذا نوى الوقوف ليلا الى طلوع الشمس
والاحوط تجديد النية بعد طلوع الفجر ولو افاض من قبل الفجر عامدا بعد ان كان به اي بالمشعر ليلا فعليه شاة ولا يبطل حجه
ان كان وقف بعرفة والا فعلى جوازه التفريع على الحكم السابق وهذا الحكم مشهور بين الاصحاب وقال ابن ادريس ان من افاض قبل
طلوع الفجر عامدا مختارا ابطل واستند الشيخ في ب على الاول بما رواه الكليني عن مسمع عن ابي عبدالله ع في رجل وقف
مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه
دم شاة وهذه الرواية وان كانت ضعيفة لمكان سهل بن زياد في الطريق لكن رواه الصدوق في الحسن لكان مسمع لكن
دلالتها على المدعا غير واضحة اذ يجوز ان يكون قوله وان كان افاض قبل طلوع الفجر الشمس حكما للجاهل ايضا والاجود
الاستدلال على عدم بطلان الحج بما رواه الصدوق عن علي بن رئاب في الصحيح ان ابا عبدالله ع قال من افاض من عرفات مع
الناس فلم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا فعليه بدنة ورواه الكليني والشيخ عن علي بن رئاب عن حريز في الصحيح عنه
يستدل على عدم فساد الحج بذلك بما رواه الشيخ عن هشام بن سالم وغيره في الصحيح عن ابي عبدالله ع انه قال في التقدم من منى الى عرفات
قبل طلوع الشمس لا باس به والتقدم من المزدلفة الى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لا باس واستضعف
هذا الاستدلال بان الرواية محمولة على المضطر وما في معناه لامتناع حملها على ظاهرها اجماعا فلا يتم الاستدلال بها على المط
احتج ابن ادريس بان الوقوف بالمشعر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ركن فيبطل بالاخلال واجاب عنه المص في المنتهى بالمنع
من ذلك فانا لا نسلم ان الوقوف بعد طلوع الفجر ركن بل مطلق الوقوف ليلا او يوما ركن اما بعد طلوع الفجر فلا نسلم ذلك
وكون الوقوف بعد الفجر لا يعطي كون هذا الوقوف في هذا الوقت ركنا واعترض عليه بان ذلك بمجرده لا يحكم بوجوب
الوقوف بعد الفجر كافي في عدم تحقق الامتثال بدون الاتيان به الى ان يثبت الصحة مع الاخلال به بدليل من خارج
ويرد عليه ان مجرد كونه خاليا واجبا لا يقتضي كونه من اجزاء الحج معتبرا في ماهيته حتى يكون الاخلال به موجبا للاخلال
بالحج غاية ما يلزم منه كونه اثما وليس الكلام فيه ثم قال المص وقول ابن ادريس لا يعرف له موافقا فكان خارقا للاجماع
واعترض عليه بان عدم العلم بالموافق لا يقتضي انعقاد الاجماع على خلافه وذكر الشهيد الثاني ان الاجزاء بالمبيت انما
يتم اذا كان قد نوى الوقوف ليلا والا كان كتارك الوقوف واستشكل الواقف الغير المضطر وما في معناه انما يقع
نهارا ان يكتفي بتحقق نيته ليلا وسيجيء لهذه المسئلة زيادة تحقيق ويجوز للمراة والخائف الافاضة قبل طلوع الفجر ولا
شيء عليهما الا عن خلاف في هذا الحكم قال المص في المنتهى ويجوز للخائف والنساء ولغيرهم من اصحاب الاعذار ومن له ضرورة
الافاضة قبل طلوع الفجر من المزدلفة وهو قول كل من يحفظ عنه العلم ويدل عليه روايات منها قول الصادق
في صحيحة معوية بن عمار الطويلة الواردة في صفة حج النبي ص ثم افاض وامر الناس بالدعة حتى اذا انتهى الى المزدلفة
وهي المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الاخرة باذان واحد واقامتين ثم اقام فصلى بها الفجر حتى اذا انتهى الى المزدلفة
وهي المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الاخرة باذان واحد واقامتين ثم اقام فصلى فيها الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم بالليل

وامرهم لا يرموا الجمرة العقبة حتى تطلع الشمس وما رواه الكليني والشيخ عنه عن سعيد الاعرج في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع جعلت
فداك معنا نساء فافيض بهن بليل قال نعم تريد ان تصنع كما صنع رسول الله قال قلت نعم قال افض بهن بليل ولا
تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم افض بهن حتى تاتي بهن الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن
او يقصرن من اظفارهن ثم يمضين الى مكة في وجوههن ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة ثم يرجعن الى البيت
فيطفن اسبوعا ثم يرجعن الى منى وقد فرغن من حجهن وقال ان رسول الله ص ارسل معهن اسامة وما رواه ابن بابويه عن ابن
مسكان عن ابي بصير في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا باس بان يقدم النساء اذا زال الليل فيقفن عند المشعر ساعة ثم
ينطلق بهن الى منى فيرمين الجمرة ثم يصبرن ساعة ثم يقصرن وينطلقن الى مكة الا ان يكن يردن ان يذبح عنهن وما رواه الكليني
والشيخ عنه عن ابي بصير في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال رخص رسول الله ص للنساء والصبيان ان يفيضوا بالليل وان يرموا الجمار
بالليل وان يصلوا الغداة في منازلهم فان خفن الحيض مضين الى مكة ووكلن من يضحي عنهن وعن جميل بن دراج في الحسن بابراهيم
عن بعض اصحابنا عن احدهما ع قال لا باس ان يفيض الرجل بليل اذا كان خائفا وعن علي بن حمزة عن احدهما ع قال
اي امراة ورجل خائف افاض من المشعر الحرام ليلا فلا باس فليرم الجمرة ثم ليمض وليأمر من يذبح عنه وتقصر المراة ويحلق
الرجل ثم ليطف بالبيت اسبوعا وبالصفا والمروة ثم ليرجع الى منى فان اتى منى ولم يذبح عنه فلا باس ان يذبح هو وليحمل
الشعر اذا حلق بمكة الى منى وان شاء قصر ان كان قد حج قبل ذلك وما رواه الكليني عن ابي بصير في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي عبد
الله قال رخص رسول الله ص للنساء والضعفاء ان يفيضوا من جمع بليل وان يرموا الجمرة بليل فاذا ارادوا ان يزوروا البيت وكلوا
من يذبح عنهن وعن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا باس ان يقدم النساء اذا زال الليل فيقفن عند المشعر الحرام
ساعة ثم ينطلق بهن الى منى فيرمين الجمرة ثم يصبرن ساعة ثم يقصرن وينطلقن الى مكة فيطفن الا ان يكن يردن ان يذبح عنهن فانهن
يوكلن من يذبح عنهن وعن سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان رسول الله ص عجل النساء ليلا من المزدلفة الى
منى وامر من كان منهن عليها هدي ان ترمي ولا تبرح حتى تذبح ومن لم يكن عليها منهن هدي ان تمضي الى مكة حتى تزور وروى الشيخ
من صحيحة سعد وصحيحة ابي بصير ان من هذا حكمه يقف الوقوف بالليل وكذا الناسي على هذا الحكم خلافا بين الاصحاب
ولم اطلع على نص يدل عليه وقيل في الجاهل بالعامد والناسي وجهان فالاقرب انه معذور والحسنة مسمع المذكور
سابقا ولا يقف بغير المشعر لعدم حصول الامتثال وحده اي المشعر ما بين المازمين الى الحياض والى وادي محسر المازم
بسكون الهمزة وكسر الميم كل طريق بين جبلين ومنه سمي الموضع الذي بين جمع وعرفة مازمين كذا في الصحاح والمازم
وبو المازمان مضيق بين جمع وعرفة واخر بين مكة ومنى وبطن محسر موضع بمنى قاله الجوهري ولا اعلم خلافا في هذا التحديد
بين الاصحاب قال في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا ويدل عليه ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار في الصحيح قال حد المشعر
الحرام من المازمين الى الحياض والى وادي محسر وانما سميت المزدلفة لانهم ازدلفوا اليها من عرفات وعن زرارة في الصحيح
عنه ع انه قال للحكم بن عتيبة ما حد المزدلفة فسكت قال ابو جعفر ع حدها ما بين المازمين الى الجبل الى حياض محسر وروى
الكليني عن ابي بصير في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال حد المزدلفة من وادي محسر الى المازمين وعن اسحق بن عمار في الموثق عن ابي
الحسن ع قال سالته عن حد جمع قال ما بين المازمين الى وادي محسر ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل هذا
الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب ومستندهم في ذلك رواية سماعة السابقة عند شرح قول المص ويستحب الوقوف في بطن
الجبل وما رواه الكليني عن سماعة قال قلت لابي عبد الله ع اذا كثر الناس بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى
المازمين والظ ان المراد بالجبل الجبل المحيط بالجمع كالمازمين فلا ينافي استحباب الصعود والوقوف على الجبل المسمى بالمشعر

اوهو

اوهو كما صرح به كثير من الاصحاب وظ كلام المص وجماعة من الاصحاب تحريم الصعود اختيارا وهو المنقول عن ابن بابويه وابن البراج
وذهب جماعة من الاصحاب منهم الشهيدان الى جواز الصعود على الجبل اختيارا وهو المفهوم من التذكرة وهو مشكل نظرا الى صحيحة
زرارة السابقة في المسألة المتقدمة الدالة بظاهرها على ان الجبل خارج عن المزدلفة وفي شرح والظ ان ما اقبل من الجبال
من المزدلفة دون ما ادبر منها ولو نواه اي الوقوف ونام او جن او اغمي عليه صح وقوفه على راي معروف بين الاصحاب فان
الركن الذي هو المسمى يحصل بان يبتدي بعد النية ولا منافاة عندنا قبل طلوع الشمس لا يفسد حجه فكيف بفوات القسم مع عدم
الخروج ونقل عن الشيخ انه قال ما يدل على ان بعض الاقسام من الجنون والاغماء في الموقفين ثم قال وكذا الحكم النوم سواء و
الاولى ان يقول يصح منه الوقوف بالموقفين وان كان نائما لان نائما الا ان الغرض الكون فيه لا الذكر وليس في كلامه
دلالة على عدم صحة الوقوف فاذا كان نيته من هذه الاسباب بعد النية ويجب الوقوف بعد طلوع الفجر ذكر الشهيد الثاني
في شرح هذه العبارة حيث وقع في كلام المحقق المراد بالوقوف هنا القيام للدعاء والذكر واما الوقوف المتعارف بمعنى
الكون فهو واجب من اول الفجر فلا يجوز تاخيره الى ان يصلي وفيه نظر لما قد سبقت الاشارة اليه والذي يظهر من بعض
الاخبار المعتبرة اعتبار الوقوف بعد الصلوة قال المص في المنتهى ويستحب ان يقف بعد ان يثني عليه ويذكر الائه وبلائه
وهو حين ما صنع به ما قدر عليه ثم يصلي على النبي والدعاء وقد مر في باب وقوف عرفة عن ابي الصلاح ما يشعر بوجوبه
تطوع زمانه بالدعاء والتوبة والاستغفار ونقل في شرح اللمعة عن ابي الصلاح وجوب ذكر الله تع والصلوة على النبي واله ووطي الصرورة
المشعر برجله لحسنة الحلبي السابقة عند شرح قول المص وتاخير العشاء وما رواه الكليني والشيخ عنه عن ابان بن عثمن
عن رجل عن ابي عبد الله قال يستحب للصرورة ان يطا المشعر الحرام وان يدخل البيت والظ ان الوطي بالرجل يتحقق
مع الحفاء وعدمه وقد فسر الشيخ المشعر بجبل هناك يسمى قزح ويستفاد من كلام المص ههنا انه صرح بان المشعر وفسره ابن
ابن الجنيد بما قرب من المنارة وفي الدروس والظ انه المسجد الموجود الان وفي التذكرة نقل عن الجنيد ان تعمد ترك الوقوف بالمشعر
موجب للبدنة ثم قال وهذا الكلام يحتمل امرين احدهما ان من ترك الوقوف بالمشعر الذي حده ما بين المازمين الى
الحياض والى وادي محسر وجب عليه بدنة والثاني الوقوف على نفس المشعر الذي هو الجبل فانه يستحب الوقوف عليه عند اصحابنا
وعليه بدنة قال وكلا الاحتمالين فيه خلاف لما ذكره علماؤنا فانا لا نجد من علمائنا من يقول بصحة الحج مع ترك الوقوف بالمشعر
هو المزدلفة ويحتمل ان يكون له معنيان ويستفاد من صحيحة معوية بن عمار المذكورة في مسئلة تحديد المشعر اتحاد المشعر
المزدلفة ومن صحيحة الحلبي المذكورة عند شرح قول المص وتاخير الصلوتين ان المشعر غير الجمع والمراد بوطيه برجله على
ما ذكره بعض الاصحاب ان يعلو عليه بنفسه فان لم يمكن به بعيره وذكر الله تع على قزح وهو جبل هناك وقد وافق
المص في هذا الحكم للشيخ ومستنده غير معلوم من طرق الاصحاب نعم روى العامة ان النبي ص اردف الفضل بن عباس و
وقف على قزح وجمع كلها موقف ولا تقيم ايام التشريق لمن فاته الحج ثم يحلل بعمرة مفردة لقوله ع في صحيحة معوية
بن عمار من فاته الحج فليقم مع الناس حراما ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
واحل وعليه الحج من قابل **خاتمة** وقت الاختيار لعرفة زوال الشمس يوم عرفة الى غروبها من تركه عامدا فسد حجه و
للمضطر الى طلوع الفجر لا اعرف في هذين الحكمين بين الاصحاب خلافا وقد تقدم مستندهما سابقا ولو نسي الوقوف بها اي بعرفة رجع
ووقف ولو الى الفجر اذا عرف ادراك المشعر لا اعلم في هذا الحكم خلافا بين الاصحاب ولعل مستنده الاخبار السابقة عند شرح
قول المص ولو لم يمكن وقف ليلا لكن المتبادر من تلك الاخبار من لم يصل الى وقت فانه الوقوف الاختياري كلا من فاته اختيارا
لكن الاصحاب سووا في الحكم ووقت الاختياري للمشعر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ولم نر مخالفا في هذا وللمضطر الى الزوال هذا

هو المعروف في المسئلة قولان آخران نقلهما في المنتهى والاضطراري من غروب الشمس ليلة النحر الى الزوال من يومه على قول
الشيخ والى غروبها منه على قول السيد وفي الخلاف نقل عن ابن ادريس انه نقل عن السيد في الانتصار الى ان وقت الوقوف بالمشعر
جميع اليوم من يوم العيد فمن ادرك المشعر قبل الغروب من يوم العيد فقد ادرك المشعر ثم قال وهذا النقل غير سديد ولكنه
يخالف السيد المرتضى جميع علمائنا فانهم نصوا على ان الوقت الاضطراري للمشعر الى الزوال والشمس يوم النحر وحكم بان ابن ادريس
وهم وبين وجه الوهم بكلام طويل تركت ايراده لقلة الفائدة فيه وسيجيء الاخبار الدالة على امتداد الوقت الاضطراري الى
الزوال ويجزي في الحج ادراك احد الاختياريين اما ادراك الحج بادراك اختياري المشعر فلا اعلم فيه خلافا بين الاصحاب
ويدل عليه صحيحة الحلبي وصحيحة معوية بن عمار وحسنته ورواية ادريس بن عبد الله السابقات عند شرح قول المص
ولو لم يتمكن وقف ليلا وما رواه الشيخ عن معوية بن عمار في الص عن ابي عبد الله عم قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج
وقال ابو عبد الله عم ايما حاج سائق للهدي او مفرد للحج او متمتع بالعمرة الى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج
وكذا ادراك اختياري عرفة من قابل وما رواه الكليني عن هشام بن الحكم في الص عن ابي عبد الله عم قال من ادرك المشعر
الحرام وعليه خمسة من الناس فقد ادرك الحج وما رواه الصدوق عن هشام بن الحكم في الص عن ابي عبد الله عم ثم قال من ادرك
المشعر عليه خمسة من الناس فقد ادرك الحج وكذا ادراك اختياري عرفة مع اضطراري مشعر فانه يصح حجه ونقل في المنتهى
الاتفاق عليه ويدل عليه ما رواه الكليني عن معوية بن عمار في القوي عندي قال قلت لابي عبد الله عم
ما تقول في رجل افاض من عرفات الى منى قال فليرجع فيأتي جمعا فيقف بها وان كان الناس قد افاضوا من جمع وعن يونس بن يعقوب
في الموثق قال قلت لابي عبد الله عم رجل افاض من عرفات فمر فلم يقف حتى انتهى الى منى ورمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع
النهار قال يرجع الى المشعر فيقف به ثم يرجع فيرمي جمرة العقبة ورواه الصدوق عن يونس بن يعقوب في الموثق نحوا منه وروى
الشيخ عن معوية بن عمار في الموثق عن ابي عبد الله قال من افاض من عرفات الى منى فليرجع وليأت جمعا وليقف بها وان كان
وجد الناس قد افاضوا من جمع واما ادراك اختياري عرفة خاصة فهو المعروف بين الاصحاب وقال الشهيد الثاني
انه لا خلاف في الاجزاء باحد الاختياريين وقال المص في المنتهى ولو ادرك احد الموقفين اختيارا وفاته الآخر مطلقا فان كان
الفائت هو عرفات فقد صح حجه لادراك المشعر وان كان هو المشعر ففيه تردد اقربه الفوات واستشكله في التذ
ونحوه قال في التذ والظ عندي انه اذا ادرك اختياري عرفة ثم اتى المشعر ليلا وجاوزه ولم يقف فيه الى طلوع الفجر صح
والا بطل اما الاول فلما رواه الصدوق عن علي بن رئاب في الصحيح ان ابا عبد الله عم قال من افاض من عرفات مع الناس
فلم يلبث معهم ومضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة ورواه الكليني والشيخ عنه عن علي بن رئاب عن حريز في الص
عنه عم ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى في الص عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم فيمن جهل ولم يقف
بالمزدلفة ولم يبت بها حتى صار الى منى قال الم يرجع قلت لا ان ذلك فاته فقال لا بأس به وما رواه الكليني والشيخ
عنه عن ابن ابي عمير في الحسن بابراهيم عن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله عم قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها
حتى اتى منى فقال الم ير الناس لم يكونوا بمنى حين دخلها فقلت فانه جهل ذلك قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته قال
لا بأس قال الشيخ الوجه في هذا الخبرين وان كان اصلهما محمد بن يحيى الخثعمي وانه تارة يرويه عن ابي عبد الله عم انه قال في
بلا واسطة وتارة يرويه بواسطة ان من كان وقف بالمزدلفة شيئا يسيرا فقد اجزأه والمراد بقوله لم يقف
بالمزدلفة الوقوف التام الذي متى وقفه الانسان كان اكمل وافضل ومتى لم يقف على ذلك الوجه كان انقص ثوابا
وان كان لا يفسد الحج لان الوقوف القليل يجزي هناك مع الضرورة ولا يخفى ان الظ من الحديث انه ترك الوقوف الواجب

وهو ما كان

وهو ما كان بعد الفجر لكن حصل له كون ما في الليل فيه دلالة على ما ذكرناه وما رواه الشيخ والصدوق عن حماد بن عثمان في
الص والكليني معه في الضعيف عن محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عم اصلحك الله الرجل الاعجمي والمرأة الضعيفة يكون مع الجمال
الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى لم ينزل بهم جمعا قال اليس قد صلوا بها فقد اجزأهم قلت فان لم يصلوا
بها قال فذكروا الله فيها فان كانوا قد ذكروا الله فيها فقد اجزأهم واما الثاني فلعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه
واشتماله على ما يدل على الصحة ولو ادرك الاضطراريين فقولان اقربهما انه ادرك الحج بادراكهما كما هو اختيار جماعة من الاصحاب
منهم الشيخ لما رواه الشيخ عن الحسن العطار في الص عن ابي عبد الله عم قال اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من
عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه وقال في
التذكرة لو وقف بعرفات ليلا ثم افاض الى المشعر فادركه ليلا ايضا ولم يتفق له الوقوف الى طلوع الفجر بل افاض منه قبل
طلوعه ففي الجواز بادراك الاضطراريين نظر فان قلنا به جاء الخلاف انتهى ويحتمل ان يكون تردده في كونه كاختياري المشعر
واضطراري عرفة وفي كونه كالاضطراريين وادنى من ذلك ويمكن ان يتمسك في الاجزاء بقوله عم في صحيحة معوية بن عمار السابقة
في المسئلة المتقدمة من ادرك جمعا فقد ادرك الحج لكن المتبادر منه ادراكه لا مط ولو ادرك احدهما خاصة اي احد الاضطراريين
خاصة فاته الحج اما اذا ادرك اضطراري عرفة حسب فلا ريب في انه فاته الحج وقد نقل الاتفاق عليه واما اذا
ادرك اضطراري المشعر خاصة فاختلف الاصحاب فيه فذهب الاكثر الى عدم ادراك الحج به كما اختاره المص بل قال
في المنتهى انه موضع وفاق ووافقه صاحب التنقيح في نقل الاجماع وقال ابن الجنيد والمرتضى وابن بابويه في كتاب
علل الشرائع انه يدرك الحج بذلك واختاره الشهيد الثاني وصاحب ر والاخبار في هذا الباب مختلفة جدا فمما
يدل على الاول ما رواه الشيخ عن الحلبي في الص قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات
فقال ان كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى
يأتي عرفات وان قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده وقد تم حجه اذا ادرك المشعر
الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج
من قابل وعن حريز في الص قال سألت ابا عبد الله عم عن مفرد الحج فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس يوم النحر
فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل ورواه في موضع آخر معلقا عن حماد عن حريز
وزاد كيف يصنع قال يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان شاء اقام بمنى مع الناس وان شاء ذهب حيث شاء ليس هو
من الناس في شيء وما رواه الشيخ عن ضريس بن اعين في الص قال سألت ابا جعفر عم عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم
يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة ويطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق رأسه
وينصرف الى اهله ان شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه فان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل ورواه
الصدوق عن ضريس في الص عنه عم بتفاوت في العبارة وسيجيء وعن محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن عم عن الذي اذا
ادرك الناس فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان
ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع و
عليه الحج من قابل وعن اسحق بن عبد الله في القوي قال سألت ابا الحسن عن رجل دخل مكة مفردا للحج فخشي ان يفوته الموقفان
فقال له يومه الى طلوع الشمس من يوم النحر فاذا طلعت الشمس فليس له حج قلت كيف يصنع باحرامه فقال يأتي مكة فيطوف
بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت له اذا صنع ذلك فما يصنع بعد قال ان شاء اقام بمكة وان شاء رجع الى الناس

بمنى ولبس معهم في شيء فان شاء رجع الى اهله وعليه الحج من قابل وعن محمد بن فضيل قال سالت ابا الحسن عن الحد الذي
اذا ادركه الرجل ادرك الحج قال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له فان لم يات جمعا
حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة لا حج له فان شاء اقام وان شاء رجع وعليه الحج من قابل ويؤيده ما رواه الشيخ عن عبيد الله
وعمران ابني علي الحلبيين في القوي عن ابي عبد الله عم قال اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج فان المتبادر من فوات المزدلفة
فوات الوقت الذي يقفون الناس فيها ويؤيده ايضا مفهوم صحيحة هشام بن الحكم السابقة عند شرح قول المص ويدرك
الحج بادراك الاختياريين ويدل على الثاني ما رواه الصدوق في من لا يحضره الفقيه وعلل الشرائع عن جميل بن دراج في
الصحيح عن ابي عبد الله عم قال من ادرك الموقف بجمع يوم النحر من قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج وما رواه الكليني والشيخ عن جميل بن
دراج في الحسن بابراهيم عن ابي عبد الله عم قال من ادرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج وما
رواه الصدوق وعن عبد الله بن المغيرة في الصحيح عن اسحق بن عمار والمفيد المسترد بن الاماجي وغيره عن ابي عبد الله عم
قال من ادرك المشعر الحرام قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج وما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر وما
رواه عن معوية بن عمار في الصحيح قال قال لي ابو عبد الله عم اذا ادركت الزوال فقد ادركت الموقف وما رواه الكليني عن
اسحق بن عمار في الموثق عن ابي عبد الله عم قال من ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس قبل ان تزول الشمس فقد
ادرك الحج ما رواه الشيخ عن عبد الله بن المغيرة في الصحيح قال جاءنا رجل بمنى فقال اني لم ادرك الناس بالموقفين جميعا فقال
له ابو عبد الله المغيرة فلا حج لك وسال اسحق بن عمار فلم يجبه فدخل اسحق على ابي الحسن عم فسأله عن ذلك فقال اذا ادرك
مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج وقضية الخبر يقتضي ان يكون الراوي عن عبد الله بن
المغيرة كما لا يخفى ويؤيده ما رواه الشيخ عن الفضل بن يونس في الموثق قال سالت ابا الحسن عم عن رجل عرض له سلطان فاخذه
يوم عرفة قبل ان يعرف فبعث به الى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع قال يلحق فيقف بجمع ثم ينصرف الى منى و
يرمي ويذبح ولا باس شيء عليه قلت فان خلى عنه يوم الثاني كيف يصنع قال هذا مصدود عن الحج ان كان دخل
مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ويسعى اسبوعا ويحلق راسه ويذبح شاة وان كان دخل مكة مفردا
للحج فليس عليه ذبح ولا حلق واستدل الشيخ فخر الدين والشهيد الثاني على هذا القول بصحيحة عبد الله بن مسكان
عن الكاظم اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج وهذه الرواية لم نجده في شيء من كتب
الاصول ولا في كلام غيرهما ولا يبعد تبديل عبد الله بن المغيرة بعبد الله بن مسكان سهوا وروى ابو عمرو الكشي
في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود قال حدثني محمد بن نصير قال حدثني محمد بن عيسى عن يونس قال لم يسمع حريز بن عبد الله
عن ابي عبد الله عم الا حديثا او حديثين وكذلك عبد الله بن مسكان لم يسمع الا حديث من ادرك المشعر فقد ادرك
الحج وكان من ادرى اصحاب ابي عبد الله عم وكان اصحابنا يقولون من ادرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج
فحدثني ابن ابي عمير واحسبه رواه من ادركه قبل الزوال من يوم النحر فقد ادرك الحج انتهى وفي طريق هذه توقف لمكان
محمد بن عيسى واعلم ان دلالة اخبار فوات الحج بادراك اضطراري المشعر اوضح واقوى فلا بد من التاويل فيها وقيل في
الاخبار المعارضة لها اما حملها وما في معناها فممكن بوجهين احدهما تخصيصه بمن ادرك عرفة فانه بالنسبة
الى اخبار الفوات بمنزلة المطلق والمقيد مقدم عليه بوجوب نفسه ثانيهما الحمل على انه يدرك ثواب الحج وفضله وكره
الشيخ وفيه بعد نعم يشهد لذلك التقييد اذ ظهر هذا التاويل في صحيحة معوية بن عمار بان يكون المراد من ادراك
الموقف ادراك فضيلة الموقف ويحتمل ان يكون المراد بادراك الموقف فيها ادراك عرفة ويكون المراد من ادركها

من الزوال

الزوال فقد ادرك الموقف بالتمام دون من تاخر عن ذلك فانه قد فاته بعض الموقف واما صحيحة عبد الله بن ابي
يعفور والوجه في تاويلها ان يقال انها محمولة على من ادرك عرفة وفي الخبر لا يخفى ايماء اليه فانه قال اني لم ادرك
الناس بالموقفين جميعا والذوق شاهد بانصراف النفي في مثل ذلك التركيب الى القيد فكانه سائل كان منه كان الاجل الموقفين
ولم يكن منه كلا الاجزاء والجواب قرينة على ان ما فات منه كان الوقوف في المشعر مع الناس حيث بين عم ان الوقوف قبل الزوال
يكفي فكانه قال يكفي في ذلك الوقوف قبل الزوال وان لم يدرك الناس فيه ومثل هذا الاحتمال في مقام الجمع غير بعيد
فظهر مما ذكرنا ان الترجيح للقول المشهور ولو ادرك المشعر بالليل خاصة فالظاهر انه لا يصح حجه لعدم الامتثال بالمامور
به وعدم ما يدل على الصحة وقولهم عم في صحيحة معوية بن عمار في الحسن من ادرك جمعا فقد ادرك الحج غير واضح العموم بالنسبة
الى محل البحث قال الشهيد الثاني وعلى ما اخترناه من اجزاء اضطراري المشعر وحده يجري هنا بطريق اولى لان الوقوف الليلي
بالمشعر فيه شائبة الاختياري للاكتفاء به للمراة اختيارا ما اخترناه وللمضطر وللمتعمد مع جبره بشاة والاضطراري
المحض ليس كذلك قال بعض الاصحاب ويمكن المناقشة فيه بان الاجزاء باضطراري المشعر انما يثبت بقولهم عم في صحيحة جميل
من ادرك المشعر الحرام يوم النحر قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج ونحو ذلك ولا يلزم من ذلك الاجزاء بالوقوف الليلي
مطلقا ورواية مسمع المتضمنة للاجزاء بالوقوف الليلي لا يدل على العموم اذ المتبادر منها تعلق الحكم بمن ادرك عرفة
نعم قولهم عم من ادرك جمعا فقد ادرك الحج عام فيمكن الاستدلال به بعمومه على موضع النزاع الا ان المتبادر منه
الادراك المتحقق في اخر الوقت لا في اوله انتهى وهو حسن ولو لم يقف بالمشعر ليلا ولا بعد الفجر عامدا بطل
حجه وناسيا يصح ان ادرك عرفة ولو ترك الوقوفين معا بطل حجه عمدا وسهوا وقد ظهر تحقيق هذه الاحكام
مما بيناه سابقا في تضاعيف هذه المباحث ظهر ان اقسام الوقوف نظرا الى الاختياري والاضطراري ثمانية ولو
راعينا الوقوف بالمشعر ليلا زادت الاقسام وقد ظهر حكم الكل مما اسلفنا فاحسن المراجعة ويسقط بقية
افعال الحج عمن فاته الحج بعدم ادراكه من الوقوفين ما يكفي في صحة الحج ويتحلل بعمرة مفردة لمن فاته الحج بما ذكرنا و
نقل المص في المنتهى والتذكرة اجماع الاصحاب ويدل عليه صحيحة الحلبي وصحيحة معوية بن عمار السابقتان عند شرح قول
المص ويدرك الحج بادراك احد الاختياريين وصحيحة حريز ورواية محمد بن سنان ورواية اسحق بن عبد الله ورواية محمد بن
الفضل السابقات عند شرح قول المص ولو ادرك احدهما خاصة فاته الحج وروى الشيخ عن معوية بن عمار في الصحيح قال
قلت لابي عبد الله عم رجل جاء حاجا ففاته الحج ولم يكن طاف قال يقيم مع الناس حراما ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا
انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث احرم واعلم انه نقل عن المص في
المنتهى وغيره ان معنى تحلله بالعمرة ان ينقل احرامه بالنية من الحج الى العمرة المفردة ونقل عن ظاهر اخبار المص في موضع من عد
والشهيد في س انه ينقلب الاحرام اليها بمجرد الفوات من غير حاجة الى النية وهو ظاهر صحيحة معوية بن عمار المذكورة
ورواية محمد بن سنان واسحق بن عبد الله ومحمد بن الفضل وقولهم عم في صحيحة ضريس السابقة عند شرح قول المص
ولو ادرك احدهما خاصة يقيم على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة ويطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق
راسه وينصرف الى اهله ان شاء وجه دلالة هذه الاخبار على ما ذكرناه انه يستفاد منها وجوب الاتيان بافعال
العمرة من غير تعرض لذكر النية ولو كان واجبا لذكر في مقام البيان ولا ينافي ذلك قولهم عم في صحيحة الحلبي
ويجعلها عمرة مفردة وقوله عم في صحيحة معوية بن عمار فليجعلها عمرة لان المفهوم من ذلك الامر بالاتيان ببقية
افعال العمرة ثم يقضيه اي الحج واجبا مع وجوبه وينبغي تقييده بما اذا كان مستقرا قبل عام الوجوب فلو خرج

لو لم يمكن
عند شرح قول المص
وقت للاولى وصحيحة معوية بن
عمار السابقة
صح

في تمام الوجوب ففاته الحج بغير تفريط لم يجب القضاء ولا اعرف خلافا بين الاصحاب في عدم وجوب القضاء اذا كان حجه
مندوبا لما يقوله عليه السلام في الروايات المذكورة وعليه الحج من قابل على ما اذا كان الفائت واجبا اول الاستحباب واعلم انه روى الصدوق
والكليني عن الحسين بن محبوب في الصحيح والشيخ معلقا عنه داود بن كثير الرقي واختلف الاصحاب في جرحه وتعديله ولعل الترجيح
للجرح قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام بمنى اذ دخل عليه رجل فقال قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج فقال نسأل الله العافية ثم
قال ارى عليهم ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلق وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام
التشريق بمكة ثم خرجوا الى بعض مواقيت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل وفي عبارة ية والفقيه
والكافي اختلاف ما وفي هذه الرواية دلالة على عدم وجوب العمرة المفردة للاحلال وانه اذا اتى بعمرة مفردة بعد الاحلال
يسقط عنه الحج في قابل وعلى وجوب دم للفوات والاكثر لم يتعرضوا للكلام فيه بالاعتبار الاول والثالث ولكن تعرضوا لتاويله
بما يدفع الثاني وحاصل حملها على حج التطوع لا لحجة الاسلام قال وليس لاحد ان يقول لو كانت حجة التطوع لما قال في اول
الخبر وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم لان هذا محمول على طريق الاستحباب والفضل دون الفرض والايجاب قال ويحتمل
ايضا ان يكون الخبر مختصا بمن اشترط في حال الاحرام فانه اذا كان اشترط لم يلزمه الحج من قابل وان لم يكن قد اشترط لزمه ذلك
في العام المقبل واستدل عليه بما رواه عن ضريس بن اعين في الصحيح قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعا بالعمرة
الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم بمكة على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل الحرم فيطوف بالبيت ويسعى ويحلق
راسه ويذبح شاة ثم ينصرف الى اهله ثم قال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه ان يحله حيث حبسه فان لم يشترط فان
عليه الحج والعمرة من قابل والظاهر من كلام الشيخ في الكتابين انه يقول بما تضمنه هذا الخبر من عدم وجوب الحج في القابل
على المشترط في احرامه هنا وايراد الصدوق في كتابه يدل على انه يعمل بمقتضاه وتردد المصنف في ذلك في المنتهى بعد حكايته
له عن الشيخ من حيث انه خلاف ما يثبتوه في فائدة الاشتراط واتفقت كلمتهم عليه في حكم المحصور من ان الاشتراط غير مسقط
لوجوب الحج عليه في القابل حتى ان الشيخ ابتدأ بتاويل الخبر الوارد بعدم وجوب الحج عليه وحمله على كونه حجة تطوعا وقال
المصنف بعد الاشارة الى الوجه فقوله هنا ان الحج الفائت ان كان واجبا لم يسقط فرضه في العام المقبل بمجرد الاشتراط وان لم
يكن واجبا لم يجب بترك الاشتراط الوجه في هذه الرواية حمل الزام الحج في القابل مع ترك الاشتراط على تاكيد الاستحباب
وهذا التاويل حسن بعد تسليم المقدمة المذكورة وثبوتها بان يحمل على ارادة التطوع والاعادة على شدة الاستحباب
والترديد الذي ذكره لا يناسب كلام الشيخ فان ارادة الحج الواجب منهما كلامه ظاهر لا سترة فيه وافتى الشهيد في الدروس بمضمون
في اشكال مضمون الخبر فقال بعد حكاية كلام الشيخ والعمل به بعيد لان الفائت ان كان واجبا مستقرا لم يسقط بالاشتراط
وان كان غير مستقر ولم يفت بفعل المكلف لم يجب قضاؤه بعدم الاشتراط وان كان بفعله فكالمستقر وان كان ندبا لم يجب
قضاؤه مطلقا وينبغي التنبيه على امور الاول هل يجب الهدي على فائت الحج المشهور العدم ونقل في س عن الشيخ وجوبه
وبلد ان الشيخ نقله عن بعض الاصحاب وفي س اوجب علي بن بابويه وابنه على المتمتع بالعمرة يفوته الموقفان العمرة ودم
شاة ولا شيء على المفرد سوى العمرة ولم يذكر طواف النساء انتهى وحكى جماعة ان حجة الموجب للدم رواية داود الرقي
في السابقة وقد يضعف السند لان الاصحاب اختلفوا في تعديل الراوي وجرحه والترجيح للجرح والاجود الاستدلال
بصحيحة ضريس السابقة المنقولة من طريق الفقيه وروى الكليني وابن بابويه عن اسحق بن عمار في الموثق قال سألت
ابا ابرهيم عليه السلام عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها واهلها فحاضت في الاحرام كذا وكذا فقال عليها ان تسوق بدنة والحج
من قابل وليس على زوجها شيء لكن لا يبعد حملها على الاستحباب لعدم وضوح دلالة الامر وما في معناه في اخبارنا

الوجوب وخلو اكثر من الاخبار عن الامر بذلك في مقام البيان الثاني في مطلع الشهيد في س بان هذا ان كان قد ساق هديا
نحره بمكة لا بمنى لعدم سلامة الحج الثالث ذكر جماعة من الاصحاب بان عمرة التحلل غير مجزية عن عمرة الاسلام الرابع لو اراد من
فاته الحج البقاء على احرامه الى القابل ليحج به فالاصح انه ليس له كما صرح به المصنف والشهيد وغيرهما لان تحلله انما يحصل
بافعال العمرة على ما تدل عليه الاخبار فلو رجع الى بلاده ولما يتحلل وتعذر العود لخوف الطريق كان له حكم المصدود
من افعال العمرة ولو عاد قبل التحلل لم يحتج الى احرام مستانف من الميقات وان بعد العهد بل يجب عليه اكمال العمرة
او لا ثم يأتي بما يريده من النسك بسبب التقاط الحصى من جمع وهو سبعون حصاة نسبه في المنتهى الى
علمائنا ويدل عليه ما رواه الكليني والشيخ عن معوية بن عمار في الحسن بابرهيم بن هاشم قال خذ حصى الجمار من جمع وان
اخذته من رحلك بمنى اجزاك وعن ربعي في الحسن بابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته
من رحلك اجزاك ويجوز من سائر الحرم الا المساجد فان في س بعد ان جعل الاشبه عدم جواز اخذه من المساجد
مطلقا والقدماء لم يذكروا غير المسجد الحرام والخيف وقال في الخ بعد ان نسب الجواز من غير المسجد الحرام ومسجد الخيف الى
الشيخ وابي الصلاح وابن حمزة وابن بابويه وابن ادريس والجواز من غير المسجد الخيف والحرام الا ابن الجنيد وقيل لا يؤخذ من
المساجد مطلقا واستقربه وهو قول الجعفي ايضا وقال في المنتهى يجوز اخذ الجمار من الطريق في الحرم ومن جميع مواضع الحرم
عدا مسجد الحرام ومسجد الخيف وحصى الجمار لجماعتهم قال ولعل المراد اخبارا انه يجوز الاخذ من غير المواضع الثلثة ثم نقل عن
بعض علمائنا انه لا يؤخذ الحصى من جميع المساجد قال وليد بيان ولا على استثناء المسجد الحرام ومسجد الخيف وفي التذ
ايضا نقل الاجماع اولا على جواز الاخذ من غير المواضع الثلثة ثم نقل عن بعض علمائنا المنع من اخذه من المساجد مطلقا
ونفى البأس عن هذا القول ويدل على اعتبار كونه من الحرم ما رواه الكليني والشيخ عنه عن زرارة في الحسن بابرهيم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزاك وان اخذته من غير الحرم لم يجزئك قال وقال لا ترم الجمار الا بالحصى
وعلى عدم كونه من المسجدين ما رواه الكليني عن حنان في الموثق على الظاهر عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز اخذ حصى الجمار من جميع
الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف كذا في الكافي والمنتهى ونقلا عن الشيخ ونقله في يب والكليني باسقاط مسجد
الحرام ويدل على استثناء حصى الجمار وكونه من الحرم ما رواه الكليني والشيخ عنه عن حريز في القوي عمن اخبره عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته من اين ينبغي اخذ حصى الجمار قال لا تاخذه من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار ولا باس باخذه
من سائر الحرم وحجة من استثنى المساجد مطلقا ان اخراج حصى من المساجد منهي والنهي يدل على الفساد وهو حسن ان ثبت عموم المقدمة
الاولى وفيه تامل فيه وربما كان الوجه في تخصيص الوجه المسجدين في الرواية وكلام الاصحاب انهما الفرد المعروف
من المساجد في الحرم لا لاختصاص الحكم فيها ويجب ان يكون احجارا ابكارا من الحرم اما اعتبار كونه حجارا فهو المشهور بين الاصحاب
قال الشهيد ومما انفرد به الامامية القول بان رمي الجمار لا يجوز بغير الاحجار وجوز في الخ الرمي بالبرام والجواهر
مدعيا عليه اجماع الفرقة واستبعده الشهيد في س والاجود اعتبار كونه حصا بعد نقل كثير من الاصحاب انه لا يجوز
الرمي الا بما يجا فلا يجزي الرمي بالحجر الكبير الذي لا يسمى حصاة خلافا للدروس وكذا الصغيرة التي لا يصدق عليها
الاسم يحصل اليقين بالامتثال ويؤيده حسنة زرارة المتقدمة في المسئلة السابقة ولو رمى بحجارة فضة من
حصى الحرم ففي الاجزاء قولان اجودهما العدم وفي طهارة الحصى قولان اقربهما العدم للاصل السالم عن المعارض
واما اعتبار كونه من الحرم فقد بيانه واما اعتبار كونها ابكارا بمعنى انه لم يرم بها قبل ذلك رميا صحيحا فلا اعلم
فيه خلافا بين الاصحاب ونقل بعضهم اجماعهم عليه ويدل عليه مرسلة حريز السابقة وفي رواية عبد الاعلى

ولا تأخذ من حصى الجمار وعلله أيضاً بالتأسي واطباق الناس على نقل الحصى الدال بظاهره على عدم جواز حصى الجمار وعلله في المنتهى
بما ذكره ابن عباس من أن ما تقبل منه رفع وما لم يتقبل منه ترك فيكون الباقي غير مقبول فلا يجوز الرمي به وفي أكثر هذه التعليلات تأمل ويستحب
أن تكون برشاً رخوة منقطة كحلية بقدر الأنملة ملتقطة أما كونه برشاً فهو المشهور بين الأصحاب ويدل عليه ما رواه الكليني
عن هشام بن الحكم في الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام في حصى الجمار قال يكره الصم منها وقال خذ البرش وعن أبي الصلاح أفضل الحصا البرش ثم البيض
والحمر ومستنده غير معلوم والمراد بالبرش كونها مختلفة الألوان لأن البرش ما يقع في شعر الفرس نكت تخالف سائر لونه
قاله الجوهري وغيره وأما كونه رخوة فلقوله عليه السلام في الرواية المذكورة كره الصم لأن المراد بالصم الصلب كما نص عليه أهل اللغة وذكر
بعض الأصحاب المراد بالصم اللون الواحد وهو غير واضح وأما كونها منقطة كحلية بقدر الأنملة فمستنده ما رواه الكليني رحمه الله
عنه عن أحمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال حصى الجمار يكون مثل الأنملة ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء وخذها كحلية منقطة
تخذفهن خذفاً وتضعها على الإبهام وتدفعها بظفر السبابة قال وارمها من بطن الوادي واجعلهن على يمينك كلهن ولا ترم على الجمرة
وتقف عند الجمرتين الأوليين ولا تقف عند جمرة العقبة وأما كونها ملتقطة بمعنى أن يكون كل واحدة منها مأخوذة من الأرض
ولا يكسرها ويدل على ذلك ما رواه الكليني والشيخ عنه عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول التقط الحصى ولا تكسر منهن شيئاً و
اعلم أن اعتبار وصف كونها برشاً مغن عن قوله منقطة لأن البرش على ما مر كان منقطاً وذكر الشهيد الثاني أن الاختلاف في الوصف
الأول يعني كونها برشاً في جملة الحصا وفي الثاني في الحصاة نفسها وهو بعيد وقد يقال المقصود منهما واحد ويكون التكرار لمتابعة لفظ
الرواية حيث وقع في كل واحدة منهما أحد اللفظين ويستحب الإفاضة من المشعر إلى منى قبل طلوع الشمس لغير الإمام هذا هو المشهور
بين الأصحاب المتأخرين لا نعلم فيه خلافاً وقال الصدوق ولا يجوز للرجل الإفاضة قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل
غروبها فيلزمه دم شاة ونحوه عن أبيه وعن المفيد فإذا طلعت الشمس فليفض منها ولا تفض قبل طلوع الشمس إلا مضطراً وحكي
عن السيد المرتضى وسلار وفي معناه ما نقل عن أبي الصلاح وابن البراج وقال ابن ادريس ولا يخرج من الموضع إلا أن تطلع الشمس
مندوب غير واجب يدل على الأول ما رواه الكليني والشيخ عنه عن إسحق بن عمار في الموثق قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام أي ساعة أحب إليك
أن تفيض من جمع قال قبل أن تطلع الشمس بقليل هي أحب الساعات إلي قلت فإن مكثنا حتى تطلع الشمس قال ليس به بأس احتج المفيد
ومن تبعه في الحكم بما رواه الشيخ عن معوية بن عمار في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام ثم أفض حين يشرق لك ثبير وترى الإبل
مواضع أخفافها قال أبو عبد الله عليه السلام كان أهل الجاهلية يقولون أشرق ثبير يعنون الشمس كيما نغير وإنما أفاض رسول
الله صلى الله عليه وآله خلاف أهل الجاهلية يقولون يفيض بإيجاف الخيل وإيضاع الإبل فأفاض رسول الله صلى الله عليه وآله خلاف ذلك بالسكينة
والوقار والدعة فأفض بذكر الله تعالى والاستغفار وحرك به لسانك فإذا مررت بوادي محسر وهو وادي عظيم بين جمع
ومنى وهو إلى منى أقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فإن رسول الله صلى الله عليه وآله حرك ناقته وتقول اللهم سلم عهدي واقبل توبتي وأجب دعوتي
واخلفني فيمن تركت بعدي وبقول أبي عبد الله عليه السلام في حسنة معوية بن عمار السابقة عند شرح قول المصنف والوقوف بعد
الفجر ثم أفض حين يشرق لك ثبير قرب الإشراق ولعل في قوله عليه السلام حين يشرق دون أشرق مناسبة لهذا المعنى والأحوط
الوقوف حتى تطلع الشمس وفي التذكرة لو دفع قبل الإسفار بعد طلوع الفجر أو بعد الإسفار قبل طلوع الشمس لم يكن آثماً إجماعاً ونحوه قال في المنتهى لكن
لا يجوز وادي محسر إلا بعد طلوعها أي الشمس وعن ابن البراج أنه عد من التروك الواجبة أنه لا يجوز وادي محسر إلا بعد طلوع
الشمس وهو مقتضى ما نقل عن الصدوق وأن عليه شاة وذهب في التذكرة والمنتهى إلى الاستحباب والأصل فيه ما رواه
الكليني والشيخ عنه عن هشام بن الحكم في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس والمتبادر من المجاوزة
القطع والخروج منه لكن صرح بعضهم بعدم جواز قطعه ولا بعضه لخروجه عن المشعر واستبعد بعضهم التصريح به إلى الأصحاب

وقد

وقدم الكلام فيه ويتأخر الإمام حتى تطلع الشمس هذا هو المشهور بين الأصحاب ونقل عن الشيخ أنه قال في موضع استحباب الإفاضة
قبل طلوع الشمس للإمام وغيره وعن ابن الجنيد أنه لا يجوز للإمام الإفاضة إلا بعد طلوعها ويدل على الأول ما رواه الشيخ عن
جميل بن دراج بإسناد فيه إرسال عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للإمام أن يقف بجمع حتى تطلع الشمس وسائر الناس إن شاؤوا
عجلوا وإن شاؤوا أخروا والسعي في وادي محسر داعياً ويدل عليه مضافاً إلى موثقة معوية بن عمار السابقة عند شرح قول
المصنف والإفاضة إلى منى قبل طلوع الشمس ما رواه ابن بابويه عن معوية بن عمار في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا مررت بوادي محسر
وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو إلى منى أقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فإن رسول الله صلى الله عليه وآله حرك ناقته فيه وقال اللهم سلم
عهدي واقبل توبتي وأجب دعوتي واخلفني بخير فيمن تركت بعدي ورواه الكليني عن معوية بن عمار بإسناد فيه أحد من الحسان إبراهيم
بن هاشم عنه عليه السلام بتفاوت يسير وعن محمد بن إسمعيل في الصحيح عن أبي الحسن عليه السلام قال الحركة في وادي محسر مائة خطوة ورواه الكليني عن محمد بن
إسمعيل في الحسن قال الصدوق وفي حديث آخر مائة ذراع وما رواه الشيخ عن عبد الأعلى عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا مررت
بوادي محسر فاسع فيه فإن رسول الله صلى الله عليه وآله سعى فيه وروى الكليني عن عمر بن يزيد قال الرمل في وادي محسر قدر مائة ذراع
ولو ترك السعي في وادي محسر رجع فسعى استحباباً لما رواه الكليني عن حفص بن البختري وغيره في الحسن بإبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه
قال لبعض ولده هل سعيت في وادي محسر قال لا قال فأمره أن يرجع حتى يسعى قال فقال له ابنه لا أعرفه فقال سل الناس وما
رواه الشيخ والكليني عن الحجال عن بعض أصحابنا قال مر رجل بوادي محسر فأمره أبو عبد الله عليه السلام بعد الانصراف إلى مكة أن يرجع فيسعى

المقصد الخامس في مناسك منى قال في ... منى كان موضع بمكة ويعرف سميت منى لأنه يمنى بها من الدماء وعن ابن عباس أن
جبرئيل لما أراد أن يفارق آدم عليه السلام قال له تمن قال أتمنى الجنة فسميت به وروى ابن بابويه في كتاب العلل عن محمد
بن سنان أن الرضا عليه السلام كتب إليه العلة التي من أجلها سميت منى منى أن جبرئيل عليه السلام قال هناك لإبراهيم عليه السلام تمن على ربك ما شئت فتمنى إبراهيم
في نفسه أن يجعل الله مكان ابنه إسمعيل كبشاً يأمره بذبحه فدية له فأعطي مناه ومطالبه ثلثة **الأول** الرمي ويجب يوم
النحر رمي جمرة العقبة لا أعلم في هذا الحكم خلافاً بين الأصحاب قال المصنف في التذكرة والمنتهى لا نعلم فيه خلافاً ثم قال في المنتهى
وقد يوجد في بعض العبارات أنه سنة وذلك في بعض أحاديث الأئمة عليهم السلام وفي لفظ الشيخ في الجمل فيخالف فيه واستدل
على الوجوب بما رواه الكليني عن معوية بن عمار في الحسن بإبراهيم بن هاشم عن أبي عبد الله عليه السلام قال خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة
القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من أعلاها وتقول والحصى في يدك اللهم هؤلاء حصياتي فأحصهن لي
وارفعهن في عملي ثم ترمي وتقول مع كل حصاة الله أكبر اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقاً بكتابك وعلى سنة نبيك اللهم اجعله
حجاً مبروراً وعملاً مقبولاً وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعاً فإذا
أتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير قال ويستحب أن ترمي
الجمار على طهر ورواه الشيخ معلقاً عن محمد بن يعقوب وفي المتن مخالفة لما في الكافي في عدة مواضع والأمر وإن كان دلالته على
الوجوب في أخبارنا غير واضحة إلا أن عمل الأصحاب وفهمهم يعين على فهم الوجوب منه مضافاً إلى توقف اليقين بالبراءة من التكليف
الثابت عليه وفي المنتهى أنه لا نعلم فيه خلافاً وقال إن الأصل فيه فعل النبي صلى الله عليه وآله والأئمة من بعده وفي حديث جابر
أن رسول الله صلى الله عليه وآله رماها ضحى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم نسب ذلك إلى فتوى علماء الإسلام ويدل عليه أيضاً ما رواه الكليني عن
أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ذهبت أرمي فإذا في يدي ست حصيات قال فخذ واحدة من تحت رجلك ورواه الصدوق وعن أبي
بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ذهبت أرمي فإذا في يدي خمس حصيات ... ولا تأخذ من حصى الجمار الذي قد رمي وعن عبد الأعلى عن أبي
عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل رمى الجمرة بست حصيات ووقعت واحدة في الحصى قال يعيدها إن شاء من ساعته وإن شاء من الغد

اذا اراد الرمي ولا تأخذ من حصى الجمار مع النية وهي قصد الفعل لطاعة الله والتعرض للوجه والتعيين والتعرض للاداء او ما قالوا
ويجب مقارنتها لاول الفعل لطاعة الله والاستدامة الحكمية وهو حسن ويجب ان يكون الاصابة بفعله فلا يجزي لو وقعت بواسطة
غيره من الحيوان وغيره لا اعلم في ذلك خلافا بين العلماء وروى ابن بابويه عن معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال
فان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها ولو وقعت الحصاة على الارض ثم وثبت الى الجمرة بواسطة صدم الارض فقد
يجزي معللا بان وقوعها في المرمى بفعله من غير مشاركة احد وللتأمل فيه مجال ولو وقعت على ثوب انسان فنفضها او على عنق
بعير فنفضها فوقعت في المرمى ففي المنتهى ان فيه وجهين الاجزاء لان الاصل رميه ولم نعلم حصوله بفعل غيره والثاني عدمه لاحتمال
ومعه لا يسقط الفرض ولعل الترجيح الاخير للشك في حصول البراءة من التكليف اليقيني ولو وقعت على حصاة فطفرت الثانية
فوقعت في المرمى لم يجز كما قطع به المص ومثله في المرمى ولو رمى الى غير المرمى فوقعت في المرمى ففي المنتهى لم يجزيه وهو حسن
ولو وقعت على غير بناء فتحرك فوقعت في المرمى لم يجز كما قطع به المص ولو وقعت الى مكان اعلى فتدحرجت فوقعت في المرمى
حكم الفاضلان والشهيد بالاجزاء لانها حصلت بفعله وللتأمل في هذا الحكم مجال ولو اصاب انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار
اجزاه كما صرح به المص وغيره لصدق الامتثال ولما رواه الصدوق عن معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عم الى ان قال
وان اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزاك وفي ش الجمرة اسم لموضع الرمي وهو البناء او موضعه مما يجتمع من الحصى وقيل
هو مجمع الحصى لا السائل منه وصرح علي بن بابويه بانه الارض ولا ريب في اعتبار اصابة البناء مع وجوده تحصيلا لليقين
بالامتثال ومع زواله فالظ الاكتفاء بوصوله موضعه ولا يجزي لو اصاب الجمرة بما لا يسمى رميا لان التكليف وقع بالرمي
فيجب امتثاله فلو وضعها بكفه في المرمى لم يجز وقيل انه اجماعي وحكى المص في المنته اختلافا في الطرح ثم قال والحاصل ان الخلاف وقع
باعتبار الخلاف في عدم الاسم فان تسمى رميا اجزاء بلا خلاف والا لم يجز اجماعا ويعتبر تلاحق الحصيات فلا يكفي الدفعة والمعتبر
تلاحق الرمي لا الاصابة ولا يجزي مع الشك في وصولها الى الجمرة لعدم اليقين بالامتثال ويستحب الطهارة في حال الرمي
اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فالمشهور بينهم الاستحباب ونقل عن المفيد والمرتضى وابن الجنيد القول بالوجوب والاقرب
الاول لنا قول ابي عبد الله عم في حسنة معوية بن عمار السابقة في اول البحث ويستحب ان ترمي الجمار على طهر وصحيحة معوية بن
عمار وصحيحة رفاعة السابقتان في بحث استحباب الطهارة للسعي وما رواه الشيخ عن ابي غسان حميد بن مسعود قال سالت ابا عبد الله عم
عن رمي الجمار على غير طهر قال الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بهما على غير طهر والطهر احب الي فلا تدعه وانت
تقدر عليه احتج الموجبون بما رواه الشيخ والكليني عن محمد بن مسلم في الصحيح قال سالت ابا جعفر عم عن رمي الجمار قال لا ترم الا وانت على طهر والجواب
الحمل على الكراهية جمعا بين الادلة والنظر في هذا الجمع نظرا الى ضعف رواية ابن ابي غسان فلا تعارض صحيحة محمد بن مسلم منظور فيه
لعدم انحصار دليل الاستحباب فيه كما عرفت واعلم انه نقل عن ابن الجنيد انه قال لا ترمي الا وهو طاهر ولو اغتسل لذلك كان
حسنا وهو يعطي استحباب الغسل للرمي ويدفعه ما رواه الكليني وابن بابويه عن الحلبي في الحسن بابرهيم عن ابي عبد الله عم قال سالته عن
الغسل اذا رمى الجمار فقال ربما فعلت فاما السنة فلا ولكن من الحر والعرق والدعاء عند كل حصاة والتباعد بعشرة اذرع الى خمسة
عشر المستند في هذين الحكمين حسنة معوية بن عمار السابقة في اول البحث والرمي خذفا اختلف الاصحاب في هذه المسئلة
فذهب الاكثر الى الاستحباب وقال السيد المرتضى مما انفردت به الامامية القول بوجوب الخذف في حصى الجمار وهو قول
ابن ادريس والاقرب الاول للاصل وعدم دليل واضح الدلالة على الوجوب والامر بالرمي في غير نقيد في حسنة معوية بن
عمار السابقة في اول البحث ويدل على رجحان فعل الرمي خذفا ما رواه الكليني والشيخ عن احمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن عم
قال حصى الجمار يكون مثل الانملة ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة تخذفهن خذفا وتضعها

على الابهام

على الابهام وتدفعها بظفر السبابة وهذه الرواية ضعيفة السند لكن رواها الحميري في كتاب قرب الاسناد بسند صحيح ومعنى الامر
فيها غير واضح الدلالة على الوجوب سيما مع ارادة الافضلية في الاوامر والنواهي المتقدمة عليه واختلف كلام الاصحاب في كيفية الخذف
فعن الشيخ وابي الصلاح انه وضع الحصاة على ظهر ابهام يده اليمنى ودفعها بظفر السبابة وعن ابن البراج ويأخذ الحصاة فيضعها على
باطن ابهامه ويدفعها بالمسبحة قال وقيل يضعها على ظهر ابهامه ويدفعها بالمسبحة وقال المرتضى الخذف هو وضع الحصاة على ابهام يده
اليمنى ودفعها بظفر اصبعه الوسطى والرواية تحتمل لكل من التفسيرين الاولين وما اخذ بتفسير اليد غير معلوم ونقل
اهل اللغة غير هذه التفاسير الثلثة قال الجوهري في الخذف بالحصى الرمي بالاصابع وفي القاموس الخذف كالضرب رميك بحصاة او نواة
او نحوها تأخذ بين سبابتيك تخذف به واستقبالها اي الجمرة مستدبر القبلة ذكر غير واحد من المتاخرين ان المراد باستقبال
الجمرة كونه مقابلا لها لا عاليا عليها اذ ليس لها وجه خاص يتحقق به الاستقبال وفيه تأمل لانهم يذكرون اولا استحباب الرمي
من قبل وجهها لا عاليا عليها ثم يذكرون استحباب استقبالها وهذا يدل على ان المراد بالاستقبال غير هذا المعنى قال الشيخ
في المبسوط ويرميها من بطن الوادي من قبل وجهها وساق الكلام الى ان قال ويكون مستقبلا لها مستدبر الكعبة وان رماها
عن يسارها جاز وجميع افعال الحج يستحب ان يكون مستقبل القبلة من الوقوف بالموقفين ورمي الجمار الا رمي جمرة العقبة
يوم النحر فان النبي ص رماها مستقبلها مستدبر الكعبة وقال ابن ادريس يرميها من قبل وجهها وساق الكلام الى ان قال ويكون
مستقبلا لها مستدبر الكعبة وان رماها عن يسارها جاز وذكر المص في التح مسئلتين احديهما رميها من قبل وجهها لا من
اعلاها ونسبه الى الشهرة ونقل عن ابن ابي عقيل رميها من قبل وجهها من اعلاها واحتج للاول بحسنة معوية بن عمار السابقة
في اول المبحث الثانية رميها من قبل وجهها مستدبر القبلة ونسبه الى الشهرة وعد من جملة القائلين به ابن ابي عقيل ايضا بعد
ان قال ان رماها عن يسارها مستقبل القبلة جاز الا ان الاول افضل ونقل عن علي بن بابويه انه يقف في وسط الوادي
مستقبل القبلة يكون بينك وبين الجمرة عشر خطوات وتقول وانه مستقبل القبلة واحتج للاول بحسنة معوية المذكورة وكان
المراد باستقبالها التوجه لوجهها وهو ما كان الى جانب القبلة فيستلزم الرمي من قبله استدبار القبلة وكان المراد من
يسارها ما يكون على يسار المتقدم منتهيا اليها اي ما يكون بحذاء جانب الوادي الذي يمر منه الى مكة فيكون الواقف في وسط
الوادي مستقبلا للقبلة على يسار رماها بالجملة ولا اعلم مستندا لهذه المسئلة سوى حسنة معوية بن عمار المذكورة فلو كان
المراد من قوله عم فارمها من قبل وجهها استقبالها بالمعنى الذي ذكرنا كانت الرواية حجة الاستدبار بالقبلة ايضا والا
وكانت الحجة في ذلك منحصرة في بعض الاخبار المنقولة من طرق العامة مضافا الى دعوى الاجماع المفهوم من المنتهى وفي غيرها مستقبلها
اي الجمرة والقبلة ووجه تحقق هذه المسئلة في محله ولم يذكر المص استحباب الرمي ماشيا وقد ذكر جماعة من الاصحاب منهم الشيخ في
يه ويب وقال في المبسوط يجوز ان يرميها راكبا وماشيا والركوب افضل لان النبي ص رماها راكبا وهو المنقول عن ابن ادريس حجة
الاول كونه اشق فيكون افضل وما رواه الشيخ عن علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عم عن ابيه عن آبائه عم قال كان رسول
الله ص يرمي الجمار ماشيا وما رواه الكليني والشيخ في الصحيح الى عنبسة بن مصعب قال رأيت ابا عبد الله عم بمنى يمشي ويركب فحدثت نفسي
ان اسأله حين ادخل عليه فابتدأني هو بالحديث فقال ان علي بن الحسين عم كان يخرج من منزله ماشيا اذا رمى الجمار ومنزلي اليوم
انفس من منزله فاركب حتى آتي الى منزله فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمي الجمرة وعن الحسن بن صالح عن بعض اصحابه قال نزل ابو جعفر
فوق المسجد بمنى قليلا عن دابته حتى توجه ليرمي الجمرة عند مضرب علي بن الحسين عم فقلت جعلت فداك لم نزلت هيهنا فقال
ان هذا مضرب علي بن الحسين عم ومضرب بني هاشم وانا احب ان امشي في منازل بني هاشم ويدل على رجحان الرمي راكبا ما
رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن عيسى في الصحيح انه رأى ابا جعفر الثاني عم رمى الجمار راكبا وعن محمد بن الحسين في الصحيح عن بعض اصحابنا

اي الجمرة العقبة

عن احدهما في رمي الجمار ان رسول الله صلى الله عليه وآله رمى الجمار راكبا على راحلته وعن عبد الرحمن بن ابي نجران في الصحيح انه رأى ابا الحسن الثاني عليه السلام
رمى الجمار وهو راكب حتى رماها كلها والترجيح لا يخلو عن اشكال ويجوز الرمي عن العليل وسيجيء تحقيق هذه المسألة ان شاء الله تعالى

المطلب الثاني في الذبح ويجب الهدي على المتمتع لا اعلم فيه خلافا وقال في المنتهى انه قول علماء الاسلام وتدل
عليه قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وما رواه الشيخ عن زرارة بن اعين في الصحيح قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الذي
يلي المفرد للحج في الفضل فقال المتعة فقلت وما المتعة فقال يهل بالحج وساق صفة التمتع الى ان قال وجب الهدي فقلت وما الهدي فقال
افضله بدنة واوسطه بقرة واخسه شاة وما رواه الكليني والشيخ عنه عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور بمكة حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة
مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار وروى الشيخ عن عيص بن القسم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اعتمر في رجب فقال
ان اقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب عليه هدي فان خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي وحمله الشيخ على من اقام
بمكة ثم تمتع واحتمل الحمل على الافضلية ويجزي شاة للامر من الاصحاب وما رواه الكليني عن ابي عبيدة في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في
قول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي قال شاة وعن معوية بن عمار في الحسن بل الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يجزي في المتعة شاة ووجوب الهدي على المتمتع ثابت وقد كان حكى عن جماعة من الاصحاب وقال الشيخ لا يلزمه دم وهو قول
للمحقق وله قول ثالث وهو الوجوب على المتمتع ابتداء الا على من هدى اليه واحتمل الشهيد الوجوب بغير حجة الاسلام و
الرواية الدالة على الهدي على المتمتع مطلقة من غير تفصيل فالقول به قريب واحتج الشيخ بان ذلك في قوله تعالى ذلك لمن لم
يكن اهله حاضري المسجد الحرام راجع الى الهدي لانه لا يجري مجرى قول القائل من دخل داري فله درهم ذلك لمن لم يكن عاصيا
فان ذلك يرجع الى الجزاء دون الشرط ولو قلنا انه راجع اليهما وقلنا انه لا يصح التمتع اصلا كان قريبا واجاب عنه المصنف في المختلف
بان عود الاشارة الى الابعد اولى لما عرف من ان النحاة فصلوا بين الرجوع الى القرب والبعد والابعد في الاشارة فقالوا في الاول
ذا وفي الثاني ذاك وفي الثالث ذلك قال بعض الائمة قد استدلوا على ان اهل مكة ليس لهم متعة بقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله
حاضري المسجد الحرام والحجة في قولهم وهو حسن ويتخير المولى بين الذبح عن عبده المأذون في حج التمتع وبين امره بالصوم
اعلم خلاف بين الاصحاب ونقل في التذكرة الاجماع على عدم وجوب الهدي عليه وعلى عدم وجوبه على المولى ويدل على
عدم وجوبه على المولى مضافا الى الاصل ما رواه الشيخ عن الحسن العطار في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر مملوكه
ان يتمتع بالعمرة الى الحج اعليه ان يذبح عنه قال لا ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء واما تخيير المولى بين الاهداء
والصوم فنسبه المصنف في التذكرة الى علمائنا ويدل عليه ما رواه الشيخ عن جميل بن دراج في الصحيح قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل امر مملوكه ان يتمتع قال فمره فليصم وان شئت فاذبح عنه ومن سعد بن ابي خلف في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت
امرت مملوكا ان يتمتع فقال ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم وروى الكليني عن سماعة انه سأله عن رجل امر
غلمانه ان يتمتعوا قال عليه ان يضحي عنهم قلت فانه اعطاهم دراهم فبعضهم امسك الدراهم وصام قال قد اجزأ عنهم وهو
بالخيار ان شاء تركها قال ولو انه امرهم وصاموا كانوا قد اجزأ عنهم واما ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام
قال سئل عن المتمتع المملوك فقال عليه مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم فاجيب عنه بان المراد المماثلة في الكمية فيما يجب
عليه وان كانت كيفية الوجوب مخالفة واشار اليه الشيخ في الاستبصار وقال في التهذيب يحتمل الخبر وجهين احدهما ان
يكون مملوكا ثم اعتق قبل ان يفوته احد الموقفين فانه يجب عليه الهدي لانه قد اجزأ عنه والوجه الآخر ان المولى اذا
لم يامر عبده بالصوم الى يوم النفر الاخير فانه يلزمه ان يذبح عنه ولا يجزيه الصوم واستدل على ذلك بما رواه بسند فيه ضعف

عن ابي

عن ابرهيم قال سألته عن غلام اخرجته معي فامرته فتمتع ثم اهل بالحج يوم التروية ولم يذبح عنه قال له ان يصوم بعد النفر فقال
ذهبت الايام التي قال الله تعالى الا كنت امرته ان يفرد الحج قلت طلبت الخير فقال كما طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه شاة سمينة وكان ذلك
يوم النفر الاخير ورواه الكليني في الضعيف بتفاوت ما وبلا بعيد ان جدا والخبر الثاني اسنده على الثاني وبل الثاني بضعف
متنا وسندا لانه وروى الشيخ عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لنا مماليك لنا قد تمتعوا علينا ان نذبح عنهم
قال فقال المملوك لا حج له ولا عمرة ولا شيء وحمله الشيخ على مملوك حج بغير اذن مولاه فان ادرك الشعر معتقا تعين عليه
الهدي مع القدرة هذا هو المشهور بين الاصحاب وقال المصنف في المنتهى اذا عتق المملوك قبل الوقوف بالموقف اجزأ عن حجة الاسلام
ووجب عليه الهدي ان تمكن والا الصوم ولا يجب على المولى لا نعلم فيه خلافا ونقل في عد انه ان عتق قبل الصوم تعين
عليه الهدي ولم يعتبر كون عتقه قبل الموقفين وبعده ويستفاد من كلام الشيخ في مبسوط اعتبار في وجوب الهدي عليه ادراك
الموقفين جميعا ولعل الاول اقرب لان المملوك اذا ادرك المشعر معتقا كان حجه مجزيا عن حجة الاسلام فساوى غيره من الاحرار
في وجوب الهدي عليه مع القدرة والصوم مع العجز وجه كلام المصنف في عد بان المانع ظاهرا هو العبودية وعدم تملكه
الهدي على ما اشير اليه رواية حسن العطار ومع العتق وحصول الهدي يزول ذلك ما لو كونه ما ادركه مجزيا عن حجة الاسلام لا فلا لبيست ثابتة
تستبعي عموم الاية الشريفة الدالة على وجوبه على المتمتع مطلقا سالما من المعارض ولا يخفى هذا اذا كان عتقه بعد الصوم لان
اتيانه بالمأمور به موجب للاجزاء فلا يتوجه عليه التكليف بالمبدل ثانيا وفيه نظر لان الاية تخصصه بحجة الاسلام فلا يتوجه
الخطاب بايجاب الهدي الى العبد وان اعتق قبل الصوم اذا لم يدرك المشعر ينفي الوجوب عنه للاصل السالم عن المعارض ويجب
فيه اي في الذبح النية لكونه عبادة ووجوب النية في العبادات والقدر المجزي منها تعينه مما اسلفناه في المباحث عن المكلف
بنفسه فيدخله النيابة ويجب كون النية منه اومن الذابح عنه هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب وعلل بان الذبح
مما لم يتعلق غرض الشارع وقصده بوقوعه من المكلف بنفسه فيدخله النيابة فيدخله لذلك شرطا ايضا واشار اليه المصنف في
المنتهى وبانه يجوز النيابة في الذبح مع عدم العلم بوقت الذبح ويكفيه فيلزم الاكتفاء بنية الذابح ويدل على الاول صحيحة
ابي بصير ورواية علي بن ابي حمزة السابقتين عند شرح قول المصنف ويجوز للمرأة والخائف الافاضة قبل طلوع الفجر واما الثاني
فلان النية انما تكون مع الفعل فلا يمكن الاتيان بها مع عدم العلم بوقت صدوره ويؤيده ما رواه الكليني والشيخ عن علي بن
جعفر في الصحيح عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها اتجزي عن صاحب الضحية
قال نعم انما هي له ما نوى ويجب ذبحه يوم النحر قبل الحلق بين احكام ثلاثة الاول وجوب الذبح يوم النحر ولا اعلم فيه خلافا بين
اصحابنا وقيل انه قول علمائنا واكثر العامة ومستنده ان النبي صلى الله عليه وآله نحر في هذا اليوم وقال خذوا عني مناسككم الثاني
وجوب الذبح قبل الحلق واليه ذهب جماعة من الاصحاب ونسبه في الدروس الى اكثر المتأخرين واكتفى الشيخ في ط والمبسوط في جواز الحلق
بحصول الهدي في رحله فاذا حصل في رحله بمنى واراد ان يحلق جاز ذلك والافضل ان لا يحلق حتى يذبح وقال الشيخ
في الخلاف الترتيب في مناسك منى مستحب وليس بواجب واسنده الشهيد في شرح الشهرة واستحب وجوب الترتيب في الجملة الى الشيخ في
ط والمبسوط ونقل عن معظم الاصحاب ما يدل على عدم الوجوب في استبصار ونقل في المنتهى عن اكثر علمائنا وجوب الترتيب واحتج
من اوجب الترتيب بين مناسك منى بان النبي صلى الله عليه وآله قدم المناسك بعضها على بعض مع انه قال خذوا عني مناسككم وبما رواه
الشيخ عن موسى بن القسم عن علي قال لا يحلق راسه ولا يزور البيت حتى يضحي فيحلق راسه ويزور متى شاء وبما رواه
الكليني والشيخ عنه عن جميل في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال تبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح

وبما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا ذبحت اضحيتك فاحلق راسك والفاء للترتيب واحتمل بعضهم الاستدلال
بما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل حلق راسه قبل ان يضحي قال لا باس و
ليس عليه شيء ولا يعودن بافادته النهي عن العود بمقتضى التحريم فيكون الترتيب واجبا ورد لا دلالة لهذه الاخبار على الوجوب بعد
الاغماض عن سند الثلاثة الاول غير واضح وصحيحة عبد الله بن سنان بالدلالة على الاستحباب اظهر واحتج القائلون بالاستحباب بما
رواه ابن بابويه عن جميل بن دراج في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي
الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله ص اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله ص حلقت قبل ان اذبح وقال
بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يقدموه الا اخروه ولا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه
الا قدموه فقال لا حرج ورواه الكليني والشيخ عنه عن جميل بن دراج في الحسن بابراهيم عنه وروى الكليني عنه عن احمد
محمد بن ابي نصر قال قلت لابي جعفر الثاني ع جعلت فداك ان رجلا من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل ان يذبح فقال ان
رسول الله ص كان يوم النحر اتاه طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول الله ص ذبحنا من قبل ان نرمي وحلقنا من قبل ان نذبح فلم
يبق شيء مما يقدموه الا اخروه ولا شيء مما ينبغي ان يؤخروه الا قدموه فقال يا رسول الله ذبحنا لا حرج وحملها
الشيخ على الناسي وهو بعيد نعم لا يبعد حملها على الجاهل والمسألة لا تخلو من اشكال والترجيح للقول بالاستحباب واعلم ان
الشيخ اكتفى في النهاية والمبسوط في جواز الحلق بحصول الهدي في رحله واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن ابي بصير في الموثق عن
ابي عبد الله قال اذا اشتريت اضحيتك وربطتها وصارت في جانب رحلك فقد بلغ الهدي محله فان احببت ان تحلق فاحلق
ويؤيده ما رواه الكليني عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع قال اذا اشتريت اضحيتك ووزنت ثمنها وصارت في رحلك فقد
بلغ الهدي محله فان احببت ان تحلق فاحلق وروى الصدوق عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال اذا اشترى الرجل هديه
وقمطه في بيته فقد بلغ الهدي محله فان شاء فليحلق ويؤيده ظاهر القران فانه علقه بغير تقييد ولو خالف الترتيب اثم على القول
بوجوب الترتيب ولا اعادة عليه عند الاصحاب واسنده في المنتهى الى علمائنا محتجا عليه بصحيحة جميل السابقة وما في معناها
وفيه ان تلك الاخبار محمولة على الناسي والجاهل عند القائلين بالوجوب ولو كانت تلك الاخبار شاملة للعامد لزم منه
نفي وجوب الترتيب والقول بوجوب الترتيب ينافي عدم وجوب الاعادة عند المخالفة ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده
والنهي في العبادة يستلزم الفساد وظاهرهم الاتفاق على عدم وجوب الاعادة فيمكن ان يجعل هذا من مؤيدات عدم
وجوب الترتيب الثالث وجوب ذبحه بمنى وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واسنده في المنتهى والتذكرة الى علمائنا
واحتج عليه بقول النبي ص منى كلها منحر والتخصيص بالذكر يدل على التخصيص بالحكم وفيه تامل وبالتاسي بالنبي ص بقوله
خذوا عني مناسككم والنبي ص نحر بمنى وبما رواه الكليني والشيخ عنه عن الحسن بن محبوب في الصحيح عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله
في رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى يوم الاضحى واستدل عليه بعضهم بما رواه
الشيخ عن منصور بن حازم في الصحيح عن ابي عبد الله ع في الرجل يضل هديه فيجده رجل اخر فينحره قال ان كان نحره بمنى
فقد اجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه وان نحره في غير منى لم يجز واذا لم يجز المذبوح في غير منى عن صاحبه مع الضرورة
فمع الاختيار اولى ويؤيده عدة من الاخبار السابقة عند شرح قول المص ويجوز للمراة والخائف الافاضة قبل طلوع الفجر
وما رواه الشيخ عن ابان في الصحيح عن عبد الاعلى قال قال ابو عبد الله ع لا هدي الا من الابل ولا ذبح الا بمنى واما ما رواه
الكليني والشيخ عن معوية بن عمار في الحسن قال قلت لابي عبد الله ع ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك

بمكة

بمكة فقال ان مكة كلها منحر فمحمول على هدي التطوع ويحتمل حملها على سياق العمرة ويؤيده ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار
في الموثق ان عباسا البصري جاء الى ابي عبد الله ع وقد دخل مكة بعمرة مبتولة واهدى هديا فامر فنحر في منزله بمكة فقال له
نحرت الهدي في منزلك وتركت ان تنحره بفناء الكعبة وانت رجل يؤخذ منك فقال الم يعلم ان رسول الله ص نحر هديه
بمنى في المنحر وامر الناس فنحروا في منازلهم وكان ذلك وسعا عليهم وكذلك هو موسع على من نحر الهدي بمكة في منزله اذا كان
معتمرا واما ما رواه الشيخ عن سماعة في الحسن عن ابي عبد الله ع قال اذا دخل بهديه في العشر فان كان اشعره او قلده فلا
ينحره الا يوم النحر وان كان لم يشعره ولم يقلده فلينحره بمكة اذا قدم في العشر فيمكن حمله على الهدي المندوب ويجب الوحدة فلا
يجزي الواحد عن اثنين مطلقا اختلف الاصحاب في هذه المسألة فقال الشيخ في موضع من الخلاف الهدي الواجب لا يجزي الا واحد عن واحد
وبه قطع ابن ادريس والفاضلان وجماعة من الاصحاب المتاخرين ونسبه الاكثر الى اكثر الاصحاب وعلى هذا القول ينتقل فرضه
الى الصوم عند التعذر وذهب ابن البراج والمص في الخلاف الى اجزاء الواحد عن الكثير عند الضرورة وهو ظ المقنعة ونحوه قال الشيخ
في النهاية والمبسوط وموضع من الخلاف حيث ذهب فيها الى اجزاء الهدي الواجب عند الضرورة عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين وعن
المفيد يجزي البقرة عن سبعة اذا كانوا اهل بيت وعن سلار يجزي البقرة عن خمسة نفر والمنقول عن الشيخ في الخلاف جواز اشتراك سبعة
في بدنة واحدة او بقرة واحدة اذا كانوا متقربين وكانوا اهل خوان واحد سواء كانوا متمتعين او قارنين والاخبار في
هذا الباب مختلفة فمما يدل على المنع ما رواه الصدوق عن محمد بن علي الحلبي في الصحيح انه سئل ابا عبد الله ع عن النفر تجزيهم
البقرة فقال اما في الهدي فلا واما في الاضحى فنعم ويجزي الهدي عن الاضحية ورواه الشيخ عن محمد بن علي في الضعيف الى قوله
ويجزي وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع قال لا يجوز الا واحد بمنى كذا فيما عندنا من التهذيب وفي صلة
لا يجوز البدنة والبقرة الا عن واحد بمنى ونحوه في المنتهى والمنتقى وعن الحلبي في الصحيح على الظ عن ابي عبد الله ع قال تجزي
البقرة والبدنة في الامصار عن سبعة ولا تجزي بمنى الا عن واحد ولم يورد هذه الرواية صاحب المنتقى في الصحاح ووصفها
المص في المنتهى بالصحة وهو الوجه بحسب الظن اذ ليس في طريقه ما يكون مظنة التوقف الا ابو الحسين النخعي والقرائن تشهد
بانه ايوب بن نوح الثقة فيكون الخبر صحيحا وعن محمد بن علي الحلبي في الضعيف قال سألت ابا عبد الله ع عن النفر تجزيهم
البقرة قال اما في الهدي فلا واما في الاضحى فنعم وما رواه الكليني عن يحيى الازرق في الصحيح قال سألت ابا الحسن ع عن متمتع كان
معه ثمن هدي وهو يجد بمثل ذلك الذي معه هديا فلم يزل يتوانى ويؤخر ذلك حتى اذا كان اخر النهار غلت الغنم فلم
يقدر ان يشتري بالذي معه هديا قال يصوم ثلثة ايام بعد ايام التشريق ومما يدل على الترخيص اما مقيدا بحال
الضرورة وغير مقيد ما رواه الكليني والشيخ عنه عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا ابراهيم ع عن قوم غلت
عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون ليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد الهم ان
يذبحوا بقرة فقال لا احب ذلك الا من ضرورة وما رواه الشيخ عن ابي بصير في الموثق عن ابي عبد الله ع قال البقرة والبدنة
تجزي عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت ومن غيرهم وما رواه الكليني والشيخ عنه عن حمران في الحسن قال عزت البدن سنة
بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل ابو جعفر ع عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت وكم قال ما خف فهو افضل فقال
قلت عن كم تجزي قال عن سبعين وما رواه الشيخ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال تجزي البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا
اهل خوان واحد وهذا الخبر بحسب ظ ايراد الشيخ في الصحيح الا ان التامل في اسناده يحكم بسقوط واسطة لان في طريقه
ابا الحسين النخعي عن معوية بن عمار وروايته عنه بغير واسطة فيكون بينهما واسطة غير مذكورة وما رواه الكليني عن ابن
ابي عمير في الحسن بن [illegible] عن زيد بن جهم قال قلت لابي عبد الله ع متمتع لم يجد هديا فقال اما كان معه درهم ياتي

به قوم فيقولوا اشركوني في هذه الدراهم ويمكن الجمع بين الاخبار بوجهين احدهما حمل اخبار الترخيص على حال الضرورة وتخصيص
اخبار المنع بحال الاختيار وعلى هذا يحمل رواية الاولى وزرارة على ما اذا لم يجد الشريك وثانيهما تخصيص اخبار الترخيص بالهدي المندوب
وهذا التأويل لا يجري في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ويحتمل التأويل بحمل اخبار المنع على الافضلية فيكون العدول الى حصتها
عند الضرورة افضل ولعل الاقرب الثاني ويليه الاول لان قوله ع ففضاه عن بعيد لكن لا بد من ضم التشريك في البقرة والبدنة
لعدم دليل يعتد به بجواز الاشتراك في الشاة ويجزي المندوب عن سبعة وعن سبعين من اهل الخوان الواحد المراد
بالمندوب الهدي المندوب وهو الاضحية والمبعوث من الآفاق والمتبرع لسياقه اذا لم يتعين بالاشعار والتقليد وليس
الهدي في الحج المندوب لانه يجب بالشروع فيه فيكون الهدي واجبا والخوان كغراب ما يوكل عليه الطعام والظاهر
ان المراد بكونهم اهل خوان واحد كونهم مختلطين في الاكل وقيل ان ذلك كناية عن كونهم اهل بيت واحد والاول اقرب
والاجزاء في الاشتراك في الهدي المندوب مما لا اعلم فيه خلافا بين الاصحاب ونقل المص في المنتهى الاجماع على اجزاء الهدي
الواحد في التطوع عن سبعة نفر سواء كان من الابل والبقر او الغنم وقال في التذكرة اما التطوع فيجزي الواحد عن سبعة
وعن سبعين حال الاختيار سواء كان من الابل والبقر او الغنم اجماعا ومستنده مضافا الى ما سبق في المسئلة المتقدمة
ما رواه الصدوق عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال الكبش يجزي عن الرجل وعن اهل بيته يضحي به وما رواه الشيخ عن عبد
الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن ابي الحسن الثالث ع قال كتبنا اليه نسأله عن الجاموس كم يجزي في الضحية فجاء الجواب ان
كان ذكرا فعن واحد وان كان انثى فعن سبعة وما رواه الشيخ والصدوق عن يونس بن يعقوب في الموثق قال سألت ابا
عبد الله ع عن البقرة يضحى بها قال يجزي عن سبعة وما رواه الصدوق عن سوادة بن حفص عن ابي عبد الله ع عن البقرة و
البدنة تجزيان عن سبعة نفر اذا كانوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم قال الصدوق وروي ان الجزور يجزي عن عشرة نفر
متفرقين وان عزت الاضاحي اجزأت شاة عن سبعين وما رواه الشيخ عن سوادة القطان وعلي بن اسباط في الموثق عن ابي
الحسن الرضا ع قال قلنا له جعلنا فداك عزت الاضاحي علينا بمكة افيجزي اثنين ان يشتركا في شاة فقال نعم وعن سبعين
وما رواه الكليني والشيخ عنه عن الحسين بن علي في الموثق عن حلبس بن سوادة قال كنا جماعة بمنى فعزت الاضاحي فنظرنا
فاذا ابو عبد الله ع واقف على قطيع يساوم بغنم ويماكسهم مكاسا شديدا فوقفنا ننتظر فلما فرغ اقبل علينا وقال
اظنكم قد تعجبتم من مكاسي فقلنا نعم فقال ان المغبون لا محمود ولا ماجور الكم حاجة فقلنا نعم اصلحك الله ان الاضاحي
قد عزت علينا قال فاجتمعوا في شاة واجزءوا فاشتروها فيما بينكم قلنا فلا تبلغ نفقتنا ذلك قال فاجتمعوا فاشتروا
شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا تجزي عن سبعة قال نعم وعن سبعين وما رواه الشيخ عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله
عن ابيه عن علي ع قال البقرة الجذع تجزي عن ثلاثة من اهل بيت واحد والمسنة تجزي عن سبعة نفر متفرقين
ولا يباع ثياب التجمل فيه اي في الهدي وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واستدل عليه الشيخ بما رواه عن
علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الرضا ع قال قلت له رجل تمتع بالعمرة الى الحج وفي عيبته ثياب اله ان يبيع من
ثيابه شيئا ويشتري هديه قال لا هذا يتزين به المؤمن يصوم ولا ياخذ من ثيابه شيئا وروى الكليني عن ابراهيم بن
هاشم عن بعض اصحابه عنه ع ويكفي في جبر سند الرواية عمل الاصحاب وتمام قوله يصوم فيما استيسر من الهدي انه لا يصدق
الاستيسار عرفا اذا لم يحصل بدون بيع الثياب المحتاج اليها عادة ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ عن ابن ابي نصر في
الصحيح قال سألت ابا الحسن ع عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج اليه فتسوى تلك الفضول مائة
درهم يكون ممن يجب عليه فقال له بد من كراء ونفقة قلت له كراء وما يحتاج اليه بعد هذا الفضل من الكسوة

فقال

فقال واي شيء الكسوة بمائة درهم هذا ممن قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم
ولو باع شيئا من ذلك مع الحاجة اليه واشترى بثمنه هديا قيل اجزأه كما لو تبرع عليه متبرع بالهدي ويحتمل
بان الاولى لك عن اتيان بالمامور به اذ الغرض الاتيان بالصوم في هذه الحال ولا يجزي لو ذبح الضال عن صاحبه وقيل
يجزي واذا ذبح عن صاحبه اسند ذلك الى الشيخ وجمع من الاصحاب واستدل عليه بما رواه الشيخ عن منصور بن حازم في
الصحيح والصدوق عنه في القوي عن ابي عبد الله ع في رجل يضل هديه فيجده رجل فينحره قال ان كان نحره بمنى فقد اجزأ
عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه والمستفاد من هذه الرواية ان مناط الاجزاء
وعدمه ذبحه بمنى وعدمه لا الذبح عن صاحبه وعدمه وروى الصدوق عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال اذا
عرف الهدي ثم ضل بعد ذلك فقد اجزأ وذكر المص في المنتهى انه ينبغي لواجد الهدي ان يعرفه ثلاثة ايام فان عرفه
صاحبه والا ذبحه عنه لما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع في حديث قال اذا وجد الرجل هديا
ضالا فليعرفه يوم النحر واليوم الثاني واليوم الثالث ثم يذبحها عن صاحبها عشية الثالث وروى الكليني عن محمد بن مسلم
في الصحيح عن احدهما ع قال اذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر واليوم الثاني واليوم الثالث وروى الكليني
ثم يذبحها عن صاحبها عشية يوم الثالث وقال في الرجل يبعث بالهدي الواجب فيهلك الهدي في الطريق قبل ان يبلغ وليس له
سعة ان يهدي فقال الله سبحانه اولى بالعذر الا ان يكون يعلم انه اذا سأل اعطي وظاهر اخبار الشيخ وجوب التعريف ثلاثا
ولو قلنا بجواز التبعيد الذبح قبل التعريف لم يبعد وجوبه بعد ليعلم المالك فيترك الذبح ومتى جاز ذبحه فالظاهر وجوب
الصدقة والاهداء ويسقط الاكل لانه مختص بالمالك ولا يجوز اخراج شيء منه عن منى هذا هو المشهور وقيل انه مذهب
الاصحاب لا اعلم فيه خلافا وقد يستدل عليه بقوله تعالى فكلوا منها واطعموا الآية بناء على ان الفاء تقتضي التعقيب بلا
مهلة وفيه تأمل واستدل عليه الشيخ بما رواه عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع قال سألته عن اللحم ايخرج به من الحرم فقال
لا يخرج منه شيء الا السنام بعد ثلاثة ايام وعن معوية بن عمار في الصحيح قال قال ابو عبد الله ع لا يخرج شيئا من لحوم الهدي
وعن علي بن ابي حمزة عن احدهما ع قال لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان ياكل بمنى ايامها قال وهذه مسئلة شهاب كتب
اليهما وفي دلالة هذه الاخبار على المدعى تأمل وذكر الشيخ بعد نقل هذه الاخبار ما رواه الكليني عن محمد بن مسلم في الحسن
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن اخراج لحوم الاضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج منها شيء لحاجة الناس اليه فاما
اليوم فقد كثر الناس فلا باس باخراجه قال انه لا ينافي الاخبار المتقدمة لان هذا الخبر ليس فيه انه يجوز اخراج لحم الاضحية
مما يضحيه الانسان او مما يشتريه واذا لم يكن في ظاهره حملناه على من اشترى لحوم الاضاحي فلا باس بان يخرجه ثم استدل
على ذلك بما رواه عن احمد بن محمد عن علي عن ابراهيم قال سمعته يقول لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان ياكل منها ايامها
الا السنام فانه دواء قال احمد ولا باس ان يشتري الحاج من لحم منى ويتزوده وفي المعنى الذي ذكره الشيخ تأمل وكذا في الاستدلال
عليه بالخبر المذكور والمستفاد من هذه الروايات على تقدير تمامه عدم جواز اخراج اللحم ومنهم من استفاد من كلام
المص عدم جواز اخراج شيء منه سواء كان لحما او غيره وبه صرح الشهيد الثاني فقال لا فرق في ذلك بين اللحم والجلد
وغيرهما من الاطراف بل يجب الصدقة بجميع ذلك لفعل النبي ص وقيل تأمل لان التأسي غاية ما يقتضي فيما ثبت كونه على وجه
الوجوب لا مطلقا ويمكن الاستدلال عليه بما رواه الشيخ عن معوية بن عمار في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن الاهاب
فقال تصدق به او تجعله مصلى ينتفع به في البيت ولا تعطي الجزارين وقال نهى رسول الله ان يعطى جلالها وجلودها
وقلائدها الجزارين وامر ان يتصدق بها وعن علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى ع قال سألته عن جلود الاضاحي هل يصلح

لمن يضحي بها ان يجعلها جرابا فلا يصلح ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها والروايتان لا يفيدان التعميم ولا عدم جواز
الاخراج من منى ويجب ان يكون الهدي من النعم الثلث الابل والبقر والغنم لا اعرف في ذلك خلافا بين الاصحاب وقيل انه لا
خلاف فيه بين العلماء قال الله تعالى ليذكروا اسم الله تعالى على ما رزقهم من بهيمة الانعام قال في المنتهى قال اهل العربية الانعام الابل
والبقر والغنم ويدل عليه صحيحة زرارة السابقة في موضع الحاجة منها عند شرح قول المصنف ويجب ذبح الهدي ويجب ان يكون ثنيا
من الابل وهو الذي دخل في السادسة ومن البقر والغنم ما دخل في الثانية ويجزي من الضان الجذع لسنة لا اعلم خلافا بين
الاصحاب انه لا يجزي من غير الضان الا الثني واما الضان فيجزي عنه الجذع ووافقنا على ذلك اكثر العامة والاصل في هذه
المسئلة ما رواه الشيخ عن عيص بن القاسم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام انه كان يقول الثنية من الابل والثنية من
البقر والثنية من المعز والجذعة من الضان وعن ابن سنان في الصحيح قال سمعنا ابا عبد الله يقول يجزي من الضان الجذع ولا
يجزي من المعز الا الثني وعن حماد بن عثمان باسناد فيه اشتراك بين الثقة وغيره قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يجزي
من اسنان الغنم في الهدي فقال الجذع من الضان قلت فالمعز قال لا يجوز الجذع من المعز قلت ولم قال لان الجذع من الضان يلقح
والجذع من المعز لا يلقح ورواه الكليني عن حماد بن عثمان في الضعيف عنه عليه السلام وما رواه الكليني عن سلمة ابي حفص عن ابي
عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال كان علي عليه السلام يكره التشريم في الاذان والخرم ولا يرى به باسا ان كان ثقب في موضع الوسم
وكان يقول يجزي من البدن الثني ومن المعز الثني ومن الضان الجذع واعلم ان المشهور بين الاصحاب ان الثني من
الابل ما كمل له خمس سنين ودخل في السادسة ومن البقر والغنم ما دخل في الثانية وقد ذكر الشيخ ان الثني من البقر
والمعز ما دخل في الثالثة وفي كتاب الزكوة في المنتهى والتذكرة في المعز انه اذا دخلت الثالثة فهي ثنية والاكثر واسنده
الى الشيخ واما الجذع من الضان ففي التذكرة والمنتهى ما كمل له ستة اشهر وفي سرها كمل له سبعة اشهر ونحوه في النخ
وفي موضع من المنتهى اذا بلغت سبعة اشهر فاذا جذع انه كان بين شابين وان كان بين هرمين فلا يقال جذع حتى يكمل
ثمانية واسنده الى الشيخ ونقل في التذكرة عن ابن الاعرابي والمشهور في كلام اهل اللغة ان ولد الضان في اول السنة
حمل ثم يكون في السنة الثانية جذعا ثم يكون في السنة الثالثة ثنيا والمعز في اول السنة جدي وفيما بعدها كولد
الضان وروى الكليني عن محمد بن مهران في القوي عن ابي عبد الله قال اسنان البقر تبيعها ومسنها في الذبح سواء وعن الحلبي
في الحسن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الابل والبقر ايهما افضل ان يضحى بها قال ذوات الارحام وسالته عن اسنانها
فقال اما البقر فلا يضرك باي اسنانها ضحيت واما الابل فلا يصلح الا الثني فما فوق وينبغي ان لا يترك الاحتياط
في هذا المقام ويجب ان يكون الهدي تاما غير ناقص ويدل عليه ما رواه الشيخ وابن بابويه عن علي بن جعفر في الصحيح انه سال
اخاه موسى عليه السلام عن الرجل اشترى الاضحية عوراء فلم يعلم الا بعد شرائها هل يجزي عنه قال نعم الا ان يكون هديا واجبا
فانه لا يجوز ان يكون ناقصا والمستفاد من هذا الخبر اطلاق النقص قادح ولم اجد تصريحا منهم بذلك بل يجيء منهم التصريح
بخلافه فلا يجزي العوراء ولا العرجاء البين عرجها اضاف اليهما في المنتهى المريضة البين مرضها والكبيرة التي لا تنقي ونقل انه وقع
الاتفاق بين العلماء على اعتبار هذه الصفات في المنع واحتج عليه بما روي عن البراء بن عازب قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه
فقال اربع لا يجوز في الاضاحي البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعها
والكبيرة التي لا تنقي قلت اني اكره ان يكون في السن نقص قال ما كرهت فدعه ولا تحرمه على احد وبما رواه الشيخ عن السكوني عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه لا يضحى بالعرجاء بين عرجها ولا بالعوراء بين عورها ولا بالعجفاء
بين عجفها ولا بالخرقاء ولا بالجدعاء ولا بالعضباء ونقله الصدوق مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وفيه بدل الخرقاء الجذاء

الجربا

الجرباء والجذاء وذكر في المنتهى بعد الرواية الاولى في معنى قوله البين عورها التي انخسفت عينها وذهبت فان ذلك ينقصها لان شحمة
العين عضو يستطاب اكله وفي معنى العرجاء البين عرجها التي عرجها متفاحش يمنعها السير مع الغنم ومشاركتهن في العلف والرعي
فتهزل قال والتي لا تنقي هي التي لا مخ لها لهزالها لان النقي بالنون المكسورة والقاف الساكنة المخ والمريضة قيل هي الجرباء لان الجرب
يفسد اللحم والاقرب اعتبار كل مرض يؤثر في فساد اللحم والهزال وروى عن شريح بن هاني عن علي صلوات الله عليه قال امرنا
رسول الله صلى الله عليه في الاضاحي ان نستشرف العين والاذن ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة بانها المقطوعة مؤخر الاذن
كذلك والعضباء بانها الناقلة المشقوقة الاذن والشاة المكسورة القرن الداخل والجذاء بانها المقطوعة الاذن ومقتضى
تقييد العرجاء بالبين والاطلاق في العوراء يقتضي عدم الفرق في العور بين كونه بينا كانخساف العين وغيره وبهذا التعميم
صرح المصنف في المنتهى والمستفاد من صحيحة علي بن جعفر المنع من الناقص مطلقا ولا اعرف مستندا للفرق بين العور والعرج
ولا التي الذي انكسر قرنها الداخل وهو الابيض الذي في وسط الخارج قال المصنف في المنتهى في ضمن مسائل الهدي قال علماؤنا ان كان القرن
الداخل صحيحا لا باس بالتضحية به وان كان ما ظهر عنه مقطوعا والاصل في هذه المسئلة ما رواه الشيخ عن جميل بن دراج عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال في المقطوع القرن والمكسور القرن اذا كان القرن الداخل صحيحا فلا باس وان كان القرن الظاهر الخارج
مقطوعا وروى الكليني عن جميل في الحسن والصحيح وعنه في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في الاضحية يكسر قرنها قال اذا كان القرن
الداخل صحيحا فهو يجزي والرواية الثانية واردة في الاضحية ودخول الهدي الواجب فيها محل تامل والاولى الرواية مجملة
ويجوز ان يكون موردها الاضحية ايضا مع ان مقتضى صحيحة علي بن جعفر المنع من الناقص مطلقا فان لم يكن المسئلة متفقا
عليها كان للتامل في الحكم المذكور مجال والاحتياط في الوقوف على مدلول الصحيحة المذكورة وقال ابن بابويه سمعت
شيخنا محمد بن الحسن رضه يقول سمعت محمد بن الحسن الصفار يقول اذا ذهب من القرن الداخل ثلثاه وبقي ثلثه فلا
باس بان يضحى به ولا المقطوع الاذن مستنده مضافا الى رواية السكوني ورواية شريح المتقدمتين ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن
ابي نصر في الصحيح باسناده وعن احدهما عليهما السلام قال سئل عن الاضاحي اذا كانت الاذن مشقوقة او مثقوبة بسمة فقال ما لم يكن
منها مقطوعا فلا باس به ويستفاد من هذه الرواية جواز التضحية بمشقوقة الاذن ومثقوبتها والاقرب جريان هذا الحكم
في الهدي لا يخلو عن اشكال نعم يمكن ان يقال الشق والثقب لا يعد نقصا عرفا فيجري فيه الاصل السالم من المعارض واما
ما رواه الكليني في الحسن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الضحية تكون مشقوقة الاذن فقال ان كان شقها وسما فلا باس
وان كان شقا فلا يصلح فيمكن حملها على الاستحباب واعلم انه ذكر جماعة من الاصحاب انه يجزي الجماء وهي التي لم يخلق لها قرن
والصمعاء وهي التي لم يخلق لها اذن لان فقد هذه الاعضاء لا يوجب نقصا في قيمة الشاة ولا
في لحمها واستقرب المصنف في المنتهى جواز البتراء ايضا في المقطوع الذنب والكل لا يخلو عن اشكال ولا الخصي اي المسلول الخصية
واختلف الاصحاب في حكمه فذهب الاكثر الى عدم الاجزاء بل ظاهر المصنف في التذكرة انه قول علمائنا اجمع وحكي عن ابن ابي عقيل القول
بالكراهة والاول اقرب لنا مضافا الى صحيحة علي بن جعفر السابقة عند شرح قول المصنف تماما ما رواه الشيخ عن محمد بن
مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام انه قال عن الاضحية الى ان قال وسالته ايضحى بالخصي قال لا وعن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح
قال سالت ابا ابرهيم عن الرجل يشتري الهدي فلما ذبحه اذا هو خصي مجبوب ولم يكن يعلم ان الخصي لا يجوز في الهدي هل
يجزيه ام يعيده قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه وعن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصيا مجبوبا قال ان كان صاحبه موسرا فليشتر مكانه وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن الاضحية بالخصي قال لا واستدل عليه ايضا بما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح قال سالته

والمقابلة والمدابرة ونقله الصدوق في مرسلا عن علي عليه السلام وفسر الخرقاء بالتي في اذنها خرق مستدير والشرقاء بانها المشقوقة الاذنين باثنتين صح

عن الخصي يضحى به فقال ان كنتم تريدون اللحم فدونكم وفيه تأمل ولعل مستند ابن ابي عقيل ما رواه الشيخ عن الحلبي في الصحيح قال النعجة من الضأن اذا كانت سمينة افضل من الخصي من الضأن وقال الكبش السمين خير من الخصي ومن الانثى قال وسألته عن الخصي ومن الانثى فقال الانثى احب الي من الخصي ويمكن الجمع بينها وبين الاخبار السابقة بحملها على حال الضرورة ويمكن تخصيصها بالضحية المندوبة وحمل ما رواه دل على المنع التضحية بالخصي على الاستحباب ويخص بالتضحية الواجبة وبالجملة ينبغي ما دل على المنع من الخصي في الهدي من المعارض ولو لم يجد الا الخصي فالظاهر اجزاؤه كما اختاره في الدروس لما رواه الكليني عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن النعجة احب اليك ام الماعز قال ان كان الماعز ذكرا فهو احب الي وان كان الماعز انثى فالنعجة احب الي قال قلت فالخصي يضحى به قال لا الا ان يكون عنزا وقال يصلح الجذع من الضأن فاما الماعز فلا يصلح قلت الخصي احب الي ام النعجة قال المرضوض احب الي من النعجة وان كان خصيا فالنعجة وفي حسنة معوية بن عمار اشتر فحلا سمينا للمتعة فان لم تجد فموجأ فان لم تجد فمن فحولة المعز فان لم تجد فما استيسر من الهدي وفي حسنة معوية بن عمار ايضا فان لم تجد فما تيسر لك وفي موثقة معوية بن عمار ايضا فان لم تجد فما تيسر عليك ولا المهزول وهو الذي ليس على كليتيه شحم ويدل على عدم اجزاء المهزولة ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الاضحية فقال اقرن فحل سمين عظيم الانف والاذن والجذع من الضأن والثني من المعز والفحل من الضأن خير من الموجوء والموجوء خير من النعجة والنعجة خير من المعز وقال ان اشترى اضحية وهو ينوي انها سمينة فخرجت مهزولة لم تجز عنه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يضحي بكبش اقرن عظيم سمين فحل يأكل في سواد وينظر في سواد فاذا لم تجدوا من ذلك شيئا فالله اولى بالعذر وقال الاناث والذكور من الابل والبقر تجزي وسألته أيضحى بالخصي قال لا وروى الكليني عن العيص بن القسم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في الهدي الذي ينقد وقت ثناياه انه لا بأس به في الاضاحي وان اشتريت مهزولا فوجدته سمينا اجزأك وان اشتريته مهزولا فوجدته مهزولا فلا يجزي وعن الحلبي في الحسن بابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام اذا اشترى الرجل البدنة مهزولة فوجدها سمينة فقد اجزأت عنه فان اشتراها مهزولة فانه لا يجزي عنه وما رواه الشيخ عن منصور باسناد متطرق فيه خلل عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان اشترى الرجل هديا وهو يرى انه سمين اجزأ عنه وان لم يجده سمينا وان اشترى هديا وهو يرى انه مهزول فوجده سمينا اجزأ عنه وان اشتراه وهو يعلم انه مهزول لم يجز عنه ويؤيده ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة رغيف خير من نسك مهزولة واما التفسير الذي ذكره المصنف فمستنده ما رواه الشيخ والكليني عن الفضل في القوي قال حججت باهلي سنة فعزت الاضاحي فانطلقت فاشتريت شاتين بغلاء فلما القيت اهابهما ندمت ندامة شديدة لما رأيت بهما من الهزال فأتيته فاخبرته بذلك فقال ان كان على كليتيهما شيء من الشحم فقد اجزأت والرواية غير نقي السند فيشكل اثبات الحكم الشرعي بمثله ولو قيل بالرجوع الى العرف في حد الهزال كان حسنا ولو لم يجد الا فاقد الشرائط ففي الاجزاء تردد لان فالذي قطع به الشهيد الاجزاء واستقرب المدقق الشيخ علي الانتقال الى الصوم ولعل الترجيح الاول لما رواه الكليني عن معوية بن عمار باسنادين احدهما من الحسان بابرهيم بن هاشم والاخر قوي عندي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رميت الجمرة فاشتر هديك ان كان من البدن او من البقر والا فاجعله كبشا سمينا فحلا فان لم تجد فموجوا من الضأن فان لم تجد فتيسا فحلا فان لم تجد فما تيسر عليك وعظم شعائر الله عز وجل فان رسول الله صلى الله عليه وآله ذبح عن امهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر بدنة وما رواه الكليني عن معوية بن عمار في الحسن بابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يشتري هديا وان كان به عيب عور او غيره فقال ان كان نقد ثمنه فقد اجزأ عنه وان لم يكن نقد ثمنه رده واشترى غيره قال وقال ابو عبد الله عليه السلام اشتر فحلا سمينا للمتعة فان لم تجد فموجوء فان لم

يجد

يجد فمن فحولة المعز فان لم تجد فنعجة فان لم تجد فما استيسر من الهدي قال ويجزي في المتعة الجذع من الضأن ولا يجزي جذع المعز قال وقال ابو عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة ثم اراد ان يشتري اسمن منها قال يشتريها فاذا اشتراها باع الاولى قال ولا ادري شاة قال او بقرة وما رواه الشيخ عن معوية بن عمار في الموثق على الظاهر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت هديك ان كان من البدن او من البقر والا فاجعله كبشا سمينا فحلا فان لم تجد فتيسا فحلا فان لم تجد فما تيسر عليك وعظم شعائر الله فان اشتريتها سمينة فخرجت مهزولة بعد الذبح او انها مهزولة فخرجت سمينة بعد الذبح اجزأ اما الحكم الاول فنسبه الى الاكثر وحكي عن بعض الاصحاب عدم الاجزاء ويدل على الاول رواية منصور السابقة في المسئلة المتقدمة مضافا الى عموم قوله تعالى فما استيسر من الهدي وعدم دليل على اعتبار الاكثر منه ويؤيده صحيحة ابن مسلم والاستدلال بها كما وقع لبعضهم مشكل لان المذكور الاضحية واطلاقه الاكثر على غير الهدي كما اعترف بعض الاصحاب وروى الصدوق في مرسلة عن علي اذا اشترى الرجل البدنة العجفاء فوجدها عجفاء فلا تجزي عنه وان اشتراها سمينة فوجدها عجفاء اجزأت عنه وفي هدي المتمتع مثل ذلك قوله وفي المتمتع يحتمل ان يكون من كلام الصدوق وفيه القول الثاني في النهي عن المهزولة وهو مخصوص وفيه منع واضح بعد دلالة النص على خلافه واما الحكم الثاني فالقول به حجة القول الثاني في عن المهزولة وهو مخصوص منسوب الى الاكثر وحكي عن ابن ابي عقيل القول بعدم الاجزاء ويدل على الاول رواية منصور وحسنة الحلبي السابقتان في المسئلة المتقدمة ويؤيده صحيحة محمد بن مسلم وصحيحة العيص السابقتان في المسئلة المتقدمة فان المتبادر من الوجدان ما كان بعد الذبح احتج ابن ابي عقيل فيما حكي عنه بان ذبح ما يعتقده مهزولا ولا عبرة بآخر فلا يمكن للتقرب فيقتضي عدم الاجزاء والجواب انا لا نسلم عدم جواز ما يظنه مهزولا والسند حجة ظهور الموافقة وان ظنه سمينا فظهر انه العيب لم يجز لما دل على عدم اجزاء المهزول السالم عن معارضة النصوص المتقدم وقيل بالاجزاء ويدل عليه حسنة معوية بن عمار السابقة في المسئلة المتقدمة ولو اشتريه على انه تام فظهر ناقصا لم يجز لاطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ان يظهر النقصان قبل الذبح او بعده ولا بين ان يكون قد نقد الثمن ام لا وقال الشيخ في يب ان من اشترى هديا ولم يعلم ان به عيبا ونقد ثمنه ثم وجد به عيبا فانه يجزي عنه حجته الاولى صحيحة علي بن جعفر السابقة عند شرح قول المصنف واحتج الشيخ في يب على ما ذكره بما رواه عن عمران بن علي الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشترى هديا ولم يعلم ان به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم به فقد تم ويدل عليه ايضا ما رواه الكليني عن معوية بن عمار في الحسن بابرهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يشتري هديا وكان به عيب عور او غيره فقال ان كان نقد ثمنه فقد اجزأ عنه وان لم يكن نقد ثمنه رده واشترى غيره هكذا وجدنا الرواية في الكافي وليست بمظنة المنافاة لما ذكره الشيخ بل يدل عليه وقال الشيخ في يب بعد نقل صحيحة عمران ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب ونقل الرواية المذكورة ثم قال لان هذا الخبر محمول على من اشترى بدنة ولا تنافي بين هذين الخبرين لكن في بعض نسخ نقل الرواية بوجه آخر يحتاج الى التأويل وصورته هكذا في رجل اشترى هديا وكان به عيب عور او غيره فقال ان كان نقد ثمنه رده فاشترى غيره وعلى هذا الوجه اورده في صا وقال الوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبر الاول يعني صحيحة عمران ان يكون محمولا على ضرب من الاستحباب ويحتمل ان يكون محمولا على الهدي الواجب دون المتطوع به واعلم ان الجمع بين صحيحة علي بن جعفر وما يعارضها ممكن بوجهين احدهما ابقاؤهما على ظاهرها وحمل ما يعارضها على غير الهدي الواجب وثانيهما حملها على التفصيل المذكور في ما يعارضها وبالجملة النسبة بين المتعارضين عموم من وجه فكل منهما يصلح لتخصيص الآخر والترجيح لا يخلو عن اشكال ويقوى الاول وجوب تحصيل اليقين بالامتثال والثاني ظاهر الآية ولعل الترجيح

للاول وفي س قطع هنا بمثل ما في هذا الكتاب وقد ذكر في موضع آخر ان الهدي اذا ظهر خصيا او مجبوبا اجزأ مع الاعسار
ويمكن الجمع بينهما بنوع تاويل ولو اشتراها على انها ناقصة فبانت تامة فالاظهر الاجزاء لحصول الامتثال ولو كان بعد
الذبح ففي الاجزاء وعدمه اشكال ويستحب ان يبرك في سواد ويمشي في مثله اي في سواد وينظر في مثله اي في سواد السند في ذلك
قول احد ما مر في صحيحة محمد بن مسلم السابقة عند شرح قول المص ولا المهزولة لان رسول الله ص كان يضحي بكبش اقرن
عظيم سمين فحل ياكل في سواد وينظر في سواد وفي المنتهى ان الاقرن معروف وهو ماله قرنان وما رواه الشيخ عن عبد
الله بن سنان في الصح عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يضحي بكبش اقرن فحل ينظر في سواد ويمشي في سواد
وما رواه الكليني عن الحلبي في الحسن بابرهيم قال الحلبي فمن سمعه يقول ضح بكبش اسود اقرن فحل فان لم تجد اسود فاقرن
فحل ياكل في سواد ويشرب في سواد وينظر في سواد وروى الكليني عن محمد بن مسلم في الحسن بابرهيم
قال سالت ابا جعفر ع اين اراد ابرهيم ان يذبح ابنه قال على الجمرة الوسطى وسالته عن كبش ابرهيم ع ما كان لونه
واين نزل فقال املح وكان اقرن ونزل به من السماء على الجبل الايمن من مسجد منى وكان يمشي في سواد وياكل في سواد
وينظر ويبعر ويبول في سواد ونقل في المنتهى ما يدل على ان النبي ص ضحى بالاملح ثم نقل عن ابي عبد الله ع ان المراد منه
ما فيه سواد وبياض والبياض اغلب وعن ابن الاعرابي انه الابيض النقي البياض واعلم انه ليس في شيء من الروايات المذكورة
ويبرك في سواد ولكنه موجود في بعض الروايات واختلف الاصحاب في تفسير هذا فقال بعضهم ان المراد بذلك كون هذه
المواضع سودا واختاره ابن ادريس وقيل معناه ان يكون من عظمه ينظر في شحمه ويمشي في فيئه ويبرك في ظل شحمه واليه
اشار المحقق حيث قال ان يكون لها ظل عظيم باختيار عظم جثتها وسمنها لا مطلق الظل فانه لازم لكل جسم وقيل معناه
ان يكون رعى ومشى وبرك في الخضرة فالسواد هو المرعى والنبت وحكي في س عن القطب الراوندي ان المعاني الثلثة منقولة
عن اهل البيت ع وعلى التفسير الثاني والثالث يكون هذا الوصف مبالغة في زيادة السمن وعلى الاول يكون وصفا برأسه
ويستحب ان يكون الهدي معرفا والمشهور ان ذلك على سبيل الاستحباب بل قال في المد ويستحب ان يكون مما عرف به وهو
الذي احضر عرفة عشية اجماعا وهو المفيد لا يجوز ان يضحى الا بما قد عرف به وهو الذي احضر عشية عرفة بعرفة
وظاهره الوجوب وفي المنتهى الظ انه اراد به تاكد الاستحباب والاصل في المسألة ما رواه الشيخ عن ابي بصير في الصح عن
عن ابي عبد الله ع قال لا يضحى الا بما قد عرف به وعن احمد بن محمد بن ابي نصر في الصح قال سئل عن الخصي يضحى به قال
ان كنتم تريدون اللحم فدونكم وقال لا يضحى الا بما قد عرف به واستدل الشيخ في التهذيبين بالخبرين على قول المفيد
ثم نقل عن سعيد بن يسار في الضعيف قال سالت ابا عبد الله ع عمن اشترى شاة لم يعرف بها ام لم يعرف وقال هذا الخبر
محمول على انه اذا لم يكن يعرف بها المشتري وذكر البائع انه قد عرف بها فانه يصدقه في ذلك ويجزي واستدل عليه بما
رواه عن سعيد بن يسار في الصح قال قلت لابي عبد الله ع انا نشتري الغنم بمنى ولسنا ندري عرف بها ام لا فقالوا انهم
لا يكذبون ولا عليك ضح بها ولا يخفى بعد التاويل الذي ذكره واستدل بعضهم على الاستحباب برواية سعيد وهو مشكل
لضعف سند الرواية وبالجملة ثم الحكم بالاستحباب مشكل عند من يرى ظاهر النهي في اخبارنا التحريم للصحيحة المذكورة وضعف
رواية سعيد الاولى فلا تصلح لمقاومتها وعدم منافاة صحيحة سعيد لها واستفادة من صحيحة سعيد جواز الاكتفاء بقول
البائع وبه صرح بعض الاصحاب قال الشهيد الثاني وفي الاكتفاء بقوله في ذلك اشكال ويستحب ان يكون الهدي اناثا
من الابل والبقر وذكرانا من الضأن والمعز قال في المنتهى لا نعلم خلافا في جواز العكس في البابين الا ما روي عن ابن عمر انه
قال ما رأيت احدا فاعلا ذلك وان انحر انثى احب الي والاول اصح ويدل على الاول من المسألة روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ عن معاوية بن

عمار في الصح قال قال ابو عبد الله ع افضل البدن ذوات الارحام من الابل والبقر وقد يجزي الذكورة من البدن و
الضحايا من الغنم الفحولة وعن ابي بصير في الصح عنه ع قال سألته عن الاضاحي فقال افضل الاضاحي في الحج الابل والبقر و
قال ذو الارحام ولا يضحى بثور ولا جمل وما رواه الكليني والشيخ عنه عن الحلبي في الحسن بابرهيم قال سألنا ابا عبد الله ع عن
الابل والبقر والغنم انها افضل ان يضحى بها قال ذوات الارحام الحديث وروى الشيخ عن عبد الله بن سنان في الصح
عن ابي عبد الله ع قال يجوز ذكورة الابل والبقر في البلدان اذا لم يجدوا الاناث والاناث افضل ويدل على افضلية
الذكور من الغنم مضافا الى صحيحة معاوية بن عمار المذكورة صحيحة الحلبي السابقة في شرح قول المص والخصي وصحيحة محمد بن مسلم
وحسنة معاوية وموثقة معاوية السابقة عند شرح قول المص ولا المهزولة وغير ذلك من الاخبار وينحرها قائمة مربوطة
بين الخف والركبة يدل على ذلك ما رواه الكليني والشيخ عنه عن عبد الله بن سنان في الصح عن ابي عبد الله ع اي الابل في قول
الله عز وجل فاذكروا اسم الله عليها صواف قال ذلك حين تصف للنحر تربط يديها ما بين الخف الى الركبة ورواه الصدوق
عن عبد الله بن سنان في الصح عن ابي عبد الله ع ايضا ووجوب جنوبها اذا وقعت على الارض وعن ابي الصباح الكناني قال
سألت ابا عبد الله ع كيف تنحر البدنة قال تنحرها وهي قائمة من قبل اليمين وروى الصدوق والشيخ عن ابي الصباح وعن ابي
خديجة قال رأيت ابا عبد الله وهو ينحر بدنته معقولة يدها اليسرى ثم يقوم على جانب يدها اليمنى ويقول بسم الله والله
اكبر اللهم هذا منك ولك اللهم تقبله مني ثم يطعن في لبتها ثم يخرج السكين بيده فاذا وجبت قطع موضع الذبح بيده واللبة
الوهدة التي بين اصل العنق والصدر **فروع الاول** الاول يختص الابل بالنحر فلا يجوز ذبحها والبقر والغنم بالذبح فلا
نحرها ونسبه في التذكرة الى علمائنا ويدل عليه ما رواه ابن بابويه عن الصادق قال كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح
منحور حرام الثاني الذكاة انما تكون بقطع الاعضاء الاربعة الحلقوم وهو مجرى النفس والمري وهو مجرى الطعام و
الشراب والودجان وهما عرقان يحيطان بالحلقوم ونسبه في التذكرة الى علمائنا اجمع الثالث يستحب طعن الابل من الجانب
الايمن ويدل عليه رواية ابي الصباح ورواية ابي خديجة ومعناه ان ينحرها يقف في جانبها الايمن ويطعنها في موضع
النحر ويستحب الدعاء عند الذبح لما رواه الصدوق والشيخ معا وصفوان بن يحيى في الصح عنه يعني ابا عبد الله انه قال اذا اشتريت
هديك فاستقبل به القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين
ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله
والله اكبر تقبل مني ثم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت ونحوه روى الكليني والشيخ عنه عن صفوان وابن ابي عمير باسناد عن
احدهما من الحسن بابرهيم بن هاشم والآخر قوي عندي قال ابو عبد الله ع الحديث ويستحب المباشرة مع المعرفة بالذبح
او النحر وعلل بالتاسي فان المروي ان رسول الله ص تولى نحر هديه بنفسه ولا يجب المباشرة في الهدي وكذا الضحية لما
رواه الشيخ والصدوق عن علي بن جعفر في الصح عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الضحية يخطئ الذي يذبحها
فيسمي غير صاحبها اتجزي عن صاحب الضحية فقال نعم انما له ما نوى وروى الكليني عن الحلبي في الحسن بابرهيم قال لا
يذبح لك اليهودي ولا النصراني اضحيتك فان كانت امرأة فلتذبح بنفسها وتستقبل القبلة وتقول وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض حنيفا اللهم منك ولك وروى الصدوق عن الحلبي ايضا في الصح نحوا منه والاولى وان لم يعرف
كيفية النحر والذبح جعل يده مع يد الذابح وزاد في المنتهى وينوي الذابح عن صاحبها لانه فعل يدخله النيابة فيدخل
في شرطه قال ويستحب ان يذكره ملبيا وانه يذبح عن فلان بن فلان انتهى ولعل مستند استحباب جعل يده مع يد الذابح
ما رواه الكليني عن معاوية بن عمار في الحسن عن ابي عبد الله قال كان علي بن الحسين يجعل السكين في يد الصبي ثم يقبض

الرحل على يد الصبي ويذبح ويستحب القسمة اثلاثا بين اكله واهدائه وصدقته اختلف الاصحاب في هذه المسألة فقال الصدوق
في من لا يحضره الفقيه ثم يأكل ويتصدق ويطعم ويهدي الى من شئت وعن ابن ابي عقيل ثم ينحر ويذبح ويأكل ويطعم ويتصدق
وقال الشيخ في النهاية ومن السنة ان يأكل الانسان من هديه لمتعته ومن الاضحية ويطعم القانع والمعتر يأكل ثلثه ويطعم القانع
والمعتر ثلثه ويهدي لاصدقائه الثلث الباقي ونحوه في المبسوط ونحوه قال ابن حمزة في الوسيلة وعن ابن البراج وينبغي ان يقسم
اقسام في كل واحد منها الا ان يكون الهدي لنذر او كفارة ويهدي منها جزء ويتصدق بالثالث وعن ابي الصلاح والسنة
ان يأكل بعضها ويطعم الباقي وقال ابن ادريس اما هدي المتمتع ثم ذكر انه يستحب التصدق على القانع والمعتر ولو قليلا لقوله
تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر ثم ذكر انه يستحب التصدق على القانع والمعتر بثلث الاضحية واكل ثلثها والاهداء
الى الاصدقاء ثلثها على ما رواه اصحابنا وقال المحقق في الشرائع ويستحب ان يقسمه اثلاثا يأكل ثلثه ويطعم القانع ويتصدق بثلثه
ويهدي ثلثه وقيل يجب الاكل منه وهو الاظهر وقال المص في التذكرة في ذبح المستحب وان يأكل ثلثه ويهدي ثلثه ويطعم
القانع والمعتر ثلثه وقال الشهيد في الدروس ويجب ان يصرف في الصدقة والاهداء والاكل وظاهر الاصحاب الاستحباب واختار
المص في المختلف قول ابن ادريس وفي المنتهى استحباب تثليث القسمة بين الاكل والهدية والصدقة وقول المص في المنتهى وعدم وجوب
الاكل وقال الشهيد الثاني الاصح وجوب الامور الثلثة والاكتفاء بمسمى الاكل وقال المص في التذكرة اختلف علماؤنا
في وجوب الاكل واستحبابه وعلى الوجوب لا يضمن بترك الصدقة لانه المقصود الاصلي من الهدي ولو اخل بالاهداء فان كان
بسبب الكل ضمن وان كان بسبب الصدقة فلا ونحوه في المنتهى واستغرب المص في المنتهى عدم الضمان بترك الصدقة لانه المقصود
الهدي مع الصدقة والذي وصل الي في هذه المسألة اخبار الاول ما رواه الشيخ عن سيف التمار في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ان سعد بن عبد الملك قدم حاجا فلقي ابي في الحج فقال اني سقت هديا فكيف اصنع به فقال له ابي اطعم اهلك ثلثا
واطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا فقلت المساكين هم السؤال فقال نعم وقال القانع الذي يقنع بما
ارسلت اليه من البضعة فما فوقها ثلثا واطعم المساكين ثلثا فقلت المساكين والمعتر ينبغي له اكثر من ذلك هو اغنى من
القانع يعتريك فلا يسألك الثاني ما رواه الكليني عن معوية بن عمار باسنادين احدهما حسن والاخر قوي عندي صحيح
عند جماعة حيث عند بعضهم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع
والمعتر قال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسألك في يديه والبائس هو الفقير
الثالث ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبحت او نحرت فكل واطعم كما قال الله تعالى فكلوا منها واطعموا
القانع والمعتر فقال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسألك في يديه والبائس
الفقير وليس في طريق هذه الرواية من يتوقف فيه الا النخعي لاشتراكه بين جماعة والظاهر نظرا الى المرتبة ورواية موسى بن
القسم عنه وروايته تارة عن ابن ابي عمير وتارة عن صفوان انه ايوب بن نوح او ابرهيم بن ابي سماك والاول ثقة
امامي والثاني ثقة واقفي فيكون الخبر من الموثقات ومن جهة كونه ايوب بن نوح غير بعيد وبالجملة ظني ان الخبر معتبر
لكن قد توقف في ذلك جماعة من الاصحاب الرابع ما رواه الشيخ والكليني عن شعيب العقرقوفي في الموثق قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت فاي شيء اعطي منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث
الخامس ما رواه الكليني عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فاذا وجبت جنوبها قال اذا وقعت على
الارض فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما اعطيته ولا يسخط ولا يكلح ولا يلوي شدقه
والمعتر المار بك لتطعمه وسند هذه الرواية معتبر وان لم يبلغ حد الصحة اذ ليس فيه من يتوقف فيه الا ان الكليني رواه

عن حميد

عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد واما حميد وان كان واقفيا الا انه ثقة ممدوح واما ابن سماعة فالمراد
به الحسن بن محمد بن سماعة فقال الشيخ انه واقفي المذهب الا انه جيد التصانيف نقي الفقه حسن الانتقاد
وقال النجاشي انه كثير الحديث ثقة فقيه وفي قوله عن غير واحد اشعار باستفاضته عنده وبالجملة الخبر لا يقصر عن الموثقات
واسند ما نقله الشيخ الطبرسي في مجمع البيان الى ابي جعفر والى ابي عبد الله عليهما السلام السادس ما رواه الشيخ عن صفوان وابن ابي
عمير وجميل بن دراج وحماد بن عيسى وجماعة ممن روينا عنهم من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ان رسول
الله صلى الله عليه وآله امر ان يؤخذ من كل بدنة بضعة فامر بها رسول الله صلى الله عليه وآله فطبخت واكل هو وعلي عليه السلام وحسوا المرق وقد كان النبي صلى الله عليه وآله اشركه
في هديه وسند هذه الرواية بحسب ظاهر ايراد الشيخ صحيح لكن عدم رواية صفوان وابن ابي عمير عن الامام عليه السلام وعدم رواية
حماد وجميل عن ابي جعفر يقتضي ثبوت الواسطة وفي رواية موسى بن القسم عنهم جميعا ايضا ما يوجب التوقف لكن يلوح ما
رواه الكليني عن معوية بن عمار باسنادين احدهما من الحسان بابرهيم بن هاشم والاخر قوي عندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
امر رسول الله صلى الله عليه وآله حين نحر ان يؤخذ من كل بدنة جذوة من لحمها ثم يطرح في برمة ثم يطبخ واكل رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي منها وحسيا
من مرقها الثامن ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار في حديث حج رسول الله صلى الله عليه وآله عن ابي عبد الله عليه السلام قال فنحر رسول الله صلى الله عليه وآله
منها ستا وستين ونحر علي اربعا وثلثين بدنة وامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يؤخذ من كل بدنة منها جذوة من لحم ثم يطرح
في برمة ثم يطبخ فاكل رسول الله صلى الله عليه وآله منها وعلي وحسيا من مرقها ولم يعط الجزارين من جلودها ولا جلالها ولا قلائدها
وتصدق به التاسع ما رواه الكليني عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم الاضاحي فقال كان
علي بن الحسين وابو جعفر عليهما السلام يتصدقان بثلث على جيرانهما وثلث على السؤال وثلث يمسكونه لاهل البيت ورواه ابن
بابويه مرسلا العاشر ما رواه الكليني والشيخ عنه عن علي بن اسباط في الضعيف عن مولى لابي عبد الله عليه السلام قال رأيت ابا الحسن
الاول عليه السلام دعا ببدنة فنحرها فلما ضرب الجزارون عراقيبها فوقعت الى الارض وكشفوا شيئا عن سنامها قال اقطعوا
وكلوا منها واطعموا الحادي عشر ما رواه الصدوق في من لا يحضره الفقيه مرسلا انه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز
وجل فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما تعطيه والمعتر الذي يعتريك
الثاني عشر قال الطبرسي في مجمع البيان وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال القانع الذي يسأل فيرضى
بما اوتي والمعتر الذي يعتري رحلك ممن لا يسأل والاقرب عندي ان الواجب مسمى الاكل واعطاء كل شيء الفقير وشيء
الى القانع وشيء الى المعتر الذي يتعرض للاعطاء بلا سؤال وكذا تثليث القسمة بالاقسام الثلثة على الوجه الذي ذكر
في صحيحة سيف وموثقة شعيب ورواية ابي الصباح الكناني لسنخ تخير في التقسيم على الوجه الذي ذكر في صحيحة في كل واحد من الاخبار
الثلثة ليحصل الجمع بينها اما الاول فلقوله تعالى واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج
عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا البائس
الفقير والبائس الذي اصابه البؤس وهو الشدة الحاجة وفي التوراة شدة الحاجة وقيل البائس الذي يمد يده بالسؤال
ويتحقق واعتبار ذلك في المتصدق عليه حين نظرا الى صحيحة سيف التمار حيث قال قلت المساكين هم السؤال قال نعم
اذ الظاهر ان المساكين اشارة الى الفقير الذي وقع الامر باطعامه والى حسنة معوية بن عمار وموثقته البائس وقوله
تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال الجوهري القنوع السؤال والتذلل للمسألة الى ان قال
وقال بعض اهل العلم ان القنوع قد يكون بمعنى الرضى ونقل عن الغرائب هو الذي يسأل فما اعطيته قبله وقال المعتر هو الذي
يتعرض للمسألة ولا يسأل وفي القاموس القنوع بالضم السؤال والتذلل والرضى بالقسم ضد والفعل كمنع ومن دعائهم

لسان الشاعر ونعوذ به من القنوع وفي المثل خير الغنى القنوع وشر الفقر الخضوع وفي رواية القانع بالاصل السائل
ومنه الحديث فكل واطعم القانع والمعتر وهو من القنوع والرضا باليسير من العطايا وقنع بفتح قنوعا وقناعة
اذا سأل ومنه الحديث القناعة كنز لا ينفد لان الانفاق منها لا ينقطع كلما تعذر عليه شيء من امور الدنيا قنع بما دونه ورضي
به ومنه الحديث عز من قنع وذل من طمع لان القانع لا يذله الطلب فلا يزال عزيزا وفيه المعتر هو الذي يتعرض
للسؤال من غير طلب وفي س فالقانع السائل والمعتر غير السائل وتفسير القانع بالسائل والمعتر بغير السائل منقول عن الحسن
وسعيد بن جبير وهو المذكور في تفسير علي بن ابرهيم ويدل عليه رواية الحلبي وعن ابن عباس ومجاهد وقتادة ان القانع
الراضي بما عنده وبما يعطى من غير السؤال والمعتر المعترض بالسؤال وروى العرني عن ابن عباس القانع الذي لا يتعرض
ولا يسأل والمعتر الذي يريك نفسه يتعرض ولا للسائل يسأل وبما ذكرناه يظهر ان القانع له معنيان والمستفاد
من اكثر الاخبار المذكورة ان المراد في الآية الراضي بما يعطى ومن رواية الحلبي انه بمعنى السائل ويمكن ان يقال لو اعطى
السائل الراضي حصل امتثال الجميع اذ ليس في الروايات الدالة على ان المراد به الراضي اعتبار عدم السؤال فيكون بين المعنيين
عموم وخصوص لكن ظاهر التقابل بين المعنيين وكذا ما نقل من تفسير جماعة من المفسرين والتعويل على الروايات المذكورة
الدالة على ان القانع الذي يرضى ويعطى من غير اعتبار السؤال وعدمه صح الاستدلال بالآيتين على ما ذكرنا انه يتعلق الامر
في الآية الاولى بالاكل واعطاء الفقير وفي الثانية بالاكل واعطاء القانع والمعتر وظاهر الامر الوجوب وان كان
القول بان الامر في الآيتين للاذن وليس للوجوب او الاستحباب لان الجاهلية كانوا يحرمونها على انفسهم مشهورا
كذا في كتب التفاسير وهو ظاهر اكثرهم ولا دليل يقتضي العدول عن الظاهر والامتثال انما يحصل بما ذكرنا اذ ليس في الآية
تعيين لقدر المأكول والمعطى فيحصل الامتثال بالمسمى ولا تعارض بين الآيتين حتى يقع الاحتياج الى الجمع بينهما بتقييد
احدهما بالاخرى والحمل على التخيير اذ ليس في شيء منهما حصر الواجب ولو قلنا بان الحصر في كل منهما بحسب الظاهر فالاحتياج
حاصل الينا ويلزم مما ذكرنا من الحمل على عدم ارادة الحصر او تبعيض الثلث بين المذكورين ولا يبقى المذكور في الآيتين
من الهدي الواجب والمتبرع به وليس الاكل والاطعام من المندوب في جانبا بعد صرف الآية عن ظاهرها وليس حمل
الامر على الاستحباب ابعد من تخصيص الهدي بالواجب لانا نقول حمل الامر على الوجوب وتخصيص الهدي بالواجب اقرب
لكون المفصل لاصل حجة الاسلام الواجبة على اهل الآفاق وهي الفرض الاعظم المفصل بالذكر المتبادر الى الذهن
وحال غيرها يعلم بالمقايسة على ان تحصيل البراءة اليقينية من التكليف الثابت يقتضي المصير الى ما ذكرنا لو فرض تساوي
التأويلين واما عدم وجوب الزائد على ما يقتضي ذكرنا فلظاهر موثقة معوية بن عمار فان الاكتفاء بما ذكر فيه
في مقام البيان يقتضي عدم وجوب الزائد ويعضده الاصل والاختلاف الواقع في كيفية التثليث في اخباره فان
مقتضى صحيحة سيف اطعام ثلث الى اهل وثلث للقانع والمعتر وثلث للفقراء وفيه منافاة بحسب الظاهر لما يستفاد من
موثقة شعيب وهو اكل الثلث واهداء الثلث والتصدق بالثلث لان الظاهر من الاول وصوله الى الغني وبعضه
في القانع والمعتر بحسب الظاهر نوع فقر ولو صدق على الغني ايضا لكن الشائع المتبادر منهما من فيه نوع فقر وايضا
ليس في الاول حديث الاكل وفي الثاني اطعام الاهل والظاهر ان المراد بالاكل الثلث تحصيل المسمى وامساك الباقي
لنفسه واهله واكل شخص واحد ثلثا من البدنة في زمان قليل حيث يثبت عدم جواز اخراج شيء منها من منى غير معتاد
ويدل عليه فعل النبي صلى الله عليه وآله كما مر في الاخبار السابقة وان عدم ذكر الاكل في صحيحة سيف مبني على حصول العينية لكمال
الظهور والشهرة بين الناس وبهذا يرتفع المنافاة بين الخبرين من الجهة الاخيرة وحديث ابي الصباح الكناني ايضا يقتضي

عدم وجوب

عدم وجوب الاهداء كما لا يخفى وبالجملة لا يمكن الاستدلال على وجوب تثليث القسمة على الوجه المشهور بين المتأخرين
بصحيحة سيف لعدم دلالتها على الاهداء واختصاصها بالبدنة في الهدي وعدم ظهور الامر في اخبارنا في الوجوب ومنافاتها
لظاهر موثقة معوية بن عمار فيحمل على الاستحباب وحمل على الاستحباب متعين بالنسبة الى الاصل الاول على
اطعام الاهل الثلث ولا قائل بوجوبه وكون هذا الامر للاستحباب قرينة على ان ما بعده كذلك وكذا لا يمكن
الاستدلال عليه بموثقة شعيب لبعض ما ذكرناه مضافا الى اختصاصها بالبدنة في العمرة والاحوط اعتبار الايمان
في المستحق وفي تعيينه اشكال ويكره الثور والجاموس والموجوء ويدل على الاول صحيحة ابي بصير السابقة عند شرح
المص اناثا من الابل لكنها مختصة فان عممت بالتضحية عم الحكم وان كان للنظر فيه مجال واما الثاني فلا اعلم
نصا عليه بخصوصه واجزاؤه مبني على انه مع البقر جنس كما تقدم في باب الزكوة ويستفاد من كلام بعض اهل اللغة
خلاف ذلك وقد مر في بحث صفة الهدي ما يدل على اجزائه في التضحية واما كراهة الموجوء ومرضوض الخصيتين
فيستند الى قطع الاصحاب به واستدلوا عليه بصحيحة محمد بن مسلم وروايات معوية بن عمار السابقتان عند شرح
قول المص ولا المهزول والمستفاد منها افضلية غير الموجوء لا الكراهة بالمعنى المصطلح ولعل مراد الاصحاب مجرد ما
ذكرنا ولو فقد الهدي ووجد الثمن خلفه عند من يذبح عنه طول ذي الحجة واختلف الاصحاب في هذه المسئلة
فذهب الصدوقان والشيخان والمرتضى وابو الصلاح وابن حمزة الى ان من فقد الهدي ووجد الثمن يذبح
عنه طول ذي الحجة فان تعذر فمن القابل فيه وقال ابن ادريس الاظهر والاصح انه اذا لم يجد الهدي ووجد ثمنه
لا يلزمه ان يخلفه بل الواجب عليه اذا فقد الهدي الصوم سواء وجد الثمن ام لا واختاره المحقق وعن ابن الجنيد انه
خيره بان يدفع الثمن حتى يشترى عنه وبين الصدقة بالوسطى من قيمة الهدي تلك السنة والاول اقرب لنا
ما رواه الكليني والشيخ عنه عن حريز في الحسن بابرهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عم في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم
قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فان مضى ذو الحجة اخر
ذلك الى قابل من ذي الحجة وعن احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح عن النضر بن قرواش قال سألت ابا عبد الله عم عن
رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام
قال ينبغي له ان يضع ما له يدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكة ان كان يريد المضي الى اهله وليذبح عنه في
ذي الحجة فقلت فان دفعه الى من يذبح عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا واصابه بعد ذلك قال لا يذبح عنه الا
في ذي الحجة ولو اخره الى قابل وحجة ابن ادريس ما رواه عن ابي بصير عن احدهما عم قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي
حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت على من صام ثلثة ايام
ثم وجد الثمن معللا بما رواه الكليني عن حماد بن عثمن قال سألت ابا عبد الله عم عن متمتع صام ثلثة ايام في الحج
ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزاه صيامه والتأويل الذي ذكره الشيخ لا يخ من بعد لكن الوجه التوقف
على ان قول الخبرين حجة ابن ادريس بان الله تعم نقلنا الى الصوم مع عدم الوجدان والنقل الى الثمن يحتاج الى
دليل والجواب ان الدليل ما ذكرناه من الخبرين وما ذكره ابن ادريس مبني على اصله من عدم العمل باخبار الآحاد
ولو عجز عن الهدي وثمنه صام عشرة ايام وفي المنتهى لا خلاف في ذلك بين العلماء والاصل فيه قوله تعم فمن
تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة والمراد
بصوم الثلثة في الحج صومها في بقية اشهر الحج وهو شهر ذي الحجة كما وقع في الاخبار عن اهل البيت وقتادة

قوله تلك عشرة كاملة دفع توهم كون الواو بمعنى او والتوصل في ذلك الى وصف العشرة بكونها كاملة في البدلية
مساوية للمبدل في الفضيلة والتعبير بالعشرة على تمييز العشرة علية في موضع لا في بلده وقال في المنتهى انه لا نعلم
فيه خلافا قال ولو تمكن من الاستدلال بنفي وجوبها وجها ومذهب الشهيد الوجوب ثلاثة ايام في الحج متتابعات يوم
عرفة ويومان قبله قال في المنتهى اجمع علماؤنا على ايجاب التتابع فيها الا اذا فاته يوم التروية فانه يصوم يوم التروية
ويوم عرفة ويفطر العيد ثم يصوم يوما آخر بعد انقضاء ايام التشريق ولو صام غير هذه الايام وجب فيها التتابع
ثلثة ونسبه في الخلاف الى ابن ادريس ونقل عن ابن حمزة انه لو صام يوم قبل التروية ويوم التروية وخاف ان صام عرفة
عجز عن الدعاء افطر وصام بدله بعد انقضاء ايام التشريق ثم نفى عنه الباس واستدل على الاول بما رواه الشيخ
عن اسحق بن عمار في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصم الثلثة الايام متفرقة وبعض الاخبار الآتية وهو
متوقف على كون النهي في اخبارنا للتحريم والامر للوجوب واما كون الثلثة الايام يوم عرفة ويومان قبله فاستحبابها
معروف بين الاصحاب قال في المنتهى ويستحب ان يكون الثلثة في الحج هي يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة فيكون
آخرها يوم عرفة عند علمائنا اجمع ويدل عليه ما رواه الشيخ عن رفاعة بن موسى في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن متمتع لا يجد هديا قال يصوم يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية فخرج
الى عرفات قال يصوم الثلثة الايام بعد النفر قلت فان جماله لم يقم عليه قال يصوم يوم الحصبة وبعده بيومين
قال يصوم وهو مسافر قال نعم أليس هو يوم عرفة مسافرا والله نعم يقول ثلثة ايام في الحج قال قلت فوالله ذي
الحجة قال ابو عبد الله عليه السلام ونحن اهل البيت نقول في ذي الحجة كذا في التهذيب والصواب اسقاط الباء في قوله بيومين
كان صائما وفيه قلت اعزك الله قول الله في ذي الحجة قال ابو عبد الله عليه السلام ونحن اهل البيت نقول في ذي الحجة قال
في المنتهى ويقوى في نفسي ان الواو في قوله ونحن زيادة ويقف يومها وان المعنى ان لم يكن صيام الثلثة ايام في
ذي الحجة مفهوما من قول الله عز وجل فنحن نقول وروى الكليني هذا الحديث واتم عنه عن رفاعة باسناد فيه
اسقاط وفيه الكلام ان قول وبعده بيومين قال قلت وما الحصبة قال يوم نفره قلت يصوم وهو مسافر قال نعم أليس
هو في يوم عرفة مسافرا انا اهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل فصيام ثلثة ايام في الحج يقول في ذي الحجة وعن
حماد بن عيسى في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال علي عليه السلام صيام ثلثة ايام في الحج يوم قبل التروية
ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصبة يعني ليلة النفر ويصبح صائما ويومين بعده
وسبعة اذا رجع وعن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح على الظاهر قال كنت قائما اصلي وابو الحسن عليه السلام قاعد قدامي وانا
لا اعلم فجاءه عباد البصري قال فسلم ثم جلس فقال له يا ابا الحسن ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدي قال يصوم الايام
التي قال الله تعالى قال فجعلت اصغي اليهما فقال له عباد واي ايام هي قال قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم
عرفة قال فان فاته ذلك قال يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال افلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن قال فاي شيء
قال قال يصوم الايام التي قال الله تعالى قال فجعلت اصغي اليهما فقال له عباد واي ايام ايام التشريق قال ان جعفرا كان يقول ان
رسول الله صلى الله عليه وآله امر بلالا ان ينادي ان هذه ايام اكل وشرب فلا يصومن احد قال يا ابا الحسن ان الله قال فصيام ثلثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجعتم قال كان جعفر عليه السلام يقول ذو الحجة كله من اشهر الحج وما رواه الكليني وابن بابويه في الموثق
ثقليه عن معوية بن عمار بالسند باحدهما من الحسن بابرهيم بن هاشم والآخر موثق عنده عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن متمتع لم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال قلت فان فاته

ذلك

ذلك فليتسحر ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده قلت فان لم يقم عليه جماله ايصومها في الطريق قال ان
شاء صامها في الطريق وان شاء اذا رجع الى اهله قال ابن بابويه وروي عن الائمة عليهم السلام ان المتمتع اذا وجد الهدي ولم يجد الثمن
صام ثلثة ايام في الحج يوما قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع الى اهله تلك عشرة كاملة
لجزاء الهدي واما ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سأل عباد البصري عن متمتع لم يكن له هدي قال يصوم
ثلثة ايام قبل التروية فقال لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلثة ايام متتابعات بعد ايام التشريق
فلا يصلح لمعارضة الاخبار السابقة لضعف سنده واوله الشيخ بان المراد نفي صوم التروية على الانفراد والمشهور
بين الاصحاب انه لو لم يتفق له صيام الثلثة الايام المذكورة جاز الاقتصار على يوم التروية ويوم عرفة وتأخير
الثالث ثم يصوم بعد النفر ونقل ابن ادريس الاجماع عليه واستدل عليه الشيخ في التهذيب بما رواه عن عبد الرحمن بن الحجاج
في الضعيف عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال يجزيه ان يصوم يوما آخر وعن يحيى
الازرق باسناد لا يبعد ان يعد موثقا عن ابي الحسن قال سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدي
فصام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق وروى الصدوق عن يحيى الازرق في الحسن انه سأل
ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة فقال يصوم يوما آخر بعد
ايام التشريق بيوم قال وسألته عن متمتع كان معه ثمن هدي وهو يجد مثل الذي معه هديا فلم يزل يتوانى و
يؤخر ذلك حتى كان آخر ايام التشريق وغلت الغنم فلم يقدر ان يشتري بالذي معه هديا قال يصوم ثلثة ايام
بعد ايام التشريق ويعارض هذه الروايات عدة من الاخبار السابقة مضافا الى ما رواه الكليني عن العيص بن القسم
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن متمتع يدخل يوم التروية وليس معه هدي قال فلا يصوم ذلك اليوم ولا
يوم عرفة ويتسحر ليلة الحصبة فيصبح صائما وهو يوم النفر ويومين بعده وما رواه الشيخ عن علي بن الفضل الواسطي قال
سمعته قال اذا صام المتمتع يومين لا يتابع الصوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلثة ايام في الحج فليصم بمكة ثلثة
ايام متتابعات فان لم يقدر ولم يقم عليه الجمال فليصمها في الطريق فاذا قدم على اهله صام عشرة ايام متتابعات ويمكن
الجمع بين الاخبار بحمل ما دل على الجواز على الرخصة وحمل ما يعارضه على الافضلية واختلف الاصحاب فيما لو فاته يوم
التروية فذهب جماعة من الاصحاب الى انه يؤخر الصيام بعد النفر وعن ابن الجنيد انه ان دخل يوم عرفة او فاته صيام الثلثة ايام
في الحج صام ما بينه وبين آخر ذي الحجة وكان متتابعا صيام ايام التشريق وفي السفر او في اهله اذا لم يمكنه غير ذلك وعن الحلبي
انه قال فان فاته صوم الثلثة الايام قبل ايام العيد فليصم يوم الحصبة وهو يوم النفر ويومان بعده وهو المنقول عن ابن
بابويه وابن ادريس وفي الخلاف لا يجوز صيام ايام التشريق في بدل الهدي في اكثر الروايات وعند المحصلين من اصحابنا
الروايات في هذا الباب مختلفة احدها متعددة دالة على عدم جواز الصوم يوم الحصبة وما بعده ويدل على المنع ما
رواه الصدوق ان النبي صلى الله عليه وآله بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل اورق وامره ان يتخلل الفساطيط ينادي في الناس ايام منى الا
لا تصوموا فانها ايام اكل وشرب وبعال قال حكى الجوهري عن الاصمعي انه قال الاورق من الابل الذي في لونه بياض الى
سواد وهو اطيب الابل لحما وليس بمحمود عندهم في عمله وسيره والبعال ملاعبة الرجل مع اهله وفي الحديث ايام اكل
وشرب وبعال وما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد هديا
قال فليصم ثلثة ايام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها او سبعة اذا رجع الى اهله وذكر حديث بديل بن ورقاء وعن
صفوان بن يحيى في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ذكر ابن السراج انه كتب اليك يسألك عن متمتع لم يكن له هدي فاجبته

في كتابك بصوم ثلثة ايام بمنى فان فاته ذلك صام صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال اما ايام منى فانها ايام اكل و
شرب ولا يصام فيها وسبعة اذا رجع الى اهله بكة وعن سليمن بن خالد في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عن رجل تمتع ولم يجد
هديا قال يصوم ثلثة ايام قلت له افيها ايام التشريق قال لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله فان
لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله ثم ذكر حديثا يدل على ذلك واورده الشيخ في موضع
اخر بنوع مخالفة في الطريق والمتن ويجيء في اسناد هذا الحديث نوع اشتباه على غير الممارس فيظن ان الراوي ابن سنان
وقد وقع فيه بعض الاصحاب والوجه في الجمع بين الاخبار بحمل المطلق على المقيد بجواز الصوم يوم النحر والمنع في ما عداه
والتأخير اولى لظاهر صحيحة رفاعة السابقة والمستفاد من الروايات ان يوم الحصبة يوم النفر وهو الثالث من ايام التشريق
ونقل عن الشيخ انه جعله في المبسوط ليلة الرابع من النحر لا الرابع عشر لصراحة الاخبار في خلافه فيه ويظهر من كلام بعض
اهل اللغة انه يوم الرابع عشر ولا عبرة به اجمع في الخ لابن الجنيد بما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع
عن ابيه ع ان عليا كان يقول من فاته صيام الثلثة الايام التي في الحج فليصمها ايام التشريق فان ذلك جائز وعن عبد الله بن
ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع كان يقول من فاته صيام الثلثة الايام في الحج وهي قبل التروية بيوم ويوم
عرفة فليصم ايام التشريق فقد اذن قال الشيخ فهذان الخبران وردا شاذين مخالفين لسائر الاخبار ولا يجوز المصير اليهما
والعدول عن عدة اخبار بهما الا بطريق يقطع العذر ويحتمل ان يكون الرجلان وهما على جعفر بن محمد ع ذلك و
انهما قد سمعا من غيره فتوهما انه عنه ع لانه قد روي ان هذا كان يقول عبد الله بن الحسن وينسبا اليه وهما
وهما ولو سلما من ذلك لم يجب العمل بهما لان الاخبار المتقدمة المروية عنه قد عارضت هذين الخبرين وزادت
عليهما بالكثرة ولو تساوت كلها حتى لا مزية بينها كان يجب اطراح العمل بجميعها والمصير الى ما رواه ابو الحسن موسى ع عن ابيه
لان لروايته ع مزية ظاهرة على رواية غيره بعصمته وطهارته ونزاهته وبرائته من الاشتباهات انتهى كلام الشيخ
ولا يخفى ان هذين الخبرين ليسا بنقيي السند فيشكل التعويل عليهما في مقابلة الاخبار الكثيرة ويحتمل الحمل على التقية
لان ذلك مذهب كثير من العامة ولعل في اسناد الحكم الى علي ع والعدول عن الصواب يكون فيه اشعار بالعدول لظهور
الحال اتباعا الى ما ذكرنا ومثل هذا الاسلوب في مواضع غير عزيز في كلامهم ورواية غياث بن كلوب اليها ما يوضح ما
ذكرنا ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة هذا الحكم ذكره الشيخ في يه والمبسوط والخ وغيره جازم به بل قد
قد وردت رخصة في جواز تقديم الصوم الثلثة من اول ذي الحجة ونحوه قال في يب ثم قال في يب والعمل على ما رويناه
اولى وقال ابن ادريس وقد روي رخصة في تقديم صوم الثلثة الايام في اول العشر والاحوط الاول ثم قال بعد
ذلك ان الاصحاب اجمعوا على انه لا يجوز الصيام الا يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وقبل ذلك لا يجوز وقال
الشهيد في س ويمكن الثلثة بعد التلبس بالحج ويجوز من اول ذي الحجة ويستحب من السابع وقال [illegible] ولا يجب ويعتد
ابن ادريس انه لا يجوز قبل هذه الثلثة وجوز بعضهم صومه في احرام العمرة وهو بناء على وجوبه بها وفي الخ لا يجب الهدي
قبل احرام الحج بلا خلاف ويجوز الصوم قبل احرام الحج وفيه اشكال انتهى والظ ان المراد بقوله وهو بناء على وجوبه
بها بعينه وجوب الهدي بالعمرة وذكر الشهيد الثاني في شرح قول المحقق ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة بعد التلبس
بالمتعة يتحقق التلبس بها بالشروع في العمرة وقيل في الحج وبناه في س على ان الحج المندوب هل يجب بالعمرة ام لا وعلى الاول
يكفي الشروع في العمرة دون الثاني ووافقه صاحب رك وكان محمل قول الشهيد وهو بناء على وجوبه على هذا المعنى
الذي [illegible] ومستند جواز التقديم قول ابي الحسن في رواية عبد الرحمن بن الحجاج السابقة في قول شرح قول الثلثة ايام في

الحج ونفس الاية كان جعفر يقول ذو الحجة كله من اشهر الحج وما رواه الصدوق عن زرارة في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال
من لم يجد ثمن الهدي فاحب ان يصوم الثلثة الايام في اول العشر فلا باس بذلك وما رواه الكليني عن زرارة عن ابي عبد الله
قال من لم يجد هديا واحب ان يقدم الثلثة الايام في اول العشر فلا باس بذلك وما رواه الشيخ ايضا عن زرارة باسناد
غير نقي عنه ع وما ذكره من اعتبار التلبس بالعمرة فقال في المنتهى ما حاصله انه لا يعرف خلافا في عدم جواز صومها قبل احرام
العمرة الا ما روي عن احمد وهو خطاء لانه تقديم واجب على وقته وسببه ومع ذلك فهو خلاف قول العلماء واعتبر بعض
الاصحاب التلبس بالحج ويدفعه الاخبار المستفيضة الدالة على الامر بصوم يوم قبل التروية مع استحباب الاحرام في يوم
التروية ويجوز تاخيرها بصوم في طول ذي الحجة لا اعلم فيه خلافا بين اصحابنا وهو قول اكثر العامة وحكى المص عن
العامة قولا بخروج وقتها بمضي عرفة وهو ضعيف لنا مضافا الى صحيحة رفاعة وصحيحة عبد الرحمن السابقة عند شرح
قول المص عند ثلثة ايام في الحج واطلاق الامر بصومها مضافا في مكة في غير واحد من الاخبار وما رواه ابن بابويه عن زرارة
في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال من لم يجد ثمن الهدي فاحب ان يصوم الثلثة الايام في العشر الاواخر فلا باس بذلك فان
خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي هذا هو المشهور ونسبه بعض المتاخرين الى علمائنا واكثر العامة وظهر من المتأخرين
يجب عليه دم شاة زيادة على الهدي كفارة للتاخير وقال المفيد من فاته صومها بمكة لعائق او نسيان فليصمها في الطريق
ان شاء وان شاء اذا رجع الى اهله واطلق وظاهره عدم سقوطه بخروج الشهر وظاهر الشيخ موافقته والاخبار في هذا الباب
مختلفة فبعضها يدل على السقوط نحو ما رواه الشيخ عن عمران الحلبي في الصحيح قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل نسي ان
يصوم الثلثة الايام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم قال يبعث بدم وروى الصدوق عن عمران الحلبي نحوه
بتفاوت ما في المتن وما رواه الكليني والشيخ عن منصور بن حازم عن ابي ابراهيم قال من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم
فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبح بمنى ويؤيده ما في صحيحة رفاعة السابقة عند شرح قول المص ثلثة ايام في الحج فانه يقتضي
منها كون وقت الثلثة ايام في الحج منها ما رواه ذي الحجة وظ صحيحة عبد الرحمن السابقة هناك ويدل على عدم السقوط
وجواز صومها في بلده مط روايات كثيرة منها حسنة الحلبي معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول
الله ص من كان متمتعا ولم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فان فاته ذلك وكان له مقام بعد
الصدر صام ثلثة ايام بمكة وان لم يكن له مقام صام في الطريق او في اهله وان كان له مقام بمكة فاراد ان يصوم السبعة ترك
الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام وروى الصدوق عن معوية بن عمار في الصحيح نحوه وان لم يكن مقام الى اخر الحديث
قال في القاموس الصدر الرجوع كالمصدر والاسم بالتحريك ومنه طواف الصدر محركة اليوم الرابع من ايام النحر وعن معوية بن
عمار في الصحيح قال حدثني عبد صالح قال سألته عن المتمتع ليس له اضحية وفاته الصوم حتى يخرج وليس له مقام قال يصوم ثلثة
ايام في الطريق وان شاء صام عشرة في اهله وعن سليمن بن خالد في الصحيح قال سألنا ابا عبد الله ع عن رجل تمتع ولم يجد هديا
قال يصوم ثلثة ايام في الطريق وان شاء صام عشرة بمكة وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة
فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما قال الصوم الثلثة الايام ان صامها فاخرها يوم عرفة
وان لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في اهله ولا يصومها في السفر ويمكن الجمع بين الاخبار بان يخص حكم السقوط
مختص بالناسي كما في صحيحة عمران ويحمل عليه حسنة منصور ويجمع بين صحيحة محمد بن مسلم وما يعارضها على الرخصة ويمكن
الجمع بين الاخبار الدالة على جواز الصوم في بلده واهله بان المخرج ذي الحجة ومنه بعد والاول احسن وحمل الشيخ في يب تلك
الاخبار على من استمر به عدم التمكن من الهدي حتى وصل الى بلده فان الصوم يجزيه والحال هذه وان تمكن منه بعد

ية
معو
بن عمار و
رواية علي بن الفضل
الواسطي السابقة بعد
شرح قول المص ثلثة ايام في
الحج منها ما رواه الشيخ عن صح

الصوم بعث به وهو ابعد الوجوه ولو وجد الهدى بعد صومها اى الثلثة استحب الذبح اختلف الاصحاب فيما اذا وجد الهدى
بعد صوم الثلثة فذهب الاكثر الى عدم وجوب الهدى اذا وجده بعد صيام الثلثة ايام لانه دلتنا الاية على تعيين الصوم عليه
عند عدم الوجدان فيصدق فى تعيين الصوم ولا ينتقل عن هذا الحكم الا بدليل ويؤيده رواية حماد بن عثمان السابقة عند
شرح قول المص ولو فقد الهدى ووجد الثمن خلفه الشافعى لانه مامور بالذبح فى وقت معين وقد تمكن منه فوجب وفيه انه
مامور بالذبح ما لم ينتقل حكمه الى الصيام مطلقا وان وجد الهدى بعد الشروع فى الثلثة قبل تمامها ففى وجوب الهدى واتمام
الصوم خلاف بين الاصحاب ونسب الى الاكثر انه يجب عليه ح الهدى وكلام المص لا يخ من اشعار به وقال ابن ادريس والمص
فى جملة من كتبه سقوط الهدى بمجرد التلبس بالصيام واحتج عليه المص بنحو ما مر فى حجة سقوط الهدى فى المسئلة السابقة ثم قال
ولا يقال هذا يقتضى عدم اجزاء الهدى وان لم يدخل فى الصوم لانا نقول لو خلينا والظ لحكمنا بذلك لكن الوفاق وقع
على خلافه فيبقى ما عداه على الاصل والمسئلة لا يخ عن اشكال واما افضلية الرجوع الى الهدى فاستدل عليه الش بما رواه عن
عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل تمتع وليس معه ما يشترى به هديا فلما ان صام ثلثة ايام فى الحج
ايسر ايشترى هديا فينحره او يدع ذلك ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال يشترى هديا فينحره ويكون صيامه الذى
صامه نافلة وحملها الش على الافضلية ويصوم سبعة اذا رجع الى اهله لا اعرف فى ذلك خلافا بين اصحابنا وخالف اكثر
العامة فقال بعضهم يصوم السبعة اذا فرغ من افعال الحج وقال بعضهم يصوم اذا خرج من مكة سائرا فى الطريق لنا قوله تع
وسبعة اذا رجعتم وصحيحة عبد الله بن سنان وصحيحة صفوان وصحيحة سليمن بن خالد السابقات عند شرح قول المص ثلثة
ايام فى الحج وصحيحة معوية بن عمار وصحيحة سليمان بن خالد السابقتان عند شرح قول المص فان خرج ذو الحجة ولم يصمها و
المشهور انه لا يشترط الموالاة فى السبعة وذكر المص فى المنتهى والتذكرة انه لا يعرف فيه خلافا ونقل عن ابن ابى عقيل وابى الصلاح
انهما اوجبا الموالاة فى السبعة كالثلثة ويقواه فى المختلف الاول مضافا الى اطلاق الاوامر الواردة بصوم السبعة الايام
حتى فرغت فى حاجة الى بغداد قال صمها ببغداد قلت افرقها قال نعم حجة الثانى ما رواه عن على بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر ع قال سألته عن صوم ثلثة ايام فى الحج والسبعة أيصومها متوالية او يفرق بينها قال يصوم الثلثة الايام لا
يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها وفى طريق هذه الرواية محمد بن احمد العلوى وهو غير معلوم الحال لكن المص كثيرا ما
يصف الروايات الواقع هو فى طريقها بالصحة ويمكن الجمع بين الروايتين بان يبقى قوله ع يفرق بينها تاكيد القول لا انكاره
قال السبعة ليس حكمه كذلك ايقول بتابع فى الثلثة وكذا السبعة وما ابتر ذلك ويقوى القول باعتبار التتابع ما رواه
فى كتاب الصوم عن ابان فى الصحيح على الظ عن الحسين بن زيد عن ابى عبد الله عم قال السبعة الايام والثلثة الايام فى الحج
لا تفرق انما هى بمنزلة الثلثة الايام فى اليمين ويعارضه ما رواه فى الحسن عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عم قال
كل صوم يفرق الا ثلثة ايام فى كفارة اليمين ويعتبر عدم التتابع بين الثلثة والسبعة عندهم ونسبه فى المنتهى الى علمائنا
وقطع فيه بان وجوب التفريق انما يلزم اذا كان بمكة اما اذا وصل الى اهله ولم يكن قد صام بمكة ثلثة ايام فلا يجب عليه
التفريق وعلله بصحيحة معوية بن عمار وما فى معناها من رواية سليمن بن خالد السابقتين عند شرح قول المص فان
خرج ذو الحجة قال وحديث على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع من انه لا يجمع بين الثلثة والسبعة محمول على من
بمكة فان اقام بمكة انتظر وصول اصحابه الى بلده اى مدة يمكن وصولهم اليه او مضى شهر ان كان مدة وصول
اصحابه الى البلد اكثر من شهر ولا اعلم فى هذا الحكم خلافا بين اصحابنا والاصل فيه صحيحة معوية بن عمار السابقة عند
شرح قول المص فان خرج ذو الحجة ولم يصمها ويدل على جوازه اذا ظن وصول اصحابه الى بلده ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد

ابى نصر

ابى نصر فى الصحيح عن المقيم اذا صام الثلثة الايام ثم يجاور ينتظر مقدم اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا عليهم فليصم السبعة
الايام وما رواه الصدوق عن ابى بصير فى الصحيح عنه ع عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدى فصام الثلثة الايام فلما قضى نسكه بدا له
ان يقيم بمكة سنة قال فلينتظر اهل بلده فاذا ظن انهم دخلوا بلدهم فليصم السبعة الايام ورواه الكلينى عن ابى
بصير بتفاوت يسير وذكر غير واحد من المتاخرين مبداء الشهر بعد انقضاء ايام التشريق وهو غير واضح بل يحتمل الاحتساب
من يوم يدخل مكة او يوم يعزم على الاقامة والرواية لا تخ عن اشعار به وذكر الشهيد الثانى انما يكفى الشهر اذا كانت
اقامته بمكة والا تعين الانتظار مقدار الوصول الى اهله كيف كان اقتصارا على مورد النص وتمسكا بقوله تع وسبعة
اذا رجعتم حملا للرجوع على ما يكون حقيقة او حكما وفيه نظر اذ لا خفاء فى ان المراد فى الاية الرجوع حقيقة فالاقتصار
على مورد النص والتمسك بالاية يقتضى عدم الاكتفاء بمضى مقدار زمان الوصول اذا كان الانسان فى غير مكة ولو مات من
وجب عليه الصوم قبل الصوم صام الولى العشرة عنه على راى مشهور بين المتاخرين واليه ذهب ابن ادريس وفى المسئلة
قولان اخران احدهما استحباب القضاء مط واليه ذهب الصدوق وفخ وثانيهما وجوب قضاء ما فات الميت من الثلثة دون
السبعة وهو المنقول عن جماعة من الاصحاب منهم الش حجة القول الاول عموم وجوب قضاء ما فات الميت من الصيام على
الولى وما رواه الكلينى والش عنه والصدوق عن معوية بن عمار فى الصحيح عن ابى عبد الله ع قال من مات ولم يكن له هدى
فليصم عنه وليه والحجة الاولى انما يكون عند ثبوت وجوب قضاء ما فات الميت على الولى على وجه العموم بحيث يشمل
الميت وادعى فى الخ الاجماع عليه وللتامل فيه مجال والثانية انما يتم اذا ثبت كون الامر فى اخبارنا للوجوب وقد عرفت
ما فى ذلك مرارا احتج الش بما رواه الكلينى عن الحلبى فى الحسن بابرهيم عن ابى عبد الله عم انه سئل عن رجل تمتع بالعمرة ولم
يكن له هدى فصام ثلثة ايام فى ذى الحجة ثم مات بعد ان رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة الايام اعلى وليه ان يقضى
عنه قال ما ارى عليه قضاء واجاب عنه المص فى المنتهى باحتمال ان يكون موته قبل التمكن من الصيام ومع هذا الاحتمال
لا يبقى فيها دلالة على المط وهو حسن فى مقام الجمع ان ثبت الحجة على قول المص ولو مات الواجد للهدى اخرج من الاصل
هذا مقطوع به فى كلامهم وهو مبنى على ان الحقوق المالية تخرج من الاصل المال كالدين واما هدى القران فلا
يخرج عن ملكه وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره وقلده لكن متى ساقه فلا بد من نحره بمنى ان كان الاحرام للحج وان
كان للعمرة فبالحزورة وهى التل وهى بخارج المسجد بين الصفا والمروة وذكر الاصحاب انها افضل مواضع الذبح واعلم
ان هذا الحكم على هذا الوجه مذكور فى كلام المحقق والمص فى عدة من كتبه بعبارات متقاربة ومتحدة وقد قيل فى
توجيهه وجوه منها ان المراد هدى القران لا يخرج من ملك سائقه وله ابداله والتصرف فيه الا شعار وبعده ما لم يتعين
السياق فاذا انضم اليه السياق وجب نحره فلا يجوز التصرف فيه فى هذه الحالة بما يمنع النحر وهذا الوجه ذكره صاحب ك
واشار اليه بعض شراح عد وهو حسن وجماعة من الاصحاب حيث ظنوا التدافع بين الحكم بجواز التصرف والابدال
بعد الاشعار والتعيين للنحر بعد السياق فى ضوء التوجيه العبارة بوجه بعيد فنقل الش على ان المراد بالاشعار والتقليد
المجامع لجواز التصرف والابدال ما كان على غير الوجه المعتبر شرعا وهو المعقود به الاحرام والمكمل بها وبالسياق
المقتضى لتعين النحر الاشعار او التقليد الواقعان على الوجه المعتبر شرعا وذكر الشهيد الثانى ان المراد بالهدى
الذى يجوز ابداله والتصرف فيه الهدى المعد للسياق من غير ان يتعين بالاشعار او التقليد هديا باعتبار ما يؤول
اليه وقوله وان اشعره او قلده وصلى لقوله لا يخرج عن ملكه وما بينهما معترض والتقدير انه لا يخرج عن ملكه وان اشعره
وقلده لكن السياق الواجب الذى هو عبارة عن الاشعار والتقليد يعين ذبحه وجواز الابدال والتصرف انما يكون

قبل ذلك ونقل الشهيد الثاني عن بعض السادة الفضلاء حمل الكلام على ما يقتضيه ظاهر العبارة من جواز التصرف والابدال بعد الاشعار والتقليد المعقود بهما الاحرام والمراد بقوله متى ساقه فلا بد من نحره انه لا بد من نحر هدي سواء كان هو المسوق او بدله والبدلية بعد الاشعار متعذرة هذا ثم ان تجويز اسناد النحر الى المسوق والتكلف في هذه الوجوه كلها ظاهر والمتجه الاول وفي المسئلة قولان احدهما ما يفهم من كلام المص وثانيهما ما نقل عن ابن ادريس ان مجرد الاشعار يقتضي وجوب نحر الهدي وعدم التصرف فيه بما ينافي ذلك وبه قطع جماعة من المتاخرين كالشهيدين وغيرهم وحجتهم على ذلك ما رواه الشيخ عن الحلبي في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها ويقلدها فلا يجدها حتى ياتي منى فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن قد اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان قد اشعرها نحرها واورد عليه ان غاية ما يستفاد منه وجوب نحر الهدي المذكور بعد الاشعار ثم وجدانه في منى ولا يدل على عموم الدعوى وهو حسن واما وجوب النحر عيناً ان قرنه باحرام الحج ويمكن ان قرنه باحرام العمرة فلا اعلم فيه خلافاً بين الاصحاب ومستندهم في ذلك مضافاً الى التاسي ودعوى الاجماع قول الصادق عليه السلام في رواية عبد الاعلى لا هدي الا من الابل ولا ذبح الا بمنى وموثقة شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة ولا يجب البدل لو هلك الهدي ولو كان الهدي مضموناً كالكفارات وجب البدل لكلام المص مجمل ويمكن ان يريد احدهما فرض المسئلة في هدي السياق ومقتضى ذلك جواز سياق المضمون في الحج من غير لزوم كونه متبرعاً به فيحصل الاستحباب ونظيره الهدي السياق وكلام المص في الدروس والشهيد في الدروس صريح في ذلك بل وعبارات الاصحاب كالصريحة في ذلك وكذا الاخبار الصحيحة وثانيهما فرض المسئلة في مطلق الهدي ويكون ذكره بعد ذكر هدي القران على سبيل الاستطراد والاصل في الحكمين مضافاً الى صحيحة الحلبي المذكورة في المسئلة الآتية ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الهدي اذا عطب قبل ان يبلغ المنحر ايجزي عن صاحبه فقال ان كان تطوعاً فلينحره وليأكل منه وقد اجزأ عنه بلغ المنحر او لم يبلغ فليس عليه فداء وان كان مضموناً فليس عليه ان يأكل منه بلغ المنحر او لم يبلغ وعليه مكانه وما رواه الصدوق عن معاوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ساق بدنة فنتجت قال ينحرها وينحر ولدها وان كان الهدي مضموناً فهلك اشترى مكانها ومكان ولدها وما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهدى هدياً فانكسرت فقال ان كانت مضمونة فعليه مكانها والمضمون ما كان نذراً او جزاء او يميناً وله ان ياكل منها وان لم يكن مضموناً فليس عليه شيء وروى الكليني عن الحلبي في الحسن عن رجل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البدنة يهديها الرجل فتنكسر وتهلك قال ان كان هدياً مضموناً فليس عليه شيء قلنا ويأكل منه قال نعم وروى الكليني وابن عنه عن حريز في الحسن بابراهيم عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من ساق هدياً تطوعاً فعطب هديه فلا شيء عليه ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم فيضرب به صفحة سنامه ولا بدل عليه وما كان من جزاء صيد او نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه البدل وكل شيء اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعاً او غيره ونسبة هذه الرواية الى الاخبار السابقة نسبة المقيد الى المطلق وذلك يقتضي تقييد الاخبار السابقة بها لكنها لعدم نقاء سندها ضعيفة عن معارضة تلك الاخبار فلا بد من ارتكاب تاويل فيها وقد استدل بها على انه اذا عطب عطباً دون الموت مثل الكسر او مرض وما اشبهه فانه يجزي عن صاحبه واحتج عليه بما رواه عن معاوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهدى هدياً وهو سمين فاصابه مرض فانفقأت عينه وانكسر فبلغ المنحر وهو حي فقال يذبحه وقد اجزأ عنه قال ويحتمل ان يكون المراد به من لا يقدر على البدل لان من هذه حاله فهو معذور ودونما مع التمكن فلا بد من البدل واحتج عليه بما رواه

عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل اشترى هدياً بالمتعة فاتى به منزله فربطه وانحل فهلك هل يجزئه او يعيد قال لا يجزئه الا ان يكون لا قوة به عليه ورواه الصدوق وفي الصحيح عن عبد الله بن الحجاج في الصحيح ويستفاد من كلام الشيخ انه يرى الابراء بذبح المعين والابراء مع الفوات حال العجز من غير تقييد الملك بالمعين وغيره وقطع المص في المنتهى بان دم التمتع والنذر غير المعين وما شابهه اذا ساقه ينوي به الواجب من غير ان يعينه بالقول لم يزل ملكه عنه الا بذبحه ودفعه الى اهله وله التصرف فيه بما شاء من انواع التصرف من بيع وهبة وان عطب تلف من ماله وان عاب لم يجز ذبحه وعليه الهدي الذي كان واجباً لان وجوبه متعلق بالذمة فلا يبرء منه بايصاله الى مستحقه قال وجرى ذلك مجرى من عليه دين فحمله اليه فتلف قبل وصوله اليه ثم قال بعد هذه الفروع وهذا كله لا يعلم فيه خلافاً وظاهر كلام الشيخ ينافيه ويستفاد منه انه لا ابراء بمجرد الذبح بل لا بد من ايصاله الى مستحقه وانه لا يعلم في ذلك خلافاً وظاهر كلام الشيخ مع انه ذكر بعد ذلك الاجزاء لو ذبح الواجب غير المعين فسرق او غصب بعد الذبح ونسبه الجماعة من العامة ونسب المخالفة الى الشافعي وعلل الاول بان الواجب عليه هو الذبح والتفرقة ليست واجبة لانه لو خلى بينه وبين الفقراء اجزأه وان لم يفرقه عليهم ولهذا لما نحر النبي صلى الله عليه وآله البدن قال من شاء فليقطع ولكنا بانه يوصل الحق مستحقه فاشبه ما لو لم يذبحه ويمكن توجيه كلامه بوجه تكلف ولو عجز هدي السياق ذبح او نحر وعلم علامة الهدي وظاهر كلام المص ان ذلك على سبيل الوجوب وبه صرح بعض اصحابنا المتاخرين حيث قال في حاشيته يع المتجه كون ذلك على سبيل الوجوب لان الذبح والنحر واجب فلا يسقط بتعذره مكانه وهو المستفاد من الاخبار الآتية عند من يرى ان الامر في اخبارنا للوجوب كالمص وغيره وظاهر كلام المحقق عدم الوجوب وهو ظاهر ما سبق من الفاضلين من عدم خروجه عن ملكه ووجوب نحره خاصة فانه اذا تعذر النحر الواجب في مكان مخصوص كان تجويز سائر التصرفات باقياً على اصله وفي يب والمنتهى لم يخص الحكم بهدي السياق بل فيهما لو عطب الهدي في موضع ولا يجد من يتصدق فلينحره وكذا في ش بعد ان ذكر قبله حكم الهدي للتمتع وهدي القران وقال بعده ولا يجب له الا اذا كان مضموناً كالمنذور على قول ضعيف والاصل في هذه المسئلة روايات مستفيضة منها ما رواه الصدوق وفي عن حفص بن البختري في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا يعلم انه هدي قال ينحره ويكتب كتاباً يضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة وعن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اي رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان تبلغ محلها او عرض لها موت او هلاك فلينحرها ان قدر على ذلك ثم ليلطخ نعلها التي قلدت به حتى يعلم من مر بها انها قد ذكيت فيأكل من لحمها ان اراد وان كان الهدي انكسر او هلك مضموناً فان عليه ان يبتاع مكانه الا ان يشاء ان يتطوع وعن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان تبلغ محلها او عرض لها موت او هلاك قال يذكيها ان قدر على ذلك ويلطخ نعلها التي قلدت بها حتى يعلم من مر بها انها ذكيت فيأكل من لحمها ان اراد وما رواه الشيخ عن عمر بن حفص الكلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا من يعلمه انه هدي قال ينحره ويكتب كتاباً ويضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة وليس في هذه الرواية ما يوقف منه الا عمر بن حفص الكلبي فانه ليس بمذكور في كتب الرجال بهذا الوجه بل المذكور فيها عمر بن حفص بن حفص بياع اللؤلؤ وكان عمر بن حفص بن غياث وهو مجهول واظن ان عمر ابو حفص الكلبي الثقة وقد وقع التصحيف وعلى تقدير يكون الخبر صحيحاً ويدل عليه ايضاً مرسلة حريز السابقة في المسئلة المتقدمة ويستفاد من هذه الروايات جواز التعويل على هذه القرائن في الحكم بالتذكية وجواز الاكل منه وانه لا يجب الاقامة الى ان يوجد المستحق واوجب الشهيد الاكل منه

منه بناءً على وجوب الاكل من هدي السياق ولو كان الهدي مضموناً كالكفارة وجزاء الصيد والنذر غير المعين وجب اقامة بدله
كما يدل عليه رواية الحلبي وعدة من الأخبار السابقة في المسألة المتقدمة وبعض الأخبار المذكورة في المسألة الآتية وقد
صرح في المنتهى وغيره بان هذا اذا عطب او عاب عيباً يمنع من الاجزاء ثم نحره او ذبحه عاد في ذمته وعليه الابدال ويرجع هذا
الى ملكه فيصنع به ما شاء من اكل وبيع وهبة وصدقة وذكر ان الاولى ذبحه وذبح ما وجب في ذمته معاً فان باعه
تصدق بثمنه ويستفاد من عبارة س ان حكمه السابق في البيع وعدم اقامة البدل وان القول بوجوب اقامة
البدل ضعيف واما النذر المعين فالذي صرح به جماعة من الاصحاب انه كالسياق في عدم وجوب الاقامة البدل لانه
لم يتعلق الا بالعين فيسقط عند تلفه كالوديعة والظاهر انه يجب فيه الذبح والاعلام كما في المتبرع به ولو انكسر جاز
بيعه ويتصدق بثمنه او اقامة بدله وهذا حكم الهدي المتبرع به وفي حكم المنذور المعين بوجوب اقامة البدل في
المضمون ولا اعلم نصاً يدل على الحكم المذكور والذي وجدت في هذا الباب ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن
احدهما ع قال سألته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي قال لا يبيعه فان
باعه فليتصدق بثمنه وليهد هدياً آخر وقال اذا وجد الرجل هدياً ضالاً فليعرفه يوم النحر واليوم الثاني والثالث
ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث وما رواه الكليني والشيخ عن الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الهدي
الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي آخر قال يبيعه ويتصدق بثمنه ويهدي هدياً آخر ويؤيده
الروايات الهدي الواجب وانه اذا بيع تصدق بثمنه واقام بدله هدياً آخر لا المرع ولا البخير ولعل ظاهر المص ومن وافقه
كالمحقق على ان المتبرع لا يخرج عن ملكه بحيث التصرف فيه بما شاء وعلى هذا كان الحكم في المسألة السابقة ايضاً
على سبيل الاستحباب لكن لا يناسبه تعلق الحكم في المسألة السابقة على العجز وهيهنا على الكسر اذ ليس للفرق حينئذ
وجه والحكم الاستحباب في المسألة السابقة لا يلائم ظاهره من لا يتوقف في كون الامر في اخبارنا للوجوب كالمص ومن وافقه
ولعل الاقرب في المتبرع به رجحان الذبح والاعلام كما دلت عليه الاخبار السابقة سواء كان عجزه بتوسط الكسر او
غيره فقد تضمنت رواية الحلبي عطب الهدي حيث حكم الكسر وما ورد بلفظ العطب ايضاً يشمله لان العطب يطلق على الكسر لغة قال
في القاموس عطب كفرح هلك والبعير والفرس انكسر بل المستفاد من ذلك اختصاصه بالكسر فما ذكره الشهيد الثاني من ورود
النص بالفرق بين العجز والكسر محل نظر واستشكل المدقق الشيخ على الحكم بجواز البيع من اصله بان هدي السياق متعين
للذبح فكيف يجوز بيعه ولا يجزي في الواجب لانه المضمون عليه ولا يتعين هدي السياق للصدقة الا بالنذر
فيدون النذر فالواجب انما هو الذبح او النحر ثم يصنع به ما شاء واستقرب الشهيد في مسالك انه كهدي التمتع في
وجوب الاكل منه والاطعام وهو غير بعيد نظراً الى عموم الآية الشامل لهدي التمتع وغيره ولو سرق من غير تفريط
لم يضمن الضمير يرجع الى الهدي السياق واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين المتبرع به والمعين بالنذر ووجهه
ووجه عدم الضمان انه بمنزلة الامانة في يده ومن شأن الامانة عدم الضمان عند تلفه من غير تفريط ويستفاد من تقييد
عدم الضمان بعدم التفريط ثبوت الضمان انه بمنزلة الامانة في مع التفريط وهو غير واضح الدليل اذ القدر الثابت
انه يجب نحره مكانه او ذبحه في موضعه فاذا تصرف في ذلك باهلاك المحل كان اثماً وايجاب البدل يحتاج الى دليل و
يثبت مقتضى الحكم الاول ونظر الى ما ذكرنا اطلاق الفاضلين والشهيد ولو هلك لم يجب له بدل من غير تقييد بعدم التفريط
واورد المدقق الشيخ على هذه العبارة على المحقق في يع بانه مناف لما سبق في حكم ولا يتعين هدي السياق للصدقة الا بالنذر
لانه اذا لم يتعين للصدقة في حالة التصرف فيه فكيف يضمنه مع التفريط قال ولو حمل على انه مضمون في الذمة لوجب

اما منه

اما منه بدله فرط ام لا واورد عليه انه لا منافاة بين الامرين فانه هدي السياق وان لم يتعين للصدقة لكن يجب
ذبحه او نحره بمكة او منى قطعاً للاخبار الكثيرة الدالة عليه فاذا فرط فيه فقد فوّت الواجب فيجب عليه ذبح البدل
او نحره وان لم يجب التصدق به وما ذكره من عدم المنافاة متجه الا ان ايجاب البدل يحتاج الى دليل واعلم ان المص في المنتهى
قد قطع بان التمتع وجزاء الصيد والنذر غير المعين اذا عينه في فرد فسرق او عطب رجع الواجب الى ذمته كالدين اذا
رهن عليه رهناً فان الحق يتعلق بالذمة والرهن فمتى تلف الرهن استوفى من المدين وقال انه لا يعلم في ذلك خلافاً
وقال المحقق واذا سرق الهدي من موضع حريز فقد اجزأ عن صاحبه وان اقام بدله فهو افضل واطلاق العبارة يقتضي
شمول المطلق الواجب ايضاً واستدل الشيخ على ذلك بما رواه عن احمد بن محمد بن عيسى في كتابه عن غير واحد من اصحابنا
عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى شاة ليمتعها فسرقت منه او هلكت فقال ان كان اوثقها في رحله فضاعت فقد
اجزأت عنه وما رواه الكليني عن معوية بن عمار باسنادين احدهما عن الحسن بابراهيم بن هاشم والآخر قوي عنده
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى اضحية فماتت او سرقت قبل ان يذبحها قال لا بأس وان ابدلها فهو افضل و
ان لم يشتر فليس عليه شيء وما رواه الشيخ عن علي بن مهزيار في الصحيح عن الحسين بن سعيد وعن ابراهيم بن عبد الله ع
عن رجل يقال له الحسن عن رجل سماه قال اشترى لي شاة بمنى فسرقت فقال لي اني اتيت ابا عبد الله ع فسألته عن ذلك
فاتيته فاخبرته فقال لي فاشتر غيرها شاة افضل من شاتك وفي الموثق الى علي عن عبد صالح ع قال اذا اشتريت اضحيتك
وقبضتها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدي محله وروى الشيخ عن ابي بصير في الموثق عن ابي عبد الله ع قال اذا
اشتريت اضحيتك وقبضتها وصارت في جانب رحلك فقد بلغ الهدي محله فان احببت ان تحلق فاحلق ولا يبعد القول
بما هو ظاهر المحقق الا ان الاجزاء على خلاف المشهور اذا كان ما قيل للاحتياط في غاية الاشكال ولو ضل فذبح عن
صاحبه اجزأه ومستنده ما رواه الشيخ عن منصور بن حازم في الصحيح والكليني عنه عن الحسن عن ابي عبد الله ع في رجل
يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره قال ان كان نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره بغير
منى لم يجز عن صاحبه والمستفاد من هذا الخبر الفرق في الاجزاء وعدمه بين ان يكون الذبح بمنى او لا وليس فيه تقييد
لمحل الاجزاء بكون الذبح عن صاحبه وجماعة من الاصحاب منهم الشيخ صرحوا بعدم الاجزاء ولو ذبحه عن نفسه ويمكن
الاستدلال عليه بما رواه الشيخ عن جميل في الضعيف عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في رجل اشترى هدياً فنحره فمر
بها رجل فعرفها فقال هذه بدنتي ضلت عني بالامس وشهد له رجلان بذلك فقال له لحمها ولا يجزي عن واحد
منهما ثم قال ولذلك جرت السنة باشعارها وتقليدها اذا عرفت والرواية ضعيفة لا تصلح لتأسيس الحكم الشرعي
مع عدم دلالتها على عموم المدعى وقد سبق بعض الروايات الصحيحة الدالة على ان الهدي اذا عرفه ثم ضل فقد اجزأ و
اطلاق العبارة والنص يقتضي عدم الفرق بين ان يكون الهدي الذي يتعلق به السياق متبرعاً به او واجباً بنذر
او كفارة واستشكل المدقق الشيخ علي ذلك في الواجب مع انه وافق على الاجزاء في هدي التمتع وهو واجب غير
متعين وبالجملة لا وجه للاستشكال بعد عموم النص ولو اقام بدله ثم وجده ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح
الاخير استحب ذبح الاول وذكر المحقق في يع بعد هذه المسألة جب قال ولو ضاع فاقام بدله ثم وجد الاول ذبحه ولم يجب
ذبح الاخير ولو ذبح الاخير وجب ذبح الاول ندباً الا ان يكون منذوراً وفي س بعد ان سبق نحواً من عبارة
الكافي واوجبه انه اذا كان قد اشعره او قلده لصحيحة الحلبي وحكم هدي التمتع كذلك انتهى وصرح في الخ باستحباب
ذبح الاول لو اشعره وقلده واستحسن وجوبه اذا كان منذوراً وقطع في المنتهى بوجوب ذبح الاول اذا ذبح الاخير

لو اشعره او قلده واستحسن وجوبه اذا كان منذورا او تطوع والذي وصل الي في هذه المسئلة من الروايات ما رواه الصدوق
عن ابن مسكان عن ابي بصير في الصحيح عندي قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل اشترى كبشا فهلك منه فقال يشتري مكانه
اخر قلت فان اشترى مكانه ثم وجد الاول قال ان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الاخر وان شاء نحره وان كان
قد ذبح الاخر فليذبح الاول معه ورواه الشيخ عن ابي بصير عنه عليه السلام في الضعيف بمحمد بن سنان ورواه الكليني عن احمد بن محمد
في الصحيح عن محمد بن سنان وابن مسكان عن ابي بصير وكانه وقع في هذا الاسناد سهو لان رواية احمد بن محمد عن ابن مسكان غير معهود
وما رواه الشيخ عن ابي بصير في الصحيح قال سألته يا اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها ويقلدها فلا يجدها
حتى يأتي منى فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها
واعلم ان في كلام المص ومن وافقه اشكالا لان احدها ان اطلاق كلامهم يقتضي بعموم عدم وجوب الذبح الاول ان وجد
بعد ذبح الاخير وان اشعره او قلده وهو خلاف الحكم بان الاشعار والتقليد يقتضي تعيين نحره او ذبحه على ما يدل عليه
صحيحة الحلبي عند من لا يتوقف في ظهور الامر وما في معناه في اخبارنا في الوجوب ولاجل هذا الاشكال نزل بعض الاصحاب
عبارة عد الواقعة بحوما في هذا الكتاب على الهدي الواجب في التمتع وبعضهم على الهدي الواجب في التمتع وبعضهم على
المضمون اذا امين بالقول ومنها ان المص في المنتهى حكم بزوال الملك عنه عينه عن المضمون ووجوب سوقه الى المنحر وذكر بعد
انه لا يعرف فيه خلافا وثانيها انه يستفاد من كلام المص ومن وافقه بحسب الظاهر وجوب اقامة البدل في هدي السياق
ووجوب ذبحه اذا لم يجد الاول وهو مناف لما سيق من عدم وجوب اقامة البدل لو هلك واجاب الشهيد الثاني عن
هذا الاشكال بحمل توجيه العبارة المحقق في بحث اما بالتزام وجوب اقامة البدل مع الضياع وسقوطه مع السرقة والهلاك
قال ولا بعد في ذلك لعدم ورود النص واما بتخصيص الضياع بما وقع منه بتفريط ويرد عليه اما على الوجه الاول
فانا لا نعرف نصا يدل على وجوب الابدال في هدي السياق المتبرع به اذ لا اتحقق في المسئلة سوى الخبرين المذكورين ولا
دلالة فيهما على ذلك اما صحيحة الحلبي فلعدم التعرض فيه للامر بالابدال واما صحيحة ابي بصير فلعدم وضوح دلالتها على
العموم ووجه لشمولها محل البحث بل المتبادر منها هدي التمتع واما الوجه الثاني فيستقيم بناء على عدم ما يفهم من كلام المص
وغيره من ان ضياع هدي المتبرع به اذا كان بالتفريط يوجب البدل لكن في ثبوته في نفسه اشكال قد سبقت الاشارة
اليه وعلى كل تقدير فالظ عدم وجوب الاقامة البدل في الهدي المتبرع به اذا ضاع بغير تفريط للاصل السالم
عن المعارض ويؤيده ما دل على عدم وجوب اقامة البدل مع العطب والسرقة ومتى وجد الاول وجب ذبحه ان كان
منذورا او معينا والاحتياط في ذبحه ان اشعره او قلده ويجوز ركوب الهدي وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده اطلاق
العبارة يقتضي عدم الفرق في الحكم المذكور بين الهدي المتبرع به والواجب ولا اعلم خلافا في الاول بين الاصحاب ونقل
بعضهم اجماعهم عليه واختلف الاصحاب في الثاني فقيل بعدمه وان الاول وذهب ابن الجنيد والمص في المخ والشهيد الثاني
الى عدم جواز التاخير فيه ولشيء من الهدي المضمون والانتفاع به مطلقا ووجوب المثل او القيمة مع التناول لمستحق
اصله وهو مسكين الحرم والاول اقرب لنا ما رواه الكليني عن سليمان بن خالد في الصحيح عن ابي عبد الله قال ان نتجت بدنتك
فاحلبها ما لا يضر بولدها ثم انحرهما جميعا قلت اشرب من لبنها واسقي قال نعم وقال ان عليا عليه السلام كان اذا راى ناسا يمشون
قد جهدهم المشي حملهم على بدنه وقال ان ضلت راحلة الرجل او هلكت ومعه هدي فليركب على هديه وقد روى الشيخ عن
الكليني صدر هذا الحديث ومن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن البدنة تنتج ايحلبها قال احلبها حلبا
غير مضر بالولد ثم انحرهما جميعا قلت اشرب من لبنها قال نعم ويسقي ان شاء ومن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
في قوله

في قول الله عز وجل لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال ان احتاج الى ظهرها ركبها من غير ان يعنف عليها وان كان لها لبن حلبها
حلبا لا ينهكها ورواه الشيخ عن الكليني وما رواه الصدوق عن حريز في الصحيح ان اباعبد الله قال كان علي عليه السلام اذا ساق
البدنة ومر على المشاة حملهم على بدنه وان ضلت راحلته ومعه بدنة ركبها غير مضر ولا مثقل وعن يعقوب بن شعيب
في الحسن انه سأل اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يركب هديه ان احتاج اليه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يركبها غير مجهود ولا متعب وعن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يحلب البدنة ويحمل عليها غير مضر وعن ابي بصير عنه في قول الله
عز وجل لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال ان احتاج الى ظهرها ركبها من غير ان يعنف عليها وان كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها
وفي استحباب الحكم المذكور في الواجب العين مشكل لخروجه عن الملك فيتبعه النماء بخلاف المضمون نعم والصوف و
الشعر ان كان موجودا عند التعيين معه لم يجز ازالته الا ان يضر به فيزيله ويتصدق به على الفقراء وليس له التصرف
فيه لو تجدد بعد التعيين كان كالولد واللبن ويستفاد من كلام المص ان الولد يتبعه في وجوب الذبح وبه
صرح بعضهم وهو كك فيما تجدد بعد السياق لصحيحة محمد بن مسلم وسليمان بن خالد السابقتين والحق به ما كان موجودا
حال السياق مقصودا بالسياق دون ما ليس كك وان اضر بالولد شرب اللبن اثم والظ انه لا ضمان عليه ولا يعطى الجزار
من الهدي الواجب شيئا المراد بالهدي الواجب هنا مثل الكفارات والمنذور ولا هدي التمتع وفي المنتهى ولا يبلغ
ان يأخذ من جلود الانعام عن ابي عبد الله عليه السلام المهدية شيئا ولا يعطيها الجزار وهو مشعر بالاستحباب والاصل في
هذه المسئلة ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن امهات المؤمنين بقرة
بقرة ونحر هو ستا وستين بدنة ولم يعط الجزارين من جلالها ولا من قلائدها ولا من جلودها ولكن تصدق به و
دلالة ذلك على الوجوب غير واضحة وعن معوية بن عمار في الصحيح قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الاهاب فقال تصدق به
او تجعله مصلى ينتفع به في البيت ولا تعطي الجزارين وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعطى جلالها وجلودها وقلائدها
الجزارين وامر ان يتصدق بها وشمول الخبر لمحل البحث غير واضح بل المتبادر منه غيره وكذا ما رواه الكليني عن حفص بن
البختري في الحسن قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعطي الجزار من جلود الهدي وجلالها شيئا قال الكليني وفي رواية معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينتفع بجلد الاضحية ويشترى به المتاع وان تصدق به فهو افضل وقال نحر رسول الله صلى الله عليه وآله
بدنة ولم يعط الجزارين جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدق به ولا يعطي السلاخ منها شيئا ولكن اعطه
من غير ذلك واما ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار في الموثق عن ابي ابرهيم قال سألته عن الهدي ايخرج بشيء منه من الحرم فقال
بالجلد والسنام والشيء ينتفع به قلت انه بلغنا عن ابيك انه قال لا يخرج من الهدي المضمون شيئا قال بل يخرج بالشيء ينتفع
وزاد فيه احمد ولا يخرج بشيء من اللحم في الحرم فحمله المص على من تصدق بثمنها لما رواه الشيخ عن علي بن جعفر في الصحيح
عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن جلود الاضاحي هل يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا قال لا يصلح ان يجعلها جرابا
الا ان يتصدق بثمنها وفيه تامل والظ ان المراد من منع اعطاء الجزار منع ما كان على وجه الاجرة لا اعطاؤه صدقة
اذا كان من اهلها ولا يأكل منها فيضمن ما اكل ويتصدق بثمنه ويستثنى من هذه الكلية هدي التمتع فان الاكل
منه مستحب او واجب ولا يستثنى هدي السياق المتبرع فانه غير واجب وان تعين ذبحه بالسياق لان المراد بالواجب ما وجب
بغير السياق ولا اعلم في هذا الحكم خلافا بين الاصحاب ونسبه المص في المنتهى والتذكرة الى علمائنا اجمع ويدل عليه روايات
منها ما رواه الكليني والشيخ عنه عن الحلبي في الحسن بابرهيم قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن فداء الصيد يأكل منه صاحبه
من لحمه فقال يأكل من اضحيته ويتصدق بالفداء وما رواه الشيخ عن عبد الرحمن في الموثق على الظ عن ابي عبد الله

قال سألته عن الهدي أيأكل منه أشيء يهديه في المتعة أو غير ذلك قال كل هدي من نقصان الحج فلا تأكل منه وكل هدي من تمام
الحج فكل وما رواه الكليني والشيخ عنه عن أبي بصير في القوي قال سألته عن رجل أهدى هديا فانكسر فقال إن كان مضمونا والمضمون
ما كان في يمين يعني نذرا أو جزاء فعليه فداؤه قلت أيأكل منه قال لا إنما هو للمساكين وإن لم يكن مضمونا فليس عليه
شيء قلت أيأكل منه قال يأكل منه وفي الكافي وروى أيضا أنه يأكل منه مضمونا كان أو غير مضمون وقال الصدوق في من لا يحضره الفقيه
وفي رواية حماد عن حريز في حديث يقول في الجزاء إن للهدي المضمون لا يأكل منه إذا عطب فإن أكل منه غرم ويعارض هذه
الروايات ما رواه الشيخ عن عبد الله بن يحيى الكاهلي في الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال يؤكل من الهدي كله مضمونا كان أو غير مضمون
وعن جعفر بن بشير في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام وهو مجهول قال سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن البدن التي تكون جزاء للأيمان والنساء
ولغيره يؤكل منها قال نعم يؤكل من البدن وفي بعض نسخ يب عن أبي عبد الله عليه السلام عن البدن التي تكون جزاء للأيمان والنساء
ولغيره قال سألنا أبا عبد الله عليه السلام وهذا ذكره بعض المتأخرين صحيحا وكان سهوا لأن جعفر بن بشير لا يروي عن الصادق عليه السلام
بغير واسطة فأجاب الشيخ عنها بالحمل على حال الضرورة محتجا عليه بما رواه عن السكوني عن جعفر عن أبيه قال إذا
أكل الرجل من الهدي تطوعا فلا شيء عليه وإن كان واجبا فعليه قيمة ما أكل وهو حمل بعيد ولا يبعد تأويل
الكاهلي بحمل المضمون فيه على هدي التمتع وروى الشيخ عن عبد الملك القمي في الضعيف عن أبي عبد الله عليه السلام قال يؤكل
من كل هدي نذرا كان أو جزاء قال الشيخ إنما يجوز أن يأكل من الهدي الواجب إذا تصدق بثمنها وأما ما رواه الشيخ عن معوية
بن عمار في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أهدى هديا فانكسر فقال إن كان مضمونا فعليه مكانه والمضمون
ما كان نذرا أو جزاء أو يمينا وله أن يأكل منها فإن لم يكن مضمونا فليس عليه شيء فحمله الشيخ على أن المراد جواز الأكل منه
إذا كان تطوعا واستدل عليه بما رواه عن معوية بن عمار في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الهدي إذا عطب قبل
أن يبلغ المنحر أيجزي عن صاحبه فقال إذا كان تطوعا فلينحره وليأكل وقد أجزأ عنه بلغ المنحر أو لم يبلغ وعليه مكانه
وهذا الحمل غير مستقيم لأن فرض التطوع المذكور آخر الحديث والكلام الأول سابق عليه مرتبط بما فرض فيه الوجوب نعم
يحمل على التطوع والاستدلال الذي ذكره أيضا غير مستقيم لأن المستفاد من الخبر أن المضمون لا يجوز أكله ولأنه لا يجوز أكله
نعم لو كانت العبارة فليس له أن يأكل كان الخبر دالا على المدعا ويمكن تأويل صحيحة معوية بأن يقال إنها محمولة على هدي
لم يكن واجبا معينا ولو بالإشعار فإنه يتعين المحل بإبداله كما هو صريح في صدر هذا الخبر ولم يتعرض فيه بالمنع كما
يستفاد من بعض الأخبار الصحيحة فيجوز الأكل منه على هذا التقدير وهذه المسألة محل إشكال ولولا دعواهم الإجماع
على الحكم المذكور لجاز القول بالكراهة فإن حمل أخبار المنع على الكراهة وأخبار الرخصة على الجواز المطلق حمل قريب ومما
يؤيد ذلك جواز الأكل في الجملة ما رواه الكليني عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله بإسناد فيه جهالة لا يقصر عن الموثقات
قال سألت أبا عبد الله عن الهدي أيأكل منه الذي يهديه في متعته وغير ذلك فقال كما يأكل في هديه ورواه الشيخ عن
الكليني بإخلال في الإسناد ويستحب أن يقسم هدي السياق كالتمتع أثلاثا يأكل من ثلثه ويهدي ثلثه ويتصدق بثلثه و
لعل مستنده موثقة شعيب العقرقوفي السابقة عند شرح قول المصنف وقسمه أثلاثا والمراد بهدي السياق المتبرع به
دون الواجب كفارة أو نذرا إذا ساقه فقد سبق من المصنف عدم جواز أكله وقد سبق الكلام في تحقيقه ويستحب الأضحية
والأضحية بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء المفتوحة فيهما ما يضحى به سميت بذلك لأنها تذبح في الضحى أو الضحى غالبا
والأضحية مستحبة عند علمائنا وأكثر العامة ونقل بعضهم إجماع الأصحاب عليه وعن ابن الجنيد أنه قال بوجوب الأضحية قال
الله تبارك وتعالى فصل لربك وانحر وذكر المفسرون أن المراد بالنحر نحر الأضحية بعد صلاة العيد ويدل على تأكد فعل الأضحية

مارواه

ما رواه ابن بابويه عن سويد القلاء عن محمد بن مسلم في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام أو جعفر عليه السلام قال الأضحية واجبة على من وجد
من صغير وكبير وهي سنة وعن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلا سأله عن الأضحى فقال هو واجب على كل مسلم إلا
من لم يجد فقال له السائل فما ترى في العيال قال إن شئت فعلت وإن شئت لم تفعل فأما أنت فلا تدعه وعن أم سلمة
رضي الله عنها إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله يحضر الأضحى وليس عندي ثمن الأضحية فأستقرض وأضحي قال استقرض فإنه دين مقضي وعن
ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله بكبشين ذبح واحدا بيده فقال اللهم هذا عني وعمن لم يضح من أهل بيتي وذبح الآخر فقال اللهم هذا
عني وعمن لم يضح من أمتي وكان أمير المؤمنين عليه السلام يضحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله كل سنة بكبش يذبحه ويقول بسم الله وجهت
وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
اللهم منك ولك ثم يقول اللهم هذا عن نبيك ثم يذبحه ويذبح كبشا آخر عن نفسه وروى الكليني عن عبد الله بن
سنان في الحسن بإبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الأضحى أواجب على من وجد لنفسه وعياله فقال أما لنفسه فلا
يدعه وأما لعياله إن شاء تركه وعن عبد الله بن سنان أيضا في الحسن بإبراهيم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يذبح يوم الأضحى كبشين احدهما
عن نفسه والآخر عمن لم يجد من أمته وكان أمير المؤمنين عليه السلام يذبح كبشين أحدهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله والآخر عن نفسه
ولعل مستند ابن الجنيد صحيحة محمد بن مسلم ورواية العلاء بن الفضيل وحسنة عبد الله بن بكير المذكورات ودلالتها على الوجوب
بالمعنى المصطلح غير واضح لشيوع استعمال الوجوب في الأخبار في الاستحباب المؤكد ويؤيده قوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم هي سنة
ولو سلم أن له ظهورا ضعيفا في الوجوب الاصطلاحي لكن عدم مخالفته للشهرة القوية لا سيما مصحوبا بالتعويل عليه وأيامها
أي الأضحية ثلاثة وأولها النحر بالأمصار وأربعة أولها يوم النحر بمنى ولا أعلم في ذلك خلافا بين الأصحاب وفي المنتهى أن
هذا قول علمائنا أجمع والأصل فيه ما رواه الشيخ عن علي بن جعفر في الصحيح عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الأضحى كم هو بمنى فقال أربعة أيام وسألته عن الأضحى في غير منى فقال ثلاثة أيام فقلت ما تقول في رجل مسافر قدم بعد الأضحى
بيومين أله أن يضحي في اليوم الثالث قال نعم وما رواه الشيخ والصدوق عن عمار الساباطي في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الأضحى في منى فقال أربعة أيام وعن الأضحى في سائر البلدان فقال ثلاثة أيام وفي رواية الصدوق وقال لو أن
رجلا قدم أهله بعد الأضحى بيومين ضحى يوم الثالث الذي يقدم فيه وروى الشيخ والصدوق والكليني في الصحيح عن كليب
الأسدي وهو غير مذكور في كتب الرجال بنوع توثيق إلا أن له كتابا يرويه ابن أبي عمير وصفوان وفي ذلك إشعار بحسن حاله قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النحر فقال أما بمنى فثلاثة أيام وأما في البلدان فيوم واحد وروى الكليني والشيخ عنه عن محمد بن
مسلم في الحسن بإبراهيم عن أبي جعفر عليه السلام قال الأضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالأمصار وحمل الشيخ هذين الخبرين على
أن أيام النحر التي لا يجوز فيها الصوم بمنى ثلاثة أيام وفي سائر البلدان يوم واحد لأن ما بعد النحر في سائر البلدان يجوز صومه
ولا يجوز صوم ذلك بمنى إلا بعد ثلاثة أيام واستدل على ذلك بما رواه عن منصور بن حازم في القوي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول النحر بمنى ثلاثة أيام فمن أراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة أيام والنحر بالأمصار يوم فمن أراد أن
يصوم صام من الغد وانتهى في ذلك إلى الصدوق وقدح فإنه قال بعد إيراد موثقة عمار ورواية كليب هذان الحديثان
متفقان غير مختلفين وذلك أن خبر عمار هو للضحية وحدها وخبر كليب للصوم وحده وجعل بعضهم يؤيد ذلك رواية
منصور بن حازم قال وروي أن الأضحى ثلاثة أيام وأفضلها أولها وفي التأويل المذكور تأمل لأن مقتضاه جواز الصوم
في اليوم الثالث من أيام التشريق وهو خلاف ما عليه الأصحاب ودلت عليه الأخبار ويمكن حمل رواية منصور
على إرادة الصوم الخاص أعني ما كان بدلا عن الهدي فقد سبق أنه يجوز الإتيان به في يوم الحصبة وما بعده والأحسن
في وجه الجمع بين الأخبار أن يحمل حسنة محمد بن مسلم ورواية كليب على الأفضلية فيكون الأفضل في الأمصار أن يكون

ذبح الاضحية في يوم النحر وفي منى في يوم النحر ويومين بعده وان تحققت السنة بالاتيان به في الثلثة والاربعة وكذا الكلام
فيما رواه الشيخ عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال الاضحى ثلثة ايام وافضلها اولها ويكون حملها على
الاضحى في البلدان ويمكن حملها على التقية ايضا لان مذهب ابي حنيفة ومالك والثوري والشافعي ان الاضحى ثلثة ايام ثم
ولعل في اسلوب الخبر اشعارا بذلك كما نبهنا عليه غير مرة ولو ذبحت هذه الايام فقد قطع المصنف في المنتهى بوجوب القضاء
لو كانت واجبة بنذر وشبهه معللا بانها استحقها المساكين ولا يخرجون عن الاستحقاق بفوات الوقت وبعدم القضاء
لو لم تكن واجبة فان ذبحها لم تكن اضحية فان فرق لحمها استحق الثواب على التفرقة دون الذبح ونحوه في س وفي الحكم الاول
تامل لان الواجب عليه الاتيان في وقت معين وقد فات والقضاء يحتاج الى امر جديد وما ذكره في المعتبر بالتذكرة اقرب
وان كان للتامل فيه ايضا طريق وفي المنتهى ان وقت الاضحية اذا طلعت الشمس ومضى مقدار صلوة العيد والخطبتين صلى الامام
ام لا ومثله في س وزاد يجزي قبله في المنتهى ان الايام المعدودات ايام التشريق والايام المعلومات عشرة ايام
من ذي الحجة اخرها غروب الشمس من يوم النحر ونحوه قال في س قال وهو المروي في الصحيح عن علي عليه السلام وفي رواية بالعكس وقال
الجعفي ايام التشريق هي المعلومات والمعدودات انتهى وفي المنتهى نقل في الاول الاجماع واسند الثاني الى علمائنا اجمع ونقل
في المختلف عن الشيخ في بيان ما نقلنا عنه في س وعن ابي الصلاح وابن ادريس حكمه واستقربه وبه قطع في غيره وروى الشيخ عن حماد بن
عيسى في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال علي عليه السلام في قول الله عز وجل واذكروا اسم الله في ايام معلومات
قال ايام العشر وقوله واذكروا اسم الله في ايام معدودات قال ايام التشريق ويستحب ان يكون الاضحية مما يشتريه لما
سيجيء من الكراهة التضحية بما يربيه ويجزي الهدي الواجب عنها اي عن الاضحية يدل على ذلك ما رواه الشيخ عن محمد بن
مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزيه في الاضحية هديه وعن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزي الهدي في الاضحية
ولو فقدها اي الاضحية تصدق بثمنها فان اختلف ثمنها تصدق بالاوسط والمراد انه يجمع الاعلى والاوسط والادون
ويتصدق بثلث الجميع والاصل فيه ما رواه الشيخ عن عبد الله بن عمر قال كنا بمكة فاصابنا غلاء في الاضاحي فاشترينا بدينار
ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم توجد بقليل ولا كثير فوقع هشام المكاري الى ابي الحسن عليه السلام فاخبره بما اشترينا وانا لم
نجد بعد فوقع اليه انظروا الى الثمن الاول والثاني والثالث فاجمعوا ثم تصدقوا بمثل ثلثه ولعل التخصيص بالثلث
مبني على كون القيم في ذلك الزمان ثلثا فلو كانت اربعة مثلا لم يبعد اعتبار الربع كما صرح به بعض الاصحاب قال في س
واقتصار الاصحاب على الثلث تبعا للرواية الباعثة لواقعة هشام ويكره التضحية بما يربيه لما رواه الكليني والشيخ عنه عن
محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت جعلت فداك كان عندي كبش سمين لاضحي به فلما اخذته واضجعته نظر الي فرحمته
ورققت له ثم اني ذبحته فقال لي ما كنت لاحب لك ان تفعل لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه وروى ابن بابويه عن ابي
الحسن موسى بن جعفر عليه السلام انه قال لا يضحى بشيء من الدواجن والدواجن هي الشاة المسنة التي تألف البيوت وسلب ذلك
حسنها في المنزل على العلف ويكره اخذ الجلود واعطاؤها الجزار لما رواه الشيخ عن علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال
سألته عن جلود الاضاحي هل يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا قال لا يصلح ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها وروى
الكليني عن معوية بن عمار معلقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينتفع بجلد الاضحية ويشتري به المتاع وان تصدق به فهو افضل
وقال نحر رسول الله صلى الله عليه وآله بدنه ولم يعط الجزارين جلودها ولا جلالها ولكن تصدق به ولا يعطي السلاخ منها شيئا ولكن اعطه
من غير ذلك ويدل على رجحان عدم اعطاء الجزار صحيحة معوية بن عمار السابقة عند شرح قول المصنف ولا يعطى الجزار
من الهدي الواجب وقد تقدم هناك صحيحة معوية بن عمار الدالة على الانتفاع بالاهاب بانه يجعل مصلى ينتفع به في البيت وينبغي

التنبيه

التنبيه على امور الاول يجوز ادخار لحوم الاضاحي بعد ثلثة ايام وقيل ان ادخارها بعد ثلثة كان محرما ثم نسخ ويدل على
الجواز ما رواه الشيخ عن جابر بن عبد الله الانصاري قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا ناكل لحم الاضاحي بعد ثلثة ايام ثم اذن
لنا ان ناكل ونقدد ونهدي الى اهالينا وعن حنان بن سدير عن ابيه عن الباقر عليه السلام وعن ابي الصلاح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الاضاحي بعد ثلثة ثم اذن فيها فقال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ذلك وادخروا وروى الشيخ عن
محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان تحبس لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام ويمكن تاويله بانه كان
منهيا ثم نسخ واحتمل الشيخ تارة ان يكون الراوي نسي حكاية الاذن تارة وتارة على ان الاولى والافضل ترك ذلك الثاني
المشهور بين الاصحاب انه يكره ان يخرج بلحوم الاضاحي من منى وقال الشيخ في يب لا يجوز اخراج لحوم الاضاحي من منى واحتج
المصنف على الكراهة بصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة معوية بن عمار ورواية علي بن ابي حمزة السابقات عند شرح قول المصنف سابقا
ولا يجوز اخراج شيء منه من منى والرواية الاولى مجملة والثانية مختصة بالهدي واستفادة الكراهة من هذه الروايات
انما يكون عند من يتوقف في ظهور النهي في اخبارنا في التحريم بانضمام الاصل واما عند المصنف فيحتاج الى ضميمة اخرى واستند
الشيخ على كلام المنقول عنه بالاخبار الثلثة وقد مر ذلك في البحث المشار اليه وكيف ما كان يجوز اخراج السنام وجعل
الجلد مصلى ينتفع به في البيت لواحد بعد التصدق بثمنه وقد مرت الاخبار الدالة على كل واحد من هذه الاحكام الثالث
ذكر بعض الاصحاب انه يستحب ان يأكل من الاضحية ويهدي ثلثا ويتصدق بثلث ولم اطلع على نص يتضمن ذلك ويجوز ان ياكل اكثرها
ويتصدق بالاقل على ما صرح به المصنف في المنتهى وقال الشيخ ان الصدقة بالجميع افضل قيل الظاهر ان مراده الصدقة بالجميع
بعد اكل المسمى لاجماع علمائنا على استحباب الاكل ومصرحه بذلك قيل ولو اكل الجميع ضمن للفقراء القدر المجزي وجوبا
او استحبابا بالحسبان الاضحية الرابع ذكر الاصحاب انه لا يجوز بيع الاضحية من غير تقييد بوجوبها واستدل عليه المصنف
بانها خرجت عن ملكه بالذبح واستحقها المساكين وفيه تامل وعلى تقدير تمامه لا يجري في المتبرع به وصرح بعض المتاخرين
باختصاص المنع بالاضحية الواجبة دون المتبرع ولعله مراد الاصحاب الخامس ذكر في المنتهى ما حاصله انه يختص الاضحية بالنعم
الابل والبقر والغنم ولا يجزي الا الثني من الابل والبقر والمعز ويجوز الجذع من الضان والافضل الثني من الابل ثم الثني من
البقر ثم الجذع من الضان ويستحب ان يكون املح ويكون الحلها بعين قرن وتنوطها الجماء ولا تجزي العضباء ويستحب ما عرف
به ويدان الادحام من الابل والبقر والفحولة من الغنم ولا يجوز بالثور ولا بالجمل بمنى ولا يجوز ذلك في الامصار
وينبغي ان يتولى ذبحها بنفسه ولا يجوز لحمها وقربها منها في س الا انه نقل بعضها عن البعير وفيه لا يكره قطع الاظفار
وحلق الرأس في العشر لمريد التضحية ويأتي في رواية كراهته وكثير من هذه الاحكام يعلم مما ذكرنا في تضاعيف مباحث
الهدي الثالث وروى ابن بابويه عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال الكبش يجزي عن الرجل وعن اهل بيته يضحي
به وعن ابن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال انه كره ان يطعم المشرك من لحوم الاضاحي وروى الكليني عن داود الرقي
قال سالني بعض الخوارج عن هذه الاية من الضان اثنين ومن المعز اثنين قل الذكرين حرم ام الانثيين ومن الابل
اثنين ومن البقر اثنين ما الذي حرم الله من ذلك وما الذي احل فلم يكن عندي فيه شيء فدخلت على ابي عبد
الله عليه السلام وانا حاج فاخبرته بما كان فقال ان الله عز وجل احل في الاضحية الابل العراب وحرم فيه البخاتي واحل
البقرة الاهلية ان يضحى بها وحرم الجبلية فانطلقت الى الرجل فاخبرته بهذا الجواب فقال هذا شيء حملته الابل
من الحجاز ورواه الصدوق عن داود الرقي بتفاوت وتبديل في المتن واذا نذر اضحية معينة زال ملكه عنها لانها
بالنذر صارت لله تعالى او ملكا للفقراء وفيه تامل لان مجرد النذر يقتضي انه يجب عليه العمل بمقتضاه والالتزام

في ذلك حصول الاثم بتركه لا من وجه عن ملكه وبالجملة دليل هذه غير واضح فان تلفت الاضحية المعينة التي تعلق النذر بها
بتفريط ضمن والا فلا واما الحكم الثاني فنظر واما الحكم الاول فللتامل فيه طريق على ما اشرنا اليه سابقا ولو غابت من غير
تفريط نحرها على ما بها لتعلق النذر بخصوصها ويحتمل الارش على تقدير التفريط ولو فقدها غيره ولم ينو عن المالك لم تجز عنه
اي عن المالك ولو نوى عنه اجزأ سواء كان مادام لا ومستند الحكمين صحيحة منصور بن حازم السابقة عند شرح قول
المص ولو نعل فذبح عن صاحبه اجزأ لكن الرواية تخصه بالهدي فانسحاب الحكم في الاضحية يحتاج الى دليل اخر ولا
يسقط استحباب الاكل من المنذورة لان الاكل من الاضحية مستحب فاذا نذر الاضحية لا يتغير مقتضاها ويتعين بقوله
جعلت هذه الشاة اضحية يحتمل ان يكون المراد انه بمجرد هذا القول يكفي في صيرورته اضحية فيستحب ذبحه والاكل منه و
لا يجب بمجرد هذا ويحتمل ان يكون المراد اذا نذر اضحية ثم عينها بهذا القول تعينت وحكي عن نقل الاجماع على صيرورته اضحية
بهذا القول وللتامل في ذلك طريق ما لم يقم عليه دليل واضح وكلامه لا يرشد الى ان المراد المعنى الاول ويتفرع على القولين
انه اذا اشترى شاة بنية انه اضحية يصير اضحية معللا بانه مامور بشرائها فاذا اشتراها بالنية وقعت عنها كالوكيل اذا
اشترى لموكله بامره وفي المنتهى اذا عينها على وجه يصح به التعيين فقد زال ملكه عنها واسمه عن جواز الابدال فنسب الى
بعض العامة الجواز والى بعضهم عدمه وظاهر كلامه ثم عدم الجواز ولو قال لله على التضحية بهذه تعينت وجه هذا الحكم واضح
ولو اطلق ثم قال هذه عن نذري ففي التعيين اشكال ينشأ من وجوب الوفاء بالشروط لقوله ع المؤمنون عند شروطهم ومن
الاصل واستصحاب وعدم دخوله في المعنى المتبادر من الخبر وكل من وجب عليه بدنة في نذر او كفارة فلم يجد فعليه سبع شياه
وهذا الحكم ذكره جمع من الاصحاب منهم الفاضلان ومستندهم في ذلك ما رواه الش عن الحسن بن محبوب في الص عن داود
الرقي وهو مختلف فيه عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون عليه بدنة واجبة وفداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه
فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله وهذه الرواية غير نقي السند فيشكل التعويل عليها ويجب تقييد الحكم
بما اذا لم يكن للبدنة بدل بخصوص كما في كفارة النعامة ولو وجب عليه سبع شياه لم تجز البدنة عنها عند العجز لفقد
النص وفي اجزاء البدنة عن البقرة وجهان اقربهما العدم لانتفاء النص واستقرب في المنتهى الاجزاء لانها اكثر لحما وهو
تعليل ضعيف

المطلب الثاني في الحلق ويجب بعد الذبح الحلق او التقصير ما قلم يجب صدق المسمى المشهور بين الاصحاب
ان الحلق والتقصير نسك واجب وقال المص في المنتهى انه قول علمائنا اجمع ونقل عن الش في التبيان انه مندوب وحجة الاول
التاسي بالنبي ص والاوامر الواردة بذلك في الاخبار مثل ما رواه الش عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا ذبحت
اضحيتك فاحلق راسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك وما رواه الكليني والش عن محمد بن مسلم في الص عن ابي
جعفر ع في رجل زار البيت قبل ان يحلق فقال ان كان زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي له فان عليه
دم شاة وفيه نظر لان وجوب التاسي عند عدم ظهور جهة الوجوب غير واضح وكون فعله في مقام بيان مجمل لم يبين بالقول
غير واضح ايضا ودلالة الامر في اخبارنا على الوجوب عليه ليس بواضح ايضا فيما اذا قارن ما لم يقصد به الوجوب كما في
الخبر الاول ولفظ لا ينبغي في الخبر الثاني لا يخلو عن اشعار بالكراهة وان كان استعماله في المعنى الشامل للتحريم وفي
الاخبار كثير جدا واما كونه بعد الذبح فقد مر تحقيقه سابقا وقد مر ان بعض الاصحاب يكتفي بحصول الهدي في رحله ويجب
كون الحلق والتقصير يوم النحر على المشهور بين الاصحاب ونقل عن ابي الصلاح انه يجوز تاخير الحلق الى اخر ايام التشريق
لكن لا يزور البيت قبله واستحسنه المص في المنتهى والتذكرة استنادا الى ان الله تعالى بين اوله بقوله حتى يبلغ
الهدي محله ولم يبين اخره فمتى اتى به اجزأ كالطواف للزيارة والسعي وهو غير بعيد ولا ريب في ان الاولى ايقاعه يوم النحر

والافضل الحلق خصوصا الملبد وفي التذكرة ان التلبيد ان ياخذ عسلا او صمغا ويجعله في راسه لئلا يقمل او يتسخ
والصرورة اما افضلية الحلق فهي المشهور لا اعلم فيه خلافا ويدل عليه ما رواه الش عن حريز في الص عن ابي عبد الله
قال قال رسول الله ص يوم الحديبية اللهم اغفر للمحلقين مرتين قيل وللمقصرين يا رسول الله ص قال وللمقصرين و
عن الحلبي في الص عن ابي عبد الله ع قال استغفر رسول الله ص للمحلقين ثلث مرات قال وسالت ابا عبد الله ع عن التفث
قال هو الحلق وما كان على جلد الانسان ويدل على جواز تاخير الحلق والاكتفاء بالتقصير ما رواه الكليني عن ابن ابي نصر في
الص قال قلت لابي الحسن ع اني حين نفرنا من منى اقمنا ايام ثم حلقت راسي طلب التلذذ فدخلني من ذلك شيء فقال
كان ابو الحسن ع اذا خرج من مكة فاتي بثيابه حلق راسه قال وقال في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم
قال التفث تقليم الاظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام واما جواز الحلق والتقصير في حق الملبد والصرورة وتاكد افضلية الحلق
بالنسبة اليهما فهو قول جمع من الاصحاب ونسب الى الشهرة وقال الش في جملة من كتبه لا يجزي الصرورة والملبد الا الحلق وزاد
في يب والمعقوص شعره وقال ابن البراج ومن لبد راسه او عقصه فعليه الحلق واجمل بذكر الصرورة بالخصوص ونقل في
سر عن يونس بن عبد الرحمن انه قال ان يعقص شعره وقال ابن ابي عقيل ومن لبد راسه او عقصه فعليه الحلق واجب
ولم يذكر الصرورة بالخصوص ونقل في سر عن يونس اي نقره او البده اي الزقه بصمغ او ربط بعضه على بعض [illegible] او كان
صرورة تعين الحلق في الحج والعمرة الافراد ونقل عن المفيد وابي الصلاح تعينه على الصرورة وعن ابن الجنيد تعينه على
الصرورة والملبد وعلى المعقوص شعره والمظفور حجة الاول قوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين اذ الجمع غير مراد اجماعا
فيثبت التخيير في حق الجميع وصحيحة حريز السابقة عن قريب وانت خبير بعدم دلالة صحيحة معوية وحريز على المدعا بوجه كما
لا يخفى على المتدبر حجة الش ما رواه عن معوية بن عمار في الص والكليني عنه في الحسن عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للصرورة
ان يحلق ان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق قال واذا لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير وعن
معوية بن عمار في الص والكليني عنه في الحسن عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء
قصر وان شاء حلق قال وان لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير وعن معوية بن عمار في الص ايض عن ابي عبد الله ع
قال اذا احرمت فعقصت راسك او لبدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير وان انت لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق
في الحج وليس في المتعة الا التقصير وعن هشام بن سالم في الص قال قال ابو عبد الله ع اذا عقص الرجل راسه او لبده في الحج و
العمرة فقد وجب عليه الحلق وعن سويد القلا في الص عن ابي سعيد عن ابي عبد الله ع قال يجب الحلق على ثلثة نفر رجل لبد
ورجل حج بدا لم يحج قبلها ورجل عقص راسه وروى الش عن ابان بن عثمان في الص عن بكر بن خالد وهو غير مذكور
بمدح ولا ذم ولا بقدح عن ابي عبد الله ع قال ليس للصرورة ان يقصر وعليه الحلق وروى الكليني والش عنه عن
ابي بصير باسنادا اخر عن ابي بصير ايض قال سالته عن رجل جاهل اراد ان يقصر من راسه او يحلق حتى ارتحل من منى قال فليرجع
الى منى حتى يحلق شعره بها او يقصر وعلى الصرورة ان يحلق وعن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل
براسه قروح ولا يقدر على الحلق قال ان كان قد حج قبلها فليقصر وان كان لم يحج فلا بد له من الحلق وعن رجل حلق قبل
ان يذبح قال يذبح ويعيد الموسى لان الله تعالى يقول ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله واجيب عن هذه
الروايات بالحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة ويرد عليه ان مقتضى القاعدة حمل المطلق على المقيد لكن التحقيق ان
هذا انما يكون عند صراحة المقيد في الحكم وههنا ليس كذلك فان حمل اخبار التعيين على الافضلية ليس بذلك
البعيد سيما في حق الصرورة فانه لفظة ينبغي في صحيحة معوية بن عمار الاولى مشعر بالاستحباب واما صحيحة عيص وصحيحة

عبد الله بن سنان السابقتان في بحث التقصير في العمرة فانهم من سياقها الاختصاص بالعمرة فيخرجان عن محل البحث و
المسئلة محل اشكال ولا ريب في كون الحلق اولى واحوط قال الشهيد من السنة الابتداء بالناصية من القرن
الايمن ويحلق الى العظمين ويدل عليه ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار في الصحيح عن ابي جعفر عم قال امر الحلاق ان يضع
الموسى على قرنه الايمن ثم امره ان يحلق وسمى هو وقال اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة وعن الحسن بن مسلم عن بعض
الصادقين قال لما اراد ان يقصر من شعره للعمرة اراد الحجام ان ياخذ من جوانب الراس فقال له ابدء بالناصية فبدا
بها وعن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عم قال السنة في الحلق ان يبلغ العظمين ويتعين التقصير
على النساء لا اعلم في ذلك خلافا بين العلماء واستدل عليه بما رواه الشيخ عن ابن ابي عمير في الصحيح عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عم قال تقصر المرأة من شعرها لمتعتها مقدار الانملة كذا في المنتهى وفي ذلك لمتعتها وفيما عندنا من نسخ
التهذيب لعمرتها وعن علي بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن عم عن المرأة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت وسعت من
الليل ما حالها وما حال الرجل اذا فعل ذلك قال لا بأس به يقصر ويطوف للحج ثم يطوف للزيارة ثم قد احل من كل شيء
وفي رواية علي بن حمزة عن احدهما عم تقصر المرأة ويحلق الرجل وظاهر الاكثر انه يكفي المسمى وفي بعض عبارات الاصحاب
ولو مثل الانملة كما في الرواية وهو مشعر بان ذلك اقل الواجب وقيل انه كناية عن المسمى وحكي عن ظاهر ابن الجنيد انه لا يجزيها
في التقصير دون القبضة وماخذه غير معلوم والظاهر انه يحرم الحلق عليها ونقل في التذكرة الاجماع عليه وروي عن علي عم
نهى رسول الله صم ان تحلق المرأة رأسها ويجب ان يكون الحلق والتقصير قبل طواف الزيارة فلو اخره عن طواف الزيارة
عامدا فشاة وناسيا لا شيء عليه ويعيد الطواف اما وجوب تقديمه على طواف الزيارة فلا اعلم فيه خلافا صريحا
الا ان الظاهر الاكثر عدم وجوب اعادة الطواف مع تقديمه على الحلق ومقتضى ذلك عدم وجوب تقديم الحلق على الطواف
عند من يرى الامر بالشيء مستلزما للنهي عن ضده الخاص والنهي في العبادة مستلزما للفساد واستدل على وجوب التقديم
بالتأسي والاخبار الكثيرة وفيه نظر لما اشرنا اليه مرارا ان وجوب التأسي فيما لم يثبت كونه على وجه الوجوب
او بيانا لفعل واجب غير مبين بكيفية فولي غير لازم ولا شيء من الاخبار يعتمد كذا في محل البحث ولم اطلع على خبر يتضح
دلالته على الوجوب ولو قدم الطواف على الحلق والتقصير فلا يخلو اما ان يكون عالما بالحكم او ناسيا او جاهلا فان كان
عالما بالحكم فقد قطع الاصحاب بانه يجب عليه دم شاة ونسبه في المنتهى الى الشيخ واتباعه وظاهرهم انه لا يعيد الطواف وكذا
ظاهر الصدوق وحيث قال من زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم انه لا ينبغي ان يفعل ذلك فعليه دم شاة وان كان
جاهلا فلا شيء عليه والشهيد الثاني نقل الاجماع على وجوب الاعادة للطواف على العامد ومستند الوجوب الدم ما
رواه الشيخ والكليني عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عم في رجل زار البيت قبل ان يحلق فقال ان كان زار البيت
قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي فان عليه دم شاة وظاهرها عدم وجوب اعادة الطواف حيث لم يذكر في
مقام البيان واستدل على وجوب اعادة الطواف بان الطواف الاول منهي عنه فيكون فاسدا وهو متجه بعد
تسليم وجوب تقديم الحلق والتقصير عليه ولصحيحة علي بن يقطين السابقة في المسئلة المتقدمة ومقتضاها عدم وجوب
الدم حيث لم يذكر في مقام البيان فلا بد من حمل الامر بالدم في صحيحة محمد بن مسلم على الاستحباب وتخصيص هذا الخبر بالناسي وان
كان تقديم الطواف ناسيا فالمعروف من مذهبهم ان عليه الاعادة خاصة ويظهر من كلام المحقق ان فيه خلافا و
استدل على وجوب الاعادة بصحيحة علي بن يقطين السابقة في المسئلة المتقدمة وهي مع عدم وضوح دلالتها على الوجوب
معارضة بما رواه الصدوق عن جميل بن دراج في الصحيح والكليني عنه في الحسن عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل

يزور

يزور البيت قبل ان يحلق فقال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صم اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم
يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه
فقال لا حرج بعد وما رواه الشيخ عن جميل بن دراج في الصحيح على الظاهر قال سألنا ابا عبد الله عم عن رجل زار البيت قبل
ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صم اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله صم ذبحت
قبل ان ارمي وقال بعضهم حلقت قبل ان اذبح فلم يتركوا شيئا اخروه وكان ينبغي لهم ان يقدموه ولا شيئا قدموه وان
كان ينبغي لهم ان يؤخروه وقال لا حرج وما رواه الكليني عن احمد بن محمد بن ابي نصر في الضعيف قال قلت لابي جعفر الثاني
جعلت فداك ان رجلا من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله صم لما كان يوم النحر اتاه طوائف
من المسلمين فقالوا يا رسول الله صم ذبحنا من قبل ان نرمي وحلقنا من قبل ان نذبح ولم يبق شيء مما ينبغي لهم ان يقدموه
الا اخروه فقال رسول الله لا حرج واختلف الاصحاب في الجاهل فقيل كالناسي في وجوب الاعادة ونفي الكفارة وبه قطع
الشهيد الثاني ونقل عن ظاهر الصدوق نفي وجوب الاعادة ايضا وقطع الشهيد في س بالاجزاء لو قدم الطواف على الرمي
او على جميع مناسك منى مع الجهل وعلل الاول بشمول الامتثال عليه باطلاق رواية علي بن يقطين المتقدمة ويدل على الثاني
صحيحة جميل بن دراج المذكورة ولعل الوجه التخيير والاحوط الاول وفي وجوب اعادة السعي مع الطواف حيث يجب الاعادة
قولان احوطهما الوجوب ولو قدم الطواف على الذبح او على الرمي ففي الحاقه بتقديمه على التقصير وجهان ولو رحل من منى
قبله اي الحلق رجع فحلق بها فان تعذر حلق او قصر مكانه وجوبا وبعث بشعره ليدفن فيها مستحبا فان تعذر فلا شيء اما وجوب
الرجوع الى منى والحلق فيها فلا اعرف فيه خلافا بين الاصحاب بل قيل ان ظاهر التذكرة والمنتهى انه موضع وفاق ويدل عليه
بعد تسليم وجوب الرجوع الى منى الحلق في منى ما رواه الشيخ عن الحلبي في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل نسي ان
يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال يرجع الى منى حتى يحلق شعره بها او يقصر وهذا مختص بالجاهل وروى
الشيخ عن مسمع في الحسن قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل نسي ان يحلق رأسه او يقصر حتى نفر قال يحلق في الطريق او اين كان وحملها
الشيخ على من لم يتمكن من الرجوع الى منى وهو طريق الجمع يعضده عمل الاصحاب ولولا ذلك لكان الجمع بحمل خبر الرجوع
على الاستحباب متجها واما وجوب الحلق والتقصير في مكانه مع التعذر فيمكن الاستدلال عليه بالاستناد فيه الى حسنة مسمع
ولولا ذلك لكان الجمع والى ان الحلق والتقصير في مكانه واجب برأسه والقائم من واجبات فمع تعذر الاول لا يسقط الثاني
وللمناقشة في الخبر طريق واختلف الاصحاب في بعث الشعر الى منى فقيل انه واجب وهو ظاهر اختيار الشيخ في يه والمحقق في يع
وقيل انه مستحب وهو مذهب المحقق في فع والمص في المنتهى في مد وهذا الكتاب واستوجه المص في لف وجوب البعث
ان كان خروجه من منى عمدا وسقوطه ان كان على وجه النسيان والذي وصل الي في هذا الباب من الاخبار ما رواه الكليني
والشيخ عنه عن حفص البختري في الحسن بابرهيم عن ابي عبد الله عم في الرجل يحلق رأسه بمكة قال يرد الشعر الى منى وما رواه الشيخ
عن ابي بصير في الضعيف عن ابي عبد الله عم في رجل زار البيت ولم يحلق رأسه قال يحلقه بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه
شيء وما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سأل الرجل ابا عبد الله عم عن رجل جهل ان يحلق رأسه حتى ارتحل من منى فقال ما يعجبني
ان يلقي شعره الا بمنى ولم يجعل عليه شيئا وليس في طريق هذه الرواية من يتوقف فيه الا الحسن بن الحسين اللؤلؤي والنجاشي وثقه
لكن بعد نقل الشيخ عن ابن بابويه تضعيفه واستثناه من رجال نوادر الحكمة والمعد دعيه وما رواه الكليني والشيخ
عن ابي الصباح الكناني في الضعيف قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل نسي ان يقصر من شعره وهو حاج حتى ارتحل من
منى قال ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى وقال في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال هو الحلق وما في جلد الانسان

وتم هذين الخبرين الاستحباب والجمع بينهما وبين الخبرين الاولين الاخيران وان كانا لا ايقاف وهما الاولين من حيث الاسناد
لكن دلالة الاولين على الايجاب على تقدير التسليم ضعيف يدفعه عن ادنى سبيل لاينبغي التعويل عليه عند وجود معارض
وان كان ضعيفا ومتى تعذر البعث سقط ولم يكن شيء والظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب واما دفن الشعر بمنى فالمشهور
بين الاصحاب استحبابه ونقل من ابي الصلاح وجوبه والاقرب لما رواه الشيخ عن معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال
كان علي بن الحسين ع يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول كانوا يستحبون ذلك قال وكان ابو عبد الله عم يكره ان يخرج الشعر من
منى ويقول من اخرجه فعليه ان يرده ويدل على رجحان فعله ما رواه الكليني عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال ان المؤمن
اذا حلق راسه بمنى ثم دفنه جاء يوم القيمة وكل شعرة لها لسان طلق تلبي باسم صاحبها ويمر الاقرع الموسى على راسه لا خلاف
في سقوط الحلق عمن ليس على راسه شعر واختلفوا في ان امرار الموسى على راسه مستحب او واجب فذهب الاكثر الى الاستحباب
حتى ان الشيخ في الخ نقل الاجماع عليه وحكي فيه قول بالوجوب اما مطلقا او لمن حلق راسه في احرام العمرة والقول بذلك
مطلقا لابن الجنيد فان الحلق ليس بواجب على من كان على راسه شعر والاصل في هذه المسئلة ما رواه الشيخ عن زرارة باسناد
فيه توقف ان رجلا من اهل خراسان قدم حاجا وكان اقرع الراس لا يحسن ان يلبي فاستفتي له ابو عبد الله عم فامر ان يلبي عنه
ويمر الموسى على راسه فان ذلك يجزي عنه ويشكل التعويل عليه في اثبات الوجوب وذكر الشهيد الثاني ان بالتقصير
رواية ولم اعثر عليه وعلى تقدير الوجوب هل يجزي عن التقصير الواجب فيه وجهان اقربهما نعم نظرا الى الرواية ويحل بالحلق او
التقصير من كل شيء عدا الطيب والنساء والصيد فاذا طاف للزيارة حل الطيب فاذا طاف النساء حللن له اختلف الاصحاب
في هذه المسئلة فقال الشيخ في يه واذا حلق راسه فقد حل له كل شيء احرم منه الا النساء والطيب ان كان متمتعا فان
كان حاجا غير متمتع حل له كل شيء احرم منه دون النساء فاذا طاف طواف الزيارة حل له كل شيء احرم منه الا النساء حل له
النساء ايضا ونحوه قال في المبسوط فاذا حلق راسه وقصر حل له كل شيء احرم منه الا النساء والطيب وهو التحلل الاول
وان كان متمتعا وان كان غير متمتع حل له الطيب ايضا ولا تحل له النساء فاذا طاف المتمتع طواف الزيارة حل له الطيب ولا
تحل له النساء وهو التحلل الثاني فاذا طاف طواف النساء حلت له ايضا النساء وهو التحلل الثالث الذي لا يبقى بعده شيء وقال
ابن ادريس نحو مما في يه وقال بعد ذكر السعي بين الصفا والمروة فاذا فعل ذلك فقد حل له كل شيء احرم منه الا النساء
هكذا ذكره شيخنا في ف وذهب في يه اليه الا انه رجع عنه في المبسوط وقال اذا طاف طواف الحج فقد حل له كل شيء الا النساء وكذا
هذا ذهب السيد المرتضى في انتصاره وهو الذي اعتمد عليه وافتي به والمستفاد من كلام الشيخ في يب وصا ونحو مما في يه و
المبسوط وعنه في الخ انه ذكر التحلل الاول بعد الرمي والذبح والحلق والثاني بعد الطواف والسعي وقال ابن حمزة في الوسيلة المتمتع
له ثلث تحللات فاذا حلق احل من كل شيء احرم منه الا من النساء والطيب فاذا طاف للزيارة حل له الطيب فاذا طاف طواف
النساء حل له النساء ايضا الى ان قال والقارن والمفرد يحلان بعد الحلق من كل شيء الا من الاثنين النساء و...
سل ار في رسالته فاذا فعل ذلك بعد السعي سبقا فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء فليطف اسبوعا اخر ويحل
له النساء وعن ابن ابي عقيل انه يحل له لبس الثياب والتطيب برمي الجمرة العقبة والحلق الا انه يكره للمتمتع الطيب حتى يطوف
طواف الزيارة ويسعى فاذا طاف وسعى حل له النساء والطيب مقتضاه حل النساء بطواف الحج ونقل ان ظاهره عدم وجوب
طواف النساء او جعله وابن بابويه وعن علي بن بابويه انه جعل برمي الجمرة العقبة كل شيء الا النساء والطيب وحل ماعدا
للنساء بطواف الحج وحللهن بطوافهن الا الصيد فانه حرام على المحل في الحرم ومثله ذكر ابنه في التحلل الاول وقال المحقق
في بعض مواطن التحلل ثلثة الاول عقيب الحلق او التقصير يحل من كل شيء الا الطيب والنساء والصيد ونسبه بعض المتاخرين

الى

الى الاكثر من الاصحاب وجعل المحقق التحلل الثاني طواف الزيارة وانه يحل به الطيب والثالث طواف النساء وانه يحل به النساء
وذكر العلامة في عدة من كتبه نحوا مما في هذا الكتاب الا انه استشكل استثناء الصيد في التحلل الاول واستثنى القارن والمفرد ايضا و...
في المنتهى تحليل كل شيء بعد الحلق والتقصير في العمرة وكل شيء الا النساء والطيب والصيد بعدها في الحج الى علمائنا والذي وصل
الي في هذه المسئلة اخبار الاول ما رواه الصدوق عن معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال اذا ذبح الرجل وحلق فقد حل
كل شيء احرم منه الا النساء فقد احل من كل شيء احرم منه الا الصيد الثاني ما رواه الشيخ عن العلا في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عم
اني حلقت راسي وذبحت وانا متمتع اطلي راسي بالحناء فقال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت والبس القميص واتقنع قال نعم الثالث
ما رواه الشيخ عن العلا في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عم تمتعت يوم ذبحت وحلقت افالطخ راسي بالحناء قال نعم من غير ان تمس
شيئا من الطيب قلت فالبس القميص قال نعم اذا شئت فاغطي راسي قال نعم الرابع ما رواه عن معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله
قال سئل ابن عباس هل كان رسول الله صلعم يتطيب قبل ان يزور البيت قال رايت رسول الله صلعم يضمخ راسه بالمسك قبل ان يزور
الخامس ما رواه عن محمد بن اسمعيل في الصحيح قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عم هل يجوز للمحرم المتمتع ان يمس الطيب قبل ان يطوف طواف
النساء قال لا السادس ما رواه عن محمد بن مسلم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف
بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق ايغطي راسه فقال لا حتى يطوف بالبيت والصفا والمروة قيل فان كان فعل قال ما ارى
عليه شيئا ورواه عن محمد بن مسلم ايضا باسناد غير نقي السابع ما رواه عن منصور بن حازم في الصحيح عن ابي عبد الله عم
انه قال في رجل كان متمتعا فوقف بعرفات والمشعر وذبح وحلق فقال لا يغطي راسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة
فان ابي كان يكره ذلك وينهى عنه فقلنا فان لم يفعل قال ما ارى عليه شيئا وان لم يفعل كان احب الي الثامن ما رواه الشيخ عن الحلبي
في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح فقال ربما اخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن
لا يقرب النساء والطيب وقريب منه رواه الصدوق عن عبيد الله بن علي الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عم بتفاوت ما في المتن التاسع ما رواه
عن محمد بن حمران في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عم عن الحاج يوم النحر ما يحل له قال كل شيء الا النساء وعن المتمتع ما يحل له
يوم النحر قال كل شيء الا النساء والطيب العاشر ما رواه عن علي بن يقطين في الصحيح قال سالت ابا الحسن عم عن المراة ومتمتعة رمت وحلقت
وقصرت حتى زارت البيت فطافت من الليل ما حالها وما حال الرجل اذا فعل ذلك قال لا باس به يقصر ويطوف للحج ثم يطوف
للزيارة ثم قد احل من كل شيء الحادي عشر ما رواه الكليني والشيخ عنه عن سعيد بن يسار في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عم
عن المتمتع اذا حلق راسه ويطليه بالحناء قال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء الا النساء ورددها علي مرتين او ثلثة
قال وسالت ابا الحسن عم عنها فقال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء الا النساء وفي المتن مخالفة في يب والكافي الثاني
عشر ما رواه الكليني والشيخ عنه عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال ولد لابي الحسن عم مولود بمنى فارسل الينا يوم النحر بخبيص
فيه زعفران وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فاكلت انا وابى الكاهلي ومرازم ان ياكلا وقالا لم نزر البيت فسمع ابو الحسن
كلامنا فقال لمصادف وهو الرسول الذي جاءنا به في اي شيء كانوا يتكلمون قال اكل عبد الرحمن وابى الاخران وقالا لم نزر
بعد فقال اصاب عبد الرحمن ثم قال اما تذكر حين اتينا به في مثل هذا اليوم فاكلت انا منه وابى عبد الله اخي ان ياكل منه
فلما جاء ابي حرشه علي فقال يا ابه ان موسى اكل خبيصا فيه زعفران ولم يزر بعد فقال ابي هو افقه منك اليس
قد حلقتم رؤسكم الثالث عشر ما رواه الكليني عن ابي ايوب الخراز في الصحيح قال رايت ابا الحسن عم بعد ما ذبح حلق ثم ضمد راسه
وزار البيت وعليه قميص وكان متمتعا وروى عن ابي ايوب نحوه في القوي الرابع عشر ما رواه الصدوق عن سعيد الاعرج
في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل رمى الجمار وذبح وحلق راسه ايلبس قميصا وقلنسوة قبل ان يزور البيت فقال

ان كان متمتعا قلنا وان كان مفردا للحج فنعم قال الصدوق وبعد نقل هذه الرواية وروي انه يجوز ان يضع الحنا على راسه انما يكره المسك وصريحه ان الحنا ليس بطيب الحادي عشر ما رواه الشيخ عن ادريس القمي قلت لابي عبد الله ع ان مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل ان يزور البيت فقال بئس ما صنع قلنا اعليه شيء قال لا قلت فاني رايت ابن ابي سماك يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفان وقباء ومنطقة قال بئس ما صنع قلنا اعليه شيء قال لا وعد صاحب المنتقى هذه الرواية من الصحاح وفيه تامل لانه رواها الشيخ باسناد صحيح عن معوية بن عمار عن ادريس القمي وادريس هذا ان كان ابو عبد الله الثقة فهو من اصحاب الرضا وروايته عن الصادق ع بعيد وكذا رواية معوية بن عمار عنه وان كان غيره فهو مجهول فتدبر الثاني عشر ما رواه الصدوق عن هشام بن سالم في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا اخرت زيارة البيت الى ان يذهب ايام التشريق الا انك لا تقرب النسا ولا الطيب الثالث عشر ما رواه الكليني والشيخ عنه عن معوية بن عمار باسنادين احدهما من الحسان بابرهيم بن هاشم والاخر قوي عنده عن ابي عبد الله ع في زيارة البيت يوم النحر قال زره وساق الكلام الى ان قال ثم اخرج الى الصفا والمروة فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة اشواط تبدا بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النسا ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا اخر ثم تصلي ركعتين عند مقام ابرهيم ع ثم قد احللت من كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء احرمت منه الرابع عشر ما رواه الكليني عن يحيى بن جميلة(?) في الموثق قال سالت ابا ابرهيم عن المتمتع اذا حلق راسه ما يحل له فقال كل شيء الا النسا الخامس عشر ما رواه عن يونس بن يعقوب في الموثق قال سالت

وعن عمير بن يزيد في القوي عن ابي عبد الله ع قال اعلم انك اذا حلقت راسك

فقد حل لك كل شيء الا النسا والطيب الثاني والعشرون ما رواه الصدوق عن معوية في الصحيح قال ينبغي لمن تعجل في يومين ان يمسك عن الصيد حتى ينقضي اليوم الثالث والعشرون ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع من نفر في النفر الاول متى يحل له الصيد قال اذا زالت الشمس من يوم الثالث الرابع والعشرون ما رواه الصدوق عن منصور بن حازم في القوي قال سال سلمة بن محرز ابا عبد الله ع وانا حاضر فقال اني طفت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم اتيت منى فوقعت على اهلي ولم اطف طواف النسا قال بئس ما صنعت فجهلني فقلت ابتليت فقال لا شيء عليك الخامس والعشرون رواية العلا بن صبيح وعبد الله بن صالح(?) الكناسي(?) في بحث العدول الى الحج السادس والعشرون والسابع والعشرون والثامن والعشرون روايات عجلان ابي صالح السابقة في البحث المذكور التاسع والعشرون ما رواه الشيخ عن الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه في الصحيح عن ابي الحسن الماضي قال سالته عن رجل قال لامراته او لجاريته بعد ما حلق ولم يطف بالبيت ولم يسع اطرحي ثوبك ونظر الى فرجها ما عليه قال لا شيء عليه اذا لم يكن غير النظر وروى الكليني عن علي بن يقطين في الحسن بابرهيم نحوا منه والاقرب عندي انه يحل للقارن والمفرد كل شيء بالحلق الا النسا وهو المعروف بين الاصحاب وقال الشهيد في الدروس بعد ان قال انه اذا حلق او قصر بعد الرمي والذبح احل مما عدا الطيب والنسا وهو التحلل الاول للمتمتع ان القارن والمفرد يحل لهما الطيب ان كان قدما الطواف والسعي ثم قال واطلق الاكثر انه احل له الطيب وابن ادريس قال بذلك للمتمتع عند مجوزه تقديم الطواف والسعي تسوية للجعفي بينهما وبين المتمتع انتهى ويدل عليه الحديث السابع ويؤيده الحديث الثاني عشر واما المتمتع فالاقرب انه يحل له ما عدا الطيب والنسا بالحلق للحديث التاسع والثامن والسادس عشر والحادي والعشرون ويؤيده الحديث الحادي عشر والثاني عشر وانما قلنا بلفظ التاييد لاحتمالها الحمل على التقية ومنهم من استدل على ذلك بالحديث الاول نظرا الى ان قوله ع الا الصيد المراد به الصيد

الحرمي

الحرمي الاحرام وفيه نظر لان هذا الاحتمال وان كان غير بعيد وكان كلام علي بن بابويه ينظر اليه الا ان الاحتمالات لا ينحصر فيه ويحصل الكلام الا ان هذا الاستثناء واقع على خلاف الظاهر بناء على ان الصيد الاحرامي لا يحرم بعد طواف النسا على ما هو المعروف بين الاصحاب ويدل عليه عموم الاخبار الكثيرة السابقة فلا بد من تاويله اما بالوجه المذكور وحمل الاستثناء على المنقطع واما بالحمل على رجحان الاجتناب عن الصيد بعد طواف النساء فانه يستحب الاجتناب عن الصيد في ايام منى على ما يدل عليه الحديث الثاني والعشرون واما بالحمل على ان حكم الصيد مستثنى من مجموع الاحكام فكانه قال هذا الحكم الكلي المتضمن لكليات ثلثة ثابت في جميع المواد الا في الصيد وعلى هذا يتخلف حكم الصيد فيجوز ان يكون في الكلية الاولى او الثانية او الثالثة وحينئذ يكثر الاحتمالات ولم يظهر ترجيح الاول على الاخيرين لم يصح الاستدلال به على المدعا ولا يمكن الاستدلال بهذا الخبر على استثناء الصيد ايضا في التحليل الاول واستدل عليه المص في المنتهى بقوله لا تقتلوا الصيد وانتم حرم قال والاحرام يتحقق بتحريم الطيب والنسا وفيه نظر لجواز ان يكون الاحرام متوقفا على الخلوص عن الامور المعلومة جميعا لا بعضها والحاصل ان هذه الاية مجملة يشكل الاستدلال بها سيما مع الروايات التي ذكرنا واما بقاء حرمة النسا الى ان يطوف للنساء فظاهر الاخبار المتقدمة واما بقاء حرمة الطيب بعد الذبح فمعروف بين الاصحاب لا اعلم فيه خلافا بينهم والاخبار متعارضة في ذلك ويمكن ان يستند اليه في بقاء الحرمة الحديث الاول والثاني والثالث والثامن والتاسع والسادس عشر والعشرين ويعارضه الحديث الرابع والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر وارتكاب التاويل في بعضها ما هو غير مرضي ويمكن الجمع بين الاخبار بوجهين احدهما حمل هذه الاخبار على التقية لموافقتها لمذهب اكثر العامة كابي حنيفة والشافعي واحمد وجماعة اخرى منهم والحديث الرابع لا يخلو عن اشكال بذلك ويبعد هذا التاويل في الحديث الثالث عشر ويمكن حمله على غير المتمتع وثانيهما حمل اخبار المنع على الافضلية ولولا عدم ظهور الخلاف بينهم كان هذا الحمل راجحا على الاول وينبغي التنبيه على امور الاول الظاهر ان التحليل عقيب الحلق انما يحصل اذا كان الحلق بعد الرمي والذبح كما يرشد اليه الحديث الاول ونحوه بان الاخبار على الغالب المتعارف فلو حلق اولا فالظاهر توقف التحليل على فعل الباقي الثاني ذكر المص ان بالحلق يحلل من كل شيء الا الثلثة وبطواف الزيارة يحل الطيب وبطواف النسا يحل النسا ولم يذكر ان تحلل الصيد بماذا يقع ونحوه وقع في بعض كتبه وظاهر المص في المنتهى انه يقع التحلل بطواف النساء لانه استدل على عدم التحلل منه بالحلق بقوله نعم بالاية على الوجه الذي مر نقله عنه ومثله استدل في التذكرة صريحا ونسب في س الى المص انه ذكر انه حله بطواف النسا وانه مذهب علمائنا الثالث المستفاد من كلام الشيخ وابن حمزة والقاضي ان التحلل الثاني في التذكرة ونسب في س الى المص انه ذكر انما يقع بطواف الزيارة وبه صرح ابن ادريس والمص في المنتهى والاقرب انه يحصل بالسعي ونقل ابن ادريس عن الشيخ فيه واختاره بعض المتاخرين ويدل عليه الحديث الاول والحديث السابع عشر ويستفاد من الحديث السابع عشر توقفه على ركعتي الطواف ايضا ويحكى عن بعضهم التوقف في ذلك وان قلنا بتاخره عن السعي وكذا يستفاد من الحديث المذكور توقف التحليل الاخير على ركعتي طواف النسا ومال بعضهم الى عدم التوقف الرابع الذي يظهر من الاخبار حصول التحلل من الطيب بالطواف والسعي المتاخر عن الوقوفين ومناسك منى اجراء لها على الترتيب الشرعي الواقع غالبا واما مع التقديم كما في القارن والمفرد مطلقا والمتمتع مع الاضطرار ففي حصول التحليل به او توقفه على الحلق المتاخر عنهما في المناسك قولان للاصحاب وقد يرجح الثاني عملا بالاستصحاب وفيه تامل وكذا الكلام في حصول التحلل بطواف النسا اذا قدمه الخامس الظاهر انه يحرم الرجال على النسا الى ان يحلل بطواف النسا ايضا ونقل المص في المخ عن علي بن بابويه واستشكل بعدم الظفر بدليل يدل عليه لنا قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج

والرفث هو الجماع على ما روي عن الصادق ع في الص فيستفاد من الآية تحريم الجماع ما دام في الحج على الرجل والمرأة للعموم والحج
ولا يتم الا بطواف النساء واستدل عليه الشهيد الثاني بالاستصحاب وفيه تأمل ثم استشكل بان الاخبار الدالة على حل ما عدا الطيب
والنساء والصيد بالحلق وما عدا النساء بالطواف تشمل المرأة ومن ثم للتحلل الرجال وفيه نظر لان الروايات المذكورة
واردة في الرجال اما صريحا او معنى فلا يندرج فيه النساء وانما يعلم احكامها بالمقايسة وبعضهم قوى التحريم نظرا الى
انه لا معنى لوجوب طوافهن لولا ذلك وفيه تأمل وحكي عن ابن بابويه ومتى لم يطف الرجل طواف النساء لم تحل له النساء حتى
يطوف وكذلك المرأة الى ان قال الا ان يكونا طافا طواف الوداع وهذا القول في غاية الاشكال لعدم الظفر بدليل يدل عليه
فان طواف الوداع مستحب وطواف النساء واجب فكيف يجزي طواف الوداع وهو مستحب عن طواف النساء ولعل مستند ابن بابويه موثقة
اسحق بن عمار السابقة فيحتمل وجوب طواف النساء وفيه تأمل يمكن حملها على كون التارك عاصيا انتهى ولا يبعد اختصاص
الحكم بالجاهل ويكره لبس المخيط قبل طواف الزيارة تقدم ما يدل عليه في المسألة السابقة فاذا فرغ المتمتع من المناسك
بمنى يعني الرمي والذبح والتقصير او الحلق مضى الى مكة من يومه ويجوز تأخيره الى غده لا ازيد فيطوف للزيارة ويسمى طواف الحج
طواف الزيارة لان الحاج يأتي من منى فيزور البيت ولا يقيم بمكة بل يرجع الى منى وقد وقع في بعض الاخبار الصحيحة اطلاق الزيارة
على طواف النساء ويسعى ويطوف للنساء اذا فرغ المتمتع من اداء المناسك بمنى وجب عليه الرجوع الى مكة لطواف الحج وركعتيه
والسعي بين الصفا والمروة وطواف النساء وركعتيه والافضل ايقاع ذلك يوم النحر بعد اداء المناسك بمنى فان تعذر
فمن غده يدل على ذلك ما رواه الش عن محمد بن مسلم في الص عن ابي جعفر ع قال سألته عن المتمتع متى يزور
البيت قال يوم النحر وعن منصور بن حازم في الص قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور
وعن عمران الحلبي في الص عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او من ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم
وروى الكليني عن الحلبي في الحسن بابرهيم عنه وعن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المتمتع متى يزور البيت
قال يوم النحر او من الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا بسواء موسع عليهما وعن عبد الله بن سنان في الص عن ابي عبد
الله قال لا بأس ان يؤخر زيارة البيت الى يوم النفر انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض وما رواه
الش والصدوق عن اسحق بن عمار في الموثق قال سألت ابا ابرهيم عن زيارة البيت تؤخر الى يوم الثالث قال تعجيلها احب الي وليس به
بأس ان اخره وما رواه الكليني عن معاوية بن عمار باسنادين احدهما من الحسان بابرهيم بن هاشم والآخر قوي عندي عن
ابي عبد الله ع في زيارة البيت يوم النحر قال زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر ان تزور من
يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخره وموسع للمفرد ان يؤخره فاذا اتيت البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد فقل اللهم اعني
على نسكك وسلمني له وسلمه لي اسألك مسألة القليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم
اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسألك مسألة المضطر
اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك ان تبلغني عفوك وتجيرني من النار برحمتك ثم تأتي الحجر الاسود
فتستلمه وتقبله فان لم تستطع فاستلمه بيدك وقبل يدك فان لم تستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم
قدمت مكة ثم طف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة ثم صل عند مقام ابرهيم ع ركعتين تقرأ فيهما بقل هو الله
احد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت واستقبله وكبر ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه
واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم
بالمروة فاذا فعلت فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا آخر ثم صل ركعتين عند

مقام

مقام ابرهيم ع ثم قد احللت من كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء احرمت منه ورواه الكليني ايضا بتفاوت ما في المتن واختلف
الاصحاب في جواز تأخيره من الغد للمتمتع اختيارا فذهب المفيد والمرتضى وسلار والمحقق في موضع من النافع الى عدم الجواز واختار
اختاره المص واسنده في المنتهى الى علمائنا وقال ابن ادريس يجوز تأخيره طول ذي الحجة وهو الظاهر من كلام الش في ... و
اختاره المص في التح وسائر المتأخرين وعن ابن ابي عقيل يكره للمتمتع تأخيره يوم النحر وذهب المحقق في موضع من النافع الى
جواز تأخيره الى النفر الثالث والاقرب جواز تأخيره الى النفر الثاني والقول بجواز تأخيره طول ذي الحجة غير بعيد اما الاول
فيدل عليه صحيحة الحلبي وصحيحة هشام بن سالم السابقتان في مسألة تحليل المتمتع وفي صحيحة عبد الله بن سنان وموثقة اسحق
بن عمار المتقدمتين عن قريب وما رواه ابن بابويه عن عبد الله بن سنان في الص عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يؤخر
زيارة البيت الى يوم النفر واجاب الاولون عن هذه الروايات بالحمل على المفرد والقارن جمعا بينها وبين الاخبار
السابقة وهو بعيد والجمع بين الاخبار السابقة على افضلية التقديم وكراهة التأخير اقرب واما جواز تأخيره طول
ذي الحجة فاستند عليه بقوله تعالى الحج اشهر معلومات وقد سبق ان شهر ذي الحجة كله من اشهر الحج فيجوز ايقاع افعال
الحج فيه الا ما اخرجه الدليل وهو غير بعيد ويجوز للمفرد والقارن التأخير طول ذي الحجة على كراهية اما جواز التأخير
فيدل عليه رواية معاوية بن عمار السابقة في المسألة المتقدمة وتخصيص التقديم بالمتمتع في غير واحد من الاخبار السابقة
هناك واما كراهة التأخير فلا اعرف مستنده ولم يذكره بعض الاصحاب نعم صحيحة عبد الله بن سنان السابقة في المسألة
المتقدمة تقتضي باطلاقها افضلية التقديم ويستحب لمن يمضي الى مكة للطواف والسعي الغسل وتقليم الاظفار واخذ
الشارب لما رواه الش عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال ثم احلق رأسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك
وزر البيت وطف به اسبوعا تفعل كما صنعت يوم قدمت مكة وعن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن الغسل اذا زرت البيت من منى فقال انا اغتسل من منى ثم ازور البيت وعن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سألته
عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار ويزور بالليل بغسل واحد قال يجزيه ان لم يحدث فان احدث ما يوجب وضوءا فليعد
غسله وعن عبد الرحمن بن الحجاج في الص قال سألت ابا ابرهيم ع عن الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام أيتوضأ قبل ان يزور قال
يعيد غسله لانه انما دخل بوضوء وعن عمران الحلبي في الص قال سألنا ابا عبد الله ع تغتسل النساء اذا اتين البيت
فقال نعم ان الله تعالى يقول وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود وينبغي للعبد ان لا يدخل الا وهو طاهر
وقد غسل عنه العرق والاذى وتطهر

المقصد السادس

في باقي المناسك فاذا فرغ من الطوافين والسعي رجع الى
منى فيبيت بها ليالي التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر واسنده في المنتهى الى علمائنا اجمع ونقل عن الش في التبيان
قولا باستحباب المبيت والاصل في هذه المسألة ما روي عن ابن عباس قال لم يرخص النبي ص لاحد ان يبيت بمكة الا للعباس من
اجل سقايته وما رواه الش عن معوية بن عمار في الص عن ابي عبد الله ع قال اذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء
فلا تبيت الا بمنى الا ان يكون شغلك في ذلك وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تبيت في غير منى وعن محمد بن مسلم في
الص قال قال ابو الحسن ع سألني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا ادري فقلت له جعلت فداك
ما تقول فيها قال ع عليه دم اذا بات فقلت ان كان انما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم
ولا لذة أعليه مثل ما على هذا قال ليس هذا بمنزلة هذا وما احب ان ينشق له الفجر الا وهو بمنى وعن علي بن جعفر
في الص عن اخيه عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى اصبح قال ان كان اتاها نهارا فبات فيها حتى اصبح فعليه دم يهريقه
وعن معوية بن عمار في الص عن ابي عبد الله ع قال لا تبت ليالي التشريق الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم فان خرجت

اول الليل فلا ينتصف الليل الا وانت في منى الا ان يكون شغلك نسكك او قد خرجت من مكة وان خرجت بعد نصف
الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها وما رواه الصدوق عن جميل بن دراج في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال لا باس ان يأتي الرجل
مكة فيطوف في ايام منى ولا يبيت بها وما رواه الشيخ باسناد عن صفوان عن جميل بن دراج ايضا وما رواه الشيخ عن عيص بن القاسم في الصحيح
قال سألت ابا عبد الله عم عن الزيارة من منى قال ان زار بالنهار او عشاء فلا ينفجر الصبح الا وهو بمنى وان زار بعد نصف
الليل والسحر فلا بأس عليه ان ينفجر الصبح وهو بمكة وروى الكليني عن العيص في الصحيح نحوا منه وعن العيص بن القاسم في
الصحيح قال سألت ابا عبد الله عم فاته ليلة من ليالي منى قال ليس عليه شيء وقد اساء وما رواه عن اسحق بن عمار في الموثق
قال قلت لابي ابرهيم عم رجل زار فقضى طواف حجه كله يطوف بالبيت احب اليك ام يمضي على وجهه الى منى فقال اي ذلك
شاء فعل ما لم يبت وما رواه الكليني عن معوية بن عمار باسنادين احدهما من الحسان بابرهيم بن هاشم والاخر قوي عن ابي
عبد الله عم قال لا تبت ايام التشريق الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم فان خرجت اول الليل فلا ينتصف لك الا
وانت بمنى الا ان يكون شغلك نسكك او قد خرجت من مكة وان خرجت نصف الليل فلا يضرك ان تصبح بغيرها قال
وسألته عن رجل زار عشاء فلم يزل في طوافه ودعائه وفي السعي بين الصفا والمروة حتى يطلع الفجر قال ليس عليه
شيء كان في طاعة الله وما رواه الصدوق عن جعفر بن ناجية انه قال اذا خرج الرجل من منى اول الليل فلا ينتصف
الليل الا وهو بمنى واذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس بان يصبح بغيرها وما رواه الحلبي عن عبد الغفار الجازي قال
سألت ابا عبد الله عم عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فاصبح بمكة قال لا يصلح له حتى يتصدق فيها بصدقة
او يهريق دما فان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء وما رواه الشيخ عن علي بن ابرهيم قال سألته عن رجل
زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته عينه في الطريق فنام حتى اصبح قال عليه دم شاة
وعن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عم عن الدلجة الى مكة ايام منى وانا اريد ان ازور البيت فقال لا
حتى ينشق الفجر كراهة ان يبيت الرجل بغير منى وينبغي التنبيه على امور الاول ذكر بعض الاصحاب انه يجب في البيتوتة
النية مقارنة لاول الليل بعد تحقق الغروب في تحقق الفعل وهو المبيت تلك الليلة ويتعين الحج والوجه والقربة
والاستدامة الحكمية والكلام في تحقيق النية والقدر المعتبر منها يظهر من المباحث السابقة ويستفاد من هذا
الكلام وجوب البيتوتة من اول الليل وكان الحجة عليه الاخبار الدالة على المنع من البيتوتة في غيرها الا ان يستثنى
والبيتوتة تصدق بمسمى الكون في الليل الثاني قال ومن ادرك الليل فقد بات وفي الصحاح بات يفعل كذا اذا فعله ليلا
كما يقال ظل يفعل كذا اذا فعله نهارا الثاني يستفاد من مفهوم صحيحة محمد بن مسلم وصحيحة جميل ان من خرج من منى بعد غروب
الشمس لم يجب عليه الاصل والجمع بين الاخبار يقتضي ان يق المفهوم غير معتبر ههنا بل يقيد الحكم في الخبرين بما
قبل غروب الشمس انها مبني على المتعارف وحيث يخرجون في اليوم للطواف الثالث المستفاد من الصحيحين المذكورين
وصحيحة عيص ان من خرج الى مكة قبل غروب الشمس يكفيه العود الى منى بعد الانتصاف بحيث يصبح بها والمستفاد من صحيحة معوية
بن عمار وحسنته ان من خرج من منى اول الليل عليه ان ينتصف الليل بها ولا يمكن الجمع بالفرق بين من خرج قبل غروب
الشمس كما في الصحيحين وبين من خرج من منى اول الليل كما في رواية ابن عمار لان هذا الفرق مع انه لم يقل به احد
لا يجري نظرا الى صحيحة عيص فيمكن الجمع بين الاخبار بحمل الاخيرين على من لم يشتغل بالنسك وما يعادلها على من كان
مشتغلا بالعبادة فان المشتغل بالعبادة يستحب له ان يصبح بمنى كما دلت عليه صحيحة صفوان ويشكل هذا نظرا
الى ما دل على المنع من البيتوتة في غيرها بناء على ان البيتوتة تصدق على الكون بالليل لكن يبقى في المقام اشكال

اخر

اخر وهو انه يستفاد من غير واحد من الاخبار انه يكفي الخروج من مكة بعد الفراغ من الزيارة ولا يجب ان يبيت في منى وهو ينافي المنع
من البيتوتة في غيرها فمما يدل على ذلك صحيحة معوية بن عمار وحسنته المذكورتان وما رواه الشيخ عن محمد بن اسمعيل في الصحيح عن
ابي الحسن عم في الرجل يزور فينام دون منى فقال اذا جاز عقبة المدنيين فلا بأس ان ينام ورواه الكليني مرسلا وعن
جميل بن دراج في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس عليه
شيء وان اصبح دون منى وما رواه الصدوق عن هشام بن الحكم في الصحيح والكليني عنه في الحسن عن ابي عبد الله عم قال اذا زار
الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم اصبح قبل ان يأتي منى فلا شيء عليه وما رواه الكليني عن جميل بن دراج في الحسن
عن بعض اصحابنا في رجل زار البيت فنام في الطريق قال ان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء
وان اصبح دون منى الرابع ذكر الشيخ وكثير من الاصحاب انه رخص للرعاة المبيت في منازلهم وترك المبيت بمنى ما لم تغرب
الشمس عليهم بمنى وذكر في المنتهى انه لا يعلم خلافا في الرخصة ونقل في التذكرة الاجماع وكذا اهل سقاية العباس وان غربت
الشمس عليهم ومن اضطر الى الخروج من منى لخوف على النفس او المال المضر فوته او لمريض مرضا ونحو ذلك ويظهر من المنتهى الاتفاق
عليه واستقرب في التذكرة ان رخصة السقاية لا تختص بالعباسية ويجوز النفر يوم الثاني عشر بعد الزوال لمن اتقى النساء
والصيد في احرامه وهذا الحكم لا اعرف فيه خلافا بين الاصحاب وذكر في المنتهى انه مجمع عليه بين العلماء كافة والاصل فيه قوله
تعالى واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى وههنا سؤال وهو
ان المتأخر قد استوفى ما عليه من العمل فلا يكون مظنة لتعلق الاثم به فكيف ورد في جهته فلا اثم عليه واجيب عنه بوجوه
منها ان الرخصة قد تكون عزيمة كما في القصر فلمكان هذا الاحتمال دفع الحرج في الاستعجال والتأخر لا لانه على التخيير
الامرين ومنها ان اهل الجاهلية كانوا فريقين منهم من جعل المتأخر اثما ومنهم من جعل المتقدم اثما فرد الله على الفريقين
ومنها ان نفي الاثم عن المتأخر ناظر الى من زاد على مقام ثلثة ايام فكانه قيل من نقص عن الثلث فلا اثم عليه ومن زاد عليها
او نفر مع الناس فلا اثم عليه ومنها انه من باب رعاية المقابلة والمشاكلة مثل جزاء سيئة سيئة مثلها بل ههنا اولى
ومنها ان المراد دفع التوهم الحاصل من دليل الخطاب حتى لا يتوهم ثبوت الاثم للمتأخر وقد اشار اليه الصادق عم في صحيحة
ابي ايوب الاتية ومنها ان معناه رجع مغفورا له لا ذنب عليه تقدم او تأخر ويدل عليه غير واحد من الروايات منها
صحيحة الحلبي ومحمد بن مسلم وحسنة الحلبي السابقتين في بحث محرمات الاحرام في بحث الجدال ومنها ما رواه الكليني عن عبد
الاعلى قال قال ابو عبد الله عم كان ابي يقول من ام هذا البيت حاجا او معتمرا مبرأ من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم
ولدته امه ثم قرأ فمن تعجل فلا اثم عليه لمن اتقى قلت ما الكبر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اعظم الكبر غمص الخلق وسفه الحق
قلت ما غمص الخلق وسفه الحق قال يجهل الحق ويطعن على اهله ومن فعل ذلك فقد نازع الله رداءه وفي رواية وسئل الصادق عم عن قول
الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه قال ليس هو على ان ذلك واسع ان شاء صنع ذا وان شاء صنع ذا
لكنه يرجع مغفورا له لا اثم عليه ولا ذنب وروى الكليني في الموثق عن اسمعيل بن نجيح الرماح قال كنا عند ابي عبد الله
ليلة من الليالي فقال ما يقول هؤلاء فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه قلنا ما ندري قال بلى يقولون من تعجل من
اهل البادية فلا اثم عليه ومن تأخر من اهل الحضر فلا اثم عليه وليس كما يقولون قال الله عز وجل فمن تعجل في
يومين فلا اثم عليه الا لا اثم عليه لمن اتقى انما هي لكم والناس سواد وانتم الحاج وعن سفيان بن عيينة عن ابي
عبد الله عم قال سأله رجل اي بعد منصرفه من الموقف فقال امرى يحسبك الله هذا الخلق كله فقال انه ما وقف

بهذا الموقف احد الا غفر الله له مؤمنا كان او كافرا الا انهم في مغفرتهم على ثلث منازل مؤمن غفر الله ما تقدم من ذنبه
وما تأخر واعتقه من النار وذلك قوله عز وجل غفر الله له مؤمنا كان او كافرا الا انهم في مغفرتهم على ثلث ربنا آتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب ومنهم من غفر الله له ما
تقدم من ذنبه وقيل له احسن فيما بقي من عمرك وذلك قوله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن
اتقى الكبائر واما العامة فيقولون فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه يعني في النفر الاول ومن تأخر فلا اثم عليه يعني لمن اتقى
الصيد افترى ان الصيد يحرمه الله بعد ما احله الله في قوله عز وجل واذا حللتم فاصطادوا وعليه وفي تفسير العامة معناه
فاذا حللتم فاتقوا الصيد وكافر وقف هذا الموقف زينة الحياة الدنيا غفر الله له ما تقدم من ذنبه ان تاب من الشرك
فيما بقي من عمره وان لم يتب وفاه اجره ولم يحرمه اجر هذا الموقف وذلك قوله عز وجل من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف اليهم
اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون اولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون واما
قوله عز وجل عنه من السيئات لقوله تع انما يتقبل الله من المتقين ولمن كان متقيا من المحظورات حال اشتغاله بالحج
روى ابن بابويه عن معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال وسمعته يقول في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه لمن اتقى فقال يتقي الصيد حتى ينفر اهل منى في النفر الاخير قال ابن بابويه ره وفي رواية ابن محبوب عن ابي عبد الله عم
جعفر عم عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر عم انه قال لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم الله عليه في احرامه وفي رواية علي
عطية عن ابيه عن ابي جعفر عم قال لمن اتقى الله عز وجل وروي انه يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وروي من وفى
وفى الله له وفي رواية سليمن بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله عم في قوله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم
عليه يعني مات فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى الكبائر وانتهى كلام الصدوق والثالث ان التخيير لمن اتقى
لا يختص ذلك بالمنع يستفاد ذلك من كلام صاحب الكشاف حيث قال فان قلت كيف التخيير ونفي الاثم عن المتعجل والمتأخر لاجل الحاج
المتمتع لئلا يختلج في قلبه شيء منهما فيحسب ان احدهما يرهق صاحبه آثاما في الاقدام عليه لان ذا التقوى حذر متحرز من
كل ما يريبه ولانه هو الحاج على الحقيقة عند الله ثم قال واتقوا الله ليعبأ بكم انتهى والظاهر الرابع ما رواه اصحابنا ان قوله
لمن اتقى متعلق بجعل النفر في الاول وهو المروي عن ابن عباس واختاره الفراء كذا في مجمع البيان وقيل ان معناه ان ذلك
التخيير انما يثبت لمن اتقى محظورات الاحرام في احرامه والصيد والنساء خاصة ويدل على جواز النفر في يوم الثاني عشر في الجملة
مضافا الى ظاهر الاية والاجماع المنقول ما رواه الكليني والشيخ عن ابي ايوب في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عم انا نريد ان نتعجل
السير وكانت ليلة النفر حين سألته فاي ساعة ننفر فقال لي اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس فاما اليوم الثالث فاذا
ابيضت الشمس فانفر على كتاب الله فان الله عز وجل يقول فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه فلو سكت لم يبق
احد الا تعجل ولكنه قال ومن تأخر فلا اثم عليه وما رواه الصدوق عن معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال اذا
اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس فان تأخرت الى آخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك
اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده قال وسمعته يقول في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن
تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى قال يتقي الصيد حتى ينفر اهل منى في النفر الاخير وعن عبد الله الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عم انه سئل
عن الرجل ينفر في النفر الاول قبل ان تزول الشمس فقال لا ولكن يخرج ثقله ان شاء ولا يخرج حتى تزول الشمس وعن جميل بن
دراج في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال لا بأس ان ينفر ولا يخرج حتى تزول الشمس وعن جميل بن دراج في الصحيح عن ابي عبد الله عم

قال لا بأس

قال لا بأس ان ينفر الا يخرج الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة وكان ابي عم يقول من شاء رمى الجمار ارتفاع النهار ثم ينفر قال
فقلت له الى متى يكون رمي الجمار فقال من ارتفاع النهار الى غروب الشمس وما رواه الشيخ عن جميل بن دراج في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال لا
بأس بان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة وما رواه الكليني عن جميل بن دراج في الحسن بابرهيم عنه عم وما رواه الكليني والشيخ
عنه عن معوية بن عمار باسنادين احدهما من الحسن بابرهيم بن هاشم والآخر موثق عنده عن ابي عبد الله عم قال اذا نفرت
في اليوم الاول فان شئت ان تقيم بمكة وتبيت بها فلا بأس بذلك قال وقال اذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت بمنى فليس
لك ان تخرج منها حتى تصبح وعن الحلبي في الحسن بابرهيم عن ابي عبد الله عم قال من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس
فان ادركه المساء بات ولم ينفر وعن معوية بن عمار باسنادين احدهما من الحسن بابرهيم بن هاشم والآخر موثق عنده
عن ابي عبد الله عم قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان تأخرت الى آخر ايام التشريق
وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده فاذا نفرت فانتهيت الى الحصبة وهي البطحاء
فشئت ان تنزل قليلا فان ابا عبد الله عم قال كان ابي ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير ان ينام بها وما رواه الشيخ عن ابن مسكان
قال حدثني ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل ينفر في النفر الاول قال له ان ينفر ما بينه وبين ان تصفر الشمس
فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى اذا اصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء وروى الصدوق
نحوا منه ابو بصير اذا عرفت هذا فاعلم ان المشهور بين الاصحاب انه يشترط في جواز النفر في اليوم الثاني اتقاء الصيد والنساء
في احرامه استدل الشيخ في التهذيب على ذلك بما رواه عن ابن محبوب في الصحيح عن محمد بن المستنير وهو مجهول عن ابي عبد الله عم قال من
اتى النساء في احرامه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول وعن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل فمن تعجل في
يومين فلا اثم عليه لمن اتقى الصيد يعني في احرامه فان اصابه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول وفي طريقه محمد بن المبارك ومحمد بن يحيى
الصيرفي وليس في شأنهما مدح فالخبر قوي وروى الشيخ مطلقا عن محمد بن علي في طريقه الى ابيه غير معلوم وهو محمد بن ابي
عبيد وفي شأنه توقف عن محمد بن يحيى عن حماد عن ابي عبد الله عم قال اذا اصاب المحرم الصيد فليس له ان ينفر حتى ينفر
الناس وهو قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى قال الصيد ويشكل التعويل على الروايتين لعدم نقاء
سندهما والاجود وجوه يشكل الاستدلال بهما مع ان المستفاد من صحيحة معوية بن عمار السابقة ان المراد بالاتقاء فيها غير هذا
المعنى واعلم ان الخلاف في هذا المقام في مواضع الاول المشهور بين الاصحاب انه يكفي في جواز النفر الاول اتقاء الصيد و
النساء في احرامه حسب وظاهر كلام الطبرسي ان المعتبر اتقاء الصيد الى انقضاء النفر الاخير ولعل مستنده صحيحة معوية بن عمار ورواية
حماد السابقتان وما رواه الشيخ عن معوية بن عمار في القوي قال قلت لابي عبد الله عم من نفر في الاول متى يحل له
الصيد قال اذا زالت الشمس من اليوم الثالث ولا دلالة لشيء من هذه الاخبار على مدعاه كما لا يخفى على المتدبر بل المستفاد
منها استحباب الاتقاء عن الصيد الى النفر الاخير لمن نفر في الاول كما يدل عليه ظاهر ما رواه الصدوق عن معوية بن عمار في الصحيح
عن ابي عبد الله عم قال ينبغي لمن تعجل في يومين ان يمسك عن الصيد حتى ينقضي اليوم الثالث ويدفع قوله رواية سفيان بن عيينة
السابقة لكنها ضعيفة الثاني المشهور انه لا يعتبر الاتقاء عما يوجب الكفارة من النساء والصيد وقال ابن ادريس ان من عليه
كفارة لا يجوز له ان ينفر في النفر الاول بغير خلاف وفيه نظر وجعل الاتقاء شاملا لجميع المحرمات غير مشهور بل هو مقصور
على الصيد والنساء الا ما رواه الصدوق عن سلام عن الباقر عم لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم الله عليه
في احرامه واشد منه طرده الاتقاء في غير الاحرام يعني باعتبار السبب بعد الاحلال ولا يبعد ان رواية سلام يحمل التعيين
على الخصوص فان بعض المتأخرين وقد نص بعض الاصحاب على ان الاتقاء معتبر في احرام الحج وقوى الشارح يعني الشهيد الثاني

اعتباره في عمرة التمتع لارتباطها بالحج ودخولها فيه واستشكله المصنف وهو في موقعه واما ما ذكره المصنف من تقييد جواز النفر
في اليوم الثاني عشر بما بعد الزوال فلا اعرف فيه خلافا بين الاصحاب وقد مر ما يدل عليه من الاخبار وروى الشيخ عن زرارة بطريق
فيه وهب عن ابي جعفر ع قال لا بأس ان ينفر الرجل في النفر الاول قبل الزوال وحملها الشيخ على حال الاضطرار وينبغي التنبيه على امور
الاول لا اعرف خلافا بين اصحابنا ان من بقي في منى الى ان تغرب الشمس وجب عليه ان يبيتها وقد مر ما يدل عليه ولو ارتحل فغربت
الشمس قبل تجاوز الحدود ففي وجوب المبيت قولان والوجوب لا يخلو عن رجحان لصدق الغروب عليه بمنى واستقرب المصنف
في التذكرة عدم الوجوب عليه لمشقة الرفع والحط وهو تعليل ضعيف الثاني المضي الى مكة قبل الزوال لا اعرف خلافا في ذلك بين
الاصحاب وقد مر ما يدل عليه ويزيده تأكيدا رواية الشيخ باسناده عن الكليني عن معوية بن عمار في الحسن عن ابرهيم بن هاشم عن ابي
عبد الله ع قال يصلي الامام الظهر يوم النفر بمكة ولو اخذه في الكابل وجد من الحديث فيه مرويا عن الحلبي في الحسن عنه ع
وعن ايوب بن نوح في الصحيح قال كتبت اليه ان اصحابنا اختلفوا علينا فقال بعضهم ان النفر يوم الاخير بعد الزوال افضل و
قال بعضهم قبل الزوال فكتب اما علمت ان رسول الله ص صلى الظهر والعصر بمكة ولا يكون ذلك الا وقد نفر قبل الزوال الثالث
قطع الشهيد بجواز تقديم رحله قبل الزوال في النفر الاول وهو متجه لعدم تحقق النفر بذلك ولصحيحة الحلبي السابقة و
روى الكليني عن ابان بن تغلب باسناد فيه جهالة قال سألته ايقدم الرجل رحله وثقله قبل النفر فقال لا الا ما يخاف الذي
يقدم ان يحبسه الله نعم قال ولكن يخلف منه ما شاء ولا يدخل مكة قلنا ما يعجل من الناس اقضي مناسكي وانا اباد به
اهل الا واحلا الا قال فقال لا بأس ولعله محمول على الكراهة الرابع ذكر في س انه لو قدم رحله في النفر الاول وبقي هو
الاخير فهو ممن تعجل في يومين على الرواية وكان ذلك اشارة الى قول الصدوق فيه بعد ايراد صحيحة الحلبي السابقة وروى ان
من بعث ذلك فهو ممن تعجل في يومين وفيه اشعار بعدم جواز تقديم الرحل قبل الزوال والتعويل على الرواية الصحيحة الدالة
على الجواز الخامس ذكر الاصحاب ان المراد باتقاء النساء عدم ايتانهن لا مطلق ما حرم بالنسبة اليهن كالقبلة واللمس لشهوة
نظرا الى الحديث وباتقاء الصيد عدم قتله ولحيث التعميم ورجح الاول وكلام المصنف لا يخلو من اشعار به ولو بات الليلتين
بغيرها اي منى وجب عليه شاتان الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة عن المصنف وسلار لا يبيت ايام التشريق الا بمنى فان
بات بغيرها كان عليه دم شاة وعن ابن ابي عقيل ولا يبيتن ايام التشريق الا بمنى فان بيت بمكة فان بات بمكة فعليه
دم وعن ابن بابويه من بات الليالي الثلث بغير منى متعمدا كان عليه من الغنم مثله وعن ابن الجنيد وهو قول ابن ادريس
واستقر به المصنف في المختلف والشيخ في المبسوط والخلاف من بات عن منى ليلة كان عليه دم فان بات عنها الليلتين كان عليه دمان وان
بات الليلة الثالثة لم يلزمه شيء لان له النفر في الاول وقد روي في بعض الاخبار ان من بات ثلث ليال عن منى فعليه ثلثة دماء
وذلك محمول على الاستحباب او على من لم ينفر في الاول وقد روي في بعض الاخبار ان من بات حتى غابت الشمس وهو
المنقول عن ابي حمزة واشهر الاقوال بين الاصحاب انه يلزمه الكفارة عن كل ليلة اذا لم يبت بمنى ومستنده صحيحة صفوان وعلي بن
جعفر السابقتان في اوائل المقصد ويعارضه ما رواه الشيخ عن سعيد بن يسار باسناد فيه توقف قال قلت لابي عبد الله
فاتتني ليلة المبيت بمنى من شغل قال لا بأس ومنه بعضهم من الصحاح وفيه تأمل وأوله بالحمل على من بات بمكة مشتغلا
بالدعاء والمناسك او على من خرج بعد انتصاف الليل وفيه بعد ما رواه الشيخ عن عيص بن القسم في الصحيح قال سألت ابا
عبد الله ع عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى قال ليس عليه شيء وقد اساء وأوله بالتأويل بين المذكورين وتبعد بعيدا التأويل
الاول ولا يخفى ان المستفاد من الصحيحتين الآتيتين هنا مستند الحكم ترتب الحكم على من بات بمكة لا مطلقا ويؤكد هذا الاختصاص
عن واحد من الاخبار المذكورة في اوائل المقصد في بحث وجوب المبيت بمنى فيستثنى هنا صحيحة معوية بن عمار الدالة

على التعميم وكذا رواية علي لكن الاصحاب لم يفرقوا بين ان يكون بمكة او غيرها وابعد المنافر من الخبر الاول ترتب الحكم على من
بات تمام الليلة بمكة كما هو المصرح به في الخبر الثاني لا بعضه ايضا يظهر من زعم ان من بات بغير منى في الليالي الثلث كان عليه
ثلث دماء بما رواه الشيخ عن جعفر بن ناجية في الضعيف والصدوق عنه في القوي قال سألت ابا عبد الله ع عمن بات ليالي
مكة فقال عليه من الغنم يذبحهن والرواية غير نقية لا تصلح لاثبات الحكم الشرعي قال ابن ادريس معترضا على الشيخ في نهايته
حيث ذهب الى اختصاص الفدية بالليلتين احتج الشيخ لانه لا يستقيم ذلك لانه من عليه كفارة لا يجوز له ان ينفر
في النفر الاول بغير خلاف فيقول له كل ان ينفر في النفر الاول عن علم لان عليه كفارة لاجل اخلاله بالمبيت الليلتين انتهى
وهذا مبني على ان الاتقاء المعتبر في جواز النفر بعد الليلتين الاجتناب عما يوجب الكفارة مطلقا لا الصيد والنساء كما هو
المشهور بين الاصحاب وقد سبق الكلام في هذا واعلم ان اطلاق بعض كلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في لزوم الكفارة
بين العالم والجاهل وفي بعض الحواشي المنسوبة الى الشهيد انه لا شيء على الجاهل ولعل مستنده عموم رواية عبد الصمد بن بشير
الدالة على ان الجاهل لا شيء عليه مطلقا وقد قطع الاصحاب بسقوط الفدية عن اهل السقاية وفي سقوطها عن المضطر وجهان
اقربهما السقوط نظرا الى الاصل السالم عن المعارض لعدم ظهور العموم بالنسبة الى المضطر في الاخبار الدالة على الفدية و
وجوب الفدية على من بات بغير منى ثابت مطلقا الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة وهذا هو المشهور بين الاصحاب ونقل عن ابن
ادريس انه اوجب الكفارة على المشتغل بالعبادة كغيره والاول اقرب لنا صحيحة معوية بن عمار وحسنته السابقة في بحث وجوب
المبيت وما رواه الشيخ والصدوق عن معوية بن عمار في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل زار البيت فلم
يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى يطلع الفجر فقال ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل واعتبر الشهيد
ان استيعاب الليلة بالعبادة الا ما يضطر اليه من غذاء او شراب او نوم يغلب عليه وصرح بانه اذا اكمل الطواف والسعي قبل
الفجر وجب عليه اكمال الليلة بما شاء من العبادة واحتمل في س كون القدر الواجب ما كان يجب عليه بمنى وهو التجاوز عن نصف
الليل والاخبار لا تساعد شيئا من ذلك والاظهر انه يجوز له الرجوع ليلا الى منى بعد الفراغ من العبادة ولو علم انه لا يدركها
قبل الانتصاف وهو اختيار بعض المتأخرين والحكي عن ظاهر الشهيد في س ويدل عليه صحيحة جميل وصحيحة معوية بن عمار وحسنته
السابقتان في بحث وجوب المبيت ويقوى الظن ان العود الى منى قبل الفجر افضل من البقاء في مكة للعبادة لصحيحة صفوان المتقدمة
في البحث المشار اليه وظاهر صحيحة محمد بن مسلم وصحيحة العيص السابقتين هناك ولو بات عن المتمتع الثلث في غير منى وجب
عليه ثلث شياه وظاهر الحجة عليه مما سلف ويستثنى من ذلك ايضا المشتغل في مكة للعبادة ويجوز ان يخرج من منى بعد نصف
الليل ويكفي في المبيت ان يكون بها الى ان يتجاوز نصف الليل وحكي عن الشيخ انه قال لا يدخل مكة حتى يطلع الفجر
والاقرب الاول وقد مر في بحث وجوب المبيت ما يدل عليه ويجب ان يرمي كل يوم من ايام التشريق كل جمرة
من الثلث هذا هو المعروف بين الاصحاب ونسبه في المنتهى الى الشهرة وقال المصنف في التذكرة انه لا يعرف فيه خلافا ونحوه
في المنتهى ثم قال وقد يوجد في بعض العبارات انه سنة وذلك في بعض احاديث الائمة ع وفي لفظ الشيخ في الجمل والعقود
وهو محمول على الثابت بالسنة لانه مستحب وفي السرائر قال ابن ادريس لا خلاف بين اصحابنا في كونه واجبا ولا اظن احدا
من المسلمين يخالف فيه وقد يشتبه على بعض اصحابنا ويعتقد انه مسنون غير واجب لما يجده في كلام بعض المصنفين
عبارة موهمة اورده في كتبه ثم احد فيتبع على هذا الفهم واثبات خطاه بكلام طويل ونقله في المختلف عن الشيخ في الجمل
وابن البراج انه مسنون ومن المبدأ انه فرض في الحج الاحرام والتلبية والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة وشهادة
الموقفين وما بعد ذلك سنن بعضها اوكد من بعض وعن ابن حمزة الرمي واجب وعن ابن الجنيد نقل مثله عن الشيخ في جعفر

اللؤلؤي وعن ابن الجنيد ورمي الجمار سنة ثم قال من ترك رمي الجمار كلها متعمدا فقد روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه لم يتم حجه
عليه الحج من قابل ولم يحل له النساء وفي صا وقد بيّنا ان الرمي سنة وليس بفرض في كتابنا الكبير احتج المص في المختلف على الوجوب
بان الامر ورد به وظاهر الامر الوجوب وسيجيء ما دل على الامر به في تضاعيف المباحث الاتية وما رواه الشيخ عن عبد الله بن
جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من ترك الجمار متعمدا لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل وعن عمر بن يزيد في القوي عن ابي عبد
الله عليه السلام انه قال لمن اغفل رمي الجمار او بعضها حتى تمضي ايام التشريق فعليه ان يرميها من قابل وان لم يحج رمى عنه وليه فان لم
يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فانه لا يكون رمي الجمار الا ايام التشريق وفيه نظر لانا لا نسلم ظهور الامر في
اخبار الائمة عليهم السلام في الوجوب والحديثان ليس سندهما بنقي فيشكل التعويل عليهما مع ان الاول منهما متروك الظاهر اجماعا على
ما في المختلف اذ لم يذهب احد الى اعادة الحج بسبب ترك رمي الجمار ولا تحريم النساء به واشار المص الى هذا الايراد واجاب بالحمل على
الاستحباب ولا يخفى انه على هذا التقدير يبطل الاستدلال اذ لا مانع من استحباب اعادة الحج بسبب ترك بعض المستحبات وقد يستدل
على الوجوب ايضا بما رواه الشيخ والكليني عنه وعن معوية بن عمار في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ما تقول في امرأة جهلت
ان ترمي الجمار حتى نفرت الى مكة قال فلترجع ولترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك ورواه الصدوق في الفقيه عن معوية بن عمار
في الصحيح ايضا وعن بريد العجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي رمي الجمرة الوسطى في اليوم الثاني قال فليرمها في اليوم
الثالث لما فاته ولما يجب عليه في يومه قلت فان لم يذكر الا يوم النفر قال فليرمها ولا شيء عليه وليس في الطريق هذه الرواية من يتوقف
فيه الا الحسين بن الحسين اللؤلؤي وقد وثقه النجاشي لكن حكى الشيخ عن ابن بابويه انه ضعفه واستثناه من رجال نوادر الحكمة
ودلالة الوجوب الواقع في الاخبار على المعنى المصطلح عليه في الاصول ليس له اتضاح يعتد به وكذا دلالة الامر على الوجوب
ولعل حجة القائل بالاستحباب مضافا الى الاصل ما رواه الكليني والشيخ عنه عن معوية بن عمار في الحسن بابراهيم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له رجل نسي ان يرمي الجمار حتى اتى مكة قال يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فاته ذلك وخرج
قال ليس عليه شيء قال قلت فرجل نسي السعي بين الصفا والمروة قال يعيد السعي قلت فاته ذلك حتى خرج قال يرجع فيعيد
السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة وما رواه الشيخ عن معوية بن عمار باسناد
ظاهر الحال انه صحيح او موثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي رمي الجمار قال يرجع فيرميها قلت فانه نسيها حتى اتى مكة قال
يرجع فيرمي متفرقا يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فانه نسي او جهل حتى فاته وخرج قال ليس عليه ان يعيد وحملها الشيخ على
ان المراد انه ليس عليه الاعادة في هذه السنة لفوت ايام التشريق وفي السنة المقبلة يجب عليه الاعادة اما بنفسه او بامر
من ينوب عنه محتجا عليه برواية عمر بن يزيد المتقدمة واعلم ان اطلاق السنة على الثابت بالسنة دون الكتاب في الاخبار
غير عزيز وعدم الاعادة في صورة الجهل والنسيان لا يقتضي عدم الوجوب ابتداء فالاستدلال بهذين الخبرين على عدم الوجوب
لا يخلو من اشكال وللتوقف في المسألة طريق ويجب ترتيبها يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة لا اعرف في ذلك خلافا بين الاصحاب وسيجيء بعض الاخبار التي
يمكن ان يستند في هذا الحكم اليها ويدل عليه ايضا ما رواه الكليني عن معوية بن عمار باسنادين احدهما من الحسن بابراهيم بن
هاشم والاخر قوي عنه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة فلم يدر من ايهن نقص قال يأخذ من
تحت قدميه حصاة فيرمي بها قال وان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها وان اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار
اجزأك وقال في رجل رمى الجمار فرمى الاولى باربع والاخيرتين بسبع سبع فليعد وليرمهن جميعا بسبع سبع وان كان رمى
الوسطى بثلث ثم رمى الاخرى فليرم الوسطى بسبع وان كان رمى الجمار الوسطى باربع رجع فرمى بثلث قال قلت الرجل ينكس
رمي الجمار فيبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى قال يعود فيرمي الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة وان كان من الغد ورمى

اتم

اتم صدر هذا الحديث عن الكليني الى قوله وقال في رجل رمى الجمار وعن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل رمى
الجمرة بست حصيات ووقعت واحدة في الحصى قال يعيدها ان شاء من ساعته وان شاء من الغد اذا اراد الرمي ولا يأخذ من حصى
الجمار قال وسالته عن رجل رمى جمرة العقبة بست حصيات ووقعت واحدة في المحمل قال يعيدها يبدأ بالاولى ثم بالوسطى ثم بجمرة
العقبة لا اعرف في هذا الحكم خلافا بين الاصحاب ونقل بعضهم اجماع الاصحاب ويدل عليه ما رواه الكليني عن معوية بن عمار
باسنادين احدهما من الحسن بابراهيم والاخر قوي عنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت
يوم النحر ثم تمر عن يسار الطريق وتستقبل القبلة وتحمد الله وتثني عليه وتصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقدم قليلا وتدعو وتسأل
الله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا ثم افعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت
ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكينة والوقار ولا تقف عندها ولو نكس اعاد على الوسطى وجمرة العقبة لا اعرف
فيه خلافا بين الاصحاب ونسبه في المنتهى الى علمائنا ويدل عليه توقف تحصيل الواجب عليه وروى الكليني والشيخ عنه عن
الحلبي عن معوية بن عمار في الحسن بابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمار منكوسة قال يعيد على الوسطى وجمرة العقبة
ونحوه في صحيحة معوية بن عمار المذكورة في المسألة الاتية وروى الكليني والشيخ عنه عن مسمع في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
نسي رمي الجمار يوم الثاني فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى يؤخر ما رمى ويرمي الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة ولو نقص
العدد ناسيا حصل الترتيب باربع لا بدونه يعني اذا اخل ببعض الرميات فان اتى على المتقدمة باربع رميات حصل الترتيب
فيبني على ما بعدها ولا يجب عليه الاعادة بخلاف ما اذا لم يأت باربع ولا اعرف في هذا الحكم خلافا بين الاصحاب وفي المنتهى والتذكرة انه
موضع وفاق والاصل فيه ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمرة الاولى بثلث و
الثانية بسبع والثالثة بسبع قال يعيد فيرمي الجمرة الاولى باربع ثم يعيد فيرمي جمرة العقبة بسبع قلت فان رمى الجمرة الاولى
باربع والثانية باربع والثالثة بسبع قال يعيد فيرمي الاولى بثلث والثانية بثلث ولا يعيد على الثالثة وما رواه الصدوق
عن معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها فزاد واحدة ولم يدر ايهن
نقص قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة وان سقطت من رجل حصاة فلم يدر ايهن هي فليأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي
بها قال فان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها وان اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزأك وقال في رجل
رمى الجمار فرمى الاولى باربع حصيات ثم رمى الاخيرتين بسبع سبع قال يعود فيرمي الاولى بثلث وقد فرغ وان كان رمى الوسطى
بثلث ثم رمى الاخرى فليرم الوسطى بسبع حصيات وان كان رمى الوسطى باربع رجع فرمى بثلث قال قلت الرجل ينكس في رمي الجمار
قال يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة وما رواه الشيخ عن علي بن اسباط باسناد فيه جهالة قال قال ابو الحسن عليه السلام اذا رمى الرجل الجمار
اقل من اربع لم يجزه اعاد عليها وعلى ما بعدها وان كان قد اتم ما بعدها واذا رمى شيئا منها اربعا بنى عليها ولم يعد على
ما بعدها ان كان قد اتم رميه وليس في النصوص تخصيص بالناسي والجاهل لكن المتبادر من النص منها ذلك ولهذا قيده الشيخ واكثر
الاصحاب بهما وربما علله بعضهم بان الحكمة مختصة بحالتي الجهل والنسيان وصرحوا بوجوب اعادة ما بعد التي لم يكملها مع العمد لو وقع منه مطلقا
عنه وهو حسن لعدم حصول الترتيب والمستفاد من الروايات انه يعيد على المتأخرة والمتقدمة اذا اتى عليها باقل من اربع وانه لا
يكفي الاعادة على المتأخرة بعد اتمام السابقة وهو الذي فهمه المص في المختلف من كلام معظم الاصحاب ونسب الى ابن ادريس انه
يكفي اعادة اللاحقة بعد اكمال السابقة وصرح به في المنتهى والتذكرة من غير نقل خلاف والاقرب الاول المذكور ووقت
الرمي من طلوع الشمس الى غروبها هذا هو المشهور بين الاصحاب واليه ذهب الشيخ في النهاية والمبسوط والمرتضى وابن ابي عقيل وابو
الصلاح وابن الجنيد وغيرهم وقال الشيخ في الخلاف لا يجوز الرمي ايام التشريق الا بعد الزوال وقد روي رخصة قبل الزوال في الايام كلها

كلها واختاره ابن زهرة وقال الصدوق وارم الجمار في كل يوم بعد طلوع الشمس الى الزوال وكلما قرب من الزوال فهو افضل
وقد رويت رخصة في اول النهار وفي آخره ومن علي بن بابويه ومطلق لك رمي الجمار من اول النهار الى الزوال وقد روي من اول النهار
الى آخره واختلف كلامهم في وقت الفضيلة ففي النهاية انه عند الزوال ونحوه عن ابن حمزة وابن ادريس وهو ظاهر ما نقلنا عن الصدوق
من ان افضل ذلك ما قرب من زوال الشمس ونحوه عن المفيد وعن ابن الجنيد افضل الاوقات عند زوال الشمس ونحوه نهاية يوم النحر
عن الميثم ويكون ذلك بعد الزوال فانه افضل ومن ابي الصلاح وافضل الاوقات للمرمي قبل الزوال وفي المنتهى الافضل ان يرمي
عند الزوال محتجا بانه يرمي والخلاف معه وفيه تامل والاقرب ان وقت الاجزاء عند طلوع الشمس الى غروبها وان وقت الفضيلة
عند الزوال الناطق اولا على وقت الاجزاء ما رواه الشيخ عن زرارة وابن اذينة في الصحيح عن ابي جعفر ع انه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار
فقال الحكم عند زوال الشمس فقال ابو جعفر ع يا حكم أرأيت لو انهما كانا اثنين فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا
حتى ارجع أكان يفوته هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها ورواه الشيخ عن زرارة في الحسن بابراهيم ورواه الصدوق عن جميل بن
دراج في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة وقال كان ابي يقول من شاء رمى الجمار
ارتفاع النهار ثم ينفر قال فقلت له الى متى يكون رمي الجمار قال من ارتفاع النهار الى غروب الشمس وهذا التحديد محمول على الفضيلة
جمعا بين الادلة ما رواه الكليني عن منصور بن حازم وابي بصير جميعا في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال رمي الجمار من طلوع الشمس
الى غروبها وعن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها وعلى ثانيا وقت الفضيلة
حسنة معوية بن عمار السابقة في مسئلة الترتيب واحتج الشيخ في الخلاف باجماع الفرقة وطريقة الاحتياط فان من رمى بعد الزوال
كان مقطوعا باجزائه وقبله مشكوك لوجود الخلاف فيه وبحسنة معوية بن عمار المذكورة في بحث الترتيب واجيب
عن الاجماع بالمنع منه في موضع النزاع بل قال في الخلاف انه يعني قول الخلاف شاذ ولم اجد من علمائنا به قائلا واسند الى
القول الآخر انه اشتهر بين الاصحاب حتى ان الشيخ المخالف وافق اصحابه فيكون اجماعا لان الخلاف ان وقع منه قبل الوفاق فقد
حصل الاجماع وان وقع بعده لم يعتد به اذ لا اعتبار بخلاف من يخالف الاجماع وعن الاحتياط انه ليس بدليل شرعي مع
انه معارض باصالة البراءة وعن الرواية بالحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة مع انه لا دلالة فيها على ما بعد الزوال ولو
نفر في الاول دفن حصى الثالث قال في المنتهى قد بينا انه يجوز ان ينفر في النفر الاول فح يسقط عنه رمي الجمار في اليوم الثالث
من ايام التشريق بلا خلاف اذا ثبت هذا فانه يستحب ان يدفن الحصا المختصة بذلك اليوم عندنا وانكره الشافعي وقال لا نعرف
فيه اثرا بل ينبغي ان يطرح او يدفع الى من لم يتعجل انتهى كلامه ولم يذكر على استحباب الدفن دليلا وقطع في التذكرة باستحباب
الدفن وذكر انه لم يقف على استحباب الاستنابة في رميه عنه في الثالث عشر ونقل عن ابن الجنيد انه يرمي حصى اليوم الثالث
عشر والثاني عشر بعد الزوال في يومه ويرمي الخائف والمريض والراعي والعبد ليلا الاصل فيه ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان
في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يرمي الخائف بالليل ويضحي ويفيض بالليل وما رواه الكليني عن زرارة و
محمد بن مسلم في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله ع انه قال في الخائف لا بأس بان يرمي الجمار بالليل ويضحي ويفيض
بالليل وروى الصدوق عن محمد بن مسلم في الصحيح عندي عنه ع نحوا منه وعن سماعة بن مهران في الموثق عن ابي عبد الله
قال رخص للعبد والخائف والراعي في الرمي ليلا ومن علي بن عطية قال افضنا من المزدلفة بليل انا وهشام بن عبد الملك الكوفي
وكان هشام خائفا فانتهينا الى الجمرة العقبة طلوع الفجر فقال لي هشام اي شيء احدثنا في حجنا فنحن كذلك اذ لقينا ابو الحسن
موسى ع قد رمى الجمار وانصرف فطابت نفس هشام وما رواه ابن بابويه عن ابي بصير قال سألنا ابا عبد الله ع عن الذي
ينبغي له ان يرمي بليل من هو قال الحائض والمملوك الذي لا يملك من امره شيئا والخائف والمدين والمريض الذي لا يستطيع

ان يرمي

ان يرمي يحمل الى الجمار فان قدر على ان يرمي والا فارم عنه وهو حاضر وما رواه الكليني عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع
رخص رسول الله ص لرعاة الابل اذا جاؤا بالليل ان يرموا وعن سماعة في الموثق عن ابي عبد الله ع انه كره رمي الجمار بالليل
ورخص للعبد والراعي في رمي الجمار ليلا والظاهر ان المراد بالرمي ليلا رمي جمرات كل يوم في ليلته قبل ولو لم يتمكن
من ذلك لم يبعد جواز رمي الجميع في ليلة واحدة لانه اولى من الترك او التأخير قال وربما كان في اطلاق بعض الروايات
المتقدمة دلالة عليه لو نسي رمي يوم قضاه من الغد بدأ بالفائتة ما رواه الكليني عن معوية بن عمار باسناد فيه ضعف
من الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله ع في جملة حديث قال قلت الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدأ بالجمرة العقبة ثم الوسطى
ثم العظمى قال يعود فيرمي الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة وان كان من الغد وروايته بريد بن العجلي السابقة في مسئلة وجوب
رمي الجمار ويجب البداءة بالفائتة على ما قطع به الاصحاب ويستحب كون ما يرميه لامسه غدوة وما يرميه ليومه عند الزوال
عند الاصحاب واستدلوا عليه بما رواه الكليني عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع في رجل افاض من جمع حتى
انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين احديهما بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال
الشمس وهي ليومه وروى الصدوق عن ابي عبد الله ع عن ابن سنان في الصحيح نحوا منه وغاية ما يستفاد من هذه الرواية وجوب
تعجيل ما للامس بكرة والآخر عند زوال الشمس ولا يستفاد منها اكثر من ذلك فوجوب البداءة بالفائتة غير مستفاد منها وما روى
الشيخ عن عبد الله بن سنان في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت
الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين مرة لما فاته والاخرى ليومه الذي يصبح وليفرق بينهما يكون احديهما بكرة وهي للامس والاخرى
عند زوال الشمس والاولى ايقاع الفائتة بعد طلوع الشمس وان كان اطلاق الخبر يقتضي جواز ايقاعه بعد طلوع الفجر مطلقا
ولو نسي الجميع حتى دخل مكة رجع الى منى للرمي ولو خرج من مكة بعد انقضاء ايام التشريق رمى في القابل او استناب
من يرمي عنه اما وجوب الرجوع الى منى من مكة فمستنده صحيحة معوية بن عمار وحسنته وموثقته السابقات في بحث وجوب
الرمي وليس في الروايات تقييد الرجوع بما اذا لم ينقض ايام التشريق لكن صرح غير واحد من الاصحاب كالشيخ والمصنف بهذا القيد
واستدل عليه بعضهم برواية عمر بن يزيد السابقة في بحث ما اشار اليه وهي قاصرة من حيث السند فيشكل التعويل عليه و
اطلاق المحقق في يع وفع الرجوع وهو غير بعيد واما الرمي في القابل والاستنابة فيه فمستنده رواية عمر بن يزيد المذكورة
وظاهر المص ان ذلك على سبيل الوجوب وبه صرح الشيخ وظاهر المحقق في يع انه على سبيل الاستحباب وبه صرح في فع وهو
الرمي م اقرب لضعف الروايات عن اثبات الوجوب متنا وسندا ويجوز عن المعذور كالمريض لاخبار كثيرة دالة عليه منها ما رواه
الشيخ عن رفاعة بن موسى في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اغمي عليه فقال يرمى عنه الجمار وما رواه
الصدوق عن معوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان
يرمى عنهم ورواه الكليني والشيخ عنه عن معوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج في الحسن بابراهيم بن هاشم عنه ع ومنها
ما رواه الشيخ عن حريز في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه قال فقال نعم اذا كان
لا يستطيع وعن حريز ايضا باسناد فيه ضعف عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه قال فقال
المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه وعن عبد الرحمن بن الحجاج عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما والظاهر ان معوية عطف على عبد الرحمن وما وقع في عبارة الشيخ سهو ورواه الكليني
عن عبد الرحمن بن الحجاج ومعوية بن عمار في الحسن بابراهيم عنه ع بعبارة مقاربة في العبارة وعن معوية بن عمار في الصحيح عن ابي
عبد الله ع قال الكسير يحمل فيطاف به والمبطون يرمى ويطاف عنه قال الصدوق وروى حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله ع رخصة

في ان يطاف عنه اي عن المريض المغلوب وعن المغمى عليه ويرمى عنه وفي رواية معوية بن عمار عنه قال الكسير يحمل فيرمى الجمار
والمبطون يرمى عنه ويصلى عنه وروى معوية عنه رخصة في الطواف والرمي عنهما قال ورمي الصبيان يطاف بهم ويرمى
عنهم وطريق الصدوق الى حسنة حريز ومعوية بن عمار صحيح ومنها ما رواه الكليني والشيخ عنه عن اسحق بن
عمار في الموثق قال سألت ابا ابرهيم عم عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه وما رواه الشيخ عن داود بن
علي اليعقوبي قال سألت ابا الحسن عم عن المريض لا يستطيع ان يرمي الجمار فقال يرمى عنها وعن المبطون يحج سعيد عن ابي عبد الله عم
قال سألته عن امرأة سقطت من المحمل فانكسرت ولم يقدر على رمي الجمار قال يرمى عنها وعن المبطون وعن اسحق بن عمار عن ابي
الحسن عم قال سألته عن المريض يرمى عنه الجمار قال يحمل الى الجمار ويرمى عنه قلت فانه لا يطيق ذلك قال يترك في منزله
ويرمى عنه قلت فالمريض المغلوب يطاف عنه قال لا ولكن يطاف به وروى الصدوق عن اسحق بن عمار في الموثق عنه عم
نحوا منه الى قوله قلت فالمريض المغلوب وينبغي التنبيه على امور الاول ظاهر النصوص عدم اعتبار الاستنابة والاخبار
منه وفي التذكرة لو اغمي عليه قبل الاستنابة وخيف فوت الرمي فالاقرب رمي الولي عنه فان تعذر فبعض المؤمنين
لرواية رفاعة عن الصادق يرمى عن المغمى عليه انتهى وفي المنتهى لا يشترط في الرمي عن المريض ان يكون مايوسا منه ويستحب
للنائب عن المريض والصبي وغيرهما ان يستنيب في ذلك وان يضع المنوب عنه الحصا في كف النائب لتمسها بالرمي هذا اذا
كان يعقل نائبا وان اغمي عليه قال كان قد اذن لغيره في الرمي قبل زوال العقل لم يبطل اذنه وجاز للنائب الرمي عنه
وان زال العقل قبل الاذن جاز ان يرمى عنه عندنا عملا بالعموم انتهى وفي بعض ما ذكره تأمل الثاني لو زال عذره بعد
فعل نائبه لم يجب الاعادة وان كان في الوقت لان الامتثال يقتضي الاجزاء الثالث لو اغمي على المريض بعد الاستنابة
لم ينعزل النائب لاطلاق الخبر واستشكله بعض المتأخرين وهو ضعيف والاولى حمل المريض الى الجمرة والرمي عنه مع عجزه
كما يستفاد من رواية اسحق بن عمار المتقدمة ويستفاد من صحيحة حريز ورواية ابي بصير السابقة عند شرح قول المصـ
ويرمي الخائف والمريض اعتبار عجزه عن الرمي الرابع الحكم المذكور مستحب في الطواف والسعي لما مر من الاخبار وما رواه
الشيخ عن حبيب الخثعمي في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال امر رسول الله صلعم ان يطاف عن المبطون وما رواه الكليني عن معوية
بن عمار في الحسن بابرهيم عن ابي عبد الله عم قال الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم قال وقال ابو عبد الله عم اذا كانت المرأة
مريضة لا تعقل يطاف بها او يطاف عنها وكذا يجوز الطواف بها محمولة للمام وما رواه الشيخ عن صفوان بن يحيى في الصحيح قال
سألنا ابا عبد الله عم الحسن موسى عم عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا يأتي بين الصفا
والمروة قال يطاف به محمولا يخط الارض برجليه حتى تمس الارض قدميه في الطواف ثم يوقف
في اصل الصفا والمروة اذا كان معتلا وما رواه الكليني عن اسحق بن عمار عن ابرهيم عم قال سألته عن المريض المغلوب يطاف
عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به وعن معوية بن عمار في الحسن بابرهيم عن ابي عبد الله عم قال الصبيان يطاف بهم ويرمى
عنهم وقال ابو عبد الله عم اذا كانت المرأة مريضة لا تعقل يطاف بها او يطاف عنها وما رواه الشيخ عن معوية بن عمار في
الموثق على الظ عن ابي عبد الله عم قال اذا كانت المرأة مريضة لا تعقل يطاف بها فليحرم عنها وعليها فليحرم عنها ما يتقى على
المحرم ويطاف بها او يطاف عنها ويرمى عنها وعن جميل بن دراج في الصحيح عن بعض اصحابنا عن احدهما عم في مريض
اغمي عليه فلم يعقل حتى اتى الوقت فقال يحرم عنه رجل وما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار في الموثق قال سألت ابا الحسن موسى
عن المريض يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به وروى الشيخ عن يونس بن عبد الرحمن البجلي قال سألت ابا الحسن عم او كتبت
اليه عن سعيد بن يسار ويطلق انه سقط من جمله فلا يمسك بطنه اطوف عنه واسعى قال لا ولكن دعه فان برئ قضاهو ولا

فاقض

فاقض انت عليه عنه ولعله محمول على الافضلية وما رواه الشيخ عن ابرهيم بن عروة التميمي عن ابي عبد الله عم قال قلت
له اني حلبت امرأتي ثم طفت بها وكانت مريضة وقلت له اني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت
بذلك لنفسي فهل يجزي فقال نعم وعن محمد بن الهيثم التميمي عن ابيه في الصحيح قال حججت بامرأتي وكانت قد اقعدت بضع
عشرة سنة قال فلما كان في الليل وضعتها في شق محمل وحملتها انا بجانب المحمل والخادم بالجانب الآخر قال فطفت بها
طواف الفريضة وبين الصفا والمروة واعتددت به انا لنفسي ثم لقيت ابا عبد الله عم فوصفته له فاصفت فقال قد
اجزأ عنك وروى الكليني عن هيثم التميمي في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عم رجل كانت معه صاحبة لا تستطيع
القيام على رجلها فحملها زوجها في محمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت وبالصفا والمروة ايجزيه ذلك الطواف عن
نفسه طوافه بها فقال ايها والله اذا ورواه الصدوق في الحسن بابرهيم ولو نسي جمرة وجهل عينها اعاد الثلث على الترتيب
يحصل البراءة اليقينية من التكليف الثابت ولو نسي حصاة ولم يعلم المحل رمى على الثلث يحصل البراءة اليقينية من
التكليف الثابت وحسنة معوية بن عمار السابقة في بحث وجوب الرمي ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق المراد
به بياض النهار وقد سبق حكم المبيت والمراد القدر الزائد على ما يتوقف على الرمي لوجوبه والاصل في هذا الحكم ما
رواه الكليني والشيخ عنه عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عم عن الزيارة بعد زيارة الحج في التشريق قال لا
وعن ليث المرادي قال سألنا ابا عبد الله عم عن الرجل يأتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت
اسبوعا فقال المقام بمنى افضل واحب الي ويدل على عدم الوجوب ما رواه الشيخ عن جميل بن دراج في الصحيح قال سألت
ابا عبد الله عم عن زيارة البيت يطوف بالبيت اسبوعا فقال المقام بمنى افضل واحب الي ويدل على عدم الوجوب ما رواه
الرجل يزور البيت في ايام التشريق قال نعم ان شاء وعن يعقوب بن شعيب في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عم عن
زيارة البيت ايام التشريق فقال حسن ويستحب رمي الاولى عن يمينه اي يمين الرامي لما رواه الكليني عن اسمعيل بن همام
في الصحيح قال سمعت ابا الحسن الرضا عم يقول لا يرمى الجمرة يوم النحر حتى تطلع الشمس قال ترمي الجمار من بطن الوادي
ويجعل كل جمرة عن يمينك ثم تنفل في الشق الآخر اذا رميت جمرة العقبة يقول المصنف في حسنة معوية بن عمار السابقة
في بحث رمي الرمي ابدأ بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها والمراد يسارها جانبها اليسار بالاضافة الى المتوجه
الى القبلة فيجعلها عن يمينه فيكون بطن المسيل لانه عن يسارها واقف لها وكذا الثانية والثالثة مستدبر
القبلة مقابل لها ولا يقف عندها عنه بها دون الاوليين ويستفاد هذه الاحكام من حسنة معوية بن عمار
السابقة في بحث كيفية رمي الجمرات سوى استدبار القبلة واستقبال الجمرة في الثالثة فانه لا يستفاد منها وفي
المنتهى انه قول اكثر اهل العلم واحتج عليه بما روى عن النبي صلعم انه فعل ذلك وروى الكليني والشيخ عنه عن يعقوب
بن شعيب في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عم عن ايام التشريق قال فقم عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة قلت هذا
من السنة قال نعم قلت ما اقول اذا رميت قال كبر مع كل حصاة ويستحب التكبير بمنى على المشهور بين الاصحاب
وذهب المرتضى الى وجوبه وهو المحكي عن ابن حمزة واحتج عليه السيد باجماع الفرقة وقوله تع واذكروا الله في ايام معدودات
والمراد منه هذا التكبير ويدل عليه من طريق الاصحاب ما رواه الكليني عن منصور بن حازم في الصحيح عن ابي عبد الله عم
في قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال هي ايام التشريق كانوا اذا قاموا بمنى بعد النحر تفاخروا فقال
الرجل منهم كان ابي يفعل كذا وكذا فقال الله جل ثناؤه فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله كذكركم آباءكم او اشد ذكرا
قال والتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام

وما رواه الكليني والشيخ عنه بتفاوت ما عن محمد بن مسلم في الحسن بابراهيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا
الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق من صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من يوم الثالث وفي الامصار
عشر صلوات فاذا نفر بعد الاولى امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر وروى الشيخ عن عمار بن موسى
في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير واجب في دبر كل صلوة فريضة او نافلة ايام التشريق والجواب عن الاجماع بمنع ثبوته في
موضع النزاع وحمل الامر على الاستحباب جمعا بينه وبين ما رواه الشيخ عن علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه قال سألته عن التكبير
ايام التشريق اواجب هو ام لا قال يستحب وان نسي فلا شيء عليه قال وسألته عن النساء هل عليهن التكبير ايام التشريق قال
نعم ولا يجهرن ويدل على ان الواجب في موثقة عمار محمول على التأكيد مضافا الى ذلك ان الظاهر انه لم يقل احد بوجوب التكبير
عقيب الصلوة المندوبة وروى الشيخ عن داود بن فرقد في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام التكبير في كل فريضة وليس في
النافلة تكبير ايام التشريق قال الشيخ بعد نقل موثقة عمار وقوله عليه السلام التكبير واجب يريد عليه السلام انه آكد السنة وقد بينا في غير
موضع ان ذلك يسمى واجبا وان لم يكن فرضا يستحق بتركه العقاب واستدل على ذلك بما رواه الشيخ عن عمار بن موسى في
الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى ان يكبر في ايام التشريق قال ان نسي حتى قام من موضعه فليس عليه
شيء وفي هذا الاستدلال تأمل ويدل على رجحان التكبير مضافا الى ما ذكرناه ما رواه الكليني عن زرارة في الحسن بابراهيم قال
قلت لابي جعفر عليه السلام التكبير في ايام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير مضافا الى ما ذكرناه ما رواه الكليني عن زرارة في الحسن
بمنى في دبر خمس عشرة صلوة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر يقول فيه الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وانما
جعل في سائر الامصار في دبر عشر صلوات انه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا
بمنى الى النفر الاخير ورواه الشيخ عن الكليني وليس فيه الله اكبر ولله الحمد وعن معوية بن عمار باسنادين احدهما من الحسان
بابراهيم والآخر قوي عنده عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير ايام التشريق من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة العصر من آخر ايام
التشريق ان انت اقمت بمنى وان انت خرجت فليس عليك التكبير ان تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا وروى الشيخ عن معوية
بن عمار في الموثق على الظاهر عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكبر ايام التشريق من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الفجر من ايام التشريق
ان انت اقمت بمنى وان انت خرجت من منى فليس عليك التكبير والتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
الله اكبر على ما هدانا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا وصورة اخرى للتكبير الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا والله اكبر على الحمد لله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام هذه الصورة
مشهورة بين الاصحاب ومستنده غير معلوم والاولى العمل بما تضمنه صحيحة منصور وحسنة معوية بن عمار وروى الشيخ عن
محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما قال سألته عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلوة وحسنة معوية بن عمار وروى
ايام التشريق قال يتم صلوته ثم يكبر وسألته عن التكبير ايام التشريق بعد كم صلوة فقال كم شئت انه ليس شيء موقت يعني في الكلام
ورواه الكليني عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما وفي المتن قال وسألته عن التكبير بعد كل صلوة فقال كم شئت انه ليس شيء
موقت يعني في الكلام وهذا التكبير انما يستحب عقيب خمس عشرة صلوة اولها ظهر العيد نعم ما يدل عليه وينبغي تقييده بما
اذا لم يتعجل في يومين لما مر عن قريب ولما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتعجل في يومين
من منى ايقطع التكبير قال نعم بعد صلوة الغداة وروى الشيخ عن غيلان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير ايام الحج من

اي يوم

اي يوم يبتدئ به وفي اي يوم يقطعه وهو بمنى وسائر الامصار سواء او بمنى اكثر فقال التكبير بمنى يوم النحر عقيب صلوة
الظهر الى صلوة الغداة من يوم النفر فان اقام للظهر وهو وسط ايام التشريق قال الشيخ ان هذا الخبر موافق للعامة ولسنا
نعمل به **فوائد الاولى** يستحب للمقيم بمنى ان يوقع صلوته كلها في مسجد الخيف وافضله في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وموضعه
المنارة الى نحو من ثلثين ذراعا الى جهة القبلة وعن يمينها ويسارها وخلفها كذلك لما رواه الشيخ عن معوية بن عمار
باسنادين احدهما من الحسان بابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد رسول
الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها
نحوا من ذلك فتحر ذلك فان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه قد صلى فيه الف نبي وانما سمي خيف
لانه مرتفع عن الوادي وما ارتفع من الوادي يسمى خيفا وروى الشيخ عن معوية بن عمار في الموثق على الظاهر عنه عليه السلام نحو
منه الى قوله وانما سمي خيفا وروى ابن بابويه باسانيد متعددة عن ابي حمزة الثمالي الثقة الجليل عن ابي جعفر انه
قال من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة
تسبيحة كتب الله له كاجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت اجر احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة تحميدة
عدلت اجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله عز وجل الثانية ذكر الاصحاب انه يستحب للامام ان يخطب الناس
النفر الاول والثاني ويعلمهم فيها كيفية النفر والتوديع ويحثهم على طاعة الله ويختم الحج بالاستقامة والثبات على طاعة
الله وان يكونوا بعد الحج خيرا منهم قبله وذكر المصنف في المنتهى انه يخطب هذه الخطبة بعد صلوة الظهر من اليوم الثاني
من ايام التشريق الثالثة قال ابن ادريس في السرائر قال الثوري سألت ابا عبيدة عن اليوم الثاني من النحر ما كانت
العرب تسميه فقال ليس عندي من ذلك علم ولقيت ابن سارد واخبرته بذلك فتعجب وقال اسقط مثل هذا على ابي عبيدة
وهي اربعة ايام متواليات كلها على الراء يوم النحر والثاني يوم القر والثالث يوم النفر والرابع يوم الصدر فحدثت
ابا عبيدة فكتبه عني عن ابن سارد قال محمد بن ادريس وقد يوجد في بعض نسخ المبسوط ان يوم الحادي عشر يوم النفر و
هذا خطاء من الكاتب والنساخ وابن سارد وهذا ساء لقوي بصري صاحب القصيدة الدالية الطويلة ثم يمضي بعد الفراغ
من المناسك المذكورة حيث شاء وروى الكليني عن الحسن بن السري في الحسن قال قلت له ما تقول في المقام بمنى بعد ما
ينفر الناس قال اذا قضى نسكه فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء ورواه الشيخ باسناد غير نقي عن الحسن بن علي السري قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في المقام بمنى بعد ما ينفر الناس فقال اذا كان قد قضى نسكه وروى الكليني والشيخ عن ابن عمير عن عمار ع
قال كان ابي يقول لو كان لي طريق الى منزلي من منى ما دخلت مكة ولو بقي عليه شيء من المناسك بمكة عاد لها واجبا وذلك
لتوقف الواجب عليه العود الا انه ان لم يكن عليه شيء من المناسك الواجبة عاد لها مستحبا الوداع لطواف الوداع
بعد صلوة ست ركعات بمسجد الخيف عند المنارة التي في وسطه وفوقها بنحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها
كذلك اما استحباب الرجوع الى مكة لوداع البيت ففي المنتهى انه لا يعلم فيه خلافا ويدل على استحباب الرجوع توقف بعض
المستحبات وعلى استحباب طواف الوداع ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت
ان تخرج من مكة لتأتي اهلك فودع البيت وطف به اسبوعا وان استطعت ان تستلم الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط
فافعل والا فافتح به واختم وان لم تستطع ذلك فموسع عليك ثم تأتي المستجار فتصنع عنده مثل ما صنعت يوم قدمت مكة ثم تخير
لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الاسود ثم الصق بطنك بالبيت واحمد الله واثن عليه وصل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك
وحبيبك ونجيبك وخيرتك من خلقك اللهم كما بلغ رسالاتك وجاهد في سبيلك وصدع بامرك واوذي فيك وفي جنبك حتى

انا اليك البيت اللهم اقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك من المغفرة والبركة والرضوان والعافية
مما يسعني ان اطلب ان تعطيني مثل الذي اعطيته افضل من عندك تزيدني عليه اللهم ان امتني فاغفر لي وان احييتني فارزقنيه
من قابل اللهم لا تجعله اخر العهد من بيتك اللهم اني عبدك وابن امتك حملتني على دابتك وسيرتني في بلادك حتى ادخلتني
حرمك وامنك وقد كان في حسن ظني بك ان تغفر لي ذنوبي فان كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضا وقربني اليك
زلفى ولا تباعدني وان كنت لم تغفر لي فمن الان فاغفر لي قبل ان تنأى عن بيتك داري هذا اوان انصرافي ان كنت اذنت لي
غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني
اهلي واكفني مؤنة عبادك وعيالي فانك ولي ذلك من خلقك ومني ثم ائت زمزم فاشرب منها ثم اخرج فقل آئبون تائبون
عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون فان ابا عبد الله عليه السلام لما ان ودعها واراد ان يخرج من المسجد خر ساجدا عند باب المسجد
طويلا ثم قام فخرج وما رواه الكليني عن معوية بن عمار وباسناد اخر احدهما من الحسان حسن والاخر قوي عنه عليه السلام وفي المتن
اختلاف في مواضع كثيرة من اراد الوقوف عليها فليرجع الى الكافي وما رواه الكليني عن علي بن مهزيار في الصحيح قال رايت
ابا جعفر الثاني عليه السلام في سنة خمس وعشرين ومائتين ودع البيت بعد ارتفاع الشمس وطاف بالبيت يستلم الركن اليماني في كل شوط
فلما كان في الشوط السابع استلمه واستلم الحجر ومسح بيده ثم مسح وجهه بيده ثم اتى المقام فصلى خلفه ركعتين ثم خرج الى
دبر الكعبة الى الملتزم فالتزم البيت وكشف الثوب عن بطنه ثم وقف طويلا يدعو ثم خرج من باب الحناطين وتوجه قال
ورايته في سنة سبع عشرة ومائتين ودع البيت وكشف الثوب عن بطنه ثم وقف ليلا يستلم الركن اليماني والحجر الاسود
في كل شوط فلما كان في الشوط السابع التزم البيت في دبر الكعبة قريبا من الركن اليماني وفوق الحجر المستطيل وكشف الثوب
عن بطنه ثم اتى الحجر فقبله ومسحه وخرج الى المقام فصلى خلفه ثم مضى ولم يعد الى البيت وكان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف
بعض اصحابنا سبعة اشواط وبعضهم ثمانية ورواه الشيخ عن الكليني وفي بعض المواضع مغايرة في المتن وروى الشيخ عن
علي بن مهزيار في رجل لم يودع البيت قال لا باس به ان كانت به علة او كان ناسيا واما استحباب الست ركعات في مسجد
الخيف فاستدل عليه بما رواه الكليني عن علي بن حمزة والشيخ عنه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل ست ركعات في
مسجد منى في اصل الصومعة وليس فيها تقييد بكونها عند المنارة على الوجه الذي ذكره المصنف ولعل المراد باصل الصومعة
ذلك استنادا على تاكد بقاعها عند المنارة بحسنة معوية بن عمار السابقة عن قريب كان على المصنف ان يذكر التي
التي من خلف المنارة لوجودها في الرواية مع ما ذكر من التحديد ويستحب لمن نفر في الاخير الاستلقاء في مسجد الحصبة بعد صلوة
ركعتين وروى الصدوق عن ابي مريم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحصبة فقال كان ابي ينزل الحصبة قليلا
ثم يرتحل وهو دون خبط وحرمان وظاهر الرواية ان الحصبة موضع دون خبط وحرمان ولم اقف على تفسيرهما من اللغويين في
كتب اللغة وفي كتاب تاريخ مكة لابي الوليد محمد بن عبد الله بن احمد بن الوليد الازرقي الشافعي حد المحصب من الحجون مصعدا
في الشق الايسر وانت ذاهب الى منى الى حائط حرمان مرتفعا عن بطن الوادي قال ابو محمد الخزاعي الحجون الجبل المشرف على مسجد الحرام
باعلى مكة على يمينك وانت مصعد ولا يبعد ان يكون في عبارة الحديث تصحيف الحائط بالخبط واسقاط الواو سهوا من النساخ
وقد يقال المراد ان التحصيب دون خبط اي النوم القليل وحرمان اي عدم النزول هناك وفيه بعد وقال في ليلة الحصبة ما يبيت التي
بعد ايام التشريق واليوم بالمحصب هو التحصيب الشعب الذي مخرجه الى الابطح لساعة من الليل وفي المنتهى يستحب لمن نفر ان ياتي
المحصب وينزل ويصلي في مسجده مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ويستريح فيه قليلا ويستلقي على قفاه وليس للمسجد اثر اليوم وانما المحصب
اليوم يوم التحصيب وهو نزول المحصب والاستراحة فيه قليلا اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله ولا خلاف في استحبابه ثم قال اذا ثبت

قيل

قيل ان حد المحصب من الابطح ما بين الجبلين الى المقبرة وانما سمي محصبا لاجتماع الحصا فيه وهي الحصا الذي موضع مهبط السيل يحمل
الحصا اليه من الجمار وفي شرح الشيخ للنافع الاجزاء التحصيب تاسيا برسول الله صلى الله عليه وآله وهو النزول بمسجد الحصبة بالابطح الذي نزل به رسول
الله صلى الله عليه وآله ويستريح فيه قليلا ويستلقي على قفاه وروى ان النبي صلى الله عليه وآله صلى فيه الظهرين والعشائين وهجع هجعة ثم دخل مكة وحكى بعد ما
عن ابن ادريس انه قال ليس للمسجد اثر الان فتتادى هذه السنة بالنزول بالمحصب من الابطح هو ما بين العقبة وما بين مكة وقيل
انه ما بين الجبل الذي عنده مقابر مكة والجبل الذي يقابله مصعدا في الشق الايسر للقاصد مكة وليست المقبرة منه ثم نقل عن السيد
ضياء الدين العامري الشافعي الرحالة انما شاهدنا احدا يعلمني فيه في زماني وانما اوقفني واحدا على اثر مسجد بقرب منى على يمين
قاصد مكة في مسيل واد قال السيد وذكر اخرون ان يخرج الابطح الى مكة انتهى وروى الكليني والشيخ عنه عن معوية بن عمار باسنادين
احدهما من الحسان بابراهيم والاخر قوي عندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول
الشمس وان تاخرت الى اخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت قبل الزوال او بعده فاذا نفرت وانتهيت
الى الحصبة وهي البطحاء فشئت ان تستريح قليلا فان ابا عبد الله عليه السلام قال كان ابي ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير ان ينام بها وروى الشيخ
عن معوية بن عمار في الموثق على الظاهر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نفرت وانتهيت الى الحصبة وهي البطحاء فشئت ان تنزل قليلا فان ابا
عبد الله عليه السلام قال ان ابي كان ينزلها ثم يرتحل فيدخل مكة من غير ان ينام وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انما نزلها حيث بعث بعائشة مع
اخيها عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت لمكان العلة التي اصابتها فطافت بالبيت ثم سعت ثم رجعت فارتحل من يومه وروى
الكليني والشيخ عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحصبة فقال كان ابي عليه السلام ينزل بالابطح قليلا ثم يجيء فيدخل البيوت من غير
ان ينام بالابطح فقلت له ارايت من تعجل في يومين اذا كان من اهل اليمن عليه ان يحصب قال لا ولكعبة الى مكة دخول الكعبة
خصوصا للصرورة يدل على استحباب دخول الكعبة ما رواه الكليني والشيخ عن معوية بن عمار في الصحيح قال رايت العبد الصالح عليه السلام
دخل الكعبة فصلى ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي فرفع يده عليه ولزق به و
دعا ثم تحول الى الركن اليماني فلصق به ودعا ثم اتى الركن الغربي ثم خرج وما رواه الكليني والشيخ عنه عن ابن القداح عن جعفر عن ابيه
عليه السلام قال سالته عن دخول الكعبة قال الدخول فيها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره
مغفور له ما سلف من ذنوبه وعن علي بن خالد عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلام قال كان يقول الداخل الكعبة يدخل والله راض
عنه ويخرج عطلا من الذنوب واما زيادة التاكيد في حق الصرورة فلما روى الكليني والشيخ عن سعيد الاعرج في الصحيح عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لا بد للصرورة ان يدخل البيت قبل ان يرجع فاذا دخلته فادخله بسكينة ووقار ثم ائت كل زاوية من زواياه
ثم قل اللهم انك قلت ومن دخله كان امنا فامني من عذاب يوم القيمة وصل بين العمودين اللذين يليان الباب على الرخامة الحمراء
وان كثر الناس فاستقبل كل زاوية في مقامك حيث صليت وادع الله وسله واما ما رواه الشيخ عن حماد بن عثمان في الصحيح
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن دخول البيت فقال اما الصرورة فيدخله واما من قد حج فلا فمحمول على نفي الاستحباب المؤكد
لغير الصرورة وروى الشيخ عن هشام بن الحكم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اصلي المكتوبة في الكعبة فان النبي صلى الله عليه وآله لم يدخل
الكعبة في حج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد والوجه حملها على
نفي الاستحباب المؤكد لغير الصرورة وروى الشيخ عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن دخول النساء
الكعبة فقال ليس عليهن وان فعلن فهو افضل والمستفاد منها نفي تاكد الاستحباب والصلوة بين الاسطوانتين على الرخامة
الحمراء وركعتين بالحمد وحم السجدة والثانية بعدد اياها من الايات في الزوايا والدعاء وروى الشيخ عن معوية بن عمار في الصحيح
عن ابي عبد الله قال اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ولا تدخلها بحذاء وتقول اللهم انك قلت

ما يدل رسول الله الكعبة الا مرة وبسط فيها ثوبه تحت قدميه وخلع نعليه وعن معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
صح صح

ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك عذاب النار ثم تصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرأ في الركعة الأولى حم السجدة وفي الثانية عدد آياتها من القرآن وتصلي في زواياه وتقول اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجوائزه ونوافله وفواضله فاليك كانت اليوم يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك وطلب جائزتك ونوافلك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكني اتيتك مقرا بالذنوب والاساءة على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر فاسئلك يا من هو كذلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعطيني مسألتي وتقيلني عثرتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسئلك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم لا اله الا انت ولا تدخلن بحذائك ولا تبزق ولا تمخط ولم يدخلها رسول الله صلى الله عليه وآله الا يوم فتح مكة وروى الكليني عن معوية بن عمار باسنادين احدهما حسن والآخر موثق عنه عليه السلام وفي المتن مخالفة في مواضع كثيرة وروى الكليني عن عبد الله بن سنان في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وهو خارج من الكعبة وهو يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر حتى قالها ثلثا ثم قال اللهم لا تجهد بلاءنا ربنا ولا تشمت بنا اعداءنا فانك انت الضار النافع ثم هبط فصلى الى جانب الدرجة جعل الدرجة عن يساره مستقبل الكعبة ليس بينها وبينه احد ثم خرج الى منزله ورواه الكليني ايضا عن ابن سنان بابن مسكان وهو خطاء وروى الكليني والشيخ عن اسمعيل بن همام في الصحيح قال قال ابو الحسن عليه السلام دخل النبي صلى الله عليه وآله الكعبة فصلى في زواياها الاربع صلى في كل زاوية ركعتين وعن معوية بن عمار في الصحيح في دعاء الولد قال افض عليك دلوا من ماء زمزم ثم ادخل البيت فاذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثم قل اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وقد قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك واجرني من سخطك ثم ادخل البيت فصل على الرخامة الحمراء ركعتين ثم قم الى الاسطوانة التي بحذاء الحجر والصق بها صدرك ثم قل يا واحد يا احد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم لا تذرني فردا وانت خير الوارثين هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء ثم در بالاسطوانة والصق بها ظهرك وبطنك وتدعو بهذا الدعاء فان يرد الله شيئا كان وروى الشيخ عن يونس في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا دخلت الكعبة كيف اضع قال تأخذ بحلقتي الباب اذا دخلت الكعبة ثم امض حتى تاتي العمودين فصل على الرخامة الحمراء ثم اذا خرجت من البيت فنزلت من الدرجة فصل عن يمينك ركعتين وعن صفوان في الصحيح عن مجاهد عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله في الكعبة وهو ساجد وهو يقول لا يرد غضبك الا حلمك ولا يجير من عذابك الا رحمتك ولا ينجي منك الا التضرع اليك فهب لي يا الهي فرجا بالقدرة التي بها تحيي اموات العباد وبها تنشر ميت البلاد ولا تهلكني يا الهي غما حتى تستجيب لي دعائي وتعرفني الاجابة اللهم ارزقني العافية الى منتهى اجلي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من عنقي من ذا الذي يعرض لك في عبدك او يسئلك عن امره فقد علمت يا الهي ان ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة انما يعجل من يخاف الفوت ويحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا الهي عن ذلك الهي فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا ترد يدي في نحري ولا تتبعني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وتضرعي اليك ووحشتي من الناس وانسي بك اعوذ بك اليوم فاعذني واستجير بك فاجرني واستعين بك فاعني واسترحمك فارحمني واستغفرك لما تعلم فاغفر لي واسترزقك من فضلك الواسع فارزقني ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم واستلام الاركان خصوصا اليماني والمستجار والشرب من زمزم والدعاء خارجا فقد مر الحجة على ذلك كله ويستحب كون خروجه من باب الحناطين ونقل ان هذا الباب بازاء الركن الشامي وانه باب بني جمح قبيلة من قريش سمي بذلك لبيع الحنطة عنده وقيل لبيع الحنوط قال المدقق الشيخ علي ولم اجد احدا يعرف موضع هذا الباب فان المسجد قد زيد فيه فينبغي ان يتحرى الخارج موازاة الركن الشامي ثم يخرج ويستحب السجود مستقبل القبلة والدعاء لصحيحة معوية بن عمار السابقة عن قريب وما رواه

والكليني

والكليني عن ابرهيم بن ابي محمود في الصحيح قال رايت ابا الحسن عليه السلام ودع البيت فلما اراد ان يخرج من باب المسجد خر ساجدا ثم قام فاستقبل الكعبة فقال اللهم اني انقلب على لا اله الا الله **فائدة** روى الكليني والشيخ عنه عن فهم بن كعب قال قال ابو عبد الله ودعك اهلك من الحج قلنا اجل قال لعلكم آخر عهدكم بالبيت ان تضع يدك على الباب وتقول المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة ويستحب الشراء بدرهم تمرا يتصدق به وعن الجعفي يتصدق بدرهم ويدل على الاول ما رواه ابن بابويه عن معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب للرجل والمرأة ان لا يخرجا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرا فيتصدقا به لما كان منهما في احرامهما ولما كان في حرم الله عز وجل وما رواه الكليني والشيخ عنه عن معوية بن عمار وحفص بن البختري في الحسن بابرهيم عن ابي عبد الله قال ينبغي للحاج اذا قضى نسكه واراد ان يخرج ان يبتاع بدرهم تمرا ويتصدق به فيكون كفارة لما دخل عليه في حجه من حك او قملة سقطت ونحو ذلك وما رواه الكليني عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تخرج من مكة فاشتر بدرهم تمرا فتصدق به قبضة قبضة فيكون لكل ما كان منك بمكة ولو تصدق بدلك فظاهر موجبا دني بالصدقة فالذي اختاره جماعة منهم الشهيد الاجزاء نظرا الى ظاهر النص المتقدم وهو حسن ويستحب العزم على العود لان الحج من الطاعات العظيمة فيستحب العزم عليها وما رواه الكليني عن حسين الاحمسي عن ابرهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من خرج من مكة لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنا عذابه وروى عن الحسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من خرج من مكة لا يريد العود محو امنه وروى الشيخ عن محمد بن ابي حمزة رفعه محو امنه وفي رواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام من خرج من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره وروى الشيخ عن الحسن بن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان يزيد بن معوية لما حج فلما انصرف قال اذا جعلنا ثافلا يمينا فلا نعود بعدها سنة للحج والعمرة ما بقينا فنقص الله عمره وامانه قبل اجله وينبغي ان يسئل الله تعالى ان يرزقه المعاودة اليه وعد في س والمسجد امورا احدها اتيان مولد رسول الله صلى الله عليه وآله قال وهو الآن مسجد في زقاق يسمى زقاق المولد وثانيها اتيان منزل خديجة اذ كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسكنه وخديجة ومنه ولدت اولادها منه صلى الله عليه وآله ومنه توفيت ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله مقيما به حتى هاجر وهو الآن مسجد وثالثها زيارة خديجة بالحجون قال وقبرها هناك معروف بسفح الجبل ورابعها اتيان مسجد الارقم قال وبقي الدار التي هو بها دار الخيزران فيه استتر النبي صلى الله عليه وآله في الاسلام ومنها اتيان الغار الذي بجبل حراء الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله في ابتداء الوحي يتعبد به واتيان الغار الذي بجبل ثور واستتر به النبي صلى الله عليه وآله عن المشركين ويستحب النزول بالمعرس على طريق المدينة وصلوة ركعتين به قال الجوهري المعرس محل نزول القوم في السفر آخر الليل وقال في النهاية التعريس نزول المسافر آخر الليل للاستراحة كعرسوا وليلة التعريس الليلة التي نام فيها النبي صلى الله عليه وآله والمعرس بذي الحليفة بازاء مسجد الشجرة الى ما يلي القبلة ولا اعلم خلافا بين الاصحاب في استحباب النزول والصلوة فيه ويدل عليه ما رواه الكليني عن معوية بن عمار باسنادين احدهما حسن والآخر قوي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انصرفت من مكة على المدينة فانتهيت الى ذي الحليفة وانت راجع الى المدينة من مكة فائت معرس النبي صلى الله عليه وآله فان كنت في وقت صلوة مكتوبة او نافلة فصل فيه وان كان في غير وقت صلوة عن بعض اصحابنا انه لم يعرس فامره الرضا عليه السلام ان ينصرف فيعرس رواه الصدوق وعن معوية بن عمار في الصحيح عنه عليه السلام وعن محمد بن القسم بن الفضيل عن الحلال لمكان علي بن اسباط في الطريق قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ان جمالنا مر بنا ولم ينزل المعرس فقال لا بد ان ترجعوا اليه فرجعت اليه وعن ابن فضال في الموثق قال قال علي بن اسباط لابي الحسن عليه السلام ونحن نسمع انا لم نكن عرسنا فاخبرنا ابو القسم ابن الفضيل انه لم يكن عرس وانه سألك فامرته بالعود الى المعرس فيعرس فيه فقال نعم فقال له فانا انصرفنا فعرسنا فاي شيء نصنع قال تصلي فيه وتضطجع وكان ابو الحسن عليه السلام يصلي بعد العتمة فيه فقال له محمد فان مر به في غير وقت صلوة مكتوبة

قال بعد العصر قال سئل ابو الحسن عم عن ذا فقال لما دخل في هذا الامر وكعبي الطواف فان الحجر بن علي فعله فقال لعنهم
حتى يدخلون الصلاة ثم قال فقلت انه جعلت فداك فمن مرّ به بليل او نهار يعرّسون فيه وانما التعريس بالليل فقال ان مر
به بليل او نهار فليعرس فيه وما رواه الصدوق عن علي بن القسم في الصحيح عن ابي عبد الله عم انه سئل عن الغسل في المعرس
فقال ليس عليك غسل والتعريس ان تصلي فيه وتضطجع فيه ليلا او نهارا وما رواه الشيخ عن علي بن اسباط قال قلت لعلي بن موسى عم ان
الفضيل بن يسار روى عنك واخبرنا عنك بالرجوع الى المعرس ولم يكن عرّسنا فرجعنا اليه فاي شيء نصنع وتضطجع فيه ليلا
وقد كان ابو الحسن عم يصلي فيه ويقعد فقال محمد بن علي بن فضال قد مررت في غير وقت صلاة بعد العصر فقال قد سئل ابو
الحسن عم عن ذلك فقال صل فيه فقال له الحسن علي بن فضال ان مررت به ليلا او نهارا يعرّس وانما التعريس بالليل فقال
نعم ان مررت به ليلا او نهارا فعرّس فيه لان رسول الله صلعم كان يفعل ذلك وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال قال
في المعرس انما جعل الى المدينة فرّ به وانزل وانخ فيه وصل فيه ان رسول الله صلعم فعل ذلك قلت فان لم يكن وقت صلوة قال
فاقم قلت لا يقيمون اصحابنا قال فصل ركعتين وامضه وقال انما المعرس اذا رجعت الى المدينة ليس اذا بدأت و يستفاد من بعض
الروايات المذكورة ان التعريس انما يستحب بعد الرجوع الى المدينة وفي بعضها صريح ذلك ويستفاد من بعضها انه لا فرق
في استحباب التعريس بين ان يكون المرور ليلا او نهارا والحائض تودع من باب المسجد هذا مقطوع به في كلامهم وفي المنتهى يستحب
ان يودعها من ادنى باب من ابواب المسجد ولا تدخله به وقطع بان المستحاضة عليها الوداع في يوم الاستحاضة والحيض من المستحاضة
بها اذا خاف التلويث ويطوع فيها بعد لم يستحبا بالعود اذ لا يعد الرجوع بعد خروج مكة ويكره المجاورة بمكة نسبه في س
الى الشهرة بعد ان ذكر انه اختلف الاخبار في الكراهية والاستحباب وعللها بانه اما خوف الملالة وقلة الاحترام واما الخوف من ملابسة
الذنوب فان الذنب بها اعظم وتناول الصادق عم في رواية الحلبي الاتية واما لعدم الشوق اليها اذا اسرع خروجه منها
وههنا ينبغي الخروج منها عند قضاء المناسك ثم قال وروي ان المقام بها يقسي القلب ثم جعل الاصح استحبابها للواثق من نفسه
بعدم هذه المحذورات واختلف الاخبار في هذا الباب فروى الشيخ والكليني عن الحلبي في الحسن قال سالنا ابا عبد الله عم عن قول
الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فقال كل الظلم فيه الحاد حتى لو ضربت خادمك ظلما خشيت
ان يكون الحادا فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة وروى الكليني والصدوق عن ابي الصباح الكناني قال سالنا ابا
عبد الله عم عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فقال كل ظلم يظلم الرجل نفسه بمكة من
سرقة او ظلم احدا وشيء من الظلم فاني اراه الحادا ولذلك كان ينبغي ان يتقي الحرم وفي الفقيه نهى الفقهاء وعن معوية
بن عمار في الحسن او القوي قال سالنا ابا عبد الله عم عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه قال الحاد كل وضرب
الخادم من غير ذنب من ذلك الالحاد ورواه الصدوق وعن معوية بن عمار في الصحيح في جملة حديث عنه وروى الصدوق عن
داود الرقي عن ابي عبد الله عم قال اذا فرغت من نسكك فارجع فانه اشوق لك الى الرجوع قال وروي ان المقام بمكة
يقسي القلب وروي عن ابي عبد الله عم قال اذا قضى احدكم نسكه فليركب راحلته وليلحق باهله فان المقام بمكة يقسي
القلب وعنه عم انه كره المقام بمكة وذلك ان رسول الله صلعم اخرج عنها وروى الكليني عن ابي بصير باسناد لا يخلو عن
اعتبار عن ابي عبد الله عم قال اذا فرغت من نسكك فارجع فانه اشوق لك في الرجوع ومما يدل على استحباب المجاورة
بمكة ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح قال سالنا ابا الحسن عم المقام بمكة افضل والخروج الى بعض الامصار فكتب المقام عند
بيت الله افضل وروى ابن بابويه مرسلا عن الباقر عم انه قال من جاور سنة بمكة غفر الله له ذنوبه ولاهل بيته
ولكل من استغفر له ولعشيرته ولجيرانه ذنوب تسع وسنين وقد مضت وعصموا من كل سوء اربعين ومائة سنة وقال

محمد بن
مسلم في الصحيح
عن ابي جعفر عم قال
لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة
سنة قلت كيف يصنع قال يتحول
عنها وعن الحلبي في الحسن

وقد

ذلك انصرف والرجوع افضل من المجاورة والنائم بمكة كالمجتهد في البلدان والساجد بمكة كالمتشحط بدمه في سبيل الله
وفي الفقيه قال علي بن الحسين عم من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلعم ويرى منزله من الجنة وتسبيحة بمكة
تعدل خراج العراقين ينفق في سبيل الله ومن صلى بمكة سبعين ركعة فقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد وانا
انزلناه وآية السخرة وآية الكرسي لم يمت الا شهيدا والطاعم بمكة كالصائم فيما سواها وصوم يوم بمكة يعدل صيام سنة
فيما سواها والماشي بمكة في عبادة الله عز وجل وفي الفقيه ايضا قال ابو جعفر الباقر عم وزوار الحاج والمعتمر فان ذلك
واجب عليكم ومن اماط اذى عن طريق مكة كتب الله عز وجل له حسنة وفي خبر اخر ومن قبل الله منه حسنة لم يعذبه ومن
مات محرما بعث يوم القيمة ملبيا بالحج مغفورا له ومن مات في طريق مكة ذاهبا او جائيا امن من الفزع الاكبر يوم القيمة
ومن مات في حد الحرمين بعثه الله عز وجل من الامنين ومن مات بين الحرمين لم ينشر له ديوان ومن دفن في الحرم امن من الفزع
الاكبر من بر الناس وفاجرهم وما من سفر ابلغ في لحم ولا دم ولا جلد ولا شعر من سفر مكة وما من احد يبلغه حتى يلحقه المشقة وان
ثوابه على قدر مشقته وروى الكليني والشيخ عن خالد بن الفلانسي عن ابي عبد الله عم قال تسبيحة بمكة افضل من خراج
العراقين ينفق في سبيل الله قال من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلعم ويرى منزله من الجنة فهذه الاخبار وغيرها
من الاخبار الكثيرة الدالة على فضيلة مكة والمسجد وفضل الصلاة وفضل العبادة في مكة وفضل النظر الى الكعبة يقتضي
نفي فضل كراهة المجاورة بمكة ويمكن الجمع بين الاخبار باستحباب التحول عن مكة في اثناء السنة ثم الرجوع اليها واما صحيحة
الحلبي فانها تقتضي كراهة المجاورة لمن لا يحفظ عن الظلم والمعاصي وقد يجمع بين الاخبار بحمل ما دل على الاستحباب المجاورة
على المجاورة للعبادة وما دل على النهي عنها على المجاورة والتجارة على دليل عليه ويكره الحج على الابل الجلالة لما رواه
الكليني والشيخ عن اسحق بن عمار وعن جعفر عن ابيه عم ان عليا عم كان يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات والطواف للمجاور
افضل من الصلاة والمقيم بالعكس يدل على ذلك ما رواه الشيخ عن حريز في الصحيح قال سالنا ابا عبد الله عم عن الطواف لغير
اهل مكة لمن جاور بها افضل او الصلاة قال الطواف للمجاورين افضل والصلاة لاهل مكة والقاطنين بها افضل من الطواف
وعن حفص بن البختري وحماد وهشام عن ابي عبد الله عم قال اذا اقام الرجل بمكة سنة فالطواف افضل واذا اقام سنتين
خلط من هذا وهذا واذا اقام ثلث سنين فالصلاة افضل وروى الكليني عن هشام بن الحكم باسناد لا يبعد الحاقه بالحسنة
الامر فوي عنه عم نحوا منه وما رواه الكليني عن حريز بن عبد الله في الحسن بابراهيم عن ابي عبد الله عم قال الطواف لغير
اهل مكة افضل من الصلاة والصلاة لاهل مكة افضل وما رواه الصدوق عن هشام بن الحكم في الصحيح عن ابي عبد الله قال
من اقام بمكة سنة فالطواف له افضل من الصلاة ومن اقام سنتين خلط من ذا وذا ومن اقام ثلث سنين كانت الصلاة له
افضل والظاهر ان المراد بالصلاة التي يرجح الطواف عليها غير النوافل المرتبة للحث البالغ على فعل النوافل الراتبة و
انهما مكملان لنقص الصلاة ويرشد اليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتضمنة للامر بقطع الطواف لخوف فوات الوتر

النظر الرابع في اللواحق وفيه مطالب الاول في العمرة المفردة او العمرة لغة الزيادة اخذ من العمارة
لان الزائر يعمر المكان بزيادته وشرعا اسم للمناسك المخصوصة ويجب العمرة المفردة على الفور وعلى من يجب عليه الحج بشرطه
في العمرة الا المتمتع فان عمرة تمتعه تجزي عنها اي عن العمرة المفردة فههنا مسئلتان الاولى وجوب العمرة بشرائط الحج ولا
اعلم فيه خلافا بين اصحابنا ونسبه في المنتهى الى علمائنا اجمع ويدل عليه قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وما رواه الشيخ عن
زرارة بن اعين في الصحيح قال قلت لابي جعفر الذي يلي الحج في الفضل قال العمرة المفردة ثم يذهب حيث شاء وقال العمرة
واجبة على الخلق بمنزلة الحج فان الله تعالى يقول واتموا الحج والعمرة لله وانما نزلت العمرة في المدينة فافضل العمرة

قال علي بن الحسين عم

عمرة رجبية وقال المفرد للحج للعمرة انا اعتمر في رجب ثم اقام للحج بمكة كان متمتعا تاما وحجته ناقصة مكية وفي الصحيح عن الفضل
ابي العباس عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال هما مفروضان وما رواه الكليني عن عمر بن
اذينة في الحسن بابراهيم قال كتبت الى ابي عبد الله عم بمسائل بعضها مع ابن بكير وبعضها مع ابي العباس فجاء الجواب باملائه سالت
عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا يعني به الحج والعمرة جميعا لانهما مفروضان و
سالته عن قوله تعالى الحج الاكبر ما يعني بالحج الاكبر فقال الحج الاكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار والحج الاصغر العمرة وعن معوية
بن عمار باسنادين احدهما حسن والاخر موثق عن ابي عبد الله عم قال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على
من استطاع لان الله عز وجل يقول واتموا الحج والعمرة لله وانما نزلت العمرة بالمدينة قال قلت فمن تمتع بالعمرة الى الحج ا يجزي
ذلك عنه قال نعم الثانية ان عمرة التمتع تجزي ولا اعلم خلافا فيه بين الاصحاب ونسبه في المنتهى الى علمائنا كافة ويدل
عليه ما رواه الكليني والشيخ عنه عن الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عم قال اذا تمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من
فريضة العمرة وما رواه الشيخ عن يعقوب بن شعيب في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عم عن قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة
لله يكفي الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة المفردة قال كذلك امر رسول الله صم وما رواه الكليني والشيخ
عنه عن احمد بن ابي نصر في الضعيف قال سالنا ابا الحسن عم عن العمرة المفردة الواجبة قال قلت فمن تمتع يجزي عنه قال نعم
وما رواه الصدوق عن الفضل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال العمرة مفروضة مثل الحج فاذا ادى المتعة
فقد ادى العمرة المفروضة ونحو ذلك وكذا يجزي عنها احد قسمي القارن على ما هو في كلام الشيخ والقارن على قول الحسن
وكانه اراد بكلام الشيخ ما اسلفناه قبل هذا انه انما يتحلل من اتم افعال العمرة اذا لم يكن ساق الهدي فلو كان قد ساق
الهدي لم يصح له التمتع ويكون قارنا عندنا قال في س فظاهره ان المتمتع السائق وحكاه عن الفاضلين ساكتين عليه
انتهى ومراده بقول الحسن ما سبق عنه من ان القارن ساق الهدي وجمع بين الحج والعمرة فلا يتحلل منها حتى يتحلل بالحج
قال في س وهو عندنا بمثابة التمتع الا في سوق الهدي وتاخير التحلل وتعدد السعي فان القارن عنده يكفيه سعيه الاول
عن سعيه في طواف الزيارة والظ ان كلما اشتمل الحج على عمرة فالظ انه يكفي عن العمرة المفردة لاشتماله على العمرة التي دلت
الاية والرواية على وجوبها واعلم ان ظاهر كلام المص ان العمرة تجب بشرط تحقق استطاعتها ولا يتوقف على تحقق الاستطاعة
للحج وهو احد الاقوال في المسألة وحكى في المسألة قولان اخران احدهما ان كلا منهما لا يجب الا عند الاستطاعة للاخر وثانيهما
ان الحج يجب عند الاستطاعة دون العمرة فانها لا تجب الا عند الاستطاعة للحج وهو مختار س ولعل الاول اقرب اذ لم
اطلع في الروايات على ما يدل على ارتباطها بالحج ولا اعتبار وقوعها في السنة وانما المستفاد منها وجوب كل منهما وتجب
العمرة بالنذر وشبهه كاليمين والعهد والاستيجار والافساد فان افساد العمرة موجب لفعلها ثانيا وان كانت مندوبة
كالحج والفوات والمراد فوات الحج فانه يجب التحلل منه بعمرة مفردة والدخول الى مكة لغير المتكرر وقد مر بيان ذلك
سابقا لكن الدخول لا يقتضي مشروعية الاحرام سواء كان للحج او العمرة وان يكون الاحرام واجبا مع وجوب الدخول والا كان
شرطا واجبا فمن دخل مكة بغير احرام لم يكن اثما بترك الاحرام بل بدخولها كذلك كصلوة المندوبة بغير وضوء ويتكرر
بتكرر السبب على وجهه والاصح ويجب فيها النية ويتأتى ذلك يستفاد من المباحث السابقة والاحرام من الميقات او من خارج
الحرم وخير في الدروس بين الاحرام من ادنى الحل واحد المواقيت التي وقتها رسول الله صم وفي بعض عبارات الاصحاب
انه يجوز من ادنى الحل والمراد انه يخرج الى الحل واحد المواقيت التي وقتها رسول الله صم وظ المنتهى انه لا خلاف في جواز
الاحرام من ادنى الحل ويدل عليه ما رواه ابن بابويه عن عمر بن يزيد في الصحيح عن ابي عبد الله عم من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر

سالته عن قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال يعني بتمامها اداءها واتقاء ما يتقي المحرم
و
صح

احرم

احرم من الجعرانة او الحديبية وما اشبهها وفي اجزاء ما خرج من الحل عن حد الحرم بعيدا وعن احد المواقيت وجهان وافضله
الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية ولا اعلم على هذا الترتيب دليلا واضحا وقال المص في التذكرة وينبغي ان يحرم من الجعرانة
فان النبي صم اعتمر منها فان فاتته فمن التنعيم فان النبي صم امر عائشة بالاحرام منه فان فاته فمن الحديبية والطواف وركعتاه
والسعي والتقصير كان الاولى ان يقول والتقصير او الحلق ولا اعرف خلافا في شيء من هذه الاحكام وطواف النساء وركعتاه
على المشهور وقد مر تحقيقه سابقا ويصح العمرة في جميع ايام السنة وافضلها رجب وتجوز العمرة في جميع ايام السنة
فقال في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا ويدل عليه ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال كان يقول
لكل شهر عمرة وما رواه الكليني عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال في كتاب علي عم في كل شهر عمرة وما
رواه الكليني والشيخ عنه عن يونس بن يعقوب في الموثق قال سمعنا ابا عبد الله عم ان عليا عم كان يقول في كل شهر عمرة
ورواه الشيخ عن يونس باسناد اخر في الموثق ايضا عنه عم كان علي عم يقول لكل شهر عمرة وما رواه الكليني عن علي بن ابي
حمزة قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والاربعة كيف يصنع قال اذا دخل
فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا قال ولكل شهر عمرة فقلت يكون اقل قال لكل عشرة ايام ثم قال وحقك لقد كان
في عامي هذه السنة ست عمر قلت لم ذاك فقال كنت مع محمد بن ابراهيم بالطائف فكان كلما دخل مكة دخلت معه وما رواه
الصدوق عن اسحق بن عمار في الموثق قال قال ابو عبد الله عم السنة اثني عشر شهرا يعتمر لكل شهر عمرة قال فقلت له ايكون
اقل من ذلك قال لكل عشرة ايام عمرة واما ما رواه الشيخ عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال والعمرة في كل سنة مرة وعن
حريز في الصحيح عن ابي عبد الله عم وعن زرارة بن اعين عن ابي جعفر قال لا يكون عمرتان في سنة فقال الشيخ المراد بهذين الخبرين
العمرة المتمتع بها الى الحج لا العمرة المبتولة فانها جائزة في كل شهر ولا بأس بهذا الحمل جمعا بين الادلة واما افضلية العمرة
في رجب فيدل عليه ما رواه ابن بابويه عن معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال المعتمر يعتمر في اي شهور السنة
شاء وافضل العمرة عمرة رجب وتدرك عمرة رجب بادراك يوم وليلة منه لما رواه الصدوق عن عبد الله بن سنان في الصحيح
عن ابي عبد الله عم قال اذا احرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية وما رواه الكليني عن ابن بكير في الموثق
عن عيسى الفراء وهو غير ممدوح ولا مجروح عن ابي عبد الله عم قال اذا اهل بالعمرة في رجب واحل في غيره كانت عمرته
لرجب واذا اهل في غير رجب وطاف في رجب فعمرته لرجب وعن عبد الرحمن بن الحجاج في الحسن عن ابي عبد الله في رجل احرم في
شهر واحل في اخر فقال يكتب له في الذي نوى او يكتب له في افضلهما ورواه الصدوق عن عبد الرحمن في الصحيح نحوه
وبعض الاخبار يدل على فضيلة عمرة شهر رمضان مثل ما رواه الكليني عن علي بن حديد قال كنت مقيما بالمدينة في شهر
رمضان ثلث عشرة وما بين قرب الفطر كتبت الى ابي جعفر عم هل الخروج في عمرة شهر رمضان افضل او اقيم حتى ينقضي الشهر
واتم صومي فكتب الي كتابا قرأته بخطه سالت رحمك الله عن اي العمرة افضل عمرة شهر رمضان افضل رحمك الله وعن حماد بن عثمان
قال كان ابو عبد الله عم اذا اراد العمرة انتظر حتى اذا كانت ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان ثم يخرج مهلا في ذلك اليوم ويجوز
العدول بها الى التمتع ان وقعت في اشهر الحج واستدل على ذلك بما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد في القوي عن ابي عبد
الله عم قال من دخل مكة معتمرا مفردا للحج فيقضي عمرته ثم خرج كان ذلك له وان اقام الى ان يدركه الحج كانت عمرته متعة
قال وليس تكون متعة الا في اشهر الحج وفي اسناد هذا الخبر خلل يشكل التعويل عليه وان عده بعض المتاخرين من الصحاح
ومقتضى الرواية جواز التمتع بالعمرة المفردة الواقعة في اشهر الحج بمعنى ايقاع حج التمتع بعدها وان لم ينو بها التمتع
وقيد بعض المتاخرين العمرة المفردة بما لم يكن متعينة عليه بنذر وشبهه والرواية نافية واستدل بعضهم على جواز

التقييد المذكور ببعض الأخبار الدالة على أن من اعتمر فأقام إلى ذي الحجة فليس له أن يخرج حتى يحج مع الناس وفيه تأمل
لأن مقتضى ذلك تعين الحج عليه والظاهر أن المراد بمجرد ذلك الحث بدلالة عموم الدعوى ويمكن الاستدلال عليه
بما رواه الشيخ عن يعقوب بن شعيب في الصحيح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المعتمر في أشهر الحج فقال هي متعة واعلم أن
المشهور بين الأصحاب أن من اعتمر عمرة لم يجب عليه الإتيان بالحج وعن ابن البراج وإذا اعتمر بعمرة غير متمتع بها إلى الحج في شهور
ثم أقام بمكة إلى أن أدركه يوم التروية فعليه أن يحرم بالحج ويخرج إلى منى ويفعل ما يفعله الحاج ويصير بذلك متمتعا والأخبار
في هذا الباب مختلفة وروى الكليني والشيخ عنه عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالعمرة المفردة
في أشهر الحج ثم يرجع إلى أهله وروى الكليني عن عبد الله بن سنان بإسناد فيه إبراهيم عنه عليه السلام نحوا منه وعن حماد بن عيسى في الحسن
عن إبراهيم بن عمر اليماني وفيه كلام ولعل الترجيح لتوثيقه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل خرج في أشهر الحج معتمرا ثم رجع
إلى بلاده فقال لا بأس وإن حج من عامه ذلك وأفرد الحج فليس عليه دم وإن الحسين بن علي عليه السلام خرج قبل التروية بيوم إلى العراق
وقد كان دخل معتمرا كذا في الكافي وفي يب خرج يوم التروية إلى العراق وكان معتمرا وفي صا قبل التروية إلى العراق و
روى الصدوق وعن معوية بن عمار في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخل بالعمرة مكة من غير تمتع فطاف بالبيت وصلى
ركعتين عند مقام إبراهيم وسعى بين الصفا والمروة وصلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام فليلحق بأهله إن شاء وقال
إنما أنزلت العمرة المفردة والمتعة دخلت في الحج وروى الكليني عن زرارة قال سمعنا أبا جعفر عليه السلام يقول إذا قدم المعتمر مكة
وطاف وسعى فإن شاء فليمض على راحلته وليلحق بأهله وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال العمرة المبتولة يطوف بالبيت
وبالصفا والمروة ثم يحل فإن شاء أن يرتحل من ساعته ارتحل وقد مر أيضا بعض الأخبار الدالة عليه في شرح قول المص
في شرائط التمتع الإتيان والعمرة في عام واحد وروى الكليني والشيخ عنه عن معوية بن عمار في القوي قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام من أين افترق المتمتع والمعتمر فقال إن المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين
في ذي الحجة ثم راح يوم التروية إلى العراق والناس يروحون إلى منى ولا بأس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج وروى
الصدوق عن عمر بن يزيد بإسناد فيه الصحة عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اعتمر عمرة مفردة في ذي الحجة فله أن يخرج إلى
أهله متى شاء إن بدره خروج الناس يوم التروية وعن عبد الله بن سنان في الصحيح أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك
يكون في الظهر يرعى وهو يرضى أن يعتمر ثم يخرج فقال إن كان اعتمر في ذي القعدة فحسن وإن كان في ذي الحجة فلا
يصلح إلا الحج وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال العمرة في العشر متعة وروى الشيخ عن
يعقوب بن شعيب في الصحيح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المعتمر في أشهر الحج فقال هي متعة وعن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام
قال من دخل مكة بعمرة فأقام إلى هلال ذي الحجة فليس له أن يخرج حتى يحج مع الناس ويدل عليه أيضا موثقة سماعة
بن مهران السابقة عند شرح قول المص والإتيان به والعمرة في عام وروى الكليني والشيخ عنه عن موسى بن القسم في الصحيح
قال أخبرني بعض أصحابنا أنه سأل أبا جعفر عليه السلام في عشر من شوال فقال إني أريد أن أفرد عمرة في هذا الشهر فقال له أنت
مرتهن بالحج فقال له الرجل إن المدينة منزلي ومكة منزلي ولي بينهما أهل وبينهما أموال فقال له أنت مرتهن بالحج فقال
له الرجل فإن لي ضياعا حول مكة وأحتاج إلى الخروج إليها فقال تخرج حلالا وترجع حلالا إلى الحج وحمل الشيخ في يب
هذين الخبرين على من كان قد دخل مكة متمتعا على أن يتمتع بها إلى الحج ثم أراد إفرادها واستدل عليه برواية معوية
بن عمار المذكورة وما رواه عن علي قال سأل أبو بصير وأنا حاضر عمن أهل بالعمرة في أشهر الحج له أن يرجع قال ليس في أشهر
الحج عمرة يرجع منها إلى أهله ولكنه يحتبس بمكة حتى يقضي حجه لأنه إنما أحرم لذلك والتأويل الذي ذكره الشيخ بعيد ولا

يجري في صحيحة عمر بن يزيد وصحيحة عبد الرحمن وعبد الله بن سنان وما في معناهما ولكن الجمع بين الأخبار بوجهين أحدهما حمل الأخبار
المانعة من الرجوع على الاستحباب كما ذكره الشيخ في صا وثانيهما حمل الأخبار المطلقة على المقيدة بتقييد بدخول ذي الحجة بحيث
وبادراك التروية يتعين عليه الحج وعدم الرجوع إلى الأهل ولا يبعد التأويل الثاني بناء على أن مقتضى القاعدة حمل المطلق
على المقيد عند التعارض لأن ذلك إنما يكون إذا لم يتيسر من تأويل أجزاء قرب منه أو مساوله وههنا ليس كذلك فإن التوجيه
الأول ليس بأبعد منه بل الظاهر أنه أرجح ويؤيده رواية معوية بن عمار ورواية إبراهيم بن عمر اليماني على الوجه الذي في يب ولو
اعتمر متمتعا لم يجز الخروج حتى يأتي بالحج فإن خرج من مكة بحيث يفتقر إلى استئناف إحرام آخر بأن يخرج منها محرما ويرجع قبل
شهر جاز وهذا هو المشهور بين الأصحاب على ما ذكره بعضهم ونقل في س عن جماعة من الأصحاب منهم الشيخ في يه إطلاق المنع من الخروج
عن مكة للمتمتع لارتباط عمرة التمتع بالحج ثم قال ولعلهم أرادوا الخروج المحوج إلى عمرة أخرى كما قال في المبسوط أو الخروج لا بنية العود
وذهب ابن إدريس إلى الكراهة وقال الشيخ في يب ولا ينبغي للمتمتع بالعمرة إلى الحج أن يخرج من مكة قبل أن يقضي مناسكه كلها إلا
لضرورة فإذا اضطر إلى الخروج خرج إلى حيث لا يفوته الحج ويخرج محرما بالحج فإن أمكنه الرجوع إلى مكة وإلا مضى إلى عرفات
واختار بعضهم عدم الخروج بعد قضاء متعته إلا محرما بالحج فإن أمكنه والأصل في هذا الباب وأثبات منها ما رواه الشيخ عن
حماد بن عيسى في الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة متمتعا في أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضي الحج فإن عرضت له حاجة
إلى عسفان أو إلى الطائف أو إلى ذات عرق خرج محرما ودخل ملبيا بالحج فلا يزال على إحرامه فإن رجع إلى مكة رجع محرما ولم يقرب
البيت حتى يخرج مع الناس إلى منى قلت فإن جهل فخرج إلى المدينة أو إلى نحوها بغير إحرام ثم رجع في إبان الحج في أشهر الحج يريد
الحج أيدخلها محرما أو بغير إحرام فقال إن رجع في شهره دخل بغير إحرام وإن دخل في غير الشهر دخل محرما قلت أي الإحرامين والمتعتين
متعة الأولى أو الأخيرة قال الأخيرة هي متعته وهو المحتبس بها التي وصلت بحجته وعن حفص البختري في الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام
في رجل قضى متعته وعرضت له حاجة وأراد أن يمضي إليها قال فليغتسل للإحرام وليهل بالحج وليمض في حاجته فإن
لم يقدر على الرجوع إلى مكة مضى إلى عرفات وعن الحلبي في الحسن قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بالعمرة إلى الحج يريد
الخروج إلى الطائف قال يهل بالحج من مكة وما أحب أن يخرج منها إلا محرما ولا يجاوز الطائف إنها قريبة من مكة والأخبار يقتضي
استحباب عدم الخروج وحمل الخبران الأولان على ذلك غير بعيد وقال بعض الأصحاب ويستفاد من إطلاق هذه الروايات
أن من أكمل العمرة المتمتع بها يجب عليه الحج كما نص عليه الشيخ وجمع من الأصحاب ويؤيده قول النبي صلى الله عليه وآله دخلت العمرة في
الحج هكذا وشبك بين أصابعه ويحتمل عدم الوجوب لأنهما نسكان متغايران وهو ضعيف انتهى وما ذكر من الاستدلال
بهذه الأخبار على الوجوب يتوقف على ظهور الأخبار المذكورة في الوجوب وللتأمل فيه مجال ولو خرج فاستأنف عمرة
بأن عاد بعد خروج الشهر تمتع بالأخيرة لحسنة حماد المذكورة وح يصير الأولى عمرة مفردة وفي افتقار الأولى إلى
طواف النساء وجهان نظرا إلى انقلاب الإفراد لذلك ومن حصول الخروج من أفعال العمرة سابقا وحل النساء بالتقصير فلا يعود
التحريم والترجيح للثاني ويستحب المفردة في كل شهر وأقله عشرة أيام اختلف الأصحاب في هذه المسألة فذهب السيد
المرتضى وابن إدريس والمحقق إلى جواز الاتباع بين العمرتين مطلقا وقال ابن الجنيد لا يجوز عمرتان في عام واحد وقد تأول
بعض الشيعة هذا الخبر على معنى الخصوص فزعم أنها في التمتع خاصة فأما غيره فله أن يعتمر في أي الشهور شاء وكم شاء من
العمرة فإن يكن ما تأوله موجودا في التوقيف عن السادة آل الرسول عليهم السلام فمأخوذ به وإن كان غير ذلك من جهة الاجتهاد
والظن فذلك مردود عليهم وراجع في ذلك كله إلى ما قاله الأئمة وقال الشيخ في المبسوط أقل ما يكون بين العمرتين عشرة
وهو قول ابن الجنيد ونظر الشيخ في يه وعن أبي الصلاح وابن حمزة والمحقق في فع والعلامة في المخ أنه أقل شهر حجة الأول إطلاق

الامر بها الاعتماد بالتقييد بوقت دون وقت وحجة الثاني صحيحة الحلبي وصحيحة حريز وزرارة ابن اعين السابقتين عند شرح
قول المص ويصح في جميع ايام السنة وحجة الثالث ما رواه الكليني وغيره عنه عن علي بن ابي حمزة في الضعيف قال سالت ابا
الحسن ع عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والاربعة كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج
محلا قال ولكل شهر عمرة فقلت يكون اقل فقال يكون لكل عشرة ايام عمرة ثم قال وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ست
عمر قلت ولم ذاك قال كنت مع محمد بن ابرهيم بالطائف وكان كلما دخل دخلت معه والرواية ضعيفة السند جدا وحجة
الرابع صحيحة معوية بن عمار وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وموثقة يونس بن يعقوب السابقات عند شرح قول المص ويصح
في جميع ايام السنة والقول بجواز وقوعها في كل شهر قوي نظرا الى الروايات المذكورة واما اقل منه نظر لعدم صراحة الروايات
في المنع وعدم شيء يعتمد به يدل على الجواز والحلق فيها اي في العمرة افضل من التقصير لما رواه الشيخ عن معوية بن عمار في الص
عن ابي عبد الله ع قال المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ من طواف الفريضة وصلوة الركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا
والمروة حلق او قصر وسالته عن العمرة المبتولة فيها الحلق قال نعم وقال رسول الله ص قال في العمرة المبتولة اللهم اغفر للمحلقين
قيل يا رسول الله ص وللمقصرين وما رواه الصدوق عن سلم بن الفضل في الحسن قال قلت لابي عبد الله ع دخلنا بعمرة
فنقصر او نحلق فقال احلق فان رسول الله ص ترحم على المحلقين ثلث مرات وعلى المقصرين مرة ويدل على جواز كل من الحلق و
التقصير مضافا الى ما ذكرنا ما رواه الكليني عن عبد الله بن سنان في الص عن ابي عبد الله ع في الرجل يجيء معتمرا عمرة مبتولة
قال يجزيه اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق ان يطوف طوافا واحدا بالبيت ومن شاء ان يقصر قصر ويحل
مع احدهما من كل شيء عدا النساء فاذا طاف طواف النساء حللن له وعن الجعفي عدم وجوب طواف النساء في العمرة مفردة
وقد مضى تحقيق الامر في ذلك سابقا وينبغي التنبيه على امور الاول قطع الاصحاب بان العمرة المفردة تجب فورا ولا اعرف
عليه دليلا واضحا ويمكن ان يستند فيه الى بعض الاخبار السابقة الدالة على انها واجبة بمنزلة الحج وان امكن المناقشة
في الدلالة الثاني قطع الاصحاب بانه يجب على القارن والمفرد تاخير العمرة عن الحج ولا اعلم حجة عليه بل المستفاد من اطلاق
الاية والاخبار خلافه الثالث ليست العمرة المفردة شرطا في صحة حج القران والافراد والمستطيع للحج مفردا دون العمرة
فلا يجب عليه العمرة كما صرح به المص وغيره والمستفاد لو استطاع للعمرة دون الحج وجبت العمرة عليه كما صرح به
بعض الاصحاب والظاهر انه لا يجب تاخيرها الى انقضاء ايام التشريق لصحيحة معوية بن عمار المتضمنة للنهي عن عمرة [illegible] في
ايام التشريق فتاخيرها اولى وللتامل في ذلك مجال لظهور صحيح المص وغيره بجواز تاخيرها الى هلال المحرم واستشكله بعضهم
بوجوب ايقاع الحج والعمرة في سنة واحدة قال الا ان يراد بالعام اثنى عشر شهرا ومبداها زمان التلبس بالحج
وفي اعتبار الشهر المذكور تامل ولعل مستند المص ما رواه الشيخ مرسلا عن الصادق ع قال المتمتع اذا فاتته العمرة
اقام الى هلال المحرم اعتمر فاجزات عنه مكان عمرة المتعة والتعويل على الرواية المذكورة لا يخلو عن اشكال ولا
اعلم في هذا الباب ما يدل على التوقيت سوى ما رواه الصدوق عن معوية بن عمار في الص قال سئل ابو عبد الله ع عن
رجل افرد الحج هل له ان يعتمر بعد الحج فقال نعم اذا امكن الموسى من راسه فحسن وما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله ع في الص قال سالت ابا عبد الله ع عن المعتمر بعد الحج قال اذا امكن الموسى من راسه فحسن وقد روى
اصحابنا وغيرهم ان المتمتع اذا فاتته عمرة التمتع اعتمر بعد الحج وهو الذي امر به رسول الله ص عائشة وقال
ابو عبد الله ع قد جعل الله في ذلك فرجا للناس قال وقال ابو عبد الله ع المتمتع اذا فاتته العمرة المتعة
اقام الى هلال المحرم اعتمر فاجزات عنه مكان عمرة المتعة قال اذا فرغ المعتمر من طوافه وسعيه ان شاء قصر وان

شاء حلق والحلق افضل والظاهر انه قوله وقد روى اصحابنا من كلام موسى بن القسم وما رواه الكليني عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله ع في الضعيف عن ابي عبد الله ع قال قلت له العمرة بعد الحج قال اذا امكن الموسى من الراس **المطلب الثاني في**
الحصر والصد يظهر من كلام اهل اللغة الفرق بين الحصر والاحصار ولكنهما قد يطلقان بمعنى واحد ففي الصح
قال ابن السكيت احصره المرض اذا منعه من السفر او من حاجة يريدها قال الله تعالى فان احصرتم وقد حصره العدو
يحصرونه اذا ضيقوا عليه فاحاطوا به وحاصروه محاصرة وحصارا قال الاخفش حصرت الرجل فهو محصور وفي الصحاح
ايض وكل من امتنع من شيء لم يقدر عليه فقد حصر عنه وفي القاموس الحصر كالضرب والنصر التضييق والحبس عن السفر وغيره
كالاحصار وفيه ايض واحصره المرض والبول جعله يحصر نفسه وحصره استوعبه والقوم بفلان اطافوا به وفي المغرب
يقال احصر الحاج اذا منعه خوف او مرض من الوصول لاتمام حجته او عمرته واذا منعه سلطان او مانع قاهر في حبس او مدينة
قيل حصر هذا هو المشهور وقول ابن عباس رض لا حصر الا حصر العدو وقول الازهري فجعله بغير [illegible] بمعنى قول الله تع
فان احصرتم فما استيسر من الهدي انتهى وفي النهاية الاحصار المنع والحبس يقال احصره المرض والسلطان اذا منعه عن مقصده فهو محصر
وحصره اذا حبسه فهو محصور وفي تفسير المعالم عن اهل العراق انهم قالوا الاحصار في كلام العرب هو حبس العلة والمرض قال
الكسائي وابو عبيدة ما كان من مرض او ذهاب نفقة يقال فيه احصر فهو محصر وما كان من حبس عدو او سجن يقال فيه حصر
فهو محصور وفي مجمع البيان الاحصار المنع من التصرف لمرض او حاجة او مخافة والحصر هو منع الغير وليس كالاول لانه
منع النفس وحكى الكشاف يقال احصر فلان اذا منعه امر من خوف او مرض او عجز وحصر اذا حبسه عدو او عن المضي او سجن
ثم قال هذا هو الاكثر في كلامهم وهما بمعنى المنع في كل شيء مثل صده واصده كذلك قال الفراء وابو عمرو الشيباني وقال ابو
صد فلان عن كذا منعه ونحوه قال الجوهري ونقل عن اكثر الجمهور القول بترادف الحصر والصد وقال في قوله تع فان احصرتم
فما استيسر من الهدي وجهان احدهما ان يكون المراد انه منعتم بالمرض ونحوه وثانيهما ان يكون المراد ما يعم منع العدو وهو
مختار الطبرسي في الجوامع ونسبه في مجمع البيان الى ابن عباس وجماعة من المفسرين قال وهو المروي عن ائمتنا ع ونقل
النيسابوري وغيره اتفاق المفسرين على ان الاية نزلت في حصر الحديبية ولذلك احتج بها الاصحاب على مسائل من احكام
الصد وظ المنتهى اتفاق الاصحاب على ان اللفظين متغايران وان الحصر هو المنع من تتمة افعال الحج بالمرض والصد
بالعدو ويدل على ذلك ما رواه الشيخ والصدوق عن معوية بن عمار في الص قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المحصور غير
المصدود فان المحصور المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله ص ليس من مرض والمصدود يحل له
النساء والمحصور لا يحل له النساء ويدل على المغايرة بينهما ايض ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر في الص عن ابي الحسن ع
في جملة حديث قال قلت فاخبرني عن المحصور والمصدود يحل له بالمحلل كلما حرم عليه بالاحرام حتى النساء دون المحصور
فانه انما يحلل بهما في الجملة ويفترقان في ان المصدود يحل له بالمحلل كلما حرم عليه بالاحرام حتى ايض في مكان ذبح هدي
التحلل وغيره للمصدود حين حصول المانع والمحصور يبعثه الى منى ان كان في احرام الحج او مكة ان كان في احرام العمرة
على المشهور بين الاصحاب وفي فائدة الاشتراط بتعجيل التحلل في المحصور دون المصدود وبجوازه بدون الشرط ولو اجتمع الاحصار
والصد ففي جواز الاخذ بالاخف من احكامهما وترجيح السابق اذا كان عروض الصد بعد بعث الهدي او الاحصار بعد
ذبح المصدود ولا يقصر وجهان اقربهما الاول واستقرب المص والشهيد في س الثاني من صد بالعدو وبعد تلبسه
بالحج او العمرة ولا طريق غيره الذي صد فيه او كان طريق اخر غيره وقصرت النفقة عن الوصول او ملك تخوف ذبح و
تحلل بالهدي ونية التحلل وتنقيح هذا المقام يتم ببيان امور الاول اذا تلبس الحاج والمعتمر بالاحرام وجب عليه الاتمام

المصدود وهما
سواء قال لا الا ان
الحصر والصد يشتركان في
اصل ثبوت التحلل بهما في الجملة
ويفترقان
في

لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ومن صد بعد احرامه تحلل بعد احرامه لا اعرف في هذا الحكم في الجملة خلافا قال المص في المنتهى اذا
احرم الحاج وجب عليه اكمال ما احرم له من حج او عمرة فان صده المشركون او غيرهم من الوصول الى مكة بعد احرامه ولا طريق
له سوى موضع الصد او كان له طريق لا تفي نفقته لسلوكه تحلل بالاجماع انتهى ويدل على هذا الحكم عليه صحيحة معوية بن عمار
السابقة ويؤيده في صحيحة اخرى لمعوية ان رسول الله ص حين صده المشركون يوم الحديبية نحر واحل ورجع الى المدينة وما
رواه الكليني عن زرارة في الموثق عن ابي جعفر ع قال المصدود يذبح حيث صد ويرجع صاحبه فيأتي النساء والمحصور يبعث
هديه ويعدهم يوما فاذا بلغ الهدي احل هذا في مكانه قلت له ارايت ان ردوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه وقد احل
فاتى النساء قال فليعد وليس عليه شيء وليمسك الان عن النساء اذا بعث وعن حمران في الضعيف عن ابي جعفر ع قال ان
رسول الله ص حين صد بالحديبية قصر واحل ونحر ثم انصرف منها ولم يجب عليه الحلق حتى يقضي النسك فاما المحصور فانما يكون
عليه التقصير الثاني لا اعلم خلافا بين الاصحاب في تحقق الصد في الحج بالمنع عن الموقفين وكذا عن احدهما اذا كان مما
يفوت بفواته الحج واما اذا كان الصد بعد ادراك الموقفين فان كان الصد عن نزول منى خاصة استناب في
الرمي والذبح كالمريض ثم حلق وتحلل واتم باقي الافعال فان لم يمكنه الاستنابة ففي البقاء على احرامه وجواز التحلل
وجهان وكذا بالتحلل وجهان لو كان المنع عن مكة ومنى وجزم المص في المنتهى والتذكرة بالجواز استنادا الى ان الصد يتحقق بعد
التحلل من الجميع فمن بعضه اولى ولو كان المنع عن مكة خاصة بعد التحلل بمنى فاستقرب الشهيد في س البقاء على
احرامه بالنسبة الى الطيب والنساء والصيد واستوجه المدقق الشيخ علي بان للتحلل من الاحرام اما الهدي للمصدود والمحصور
او الاتيان بافعال يوم النحر والطوافين والسعي فاذا شرع في الثاني واتى بمناسك منى يوم النحر تعين عليه الاكمال
لعدم الدليل الدال على جواز التحلل بالهدي حينئذ يبقى على احرامه الى ان ياتي بباقي المناسك قال بعض الاصحاب ويمكن المناقشة
فيه بان عموم ما تضمن التحلل بالهدي مع الصد يتناول هذه الصورة ولا امتناع في حصول التحلل بكل من الامرين ثم
استوجه التحلل بالهدي مع خروج ذي الحجة للعموم ولما في الحكم ببقائه كذلك الى القابل من الحرج ولا يتحقق الصد
بالمنع من العود الى منى لرمي الجمار والمبيت بها عند الاصحاب بل نقل جماعة الاجماع عليه بل يحكم بصحة الحج ويستنيب
في الرمي ان امكن والا قضاه في القابل الثالث يتحقق الصد في العمرة بالمنع من دخول مكة والظاهر انه يتحقق بالمنع عن
افعالها بعد دخول مكة قال بعض الاصحاب ولو منع من الطواف خاصة استناب فيه مع الامكان ومع التعذر
قيل يبقى على احرامه الى ان يقدر عليه او على الاستنابة ويحتمل قويا جواز التحلل مع خوف الفوات للعموم ونفي الحرج
اللازم من بقائه على الاحرام وكذا الكلام في السعي وطواف النساء في المفردة انتهى وفي س لو منع من سعي العمرة امكن
التحلل لعدم افادة الطواف شيئا وعن مالك لا يتحلل المعتمر لانه لا يخاف الفوات وخطاه في المنتهى نظرا الى عموم الاية الرابع
المشهور بين الاصحاب توقف التحلل للمصدود على ذبح الهدي وقال ابن ادريس يتحلل المصدود بغير هدي وعن ابن الجنيد
من لم يكن عليه ولا معه هدي احل اذا صد ولم يكن عليه دم واستدل المص في المنتهى على الاول بالاية وبان النبي
حيث صده المشركون يوم الحديبية نحر بدنة ورجع الى المدينة قال وفعله بيانا للواجب فيكون واجبا وحجة
بعض الاصحاب باستصحاب حكم الاحرام الى ان يعلم حصول المحلل وايده برواية زرارة السابقة عن قريب وما رواه
ابن بابويه مرسلا عن الصادق ع انه قال المحصور والمضطر ينحران بدنتيهما في المكان الذي يضطران فيه وفي الكل
نظر لانه لم يثبت كون المراد بالاية المعنى الشامل للصد لان موردها الاحصار والاجماع على انها نزلت في صد الحديبية
لم يثبت وكون فعل النبي ص بيانا للواجب ممنوع والتمسك بالاستصحاب ضعيف ودلالة الخبرين على الوجوب غير واضحة

احتج

احتج ابن ادريس باصالة عدم البراءة واختصاص الاية بالمحصور قال في س ويدفعه صحيحة معوية ان النبي ص حين صده المشركون
يوم الحديبية نحر واحل ويرد عليه عدم دلالة ذلك على الوجوب والمسألة لا تخلو من اشكال الخامس اعتبر جماعة من
الاصحاب نية التحلل بالهدي كما ذكره المص وبه قطع في المنتهى من غير نقل خلاف محتجا بانه يخرج من احرام فيفتقر الى النية
كمن دخل فيه وبان الذبح يقع على وجوه احدها التحلل فلا يتخصص الا بالنية ويرد عليه ان حاجة الخروج من الاحرام
الى النية يحتاج الى دليل والتسوية بينه وبين الدخول قياس لا يعول عليه ومن الجائز حصول الامتثال بمجرد الذبح
من غير خصوصية لا بد لذلك من دليل سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون المقصد الذبح قاصدا به الاتيان بما امر الله تعالى
به عند الذبح من غير حاجة الى نية التحلل والمص اورد على نفسه ان من رمى جمرة العقبة حل من بعض الاشياء وان لم ينو التحلل
واجاب بان من اتى بافعال النسك فقد خرج عن العهدة فيحل باكمال الافعال ولا يحتاج الى نية بخلاف المصدود وبانه
قد بينا ان الذبح لا يتخصص بالتحلل الا بالنية فاحتيج اليها دون الرمي الذي لا يكون الا لذلك وفيه تامل السادس
الاصحاب في توقف الحل على الحلق والتقصير بعد الذبح قولان فقوى الشهيد الوجوب وهو خيرة المص في المنتهى بعد تردد
او لا نظرا الى ان الله تعالى ذكر الهدي وحده ولم يشترط سواه وبان النبي ع حلق يوم الحديبية وفي الوجهين نظر وحكى عن سلار
اشتراط التقصير وعن ابي الصلاح انه قال يحلق راسه وعن الشيخ عدم اشتراط ذلك وروى الشيخ عن الفضل بن يونس
في الموثق قال سألت ابا الحسن ع عن رجل عرض له سلطان فاخذه يوم عرفة قبل ان يقف فبعث به الى مكة فحبسه فلما كان
يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع قال يلحق بجمع ثم ينصرف الى منى فيرمي ويذبح ولا شيء عليه قلت فان خلى عنه يوم الثاني كيف يصنع
قال هذا مصدود عن الحج ان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ويسعى اسبوعا ويحلق راسه ويذبح
شاة وان كان دخل مكة مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا حلق وروى الكليني بعض عن الفضل بن يونس في الموثق نحوا منه
وفي هذه الرواية دلالة على عدم وجوب الحلق في بعض صور الصد ونقل عن ابن بابويه الافتاء بمضمونها ويستفاد منها ادراك
الحج بادراك اضطراري المشعر وان على المتمتع الدم مع الفوات وهو خلاف المشهور من انه يتحلل بعمرة ولعله محمول على
الاستحباب السابع اختلف الاصحاب في سقوط الهدي اذا اشترط حله حيث حبسه والكلام في تحقيقه كما مر في بحث
استحباب الاشتراط وعن ابن حمزة لم يتحلل لو لم يشترط ونقله في الخ عن بعض علمائنا وهو ضعيف ولو كان هناك
طريق اخر يمكن سلوكه لم يتحلل مع تيسر النفقة لعدم تحقق الصد فيجب عليه الاستمرار وان خشي الفوات فيصبر
لذلك الطريق حتى يتحقق الفوات ولا يجوز له التحلل قبل ذلك بالهدي لان التحلل بالهدي انما يصح مع الصد وهو
غير متحقق هنا ثم يتحلل بالعمرة كما هو شأن من فاته الحج ثم يقضي في القابل وجوبا مع وجوبه والا فلا وان لم يكن
واجبا يقضيه ندبا والمراد بالقضاء الاتيان بالفعل لا القضاء بالمعنى المصطلح عليه لعدم التوقيت في الحج ونحوه
الفضلاء بعد التحلل انما يكون مع استقرار الحج في الذمة او بقاء الاستطاعة والحق الشهيد الثاني بذلك من قصر في السفر
بحيث لولاه لما فاته الحج كما لو ترك السفر مع القافلة الاولى ولم يبعد هذا الكلام انما يتم اذا اوجبنا الخروج مع
الاولى مطلقا وكذا الحكم في المعتمر اذا منع عن مكة وقد مر بيان ذلك سابقا ويكفي هدي السياق عن هدي التحلل خلافا ل
الاصحاب في هذه المسئلة يعني الشيخ وسلار وابي الصلاح وابن البراج المحرم اذا كان ساق الهدي ثم احصر اكتفى بهدي
السياق عن هدي الاحصار وهو قول الاكثر وعن علي بن بابويه اذا قرن الرجل الحج والعمرة واحصر بعث هديا مع هديه
ولا يحل حتى يبلغ الهدي ونحوه مذكور في الفقيه وحكى عن ابن ادريس انه قال محصله ان مراده اقتران كل من الحج والعمرة
على الانفراد بهدي يشعره او يقلده الان يعرف بينهما لان هذا مذهب المخالفين ثم ذكر ان مع الاشعار والتقليد

يجب هدي آخر للاحصار لوجوب الأول بغير الاحصار فيجب بالابتداء وفي الخ انه قوي معتمد عن ابن بابي اصحابنا قالوا ويبعث
بهديه الذي ساقه ولم يقولوا يبعث بهدي آخر وعن ابن الجنيد فإذا احصر ومعه هدي قد اوجبه بعث به وان اخر مع احصاره
فان لم يكن اوجبه بحال من اشعار ولا غيره اجزأه عن احصاره واستحسنه في الخ ولم اطلع في كلام المتقدمين على تصريح
بهذا في الصد لكن الظاهر انه لا فرق بينه وطرده المتأخرون الخلاف فيه ايضا ولم اطلع على حجة لمن يدعي عدم
التداخل سوى دعوى ان اختلاف الاسباب يقتضي اختلاف المسببات وهو بمكان من الضعف وكذا ما يقال ان الاصل عدم
التداخل والاقرب حصول التداخل لصدق الامتثال واصالة البراءة من التكليف الزائد والاقرب عدم وجوب بعث
الهدي وجواز نحره في موضع الصد وفيه خلاف لبعض الاصحاب ولا بد للهدي التحلل فان عجز عنه وعن ثمنه اي عن هدي
التحلل لم يتحلل وان احد بان يأتي بافعال المحلين وهذا هو المعروف بين الاصحاب وعن ابن الجنيد انه حكم بالتحلل بمجرد
النية عند عدم الهدي لانه لم يتيسر له هدي حجة الاول تعلق النص بالهدي وبدليته غيره يحتاج الى دليل ولم يثبت
وهو حسن لكن الحكم بالبقاء على احرام يتوقف على حجية الاستصحاب في امثال هذه المواضع وللتأمل فيه مجال وعن بعض
الاصحاب انه قال لا يبعد نسبة القول الاول الى الشهرة والقول الاخر الى بعض الاصحاب وروي ان لم يجد وهو صوم ثمانية
عشر يوما لكن لم يعلم على وجه يسوغ العمل به ثم نقل قولا بانه عشرة كهدي التمتع قال لكن لم يشترط فيها المتابعة
وكونها في الحج او غيره والذي وصل الي في هذا الباب من الرواية ما رواه الكليني عن معاوية بن عمار في الحسن عن ابي عبد الله عم
انه قال في المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك ويرجع فان لم يجد ثمن هدي صام وروى الصدوق عن معاوية بن عمار في الصحيح
عن ابي عبد الله عم في المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك ويرجع قيل فان لم يجد هديا واذاه رأسه قبل ان ينحره فحلق
واساءة فانه يذبح في المكان الذي احصر فيه او يصوم او يطعم ستة مساكين وما رواه الكليني عن زرارة في الضعيف
عن ابي جعفر عم قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فاذاه رأسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة في المكان الذي
احصر فيه او يصوم او يتصدق والصوم ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين نصف صاع لكل مسكين والروايتان
الاخيرتان لا يصلحان لتأسيس الحكم الشرعي والاولى تحتمل التمني ولا يبعد حمل الصوم الواقع فيهما على الواجب بدل
الهدي والروايات مختصة بالمحصور واطلاق المصدود في ذلك يحتاج الى دليل ولعل القول ببقاء المصدود على
احرامه يستمر عليه الى ان يتحقق الفوات فيتحلل بعمرة ان امكن والا بقي على احرامه الى ان يجد الهدي او يتمكن من العمرة
ولا يصد بالمنع عن مكة وقد مر الكلام فيه سابقا ولو احتاج الى المحاربة لم يجب وان غلب ظن السلامة هذا الحكم مقطوع
به في كلامهم واحتج عليه المص في المنتهى بان في التكليف بالقتال مشقة ولعل وحرجا عظيما لاشتماله على المخاطرة بالنفس
والمال فكان منفيا لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله عم لا ضرر ولا اضرار وهذا الاحتجاج يقتضي اختصاص
الحكم بصورة المشقة وصرح في المنتهى بعدم الفرق في العدو بين المسلم والمشرك في جواز قتالهم لكن حكم في المسلمين بان
الاولى الانصراف عنهم وترك قتالهم لما فيه من المخاطرة بالنفس والمال وقتل مسلم الا ان يدعوهم الامام او من نصبه الى قتالهم لانهم
تعدوا على المسلمين بمنعهم طريقهم فاشبهوا سائر قطاع الطريق وحكم في المشركين بانه ان غلب على ظن المسلمين الظفر بهم
والظفر استحب قتالهم لما فيه من الجهاد وحصول النصر واتمام النسك ودفعهم عن منع السبيل ولو غلب على الظن ظفر الكفار
فالاولى الانصراف عنهم من غير قتال لئلا يغرر المسلمين ومن ابتدئ في المسير اذا احرموا وصدهم العدو فان كان مسلما كالاعراب و
الاكراد فالاولى ترك قتالهم وينصرفون الى ان يدعوهم الامام او من نصبه الى قتالهم وان كان مشركا لم يجب على الحاج قتالهم
لان قتال المشركين لا يجب الا باذن الامام او الدفع عن النفس والاسلام وليس هذا واحدهما واذا لم يجب فلا يجوز ايضا سواء كانوا

قليلين

قليلين او كثيرين وصرح ابن الجنيد بالجواز حيث قال ولو طمع المحرم في دفع من صده اذا كان ظالما له بقتال او غيره كان
ذلك جائزا ولو اتى على نفس الذي صده سواء كان كافرا او ذميا او ظالما ونفى عنه البأس في الخ وقطع في شرح بجواز
القتال في الموضعين نظرا الى ان القتال على هذا الوجه ليس من باب الجهاد حتى يتوقف على اذن الامام بل من باب النهي
عن المنكر واستشكله بعضهم نظرا الى منع عدم توقف النهي المؤدي الى القتال والجرح الى اذن الامام والى ان ذلك لو تم
لم يقتض الجواز على تقدير الظفر وان الجائز من باب النهي عن المنكر يفضي الى وجوبه والكلام لا الى جوازه بالمعنى الاخص فانهم
قد اتفقوا على عدم الوجوب مط ومن المتأخرين من استجود كلام الشهيد ثم قال على ان المانع ان يمنع بعض الجهاد على الاذن
اذا كان بغير الدعوة الى الاسلام فانا لم نقف لهم في ذلك على دليل يعتد به ولو انحصر الى بذل مال مقدور عليه
فالوجه الوجوب وظاهر كلام المص عدم الفرق بين كونه مجحفا او غير مجحف وهو اختيار بعض المتأخرين من الاصحاب ونقل
المص في المنتهى الاجماع على عدم وجوب البذل لو لم يكن العدو مأمونا وقطع بعدم الوجوب فيما لو كان مأمونا لكن كون
المال كثيرا وبكراهية البذل في صورة كثرة المال لو كان العدو مشركا لان فيه صغارا وتقوية للمشركين وان كان
المال قليلا فنقل عن الشيخ عدم الوجوب وله التحلل كما لا يجب في ابتداء الحج بذل المال اذا لم يجد طريقا امنا ثم قال ولو
قيل بوجوبه مع امكان التحمل من غير اضرار كان حسنا واستحسن المحقق وجوبه اذا كان غير مجحف مع انه اختار وجوب
البذل مع القدرة اذا كان العدو في الطريق قبل التلبس بالاحرام لان الاول لتحقق الاستطاعة بالبذل وعدمه ما يصلح
للمعارضة ولو ظن مفارقة العدو قبل الفوات جاز التحلل والافضل البقاء على احرام فان فارق العدو قبل الفوات
اتم والا اتى وان لم يفارق العدو قبل الفوات تحلل بعمرة اما جواز التحلل فهو المعروف من مذهب الاصحاب ويلوح من
كلام الشهيد الثاني ان التحلل انما يسوغ اذا لم يرج المصدود زوال العذر قبل خروج الوقت حجة الاول تحقق الصد
في موضع البحث فيلحقه حكمه وفيه نظر لعدم ظهور العموم في الروايات التي هي مستند الحكم بحيث يشمل محل البحث وعدم
ثبوت شمول الاية للمصدود واما افضلية البقاء فمقطوع به في كلامهم من غير نقل خلاف وعلله بعض الاصحاب بظن
الامر بالاتمام وفيه تامل وكيف ما كان فالظاهر جواز البقاء على الاحرام للمصدود وفي احرام الحج وعمرة التمتع الى ان
يتحقق الفوات فيتحلل بالعمرة كما هو شان من فاته الحج ويجب عليه افعال العمرة ويتحلل منها بالهدي ان استمر المنع والا بقي
على احرامه الى ان يأتي بافعالها ولو كان احرامه بعمرة مفردة لم يتحقق الفوات بل يتحلل عند تعذر اكمالها ولو اخر
التحلل كان جائزا فان يئس من زوال العذر تحلل بالهدي والمحبوس في القادر على الدين غير مصدود وعن غيره اي غير
القادر على الدين مصدود اما الحكم الاول فواضح لحصول التمكن من المسير باداء الدين فلا يكون مصدودا واما
الثاني فعلله المص في المنتهى بتحقق الصد الذي هو المنع بغيره من الوصول بسبب الاعتبار واستشكله بعضهم بان المصدود
ليس هو الممنوع مط بل الممنوع بالعدو وطالب الحق لا يعد عدوا وغيره واجيب عنه بان العاجز عن الاداء لا يجوز حبسه
فيكون الحابس ظالما وما يتبع من اختصاص الصد بالمنع من العدو لانه عدو ومن اسبابه فناء النفقة وفوات الوقت
ونحو ذلك وفيه تامل ويمكن الاستناد في الحكم المذكور الى بعض الروايات الواقع بلفظ الصد فانه يعطي المنع لغة
فيشمل محل البحث وكذا المظلوم ويحتمل ان يكون المراد انه يجوز التحلل للمحبوس ظلما كما يجوز تحلل العاجز عن اداء الدين
وهو باطلاقه يقتضي عدم الفرق بين ان يكون المص منه مقدورا او غيره ولا بين كون مجحفا او غيره ويحتمل ان يكون
المراد ان المحبوس ظلما كالمحبوس بالدين في التفصيل الذي مر فيه والمتبادر المعنى الاول ونقل التصريح به عن المص في
جملة من كتبه واورد عليه انه صرح المص وغيره ان الممنوع بالعدو اذا طلب منه مال يجب بذله مع المكنة وهذا يقتضي

ثبوت هذا الحكم في المحبوس ظلما مطلقا للمال المقدور والجواب بالفرق بين المسألتين بان الحبس ليس بمحصور للمنع من الحج ولا
يندفع بالاعراض عنه فيجب بذل المال في الثانية لانه سبب الحج دون الاول وضعفه ظاهر لان مقتضى بذل المال للعدو المانع عن البر
انما هو موقف الواجب عليه وهو ثابت في محل البحث ونقل عن السيد عميد الدين انه نقل الاجماع على عدم وجوب بذل غير
المجحف وهو ثابت ولو صابر ولم يتحلل بالهدي ففاته الحج لم يجز التحلل بالهدي بل بالعمرة ولا دم اذ قد تعلق به حكم الفوات
ويجب عليه القضاء ان كان الحج واجبا مستقرا كما هو حكم من فاته الحج ولو استمر المنع من مكة بعد الفوات تحلل من العمرة بالهدي
ولا شيء على هذا فلو صابر الى بلده ولما يتحلل ويتعذر العود في عامه لخوف الطريق فهو مصدود وله التحلل بالذبح و
التقصير في بلده ولو قصد المفسد فعليه بدنة ودم التحلل والحج من قابل واحتجوا عليه بان الصد موجب للهدي والافساد
موجب للاتمام والبدنة واعادة الحج من قابل وسقوط الاتمام بالصد لا ينفي وجوب البدنة والاعادة بحاله وذكر جماعة من
الاصحاب انه لم يكف الواجب فان قلنا ان الاولى فرضه والثانية عقوبة وقيل بعضهم على تقدير استقرارها او بقاء الاستطاعة
لان التحلل من حجة الاسلام على تقدير استقرارها يقتضي وجوب الاتيان به بعد ذلك وان لم يفسده فعند الافساد
وجب عليه الاتيان بذلك الحج ووجب عليه حجة اخرى عقوبة بسبب الافساد والحاصل ان حجة الاسلام لم تحصل وحجة العقوبة
لا تجزي عنها ومع عدم الاستقرار وعدم بقاء الاستطاعة لا يجب غير حجة العقوبة وان كانت الاولى عقوبة والثانية
فرضه فالظاهر الاكتفاء بالحجة الواحدة لسقوط حجة العقوبة وانتفاء وجوب قضاء الاصل واحتمل بعضهم وجوب الحجتين
على هذا التقدير محتجا بوجوب قضاء الحج وحجة العقوبة بناء على ان كل حجة واجبة تصد عنها يجب قضاؤها وفيه منع
فلو انكشف العدو وبعد التحلل واتسع الزمان للقضاء وجب وهو حج يقضى لسنته اختلف كلام المتاخرين في تفسير
مثل هذه العبارة واقرب الوجوه ان هذا الحكم مبني على ان حجة الاولى عقوبة وانه يجب قضاء حجة العقوبة بيان ذلك
انه اذا انكشف العدو بعد التحلل والوقت باق فلا ريب في وجوب الاتيان بالحج فان قلنا ان الاولى التي فسدت
عقوبة سقطت العقوبة بالتحلل واستانف حجة الاسلام ولا يجب عليه غيرها بناء على عدم وجوب
قضاء حجة العقوبة فالمراد بقوله حج يقضى لسنته انه لا يبقى في ذمته بعد حج اخر والمراد بالقضاء التدارك وان قلنا
ان الفاسدة حجة الاسلام وقلنا بقضاء حج العقوبة لم يكن حج اخر والمراد بالقضاء المعنى الحقيقي لان الواقع
بعد التحلل في السنة الاولى حجة الاسلام ويبقى حجة العقوبة في ذمته والفائدة في ايراد باقي الوجوه التي قيلت في
هذا المقام قليلة فالاعراض عنه اولى ولو لم يكن تحلل مضى فيه وقضاه في القابل بناء على وجوب اتمام الفاسد وقضاؤه
في القابل والمحصور هو الممنوع بالمرض عن مكة او الموقفين والكلام فيما يتحقق به الحصر كما مر في المصدود ويبعث ما ساقه ولا
الى ان لم يكن ساق بعث هديا او ثمنه ليشترى به هدي ويبقى على احرامه حتى يبلغ الهدي محله اما منى للحاج او مكة للعمرة لا اعلم خلافا
بين الاصحاب في ان المحصر يتحلل بالهدي ونقل بعضهم اجماعهم عليه والكلام في الاكتفاء بالهدي المسوق كما مر في المصدود
واختلف الاصحاب في وجوب البعث وجواز ذبحه في موضع الحصر فذهب الاكثر الى وجوب بعثه الى منى ان كان حاجا والى مكة
ان كان معتمرا ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله ونقل عن ابن الجنيد انه خير المحصر بين البعث وبين الذبح حيث احصر وعن الجعفي
انه قال يذبح مكان الاحصار ما لم يكن ساق ومن سلار ان المتطوع ينحر مكانه ويتحلل حتى من النساء والمفترض يبعث ولا يتحلل
من النساء حجة القول بوجوب البعث ظاهر قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح
عن ابي جعفر ع وعن رفاعة في الصحيح عن ابي عبد الله ع انهما قالا القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني
قال يبعث بهديه قلنا هل يتمتع في قابل قال لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه وعن معاوية بن عمار في الصحيح قال سالت

ابا عبد

ابا عبد الله ع عن رجل احصر فبعث بالهدي فقال يواعد اصحابه ميعادا ان كان في الحج فمحل الهدي يوم النحر واذا
كان يوم النحر فليقصر من راسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي مناسكه وان كان في عمرة فلينظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة
قصر واحل وان كان مرض في الطريق بعد ما احرم فاراد الرجوع الى اهله رجع ونحر بدنة او اقام مكانه وان كان في عمرة
فعليه اذا برئ العمرة واجبة وان كان عليه الحج رجع الى اهله واقام ففاته الحج وكان عليه الحج من قابل فان ردوا الدراهم
عليه ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد احل فليس عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضا وقال ان الحسين بن علي ع خرج
معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا ع وهو بالمدينة فخرج في طلبه فادركه في السقيا وهو مريض فقال يا بني ما تشتكي قال
اشتكي راسي فدعا علي ع ببدنة فنحرها وحلق راسه ورده الى المدينة فلما برئ من وجعه اعتمر فقلت ارايت حين برئ من وجعه
احل له النساء فقال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت فما بال النبي ص حين رجع الى المدينة حل له
النساء ولم يطف بالبيت فقال ليس هذا مثل هذا النبي ص كان مصدودا والحسين ع كان محصورا وروى الكليني عن معاوية
بن عمار باسناد فيه ابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول المحصور غير المصدود والمحصور
المريض والمصدود الذي يصده المشركون كما ردوا رسول الله ص واصحابه ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل
له النساء قال وسالته عن رجل احصر فبعث بالهدي قال يواعد اصحابه ميعادا ان كان في الحج فمحل الهدي يوم النحر فاذا كان
يوم النحر فليقصر من راسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي المناسك وان كان في عمرة فلينظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة
التي يعدهم فيها فاذا كان تلك الساعة قصر واحل وان كان مرض في الطريق بعد ما يخرج فاراد الرجوع رجع الى اهله ونحر
بدنة او اقام مكانه حتى يبرأ اذا كان في عمرة واذا برئ فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج فرجع او اقام ففاته الحج
فان عليه الحج من قابل فان الحسين ع خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا ع ذلك وهو في المدينة فخرج في طلبه
فادركه بالسقيا وهو مريض بها فقال يا بني ما تشتكي فقال اشتكي راسي فدعا علي ع ببدنة فنحرها وحلق راسه ورده الى
المدينة فلما برئ من وجعه اعتمر قلت ارايت حين برئ من وجعه قبل ان يخرج الى العمرة حلت له النساء قال لا تحل له النساء
حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قلت فما بال رسول الله ص حين رجع من الحديبية حلت له النساء ولم يطف بالبيت قال
ليسا سواء كان النبي ص مصدودا والحسين ع محصورا وعن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال اذا احصر بعث بهديه فاذا
افاق ووجد من نفسه خفة فليمض ان ظن انه يدرك الناس اذا قدم مكة قبل ان ينحر الهدي فليقم على احرامه حتى يفرغ من جميع
المناسك ولينحر هديه ولا شيء عليه وان قدم مكة وقد نحر هديه فان عليه الحج من قابل او العمرة قلت فان مات وهو
محرم قبل ان ينتهي الى مكة قال يحج عنه ان كانت حجة الاسلام ويعتمر انما هو شيء عليه وروى الشيخ عن زرارة بن اعين
في الصحيح عنه ع نحوا منه وروى الكليني عن زرارة في الموثق عن ابي جعفر ع قال المصدود يذبح حيث صد ويرجع صاحبه
فيأتي النساء والمحصور يبعث بهديه ويعدهم يوما فاذا بلغ الهدي احل هذا في مكانه قلنا ارايت ان ردوا عليه دراهمه
ولم يذبحوا عنه وقد احل فاتى النساء قال فليعد وليس عليه شيء وليمسك عن النساء اذا بعث وعن رفاعة في الضعيف عن ابي
عبد الله ع قال وسالته عن الرجل يشترط وهو ينوي المتعة فيحصر هل يجزيه ان لا يحج من قابل قال لا ولكن يدخل في
مثل ما خرج منه وروى الشيخ عن زرعة في الموثق قال وسالته عن رجل تمتع بالعمرة ثم احصر قال يبعث بهديه قلت هل
يتمتع من قابل فقال لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه وروى الشيخ احصر في الحج قال فليبعث بهديه اذا كان مع اصحابه
ومحله ان يبلغ الهدي محله ومحله منى يوم النحر اذا كان في الحج وان كان في عمرة نحر بمكة وانما عليه ان يعدهم لذلك
يوما فاذا كان ذلك اليوم فقد وفى وان اختلفوا في الميعاد لم يضره ان شاء الله وفي دلالة هذه الحجج على المدعى نظر اما الاية فلعدم صراحتها

والحاج
مثل ذلك اذا
احصر قلت رجل ساق
الهدي ثم احصر قال يبعث
بهديه قلت هل
يتمتع من قابل
صح

يحتمل الاحتمال ان يكون معناها حتى يخرج واحد بكم حيث حبستم كما هو المنقول من فعل النبي صلى الله عليه وآله واما الرواية الاولى فلعدم وضوح دلالة الامر
في اخبارنا على الوجوب وكذا الكلام في صحيحة زرارة وموثقته ورواية رفاعة وزرعة واما صحيحة معوية بن عمار فدالة على نقيض المدعا
واما قوله في اول الرواية رجل احصر فبعث بالهدي فيمكن حمله على الهدي المتطوع به اذا بعثه المريض من منزله ويمكن حمله على الاستحباب
ايضا والاقرب جواز الذبح في موضع الحصر لما رواه ابن بابويه عن معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام في المحصور ولم يسق الهدي قال
ينسك ويرجع فان لم يجد هديا فليصم وروى الكليني عن معوية بن عمار في الحسن بابراهيم عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في المحصور ولم يسق
الهدي قال ينسك ويرجع فان لم يجد ثمن هدي صام وما رواه ابن بابويه عن رفاعة بن موسى في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال خرج الحسين
معتمرا وقد ساق بدنة حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق شعر راسه ونحرها مكانه ثم اقبل حتى جاء فضرب الباب فقال علي عليه السلام ابني ورب
الكعبة افتحوا له وكانوا قد حموه الماء فاكب عليه فشرب ثم اعتمر بعد قوله فبرسم (?) ولم يعلم اصحابنا علة البرسام وروى ابن بابويه
مرسلا عن الصادق عليه السلام انه قال المحصور والمضطر ينحران بدنتيهما في المكان الذي يضطران فيه ثم يحل بالتقصير الا من النساء الا ان يحج في القابل
مع وجوبه او يطاف عنه للنساء مع ندبه اما كونه لا يحل له النساء ما لم يحج او يطف فيدل عليه قول الصادق في صحيحة معوية
بن عمار السابقة في اول بحث الصد وحسنة معوية السابقة عن قريب المصدود يحل له النساء والمحصور لا يحل له النساء وفي صحيحة معوية
المنقولة في المسئلة السابقة قلنا رايت حين يبرأ من وجعه قبل ان يخرج الى العمرة حل له النساء قال لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت
وبالصفا والمروة واما الاكتفاء بالاستنابة في الحج المندوب فاسنده في المنتهى الى علمائنا ولم يستدل عليه بشيء واستدل عليه جماعة
من الاصحاب المتأخرين بان الحج المندوب لا يجب العود لاستدراكه والبقاء على تحريم النساء ضرر عظيم فيكتفي في الحل بالاستنابة و
استشكله بعض المتأخرين نظرا الى اطلاق قول الصادق عليه السلام لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة والحق الشهيد الثاني الواجب غير
المستقر بالمندوب والحق الشهيد في الدروس عدم الحج الواجب مع العجز عنه وفي شرح حكاه بلفظ قيل وهو يشعر بتردده فيه وكان نظره الى الاشكال المذكور
وفي موضع من المنتهى ان المتمتع من جملتهن لا يطوف من في القابل او الاستنابة من غير تخصيص للاول بالواجب والثاني بالمندوب الى علمائنا اجمع واعلم انه
ذكر الشهيد في الدروس انه لو احصر في عمرة التمتع حل له النساء اذ لا طواف بالواجب والثاني بالمندوب لاجل النساء فيها ونواه المدقق ابن الشهيد على ما ورد (?)
اليه الشهيد الثاني وحكم بعض المتأخرين بعدم وضوح ذلك نظرا الى انه ليس فيما وصل الينا من الروايات تعرض لذكر طواف النساء
انما المستفاد من صحيحة معوية بن عمار وغيرها توقف حل النساء في المحصور على الطواف والسعي وهو متناول للحج والعمرتين وهو حسن ثم
قال العلامة في ذلك اجد الموقفين ثم حجة والاخلال بعمرة وقضي في القابل واجبا مع وجوبه والاقرب انه اذا بعث الهدي ثم زال العارض
لحق باصحابه لانه محرم بالحج السابق فيجب عليه اتمامه مع الامكان ثم اذا ادرك ما يحصل به ادراك الحج ادرك الحج والا فقد فاته الحج ومقتضاه
وجوب التحلل بالعمرة عند فوات الحج بين ان يتبين وقوع الذبح عنه وعدمه وبهذا التعميم صرح الشهيدان نظرا الى ان التحلل بالهدي
انما يختص بحال عدم التمكن من العمرة اما مع التمكن فلا لعدم الدليل عليه واحتمل بعض المتأخرين عدم الاحتياج الى العمرة اذا
تبين وقوع الذبح عنه لحصول التحلل به ولا يبطل تحلله لو بان انه لم يذبح عنه وكان عليه ذبحه في القابل لا اعلم خلافا بين الاصحاب في
عدم بطلان تحلله اذا تبين انه لم يذبح عنه ويدل عليه قول الصادق عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار السابقة في اول بحث المحصور فان ردوا
الدراهم عليه ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضا واختلف الاصحاب في وجوب الامساك
عن محرمات الاحرام عند البعث فذهب الشيخ في النهاية والمبسوط الى الوجوب ولعل مستنده الرواية المذكورة وذهب ابن ادريس الى عدم الوجوب لانه
ليس بمحرم واستوجهه المحقق في النافع وقربه المصنف في المختلف وحمل الرواية على الاستحباب جمعا بين النقل وما قاله ابن ادريس وفيه تامل لان ما
ذكره ابن ادريس لا يصلح لصرف الخبر عن الوجوب حينئذ من ان صيغة الامر وما في معناه في اخبارنا ظاهر في الوجوب وليس في الرواية ولا في
كلام الاصحاب فيما اعلم تعيين لوقت الامساك فيحتمل ان يكون من حين البعث ويحتمل ان يكون من حين احرام المبعوث معه الهدي والعمرة

و قضاء الواجب بعينه (?) حسب والحجة على هذه الاحكام تستفاد مما مر من السابقة وظاهر العبارة يقتضي عدم الفرق في وجوب التحلل بالعمرة م

اذ التحلل بمضي العمرة عند المكنة وقيل في الشهر الداخل وذكر غير واحد من الاصحاب ان الخلاف في هذه المسئلة يرجع الى الخلاف في الزمان
الذي يجب كونه بين العمرتين ويمكن المناقشة فيه بعدم تحقق العمرة حقيقة لتحلله منها الا ان يتوقف على الزمان بين الاحرامين
ووجوب قضاء العمرة انما يكون مع سبق الاستقرار او بقاء الاستطاعة والقارن يحج في القابل كذلك اي قارنا ان كان القران واجبا عليه والا
تخير والى هذا القول ذهب جماعة من الاصحاب منهم ابن ادريس وذهب الاكثر الى انه يتعين عليه القران استنادا الى صحيحة محمد بن مسلم ورفاعة السابقة
في اول بحث الحصر ويدل عليه ايضا رواية رفاعة السابقة هناك قال المصنف في المنتهى ونحن نحمل هذه الرواية على الاستحباب او على انه قد كان القران
متعينا في حقه لانه اذا لم يكن واجبا لم يجب القضاء فبعدم وجوب الكيفية اولى وهو جيد فائدة قال الشيخ في التهذيب من اراد ان يبعث بهدي
تطوعا فليبعثه ويواعد اصحابه يوما بعينه ثم ليجتنب ما يجتنبه المحرم من الثياب والنساء والطيب وغيره الا انه لا يلبي فان فعل شيئا مما يحرم عليه
كانت عليه الكفارة كما يجب على المحرم واذا كان اليوم ذلك اجتنب ما يجتنبه المحرم الى ان يبلغ الهدي محله ثم اذا احل من كل شيء احرم منه
وقال ابن ادريس ان هذا غير واضح وهذه الاخبار احاد لا يلتفت اليها الى ان ذكر ان اصحابنا لا يوردون هذا في كتبهم واورده الشيخ في نهايته ايراد
الاعتقاد ونقل المصنف في المختلف عنه ما قال الى ان الشيخ اورده في غريبه وكذا ذكره ابن البراج ايضا والصدوق في كتابه ثم ذكر الاخبار الواردة
في هذا المعنى وحكم بشهرتها وصحة سندها ثم قال وهل هذا الاجتهاد منه الا دفع الادلة ومدارك احكام الشرع والاصل في هذه المسئلة ما
رواه الشيخ عن الحلبي في الصحيح قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل بعث بهدي مع قوم يساق وواعدهم يوما يقلدون فيه هديهم ويحرمون فقال
يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم فيه حتى يبلغ الهدي محله قلنا ارايت ان اختلفوا في الميعاد وابطأوا في السير عليه وهو يحتاج
الى ان يحل في اليوم الذي واعدهم قال ليس عليه جناح ان يحل في اليوم الذي وعدهم فيه وما رواه الصدوق عن معوية بن عمار في الصحيح قال
سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يبعث بالهدي متطوعا وليس بواجب فقال يواعد اصحابه يوما يقلدونه فاذا كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنبه
المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزأ عنه وان رسول الله صلى الله عليه وآله حين صده المشركون يوم الحديبية نحر واحل ورجع الى المدينة ثم
وما رواه الشيخ عن عبدالله بن سنان في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان ابن عباس وعليا كانا يبعثان بهديهما من المدينة ثم يتجردان وان بعثا
بهما من افق واعدا اصحابهما بتقليدهما واشعارهما يوما معلوما ثم يمسكان يومئذ الى يوم النحر عن كل ما يمسك عنه المحرم
ويجتنبان كل ما يجتنب المحرم الا انه لا يلبيان الا من كان حاجا او معتمرا وعن هرون بن خارجة في الصحيح على الظاهر قال ان ابا مراد بعث ببدنة
وامر الذي بعثها معه ان يقلد ويشعر في يوم كذا وكذا وانه لا يستطيع ان يدع الثياب فكان ابي جعفر فامره ان يلبس الثياب فاذا كان يوم
النحر ان يلبس الثياب رواه الكليني عن هرون بن خارجة في الصحيح على الظاهر بتفاوت في المتن وروى الكليني عن ابان باسناد لا يبعد عن الموثقات
عن سلمة عن ابي عبدالله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يبعث بهديه ثم يمسك عما يمسك عنه المحرم غير انه لا يلبي ويواعدهم يوم النحر فيه بدنه فيحل ومن
ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل بعث بهدي مع قوم وواعدهم يوما يقلدون فيه هديهم ويحرمون فيه فقال
يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم حتى يبلغ الهدي محله قلت ارايت ان اخلفوا في ميعادهم وابطأوا في السير عليه جناح في اليوم
الذي واعدهم والذي يتحصل من هذه الاخبار ان من اراد بعث الهدي تطوعا واعد اصحابه يوما لاشعاره وتقليده فاذا كان ذلك الوقت الذي
واعد اصحابه اجتنب ما يجتنبه المحرم لا يلبي الى وقت المواعدة والمستفاد من بعض الاخبار السابقة ان منتهى الحل يوم النحر ومن بعضها انه
يوم المواعدة ومن بعضها انه بلوغ الهدي محله والاحوط ان يعين ساعة معينة من يوم النحر فاذا حضر ذلك الوقت احل وظاهر جماعة من
الاصحاب ان الاجتناب المذكور على سبيل الوجوب وانه يحرم عليه ما يحرم على المحرم حين المواعدة وذكر الشهيد الثاني انه مكروه واستشكل
بان مقتضى رواية الحلبي وابي الصباح الكناني ولا معارض لهما وربما ينازع فيه بعدم وضوح العموم في الروايتين بالنسبة الى التطوع
وذكر جماعة من الاصحاب استحباب التكفير بلا ابنة (?) ما يوجبه على المحرم ولا اعلم حجة عليه والمستفاد من صحيحة هرون ان من لبس الثياب فعليه
كفر ببقرة وهو مختص باللبس وهل يلحق الهدي بهيمة تنتجيه الاحكام المذكورة في بعث الثمن ليشترى به الهدي حمل بعض المتأخرين الظم (?)

ذلك ونقل التنبيه عليه عن بعضهم وفيه تامل باختصاص الروايات بادراك الهدي والحاق الثمن به يحتاج الى دليل واما ما رواه ابن بابويه
مرسلا عن الص ع انه قال انما يمنع احدكم ان يحج كل سنة فقيل لا يبلغ ذلك اموالنا فقال اما يقدر احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث معه بثمن
اضحيته ويامره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيا واتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب
الشمس فليس من هذا الباب اذ ليس فيه ما يحدث المواعدة واجتناب ما يجتنبه المحرم والظاهر ان المراد بلبس الثياب لبس احسن الثياب كما ورد
في الامر به يوم الجمعة ويوم العيد

المطلب الثالث في نكت متفرقة

يحرم لقطة الحرم وان قلت وتعرف سنة فان وجد المالك والا
تخير بين الصدقة والحفظ اختلف الاصحاب في تحريم التقاط ما يوجد في الحرم على اقوال ثلثة احدها ما ذهب اليه المص من التحريم وهو
قول الش في النهاية وثانيها الكراهة مطلقا واختاره المحقق في النافع وثالثها جواز التقاط القليل مطلقا والكثير على كراهية مع نية التعريف وهو
اختيار المحقق في موضع من الشرائع حجة القائلين بالتحريم ما رواه الش عن الفضيل بن يسار في الص قال سالت ابا جعفر ع عن لقطة الحرم فقال لا
تمس ابدا حتى يجيء صاحبها فياخذها قلت فان كان مالا كثيرا قال فان لم ياخذها الا مثلك فليعرفها والتامل يقتضي الحكم بصحة هذا
الخبر وان كان الظاهر سقوط واسطة بينهما وقد بينه صاحب المنتقى بما لا مزيد عليه ومحصله ان هذا الخبر على التحريم غير واضح وفي قوله
فان لم يجد ياخذها مثلك اشعار بالكراهية وروى الكليني عن الفضيل بن يسار في القوي انه قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يجد اللقطة
في الحرم قال لا يمسها واما انت فلا باس لانك تعرفها بل لا يبعد حمل النهي في الروايتين على الكراهة لورود مثله في مطلق اللقطة كقوله ع
في صحيحة الحلبي وكان علي بن الحسين ع يقول لاهله لا تمسوها ورواية الحسين بن ابي العلاء وقد سالته عن اللقطة في الحرم قال دعها لا تعرض
لها فلو ان الناس تركوها لجاء صاحبها فاخذها وما رواه الش عن علي بن ابي حمزة قال سالت العبد الصالح ع عن رجل وجد دينارا في الحرم
فاخذه قال بئس ما صنع ما كان ينبغي له ان ياخذه قلت ابتلي بذلك قال يعرفه قلت فانه قد عرفه فلم يجد له باغيا فقال يرجع به الى بلده فيتصدق
به على اهل بيت من المسلمين فان جاء طالبه فهو ضامن ودلالة هذا الخبر ايضا على التحريم غير واضحة بل لا يبعد ان يدعى في قوله لا ينبغي اشعار
بالكراهة مع انه ضعيف سند الرواية فلا يصلح التعويل عليها وما رواه عن يعقوب بن شعيب في الص قال سالت ابا عبد الله ع عن اللقطة
ونحن يومئذ بمنى فقال اما بارضنا هذه فلا تصلح واما عندكم فان صاحبها الذي يجدها يعرفها سنة في كل مجمع ثم هي كسبيل ماله ودلالة
هذا الخبر ايضا على التحريم غير واضحة واختلف الاصحاب ايضا في حكم هذه اللقطة بعد الالتقاط فخير المص هنا وفي النافع والمحقق في موضع من الشرائع
بين الصدقة والحفظ وظاهره عدم التملك وقيل يملك ما دون الدرهم دون الزائد وانه يتخير بين ابقائه امانة والتصدق به ولا
ضمان وهو قول المحقق في موضع من الشرائع وعن ابي الصلاح انه جوز تملك الكثير ايضا وربما كان مستنده عموم ما دل على جواز تملك اللقطة
السالم عما يصلح للمعارضة انتهى ويؤيده ما رواه الكليني عن ابن ابي عمير في الص عن الفضيل بن غزوان قال كنت مع
ابي عبد الله ع فقال له الطيار اني وجدت دينارا في الطواف قد انسحق كتابته فقال هو له ولا يجوز التصدق بها ويدل على
ابي حمزة السابقة وما رواه الصدوق عن ابراهيم بن عمر في الص عن ابي عبد الله ع قال اللقطة لقطتان لقطة الحرم تعرف سنة
فان وجدت صاحبها والا تصدقت بها ولقطة غير الحرم تعرفها سنة فان جاء صاحبها والا فهي كسبيل مالك ورواه الش عن ابراهيم بن
عمر في الص عن ابي عبد الله ع قال اللقطة لقطتان لقطة الحرم وتعرف سنة فان وجدت طالبا والا تصدقت بها ولقطة غيره
تعرف سنة فان لم تجد صاحبها فهي كسبيل مالك وروى الكليني عن ابراهيم بن عمر في الحسن بابراهيم بن هاشم نحوا منه وروى الكليني عن
محمد بن رجاء الارجاني قال كتبت الى الطيب ع اني كنت في المسجد الحرام فرايت دينارا فاهويت اليه لاخذه فاذا انا باخر ثم بحثت
الحصا فاذا انا بثالث فاخذتها فعرفتها فلم يعرفها احد فما تقول في ذلك فكتب فهمت ما ذكرت من امر الدنانير فان كنت محتاجا فتصدق
بثلثها وان كنت غنيا فتصدق بالكل ولا ضمان فيهما اي في صورة الصدقة والحفظ قال بعض الاصحاب ينبغي على القول بالتحريم ان تكون
مضمونة على الملتقط مطلقا للتعدي وان لم يكن اطلاق القول بكونها امانة من حرم الالتقاط ومن جوزه ويكره منع الحاج سكنى دور مكة

ونقل

ونقل عن ظاهر الش القول بالتحريم وعن ابن البراج ليس لاحد ان يمنع الحاج موضعا من دور مكة ومنازلها لقول الله عز وجل سواء
العاكف فيه والباد وعن ابن الجنيد الاجارة لبيوت مكة حرام ولهذا استحب للحاج ان يدفع ما يدفعه لحفظ رحله لا اجرة ما نزله
وقال ابن ادريس لا ينبغي ان يمنع الحاج خصوصا شيئا من دور مكة ومنازلها للاجماع على ذلك فاما الاستشهاد بالاية فضعيف
بل اجماع اصحابنا منعقد واخبارهم متواترة فلو لم تكن متواترة فهي متلقاة بالقبول لم يدفعها احد منهم فالاجماع هو الدليل
القاطع على ذلك دون غيره فاما الاية فهي قول الله تعالى سواء العاكف فيه والباد فان الضمير راجع الى ما تقدم وهو نفس المسجد
الحرام دون مكة جميعا وايضا قوله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا فحظر علينا عز وجل دخول غير بيوتنا فاما من قال
لا يجوز بيع رباع مكة ولا اجارتها ان اراد نفس الارض لان مكة اخذت عنوة بالسيف فهي لجميع المسلمين لا تباع ولا توقف ولا
تستاجر فاما التصرف والتحجير فيجوز بيع ذلك واجارته كما يجوز بيع سواد العراق المفتتحة عنوة ... ورد في ذلك على
نفس الارض دون التصرف لئلا يناقض الادلة انتهى واستدل الش فخر الدين للقول بالتحريم بان مكة كلها مسجد لقوله
تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام وكان الاسراء من دار ام هاني واذا كانت كذلك فلا يجوز منع احدهما لقوله تعالى سواء
العاكف فيه والباد واستضعف هذا الاستدلال بان الاجماع القطعي منعقد على خلافه ومنع كون الاسراء من بيت ام هاني
وعلى تقدير التسليم فجاز كونه بالمسجد الحرام لتحقق الاسراء حقيقة الى المسجد الاقصى ولا ريب في جواز البيع لما رواه الش
عن حفص بن البختري في الص عن ابي عبد الله ع قال ليس ينبغي لاهل مكة ان يجعلوا على دورهم ابوابا وذلك ان الحاج ينزلون
معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حجهم وعن الحسين بن ابي العلاء في الحسن بالحسين قال ذكر ابو عبد الله ع هذه الاية سواء العاكف
فيه والباد فقال كانت مكة ليس على شيء منها باب وكان اول من علق على بابه المصراعين معوية ابن ابي سفيان وليس ينبغي لاحد
ان يمنع الحاج شيئا من الدور ومنازلها وما رواه الكليني عن الحسين بن ابي العلاء قال قال ابو عبد الله ع ان معوية اول من علق
على بابه المصراعين بمكة فمنع حاج بيت الله ما قال الله عز وجل سواء العاكف فيه والباد وكان الناس اذا قدموا مكة نزل
البادي على الحاضر يقضي حجه وكان معوية صاحب السلسلة التي قال الله تعالى عز وجل سواء العاكف فيه والباد وكان الناس
اذا قدموا مكة نزل البادي على الحاضر يقضي حجه وكان معوية في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه انه كان لا يؤمن
بالله العظيم وكان فرعون هذه الامة وعن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال لم يكن لدور مكة ابواب وكان اهل البلدان
ياتون بقطرانهم فيدخلون فيضربون بها وكان اول من بوبها معوية ويمكن الاستدلال بهذه الاخبار على الكراهة بانضمام
الاصل وما يستند اليها عليها نظرا الى ان الظاهر لا ينبغي الكراهة ويكره رفع بناء فوق الكعبة عند جماعة من الاصحاب وذهب
جمع من الاصحاب الى التحريم والاول اقرب للاصل المضاف الى ما رواه الش عن محمد بن مسلم في الص عن ابي جعفر ع قال لا ينبغي
للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة ورواه الكليني
والصدوق عن محمد بن مسلم في الص عنه ع ورواه الش في موضع اخر باسناد اخر صحيح عن محمد بن مسلم عنه ع ويضيق على
الملتجي الى الحرم والجاني في المطعم والمشرب حتى يخرج ويقاتل فيه اي في الحرم لو جنى فيه ومن التضييق ان يطعم ويسقى ما لا
يحتمله مثله عادة او ما يسد به الرمق والاصل في هذا الحكم ما رواه الش عن معوية بن عمار في الص عن ابي عبد الله ع قال
قال قلت له رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم فقال لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم
فيؤخذ فيقام عليه الحد قال قلت فما تقول في رجل قتل رجلا في الحرم وسرق في الحرم فقال يقام عليه الحد وصغار له لانه لم ير
للحرم حرمة وقد قال الله عز وجل فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم يعني في الحرم وقال فلا عدوان
الا على الظالمين ورواه في موضع اخر من التهذيب عن معوية بن عمار باسناد صحيح عن ابي عبد الله ع قال قلت رجل قتل رجلا

في الحل ثم دخل الحرم فقال لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد قلت فما تقول
في رجل قتل في الحرم او سرق فقال يقام عليه الحد صاغرا انه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله عز وجل فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم يقول هذا في الحرم وقال لا عدوان الا على الظالمين وما رواه الكليني عن معوية بن عمار باسنادين
احدهما حسن بابرهيم قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل وذكر الحديث كما في رواية الشيخ بالطريق الثاني الى قوله او سرق
وما بعده هكذا قال يقام عليه الحد في الحرم صاغرا لانه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله عز وجل فمن اعتدى عليكم بمثل ما اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه فقال هذا في الحرم وقال لا عدوان الا على الظالمين وما رواه الكليني عن الحلبي في الحسن بابرهيم عن ابي عبد الله
قال سألته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال اذا احدث العبد جناية في غير الحرم لم يسع لاحد ان يأخذه
في الحرم ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم فانه اذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيؤخذ واذا
جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم لانه لم يرع للحرم حرمة وعن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل
ومن دخله كان آمنا قال ان سرق سارق بغير مكة او جنى جناية على نفسه ففر الى مكة لم يؤخذ ما دام في الحرم حتى
يخرج عنه ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يجالس حتى يخرج منه فيؤخذ واذا احدث في الحرم ذلك الحدث
اخذ فيه واعلم ان حديث التضييق لم يرد مذكورا في الاخبار وانما ذكرها الفقهاء والمذكور في الاخبار كما عرفت ان الجاني
يمنع من السوق ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى ولا يكلم وهل يلحق بالحرم مسجد النبي ومشاهد الائمة عليهم السلام نقل
الشهيد عن بعض العلماء ذلك استنادا الى اطلاق اسم الحرم عليها في بعض الاخبار وهو ضعيف ويجبر الامام الناس على
زيارة النبي عم مع تركهم قاله الشيخ والمحقق في يع والمص في الند والشهيد في س وانكره ابن ادريس ولم يذكره المص في المنتهى
والتحرير اشعار بنوع توقف وعلل الاول بانه يتضمن الجفاء المحرم وهو اشارة الى ما رواه عن النبي عم انه قال من حج ولم يزرني
فقد جفاني ولا ريب ان جفاه محرم فيكون ترك زيارته المقتضي للجفاء محرما ولم اطلع على هذا الحديث مسندا في كتب الاصحاب
وعلله في س بانه كما لو تركوا الاذان ثم قال ومنع ابن ادريس ضعيف لقوله عم من اتى مكة حاجا ولم يزرني في المدينة
فقد جفوته يوم القيمة الى آخر الخبر الاتي عند بيان استحباب زيارة النبي عم ولا يخفى انه لو سلمنا دلالة هذه الرواية
على الوجوب يلزم منه اعم من المدعا فان مقتضاها على هذا التقدير وجوب زيارة النبي عم على كل حاج والمدعى وجوب
الجبر لو تركها الناس كلهم واستدل بعضهم على الحكم المذكور بما رواه ابن بابويه عن حفص البختري وهشام بن سالم و
معوية بن عمار وغيرهم في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك و
على المقام عنده ولو تركوا الزيارة للنبي لكان على الوالي ان يجبرهم وعلى ذلك وعلى المقام عنده فان لم يكن لهم مال
انفق عليهم من بيت مال المسلمين ورواه الشيخ عن حفص البختري وهشام بن سالم وحسين الاحمسي وحماد وغير واحد ومعوية
بن عمار عن ابي عبد الله عم بتفاوت ما وظاهر الرواية وجوب زيارة النبي عم كفاية والاولى تنزيل الاخبار عليها وما قيل من ان
الاجبار على ذلك على الوجه وان كان حقا بالكفاية لكنه يبتنى فلا بد على الوجوب فانه انما يتحقق بترك الواجب العقاب الاخروي
فكلام ضعيف اذ لا معنى لترتب العقاب الدنيوي على ترك المستحب وحرم المدينة بين عاير ووعير وعن جمع من الاصحاب
انهما جبلان مكتنفان المدينة من المشرق والمغرب وعير ضبطها الشهيد في س بفتح الواو وذكر المدقق الشيخ علي انه وجدها في
مواضع معتبرة بضم الواو وفتح العين المهملة لا يعضد شجره ولا يؤكل صيده الا ما صيد بين الحرتين والحرتان موضعان
ادخلتهما المدينة وهما حرة ليلى وحرة واقم واصل الحرة ارض ذات حجارة سود والمنع من عضد شجر حرم المدينة
والاكل صيدها بين الحرتين انما هو على الكراهة واختلف الاصحاب في هذه المسئلة فنقل الاكثر القول بالتحريم

ونسبه في المنتهى الى علمائنا وجعله في التذكرة المشهور عندنا وقيل بالكراهة وهو ظاهر اختيار المحقق والمص في هذا الكتاب و
جعله الشهيد الثاني من المشهور بين الاصحاب وحكى في المسئلة قولا آخر بتحريم قطع الشجر وكراهة الصيد بين الحرتين وكلام
المص محتمل لذلك والاول اقرب لنا ما رواه الصدوق عن زرارة بن اعين في الصحيح عن ابي جعفر عم قال حرم رسول الله ص
المدينة بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها او يعضد شجرها الا عودي الناضح قال الجوهري اللابة
الحرة وفي الحديث انه حرم ما بين لابتي المدينة وهما حرتان يكتنفانها ونحوه في القم وعن عبد الله بن سنان في الصحيح قال
ابو عبد الله عم يحرم من الصيد صيد المدينة ما بين الحرتين قال الجوهري الحرة ارض ذات حجارة سود نخرة كانها احرقت
بالنار وروى عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال يحرم من الصيد صيد المدينة ما صيد بين الحرتين وما
رواه الشيخ عن ابن مسكان في الصحيح عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عم قال كنت جالسا عند زياد بن عبد الله وعنده ربيعة الراي
فقال له زياد يا ربيعة ما الذي حرم رسول الله ص من المدينة فقال بريد في بريد فقال ابو عبد الله عم فقلت لربيعة
وكان على عهد رسول الله ص اميال فسكت ولم يجبني قال فاقبل علي زياد فقال يا ابا عبد الله ما تقول فقلت حرم الله رسوله
من المدينة من الصيد ما بين لابتيها قال وما لابتاها قلت ما احاطت به الحرتان قال والذي يحرم من الشجر قلت من عاير الى
وعير وعن زرارة في الموثق قال سمعت ابا جعفر عم يقول حرم الله حرمه بريدا في بريد ان يختلى خلاها ويعضد شجرها الا الاذخر
او يصاد طيره وحرم رسول الله ص المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريد الا ان يختلى خلاها او يعضد
شجرها الا عودي الناضح واما ما رواه الكليني والشيخ عنه عن معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ص
ان مكة حرم الله حرمها ابرهيم وان المدينة حرمي ما بين لابتيها حرم لا يعضد شجرها وهو ما بين ظل عاير الى ظل وعير وليس
صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك وهو بريد فالوجه فيه ان المفصل ان حرم المدينة بريد لا يعضد شجره ويؤكل
صيده والمراد في حكم الصيد فيه بعيد بما خرج عن الحرتين جمعا بين الادلة ووجه عدم صيد الحرم المدينة عن حرم مكة ان
صيد حرم مكة يحرم مطلقا واما تحريم صيد حرم المدينة فيختص ببعض مواضعه ويمكن الجمع بينه وبين الاخبار السابقة بحمله على
كل ما صيد في حرم المدينة وتخصيص تلك الاخبار باصل الاصطياد ولكن لا اعرف قائلا به هذا وفي متن هذا الحديث اشكال
حيث تضمن تفسير ما بين لابتيه بما بين ظل عاير ووعير ولا يبعد عندي سقوط الواو عند قوله حرم لا يعضد شجرها ويكون
محصل المراد ان المدينة حرمي يحرم صيدها ويعضد شجرها وفسره بما بين اللابتين قال وحرم لا يعضد شجرها بعد ذلك
حرم اخرى يثبت له هذا الوصف وهو ما بين ظل عاير ووعير واستضعف بعض المتأخرين هذه الرواية نظرا الى ان في طريقه
الحسن بن علي الكوفي وهو مجهول واستحسنها بعضهم نظرا الى ان الحسن المذكور في طريقها الموثق وفيه نظر بل الظاهر ان الحسن هذا
الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الثقة الامامي كما شهد عليه القرائن فيكون صحيحا وروى الصدوق عن ابي العباس
يعني الفضل بن عبد الملك في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عم حرم رسول الله ص المدينة فقال نعم حرم بريدا في بريد عضاها
قال لا يكن الناس فانه في المنتهى هذا الحديث رواه الكليني باسناد فيه ضعف واورده الشيخ في التهذيب معلقا عن محمد بن يعقوب
بطريقه وفي نسخ الكتب الثلاثة متفقة على اثبات كلمة عضاها كما اوردناه ولا يخلو عن نظر اذ يعتبر فيها بهذه الصورة
ان يكون بالعين المعجمة وقد ضبطها بعض في الكاويب وظن ان المراد منها مطلق الشجر والعضا شجر مخصوص ويبعد ارادة
العموم منه وفي الصحاح ان العضاه بالعين المهملة المكسورة كل شجر يعظم وله شوك يقرب ان يكون تصحيفا لها والصواب عضاها
والجواب عن هذا الخبر كما مر في الخبر السابق واستضعفها بعض الاصحاب نظرا الى ان في طريقها الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد
عن اسنادها في الفقيه واعلم انه قال الشيخ في التهذيب اعلم ان للمدينة حرما مثل حرم مكة وحده ما بين لابتيها وهو من ظل عاير

وظل وعير والحرتان بين الظلين لانه لا يعضد الشجر الا فيما بين الظلين ولا يأمن ان يؤكل الصيد الا ما صيد بين الحرتين بدل
على ان الحرتين داخلتين في الظلين والا يكون الكلام متناقضا فلو كانت الحرتان هما حد حرم المدينة الاول لما جاز الصيد
في شيء من حرم المدينة واستحسنه المص في المخ وعمل اعم من على ابن في المنتهى والتذكرة قال بعض المتاخرين والظاهر ما ذكره ابن
هو مقتضى الجمع بين الاخبار المتقدمة وانما يستقيم ما عدا اليه بعض المص وابن ادريس اذا ترك العمل بها او ببعضها وفي هذا
نظر بعض المحشين فقال التعبد وتخالف ادر حرم المدينة من الحرة الى الحرة وهو عاير الى ظل وعير لا يعضد شجر منه
ويحرم صيد الحرتين خاصة دون الباقي الا ان قال فيكون معنى قوله في الحديث الا ما صيد بين الحرتين الا ما صيد بين كل
من الحرتين اي خلال كل منهما انتهى وفيه نظر لان الوجه الذي ذكره في الاحاديث بعيد احدا منافي لسياقها كما يظهر من
النظر والتدبر فيها واعلم انه ذكر المص في المنتهى الفرق بين حرم مكة والمدينة بامور احدها انه لا كفارة فيما يفعل فيه من
صيد او قطع شجر الثاني انه يجا من شجر المدينة ما يدعو الحاجة اليه من الحشيش للعلف وهي الجهو عن علي ع انه قال المدينة
حرام من عاير الى ثور لا يختلا خلاها ولا ينفر صيدها ولا يصلح ان يقطع منها شجرة الا ان يعلف رجل بعيره قال ولان
المدينة يقرب منها شجر كبير وزروع فلو منع من احتشاشها مع الحاجة حصل الضرر بخلاف الحرم المدني بالاصل والنص بخلاف
حرم مكة الرابع ان من ادخل صيدا الى المدينة لم يجب عليه ارساله لان النبي كان يقول يا ابا عمير ما فعل النغير وهو طائر
صغير واما الجمهور وظاهره اباحة امساكه والا لانكر عليه انتهى كلامه ويستحب زيارة النبي ص كان مؤكدا ابدا على ذلك مضافا
الى ما مر عند شرح قول المص وعن الامام الناس ما رواه الشيخ عن ابن عجوان في الص قال سالت ابا جعفر الثاني ع عمن زار
النبي ص قاصدا فقال له الجنة وعن صفوان بن سليم عن ابيه عن النبي ص قال من زارني في حياتي وبعد موتي كان في
جواري يوم القيمة وعن ابان في الص عن السدير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اتاني زائرا كنت شفيعه
يوم القيمة وما رواه الكليني وغيره عن ابي حجر الاسلمي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اتى مكة حاجا ولم يزرني
الى المدينة جفوته يوم القيمة ومن اتاني زائرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة
وعن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع ما لمن زار رسول الله ص قال كمن زار الله في عرشه وعن المعلى بن شهاب
قال قال الحسين ع لرسول الله ص يا ابتاه ما جزاء من زارك فقال يا بني من زارني حيا او ميتا او زار اباك او زار اخاك
او زارك كان حقا علي ان ازوره يوم القيمة واخلصه من ذنوبه وما رواه الشيخ بسند ذكره عن علي ع قال قال
رسول الله ص من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر الي في حياتي فان لم تستطيعوا فابعثوا الي بالسلام فانه يبلغني وروى
ابن بابويه عن ابراهيم بن حجر الاسلمي عن ابي عبد الله ع قال رسول الله ص من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة جفوته
يوم القيمة ومن اتاني زائرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة ومن مات في احد الحرمين مكة والمدينة
لم يعرض ولم يحاسب ومات مهاجرا الى الله عز وجل وحشر يوم القيمة مع اصحاب بدر ويستحب زيارة فاطمة ع من الروضة
والائمة بالبقيع والاخبار الدالة على تاكد استحباب زيارتهم والحث على ذلك وبيان ادابه وسننه كثيرة لا يمكن حصرها
بعد كونه في مواضعها والروضة جزء من مسجد النبي ص وهي ما بين قبره الشريف ومنبره الى طرف الظلال قال الصدوق وقد
اختلفت الروايات في موضع قبر فاطمة سيدة نساء العالمين فمنهم من روى انها دفنت بين القبر والمنبر وان النبي ص انما قال
ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة لان قبرها بين القبر والمنبر ومنهم من روى انها دفنت في بيتها فلما زادت
بنو امية في المسجد صارت في المسجد وهذا هو الص عندي واني لما حججت بيت الله الحرام كان رجوعي على المدينة بتوفيق
الله تعالى ذكره فلما فرغت من زيارة رسول الله ص قصدت الى بيت فاطمة ع وهو من الاسطوانة التي يدخل اليها من باب جبرئيل

ع الى مؤخر الحضيرة التي فيها النبي ص فقمت عند الحضيرة ويساري اليها وجعلت ظهري الى القبلة واستقبلتها بوجهي وانا على غسل وقلت
السلام عليك يا بنت رسول الله ص وذكر الزيارة ثم قال لم اجد في الاخبار شيئا موظفا محدودا لزيارة الصديقة ع
فرضيت لمن نظر في كتابي هذا ما رضيت لنفسي وقال الشيخ في يب بعد ان ذكر اختلاف الاصحاب في ذلك وان بعضهم قال
انها دفنت في الروضة وقال بعضهم انها دفنت في بيتها وهاتان الروايتان كالمتقاربتين والافضل عندي ان يزور الانسان
من الموضعين جميعا فانه لا يضره ذلك ويحوز به اجرا عظيما واما من قال انها دفنت بالبقيع فبعيد من الصواب انتهى و
الاول المعول في ذلك على ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر في الص قال سالت ابا الحسن ع عن قبر فاطمة ع قال دفنت في
بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد ويستحب المجاورة بالمدينة المستند في ذلك اخبار كثيرة منها ما رواه
عن مرازم قال دخلت انا وعمار وجماعة على ابي عبد الله ع بالمدينة فقال لنا مقامكم فقال له عمار قد سرحنا ظهرنا وامرنا
ان يؤتى به الى خمسة عشر يوما فقال اصبتم المقام في بلد رسول الله ص والصلاة في مسجده واعملوا لاخرتكم واكثروا لانفسكم
ان الرجل قد يكون كيسا في الدنيا فيقال ما اكيس فلانا وانما الكيس كيس الاخرة وعن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن ع انه قال ان
المقام بالمدينة افضل من المقام بمكة وعن محمد بن عمر الزيات عن ابي عبد الله ع قال من مات في المدينة بعثه الله عز وجل
من الامنين يوم القيمة ويستحب الصلاة في الروضة لا ريب في استحباب الصلاة في مسجد النبي ص وقد مر في كتاب الصلاة اخبار
دالة عليه وبينا كون الروضة وهي ما بين القبر والمنبر مما رواه الكليني عن معوية بن عمار في الص قال قال ابو عبد الله ع
اذا فرغت من الدعاء عند قبر النبي ص فأت المنبر وامسحه بيدك وخذ برمانتيه وهما السفلاوان وامسح عينيك ووجهك
به فانه يقال انه شفاء للعين وقم عنده فاحمد الله واثن عليه وسل حاجتك فان رسول الله ص قال ما بين منبري وبيتي
روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة والترعة هي الباب الصغير ثم تأتي مقام النبي ص فتصلي فيه ما
بدا لك فاذا دخلت المسجد فصل على النبي واذا خرجت فاصنع مثل ذلك واكثر من الصلاة في مسجد رسول الله ص وعن ابي بصير
في الص عن ابي عبد الله ع قال حد الروضة في مسجد الرسول الى طرف الظلال وحد المسجد الى الاسطوانتين عن يمين المنبر الى
الطريق مما يلي سوق الليل وعن معوية بن وهب في الص قال قلت لابي عبد الله ع هل قال رسول الله ص ما بين بيتي ومنبري روضة
من رياض الجنة فقال نعم وقال وبيت علي وفاطمة ع ما بين البيت الذي فيه النبي ص الى الباب الذي يحاذي الزقاق الى
البقيع قال فلو دخلت من ذلك الباب والحائط مكانه اصاب منكبك الايسر ثم سمى سائر البيوت وروى عن محمد بن مسلم
في الص قال سالته عن حد مسجد رسول الله ص فقال الاسطوانة التي عند راس القبر الى الاسطوانتين من وراء المنبر
عن يمين القبلة وكان من وراء المنبر طريق تمر فيه الشاة ويمر الرجل منحرفا وكانت ساحة المسجد من البلاط الى الصحن
عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله ع الصلاة في بيت فاطمة مثل الصلاة في الروضة قال وافضل وعن يونس بن
يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع الصلاة في بيت فاطمة ع افضل او في الروضة قال في بيت فاطمة ويستحب صوم الحاجة
ثلثة ايام والصلاة ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وليلة الخميس على اسطوانة مقام رسول الله ص الاصل في ذلك
ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار في الص عن ابي عبد الله ع قال ان كان لك مقام بالمدينة ثلثة ايام صمت اول يوم الاربعاء
عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة التي كان ربط فيها نفسه حتى نزل عذره من السماء وتقعد عندها يوم
الاربعاء ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي ص ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تأتي الاسطوانة التي تلي
مقام النبي ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة فان استطعت ان لا تتكلم بشيء في هذه
الايام الا ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فان ذلك مما يعد فيه الفضل

ثم احمد الله في يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي وسل حاجتك وليكن فيما تقول اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت
انا في طلبها والتماسها او لم اشرع سألتكها او لم اسألكها فاني اتوجه اليك بنبيك نبي الرحمة في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها فانك حري
ان تقضي حاجتنا ان شاء الله تعالى وروى الكليني عن الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عم قال اذا دخلت المسجد فان استطعت ان
تقيم ثلثة ايام الاربعاء والخميس والجمعة فتصلي بين القبر والمنبر يوم الاربعاء عند الاسطوانة التي تلي القبر فتدعو
الله عندها وتسأله كل حاجة تريدها في آخرة او دنيا واليوم الثاني عند اسطوانة التوبة ويوم الجمعة عند مقام النبي صلعم
مقابل الاسطوانة الكثيرة الخلوق فتدعو الله عندها لكل حاجة وتصوم تلك الايام الثلثة وروى في الصحيح عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عم صم الاربعاء والخميس والجمعة وصل ليلة الاربعاء ويوم الاربعاء عند الاسطوانة
التي تلي رأس قبر النبي صلعم وليلة الخميس ويوم الخميس ويوم الجمعة عند الاسطوانة التي مقام النبي صلعم وادع بهذا الدعاء لحاجتك
وهو اللهم اني اسئلك بعزتك وقدرتك وجميع ما احاط به علمك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا ويستحب
اتيان المساجد بالمدينة وقبور الشهداء باحد خصوصا قبر حمزة المستند في ذلك ما رواه الكليني عن معوية بن عمار في الصحيح
قال قال ابو عبد الله عم لا تدع اتيان المساجد كلها مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم
ومشربة ام ابرهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح قال وبلغنا ان النبي صلعم كان اذا اتى
قبور الشهداء قال السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وليكن مما تقول عند مسجد الفتح يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة
المضطرين اكشف غمي وهمي وكربي كما كشفت عن نبيك همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان وعن عقبة بن
خالد قال سألت ابا عبد الله عم انا نأتي المساجد التي حول المدينة فبأيها ابدأ فقال ابدأ بقبا فصل فيه واكثر فانه اول
مسجد صلى فيه رسول الله صلعم في هذه العرصة ثم ائت مشربة ام ابرهيم فصل فيها وهي مسكن رسول الله صلعم ومصلاه ثم تأتي
مسجد الفضيخ فتصلي فيه فقد صلى فيه نبيك فاذا قضيت هذا الجانب ائت جانب احد فبدأت بالمسجد الذي دون الحرة
فصليت فيه ثم مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب فسلمت عليه ثم مررت بقبور الشهداء فقمت عندهم فقلت السلام عليكم
يا اهل الديار انتم لنا فرط وانا بكم لاحقون ثم تأتي المسجد الذي كان في المكان الواسع الى جنب الجبل عن يمينك حين تدخل
احدا فتصلي فيه فعنده خرج النبي صلعم الى احد حين لقي المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت الصلوة فصلى فيه ثم مر ايضا حتى
ترجع فتصلي عند قبور الشهداء ما كتب الله لك ثم امض على وجهك حتى تأتي مسجد الاحزاب فتصلي فيه وتدعو الله فيه فان
رسول الله صلعم دعا فيه يوم الاحزاب وقال يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين ويا مغيث المهمومين اكشف همي وغمي وكربي و
غمي فقد ترى حالي وحال اصحابي ويستفاد من الرواية الاولى ان مسجد الاحزاب هو مسجد الفتح وبه صرح الصدوق والشهيد وقيل
انه سمي الاحزاب لان النبي صلعم دعا فيه يوم الاحزاب فاستجاب الله له وحصل الفتح على يد امير المؤمنين لقتله عمرو بن ود وانه ثم
الاحزاب ومسجد الفضيخ بالضاد والخاء المعجمتين سمي بذلك لانهم كانوا يفضخون فيه التمر قبل الاسلام اي يشدخونه
وفي رواية ليث المرادي سألنا ابا عبد الله عم عن مسجد الفضيخ فقال النخل يسمى الفضيخ فلذلك سمي الفضيخ وذكر الشهيد
ان هذا المسجد هو الذي ردت فيه الشمس لامير المؤمنين عم بالمدينة ورواه الكليني عن عمار الساباطي عن الصادق عم

بازبين شد
۱۳۷۱ ش